

نوازل القصري

تصنيف

الإمام العلامة

القصري بن محمد المختار بن عثمان بن القصري

رحمه الله تعالى

اعتنى به

أبو الفضل الدمياطي

أحمد بن علي

عفا الله عنه

المجلد الأول

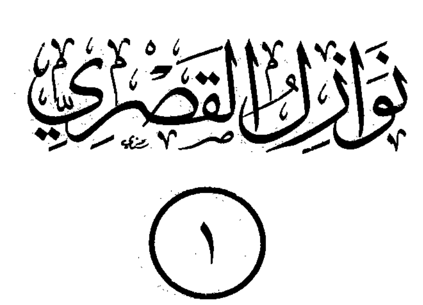
دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



ISBN 978-9953-81-739-2

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb


نوازل القصري
١

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعين به، ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .

من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد :

فبين يديك أخي الكريم كتاب : «نوازل القصري» للإمام الهمام والعلامة المقدام: القصري بن محمد المختار بن عثمان القصري ـ رحمه الله تعالى ـ جرى فيه مؤلفه في ترتيبه على ترتيب «مختصر خليل» ، غير أنه زاد فى أول هذه النوازل أبواباً لم تكن موجودة في «مختصر خليل» وهي : ذكر مسائل من التوحيد وما دفع إليه من الآيات وأشياء أخر ليست على منوال واحد، ومسائل في التفسير، ومسائل في الحديث .

وقد اختار المصنف ترتيب هذه النوازل على «مختصر خليل» لغاية أرادها وأعرب عنها فقال : «واخترت أن يكون ذلك على طبيعة ترتيب «مختصر الشيخ خليل» ليكون ذلك أسهل في تحصيل المراد وأيسر في الكشف عما يراد» .

وتمتاز هذه النوازل بعدة ميزات منها :

ـ كثرة مواردها مما أثر إيجابياً في قوة الفتوى .

ـ ومنها : عزو الأقوال إلى مصادرها الأولى ،غير أني لاحظت عليه أنه ينقل من شروح خليل ـ وخاصة «مواهب الجليل» ما نقله من «المدونة» ويعزوه إلى «المدونة» مباشرة ـ هذا غالباً ما يفعله ـ ويكون صاحب الأصل قد نقل كلام «المدونة» باختصار أو بتصرف في بعض العبارات فتبحث عن هذا الكلام في «المدونة» فلا تجده بالصيغة

التى ذكرها المؤلف هنا .

وربما نقل من (ح) فَـيَهِم ويعـزو المنقول إلى (مخ) أو ينقل من (ق) ويعـزو إلى (ح) وهذا قليل جداً، وقد نبهت عليه في موضعه .

ـ ومنها : نسبة كل قول إلى قائله، مع بيان بداية كلامه من نهايته فيقول ـ مثلاً ـ ابن رشد : . . . . أهـ المراد منه والله تعالى أعلم .

هذا في كل النقولات التى نقلها ،مع حسن ترتيب وتمييز .

ـ ومنها : جـودة الترتيب وسهولة الـتناول، وهذا ما سبقت الإشـارة إليه، وأنه رتب النوازل مع ترتيب «مخـتصر خليل» لهـذا الغرض ،أعنى تسهيل تحـصيل المراد، وتيسير الكشف عما يراد .

ـ ومنها : الأمانة في النقل ، فإن المصنف كثيراً ما بين نوع نقله من الكتاب الذي ينقل فيـه، فيـقول في نهاية النـقل : أهـ بتصرف، أو بنصـه أو : باختـصار، أو : بمعناه، أو : بزيادة ، أو : بحذف بعضه .

وهكذا ، مما يدل على أمانته رحمه الله تعالى .

ـ ومنها : شمـولية هذه النوازل ، فإن هذه النوازل اشتمـلت على أكثر من ألفين ومائة وأربعين سؤالا وجـوابه، وربما كان السؤال الواحد يشتـمل على عدة أسئلة، بل هذا ما يحدث غالباً ، فأراها ـ إن شاء الله ـ شافية كافية .

ـ ومنها : قرب عصر المصنف من عهدنا فإنه من متأخري أئمة المالكية، مما جعل هذه النوازل تمس جانباً كبيراً من نوازلنا المعاصرة التى نعيشها ونراها بأم أعيننا .

إلى غير هذه الميزات التى سوف تطلع عليها أخي الكريم .

ومراعـاة لأهميـة هذه النوازل اهتم السيـد الأستاذ الفـاضل / أحمد قـصيـباتي بنشرها، فأرسل لـي ـ مشكوراً ـ نسخة الكتاب الخطيـة فقمت بالعمل عليـها ، وكان عملي فيها محصوراً فيما يلى :

١ ـ نسخ الأصل الخطي .

٢ ـ ضبط النص كله بالشكل، وإخضاعه لقواعد الإملاء والإعراب .

٣ ـ توثيق النص، وذلك بالرجوع إلى كـثير من موارد الكتاب ومـقابلة النقولات بمصادرها التى نقلت منهـا ،مع بيان الفرق بين المنقـول وما في المرجع الأصلي، وهذا ساعد كثيراً في ضبط النص ـ خاصة أني لم أقف له سوى على نسخة خطية واحدة ـ وبينت ما كان منقولا بنصه أو بتصرف أو بتحريف أو بتصحيف ،وهذا كله وارد.

٤ ـ تخريج الآيات .

٥ ـ تخريج الأحاديث ، والحكم عليها .

٦ ـ شرح بعض الكلمات .

٧ ـ وضع هوامش لبيان ما يشكل ، أو لزيادة بيان، أو لتوضيح قول، أو ما شابه ذلك.

٨ ـ ترقيم النوازل على النحو التالي : قمت بوضع ترقيم عام لكل النوازل هكذا من أولها إلى آخرها نبدأ برقم (١) وتنتـهي عند رقم (٢١٤٢) ووضعته بين قوسين () وترقيم خـاص بنوازل كل كتاب يبـدأ برقم (١) وينتهى عند آخـر الكتاب ،ووضعـته هكذا [] بين معقوفتين .

٩ ـ عمل فهارس علمية للكتاب .

١٠ ـ عمل مقدمة أعربت عن طرف من أهمية هذه النوازل ،وطبيعة عملنا فيها.

أما بالنسبة لمؤلف النوازل :

فهو الإمام العلامـة: القصرى بن محمد المختار بن عثـمان بن القصري ، اليلبي نسباً، والولاتى منشأ ووطناً .

وللأسف الشـديد أني لـم أقف للمـؤلف على ترجـمـة ، ولم أر من ترجم له، لكنني عـرفته من خـلال هذا الكتاب إمـاماً علمـاً عامـلاً ،حبرًا تقـياً ورعـاً، عدلاً متواضـعاً، أميناً مـحباً محبـوباً، . . . . وليس لمثلي أن يتحدث عن مـثله ،تظهر هذه الصفات التى سقتها جلية لمن قرأ هذا الكتاب، أما إمامته، فتظهر جلية في أن يقصده معاصروه من عامة وطلبة علم وعلماء بالسؤال والقضـاء فيما بينهم ،كما تظِهر إمامته أيضاً من أجوبته هذه وما امتاز به من جودة وإتقان وحسن اختيار لمواضع الاستشهاد، واستلال الأدلة من مصادرها بكل يسر وسهولـة، وحفظ كتب العلماء من مختصرات

وشروح ،واطلاع تام على كثير من المطولات وإلا لما تأتى له مثل هذه النوازل .

كما مدحه معاصروه بمقالات وقصائد ـ ذكر المصنف طرفاً منها في المجلد الرابع من هذه النوازل ـ أشادوا فيها بعلمه وإمامته وتقواه وورعه .

أما تواضعه، فيظهر من فاتحة كتابه هذا إذ يقول فيها : فيقول أفقر العبيد على الإطلاق وأحوجهم لمغفرة الملك الخلاق .

وبتراجعه عن كثير من الفتوى التى أفتى بها إذا ظهر له دليل بخلاف ما أفتى به قبل .

أما أمانته ، فتتضح في عزو الأقوال إلى قائليها، مبيناً نوعية النقل هل هو بالنص ،أم بتصرف ،أم باختصار .

أما كونه محباً، فأعني محباً للعلم وأهله ،ومن قرأ الكتاب اطلع على ما يؤكد هذا .

أما كونه محبوباً فيظهر هذا من مناصرة أهل العلم من معاصريه له والدفاع عنه وكتبوا في ذلك المقالات والأشعار عندما قضى في أكثر من قضية فرد عليه بعض الناس .

وفي الختام ليتني أقف لهذا الإمام على ترجمة لا لضعف إيمان بما ذكرته عنه ؛ ولكن ليطمئن قلبى .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للسيد الأستاذ / **أحمد قصيباتي**، مدير دار ابن حزم، وأسأل الله أن يجعل هذا الجهد وهذا العمل في ميزان حسناته آمين .

هذا والله تعالى من وراء القصد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه

أبو الفضل الدمياطي

أحمد بن علي

عفا الله عنه آمين

وصف النسخة الخطية

نسخت هذه النسـخة بخط مغربي جـيد، لكن الخط متنوع ومتـعدد، وتقع هذه النسخة في (٧١٠) لوحـة غير مضبـوطة في عدد سطورها، مقسمـة إلى أربعة أجزاء على النحو التالى :

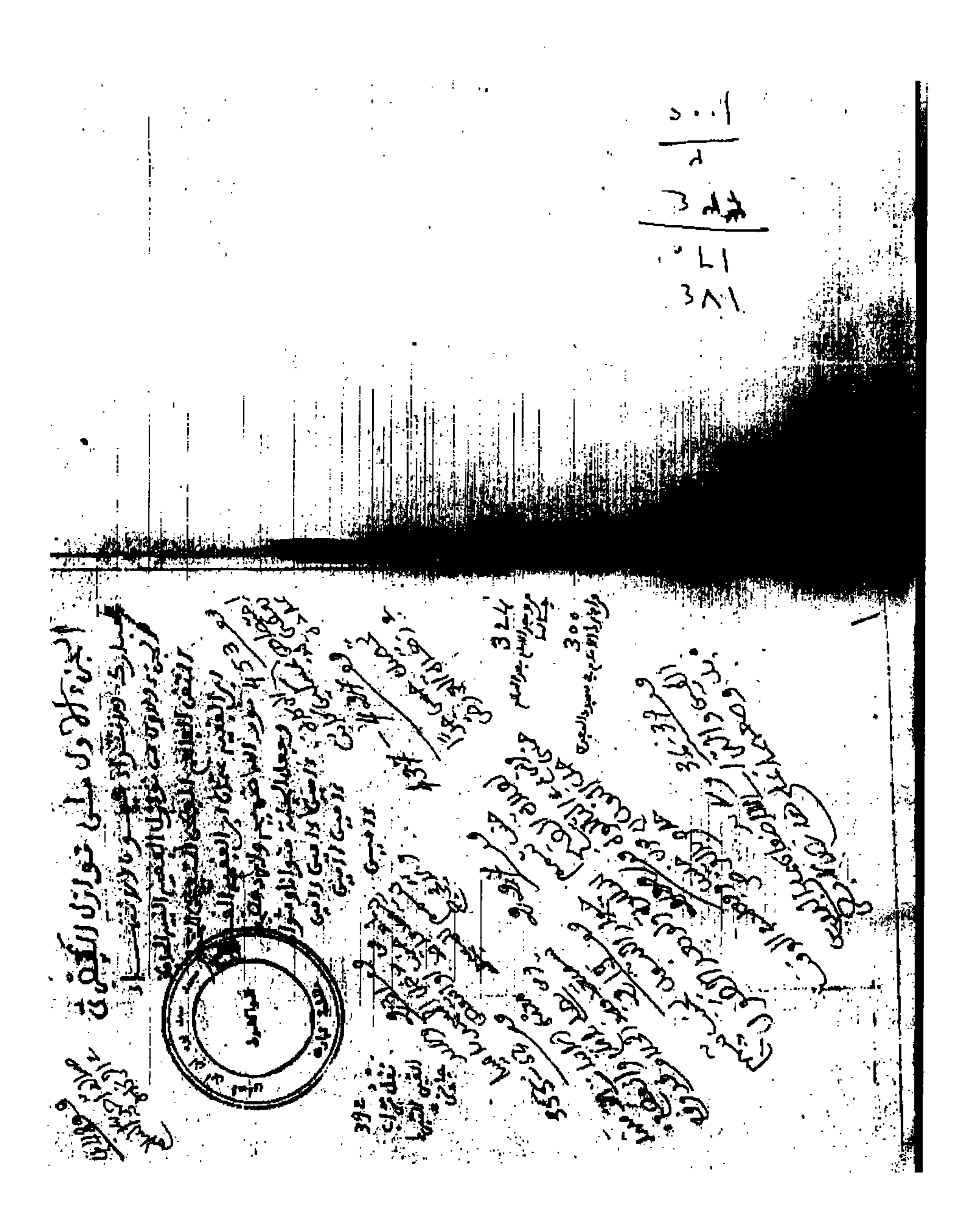
الجـزء الأول : ويبدأ بمقدمة المؤلف ، ونوازل التوحـيد ، وينتهى بنوازل الزكاة والمباح والضحايا .

الجزء الثاني : ويبدأ بنوازل اليمين والنذور، وينتهى بنوازل الرضاع .

الجزء الثالث : ويبدأ بنوازل المعاوضات ،وينتهى بنوازل الاستحقاق .

الجزء الرابع : ويبدأ بنوازل الإجارة والجعل، وينتهي بآخر الكتاب .

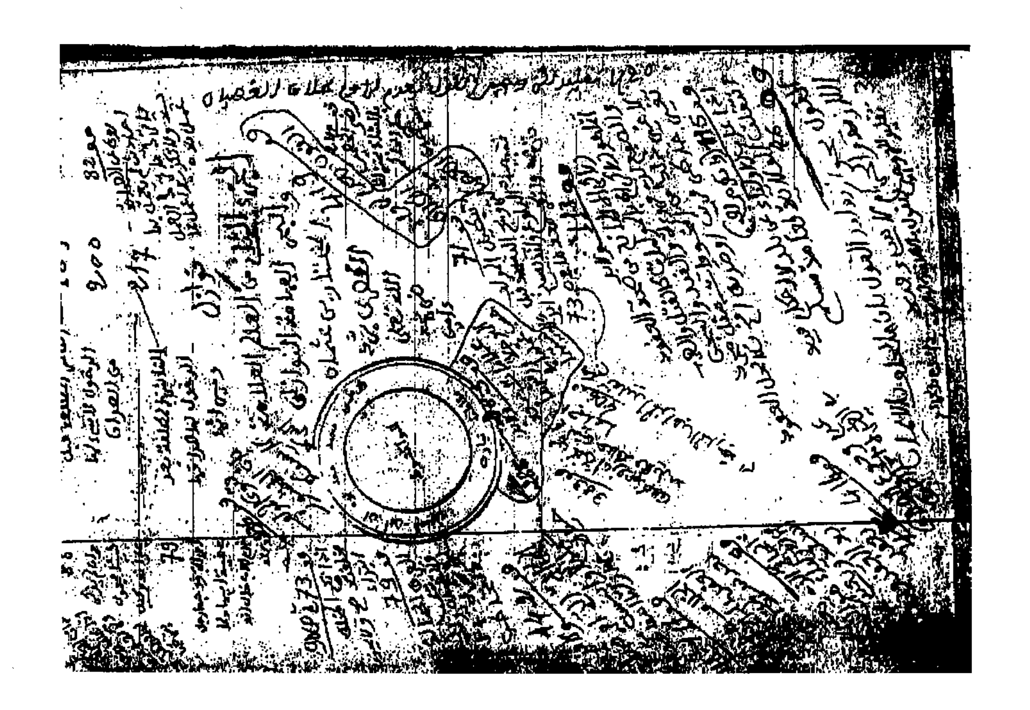
وورد في آخر الجـزء الرابع تاريخ النسخ لهذه النسخـة وهو شهر شعـبان ١٣٢٠ هجرية .



لوحة العنوان من المجلد الأول

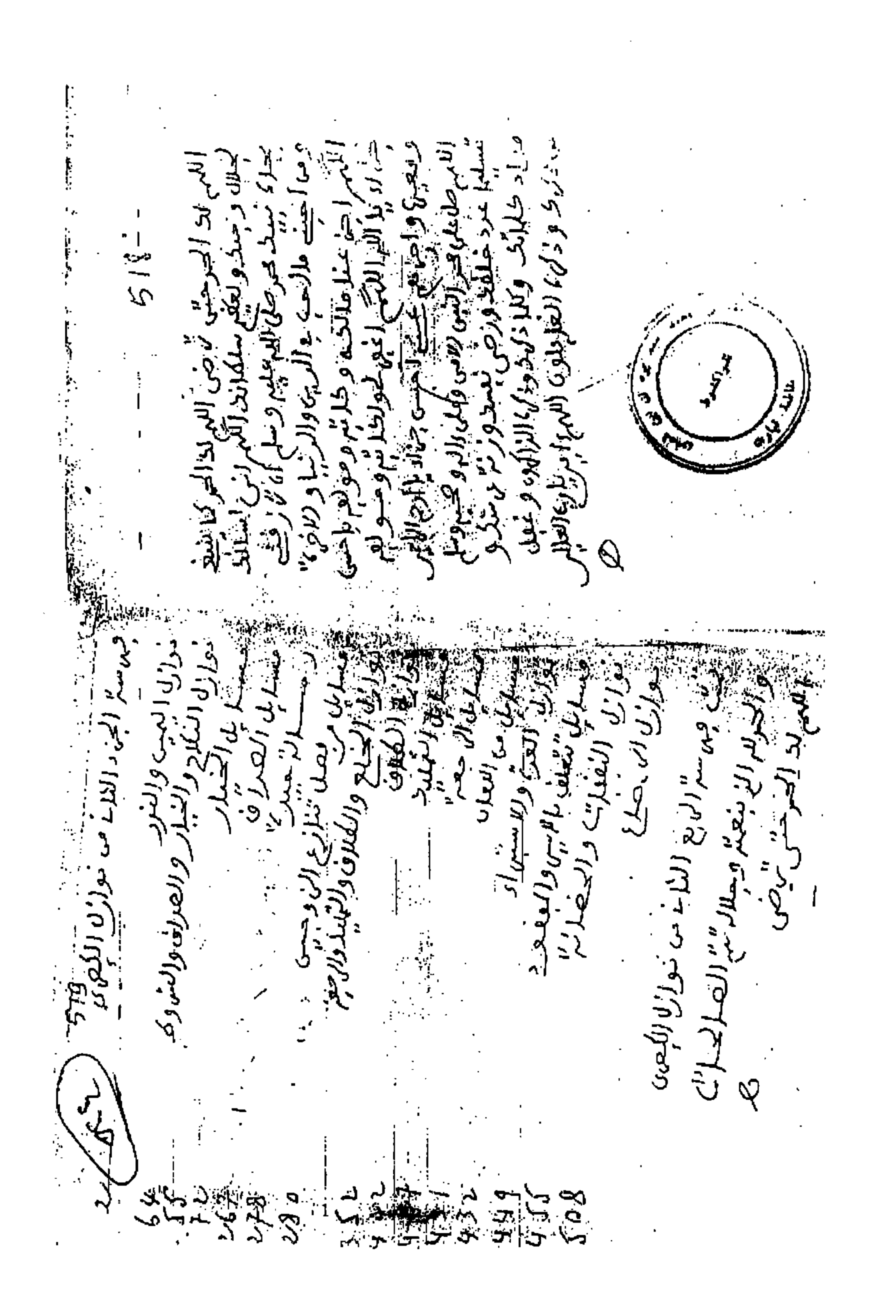
اللوحة الأولى من المجلد الأول

اللوحة الأخيرة من المجلد الأول



لوحة العنوان من المجلد الثاني

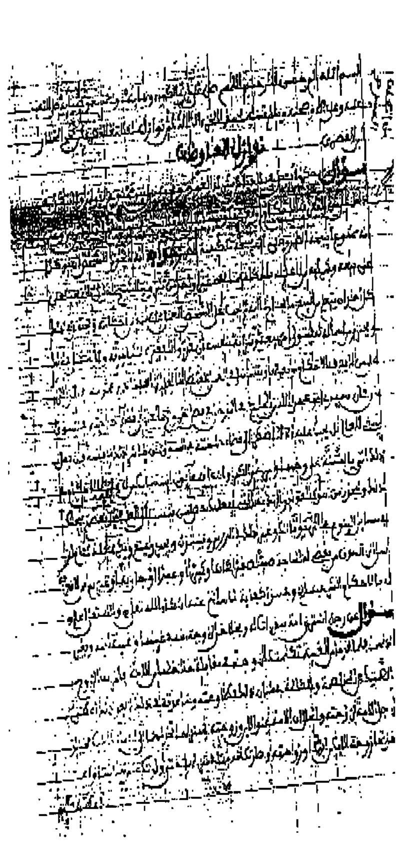
اللوحة الأولى من المجلد الثاني

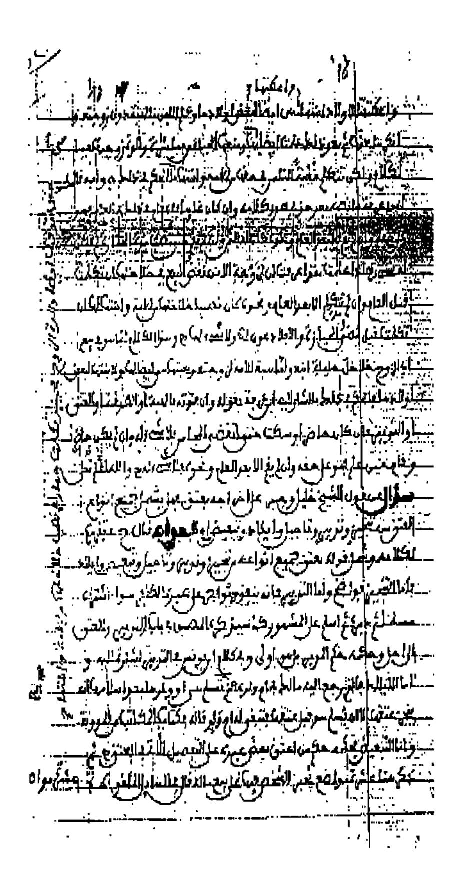


اللوحة الأخيرة من المجلد الثاني



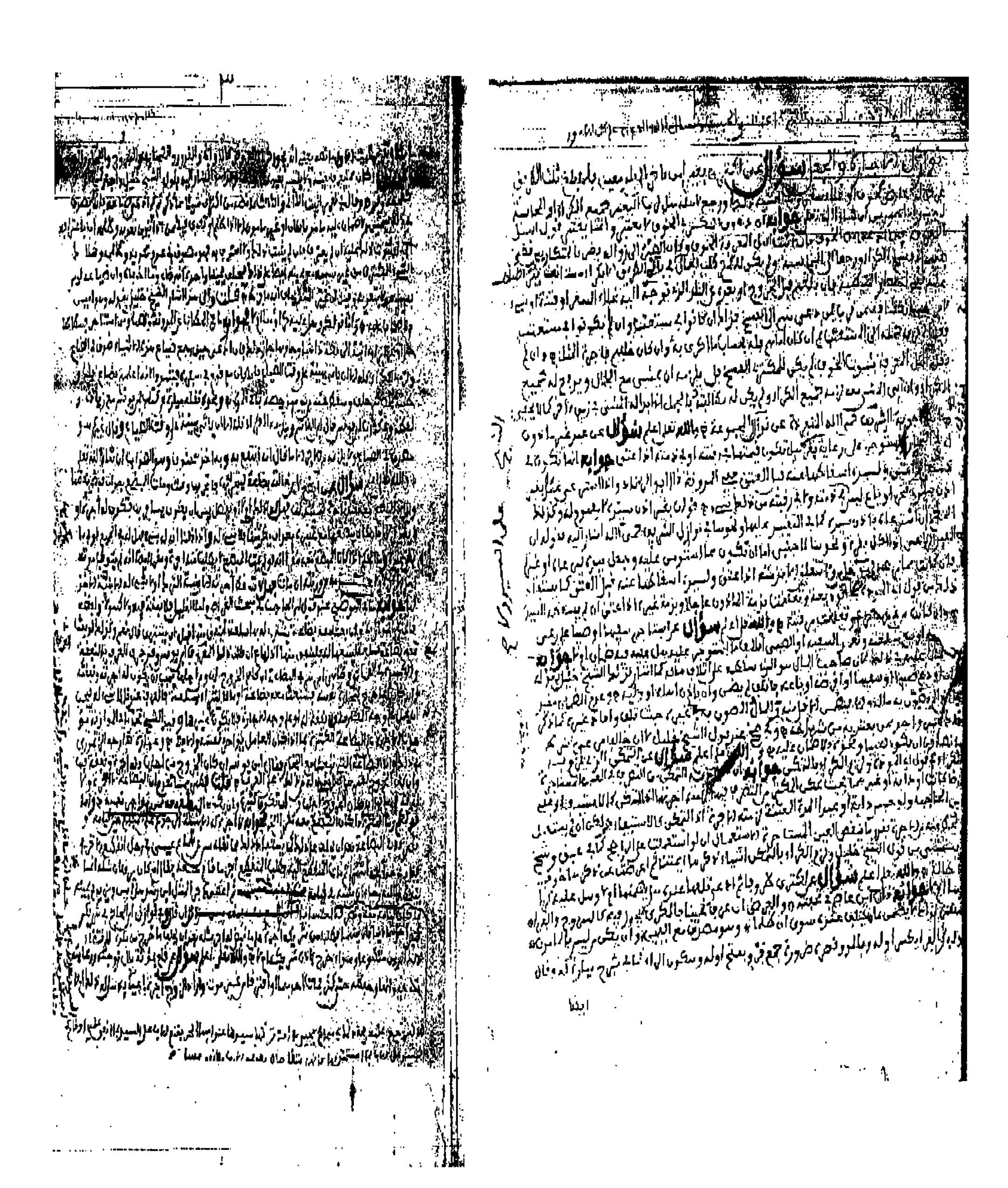
لوحة العنوان من المجلد الثالث





اللوحة الأولى من المجلد الثالث

اللوحة الأخيرة من المجلد الثالث



اللوحة الأولى من المجلد الرابع

اللوحة الأخيرة من المجلد الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّ اللهُ عَلَى سَيِّدنَا مُحَمد وآله وَصَحْبِه وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا ، رَبِّ يَسِّرْ وَلاَ تُعَسِّرْ، وَلا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيم .

الحمدُ لله الذي أنْعَمَ عَلَيْنَا بنعمة الإيمان والإسْلاَم وَجَعَلَنَا مِنْ أُمَّة سَيِّدنَا مُحَمد عَلَيْه أفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وأزْكَى السَّلام وَعلَى آلِه وأصْحَابِه الأَعْلاَمِ وأَزْوَاجِه وَذُرِّيته البَرَرَةِ الْكِرَامِ.

وَبَعْدُ:

فيَقُولُ أفْقَرُ الْعَبِيد عَلَى الإطْلاَقِ وَأَحْوجُهُمْ لِمَغْفِرَةِ الْمَلِك الْخَلاَّقِ ، الْقَصْرِيُّ بنُ مُحَمد الْمُخْتَارُ بنُ عُثْمانَ بن القَصْري ، اليلبي نَسَبًا ، الْوِلاتي مَنْشَئًا وَوطَنًا ، لَطَفَ اللهُ تَعَالَى بِه وَبِوالِدَيْه وَمَنْ وَلَدُوا وَمَشَايِخِه والمُسْلِمين أجْمَعِين :

لَمَّا كَانَ جَمْعُ المَسَائِلِ وَتَرْتِيبُهَا أَنْفَعَ وَأفضلَ للإفَادَة أَرَدْتُ جَمْعَ وَتَرْتِيبَ مَسَائِلَ وَرَدَتْ عَلَيّ ، وَقَدْ أجَبْتُ به فيها ، وقَدْ زِدْتُ عَلَيْهَا ما لَمْ يَسْألني عَنْهُ أَحَدٌ للإفَادَة لِيَحْصُلَ بِهَا النَفْعُ ـ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، واخْتَرْتُ أَنْ يكُونَ ذَلكَ عَلَى طِبْقِ تَرْتِيبِ «مُخْتَصَر » الشيخِ خليلٍ ليكُونَ ذَلكَ أسْهَلَ فِي تَحْصِيل المُرَادِ وَأَيْسَرَ فِي الكَشْفِ عَمَّا يُرادُ .

وَأُقَدِّمُ عَلَى ذَلكَ مُقَدمَةً أجمَعُ فيها أشْيَاءَ لَيْسَتْ عَلَى منْوال وَاحد رَاجيًا ـ في الله ـ القَبُولَ ، طَالبًا منْهُ بُلُوغَ المَأمُول ، إنَّهُ قَرِيبٌ مُجيبٌ ، عَلَيْه تَوكَّلْتُ ، وَإلَيه أُنيبُ وَأَرْمُزُ لشروح الشيخ خليل للاختصار بما كَيْفِيَّتُهُ : طخ: للطخيخى ، وحم: للشيخ سيدي أحمدَ بابا ، وغ: لابنِ غَازِي ، وق : للمواقِ ، وح: للحطابِ ، وس: للسَّنْهُورِي ، وعج : للأجهُورِي ، ومخ: لِلْخَرْشِي ،

وشخ: للشَبْرَخيتي ، وعق: لعبـدِ الباقي ، ومج: لمجَمع الوَادَانِي ، وغير هذا من تَصَـانيفِ الأَئِمة أُسَميه باسْمه، واللهُ المستَعَانُ ، وعليه التُّكْلاَنُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلا بِالله الْعَلِيّ العَظيم، وَهَذَا أَوَانُ الشُّرُوعِ فِي المقْصُودِ بِعْونِ المَلِكِ المَعْبُودِ.

* * *

مُقدمة

فِي ذِكْرِ مَسَائِلَ مِنَ التوْحِيد
وفِيمَا دُفِعَ إلينا مِنَ الآيات
وأشْياءَ أُخَرَ لَيْسَتَ عَلَى مِنْوَالٍ وَاحِدٍ

(١) [١] سُؤَالٌ : عَمَّا ذَكَرَهُ فِي الرد عَلَى الرِّسَالَةِ عَنْ الأشْعَرِيّ فِي حُدُوث صفَات الأفْعَال هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُه : أَنَّهُ صَحِيحٌ ، فَفِي حَاشِيةِ عج على الرسَالة [ق/١] مَا نَصّهُ : «وصِفَاتُ الأَفْعَال حَادثَةٌ عِنْدَ الأَشْعَرِيِّ »(١) ، قَالَ الشَّيْخُ جَلاَلُ الدينِ (٢) : أَمَّا صِفَاتُ الأفْعَال كَالخلْق وَالرزق والإحيَاء وَالإمَاتَة فَلَيْست أَزلِيَّةً ، خلاَفًا للحَنفيَّة، بَلْ هِيَ حَادثَةٌ أي مُتَجَرِدَةٌ لأَنَّهَا إِضَافَاتٌ تَعْرِضُ للْقُدْرَة وَهِيَ تعلُّقَاتها بِوُجُود المَقْدُورَات لأوقَات وُجُودهَا ، ولاَ مَحذورَ في اتصَافِ البَارِي ـ سُبْحانَه ـ بالإضَافَات ككَوْنِه قَبْلَ العَالَمِ ومَعَهُ وبَعدَهُ . انتهى .

إلىَ أَنْ قَالَ : فَإِنْ قُلْتَ : يَتَّصِفُ ـ تَعَالَى ـ بِصفَاتِ الأفْعَالِ وَهِي حَادِثَةٌ وَقِيَامُ الحدَث بِالْقَدِيمِ مُحَالٌ .

قُلْتُ : اتِّصَافُهُ بها لاَ يَقْتَضِي قِيَامُهَا به لأَنَّهَا إِضَافَاتٌ وَهِيَ مِنَ الأُمُورِ الاعتبَارية التي لاَ وُجُودَ لَهَا ، وَمِنْهُ يُسْتَفَادُ أَنَّ الصِّفَةَ التي لَهَا مَعْنَى مَوْجُودٌ لاَ تَقُومُ به تَعَالَى إذَا كَانَتْ حَادثَةً ، وَأَمَّا التي لاَ مَعنَى لَهَا مَوْجُودٌ فَإنَّمَا هِي مِنَ الأُمُور الاعتبَارِيَة ـ فَيَتصفُ بِهَا البَارِي ـ تَعَالى ـ كَصِفَاتِ الأفعَالِ، لأنَّ المُمْتَنع هُوَ قِيَامُ حَادِثٍ بِقَديم لاَ اتصَافُهُ بِها ، قَالَ فِي «جَمع الجَوَامِع» وَشَرحِهِ :

---

(١) حاشية الأجهوري على الرسالة (ق/١١٩) .

(٢) أي المحلي .

والأَصَحُّ أَنَّ النَّسَبَ وَالإِضَافَاتِ أُمُورٌ اعْتِبَارِيةٌ ، يَعْتَبِرُهَا العَقْلُ لاَ وَجُودِيةٌ بِالوجُودِ الخَارِجِي . انتهى.

وأيضًا صفَاتُ الأَفعَالِ لَيسْتَ بِصفَات حَقيقية ، وَإِنَّما هيَ مُتَعَلقةٌ باللهِ - تَعَالى - وَلا يَلزَمُ منْ تَعَلقِ الشيء بالشَّيء أَنْ يكُونَ صفةً لَهُ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ صفَةً لَهُ لَكَانَ مَوْجُودًا ؛ لأَنَّ كَل مَن اتصَفَ بِصِفَةٍ وَجُودِيةٍ فَهُوَ مَوْجُودٌ [(١)] . انْتهىَ المُرَادُ

(١) قال شيخ الإسلام : وقول القائل: الصفات تنقسم إلى صفة ذات، وصفة فعل ويفسر صفة الفعل بما هو بائن عن الرب كلام متناقض، كيف يكون صفة للرب وهو لا يقوم به بحال بل هو مخلوق بائن عنه، وهذا وإن كانت الأشعرية قالته تبعا للمعتزلة فهو خطأ في نفسه فإن إثبات صفات الرب وهي مع ذلك مباينة له جمع بين المتناقضين المتضادين بل حقيقة قول هؤلاء: إن الفعل لا يوصف به الرب، فإن الفعل هو المخلوق، والمخلوق لا يوصف به الخالق، ولو كان الفعل الذي هو المفعول صفة له لكانت جميع المخلوقات صفات للرب، وهذا لا يقوله عاقل فضلا عن مسلم .

فإن قلتم :

هذا بناء على أن فعل الله لا يقوم به لأنه لو قام به لقامت به الحوادث .

قيل: والجمهور ينازعونكم في هذا الأصل ويقولون كيف يعقل فعل لا يقوم بفاعل، ونحن نعقل الفرق بين نفس الخلق والتكوين وبين المخلوق المكون .

وهذا قول جمهور الناس كأصحاب أبي حنيفة، وهو الذي حكاه البغوي وغيره من أصحاب الشافعي عن أهل السنة، وهو قول أئمة أصحاب أحمد كأبي إسحاق بن شاقلا، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي عبد الله بن حامد والقاضي أبي يعلي، في آخر قوليه، وهو قول أئمة الصوفية وأئمة أصحاب الحديث، وحكاه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد عن العلماء مطلقا وهو قول طوائف من المرجئة والشيعة والكرامية وغيرهم .

ثم القائلون بقيام فعله به منهم من يقول فعله قديم والمفعول متأخر كما أن إرادته قديمة والمراد متأخر كما يقول ذلك من قوله من أصحاب أبي حنيفة وأحمد وغيره وهو الذي ذكره الثقفي وغيره من الكلابية لما وقعت المنازعة بينهم وبين ابن خزيمة .

ومنهم من يقول بل هو حادث النوع، كما يقول ذلك من يقوله من الشيعة والمرجئة والكرامية، ومنهم من يقول: هو يقع بمشيئته وقدرته شيئا فشيئا لكنه لم يزل متصفا به فهو حادث الآحاد قديم النوع،كما يقول ذلك من يقوله من أئمة أصحاب الحديث وغيرهم من =

مِنْه بِلفْظِه ، واللهُ ـ تَعَالى ـ أَعْلَمُ .

= أصحاب الشافعي وأحمد .
وسائر الطوائف منهم من يقول: بل الخلق حادث قائم بالمخلوق، كما يقوله هشام بن الحكم وغيره ومنهم من يقول: بل هو قائم بنفسه لا في محل، كما يقوله أبو الهذيل العلاف، وغيره، ومنهم من يقول بمعان قائمة بنفسها لا تتناهى، كما يقوله معمر بن عباد وغيره .
وإذا كان الجمهور ينازعونكم، فتقدر المنازعة بينكم وبين أئمتكم من الشيعة ومن وافقهم، فإن هؤلاء يوافقونكم على أنه حادث لكن يقولون: هو قائم بذات الله، فيقولون: قد جمعنا بين حجتنا وحجتكم، فقلنا : العدم لا يؤمر ولا ينهي وقلنا: الكلام لابد أن يقوم بالمتكلم .
فإن قلتم لنا ما في قول كل من الطائفتين من الصواب وعدلنا عما يرده الشرع والعقل من قول كل منهما فإذا قالوا لنا : فهذا يلزم أن تكون الحوادث قامت به .
قلنا : ومن أنكر هذا قبلكم من السلف والأئمة، ونصوص القرآن والسنة تتضمن ذلك مع صريح العقل وهو قول لازم لجميع الطوائف ومن أنكره فلم يعرف لوازمه وملزوماته .
ولفظ الحوادث مجمل، فقد يراد به الأمراض والنقائص، والله تعالى منزه عن ذلك كما نزه نفسه عن السنة والنوم واللغوب وعن أن يؤوده حفظ السماوات والأرض وغيره، ذلك مما هو منزه عنه بالنص والإجماع .
ثم إن كثيرا من نفاة الصفات المعتزلة وغيرهم يجعلون مثل هذا حجة في نفي قيام الصفات أو قيام الحوادث به مطلقا وهو غلط منهم، فإن نفي الخاص لا يستلزم نفى العام، ولا يجب إذا نفيت عنه النقائص والعيوب أن ينتفي عنه ما هو من صفات الكمال ونعوت الجلال .
ولكن يقوم به ما يشاؤه ويقدر عليه من كلامه وأفعاله ونحو ذلك، مما دل عليه الكتاب والسنة قد قلتم بقيام الحوادث بالرب .
قالوا لكم : نعم، وهذا قولنا الذي دل عليه الشرع والعقل ومن لم يقل إن البارئ يتكلم ويريد ويحب ويبغض ويرضى ويأتي ويجيء فقد ناقض كتاب الله تعالى .
ومن قال: إنه لم يزل ينادي موسى في الأزل فقد خالف كلام الله مع مكابرة العقل لأن الله يقول : ﴿ **فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ** ﴾ [سورة النمل: ٨] وقال: ﴿ **إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ**﴾ [سورة يس ٨٢] فأتى بالحروف الدالة على الاستقبال .
قالوا : وبالجملة فكل ما يحتج به المعتزلة والشيعة مما يدل على أن كلامه متعلق بمشيئته وقدرته وأنه يتكلم إذا شاء وأنه يتكلم شيئا بعد شيء، فنحن نقول به، وما يقول به من يقول إن كلام الله قائم بذاته وإنه صفة له والصفة لا تقوم إلا بالموصوف، فنحن نقول به وقد أخذنا ونحن نقول لمن أنكر قيام ذلك به أنكره لإنكارك قيام الصفة به كإنكار المعتزلة أم تنكره لأن من قامت به الحوادث لم يخل منها ونحو ذلك مما يقوله الكلابية فإن قال بالأول كان الكلام في أصل الصفات وفي كون الكلام قائما بالمتكلم لا منفصلا عنه كافيا في هذا =

. . . .

=الباب، وإن كـان الثاني قلنا لهؤلاء أتجـوزون حدوث الحوادث بلا سبب حـادث أم لا فإن جوزتم ذلك وهو قولكم لزم أن يفعل الحوادث من لم يكن فـاعلا لها ولا لضدها ،فإذا جاز هذا فلم لا يجوز أن تقوم الحوادث بمن لم تكن قائمة به هي ولا ضدها .
ومعلوم أن الفعل أعظم من القبـول فإذا جاز فعلها بلا سبب حدث فكذلك قـيامها بالمحل، فإن قلتم: القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده .
قلنا : هذا ممنوع ولا دليل لكم علـيه، ثم إذا سلم ذلك، فـهو كقـول القائل: القـدر على الشيء لا يخلو عن فـعله وفعل ضده، وأنتم تقـولون إنه لم يزل قادرا ولم يكن فـاعلا ولا تاركا لأن الترك عندكم أمر وجودي مقدور وأنتم تقولون: لم يكن فاعلا لشيء من مقدوراته في الأزل مع كونه قادرا بل تقولون إنه يمتنع وجود مقدوره في الأزل مع كونه قادرا عليه .
وإذا كان هذا قـولكم فلأن لا يجب وجود المـقبول في الأزل بطريق الأولى، والأحـرى فإن هذا المقبول مقدور لا يوجد إلا بقدرته وأنتم تجـوزون وجود قادر مع امتناع مقدوره في حال كـونه قادرا ثم نقـول إن كان القـابل للشيء لا يخلو عنـه وعن ضده لزم تسلسل الحـوادث وتسلسل الحوادث إن كان ممكنا كان القول الصحيح قول أهل الحديث الذين يقولون: لم يزل متكلما إذا شاء ، كما قاله ابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما من أئمة السنة .
وإن لم يكن جائزًا أمكن أن يقوم به الحادث بعد أن لم يكن قائما به كما يفعل الحوادث بعد أن لم يكن فاعلا لها، وكان قولنا هو الصحيح، فقولكم أنتم باطل على كلا التقديرين .
فإن قلتم لنا : أنتم توافـقونا على امتناع تسلسل الحـوادث وهو حجتنا وحـجتكم على نفي قدم العالم.
قلنا لكم : موافقتنا لكم حجة جدليـة وإذا كنا قد قلنا بامتناع تسلسل الحوادث موافقة لكم، وقلنا بأن القابل للشيء قد يخلو عنه وعن ضده مخالفة لكم، وأنتم تقولون إن قبل الحوادث لزم تسلسلها، وأنتم لا تقولون بذلك قلنا :
إن صحت هاتان المقدمتان ونحن لا نقول بموجبهما لزم خطؤنا ، إما في هذه وإما في هذه، وليس خطؤنا فيـما سلمناه لكم بأولى من خطئنا فيمـا خالفناكم فيه، فـقد يكون خطؤنا في منع تسلسل الحوادث، لا في قولنا إن القابل للشيء يخلو عنه وعن ضده، فلا يكون خطؤنا في إحدى المسألتين دليلا على صوابكم في الأخرى التي خالفناكم فيها .
أكثر ما في هذا الباب أن نكون متناقـضين، والتناقض شامل لنا ولكم، ولأكثر من تكلم فيه هذه المسألة ونظائرها، وإذا كنا متناقضين فرجوعنا إلى قول نوافق فيه العقل والنقل أولى من رجوعنا إلى قول خالف فـيه العقل والنقل فالقول بأن المتكلم يتكلم بكلام لا يتعلق بمشـيئته وقدرته أو منفصل عنه لا يقوم به مخالف للعقل والنقل، بخلاف تكلمه بكلام يتعلق بمشيئته وقدرته قائم به، فـإن هذا لا يخالف لا عقلا ولا نقلا لكن قـد نكون نحن لم نقله بلوازمه فنكون متناقضين وإذا كنا متناقضين كـا الواجب أن نرجع عن القول الذي أخطأنا فيه لنوافق =

. . . .

=ما أصبنا فيه لا نرجع عن الصواب لنطرد الخطأ فنحن نرجع عن تلك المناقضات ونقول بقول أهل الحديث فإن قلتم: إثبات حادث بعد حادث لا إلى أول قول الفلاسفة الدهرية .
قلنا : بل قولكم إن الرب تعالى لم يزل معطلا لا يمكنه أن يتكلم بشيء ولا أن يفعل شيئا ثم صار يمكنه أن يتكلم وأن يفعل بلا حدوث سبب يقتضي ذلك قول مخالف لصريح العقل ولما عليه المسلمون فإن المسلمين يعلمون أن الله لم يزل قادرا وإثبات القدرة مع كون المقدور ممتنعا غير ممكن جمع بين النقيضين، فكان فيما عليه المسلمون من أنه لم يزل قادرا ما يبين أنه لم يزل قادرا على الفعل والكلام بقدرته ومشيئته .
والقول بدوام كونه متكلما ودوام كونه فاعلا بمشيئته منقول عن السلف وأئمة المسلمين من أهل البيت وغيرهم كابن المبارك وأحمد بن حنبل والبخاري وعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم، وهو منقول عن جعفر بن محمد الصادق في الأفعال المتعدية، فضلا عن اللازمة وهو دوام إحسانه، وذلك قوله وقول المسلمين يا قديم الإحسان، إن عنى بالقديم قائم به .
والفلاسفة الدهرية قالوا بقدم الأفلاك وغيرها من العالم، وأن الحوادث فيه لا إلى أول، وأن البارئ موجب بذاته للعالم ليس فاعلا بمشيئته وقدرته ولا يتصرف بنفسه .
ومعلوم بالإضطرار من دين الرسل أن الله تعالى خالق كل شيء ولا يكون المخلوق إلا محدثا فمن جعل مع الله شيئاً قديما بقدمه فقد علم مخالفته لما أخبرت به الرسل مع مخالفته لصريح العقل .
وأنتم وافقتموهم على طائفة من باطلهم، حيث قلتم إنه لا يتصرف بنفسه ولا يقوم به أمر يختاره ويقدر عليه، بل جعلتموه كالجماد الذي لا تصرف له ولا فعل وهم جعلوه كالجماد الذي لزمه وعلق به ما لا يمكنه دفعه عنه ولا قدرة له على التصرف فيه، فوافقتموهم على بعض باطلهم.
ونحن قلنا بما يوافق العقل والنقل من كمال قدرته ومشيئته، وأنه قادر على الفعل بنفسه وعلى التكلم بنفسه كيف شاء، وقلنا إنه لم يزل موصوفا بصفات الكمال متكلما إذا شاء فلا نقول إن كلامه مخلوق منفصل عنه، فإن حقيقة هذا القول أنه لا يتكلم ولا نقول إن كلامه شيء واحد أمر ونهي وخبر وأن معنى التوراة والإنجيل واحد، وأن الأمر والنهي صفة لشيء واحد، فإن هذا مكابرة للعقل، ولا نقول: إنه أصوات مقطعة متضادة أزلية، فإن الأصوات لا تبقى زمانين .
وأيضا فلو قلنا بهذا القول الذي قبله لزم أن يكون تكليم الله للملائكة ولموسى ولخلقه يوم القيامة ليس إلا مجرد خلق إدراك لهم لما كان أزليا لم يزل .
ومعلوم أن النصوص دلت على ضد ذلك ولا نقول: إنه صار متكلما بعد أن لم يكن متكلما فإن هذا وصف له بالكمال بعد النقص، وأنه صار محلا للحوادث التي كمل بها بعد =

(٢) [٢] سُؤَالٌ: عَـــنْ رَجُل إذَا سَأَلَهُ عَن الرَّب ـ جل وعــلا ـ يَذْكُرهُ بالوَحَدانيَّة، ويَذْكرُ أَنَّ الرَّسُولَ ـ عَليه الصَّلاَةُ والسَّلامُ ـ رَسُولُهُ. لكنَّ ذكرَهُ لَيْس مَمْزُوجًا بقَلْبه وَجَاهلٌ لمَا احْتَوَى عَليه يَوْمَ الآخرَة، وَإنْ كَشَفَ عَنْ عقَائده لَمْ يُفَرّقْ بَيْنَ الرَّبّ وَالمرْبُوب بصفة وَلا بَيْنَ الرَّاسلِ وَالمرْسَل بحُجَّة، هَلْ هُوَ مُسْلمٌ أمْ لا؟

جَوَابُهُ: إنَّ الشَّيخَ الإمَامَ السنُّوسِي قَالَ فِي جَوَابه لَهُ: إنَّ مَا ذَكرهُ فِي عَقيدته الصُّغْرَى(١) منَ التَّفْصيلِ فِي معْنَى لاَ إلَهَ إلاَّ الله مُحمدٌ رَسَولُ الله ـ ﷺ لاَ يُشْتَرط إلا فِي كَمالِ الإيمانِ، وَإنَّمَا يُشْتَرط فِي صحَّته مَعْرفَةُ معْنَاهَا عَلَى الإجْمَالِ عَلَى أَنَّ الغَالِب فِي المؤمنين عَامَّتهِم وَخَاصَّتهِم يَعْرفُ ذَلكَ؛ إذْ كُلّ أَحَد يَعْرفُ أَنَّ الله هُوَ الخَالقُ وَليس بِمخلُوق والرَّازقُ وَلَيسَ بمرزُوق، وَذَلكَ هُوَ مَعْنَى غِنَاهُ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ عَنْ كُلِّ مَا سِواهُ وَافتقَارُ كُلِّ مَا سِوَاهُ إلَيْهِ، ويَعْرفُونَ

=نقصه، ثم حدوث ذلك الكمال لابد له من سبب، والقول في الثاني كالقول في الأول، ففيه تجدد كمال بلا سبب ووصف له بالنقص الدائم من الأزل، إلى أن تجدد له ما لا سبب لتجدده، وفي ذلك تعطيل له عن صفات الكمال.

وأما دوام الحوادث فمعناه هنا دوام كونه متكلما إذا شاء، وهذا دوام كماله ونعوت جلاله ودوام أفعاله وبهذا يمكن أن يكون العالم وكل ما فيه مخلوق له حادث بعد أن لم يكن، لأنه يكون سبب الحدوث هو ما قام بذاته من كلماته وأفعال وغير ذلك، فيعقل سبب حدوث الحوادث، ويمتنع مع هذا أن يقال بقدم شيء من العالم لأنه لو كان قديما لكان مبدعه موجبا بذاته ليلزمه موجبه ومقتضاه، وإذا كان الخالق فاعلا بفعل يقول بنفسه بمشيئته واختياره امتنع أن يكون موجبا بذاته لشيء من الأشياء، فامتنع قدم شيء من العالم، وإذا امتنع من الفاعل المختار أن يفعل شيئا منفصلا عنه مقارنا له مع أنه لا يقوم به فعل اختياري فلأن يمتنع ذلك إذا قام به فعل اختياري بطريق الأولى، والأحرى لأنه على هذا التقدير لا يوجد المفعول حتى يوجد الفعل الاختياري الذي حصل بقدرته ومشيئته وعلى التقدير الأول يكفي فيه نفس المشيئة والقدرة والفعل الاختياري.

ومعلوم أن ما توقف على المشيئة والقدرة والفعل الاختياري القائم به يكون أولى بالحدوث والتأخر مما لم يتوقف إلا على بعض ذلك. منهاج السنة النبوية (٢/ ٣٧٧ـ٣٨٩).

(١) متن السنوسية مع شرحه العقائد الدرية (ص ٣٠).

[ق/ ٢] أنَّ اللهَ لا يُصَلَّي إلا لَهُ ولا يُصَامُ إلاَّ لَهُ، ولاَ يُحجُّ إلاَّ لَهُ ولاَ مَعبُودَ سِواه ، وَهذَا هُوَ مَعْنى قَوْلِهِمْ : إنَّ اللهَ هُوَ المُستحَق للعِبَادَةِ وَلا يستِحِقُّها سِواهُ.

وَأمَّا الذي لاَ يدْرِي مَعْنَى : لاَ إلَهَ إلا اللهُ لا جُمْلَةً ولاَ تَفصيلاً ، وَلاَ يُفرِّقُ بَيْن اللهِ والرَّسُولِ، بل يتَوَهَّمُ أنَّه مِثلٌ وَنَظيرٌ لله تَعَالَى - جَلَّ وَعزَّ - فَإنَّه لا يُضَرَبُ لَهُ نَصيبٌ فِي الإسْلامِ. انتهى .

قَالَ الشَّريف حمى الله في « نَوَازِلِهِ » بَعْدَ ذِكْرِهِ لِهَذا الجَوَابِ ما نَصُّه : فَإذَا تَأمَّلْتَ جَوَابَ هَذا الشَّيخ - نفَعَنا الله به - عَلِمْتَ أنَّ المغافرة(١) وَمَن فِي مَعْناهُمْ مَحكُومٌ لَهُمْ بِالإسْلاَمِ لِمعْرفَتِهِمْ مَعْنى الشَّهَادَةِ عَلى المعنَى الَّذي ذَكرهُ فِي جَوَابه إلا أنَّهُمْ يَتَعاطوْنَ المَعَاصِي بِسَفْكِ الدِّمَاء ، ونَهبِ الأمْوَالِ، وتَضيِيع الفَرائضِ،

(١) قال محمد محمد أحظانا: « وقد كان أهم احتكاك حفظه المؤرخون، وكان له تأثير تاريخي ملحوظ على المراحل اللاحقة من حيث التشكل الاجتماعي والسياسي للبلاد، وهويتها الثقافية، ذلك الاحتكاك الذي بين المغافرة من بني حسان بقيادة هدي بن أحمد بن دامان المغفري التروزي ، وبين مجموعة كبيرة من قبائل الزوايا، بقيادة الإمام ناصر الدين الشموشي، وقد انتهت الحرب التي سميت «شر ببه» (حرب ببه) وببه هذا اسم شخص غني نشبت الحرب بسببه في سبيعنات القرن الحادي عشر الهجري، وكرست تقسيمًا معينًا أصبحت فيه السيادة السياسية للمغافرة ، على حساب قبائل الزوايا وأبناء عمومة للمغافرة هم أبناء رزق، حيث انزاح الرزقيون جنوبًا وعبروا النهر السنغالي بعد معركة «انتنام» سنة ١٠٤٠ هـ، أي قبيل حرب الزوايا والمغافرة بأكثرمن عقد من الزمن.

وقد أسس المغافرة - بعد أن استتب لهم الأمر - أربع إمارات ، شغلت - إلى جانب إمارة صهناجية واحدة ابتداء واثنتين انتهاء - الحيز الترابي الموريتاني الحالي بإضافات ترابية في المناطق المجاورة من مالي والسنغال . والإمارات المتشاكلة في بنيتها السياسية وأنظمتها الإنتاجية والاجتماعية هي :إمارة الترارة في الجنوب الغربي، إمارة البراكنة في الجنوب الأوسط، إمارة أولاد مبارك في أقصى الشرق والجنوب الشرقي ، وإمارة يحيى بن عثمان في الشمال ، وقد بقيت الإمارة الصنهاجية الوحيدة في وسط البلاد حينها ، رغم جهود المغافرة في محاولة القضاء عليها ، لكنها ظلت صامدة إلى النهاية والإمارة هي إمارة أدوعيش، التي أسسها أحفاد أبي بكر بن عامر اللمتوني المرابطي، خاصة منهم ذرية أعمر بن محمد بن خونا.

وَلا يُخرجُـهُمَ ذَلكَ عَنِ الإسْلامِ؛ إذَ لاَ يُكَفَّـرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الـقِبلَةِ (١).

وَإذَا عَلمتَ هذا عَلمتَ منه أيضًا أَنَّهُ لا يُطلَبُ الكَشْفُ عَنْ عَـقِيدَته؛ لأَنَّ التَّائبَ مِنَ الكُفْرِ مَحْكُومٌ لَهُ بِفَسَادِ العَقِـيدَةِ قَبْلَ إسْلامه، وَمَعَ ذَلكَ لَمْ يُطْلَبْ بالكَشْفِ عَن عَقيدَته بَعْدَ الدُّخُولِ في الإسْلامِ بَالنُّطْقِ بالشَّهادَة؛ قَالَ ـ ﷺ ـ : « **أُمِرتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولوا لاَ إِلهَ إلاَّ الله، مُحَمَّدٌ رَسُول الله ﷺ فَإذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمَ وَأَعْـرَاضَهُم إلاَّ بِحَقِّـهَا ، وَحِسَـابُهُم عَلَى الله تعالى** »(٢) . أي: فِي سَـرَائِرهِم. فَـإذَا وَسِعَـهُ ـ ﷺ ـ ذَلكَ فِي الكَافِـرِ الْمحكُوم لَـهُ بِالكُفْر وَفَسَـادِ العَقِـيدَة، فكَيْفَ لاَ يَـسعُنَا ذَلكَ فِـيمَن وُلِدَ مَحْـكومًا لَهُ بالإسْـلام؟ يَعْرِفُ اللهَ وَيَعرفُ رَسُولَهُ وَيَعلمُ أَنَّهُ مُطَالَبٌ بِمَا وَجَبَ عَلَيه من صَلاَةٍ وَصَوم وزَكاة وحَجّ، وَيَعُدُّ نَفْـسهُ مِنْ جُمْلَة الْمُؤْمنين، وَيَسْتـعيذُ بالله تَعَالَى مِنَ الكُفْـرِ وَالمَوْت عَلَيه ، وَيَحُضَّ عَلَى كَلِمَـةِ الشَّهادَة عِنْدَ المَـوْت . فَمَنْ كَانَ هكَذَا جَـديرٌ بأَنْ يُحْكَمَ لَهُ بالإسْلامِ ، وَأَنْ يَسعَنَا فِي حَقه عَدَمُ التَّفْتيش عَنْ عقيدته .

نَعَم إنْ ظَهَرَ لَنَا مُنكَرٌ فِي عَقِـيدته نَجْتَهِد في تَغيِـيره بالتَّلطف وَالْمُحَاوَلة فِي تَعليمِـه مَا يَسَعُهُ عَـقلهُ ، وَإلاَّ بعَدمِ البَحْثِ عَنِ الضَّمَـائِرِ ، بَلْ نَهَى الإمام أبو حامدٍ عَنْ تَحرِيـكِ عَقَائِدِ الْعَوَامِّ(٣). انتَهَـى كلامُهُ بِلَـفظِه ـ رَحِمَه الله تَعَالى، آمـين .

فَإذَا علمتَ هذَا عَلمـتَ أَنَّ الرَّجُلَ المسؤُولَ عَنْهُ إنْ كَانَ يَعْـرِفُ مَعنى لا إلَهَ إلاَّ الله، محـمدٌ رسـول الله ﷺ ـ عَلَى [ق/ ٣] الإجْمَـال عَلَى وَجْه يتـضمن التَّفْـصيلَ فَـهُوَ مُؤمِـنٌ ، وَإن كانَ لاَ يَعْرِفُ مَـعْنَاهَا لا جُمْلَةً وَلاَ تَفْـصِيـلاً فَلاَ يُضْرَبُ لَهُ بِنصيبٍ فِي الإسْلامِ. انتهى .

---

(١) مالم يستحله .

(٢) أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) انظر : قواعد العقائد (ص/ ٧٥ ـ ٧٦) وإحياء علوم الدين (١/ ٩٤) .

وَالمَعْرِفَةُ الَّتِي تُشترَط فِي صِحَّة الإيمَانِ : هِيَ أنّ يَعرفَ بأنَّ مُحمدًا رَسُولُ الله ، والتَّعريف بالرِّسَالَة تَعريفٌ بِمَا جَاءَ بِه إجمَالاً كما هُوَ ظَاهِر كلامِ اللَّخمي وَغَيره.

قُلتُ : فَيدخُلُ فِي ذَلِك يَوْمُ الآخِرَة وَمَا احْتَوَى عَلَيه مِنَ النَّشْرِ والبَعْثِ وَغَيرِ ذلِك، وذكر أنَّهُ لابُدَّ مِنَ التعريفِ به تَفصِيلاً .انتهى .

انظرْ : مخ.

وَأمَّا امتِزَاجُ ذكرِهِ مَعَ قَلْبِه فَلاَ يُشترَط فِي صحَّة إيمَانِه ، بَلْ الَّذي يُشتَرطُ فِي صحَّة إيمَانِهِ أنْ يَذْكُرَهَا مرَّةً واحدةً في عُمْرِه ، مُصَدِّقًا بِهَا ، عَارِفًا لِمعنَاهَا عَلَى الإجْمَال كما تَقدَّم. انتهَى .

والله تَعَالى أعْلَمُ .

(٣) [٣] سُؤالُ : عَنْ مَعْنَى الرَّبّ.

جَوَابُهُ : إنَّ الرَّبَّ هُوَ المربي وَالمنعِم ، ومَعناهُ المَالكُ ، وأصلُ التَّربِيَة: نَقْلُ الشَّيء مِنْ حَالٍ إلَى حَالٍ حَتَّى يَصِلَ إلى غَايَةٍ أَرادَهَا المُربي .

والتَّربِيَةُ تَربيتَان : تَربيةٌ عامَّةٌ، وتَربيةٌ خَاصَّةٌ ، فالعَامَّةُ : تَربيَةُ الإيجَاد عَامَّةٌ على الجرم والعرض، والخَاصَّةُ : تَرْبيَة الأفرَاد خَاصَّةً بالجرم دُونَ العَرْضِ : لأنَّ العَرْض لا يبقى زمانين بنَفْسِ الوُجُودِ، ويَنعَدِمُ ويَتجدَّدُ بِمثلِه، ورُبمَا يَتجدَّدُ بِخلافِه .

انْظُر شُرُوح عَقيدَةِ السَّنوسِيِّ الصُّغْرَىَ . انتهى . والله تعالى أعلمُ .

(٤) [٤] سُؤَالٌ : عمَّا سَمعتُ عَنْ بَعضِ الأشياخ في تفسيره يَقُولُ فِي عِلم الكَلام : الغَنيُّ سُبحَانَه ـ بذَاته عَنْ ذَاته . هَلْ هُوَ صَحيحٌ أم لا؟

جوَابُهُ : أنَّهُ صَحيحٌ مَوَافِقٌ ، فَفِي كِتَابه ـ عزَّ وجلَّ ـ **﴿والله هُوَ الغَنيُّ**

الحَميدُ﴾(١).

وفي عَقيدَةِ الإمَامِ السُّنُوسِيِّ « أمِّ البَرَاهين» مَا نَصُّهُ : وَقيامُهُ ـ تَعَالَى ـ بِنفسهِ أي: لاَ يَفْتَقِرُ إلَى مَحلٍّ ولاَ مخصص .

وفي « الحِكَم» لابْنِ عَطَاءِ الله مَـا نصُّـهُ : إلَهِي أنت الـغَنِيُّ بَذَاتِكَ عَنْ أنْ يَصِلَ إليْكَ النَّفْعُ منْكَ ، فَكيفَ لا تَكُون غنيًا عَني. انتهَى .

واللّهُ تَعالَى أعلمُ.

(٥) [٥] سُـؤالٌ : عَنْ هَذَا التَّـخْصِـيصِ الَّذِي يَقُـولُونَه فِي عَـقِـيدَةِ الإمـام السُّنُوسِيّ أُمِ البَراهِين مَا هُوَ عِنْدَكُم ؟

جوَابُه : أنَّ ما اشْتَـمَلَتْ عَلَيْه تِلْكَ العَقِيـدَةُ تَوَاتَرَتْ عَلَى مُوَافَقَته وصِـحَّته أكَابِرُ مَـذْهَبِ أهْلِ السُّنَّة ولاسِيَّـمَا ذِكْـرُ صَاحِبِ بُغْـيَةِ الطَّالِبين عَنْ أُسْـتَاذِه عَنْ جَمَاعَـةٍ مِنْ أشْيَاخه المُحَـقِقَين أنّ الشيخ الإمامَ الـسنوسيَّ رضي الله تعالى عنهُ تلَقى العَقِيدَةَ المْذكُورَةَ .[ق / ٤] من اللَّوحِ المَحْفُوظِ . انتهى .

والإجْماعُ مَعْصُومٌ كَمَا فِي كَرِيم عِلْمكُمْ ؛ فَفي الحَدِيثِ : « **أُمَّتي لاَ تَجْتَمِعُ علَى ضَلالَة** »(٢). انتهى . وَالله تعالى أَعْلَمُ .

(٦) [٦] سُؤَالٌ : عنْ مُـسْلِمٍ يُحققُ أنَّ اللَّهَ عزَّ وجَلَّ مُخَـالفٌ للْحَوادث ، وأنَّهُ منزَّهٌ عَنْ التَّكْييفِ والتَّشْبيه ، ويَعْلَمُ مَا يَجبُ للَّه تَعالى ، ومَا يستَحيلُ ، ومَا

---

(١) سورة فاطر : ١٥ .

(٢) أخرجـه الترمـذي (٢١٦٧) والحاكم (٣٩٤) و (٣٩٦) وأبو نعيم فـي «الحلية» (٣/ ٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

قال الترمذي : غريب من هذا الوجه .

وقال الألباني : صحيح .

يَجُوزُ ، ومَعَ ذَلكَ يَفْتنهُ الشَّيْطانُ بالتَّكْيِيف فيُمَثِّلُ لَهُ صُورَة ،ومثَالاً يَضيقُ صَدْرُهُ مِنْ ذَلكَ ، ويَكْثُرُ بُكَاؤهُ وحُزْنُه ، ويَنالُهُ جَزَعٌ عَظِيمٌ مِنَ ذَلـك،مَا الحُكْمُ فِي ذَلكَ ومَا المَخْرجُ مِنْهُ والدَّوائر ؟

جوابُه: سُئِلَ عنْ ذَلكَ إسْحاقُ بن هلال فَأجـابَ عنْهُ بِقَوْله بعْدَ الحمْد للّه: مَا كانَ يطْرأُ لكُم فـقَدْ طرأَ مثْلُهُ قديماً لأُنَاسٍ مِنْ الصَّحـابَة رِضْوانُ اللّه عَلَيْهِمْ؛ فَفي صَحـيح مُسْلِمٍ(١) عَنْ أَبِي هُريرةَ ﷺ قال: جاءَ أُناسٌ مِنْ أصْحَاب النبيِّ ﷺ إلَى رسُولِ اللّـه ﷺ فسأَلُوهُ . إنَّا نَجِـدُ فِي أنْفُسنَا مَـا يتعـاظَمُ أحدُنَا أنْ يتكلَّمَ بِه. قَـال: « **أوَ قَـدْ وجَدتّمُـوه ؟** » قَالُوا : نَـعَمْ . قال: «**ذلكَ صَرِيحُ الإِيمَان**».

قَال أبُو سليمَان الخَطَّابِي رحمَهُ اللَّهُ تعالَى (٢): «المُرَادُ بصَرِيحِ الإيمَان : هُوَ الَّذي يعظُمُ في أنْفسِهم أنْ يتكلَّمُوا به ويمنَعُهم مِنْ قَـبُولِ مَا يُلْقِي الشَّيْطانُ إليْهِمْ مِنْ ذَلك ؛ فلَوْلا ذلك لمْ يتـعاظَم فِي أنفُـسِهمْ حـتّى أنْكرُوه ، وليْسَ المُرَادُ أنَّ الوَسْوسَةَ نَفْسَهَا صَرِيحُ الإيمَان . بلْ هِيَ من قِبَلِ كَيْدِ الشَّيْطانِ . انتهَى .

وقال الإمَامُ رضي اللَّهُ تعَالى عنْهُ : مـا وَجدُوا فِي أنفُسهم مِنْ الخَوْف مِن اللَّه تعالى أنْ يُعاقِـبهُمْ علَى ما وقعَ فِي نفُوسِهم .وفَـزَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ هُوَ مَحْضُ الإيمَانِ . انتهى .

وقالَ الطَّبَـرِيُّ رحمـهُ اللَّهُ تعالَى : قـولهُ : نجدُ فِي أنْفُسـنَا : أي : نَجدُ الشَّيء القَبِيحَ ، وقَولُه: ما يتَعَاظَمُ أحدُنَا : أي: يتَكَلَّمُ به؛ أيْ : للْعلْمِ بأنَّهُ لا يَلِيقُ أنْ يَعْتَقدهُ ،وقولهُ : ذَلك صـريحُ الإيمَان : أيْ : عِلْمُكُمْ بقَبِيحِ الوَسْوَاسِ وامتِنَاعِ قُلُوبِكُمْ لَهُ ؛ فإنَّ وُجُودَكُمْ النَّفْـرة عنْها دلِيلٌ عَلى خلُوصِ إيمانِكُمْ ؛ فإنَّ

---

(١) حديث (١٣٢) .

(٢) معالم السنن (٤/ ١٣٦).

الكَافِرَ يُصِرُّ عَلَى مَا فِي قلْبِه مِن الحَالِ . انتهَى .

وكلامُ الأئمّة الثّلاثة في تفْسيـر الحَديث بعْضُه قَرِيبٌ مِنْ بعْضٍ ، والحَاصِلُ أنَّ مَنْ استَـعْظَمَ ذلكَ ولَمْ يقبَلْهُ وعلِمَ قُبْحَـهُ وخشي المؤاخذَةَ به، فهُـو خالِصُ الإيمانِ ثَابتُ اليَـقِين ، وتِلْكَ الوَسْـوسَةُ منَ الشَّـيطانِ ؛ فكأنَّهُ يئِسَ من إغْـواء المُؤمنِ وتَزْيينه الكُفْرَ لَهُ، فَيرجِعُ حِـينئذٍ إلى نَوْعٍ منَ الكَيْد والمخاتلة[1] فيُحدِّثُ نَفْسَهُ بِمَا يكْرَهُهُ المؤْمنُ إذا لَمْ يَطْمَعْ فِي مُوافقته لَهُ عَلَى كُفْرِهُ ، [ق / ٦] وهَذا لا يكُونُ منْه إلا مَعَ مؤمنٍ صريحِ الإيمانِ واليَقِين ، بخلاف غيْره مَنْ كَافِرٍ وشَاكٍّ وضعيف الإيمَان فإنَّه يأتيه منْ حيْثُ شَاءَ ويَتَلاعَبُ به كَمَا أراد ، والمؤمِنُ لَيْس لهُ عليْه سُلْطانٌ [2]، فلمَّا لـمْ يُمكِنْهُ منْهُ مُرادُهُ رجَعَ إلَى شَـغْلِ سرِّه بتـحديث نفسه ،ودسَّ كفْرَهُ عنْدَهُ بحيْثُ يسْمَعُ المُؤْمن فيُؤْذيه بتلْكَ الوَسْوَسَةِ ، وقدْ قال ـ ﷺ ـ : « **الحَمْدُ للَّه الَّذي ردَّ كيْدَهُ إلى الوسْوسَة**» [3].

وفِي الصَّحِـيحَين مِن حديث أبي هُرَيْرة ـ رضـي اللَّه تعالى عنْه :« **يأتِي الشَّيْطانُ أحدَكُمْ فـيقُول منْ خلق كذا ؟ حتى يقُـول له منْ خلَقَ ربَّكَ ؟ فإذا بلَغَ ذَلكَ فليستعذْ باللَّه ولْينته** »[4] أي: يتْرُكُ التَّفكيرَ فى ذَلك الخَاطِر ويسْتَعيذُ باللَّه تعالَى إذَا لـمْ يزُلْ عنْهُ التَّفْكيـرَ ، ولا شيء أذْهَبُ لِوَسْوَاسِه مِـنَ الإعْرَاضِ عنْهُ بالكُلية فلا يشْتَغِلُ بمجَادلَته لأنَّهُ كما قال أبو العبّاس بنُ البناء رحمهُ اللَّه تعالى:

---

(١) المخاتلة: مشى الصياد قليلا قليلا في خُفيه لئلا يسمع الصيد حسه، ثم جعل كل شيء وُرِّي بغيره وستر على صاحبه ، لسان العرب (١١/ ١٩٩ مادة خليل).

(٢) قال تعالى : ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر : ٤٢] .

(٣) أخرجه أبو داود (٥١١٢) وأحمـد (٢٠٩٧) والنسائي في «الكبرى » (١٠٥٠٣) وفي «عمل اليوم والليلة » (٦٦٧) ومـحمد بن نصـر في «تعظيم قدر الصـلاة » (٧٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
صححه الشيخ أحمد شاكر ، والشيخ الألباني رحمهما الله تعالى .

(٤) أخرجه البخاري (٣١٠٢) ومسلم (١٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

كلَّما ألْقَى عليَّ شُبْهَة وحَلَلْتُهـا ألقَى أُخْرى ، فإلَى مَتَى ؟ فلا بُدَّ أنْ تَقفَ عنْهُ وتردُّهُ عنْكَ ؛ فافـعَلْ ذَلكَ منْ أوَّلِ الأمْرِ معـهُ ، لأنَّهُ لا ينحَصِرُ وهوَ كـافرٌ لا يُبالي بمَا يُلقِي عليْكَ ، فإمَّا أن ترجعَ إلى وسْوَاسه ولا يَفْعلُ ذَلك مؤْمنٌ ، وإمَّا أنْ تُمْسكَ بِمَا مـعَكَ منَ الحَقِّ وتَترُكُهُ ، فاجْـعَلْ هذا منْ أوَّلِ الأمْرِ تسْلَمْ ،وإلاَّ اكتفَى مِنكَ بذَلك حتَّى تأنس بِهِ الطَّبَائعُ فـيَرْسِم في النَّفْسِ خيال ، والعياذُ باللَّه تعالى ، فاحْذرْ التشبيه والتّعطيلَ في صفة الحقّ سبحانه وتعالى ، والمؤمنُ يعلمُ الشيطـانُ مِنْ ذَلك علمًا ضـرورياً فلاَ يحتَـاجُ للاحتـجَاجِ والمنَاظرة مـعهُ ؛ لأنَّ وسَاوِسَـهُ غيرُ مـتناهيةٍ لأنّه [ ] [1] عرض بحـجة وجَدَ مـسْلكًا آخرَ من المغالطةِ والاسترسَال فيضيعُ الوقْتُ ، فلا تَدْبيرَ في دفعه أولى من الإعراضِ عنْ وسْواسه بالكلّـيةِ ، ولا أمْرَ أدفعُ لكيدِه وأقْوى على ردِّ نزغَـاته من اللجُوء إلى اللَّه تعَالَى بالاستعاذة به مـتمسكًا ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف : ٢٠٠] .

وبالجملة لا يتفكرُ في ذَاتِ اللهِ تعالى ، وقد جاء : تَفكرُوا في الخَلْقِ لا في الخَالقِ [2] ، فَإنَّ اللهَ تعالى لا يُوَصَفُ بالماهيَّةِ ولا بالكيْـفيةِ ولا يتمكنُ في مكانٍ ولا يَجيءُ عليه زمانٌ ولا يُشبِهُـه شَيءٌ وليس بِغَرَضٍ ولا جَوْهَرٍ ، ولا جسمٍ ، ولا مُصَوَّر ، ولا مَحْدُود، ولا مَعْدُود ، ولا متبعضٍ ولا متحيز ، ولا مُركَبٍ، ولا مُتَنَاهٍ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ٧] [ق / ٧] .

وما أحـسْنَ قولَ الشـبليِّ ﷺ : كُلُّ مَـا مَيَّـزْتُمُوهُ بأوْهَامِكُمْ وأدرَكْـتُمـوهُ

---

(١) قدر كلمة لم أتبينها بالأصل .

(٢) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة » (٥) من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا.

قال ابن كثير : ليس بمحفوظ .

وقال الألباني : ضعيف .

وأخرجه هناد في «الزهد» (٩٤٥) من حديث عمرو بن مرة ﷺ بسند ضعيف أيضًا .

بِعقُولِكُمْ فهُـوَ مُحْدَثٌ مَصنُوعٌ قَبْلَكُمْ ، لأَنَّهُ مُحَـالٌ أَنْ يُدْرِكَهُ وَهْمٌ أَوْ يُحِيطَ بِهِ عِلْمٌ أو تَلْحَـقَـهُ عِـبَـارَةَ [(١)] . انْتَـهَى المرادُ مِنْ «نَوَازِلِ ابن هِلال» مَعَ حَـذْفٍ واخْتِصَارٍ ، واللهُ تَعالَى أعْلَمُ.

(٧) [٧] سُـؤَالٌ : عـمَّن لا يـعـرفُ من الْعِـبـادات إلا التَّـقلـيـدَ . هَلْ هُوْ مُؤمِنٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُه : إِنْ كانَ يَعْـرِفُ معنى الشـهادةِ على الإجمـالِ على وجه يَتَـضَمَّنُ التفصيلَ فـلا رَيْبَ في صحةِ إيمانه كما يشهـدُ لذلكَ جوابُ الشيخ السنوسيُّ ، ولفظُه : وسُئِل الشيخُ سَيدي مُحَمد السُنوسِي ـ نَفَعَنا اللهُ تعالى به ـ هل يُشْتَرطُ في الإيمانِ أن يَعْرِفَ المكَلَّفُ مـعنى «لا إلهَ إلا اللهُ محمـدُ رسولُ اللهِ ﷺ » ، على التفصيلِ الَّذي ذكرَهُ في « العقيدةِ الصُّغْرَى » [(٢)] ؟

فأَجَابَ : إنَّ ذَلكَ لا يُشْتَرطُ إلا في كمالِ الإيمانِ، وإنمـا يُشْتَرطُ في الصِّحَّة مَعْرِفَةُ المعنى عـلى الإِجْمَالِ على وَجْهٍ يتضمنُ التفـصيلَ ، ولا شَكَّ أن الغالبَ من المؤمنين عامتِهِم وخاصتِهِم يعرفُ ذلك، إذ كلُّ أحد يعرفُ أَنَّ اللهَ هُوَ الخالقُ وليسَ بمخلوقٍ ، والرازقُ وليس بمرزوقٍ ، وذَلـك هوَ مَعْنَى غناه ـ جَلَّ وعـزَّ ـ عن كلِّ ما سواه وافتقارُ كُلِّ مَا سِواه إليه، ويعرفون أن اللَّهَ لا يُصَلَّى إلا لَهُ ولا يُصَامُ إلا له، ولا يحج إلا له ولا معبودَ سواه ، وهَذا هُو مَعْنى قَوْلِهِم :إنَّ الإلهَ هو المستحِقُّ للعـبادةِ ولا يستحقُّـهَا سواهُ ، وذَلكَ الذي وقَعتْ به الفـتوى بعدم

(١) أخرجه السلمي في «تفسيره» (٢/ ٢٢٤) وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٣٦٩) وابن عساكر في «تاريخ دمـشق» (٦٦/ ٥٩) بلفظ : «كلما مـيزتموه بأوهامكم وأدركـتمـوه بعقـولكم في أتم معانيكم فهو مصروف إليكم ومردود عليكم، محدث مصنوع مثلكم لأن حقيقته عال عن أن تلحقه عبارة أو يدركه وهم، وأن يحيط به علم كـلا ، وكيف يحيط به علم وقد اتفقت فيه الأضداد بقولـه : ﴿ هو الأول والآخر والظاهر والباطن ﴾ أى عبـارة تخبر عن حقـيقة هذه الألفاظ قصرت عنه العبارات وخرست الألسن لقوله: ﴿ليس كمثله شيء ﴾ .

(٢) (ص/ ٣٥) .

الإيمان ـ نادر ـ وَهُو الذِي لا يَدْرِي معنى لا إلهَ إلا اللّهُ لا جملةً ولا تفصيلاً ولا يُفْرِقُ بينه وبينَ الرسولِ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ بل يتوهَّمُ أنه مِثْلٌ أو نَظِيرٌ لله تعالى ولا يُضرَبُ له بنصيبٍ في الإسْلامِ ، وَهَذا النوْعُ يَقَعُ فِي الْبَادِيةِ البعيدة جدا التي لا تخالطُ علمًا ولا خيرًا ، ، والله تعالى أعلم .

فقد بَانَ للنَّاظِرِ أنَّ مَنْ كَان يعرفُ معنى الشهادةِ على الإجمالِ على وجهٍ يتضمنُ التفصيلَ مؤمن بلا مِريَة ، ولو لَمْ يُصَلِّ ولم يَصُمْ على المشهور ، إذ لا يُكَفَّرُ أحدٌ بذنب من أهل القبلةِ كما في « الرسالة» (١) .

وأما إن كان لا يعرفُ معناها لا جملةً ولا تفصيلاً ولا يفرق بين الله [ق/ ٨] والرسولِ ، بل يعتقدُ أنَّهُ مِثْلٌ أو نظيرٌ لله تعالى، فلا يُضْرَبُ له بنصيبٍ في الإسلام ويشهدُ لذلك أيضًا ما نقلَهُ الإمام سَيدي مُحَمد السَنُوسي في شَرْحِهِ على الْوُسْطى (٢) في باب الدليلِ على وجوبِ الوحدانية له ـ جل وعز ـ ولفظه: « وسُئِلَ فُقَهاءُ بِجَايَة (٣) وَغَيْرُهُمْ مِنَ الأَئمَّة عَنْ شَخْصٍ يَنْطقُ بِكَلمَتى الشِّهَادَة ، ويُصَلِّى ، ويَصُومُ ، ويَحِجُّ ويَفْعَلُ كَذَا وكَذَا ، لَكنْ إنَّمَا يَأْتِى بِمُجَرَّد الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ فَقَطَ عَلَى حَسَبِ مَا يرى النَّاسُ يَقُولُونَ ويَعْمَلُونَ، حَتَّى إنَّهُ يَنْطِقُ بِكَلمَتىْ الشَّهَادَة ولاَ يَفْهَمُ لَهَا مَعْنَى الله ولاَ مَعْنَى الرَّسُول ، وبالْجملة فَلاَ يَدْرِي مِنْ كَلمتى الشَّهَادَة مَا أَثْبَتَ ولاَ مَا نَفَى، وَرُبَّما توَهَّمَ أَنَّ الرَّسُولَ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ نَظيرُ اللهِ لما رآهُ لاَزِمَ الذِّكْرِ مَعَهُ فِي كَلِمَتَىْ الشَّهَادَةِ، وَفِي كَثِيرِ مِنْ الْمَوَاضِع .

فَهَلْ يَنتَفِعُ هذَا الشَّخْصُ بِمَا صَدَرَ مِنْهُ فِي صُورِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ

---

(١) (ص/ ٧٩) .

(٢) انظر : «شرح أم البراهين » (ص/ ٥٥ ـ ٧٣) للسنوسي .

(٣) مدينة على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب ، كان أول من اختطها الناصر بن علناس في حدود سنة ٧٥٤هـ . انظر : معجم البلدان (١/ ٣٣٩) .

حَقِيقَةُ الإِيمَانِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ؟

فَأَجَابُوا كُلُّهُمْ : بِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لاَ يُضْرَبُ لَهُ فِي الإِسْلاَمِ بِنَصِيبٍ وَإِنْ صَدَرَ مِنْهُ مِنْ صُورِ أَقْوَالِ الإِيمَانِ وَأَفْعَالِهِ مَا وَقَعَ. انتهى .

وَزَادَ السَّنُوسِي مَا نَصُّهُ : وَهَذَا الَّذِي أَفْتَوْا بِهِ فِي حَقِّ هَذَا الشَّخْصِ وَمَنْ كَانَ عَلَى حَالَتِهِ فِي غَايَةِ الْجَلاءِ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَخْتَلِفَ فِيهِ اثْنَانِ ، وَإِنَّمَا نِزَاعُ الْعُلَمَاءِ وَاخْتِلافُهُمْ فِيمَنْ عَرَفَ مَدْلُولَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَجَزَمَ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ عَقَائِدِ التَّوْحِيدِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ إِلاَّ أَنَّ مُوجِبَ جَزْمِهِ ذَلِكَ التَّقْلِيدُ مُجَرَّدًا لِنَشْأَتِهِ بَيْنَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ بُرْهَانًا عَلَى ذَلِكَ أَصْلاً . انتهى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨) [٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلاَّ بَعْضَ الْعَقَائِدِ أَوْ لاَ يَعْرِفُ إِلاَّ الْمَعْرِفَةَ الْكُلِّيَّةَ أَهُوَ مُؤْمِنٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ» (١) عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ : «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ**» (٢) مَا نَصُّهُ : [وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ] (٣) دَلاَلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ وَالْجَمَاهِيرِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا اعْتَقَدَ دِينَ الإِسْلامِ اعْتِقَادًا جَازِمًا لاَ تَرَدُّدَ فِيهِ كَفَاهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ وَلاَ [يَجِبُ] (٤) عَلَيْهِ أَدِلَّةُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَمَعْرِفَةُ اللهِ [تعالى] بِهَا، خِلافًا لِمَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ ،وَجَعَلَهُ شَرْطًا فِي كَوْنِهِ مِنْ [ق/ ٩] أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ بِهِ ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَهُوَ خَطَأٌ

---

(١) (١/ ٢١٠) .

(٢) تقدم .

(٣) في «شرح مسلم» : فيه .

(٤) في الأصل : تجب ، والمثبت من شرح مسلم .

ظَاهِرٌ ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ وَقَدْ حَصَلَ ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَفَى بِالتَّصْدِيقِ بِمَا جَاءَ بِه ﷺ وَلَمْ يَشْتَرِطْ الْمَعْرِفَةَ بِالدَّلِيلِ ،[وَقَدْ] (١) [تَظَاهَرَتْ] (٢) بِهَذَا أَحَادِيثُ يَحْصُلُ بِمَجْمُوعِهَا التَّوَاتُرُ بِأَصْلِهَا وَالْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ . انتهى .

وَنَحْوُهُ لِلشَّيْخِ الْعَلاَّمَةِ عَبْدِ الْغَنِي فِي شَرْحِهِ الْمُسَمَّى « رَائِحَةُ الْجَنَّةِ عَلَى إِضَاءَةِ الدُّجنَةِ فِي عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ » وَلَفْظُهُ : وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»** (٣) ، قَالَ : فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اشْتِرَاطُ دَلِيلٍ وَلاَ بُرْهَانٍ فِي أَمْرِ الإِيمَانِ ، وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ» (٤) فَقَالَ : وَالإِيمَانُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ ـ وَإِلَيهِ ذَهَبَ الأَشْعَرِيُّ وَأَكْثَرُ الأَئِمَّةِ كَالْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ وَالأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِي وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِمْ ـ هُوَ مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ [لِلرَّسُولِ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ] (٥) فِي كُلِّ مَا عَلِمَ مَجِيئَهُ بِهِ [ضَرُورَةً] (٦) تَصْدِيقًا جَازِمًا مُطْلَقًا ؛ أَيْ : سَوَاءً كَانَ [بِدَلِيلٍ أَمْ](٧) لاَ .

فَقَوْلُهُمْ : «هُوَ مُجَرَّدُ التَّصْدِيق » إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ كَوْنُهُ مَقْرُونًا بِعَمَلِ الْجَوَارِحِ ، وَالتَّقْيِيدُ «بِالضَّرُورَةِ» لإِخْرَاجِ مَا لاَ يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الرَّسُولَ

---

(١) في «شرح مسلم » : فقد .

(٢) في الأصل : تظافرت ، والمثبت من «شرح مسلم » .

(٣) تقدم .

(٤) عمدة القاري (١/ ١٠٢) .

(٥) في العيني : أي تصديق الرسول .

(٦) في العيني : بالضرورة .

(٧) في العيني : لدليل أو .

ـ عَلَيْه الصَّلاةُ والسَّلاَمُ ـ جَاءَ بِه كَالاجْتهَادِيَّات وَكَالتَّصْديق [بالله بِأَنَّهُ] (١) عَالِمٌ بِالْعِلْمِ أَوْ عَـالِمٌ بِذَاته ، وَالتَّـصْديقُ بِكَوْنه مَـرئِيًـا أَوْ غَيْـرَ مَرئى ؛ فَـإِنَّ هَذَيْنِ التَّصْدِيِّـقَيْنِ وأَمْثَالَهُمَـا غَيْرَ دَاخِلِين فى مُسَـمَّى الإِيمَانِ ؛ [وَلِهَذَا] (٢) لاَ يَكْفُرُ مُنْكِرُ الاجْتهَاديات بِالإِجْمَاعِ .

وَالتَّقْيِيدُ «بِالْجَازِم» لإِخْرَاجِ التَّصْـدِّيقِ الظَّنى ؛ فَإِنَّهُ غيرُ كـافٍ فِي حُصُولِ الإِيمَانِ .

وَالتَّقْيِـيدُ «بالإِطْلاَق» لدَفْعِ تَوْهُّمِ خُرُوجِ اعْتِـقَادِ [الْمقلد] (٣) [بلاَ دَلِيلٍ](٤) إِلَى أَنْ قَالَ : وَمَذْهَبُ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْفَتْوَى من [ق/ ١٠] الْخَلَفِ أَنَّ مَنْ صَدَّقَ بِهَذِه الأُمُورِ ـ يَعْنى الْوَاقعَةَ فِي حَدِيث جبْرِيلَ ـ عَلَيْه السَّلاَمُ ـ لَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِي ﷺ فِي صُورَةِ رَجُلٍ يَسْأَلُهُ عَنْ الإِسْلاَمِ وَالإِيمَان وَالإِحْسَانِ (٥) وَأَجَابَهُ ﷺ عَنْهَا تَصْدِّيقًا جَازِمًـا لاَ رَيْبَ فِيه وَلاَ تَرَدُّدَ وَلاَ تَوَقُّفَ كَانَ مُؤْمِنًا حَقِيـقَةً ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ مِنْ بَرَاهِينَ قَاطِعَةٍ أَوْ عَنْ اعْتِقَادَاتٍ جَازِمَةٍ .

عَلَى هَذَا انْقَرَضَتْ الأَعْصَـارُ الْكَرِيمَةُ وَبِه صَرَّحَتْ فَتَاوَى أَئِمَّـةِ الْقُرَى حَتَّى حَدَثَتْ مَـذَاهِبُ الْمعتَزِلَـة الْمبْتَدِعَـة فَقَالُوا : لاَ يَصِحُّ الإِيمَانُ الشَّـرْعِىُّ إِلاَ بَعْدَ الإِحَاطَة بِالْبَرَاهِين الْعَقْلِيَّة وَالسَّمْعِيَّـة ، وَحُصُولِ الْعِلْمِ بِنَتَائِجهَا وَمَطَالِبِهَا ، وَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ إِيمَانُهُ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلاَ يُجْـزِئ إِيمَانٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَتَبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُتَكَلِّمِي أَصْحَابِنَا كَـالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي إِسْحَاقٍ الإِسْفَرايِيني

---

(١) في العيني : بأن الله تعالى عالم .

(٢) في العيني : فلهذا .

(٣) في الأصل : القلب ، والمثبت من العيني .

(٤) في العيني : فإن إيمانه صحيح عند الأكثرين وهو الصحيح .

(٥) أخرجه البخاري (٥٠) ومسلم (٩ ـ ١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ ، وأخرجه مسلم (٨) من حديث عمر ﷺ .

وَأَبى الْمعَالِي فِي أَحَـد قَوْلَيْه ، وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيـحُ ؛ إِذ الْمطْلُوبُ : مَا يُقَالُ إِنَّهُ إِيمَانٌ ؛ لقَوْلـه تَعَالَى : ﴿آمنوا بالله ورَسُوله﴾ [النساء : ١٣٦] ، وَالإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ لُغَةً وَشَرْعًا ؛ فَمَنْ صَدَّقَ بِذَلِكَ كُلِّه وَلَمْ يَخْرُج بِنَقِيضِ شَيء مِنْ ذَلكَ فَقَدْ عَـمِلَ بِمُقْتَـضَى مَا أَمرَهُ اللهُ عَلَى نَحوِ مَـا أَمرَهُ به ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِـكَ فَقَدْ قَضَى عُهْـدَةَ الْخطَاب ؛ لأَنَّهُ عَملَ بِمُقْتَضَى الـسُّنَّة وَالْكِتَاب ، وَلأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ بَعْـدَهُ حكَمُوا بصحَّة إِيمَان كُلِّ مَنْ آمَنَ وَصَـدَّقَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلَمْ يُفَـرِّقُوا بيْنَ مَنْ آمَـنَ عَنْ بُرْهَان أَوْ غَيْـره ، وَلأَنَّهُمْ لَمْ يَأْمُـرُوا أَجْلاَفَ الْعَـرَبِ بِتَرْدِيدِ النَّظَرِ وَلاَ سَأَلُوهُمْ عَنْ أَدِلَّة تَصْـدِيقهمْ وَلاَ أَرْجَؤوا إِيمَانَهُمْ حَتَّى يَنْظُرُوا ، وَتَحَـاشُوا عَنْ إِطْلاَقِ الْكُفْـرِ عَلَى أَحَـد منْهُمْ بَلْ سَمُّـوهُمْ الْمُؤْمنينَ وَالْمُـسْلمينَ وَأَجْرُوا عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ الإِيمَانِ وَالإِسْلامِ ، وَلأَنَّ الْبَـرَاهِينَ الَّتى حَرَّرَهَا الْمتكلمونَ وَرَتَّبَهَا [ ] [1] إِنَّمَا أَحْدَثَهَـا الْمتَأَخِرُونَ وَلَمْ يَحْـضُرْ فِي شَيء مِنْ تِلْكَ الأَسَالِيب الْمَـاضُونَ فَمِنْ الْمُحَالِ وَالْـهذَيَان أَنْ يَشْتَرِطَ فِي صِحَّـةِ الإِيمَانِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا وَلاَ مَـعْمُولاً بِهِ لأَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَنِ [2]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ مع حَذْفٍ ، وبَعْضُهُ بِالْمعنى .

وَفِي (مخ) [3] عَنْ النَّاصِرِ اللقَانِيِّ : أَنَّ الإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ لِلْرَسُولِ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّـلامُ ـ بِمَا عُلِمَ مَجِـيئَهُ بِه ضَـرُورَةَ ؛ وَمِنْهُ أَقْوَالُ الإِسْلاَمِ وَأَعْـمَاله الْمَبْنِي عَلَيْـهَا ، فَمَنْ لَمْ يَلْتَزِمْـهَا وَلَمْ يُصَدِّقْ بِهَـا فَلَمْ يكُنْ مُؤْمِنًا [ق/ ١١] وَلاَ مُسْلِمًا ، وَهَذَا الْقَدْرُ لاَ بُدَّ مِنْهُ لأَنَّ ظَاهِرَ كَلاَمِ اللَّخمي وَغَيْره أَنَّهُ يَكْفي الإِيمَانُ بِهَـا إِجْمَـالاً بِأَنّ يُصَـدِّقَ بِأَنَّ مُحـمَّـدًا رَسُـولُ الله ﷺ وَالتَّـصْـدِيقُ بِالرِّسَـالَة تَصْـدِيقٌ بِمَـا جَاءَ بِهِ إِجْمَـالاً، وَالَّذِي ذَكَرَهُ المتـبـطئ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ التَّـصْدِيقِ بِه

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) حاشية الأجهوري على الرسالة (ق/ ٧٨) .

(٣) حاشية الخرشي (٨/ ٦٧).

تَفْصِيلاً. انْتَهى .

فَأَنْتَ تَرَاهُ لَمْ يَذْكُره اشْتِرَاطَ دَلِيلٍ ولاَ بُرْهَان فِي أَمْرِ الإيمَانِ وَالإِسْلاَمِ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِـي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١) عِنْدَ قَوْلِه ﷺ : «**أَبْغَضُ الرِّجَال إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخصمُ**» (٢) : وَغَايَةُ عِلْمِ الْعُلَمَـاءِ [وَإِدْرَاك الْعُقَلاَء أَنْ] (٣) يَقْطَعُوا بِوجُودِ فَاعِلٍ [لِهَذِهِ] (٤) المصْنُوعَات مُنَزَّهًا عَنْ صِفَاتِهَا [ ] (٥) مَوْصُوفًا بِصِفَاتِ الْكَمَال [ ] (٦) ، فَإِذَا أَخْبرَنَا الصَّادقُ عَنْ شَيء مِنْ أَسْمَائِه أَوْ صِفَـاته قَبِلْنَـاهُ وَمَا لَمْ يَتَـعَرَّضْ لَهُ سَكَتْنَا عَنْهُ ، هَذِهِ طَرِيقَـةُ السَّلَفِ ، وَغَيْـرُهَا تَلَفٌ (٧) . انْتَهى .

وَلاَ سِيما أَنَّهُ صَرَّحَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا أَنَّهُ يَكْفِي مِنْ عِلْمِ التَّوحِيد اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ مَا يُتَصَـوَّرُ فِي الأَوْهَامِ فَالـلهُ عَزَّ وَجَلَّ بِخِـلاَفِه ؛ أَشَارَ إِلَى ذَلِـكَ يَحْيى بْنُ مُـعَاذ بِقَـوْلِه: التَّوحِـيـدُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِـدَةٍ : مَا يُتَـصَـوَّرُ فِي الأَوْهَامِ فَاللَّهُ عَـزَّ وَجَلَّ بِخِـلاَفِه (٨) . انْتَهى .

وَنَحْوَهُ لِلْحَـافظ ابْنِ الأَعْمَشِ فِي شَـرحِه عَلَى« إِضَاءَة الدجـنَة » عِنْدَ قَوْلِ صَاحِبِهَا : سُبْحَـانَهُ جَلَّ عَنِ النَّظَائِرِ وكُلُّ مَا يَخْطُرُ فِي الضَّمَائِرِ؛ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٤/ ١٤٨١) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٥) ومسلم (٢٦٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) في المفهم : وإدراك عقول الفضلاء أن الفضلاء .

(٤) في المفهم : هذه .

(٥) هنا في المفهم : مقدس عن أحوالها .

(٦) هنا في المفهم : اللائق به .

(٧) أرى أنه ينقل هنا بتصرف واختصار .

(٨) أورد ابن الجوزي في «صفـة الصفوة» (٤/ ٩٦) وتقي الدين الحصني في «دفع شبـه من شبه وتمرد» (ص/ ٤٩) . وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١٢١) بلفظ : أن لا تتصور في وهمك شيئًا إلا واعتقدت أن الله ـ عز وجل ـ هو مالكه من جميع الجهات .

بِقَوْلِه : فَهَذه الْكَلِمَةُ جَلِيلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ الْعَارِفِينَ حَتَّى صَرَّحُوا بِأَنَّهَا كَافِيَةٌ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ . انْتَهى .

إِذَا عَلِمْتَ هَذه الأَنْقَالَ اتَّضَحَ لَكَ صِحَّةُ إِيمَان الْمَسْئُول عَنْهُ حَيْثُ كَانَ مُصَدِّقًا لِلرَّسُولِ ـ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ـ فِي كُلِّ مَا عُلِمَ مَجِيئُهُ بِه ضَرُورَةً تَصْدِيقًا جَازِمًا لاَ رَيْبَ فِيهِ وَلاَ تَرَدُّدَ وَلاَ تَوَقُّفَ ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَحَا نَحْوَهُ مِنَ الْمغَافِرَةِ وَعوامِ الزوايةِ ، فَفِي «نَوازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللهُ» :

(٩) [٩] وَسُئِلَ : هَلْ الْمغَافرةُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مَحْكُومٌ لَهُمْ بالإِسْلامِ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى الْحُكْمِ بالإِسْلامِ لَهُمْ، مَنْ تَابَ مِنْهُمْ وَلَحِقَ بالزَّوَايَةِ هَلْ يُطَالَبُ بِالْكَشْفِ عَنْ عَقِيدَته أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ الْمغَافِرَةَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ عَوَام الْمُسْلمِينَ مَحْكُومٌ لَهُمْ بِالإِسْلامِ ؛ لأَنَّ الْغَالِبَ مِنْهُمْ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ حَالهِمْ بِالاسْتِقْرَاء مَعْرِفَةُ الله وَرَسُوله ؛ إِذْ يَعْرِفُونَ أَنَّهُ تَعَالَى قَدِيمٌ بَاق ، وَأَنَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُفْقِرُ ، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَهُ وَبينَ الرَّسُولِ ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، حَسْبَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبو عَبْد الله مُحَمَّدُ بْنُ شَقرون فِي جَوَابه الْمُسَمَّى بـ «الجيْشِ الكَمين لقِتَالِ مَنْ كَفَّرَ عَامَّةَ الْمُسْلمِينَ » [1] [ق/ ١٢] وَجَوَابُ السَّنُوسي فِيمَا نَقَلَ الْعَلاَّمَةُ أَحْمَدُ مَيارَة فِي «الدُّرِّ الثَّمِين» يَقْضِي بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحُكْمِ فِي إِسْلاَمِهِمْ .

(١٠) [١٠] وَنَص السُّؤَال وَالْجوَاب : سُئِلَ الشَّيْخُ سَيدى مَحمدٌ السَّنُوسيُّ ـ نَفَعَنَا اللهُ به ـ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الإِيمَان أَنْ يَعْرِفَ الْمُكَلفُ مَعْنَى « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، مُحَمدٌ رَسُولُ الله» عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِى ذَكَرَهُ فِي الْعَقِيدَة الصُّغْرَى أَمْ لاَ ؟

---

(١) ذكره كحالة في «معجم المؤلفين » باسم : «الجيش الكمين في الكر على من يكفر عوام المسلمين » وأشار إلى أنه مطبوع .

لكنه نسبه إلى شقرون بن محمد ، والمصنف هنا يقول : محمد بن شقرون .

والذي أراه أن الاسم انقلب على المصنف هنا ، فبدلاً من يقول : «شقرون» سبق القلم إلى «محمد» والله أعلم .

فأجـاب : إنَّ ذَلكَ لاَ يُشْـتَرَطُ إلاَّ فِي كَـمَال الإيمَان ، وإنَّمـا يُشْتَـرَطُ فِي الصِّحَّة مَعْرِفَة الْمَعْنَى عَلَى الإجْمَـال عَلَى وَجه يَتَضمَّنُ التَّفْصِيل ، ولاَ شَكَّ أنَّ الْمُؤْمنينَ عَامَّتهم وَخاصَّتهم يَعْرِفُونَ ذَلكَ ؛ إذْ كُلُّ أَحَد يَعْرِفُ أَنَّ اللهَ هُوَ الْخَالِقُ وَلَيْسَ بمَخْلُوق، وَالرَّازِقُ وَلَيْس بمَرْزُوق وَذَلكَ هُوَ مَعْنَى غِنَاهُ جَلَّ وَعزَّ عَن كُلِّ مَا سِوَاهُ وَافْتقَار كُلِّ مَا سواهُ إلَيه ، وَيَعْرِفُونَ أَنَّ اللهَ لاَ يُصَلَّى إلاَّ لَهُ، وَلاَ يُصَامُ إلاَّ لَهُ، وَلاَ يُحَجُّ إلاَّ لَهُ ، وَلاَ مَعْـبُودَ سواهُ ، وَهَذَا هُوْ مَـعْنَى قَوْلهِمْ : إنَّ اللهَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ للْعِـبَادَة وَلاَ يَسْتَحِقُّهَا سواهُ ، وَذَلكَ الَّذى وَقَـعَتْ بِه الْفَتْوَى بعَدَمِ الإيمَان نَادرٌ ،وهُوَ الَّذى لاَ يَدْرِى مَعْنَى لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ لاَ جُمْلَـةً وَلاَ تَفْصِيلاً وَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الرَّسُول ـ عَلَيْه الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ بلْ يَتَوهَّمُ أَنَّهُ مِثْلٌ أَوْ نَظيرٌ لله تَعَالَى ، وَهَذَا النَّوْعُ يَقَعُ فِي الْبَادِيَة الْبَعِيدَة منْ الْعُمْرَان جداً الَّتى لاَ تُخَالطُ عِلْمًا وَلاَ خَيْرًا ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، وأَشَارَ بِـقَوْلِه : (وَذَلكَ الَّذى وَقَعَتْ بِه الْفَتْوى) لمَا نَقَلَهُ فِي «شَرْحِ الْوسطى» فِي بَابِ الدَّلِيلِ منْ فَـتْوى الأَشْيَاخِ بِأَنَّ مَنْ يَقُولُ: لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ مُـحمَّـدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلاَ يَـعْرِفُ لَهَـا مَعْنَى لاَ يُضْـرَبُ لَهُ بنَصِيبٍ فِي الإِسْلاَمِ .

فَإِذَا تَأَمَّلْتَ جوَابَ هَذَا الشَّيخ ـ نَفَعَنَا الـلهُ تَعالى بِه ـ عَلمْتَ أَنَّ الْمغَافِرَةَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مَحْكُومٌ لَهُمْ بِالإِسْـلامِ لِمَعْرفتهمْ مَعْنَى الشَّـهَادَة الَّتى ذَكَرَ فِي جوَابِه ؛ إلاَّ أَنَّهُمْ يَتَعَـاطُونَ الْمَعَاصِى بِسَفْـك الدِّمَاء وَنَهْب الأَمْوَال وَتَضْيِـيعِ الْفَرَائِضِ وَلاَ يُخْرِجَهُمْ ذَلِكَ عَنْ الإِسْلاَمِ ؛ إِذْ لاَ يُكَفَّرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَة.

وَإِذَا عَلمْتَ هَذَا عَلمْتَ أَنَّ التَّـائبَ مِنْهُمْ إِنَّما تَـابَ منْ فسْقٍ لاَ منْ كُـفْر، وَالتَّائبُ منَ الْفِـسْقِ بِخلاَف التَّائب منَ الْكُفْر ؛ إِذْ لاَ تُسْـقطُ تَوبَتُهُ الْمَظَالم الَّتِي عَلَيْه منْ مَال أَوْ غَيْره كَـمَا لاَ يَخْفَى ، وَعَلمْتَ أَيْضًا أَنَّهُ لا يُطْلَبُ الكَشْفُ عَنْ عَقِيدَته ؛ لأَنَّ التَّائبَ منَ الْكُفْر مَحكُومٌ لَهُ بِفَسَاد الْعَقِيدَة [ق/ ١٣] قَبلَ إِسْلاَمه، وَمَعَ ذَلكَ لَمْ يُطَالَبُ بِالْـكَشْف عَنْ عَقِـيـدَتِه بَعْدَ الدُّخُـول فِي الإِسْـلاَمِ بِالنُّطْقِ

بالشَّهادَة بأَنْ قَالَ ﷺ : «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحمدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى**» (١) .

أَيْ : فِي سَرَائِرِهِمْ . فَإِذَا وَسِعَهُ ﷺ ذَلِكَ فِي الكَافِرِ المحكُومِ لَهُ بِالْكُفْرِ وَفَسَادِ الْعَقِيدَةِ، فَكَيْفَ لاَ يَسعُنَا ذَلِكَ فِيمَنْ وُلِدَ مَحْكُومًا لَهُ بِالإِسْلاَمِ، يَعْرِفُ اللهَ وَيَعْرِفُ رَسُولَهُ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ مُطَالَبٌ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَلاَةٍ وَصَوْمٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ، وَيَعُدُّ نَفْسَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْتَعِيذُ بِاللهِ تَعَالَى مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَوْتِ عَلَيْهِ، وَيَحُضُّ عَلَى قَوْلِ كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ ؛ فَمَنْ كَانَ هَكَذَا جَدِيرٌ بِأَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِالإِسْلاَمِ، وَأَنْ يَسعَنَا فِي حَقِّهِ عَدَمُ التَّفْتِيشِ عَنْ عَقِيدَتِهِ .

نَعَمْ ! إِنْ ظَهَرَ لَنَا مُنْكَرٌ فِي عَقِيدَتِهِ نَجْتَهِدُ فِي تَغْيِيرِهَا بِالتَّلَطُّفِ وَالْمُحَاوَلَةِ فِى تَعْلِيمِهِ مَا يَسعُهُ عَقْلُهُ ؛ وَإِلاَّ لَمْ نُكَلَّفْ بِذَلِكَ، لأَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ بِعَدَمِ الْبَحْثِ عَنْ الضَّمَائِرِ ، بَلْ نَهَى الإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ عَنْ تَحْرِيكِ عَقَائِدِ الْعَوَامِّ . تَأَمَّلْ . انْتَهَى كَلاَمُ الشَّرِيفِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ وَنَفَعَنَا بِهِ . آمِين .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ صِحَّةُ إِيمَانِ المَسئُولِ عَنْهُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْعَوَامِّ.

وَفِي «نَوَازِلِ الْفَاسِي» : وَأَمَّا الْمُقَلِّدُ فَهُوَ الَّذِى مَعَهُ عَقْدٌ صَحِيحٌ جَازِمٌ فِي جَزِيرَةٍ أَوْ قَفْرَاءَ مُنْقَطِعًا عَنْ الْعِمَارَةِ وَعَنْ مُجَاوِرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ سَمِعَ قَطُّ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ بِذَلِكَ فَصَدَّقَهُ وَجَزَمَ بِهِ ، وَأَمَّا مَنْ خَالَطَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْرِفُ الْخَالِقَ مِنَ الْمَخْلُوقِ وَالرَّسُولَ مِنَ الْمُرْسَلِ ، وَيَسْتَدِلُ بِالأَثَرِ عَلَى الْمُؤَثِّرِ ، وَبِالمَصْنُوعَاتِ عَلَى الصَّانِعِ عَلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ ، وَالْمُلْكِ النَّافِذِ ، فَلَيْسَ بِمُقَلِّدٍ بَلْ هُوَ مُؤمِنٌ مُسْتَدِلٌ . انْتَهَى .

---

(١) تقدم .

وَفِي شَرْحِ إِضَـاءَةِ الدُّجنة المُسَمَّى «بِرَائحة الْجَـنَّة» : أيرى مُقَلِّدٌ فِي الإِيمَانِ بالله تَعَالَى ، وكَـلامُ الْعَوامِّ فِي الأَسْـوَاق مَحْشُـوٌ بالاسْتِدْلاَلِ بِالْحَـوَادِث عَلَيْه سُبْحَانَهُ وَعَلَى صِفاته . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١) [١١] سُؤالٌ : عمَّنْ يَعْرِفُ العقَـائد الستَ والستينَ بدلائلها التى ذكر الشيـخُ السنوسِى فى عقـيدَته الصـغْرَى دُون غيـرِها منَ العقـائد، هل [ق/ ١٤] يُكْتَفى بذلك في صحة إيمانه أم لا ؟

جوَابُهُ : إِنَّهُ حَصلَ إِيمَانُهُ عَلَى الْوَجْهِ الأَكْمَلِ ، بَلْ حَقٌ لَهُ أَنْ يَنْتَصبَ شَيْخًا فِي هَذَا الْمَقَـامِ ، وَتُرْكَبُ إِلَيْه الْمطَايَا ، وَتَسِـيرُ إِلَيْه الأَقْـدَامُ لتَحْصِـيلِ أَسَاسِ الدِّينِ منْ فَيْضه الْمُسَمَّى بِعِلْمِ الْكَلاَمِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَـفَاءَ فيه فَلاَ يُحْتَاجُ إِلَى جَلْبِ نَصٍّ عَلَيْه منْ نُصُـوصِ الأَئمَة الأَعْلامِ ، وَلاَ يَصِحُّ شَيءٌ فِي الأَذْهَانِ، إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ . انْتَهَى . وَاللهَ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢) [١٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ يَقُـولُ : لاَ إِلهَ إِلا اللهُ مُحَـمدٌ رَسُـولُ الله ﷺ ، ويُصَلى ويُصومُ وَلا يُبَـالي بغَيرْ ذلك ، مَا الحكْم في إيمانه وغُسـله والصلاة عليه إنْ مَاتَ ؟

جوَابُهُ : إِنْ كَانَ يَعْـرِفُ مَعنَى الشَّـهادَة عَلَى الإِجْمَـالِ عَلَى وَجْه يَتَـضَمَّنُ التَّفْصِيل ،فَلاَ رَيْبَ فِي صحَّة إِيمَانه، كَـمَا تَقَدَّمَ فِي جَوَابِ الشَّيْخ ، وَيَتفَرَّعُ عَنْ ذَلكَ عصْمَـةُ مَاله ، ووجُوب غُسْلِه ، وَالصَّلاَةُ عَلَيْـه إِنْ مَاتَ ، وَتَرِثُهُ وَرَثَتُه ، إِلَى غَيْرِ ذَلكَ مِنْ أَحْكَامِ الإِسْلاَمِ .

وَإِنْ كَانَ لاَ يَعرِفُ مَعْنَاهَا لاَ جُمْلَةً وَلاَ تَفْـصيلاً ،فَلاَ يُضْرَبُ لَهُ بِنَصيب فِي الإِسْلاَمِ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ لا يُغَسّلُ ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْه إِنْ مَاتَ ، وَلاَ تَرِثُهُ وَرَثَتُه ، بَلْ يُقْضَى بِمَاله لَبَيْت مَال الْمُسْلمينَ ؛ فَفِي بَعْضِ فَتَاوى الشَّرِيف حمى اللهُ : وَسُئلَ عَنْ أُنَاسٍ لاَ يَعْـرِفُونَ مَعْنَى الْكَلمَة الشَّرِيفَـة وَلاَ يَكَادُونَ يَفْصلُونَ بَيْنَ الله وَرَسُـولِهِ ، وَلاَ بَيْنَ الرَّسُولِ وَأَصْـحَابِـه ، وَلَكِنْ نَشَأُوا بَيْنَ الْمُـسْلمينَ

وَيُصلُّونَ منْ غَيْرِ طَهَارَة ، ويُزَكُّونَ أَموَالَهُمْ ، مَا حُكْمُ هَؤُلاَءِ ؟ هَلْ يُحكَمُ لَهُمْ بِالإيمَانِ أَمْ لاَ ؟ وَمَا حُكْمُ أَمْوَالِهِم ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : الْجوَابُ مَا نَقَلَهُ الْعلاَّمَةُ سَيدىّ مُحمدُ بْنُ يُوسُفَ السَّنُوسيُّ في « شَرْحه عَلى الْوسْطَى » في بَابِ الدَّليلِ عَلَى وُجُوبِ الْوَحْدَانيَة لَهُ جَلَّ وَعَلاَ، وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ فُقَهَاءُ بِجَاية وَغَيرُهُم منْ الأَئمَّة في أَول هَذَا الْقَرْن أَوْ قَبْلَهُ بِيَسِيرٍ عَنْ شَخْصٍ يَنْطقُ بِكَلمَتي الشَّهَادَة وَيُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَحُجُّ وَيَفْعلُ كَذَا وَكَذَا، لَكنْ إنَّمَا يَأْتى بِمُجَرَّد الأَقْوَال وَالأَعْمَال فَقَط عَلَى حَسْب مَا يرَى النَّاسُ يَقُولُونَ ويَعْمَلُونَ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَنْطقُ بكَلمَتيْ الشَّهَادَة، وَلا يَفْهَمُ لَهَا مَعْنَى وَلاَ يُدْركُ مَعْنَى الله وَلاَ مَعْنَى الرَّسُول ، وَبِالْجُمْلَة فَلاَ يَدْرى منْ كَلمَتي الشَّهَادَة مَا أَثْبَتَ وَلاَ مَا نَفَى وَرُبمَّا تَوَّهَمَ أَنَّ [ق/ ١٥] الرَّسُولَ - عَلَيْه الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ - نَظيرُ الله، لما رَآهُ لاَزمُ الذِّكْر مَعَهُ في كَلمَتىْ الشَّهَادَة وَفي كَثيرٍ منْ الْمَواضعِ ، فَهَلْ يَنْتَفعُ هَذَا الشَّخْصُ بِمَا صَدَرَ منْهُ منْ صُورِ الْقَوْلِ وَالْفعْلِ وَيَصْدُقُ عَلَيْه حَقيقَةُ الإِيمَانِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّه أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابُوا كُلُّهُمْ : بِأَنَّ مثْلَ هَذَا لاَ يُضْرَبُ لَهُ في الإسْلاَمِ بِنَصيبٍ، وَإِنْ صَدَرَ منْهُ منْ صُورِ أَقْوَال الإيمَانِ وَأَفْعَاله مَا وَقَعَ . انْتَهَى .

السَّنُوسيُّ : وَهَذَا الَّذى أَفْتَوْا به في حَقِّ هَذَا الشَّخْصِ وَمَنْ كَانَ عَلَى حَالَته جَليٌّ في غَايَة الْجَلاء لاَ يُمكنُ أَنْ يَخْتَلفَ فيه اثْنَان ، وَإِنَّمَا نزَاعُ الْعُلَمَاء وَاخْتلاَفُهُم فيمنْ عَرَفَ مَدْلُول الشَّهَادَتَيْنِ وَجزَمَ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ منْ عَقَائد التَّوحيد منْ غَيْرِ تَرَدُّد إِلاَّ أَنَّ مُوجبَ جَزْمه ذَلكَ التَّقْليدُ وَمُجَرَّدُ النَّشْأَة بَيْنَ قَوْمٍ مُؤْمنينَ منْ غَيرِ أَنْ يَعْرفَ عَلَى ذَلكَ بُرْهَانًا أَصْلاً. انتهى .

وَأَمَّا حُكْمُ أَموَالهمْ: فَمَعْلُومٌ ممَّا قَالَهُ سيِّدي أَحْمَدُ بْنُ عيسَى - فَقيهُ بِجَايَة - في جوَابِه عَنْ الْمَسْأَلَة: في أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَجُوسي في جَميع أَحْكَامه إلاَّ في

الْقَـتْلِ ، فَإِنَّـهُ لاَ يُقْتَلُ إلاَّ إِذَا امْـتَنَعَ مِنْ التَّـعْلِيمِ ؛ إِذْ يَقْـتَضِى أَنَّـهُ لِبَيْتِ مَـالِ الْمُسْلِمِينَ حَـيْثُ مَاتَ عَلَى حَالَتِه وَالْعِـيَاذُ بِاللهِ إِذَا أُعْطِيَ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ كَـمَا لاَ يَخْفَى . انْتَهى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣) [١٣] سُؤَالٌ: عَنْ مَـعْنَى قَوْلِ الْجَـزَائِرىِّ : مِن قَابِ قَـوْسَين لَمْ تُدْرِكْ ولم تَنلْ.

جَوَابُهُ : قَالَ الإِمَامُ السُّنُوسِيُّ فِي شَرْحِه عَلَيْه :

قَوْلُهُ : «مِنْ قَـابِ قَوْسَيْنِ » : الْمَجْـرُورُ فِي مَوْضِعِ الصِّفَـةِ لِمَنْزِلَة وَمَعْنَى «قَابَ قَوْسَيْنِ» : مِقْدَارُهُمَا ، وَقَـابُ الْقَوْسِ : قَدْرُ طُولِهَا ، وَقِيلَ : قَدْرُ الْوَتَرِ مِنْهَا .

وَمَعْنَى : «لَمْ تُدْرِكْ » : لَمْ تلْحَقْ .

وَمَعْنَى « لَمْ تَنَلْ » : لَمْ تُصِبْ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الإِصَابَةِ وَلَوْ بِنَظَرِ الْعَيْنِ مِنْ بُعْدٍ بَلْ وَلاَ بِخُطُورِهَا عَلَى الذِّهْنِ .

وَفِي الْبَيْتِ الإِطْنَـابِ بِبَيَانِ مَـا أَبْهَمَ فِي قَوْلِه : «مَنْزِلَة» بِقَـوْلِه : «مِنْ قَابِ قَوْسَيْنِ » ، وَإِيجَازُ الْحَذْفِ ، إِذْ التَّقْدِيرُ : مِنْ مِقْدَارِ قَابِ قَوْسَيْنِ .

وَقَوْلُهُ : «لَمْ تُدْرِكَ » مِنْ بَابِ التَّكْمِيلِ الْمُسَمَّى بِالاحْـتِرَاسِ دَفْعًا لِمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ مُشَارَكَةِ الْغَيْرِ لَهُ فِي هَذِه الْمَنْزِلَةِ الَّتِى وَصَلَ إِلَيها فِي الإِسْرَاءِ .

وَقَوْلُهُ : « لَمْ تَنَلْ » تَـكْمِيلُ عَلَى مَا فَـسَّرْنَا دَفْعًـا لِمَا يُتَـوَهَّمُ أَنَّهَا وَإِنّ لَمْ تَلْحَقْ بِالْحُلُولِ بِالْبَدَنِ لاَ تُنَالُ بِالْعَينِ مِنْ بُعْـدٍ وَمَعْرِفَةِ الْقَلْبِ، وَإِنْ لَمْ يرَهَا هَذَا مَا يَتعلَّقُ [ق/ ١٦] بِاللَّفْظِ .

وَأَمَّا مَا يَتَعلَّقُ بِالْمُرَادِ مِنْ هَذَا الْكَلاَمِ فَأَحْسَنُ مَا يُشْرَحُ بِهِ مَا شَرَحَ بِه سَيدي مُحمدُ بْنُ مرزُوقٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ ـ قَوْلَ الْبُوصِيرِيِّ فِي بُرْدَتِه:

وَبِتَ تَرْقَى إِلَى أَنْ نِلْتَ مَنْزِلَةً   مِنْ قَابِ قَوْسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ وَلَم تُرمْ

قَالَ فِي شَرْحِ هَذَا الكَلاَمِ : أَيْ : بِتَّ لَيْلَةَ إِسْرَائِكَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ وُصُولِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى تَصْعَدُ إِلَى أَنْ بَلَغْتَ سَمَاءَ الدُّنْيَا ، ثُمَّ فِي السَّمَاوَاتِ سَمَاءً بَعْدَ سَمَاءٍ إِلَى أَنْ نِلْتَ وَبَلَغْتَ مَنْزِلَةً شَرِيفَةً، نِسْبَتُهَا فِيمَا يُمْكِنُ وُصُولُ مَنَازِلِ الْبَشَرِ إِلَيْهِ مِنَ الْمَحَلِّ الَّذِى لاَ يَصِلُونَ إِلَيْهِ بِمُقْتَضَى إِرَادَةِ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ وَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ كَمِقْدَارِ قَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ، وَهَذَا التَّنْوِيعِ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ مَا يُحْكَمُ بِهِ مِنْ إِدْرَاكِ ذَلِكَ أَوْ يَقْدرُ أَنْ يُدْرِكَهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ لاَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ اللهِ تَعَالَى ، وَهَذَا بِاعْتِبَارِ مَا فِي الآيَةِ؛ فَكَلاَمُ النَّاظِمِ لَيْسَ فِيهِ : «أَوْ أَدْنَى » ؛ فَالتَّقْدِيرُ فِي كَلاَمِ النَّاظِمِ : «أَنْ نِلْتَ مَنْزِلَةً » مَحَلُّهَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِى شَرَّفَهُ اللهُ ـ تَعَالَى ـ كَالْعَرْشِ مَثَلاً أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَمْ يُقَدِّرْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنَالَهُ بَشَرٌ بَعْدُ مِنْ نَحْوِ قَابِ قَوْسَيْنِ ،حَالَةَ كَوْنِ تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ الَّتِى نِلْتَ لَمْ تُدْرَكْ وَلَمْ تُطْلَبْ ؛ إِذْ لاَ يُطْلَبُ إِلاَّ مَا يُمْكِنُ إِدْرَاكُهُ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَلاَ يَخْفَى تَنْزِيلُ هَذَا الشَّرْحِ عَلَى كَلاَمِ الْمُؤَلِّفِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَفِي : «الشِّفَا » (١) لِعِيَاضٍ ﷺ قَالَ : وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الإِسْرَاءِ وَظَاهِرُ الآيَةِ مِنَ الدُّنُوِّ وَالْقُرْبِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿**دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ**﴾[النجم:٨ ، ٩] فَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الدُّنُوَّ وَالتَّدَلِّي مُنْقَسِمٌ مَا بَيْنَ مُحمد ﷺ وَجِبْرِيل ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ أَوْ مُخْتَصٌّ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ وَمِن سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ؟

قَالَ الرَّازِيُّ (٢) : وَقَال ابْنُ عَبَّاسٍ : مُحمدٌ دَنَا فَتَدَلَّى مِنْ رَبِّهِ (٣) .

وَقِيلَ : مَعْنَى دَنَى : قَرُبَ ، وَتَدَلَّى : زَادَ فِي الْقُرْبِ .

---

(١) (١/ ١٥٨) والمصنف هنا ينقل بتصرف واختصار .

(٢) التفسير الكبير (٢٨/ ٢٤٧) .

(٣) انظر في هذه الأقوال : «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٣١٩) و«جامع البيان» (٢٧/ ٤٤ ـ ٤٦) و «المحرر الوجيز» (٥/ ١٩٧) و«تفسير البغوي » (٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

وَقِيلَ : هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ؛ أَيْ : قَرُبَ .

وَحَكَى مكيٌّ وَالْمَاوَرْدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : هُوَ الرَّبُّ دَنَى مِنْ مُحمدٍ، فَتَدَلَّى إِلَيهِ أَمْرُهُ وَحُكْمُهُ .

وَحَكَى النَقَّاشُ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : دَنَى مِنْ عَبْدِهِ مُحمدٍ ﷺ، فَتَدَلَّى، فَقَرُبَ مِنْهُ فَأَرَاهُ مَا شَاءَ أَنْ يُرِيَهُ مِنْ قُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ، تَدَلَّى الرَّفْرَفُ لِمُحمدٍ ـ [ق/ ١٧] ﷺ ـ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، فَجَلسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَدَنَى مِنْ رَبِّهِ [١] .

قَالَ : فَارَقَنِى جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ وَانْقَطَعَتْ عَنِّى الأَصْوَاتُ، وَسَمِعْتُ كَلَامَ رَبِّى » [٢] .

وَعَنْ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحِ [٣] : «**عَرَجَ بِى جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى» وَدَنَى الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا شَاءَ وَ أَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً** . . . » وَذَكر حَدِيثَ الإِسْرَاء ثم قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَاضِى أَبُو الْفَضْلِ ـ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ [٤] ـ : «اعْلَمْ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ إِضَافَةِ الدُّنُوِّ وَالْقُرْبِ هُنَا مِنَّ اللهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى اللهِ تَعَالَى فَلَيْسَ بِدُنوِ مَكان وَلاَ قُرْبِ مَدَى [بَلْ] [٥] كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِق، وَلَيْسَ بِدُنُوِ حَدٍّ ، وَإِنَّمَا دُنُو النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ مِنْ رَبِّهِ وَقُرْبِهِ مِنْهُ إِبَانَةً [عِظَم] [٦] مَنْزِلَتِهِ ، وَتَشْرِيفِ رُتْبَتِهِ وَإِشْرَافَ [أنوار] [٧] مَعْرِفَتِهِ ، وَمُشَاهَدَةَ أَسْرَارِ غَيْبِهِ وَقُدْرَتِهِ . وَمِنْ اللهِ

(١) تفسير القرطبي (١٧/ ٩٩ ـ ٩٨) .

(٢) انظر : « تفسير السمعاني » (٥/ ٢٨٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٣١٦٤) ومسلم (٢٦٣) .

(٤) الشفا (١/ ١٥٨) .

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من «الشفا» .

(٦) في الشفا : عظيم .

(٧) زيادة من الشفا .

تَعَالَى لَهُ مَبَرَّةٌ وَتَأْنِيسٌ وَبَسْطٌ وَإِكْرَامٌ .

وَيُتَأَوَّل مَا يَتَأَوَّلُ فِي قَوْلِه : « **يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا** »(١) عَلَى أَحَدِ الْوجُوهِ(٢) : نُزُولَ إِفْضَالٍ وَقَبُولٍ وَإِحْسَانٍ .

وَقَوْلُهَ : «قَابَ قَوْسَيْنِ» : إِنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ عَائِدًا إِلَى الله ـ تَعَالَى ـ لاَ إِلَى جَبْرِيلَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ عَلَى هَذَا كَانَ عِبَارَةً عَنْ نِهَايَةِ الْقُرْبِ وَلُطْفِ الْمَحَلِ وَاتِّضَاحِ الْمَعْرِفَةِ وَالإِشْرَاقِ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ مُحمد ﷺ ، وَعِبَارَةً عَنْ إِجابَةِ الرَّغْبَةِ وَقَضَاءِ الْمَطَالِبِ وَإِظْهَارِ التَّحضَي وَإِنَافَةِ الْمَنْزِلَةِ وَالْمَرْتَبَةِ مِنْ الله تَعَالَى ، وَيُتَأَوَّلُ فِيهِ مَا يُتَأَوَّلُ فِي قَوْلِه : « **مَنْ تَقَرَّبَ مِنِي شِبْرًا تَقَربْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**»(٣) .

قُرْبًا بِالإِجَابَةِ وَالْقَبُولِ ، وَإِتْيَانًا بِالإِحْسَانِ وَتَعْجِيلِ الْمَأْمُولِ(٤) .

انْتَهى كَلاَمُهُ مَعَ حَذْفٍ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤) [١٤] سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِه :

فَفِي حَاشِيَةِ (عج) عَلَى : «الرِّسَالَة»: وَأَمَّا مَنْ نَفَى صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللهِ ـ تَعَالَى ـ الذَّاتِيَةِ أَوْ جَحَدَهَا مُسْتَبْصِرًا فِي ذَلِكَ كَقَوْلِه : لَيْسَ بِعَالِمٍ ، وَلاَ قَادِرٍ، وَلاَ مُرِيد ، وَلاَ مُتَكَلِّمٍ ، وَشِبْهِ ذَلِكَ مِنْ الْوَاجِبَاتِ لَهُ تَعَالَى فَقَدْ نَصَّ أَئِمَّتُنَا عَلَى الإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِ مَنْ نَفَى عَنْهُ الْوَصْفَ بِهَا وَأَعْرَاهُ مِنْهَا ، وَعَلَى هَذَا حَمَلَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٤) ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أسلم هذه الوجوه والذي ندين الله به هو ما ورد سلفنا الصالح وهو أن الله ينزل نزولاً يليق بجلال الله تعالى من غير تأويل ولا تعطيل ولا تشبيه ، والقاضي عياض مذهبه في الصفات مشهور ، عفا الله عنا وعنه بمنه وكرمه .

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٩٨) ومسلم (٢٦٧٥) .

(٤) الذي قلناه سابقًا في صفة النزول نقوله هنا في القُرب والإتيان .

قَوْلَ سَحْنُونَ : مَنْ قَالَ : لَيْسَ لِله كَلاَمٌ ، فَهُوَ كَافِرٌ .

وَأَمَّا مَنْ جَـهِلَ صِفَةً مِنْ هَذِه الصِّـفَات فَاخْتُلِفَ فِـيه ، فَكَفَّرَهُ بَعْـضُهُمْ ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَر الطَّبَرِيِّ وَغَيْرِه، وَقَالَ بِه أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ مَرَّةً .

وَذَهبتْ طَائِفَـةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا لاَ يُخْـرِجُـهُ [ق/١٨] عَنْ اسْمِ الإِيمَانِ ، وَإِلَيْـه رَجَعَ الأَشْعَـرِيُّ . قَالَ : لأَنَّهُ لَمْ يَعْـتَقِدْ ذَلِكَ اعْـتِقَادًا يَقْطَعُ بِـصَوَابِهِ وَيَرَاهُ دِينًا وَشَرْعًا ، وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَا قَالَهُ حَقٌّ .

وَاحْـتَجَّ هَؤُلاَءِ بِحَدِيث السَّـوْدَاء (١) قَـالُوا : وَلَوْ بَحث أَكْـثَـرُ النَّاسِ عَنِ الصِّفَاتِ وَكُوشِفُوا عَنْهَا لَمَا وَجَدُوا مَنْ يَعْلَمُهَا إِلاَّ الأَقَلُّ . انْتَهى .

وَفِيهَا أَيْضًا مَـا نَصُّهُ : وَفِي : «شَرْح الْبُخَارِيِّ » (٢) : أَنَّ مَنْ جَهِلَ بَعْضَ الصِّفَاتِ لَيْسَ بِكَافِرٍ خِلافًا لِبَعْضِ الْمُتَكَلِّمينَ ؛ لأَنَّ الْجَهْلَ بِهَا هُوَ الْعِلْمُ ؛ إِذْ لاَ يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِه الْوَاصِفُونَ تَعَالَى ؛ فَالْجَاهِلُ بِهَا هُوَ الْمُؤْمِنُ حَقِيقَةً .

وَلِلأَشْعَرِيِّ فِي الْحَـدِيث قَوْلاَن ؛ كَانَ قَوْلُهُ الأَولُ يَقُـولُ : مَنْ جَهِلَ الْقُدْرَةَ أَو صِفَةً مِنْ صِـفَاتِ الله ـ تَعَالَى ـ فَلَيْسَ بِمُـؤْمِنٍ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ ، وَقَالَ: لاَ يَخْرُجُ الْمُؤْمِنُ مِنْ الإِيمَانِ بِجَهْلِ صِفَةٍ مِنْ صِفَات الله تَعَالَى .

وَقَال الشَّـيْخُ أَبُو مُحمـد بْنُ عَبْد السَّـلامِ : الأَشْعَرِيُّ رَجَـعَ عِنْدَ مَوْتِه عَنْ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِـبْلَةِ ، لأَنَّ الْجَهْلَ بِالصِّفَاتِ لَيْسَ جَهْـلاً بِالْمَوصُوف (٣) . انْتَهى الْمُرَادُ .

ثُمَّ نَقَلَ أَيْضًـا عَنْ الْقَرَافِيِّ مَـا نَصُّهُ : وَأَمَّـا الْجَهْلُ بِاللهِ فَـهُوَ عَلَى عَـشْرَةِ أَقْسَامٍ:

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه .

(٢) انظر : «فتح الباري » (٦/ ٥٢٣) .

(٣) قلت : صدق أبو محمد .

أَحَدُهَا : لَمْ يُؤْمَـرْ بِإِزَالَتِه أَصْـلاً وَلاَ يُؤَاخَـذُ بِبَقَـائِه ؛ لأَنَّهُ لاَزِمٌ لاَ يُمْكِنُ الانْفِكَاكُ عَنْهُ ؛ وَهُوَ جَلاَلُ الله وَصِفَاتُهُ الَّتِي لَمْ تَدُلَّ عَلَيْـهَا الصَّنْعَةُ ، وَلَمْ يَقْدِرْ الْعَبْدُ عَلَى تَحْصِـيلِهَا بِالنَّظَرِ فَعَفَا عَنْهُ لِعَجْـزِنَا عَنْهُ ، وَإِلَيه الإِشَارَةُ بِقَوْلِه ﷺ : «**لاَ أُحْـصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَـا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْـسِكَ**» [١] ، وَقَوْلُ الصِّـدِّيقِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : الْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ جَحْدَهُ كُفْرٌ . قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ فِي كِتَابِ «الشِّفَا»[٢] : انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ : إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِعَالِمٍ أَوْ مُتَكَلِّمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِه الذَّاتِيَةِ .

وَإِنْ جَهِلَ الصِّفَةَ وَلَمْ يَنْفِهَا كَفَّـرَهُ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقِيلَ : لاَ يُكَفَّرُ ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ الأَشْعَـرِيُّ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُصَمِّمْ عَلَى اعْـتِقَادِ ذَلِكَ ، لِحَـدِيثِ الْقَائِلِ : «**لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي**» [٣] ، وَحَدِيثُ السَّوْدَاءِ لَمَّا قَـالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ : «**أَيْنَ اللهُ ؟**» فَقَالَتْ : فِي السَّمَاءِ [٤] .

قَالَ : وَلَوْ كَشَفَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَنِ الصِّفَاتِ لَمْ يَعْلَمْهَا إِلاَّ الأَقَلُّ .

الْقِسْمُ الثَّـالِثُ : اخْـتُلِفَ فِي التَّكْفِـيرِ بِـه ؛ وَهُوَ مَنْ أَثْبَتَ الأَحْكَامَ بِدُونِ الصِّفَاتِ فَـقَالَ : اللهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِغَيْـرِ عِلْمٍ ، مُتَكَلِّمٌ بِغَيْرِ كَلاَمٍ ، وَمُـرِيدٌ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ ، وَحَيٌّ بِغَيْـرِ حَيَاةٍ ، وَكَذَلِكَ بَقِـيَةُ الصِّفَـاتِ ، هَذَا هُوَ مَذْهَبُ [ق/ ١٩] الْمُعْتَزِلَة .

وَلِمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيـفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالْقَـاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلاَنِيِّ فِي تَكْفِـيرِهِمْ قَوْلاَنِ .

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) الشفا (٢/ ٢٣٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٤) ومسلم (٢٧٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تقدم .

الْقسْمُ الرَّابعُ : اخْتَلفَ أَهْلُ الْحَقِّ فِيهِ هَلْ هُوَ جَهْلٌ يَجبُ إزَالَتُه، أَوْ هُوَ حَقٌّ لاَ تَجِبُ إِزَالَتُهُ ؟

فَعَلَى الْقَوْلِ الأول هُوَ مَعْصيةٌ ، وَمَا رَأَيْتُ مَنْ يُكَفِّرُ به ؛ وَذَلكَ كَالْقدَمِ وَالْبَقَاء ، فَهَلْ يَجبُ أَنْ يَعْتَقدَ أَنَّ الله بَاق ببَقَاء قَديمٌ بقدَمٍ ، وَيَعْصَى مَنْ لَمْ يَعْتَقدْ ذَلكَ ؟ أَوْ يَجبُ أَنْ لاَ يَعْتَقدَ ذَلكَ بل اللهُ تَعَالَى بَاقٍ بغَيْرِ بَقَاءٍ قَديمٌ بغَيْرِ قدمٍ ؟ وَاعْتقَادُ خلاف ذَلكَ جَهْلٌ صراحٌ عكس الْمَذْهَبِ الأَول .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبَقَاء وَالْقدَمِ وَغَيْرهمَا منْ الصِّفَات مَذْكُورٌ في كُتُبِ أُصُولِ الدِّينِ ، وَالصَّحيحُ هُنَاكَ : أَنَّ الْبَقَاءَ وَالْقدَمَ لاَ وُجُودَ لَهُمَا في الْخَارِجِ ، بخلاف الْعلْمِ وَغَيْره منْ الصِّفَات السَّبْعَة الَّتى هىَ : الْحَياةُ وَالْعلْمُ وَالإرَادَةُ وَالْقُدْرَةُ وَالكَلاَمُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ ، وَاخْتَصَرَهُ السَّنُوسِيُّ في « شَرْح الْعَقيدَة » فَقَالَ مَا نَصُّهُ : الرَّابِعُ : مَا اخْتُلفَ فيه ، هَلْ هُوَ جَهْلٌ تَجبُ إزَالَتُهُ أَوْ حَقٌّ يَجبُ بَقَاؤُهُ ؟ وَعلى الأول ، فهُوَ مَعْصيَةٌ ، ولَمْ أَرَ مَنْ كَفَّرَ به ؛ وَذَلكَ كَالْقدَمِ وَالْبَقَاء هَلْ هُمَا صفتَان وُجُودّيتَان منْ صفَات الْمَعَاني ، أَوْ هُمَا صفتَان سَلْبيّتَانِ وَهُوَ الصَّحيحُ الَّذى يَجبُ اعْتقَادُهُ ؟ ا . هـ .

قَالَ الْقَرافيُّ : **الْقسْمُ الْخامسُ** : جَهْلٌ بتَعلُّق الصِّفَات لاَ بالصِّفَات ، نَحْوَ: تَعلُّقَ قُدْرَة الله تَعَالَى ، هَلْ تَتَعلَّقُ بجَميع الْمُمْكنَات وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَوْ لاَ تَتَعلَّقُ إلاَّ ببَعْضِ الْحَيوَانَات ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَة ؟ وَفي تكفيرِهِمْ بِذَلكَ للْعُلَمَاء قَوْلاَن ، وَالصَّحيحُ : عَدَمُ تكْفيرِهمْ .

الْقسْمُ السَّادسُ : جَهْلٌ يَتعلَّقُ بالذَّات ، لاَ بصفَة منْ الصِّفَات ، مَعَ الاعْتراف بوُجُوده ، كَالْجَهْلِ بسَلْب الْجسْميَّة وَالْجهَة وَالْمكان ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَشْويَة ، بذَلكَ قَوْلاَن ؛ وَالصَّحيحُ : عَدَمُ التَّكْفيرِ ، وَأَمَّا سَلْبُ الْبُنُوَّة وَالأُبُوّة وَالْحُلُولِ وَالاتحَاد وَنَحْو ذَلكَ ممَّا هُوَ مُسْتَحيلٌ عَلَيْه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى منْ هذَا

الْقَبِيلِ فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تكفِـيرِ مَنْ جوَّزَ ذَلكَ عَلَيْهِ ، بِخِلاَفِ تَجْوِيزِ غَيْرِهِ مِنْ الْمُسْتحِيلاتِ كَالْجِهَةِ ونَحْوِهَا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

وَاخْتَـصَرَ السَّنُوسِي كَلامَ الْقرافيِّ فِـي هَذَا فَقَالَ : السَّادِسُ : جَـهْلٌ يَتَعَلَّقُ بالذَّاتِ الْعَلْيَّة وَاعْـتِقَاد الْجِسْـمِيَّة وَالْمكَان وَالْجِـهَة ، وَفِي كَوْنه كُفْـرًا قَوْلاَن : وَالصَّحِيـحُ : عَدَمُ التَّكْفِيرِ بِذَلكَ ، بِخِـلاَفِ الْبُنُوة والأُبُوةِ والاتِّحَادِ وَالْحُلُولِ ، فَإِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى كُفْرِهِ . انْتهى .

قَالَ الْقرَافِيُّ : **الْقِسْمُ السَّابِعُ** : الْجَهْلُ بِقِدَمِ الصِّفَـاتِ لاَ بُوجُودِهَا وَتَعَلُّقِهَا كَقَوْلِ الْكَرَامِية [ق/ ٢٠] بِحُدُوثِ الإِرَادَةِ وَنَحْوَهَا ، وَفِي التكْفِيرِ بِذَلكَ قَوْلاَنِ ؛ الصَّحِيحُ : عَدَمُ التَّكْفِيرِ .

الْقِسْمُ الـثَّامِنُ : الْجَـهْلُ بِمَا وَقَعَ أَوْ يَقَعُ مِنْ مُـتَعَلِّقَـاتِ الصِّفَـاتِ ، وَهُوَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا : كُفْرٌ إِجْـمَاعًا ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا كَالْجَهْلِ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَرَادَ بَعْثَ الرسُلِ، فَأَرْسَلَهُمْ لِخَلْقه بِالرَّسَائِلِ الرَّبَّانِيَّة ، وَكَـالْجَهْلِ بِبَعْثِه الْخَلائق يَوْمَ الْقِيَامَـةِ وَإِحْيَائِهِمْ فِي قُبُـورِهِمْ وَجزَائِهِمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ عَلَى التَّـفْصِيلِ الْوَارِدِ فِي الْكِتَـابِ وَالسُّنَّة ؛ فَالْجَـهْلِ بِهَذَا كُفْـرٌ إِجْمَـاعًا ، وَهُوَ مَـذْهَبُ الْفَلاسِـفَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ. انْتَهَى .

وَاخْتَصَـرهُ السَّنُوسِيُّ فَقَالَ : الثَّامِنُ : جَهْلُ مَـا وَقَعَ أَوْ مَا يَقَعُ مِنْ تَعَلُّقَاتِ الصِّفَاتِ وَقَدَّمَ الدَّلِيلَ الْقَطْعِيَّ عَلَى وُقُوعه ، وَذَلكَ كَجَهْلِ إِرَادَة الله تَعَالَى بعث الرُّسُلِ وَالْجَهْلُ بِبَعْثِ الْخَلْقِ ونَحْوَ ذَلِكَ .ولاَ خِلافَ أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ ؛ لأَنَّهُ جَهْلٌ لِمَا عُلِمَ مِنْ الدِّينِ ضَرُورَةً . انْتَهَى .

الْقِسْمُ التَّاسِعُ : الْجَهْلُ بِمَا وَقَعَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الصِّفَاتِ ، وَهُوَ تَعَلُّقُهَا بِإِيجَادِ مَا لاَ مَصْلَحَةَ فِيهِ لِلْخَلْقِ هَلْ يَجُوزُ عَلَى الله تَعَالَى أَمْ لاَ ؟

فَأَهْلُ الْحَقِّ يُجوِّزُونَهُ ؛ وَأَنْ يَفْعَلَ لِعِـبَادِهِ مَا هُوَ الأَصْلَحُ لَهُمْ وَأَنْ لاَ يَفْعلَهُ

كُلُّ ذَلكَ لَهُ تَعَالَى ؛ فكُلُّ نعْـمَة منْهُ فَضلٌ ، وكُلُّ نقْمَـة منْهُ عَدْلٌ ، وَالْخَلاَئقُ دَائرُونَ بَيْنَ فَـضْله وعَدْله ، لاَ يُسْـأَلُ عمَّـا يفْعلُ وَهُمْ يسْـأَلُونَ ، وَفِي تكْفـيرِ الْمُعْتَزِلَة بِذَلكَ قَوْلاَنِ كَمَا تَقدَّمَ ؛ وَالصَّحِيحُ : عَدَمُ تكْفِيرِهِمْ .

الْقسْمُ الْعَاشرُ : الْجهْلُ فِيـمَا وقَعَ منْ مُتعلِّقَات الصِّفَـات الرَّبَّانيَّة أَوْ يَقعُ مَا لَمْ يُكَلفْ بِه كَـخَلْقِ حَيَـوان فِي الْعَالَمِ أَوْ إِجْـرَاء نَهْرٍ أَوْ إِمَـاتَة حَيَـوَان أَوْ نَحوَ ذَلكَ، فَهَـذَا الْقسْمُ لاَ خلافَ أَنَّهُ لَيْـس بِمَعْصـيَة منْ حَيْثُ هُوَ جَـهْلٌ ، بَلْ قَدْ يُكَلفُ بِمَعْرِفَة ذَلكَ منْ قِبَلِ الشَّـرَائِعِ لأَمْرٍ يَخُصُّ تِلْكَ الصُّورَةَ ، لأَنَّ الْجهْلَ بِهِ فِي حَقِّ الله تَعَالَى مَنْهِيٌّ عَنْهُ .

وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ أَحَدُ الْقِسْمَيْنِ اللَّذَينِ فِي الْقِسْمِ الثَّامنِ . انْتَهَى الْمُرَادُ منْهُ.

وَفِي حَاشيَـتهِ أَيْضًا : وَأَمَّا مَنْ نَفَى الصِّفَـاتِ الْمَعْنَوية وَمَنْ اعْتَقَـدَ أَنَّهُ غَيْرُ قَدِيمٍ يكْفُرُ .

قَالَ الْـقَاضِي عِـيَاضٌ [١] : وَكَـذَلكَ يكْفُرُ مَـنْ اعْتَـرَفَ بِأُلُوهيَـته تعَـالَى ووَحْدَانيَتـه ولَكنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْـرُ حَيٍّ أَوْ غَيْرُ قَدِيمٍ أَوْ أَنَّهُ مُحْـدَثٌ أَوْ مُصَورٌ أَوْ ادَّعَى لَهُ وَلَدًا أَوْ صَاحبَةً أَوْ وَالدًا أَوْ أَنَّهُ مُتَـولدٌ منْ شَيءٍ أَوْ كَائنٌ عَنْهُ أَوْ أَنَّ معَهُ فِي الأَزَلِ شَيْئًا قَدِيمًا غَيْرَهُ أَوْ أَنَّ ثَمَّ صَانعًا للْعَالَمِ سِوَاهُ أَوْ مُدَبِّرًا غَيْرَهُ فَذَلكَ كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلمِينَ . انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥) سُؤَالٌ [ق/ ٢١] عَنْ عَدَدِ أَنْفَاسِ الشَّخْصِ فِي السَّنَة ... إِلَخْ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي شَرْحِ الْجزَائرِيِّ الْمُسَمَّى « بِالْـفَوَائد الاصْطفَائيَة » نَاقلاً عَنْ «أَسْنَى الْمَطَالب » مَـا نَصُّـهُ : قَالَ : يَتَنَـفَّسُ الإِنْسَانُ فِي الْيَـوْمِ وَاللَّيْلَة أَرْبَعَـةً وَعِشْـرِينَ أَلْفَ نَفَسٍ ، وزَادَ : وكُلُّ نَفَسٍ يقْتَضِي شُكْـرَيْنِ : شُكْرًا عَلَى دُخُوله

---

(١) الشفا (٢/ ٢٣٦) .

وَشُكْرًا عَلَى خُرُوجِه .

ونَحْوَهُ فِي «شَرْحِ دَلاَئِلِ الْخَيْرَاتِ» وزَادَ مَا نَصُّهُ : وَيُقَالُ: إنَّ الطرفَات ضِعفُ الأَنْفَاسِ لأَنَّ كُلَّ نَفَسٍ طَرْفَتَان فَعَدَدُهَا ـ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ـ ثَمَانٍ وَأَرْبَعُونَ أَلْفَ طَرْفَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَة . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦) سُؤَالٌ : عَنِ الْمَلاَئكَة هَلْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مُحمدٌ ﷺ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : الَّذِى صَحَّحَهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «**وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً**»(١) ، وَلِقَوْلِه تَعَالَى : ﴿**لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ**﴾ [الأنعام:١٩] وقَوْله : ﴿**لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا**﴾ [الفرقان:١] ؛ فَإِنَّ الْعَالَمِينَ مَا سِوَى الله، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الأَخْبَارُ بِعُمُومِ بَعْثِه وَهُوَ الْحَقُّ ، وَإِنْ حَكَى بَعْضُهُمْ الإِجْمَاعَ عَلَى انْفِكَاكِهِمْ عَنْ شَرِيعَتِه وفَسَّرَ ﴿**وَمَن بَلَغَ**﴾ [الأنعام:١٩] مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ ، وَقَدْ نُوزِعَ فِي ذَلِكَ ؛ وَعَلَى هَذَا فَفَائِدَةُ إِرْسَالِه لَهُمْ، وَهُمْ مَعْصُومُونَ أَنَّهُمْ كُلِّفُوا بِتَعْظِيمِه وَالإِيمَانِ بِهِ ، وَدُخُولِهِمْ تَحْتَ دَعْوَتِه تَشْرِيفًا لَهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ .

بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ مُحَقِّقِى الْمتَأخرِينَ إِلَى بَعْثَتِه إِلَى الْجَمَادَات ، وَمَعْنَى بَعْثَته لَهَا أَنَّهُ رَكَّبَ فِيهَا إِدْرَاكًا لِتُؤمِنَ بِهِ وتَخْضَعَ لَهُ ؛ ﴿ **وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ** ﴾ [الإسراء:٤٤] أَيْ : حَقِيقَةً بِلِسَانِ الْمقَالِ لاَ بِلِسَانِ الْحَالِ خِلاَفًا لِمَا زَعَمَهُ . قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْهَمْزِيَّة» .

وَأَمَّا غَيْرُ نَبِيِّنَا فَغَيْرُ مُرسَلٌ إِلَيْهِمْ قَطْعًا ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ إِلَى الْجِنِّ غَيْرُ نَبِيِّنَا ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ .

وَأَمَّا حُكْمُ سُلَيْمَانَ فِيهِمْ وَطَاعَتُهُمْ لَهُ فَلَيْسَ مِنْ جِهَة رِسَالَته بَلْ لِكَوْنِه وَلِيا عَلَيْهِمْ .انْتَهَى . مِنْ أَبِي عَبْدِ الصَّادِقِ عَلِّى بْنِ عَاشِرٍ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(١٧) [١٧] سُؤَال : عَنْ مَعْنَى قَوْل «دَلِيلُ الْقَائِد» :وَقَوْلِهِمْ :

تَعَـــلُّـــقٌ لِلْقُـــدْرَةِ مُتَبَّـــعٌ تَعَلُّـــق الإِرَادَة
إِنْ كَانَ لِلْحَادِث مِنْ الأَزَلْ فَظَاهِرٌ وَغَيْرُ هَذَا أَبْطَلْ

جَوَابُهُ : إِنَّ مَعْنَاهُ مَا أَشَارَ لَهُ مُصَنِّفُهُ فِي شَرْحِه عَلَيْـه بِقَوْله : أَيْ : وَقَالَ عُلَمَاءُ الْفَـنِّ الْمُشَارُ إِلَيْـهِمْ أَوَّلاً : إِنَّ تَعَلُّقَ الْقُدْرَة مُـتَّبَعٌ لِتَـعَـلُّقِ الإِرَادَة إِنْ كَانَ الْمُـرَادُ بِهِ أَنَّ تَعَلُّقَ الْقُـدْرَة التَّنْجِيـزِيَّ الْحَـادِث تَابِعٌ لِتَـعَلُّقِ الإِرَادَة [ق / ٢٢] التَّنْجِيزِيِّ الأَزَلِيِّ بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ مَا أَوْجَدَهُ اللهُ تَعَالَى فِيمَا لاَ يَزَالُ فَهُوَ مُرَادٌ لَهُ فِي الأَزَلِ وَكُلُّ مَا أَرَادَ عَدَمَهُ أَيْ : إِعْدَامَهُ بَعْدَ وُجُودِه أَوْ إِبْقَاءَه عَلَى عَدَمِه فَهُوَ مُرَادٌ لَهُ فِي الأَزَلِ فَهُـوَ عَلَى هَذَا ظَاهِرٌ ، وَلاَ إِشْكَالَ فِي التَّبَعِيـةِ بَيْنَ الْقُدْرَةِ وَالإِرَادَة وَغَيْرُ هَذَا بَاطِلٌ لاَ يُعْقَلُ .انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨) [١٨] سُؤَالٌ : عَنْ مَعْنَى قَوْلِه أَيْضًا :

وَفِي الإِرَادَة التَّعَلُّقَ يَلِي تَعَلُّقَ الْعِـلْمِ فَبِـالتَّـعَقُّل
إِذْ يَسْتَحِيلُ أَزَلِيٌّ تَـابِعٌ لأَزَلٍ فِـي الْعَقْلِ وَهُوَ قَاطِعٌ

... إِلَخ.

جَوَابُهُ : مَا أَشَارَ إِلَيْه بِقَوْلِه أَيْضًـا فِي شَرْحِه عَلَيْه أَيْ : وَقَوْلُهُمْ فِي الإِرَادَة أَنَّ تَعَلُّقَ الإِرَادَة يَلِي أَيْ : يَتْبَعُ ـ تَعَلُّقَ الْعِلْمِ، فَبِـاعْتِبَارِ الْعَـقْلِ لاَ بِاعْـتِبَـارِ الْمَـعْقُـول؛ إِذْ يَسْتَـحِيلُ فِي حُكْمِ الْعَـقْلِ أَنْ يَكُونَ الشَّيءُ الأَزَلِيُّ تَابِعًـا لِلشَّيء الأَزَلِيِّ ،وَهُوَ قَاطِعٌ أَيْ : سَيَتْبَعُ ؛ لأَنَّ التَّابِعَ أَبَـدًا لاَ يَكُونُ إِلاَّ حَادِثًا بَلْ التَّبَعِيَةُ فِي كَلاَمِهِمْ فِي تَعَلُّقِ الإِرَادَة مَعَ الْعِلْمِ بِتَبَعِيَتِه بِاعْتِبَار التَّعَلُّقِ لاَ بِاعْتِبَارِ الْمَعْقُول؛ لأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ الْمَعْـقُولِ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّابِعُ أَبَدًا مُتَأَخِّرًا وَالْمَتْبُـوع أَبَدًا مُتَقَدِّمًا ،

وَأَمَّا التبعِيَّةُ باعْـتِبَارِ التَّعْقُّلِ، فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ بَلْ قَدْ يَكُونُ فِيهَا التَّابِـعُ مُتَقَدِّمًا كَمَا فِي تَبَعِيَةِ الأُبُوةِ، لأَنَّهَا مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى الْبُنُوَةِ وَتَابِعَةٌ لَهَا بَعْدَ الاعْتِبَارِ .

وَعَلَى كُلِّ حَـالٍ فَالتَّـابِعُ الَّذِىْ هُوَ الأُبُوةُ مُـا قُدِّمَ عَلَى الْمَـتْبُـوعِ الَّذِى هُوْ الْبُنُوَةُ، وَقَدْ يَكُونُ التَّابِعُ بِهَذَا الاعْـتِبَارِ مُسَاوِيًا لِلْمَتْبُوعِ الْمُتَـعَقَّبِ كَالزَّوْجَةِ، فَإِنَّ الزَّوجَ مُتَوَقِّفُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَتَابِعٌ لَهَا ، فَلاَ يُعْقَلُ الزَّوجُ حَتَّى يُعْقَلَ أَنَّ لَهُ زَوْجَةً وَلاَ يُعْقَلُ أَنَّهَـا زَوْجَةٌ حَـتَّى يُعْقَلَ أَنَّ لَهَا زَوْجًـا ، وَكَذَلِكَ فِي الأُخُـوةِ ، وَقَدْ يَسْتَوِيَانِ فِي الزَّمَنِ كَالْتَّوأَمَيْنِ .

فَإِذَا اتَّضَحَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ إِشْكَالَ فِي تَبَعِيَّةِ الأَزَلِىِّ لِلأَزَلِيِّ بِاعْتِبَارِ التَّعَقُّلِ فَتَقُولُ : تَعَلُّقُ الإِرَادَةِ بِالإِيجَادِ وَالإِعْدَامِ أَزَلِى ، وَتَعَلُّقُ الْعِلْمِ فِيهِمَا كَذَلِكَ، فَقَدْ أَرَادُوا عِلْمَ إِيجَادِ مَـا يُوجَدُ وَإِعْدَامِ مَـا يُعْدَمُ فِي الأَزَلِ ، وَبِهِ يُرَدُّ قَـوْلَ الْكَعْبِيِّ حَيْثُ قَـالَ : وَعَلَى مَذْهَبِكُمْ يَا أَهْلَ السُّنَّةِ أَنَّ تَعَلُّقَ الإِرَادَةِ تَابِعٌ لِـتَعَلُّقِ الْعِلْمِ ، يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ هُوَ الْمُخَصِّصُ لاَ الإِرَادَةُ وَلاَ قَائِلَ بِهَذَا .

فَإِذَا عَلِمْتَ [ق/ ٢٣] مَـا قُرِّرَ ظَهَـرَ لَكَ صِحَّةُ قَـوْلِ أَهْلِ السُّنَّة : أَنَّ تَعَلُّقَ الإِرَادَةِ تَابِعٌ لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِالاْعْتِبَارِ الْمَذْكُورِ وَفَسَادُ قَوْلِ هَذَا الْكَاذِبِ وَبُطْلاَن رَدِّه، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِه : فَاقْطَعْ بِهَذَا . . . . إلخ ؛ أَىْ : وَاقْطَعْ بِهَذَا الْقَوْلِ شُبُهَاتِ الْكَعْبِيِّ وَأَمْثَالِه مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ ،وَأَعْرِضْ عَنْهُ، وَدَعْهُ ، فَوَبَالُ ضَلاَلِه عَلَيْه .

وَلله دَرُّ الإِمَامِ السُّنُوسِىِّ حَـيْثُ قَالَ : فَصَارَ تَأْثِيرُ الْقُـدْرَةِ فَرْعَ تَأْثِيرِ الإِرَادَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ عَلَى وِفْقِ الْعِلْمِ ، وَمَـا ذَكَرْنَاهُ هُوَ مَـا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَـابُ وَالسُّنَّةُ وَالأَدِلَةُ الْعَقْلِيَّةُ، فَشُدْ يَدَكَ عَلَيْهِ، فَقَلَّ أَنْ يَقَعَ عَلَيْه إِلاَّ مُوَفَّقٌ (١) انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) شرح أم البراهين (ص/ ١٠٠ ـ ١٠١) بتصرف واختصار .

(١٩) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى قَوْله أَيْضًا :

لَهُ تَعَلُّقُ الصَّلاحِ فِي الْقِدَمِ   تَنْجِيزُهُ الْحَادِثُ مِنْ بَعْد عَدَمِ
فَـأَولُ دَلاَلَته فـي الأَزَلِ   قَبْلَ وُجُود مُمْكِـنٍ يَا مُعْتَلِي
أَمَّا الدَّلاَلَةُ مَـعَ الْـوجُود   فَذَاكَ حَادِثٌ بِـلاَ جُـحُود

جَوَابُهُ : أَنَّ مَعْنَاهُ مَا أَشَارَ إِلَيْه بِقَوْله فِي الْقِدَمِ : وَتَنْجِيزِيٌّ حَادِثٌ وَهُوَ الْكَائِنُ بَعْدَ عَدَمٍ، وَالأَولُ الَّذي هُوَ الصَّلاَحِيُّ الأَزَلِيُّ هُوَ تَأتي دَلاَلَة كَلامه بِالْمَعْلُومَات الَّتِي هِيَ الْمَدْلُولاَتُ فِي الأَزَلِ، لَوْ قُدِّرَ أَنَّ هُنَاكَ مَدْلُولاً دَلاَلَتُهُ كَلاَمُهُ بِالمَعْلُومَات الَّتِي هِيَ الْمَدْلُولاَتُ فِي الأَزَلِ، لَقَرَّرَ أَنَّ هُنَاكَ مَدْلُول دَلاَلَة كَلاَمه تَعَالَى ؛ إِذْ الدَّلاَلَةُ تَسْتَدْعِي وُجُودَ مَدْلُول ، وَلاَ مَدْلُولَ فِي الأَزَلِ، إِذْ لاَ مَوْجُودَ فِي الأَزَلِ إِلاَّ اللهُ تَعَالَى ، وَيَسْتَحيلُ أَنْ يَكُونَ الإِلَهُ تَعَالَى مَدْلُولاً، لأَنَّ كُلَّ مَدْلُول علْمُهُ حَادِثٌ بَعْدَ الدَّلاَلَة وَعلْمُهُ تَعَالَى قَديمٌ ، فَاللهُ تَعَالَى دَال حَقيقَةً وَمَدْلُولٌ عَلَيْه ، لاَ مَدْلُولَ ؛ فَالتَّعَلُّقُ الصَّلاحِيُّ هُوَ تَأَتِى الدَّلاَلَة فِي الأَزَلِ لِوجُودِ مَدْلُولٍ.

قَوْلُهُ : أَمَا الدَّلاَلَةُ . . . إلخ . أَشَارَ بِه إِلَى التَّعَلُّقِ التَّنْجِيزِيِّ الْحَادِث وَهُوَ دَلاَلَةُ كَلامه تَعَالَى عَلَى الْمَدْلُولاَت بَعْدَ وجُودهَا فَهُوَ حَادِثٌ بلاَ جُحُود فِي ذَلكَ؛ أَيْ : لاَ يَجْحَدهُ ذُو عقْلٍ . تَأَمَّلْ ذَلكَ . انْتَهى الْمُرَادُ منْهُ بِاخْتِصَارٍ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ قَوْله أَيْضًا:

أَقدمُ لِتَعَلُّمٍ مِنْ كَلامِ الله تَعَالَى   وَقَوْلُهُ : وَقَدْ وَفَّيْتُ فِي الْكَلاَمِ عَهْدي .

جَوَابُهُ : أَمَّا مَعْنَى قَوْله : «أَقْدم لِتَعَلُّمٍ مِنْ كَلاَمَ الله تَعَالَى: قَدِيمُهُ وَضده يَا سَاهِي . أَعْنِي : الْمَعَانِي وَهِيَ الْمَدْلُولَة لِصفة الصِّفَة المعْقُولَة .

فَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِه أَيْضًا فِي شَرْحِه عَلَيْه : أَيْ : أَقْبِلْ أَيُّهَا الْمُحْتَاجُ لِلْفَائِدَةِ بِمَعْنَى : اصْغِ بِأُذُنِكَ الْكَلاَمَ مَا هُوَ مِنْهُ قَدِيمٌ وَمَا هُوَ مِنْهُ [ق/ ٢٤] حَادِثٌ . يَا مَنْ هُوَ سَاهٍ عَنْهَا : أَيْ : لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ بِهَا عِلْمٌ .

قَوْلُهُ : أَعْنِي الْمَعَانِي ، أَيْ : أَعْنِي بِكَلاَمِ الله تَعَالَى هُنَا: الْمَعَانِي الْمَدْلُولَةَ لِصِفَةِ الْكَلاَمِ لاَ الصِّفَةَ الْمَعْقُولَةَ أَنَّهَا قَائِمَةٌ بِالذَّاتِ فَإِنَّهَا لاَ تَتَنَوَّعُ وَلاَ تَنْقَسِمُ . انْتَهى، وَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ :

لأَنَّهُ قِسْمَانِ بِالثَّبَاتِ ... يَأْتِي أَدِلَّةً وَمَدْلُولاَت
لِلأَرْبَعِ الأَدِلَّة الْحُدُوثُ ... وَالثَّانِي قِسْمَانِ فَذَا الموروثُ
لِمُفْرَدَاتٍ وَلِمُسْنَدَاتِ ... فَأَوَّلُ قِسْمَانِ بِالثَّبَاتِ
أَمَّا الَّتِي مَنْ جَعَلَهَا لِذَاتِه ... قَدِيمَةٌ كَذَا إِلَى صِفَاتِه
وَمَا لِحَادِث لَهُ الرُّجُوعُ ... فَحَادِثٌ هَذَا هُوَ الْموقُوعُ

فَإِلَيْه الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِه فِي شَرْحِه عَلَيْه : قَالَ الْقَرَافِيُّ فِي «شَرْحِ الأَرْبَعِينَ» لِلإِمَامِ الْفَخْرِ : اعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ عُلَمَاء الأُصُول فِي زَمَنِنَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ مُحْدَثُهُ وَأَنَّ مَدْلُولَهَا قَدِيمٌ قَطْعًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الْحَقُّ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلاً وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْه بِقَوْلِه : أَيْ لأَنَّهُ : أَيْ الْقُرْآنُ أَوْ كَلامُ الله قِسْمَانِ بِالثَّبَاتِ .

قَوْلُهُ : يَأْتِي أَدِلَّةً وَمَدْلُولاَت : أَيْ : قِسْمٌ يَأْتِي عَلَى أَنَّهُ أَدِلَّةٌ ، وَقِسْمٌ يَأْتِي عَلى أَنَّهُ مَدْلُولاَتٌ ؛ فَأَدِلَّةٌ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِنْ فَاعِلِ يَأْتِي ، وَمَدْلُولاَتٌ مَعْطُوفٌ عَلَيْه .

قَوْلُهُ : لِلأَرْبَعِ . . . إِلَخ : أَيْ : الْحُدُوثُ ثَابِتٌ لِلأَدِلَّة الأَرْبَعَة الْمذْكُورَة وَهِيَ : أَدِلَّةٌ تُكْتَبُ ، وَأَدِلَّةٌ تُقْرَأُ ، وَأَدِلَّةٌ تُسْمَعُ ، وَأَدِلَّةٌ تُحْفَظُ ؛ فَهَذه الأَدِلَّةُ الأَرْبَعَةُ حَادِثَةٌ قَطْعًا وَهُوَ الْقِسْمُ الأَوَّلُ ، وَقِسْمُ الْقُرآن أَوْ كَلامِ الله تَعَالَى . .

قَوْلُهُ : وَهُوَ الْمَدْلُولاَتُ . يَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى قِسْمَيْنِ .

وَقَوْلُهُ : فَذَا الْمَورُوثُ أيْ : عَن أَهْلِ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ فِي هَذَا الْفَنِّ .

قَوْلُهُ : لِمفُرَدَاتِ . . . إِلخ .

الْمَـدْلُولاَتُ تَنْقَسِمُ إِلَى مُفْـرَدَاتٍ وَمُـسْنَدَاتٍ أَيْ : إِسْنَادَاتٍ فَـالْمُفْـرَدَاتُ قِسْمَانِ، وَهِـيَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِه : فَـأَوَّلٌ . . . إِلخ ، مِنْهَا مَا يَرْجِعُ لِذَاتِ اللهِ تَعَالَى وَصِـفَاتِه، كَـ:اللهِ وَالرَّحْـمَنِ وَقُدْرَتِهِ وَكَـلامِهِ ؛ فَمَـدْلُولُ ذَلِكَ ذَاتُ اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتُه وَهُمَا قَدِيمَانِ .

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : أَمَّا الَّتِي مَرْجِعُهَا لِذَاتِهِ . . إِلَخ .

وَأَمَّـا مَـا يَرْجِعُ إِلَى الْحَـوَادِث كَـمُوسى وَهَـارُونَ ، وَفِرْعَـونَ وَقَـارُونَ ، وَالسَّمَـاوات وَالأَرْضِ ، فَلاَ شَكَّ أَنَّ مَـدْلُولَ اللَّفْظِ فِي مِثْلِ هَـذَا حَادِثٌ، لأَنَّهُ ذَاتُ الْحَوادِثِ ، وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَأَمَّا الْحَادِثُ . . إِلخ.

هَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ وَثَبَتَ بِالْحَقِّ . انْتَهى .

وَأَمَّا [ق/ ٢٥] قَوْلُهُ :

وَالْمُسْنَدَاتُ قِسْمَةٌ مُرْضِيَةٌ وَهِـيَ حِكَـايَةٌ وَإِنْشَـائِيَـةٌ

مَدْلُولُ إِنْشَاءٍ قَدِيمٍ فَرْضَـا كَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ لِمَرْجِعِ الْقَضَا

فَـمَـعْنَاه: هُوَ الْمُـشَارُ إِلَيْـهِ بِقَـوْلِهِ : وَالإِسْنَادَاتُ مُنْقَـسِـمَـةٌ إِلَى حِكَايَاتٍ وَإِنْشَائِيَاتٍ قِسْمَةٌ مُرْضِيَةٌ .

فَأَمَّـا مَدْلُولاَتُ الإِنْشَائِيَـات أَيْ : الصَّادِرَةُ مِنْهُ تَعَـالَى فَكُلُّهَا قَدِيمَةٌ كَـالأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَبَرِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيـدِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى حُكْمِهِ وَقَضَائِه ، وَقَضَـاؤُهُ تَعَالَى قَدِيمٌ قَطْعًا، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَـولِه : مَدْلُولٌ إِنْشَائِيٌّ . . . الْبَيْتِ وَهِيَ أَيْ: الأَمْـرُ وَالنَّهْيُ وَنَحْوَهَا فِي نَـفْسِهِـا صِفَةٌ وَاحِـدَةٌ تَرْجِعُ لِلْكَلامِ

وَتَعَدُّدُهَا إِنَّمَا هُوَ بِحَسْبِ تَعَلُّقَاتِهَا، فَقَوْلُهُ: مَدْلُولٌ إِنْشَائِيٌّ .. إِلَخ . أَيْ : مَدْلُولُ الْمُسْنَدَاتِ الإِنْشَائِيَةِ الصَّادِرَةِ مِنْهُ تَعَالَى، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: لِمَرْجِعِ الْقَضَاءِ أَيْ: لأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ . وَأَمَّا الإِسْنَادَاتُ الصَّادِرَةُ مِنَ الْحَادِثِ فِي نَحْوِ قَوْلِ نُوحٍ: ﴿لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ﴾ [نوح:٢٦] .

مِنْ طَلَبِ الْهَلاَكِ فَإِنَّهُ حَادِثٌ كَمَا سَيَأْتِي . انْتَهَى .

وَأَمَّا قَوْلُهُ :

ثُمَّ الْحِكَايَاتُ أَتَتْ قِسْمَانِ ... حِكَايَةُ الْكَلاَمِ لِلرَّحْمَنِ
ثُمَّ حِكَايَةُ كَلاَمِ الْغَيْرِ ... فَأَوَّلُ فَافْهَمْ بِغَيْرِ ضَيْرِ
كَقَوْلِهِ إِذْ قَالَ لِلْمَلاَئِكَةِ ... كُلٌّ قَدِيمٍ فَالْفُجُوجُ مُنْسَلِكَةُ
وَالثَّانِي فِي إِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى ... فَحَدِّثْ الْمَحكِي وَكُنْ مَأْنُوسَا

فَمَعْنَاهُ : مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ فِي شَرْحِهِ عَلَيْهِ : يَعْنِي : وَالْحِكَايَاتُ قِسْمَانِ: حِكَايَةُ كَلاَمِهِ تَعَالَى، وَحِكَايَةُ كَلاَمِ غَيْرِهِ وَالَّذِي هُوَ حِكَايَةُ كَلاَمِهِ فَافْهَمْ مِثَالَهُ بِغَيْرِ ضَيْرٍ .

أَيْ : ضَرَرٌ ؛ فَمِثَالُ كَلاَمِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ﴾ [البقرة: ٣٠] ، و﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ﴾ [البقرة: ٣٤] يَحْكِي كَلاَمَهُ بِكَلاَمِهِ ؛ فَالْحَاكِي قَدِيمٌ وَهُوَ اللهُ تَعَالَى ، وَالْحِكَايَةُ قَدِيمَةٌ ، وَهُوَ كَلاَمُهُ الَّذِي حَكَى كَلاَمَهُ ،وَالْمَحْكِي ـ بِالْفَتْحِ ـ قَدِيمٌ وَهُوَ كَلاَمُهُ الَّذى حَكَاهُ بِكَلاَمِهِ ؛ أَيْ : الإِسْنَادُ الْوَاقِعُ فِيهِمَا قَدِيمٌ ؛ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : كُلٌّ قَدِيمٍ .

وَالْفُجُوجُ مُنْسَلِكَةٌ أَيْ : كُلُّ فَجٍّ مِنْهَا سَالِكٌ أَيْ : مَمْرُورٌ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أيْ : مَقْطُوعٌ بِاعْتِقَادِهِ لَهُمْ .

قَوْلُهُ : وَالثَّانِي الْبَيْتُ : يَعْنِي : حِكَايَة كَلامِ الْغَيْرِ ؛ أَيْ: وَالْمَدْلُولاتُ

الْمُسْنَدَاتُ الْمَحْكِيُ بِهَا كَلامُ غَـيْرِهِ كَقَوْلِه تَعَالَى : ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة:٥٥] ، ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ﴾ [البقرة:٦١] ونَحْوَهَا ، فَحكَى كَـلامَ غَيْرِه بكَلامه لَهُ فَـحَدَثَ الْمَحْكِيُ ؛ أَيْ : الْمُـحْكَى (بِالْفَتْح) هُوَ الْحَـادِثُ فَقَـطْ ؛ فَالْحَـاكِي قَدِيمٌ ـ وَهُوَ اللهُ تَعَـالَى ـ وَالْحِكَايَةُ قَدِيمَةٌ ـ وَهُوَ كَلامُ اللهُ تَعَالَى عَنْ الْمُحْكَى ـ بِفَتْح الْكَاف ـ وَالْمُحْكَى ـ بفَـتْحِ الْكَاف ـ حَادِثٌ وَهُوَ كَـلامُ غَيْـرِهِ الَّذِي حكَاهُ تَعَـالَى بِكَلامٍ أَيْ: الإِسْنَادُ الْوَاقِعُ فِيهِ مُـحَدَثٌ ، وإِسْنَادُ الْمُحْدَث بِخِلاَفِ الأَوَّلِ، فَـإِنَّهُ وَقَعَ مِنْ اللهِ تَعَالَى فَهُوَ قَدِيمٌ.

فَقَدْ ظَـهَرَ لَكَ أَنَّ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ مُـحْدَثَةٌ وَمَدْلُولاَتُهَا فِـيهَا التَّفْـصِيلُ ، وَهَذَا التَّلْخِيصُ جَلِيلٌ قَلَّ مَنْ يُحِيطُ بِهِ.

فَاضْبِطْهُ وَكُنْ مَأْنُوسًا، أَيْ : مِمَّنْ يُسْـتَأْنَسُ بِهِ كَالسُّنِّيِّ ، وَلا يُسْتَوْحَشُ مِنْهُ وَلاَ يُجْتَنَبُهُ كَالْمُعْتَزِلِيِّ . انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ :

وَقَدْ وَفَّيْتُ فِي الْكَلامِ عَهْدِي وَالْحَمْدُ لله وَلِيِّ الْحَمْـــــد

فَمَعْنَاهُ : مَـا أَشَارَ إِلَيْه بِقَوْلِه أَيْ : وَفَّيْتُ بِمَا وَعَـدْتُكَ بِالإِتْيَان بِهِ فِي قَوْلِي سَابِقًا : وَهَا أَنَا أَجْمَعُ تَشْتِيتًا شَرْدًا .

وَالْحَمْدُ لله وَلِيِّ الْحَمْـد، أَيْ : مَالكه بِالْحَقِيقَة فَـقَدْ ظَهَرَ لَكَ مَا فِي ذَلِكَ ظُهُورًا وَاضِحًا ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ سُبْـحَانَهُ وَتَعَالَى حَجَبَنَا بِحكْمَته فِي الدُّنْيَا غَالِبًا عَنْ الاسْتِدْلاَل بِصِفَة عَلَى مَدْلُولاَتِهَا لِمَا اقْتَضَتْهُ الْحِكْمَةُ الْعَظِيمَةُ الأَزَلِيَّةُ ؛ أَيْ : لاَ يُـسْمَعُ الْبَاقِـي بِالْفَانِي كَـمَا لاَ يُرَى الْبَاقِـي بِالْفَانِي غَـالِبًا ، وَتَفَـضَّلَ عَلَيْنَا أَنْ جَعَلَ لَـنَا الأَدِلَّةَ الأَرْبَعَةَ الْحَـادِثَةَ يُسْتَدَلُّ بِهَـا عَلَى الْمَعَـانِي الْمَدْلُولَة لِصِفَتِه الْقَدِيمَةِ ، وَأَمَّا فِي الآخِرَةِ فَيَخْلُقُ اللهُ لَنَا أَسْمَاعًا بَاقِيَةً نَسْمَعُ بِهَا

كَلاَمَهُ الْقَدِيمَ وَأَبْصَارًا بَاقِيَةً نُبْصِرُ بِهَا ذَاتَهَ الْعَلِيَّةَ الْبَاقِيَةَ وَصِفَاتِه السَّنِيَّةَ الْوُجُودِيَّةَ، وَفِي غَيْرِ الْغَالِبِ وَقَعَ لِنَبِيِّنَا ﷺ رُؤْيَتُهُ تَعَالَى وَسَمَاعُهُ كَلاَمَهُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ فِي لَيْلَةِ الإِسْرَاءِ ، وَكَذَلِكَ مُوسَى ـ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ وَلَمَّا قِيلَ لَهُ: بِمَا عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي تَسْمَعُ أَوْ سَمِعْتَ كَلاَمَ رَبِّكَ ؟ فَقَالَ : لِي فِي ذَلِكَ أَدِلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ ،مِنْهَا أَنَّ كَلاَمَ الْخَلْقِ أَسْمَعُهُ بِأُذُنٍ ، وَكَلاَمُ الْحَقِّ أَسْمَعُهُ بِجَمِيعِ جَوَارِحِي، وَكَلاَمُ الْخَلْقِ أَسْمَعُهُ مِنْ جِهَةٍ، وَكَلاَمُ الْحَقِّ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، وَكَلاَمُ الْخَلْقِ أَجِدُهُ مُرَكَّبًا مِنْ حُرُوفٍ وَأَصْوَاتٍ، وَكَلاَمُ الْحَقِّ بِغَيْرِ حُرُوفٍ وَلاَ صَوْتٍ، وَكَلاَمُ الْخَلْقِ [ق/ ٢٧] يُدْهِشُنِي ، وَكَلاَمُ الْحَقِّ لاَ يُدْهِشُنِي .

وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠م) سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : سُئِلَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللهِ سَيِّدِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوق عَنْ فَتْوَى أَفْتَى بِهَا رَجُلٌ مِمَّنْ يَتَصَدَّى لِلإِقْرَاءِ وَهِيَ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَنْ يَسْأَلَهَا عَنْ عَقِيدَتِهَا ، فَإِنْ وَجَدَهَا مُعْتَقِدَةً مَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ اللهِ ـ تَعَالَى ـ كَالْجِهَةِ مَثَلاً ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَهَا ؛ لأَنَّهَا مُشْرِكَةٌ .

فَهَلْ يَاسَيِّدِي يَجِبُ وَيَكُونُ الْحُكْمُ مَا أَفْتَى بِهِ أَوْ لاَ يَجِبُ ؟

وَمَا الْحُكْمُ فِيمَنْ وَجَدَ جَاهِلاً لاَ يَعْتَقِدُ غَيْرَ قَوْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ كَمَا تَعْلَمُونَهُ ـ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ ؟

بَيِّنُوا لَنَا ذَلِكَ مَأْجُورِينَ .

فَأَجَابَ : هَذِهِ إِحْدَى الطَّوَامِّ ، فَمَهْمَا فُتِحَ هَذَا الْبَابُ عَلَى الْعَوَامِّ اخْتَلَّ النِّظَامُ ، فَلاَ تَجْرِي عَلَى الْعَوَامِّ الْعَقَائِدُ وَلْيُكْتَفَ بِالشَّهَادَتَيْنِ كَمَا قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ وَبِهَذَا جَاءَتْ الأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ ، وَلَوْ وَجَبَ سُؤَالُ النِّسَاءِ عَنْ هَذَا بَعْدَ

التَّزْوِيجِ ، لَوَجَبَ قَبْلَهُ ، فَلاَ يُقْدَمُ عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ بَعْدَ اخْتِبَارِ عَقِيدَتِهَا ؛ لأَنَّ مِنْ أُصُولِهِمْ أَنَّ مَنْ طَرَأَ قَطَعَ ، فَإِذَا قَارَنَ مَنَعَ . انْتَهى مِنْ « الْمِعيَارِ » .

وَفِي الْحَدِيثِ : « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، مُحْمدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا** »[1] .

الْقَسْطَلاَنِيُّ : وَيَحْرُمُ النَّقبُ عَمَّا فِي صُدُورِهِمْ[2] . انْتَهى .

الشَّيْخُ خَلِيلٌ : وَيَجِبُ غَسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذَكَرَ ، وَصَحَّ قَبْلَهَا ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الإِسْلامِ[3] .

الآبِيُّ[4] : لاَ يُشْتَرَطُ لَفْظُ «أَشْهَدُ» وَلاَ النَّفْيُ وَالإِثْبَاتُ ، وَلَوْ قَالَ : اللهُ أَحَدٌ مُحَمدٌ رَسُولُهُ ؛ كَانَ مُسْلِمًا[5] . انْتَهى مِنْ (س) .

وَفِي «الْمُدَوَّنَة»[6] : وَلاَ تُوطَأُ الأَمَةُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى تُجِيبَ إِلَى الإِسْلاَمِ بِأَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَوْ تُصَلِّي أَوْ تُجِيبَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ أَنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي الإِسْلاَمِ وَتَسْتَبْرِئُ . انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) تقدم .

(٢) إرشاد الساري (١/ ٢٣٦) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٧) .

(٤) هو الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري رحمه الله تعالى .

(٥) جواهر الإكليل (١/ ١١٦) .

(٦) المدونة (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) .

(٢١) [٢١] سُؤَالٌ : عَنْ مَعْنَى الكَلاَمِ الْمُشَار إِلَيْه بقَوْلِ الْوَرْزَازِيِّ (١) فِي « نَوَازله» : فَـائدَةٌ : قَـالَ فِي «طَبَـقَـات السُّـبْكِيِّ »(٢) : رُئِيَ الإِمَـامُ سَيْفُ الدِّينِ الآمِـدِيُّ فِي الْمَنَامِ فَـقِيلَ لَـهُ : مَا فَـعَلَ اللهُ تَعَـالَى بِكَ ؟ فَـقَـالَ : أَجْلَسَنِي عَلَى كُرْسِيٍّ، فَقَالَ لِي: أَقِم الدَّلِيلَ [ق/ ٢٨] عَلَى وَحْدَانِيَّتِي بِحَضْرَةِ الْمَلاَئِكَة . فَقُلْتُ لَهُ : لَمَّا كَـانَ الْحَارِثُ الْمُخْتَـرَعُ عَلَى أَحْسَنِ مِنْوَال فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ صَـانِعٍ ، وَكَانَ نِسْبَةُ الثَّانِي وَالثَّالِث إِلَى الْوَاحِد كَنِسْبَةِ الرَّابِعِ وَالْخَامِس ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَقُلْ بِه أَحَـدٌ، وَلاَ ادَّعَاهُ مَخْلُوقٌ عَلَـيْه بَطُلَ الْجَمِـيعُ ، وَثَبُتَ الْوَاحِدُ جَـلَّ جَلاَلُهُ وَعَزَّ سُلْطَانُهُ . فَقَالَ لِي : ادْخُلِ الْجَنَّةَ .

جَوَابُهُ : أَمَّا قَوْلُهُ : « لَمَّا كَانَ الْحَـادِثُ الْمُخْتَرَعُ عَلَى أَحْسَنِ مِنْوَالٍ فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ صَانِعٍ » : فَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ فَلاَ يَفْتَقِرُ إِلَى تَفْسِيرٍ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «وَكَـانَ نِسْبَةُ الثَّانِي وَالثَّالِث إِلَى الْوَاحِـد . . » إِلَخ : فَمَعْنَاهُ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ أَنَّ قَـوْلَ مَنْ قَالَ مِنَ الْمَخْلُوقِـينَ : إِنَّ اللهَ ـ تَعَالَى جَلَّ عَنِ النَّقَائِصِ ـ ثَانِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَالِثُ ثَلاثَة ، بَاطِلٌ كَبُطْلاَنِ مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ وَلاَ ادَّعَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ عَلَيْه جَلَّ وَعَزَّ ؛ وَهُوَ أَنَّهُ ـ تَعَالَى عَنِ النَّقَائِصِ ـ رَابِعُ أَرْبَعَة أَوْ خَامِسُ خَمْسَـة وَشِبْهُ ذَلِكَ ؛ فَإِذَا ثَبُتَتْ وَحْدَانِيَّتُهُ فِي ذَاته وَصِـفَاته وَأَفْعَاله لاَ شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِه ، هُوَ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١م) سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ :

أَمَّا بَعْدُ : فَاعْلَمْ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِالإِيمَان لِمَنْ كَانَ عَارِفًا بِعَقَائِد إِيمَانه وَلَوْ بِالدَّلِيلِ الْجُمَلِيِّ ؛ فَفِي شَـرْحِ الإِمَامِ السَّنُوسِيِّ عَلَى «الْوسْطَى» (٣) فِي بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى

---

(١) هو أحمد بن محمد الورزازي التطواني المتوفي سنة ١١٧٧هـ .

ونسبته إلى ورزاز قبيلة بالمغرب من البربر ، أو موضع .

(٢) لم أقف عليه في «الطبقات» المذكورة .

(٣) شرح أم البراهين (ص/ ٦٧) .

وُجُوبِ الْوَحْدَانية لَهُ عزَّ وَجلَّ مَـا نَصُّهُ : وَالتَّقْليدُ يَكْفِي فِي الْخُرُوجِ عَنِ الدَّلِيلِ الْجُمَلِيِّ ، وَلاَ تُشْتَرَطُ الْقُدْرَةُ عَلَى تَرْتِيبِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذي يُرَكبُهُ الْعُلَمَاءُ ، وَلاَ دَفْعُ الشُّبَهُ الْوَارِدَةُ وَلاَ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّعْبِير عَنْهُ ، إِذَا فَهِمَهُ فَهْمًا عُرِفَ بِهِ الْحَقُّ ، وَخَرَجَ بِهِ عَنْ التَّقْلِيد ، فَهُوَ عَارِفٌ ، وَإِنْ لَمْ يَقْـدرْ أَنْ يُعَبِّرَ عَمَّا فِي ضَمِيرِهِ مِنْ ذَلِكَ وَلاَ قدرَ أَنْ يَرُدَّ عَلَـى مُبْتَـدِعٍ لِشُبْهَـةٍ يَرُدُّهَا عَلَى الْحَقِّ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ وَصْفُ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ، وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، مَنْ قَامَ بِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ قُطْرٍ أَجْزَأَ عَنْ غَـيْرِهِ فِي ذَلِكَ الْقُطْرِ . وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْقُـدْرَةَ عَلَى تَقْرِيرِ الدَّلِيلِ وَالتَّعْبِيرِ عَنْهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْخُرُوجِ عَنْ التَّقْلِيد، بَلْ فَهْمُهُ فِي الْغَالِب هُوَ الْمُشْتَرَطُ ، لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نُسِيءَ الظَّنَّ بِعَامِـيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ،وَلاَ أَنْ نَجْزِمَ بِحَقِّهِ فِي التَّقْلِيـد بِمُجَرَّدِ عَـجْزِ لِسَانِه عَنْ تَـقْـرِيرِ أَدِلَّة الْعَـقَائِد ، لاحْتِـمَالِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِعَـقَائِد إِيمَانِه وَبِأَدِلَّتِهَا ، لَكِنْ عَلَى وَجْهٍ يَعْـسُرُ عَلَيْـهِ التَّعْبِيرُ عَنْهَا ، وَكَثِيرٌ مِنْ [ق/ ٢٩] الْعُلَمَـاءِ يَعْجَـزُونَ عَنْ التَّـعْبِـيرِ عَـمَّا فِـي ضَمَـائِرِهِمْ مِنْ الْعُلُومِ الْمُحَقَّقَة، فَكَيْفَ بِالْعَامَّـة ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ عَلَى لِسَانِه مَا يَدُلُّ عَلَى مَا كَمُنَ فِي ضَمِـيرِهِ مِن الاعْتِقَـاد الْفَاسِد ، فَالْوَاجِبُ حِـينَئِذٍ أَنْ يَتَلَطَّفَ فِي تَعْلِيمِـه بِمَا أَمْكَنَ ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُسْتَعَانُ . انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْ كَلامِهِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ. آمِينَ .

وَإِلَى هَذَا الإِشَارَةُ بِقَوْلِ الْفَاسِيِّ فِي « نَوَازِلِهِ » مَعَ زِيَادَةٍ : وَسُئِلَ عَنِ الْمُقَلِّد مَا هُوَ وَبِمَاذَا يَخْرُجُ عَنْ التَّقْلِيد ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : أَمَّـا الْمُقَلِّدُ : فَهُوَ الَّذِي مَعَهُ عَقْدٌ صَـحِيحٌ جَازِمٌ تَلَقَّاهُ مِنْ غَـيْرِ الرَّسُـولِ ، وَلَيْسَ مَعَـهُ دَلِيلٌ ، إِذْ لَمْ يَنْظُرْ قَطُّ فِي الآيَاتِ وَلاَ اعْـتَبَـرَ فِي الْمَصْنُـوعَاتِ ، وَبَعُدَ مِنْ مُـجَاوَرَةِ الْمُـسْلِمِينَ ، وَلاَ سَمِعَ قَطُّ شَـيْئًـا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَخْبَـرَهُ مُخْبِرٌ بِذَلِكَ فَصَدَّقَهُ وَجَـزَمَ بِهِ ، وَأَمَّا مَنْ خَالَطَ الْمُسْلِمِينَ

وَيَعْـرِفُ الْخَالقَ منْ الْمَـخْلوُقِ وَالرَّسُـولَ منْ الْمُرْسَـلِ ، وَيَسْتَـدلُّ بالأَثَر عَلَى الْمؤثِّر ، وَبالْمَصنُوعَات عَلَى الصَّانِعِ عَـلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ وَالْمُلْك النَّافذِ ، فَلَيْسَ بمُقَلِّدٍ ، بَلْ هُوَ مُؤمِنٌ مُسْتَدلٌّ .

وَأَمَّا بمَـاذَا يَـخْرُجُ عَنْ التَّـقْليد ، فَهُـوَ الدَّلـيلُ الْجُـمْلِيُّ الْمُتَيَـسَّرُ عَلَى كُلِّ أَحَد عَلَى حَـسْبِ قَرِيحَته ، وَلاَ يُكَلَّفُ بنَـظَرِ الأَدلَّة وَالْبُرْهَان عَلَى الاصْطلاَحِ الْمَنْـطقِيِّ وَالْـمُتكَلِّـمِـينَ ، بَلْ كُلُّ أَحَد يَنْـطقُ بلِسَـانه ، وَإِنْ لَمْ يَقْـدرْ عَلَى النُّطْق به فَلاَ تُسِيءُ به الظَّنَّ ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يُعَـبِّرُونَ عَنْ مُرَادهِمْ ، نَعَمْ ! إنْ ظَهَرَ عَلَى لسَانِهِمْ مَا يُخَالفُ الْحَقَّ احْـتِيلَ فِي تَعْليمهمْ وَإِرْشَادهمْ إِلَى الْحَقِّ بأَلْطَف عبَارَةٍ وَأَسْهَلِ إِشَارَةَ ، وَلاَ يُكَلَّفُونَ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ : ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فَإِنَّ مَـعْرِفَةَ الْكَلاَمِ وَمَعْـرِفَةَ اصْطلاحِ أَهْله فَرْضُ كـفَايَة بجُمْلَتِـه ؛ مَنْ قَامَ بِهِ مِـمَّنْ فِيهِ أَهْلِيـةٌ لِذَلكَ وَحَصَّلَ شُرُوطَـهَ . انْتَهى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢) [٢٢] سؤَال : عَنْ مَعْنَى الْكَسْبِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَهْلُ السنَّة بَيْنَ الْقَدْرِيَّة وَالْجَبْرِيَّة كَمَا فِي « إِضاءَة الدُّجْنَة » :

نَعَمْ لَهُ كَسْبٌ بِهِ يُكَلَّفُ شَرْعًا وَلاَ تَأْثِيرَ مِنْهُ يُعْرَفُ

جَوَابُهُ : أَنَّ مَعْـنَاهُ : مَا أَشَـارَ إِلَيْه الإِمَـامُ السَّنُوسيُّ فِي «كُبْـرَاهُ » فِي بَابِ الْوَحْدَانية بقَوْله : وَبهَذَا الدَّلِيلِ بعَيْنه ـ يَعْنِي دَلِيلَ التَّمَانُعِ ـ يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ جَلَّ وَعَلاَ هُوَ الْمُوجدُ لأَفْـعَال [ق/ ٣٠] الْعبَاد ، وَلاَ تَأْثِيرَ لقُدْرَتِهِم الْحَـادثَة فيهَا ، بَلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ مُقَـارنَةٌ لَهَا ، وَإِنَّمَا قُلْنَا بوجُود قُدْرَة مُقَـارِنَة لَهَا لمَا نَجدُهُ منْ الْعُرْف الضَّرُورِيِّ بَيْنَ حَرَكَة الاضْطرَار وَحَرَكَة الاخْتيَار ، وَعَنْ تَعلُّق هَذه الْقُدْرَة الْحَادثَة بالْمَقْـدُور ، وَمُقَارنَة لَهَا فِي مَـحَلِّهَا منْ غَيْر تَأْثِيـر عَبَّرَ أَهْلُ السُّنَّة ﷺ بالْكَسْبِ ، وَهُوَ مُـتَعَلِّـقُ التَّكْليف الشَّرْعِـيِّ ، وَأَمَارَةٌ عَنْ الثَّـوَاب وَالْعِقَـاب ،

فَيَبْطُلُ إِذًا مَذْهَبُ الْجَبْرِيَّة ،وَهُوَ إِنْكَارُ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَة لِمَا فِيه مِنْ جَحْد الضَّرُورَةِ وَإِبْطَالِ مَحَلِّ التَّكْلِيفِ وَأَمَارَةِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ؛ وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ كَوْنَهُ بِدْعَةً .

وَمَذْهَبُ الْقَدْرِيَّة ، وَهُوَ كَـونُ الْعَبْدِ يَخْتَرِعُ أَفْعَـالَهُ عَلَى وِفْقِ مُرَادِه بِالْقُدْرَةِ الْحَـادِثَة الَّتِي خَلَقَ اللهُ ـ تَعَـالَى ـ لِمَا عَـلِمْتَ مِنْ دَلِيلِ الْوَحْدَانِـيَّةِ وَاسْـتِحَـالَةِ الشَّرِيكِ مَعَ اللهِ تَعَالَى أَيًا كَانَ . انْتَهى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَإِلَيْه الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ الْحَافِظ ابْنِ الأَعْـمَشِ فِي تَقْرِيرِه لِلْبَيْتِ الْمَذْكُورِ ، وَلَفْظُهُ بَعْدَ حَذْفِ صَدْرِ كَلاَمِه : مَذْهَبُ شَيْخِ الـسُّنَّة وَأَتْبَاعِه كَافَّةً أَنَّ لِلْعَبْدِ قُدْرَةً حَادِثَةً تُقَـارِبُ أَفْعَالَهُ الاخْـتِيَارِيَّةَ مِنْ غَيْـرِ تَأْثِيرٍ لَهَا أَلْبَـتة، فَهَـذَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْمَعْـقُولُ وَالْمَنْقُـولُ وَلاَ يَصِحُّ سِوَاهُ ؛ وَلِذَلِكَ قَـالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ الـلهُ تَعَالَى : نَعَمْ! لَهُ كَسْبٌ بِهِ يُكَلَّـفُ . . . إِلَخ ، يَعْنِي : أَنَّ الْعَبْدَ لَهُ كَـسْبٌ بِقُدْرَتِه يَكُونُ مُكَلَّفًا بِهِ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ لَهَا . .

وَتَفْسِيرُ الْكَسْب عِنْدَ الأَشْـعَرِيَّة : مُقَارَنَةُ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَة فِي مَـحَلِّهَا مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ لَهَا وَهُوَ مَحَلُّ التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ وَأَمَارَةُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ؛ فَمَعْنَى الْكَسْبِ: أَنَّ اللهَ ـ تَعَالَى ـ إِذَا خَلَقَ الْفِعْلَ فِي الْعَبْدِ خَلَقَ لَهُ قُـدْرَةً تُقَارِنُهُ ، فَذَلِكَ عَلاَمَةٌ عَلَى الثَّوَابِ إِنْ كَـانَ خَيْـرًا ، وَعَلَى الْعِقَابِ إِنْ كَـانَ شَرًا ، وَأَمَّـا نَفْسُ الثَّوابِ فَفَضْلٌ مِنْهُ ، وَنَفْسُ الْعِقَابِ فَعَدْلٌ مِنْهُ .

انْتَهى مَـحَلُّ الْحَاجَـةِ مِنْهُ مِنْ كَلاَمِـهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ . انْتَـهى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢م) سُؤَال: عَـنْ الثَّمَـانِيةِ الَّتِي لاَ تَفْنَى فَـأَيْنَ هِيَ مِنْ قَوْلِه تَعَـالَى : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾ [القصص:٨٨] ؛ **فَإِنَّ هَذَا فِيهِ إِشْكَالٌ عِنْدِي ؟.**

جَوَابُهُ : قَالَ اللَّقَانِيُّ فِي «جَوْهَرَتِهِ » :

وَكُلُّ شَيءٍ هَالِكٌ قَدْ خَصَّصُوا عُمُومَهُ فَاطْلُبْ لِمَا قَدْ لَخَّصُوا

[ق/ ٣١] قَالَ فِي شَرْحِهِ عَلَيْهَا : لَمَّا أَسْلَفَ الْخِلافَ فِي فَنَاءِ الرُّوحِ وَالْعَجَبِ وَكَانَ الرَّاجِحُ فِيهِمَا الْبَقَاءُ وَكَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ**﴾ [القصص: ٨٨] .

مِمَّا يُشْكِلُ عَلَى ذَلِكَ الرَّاجِحِ إِذْ مُقْتَضَاهُ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللهِ تَعَالَى مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالْهَلاكِ وَمَشْمُولٌ لَهُ الاسْتِثْنَاءُ مِعْيَارُ الْعُمُومِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿**كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ**﴾ [الرحمن: ٢٦ ـ ٢٧] إِلَى أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ فِيهِ مَعْنَوِيٌّ أَشَارَ إِلَى مَا يَدْفَعُ الإِشْكَالَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ ، وَمُرَادُهُ أَنَّ الآيَتَيْنِ دَخَلَهُمَا التَّخْصِيصُ، وَهُوَ : قَصْرُ الْعَامِ الَّذِي هُوَ: لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ . فَلْيَكُنْ هَذَانِ الأَمْرَانِ مِمَّا أَخْرَجَهُ التَّخْصِيصُ أَيْضًا مِنْهُمَا فَقَدْ اسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ الْعَرْشَ وَالْكُرْسِيَّ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَأَهْلَهُمَا فَلاَ يَعْتَرِيهَا هَلاَكٌ وَلاَ فَنَاءٌ .

وَمِثْلُ هَذَا الْجَوَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ وَزَادَ اللَّوْحَ وَالْقَلَمَ وَالأَرْوَاحَ ، وَمِثْلُ التَّخْصِيصِ لاَ يُقْدِمُ عَلَيْهِ الأَكَابِرُ وَخُصُوصًا الصَّحَابَةُ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ إِلاَّ بِدَلِيلٍ سَمْعِيٍّ؛ إِذْ لاَ يُتَلَقَّى مِثْلُ هَذَا إِلاَّ مِنَ السَّمْعِ .

وَقَدْ جَاءَتْ الآثَارُ بِأَنَّ الأَرْضَ لاَ تَأْكُلُ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ [١] وَلاَ الْعُلَمَاءِ وَلاَ

---

(١) لحديث أوس بن أوس قال : قال النبي ﷺ : « **إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليَّ** » قال : فقالوا : يا رسول الله ! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قال يقولون بليت ، قال: « **إن الله [عز وجل] حرم على الأرض أجساد الأنبياء صلى الله عليهم** » .

أخرجه أبو داود (١٥٣١) والنسائي (١٣٧٤) وابن ماجه (١٠٨٥) وأحمد (١٦٢٠٧) والدارمي (١٥٧٢) وابن خزيمة (١٧٣٣) والحاكم (١٠٢٩) .

قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : على شرط البخاري .

وقال الألباني : صحيح .

الشُّهَدَاءِ ، وَلاَ حَمَلَةَ الْقُرْآنِ ، وَلاَ الْمُؤَذِّنِينَ احْتِسَابًا ؛ فَأَوْلَى أَنْ لاَ تَفْنَى . إِلَى أَنْ قَالَ : وَإِلَى هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ : فَاطْلُبْ لِمَا قَدْ لَخَّصُوا .

وَهَذَا الْجَوَابُ الَّذِي قَدْ سَلَكَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْقُدَمَاءِ ؛ وَلِذَلِكَ سَلَكَهُ اقْتِدَاءً بِهِمْ ، وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ وَلاَ تَخْصِيصٌ .

وَمَعْنَى ﴿هَالِكٌ﴾ : قَابِلٌ لِلْهَلاَكِ مِنْ حَيْثُ إِمْكَانِهِ وَافْتِقَارِهِ ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى فَانٍ ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ : قَابِلٌ لِلْفَنَاءِ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُمَا ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣) [٢٣] سُؤَالٌ : عَنْ حَقِيقَةِ جَوْهَرِ الْفَرْدِ .

جَوَابُهُ : قَالَ صَاحِبُ « الإِضَاءَةِ » :

وَكُلُّ مَا أُلِّفَ فَهُوَ الْجِسْمُ ... وَمَا انْتَهَى لِمَنْعِ حَدِّ الْقَسْمِ
فَالْجَوْهَرُ الْفَرْدُ الشَّهِيرُ الْوَسْمُ ... وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِنَا الْمَحْمُودِ
مَوْصُوفٌ بِالْحُدُوثِ وَالْوُجُودِ ... هَذَا وَفِي الْقَوْلِ بِهِ إِزَاحَةُ
لِظُلْمَةِ الْغَاوِينَ وَاسْتِرَاحَةُ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي شَرْحِهِ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ : وَكُلُّ مَا أُلِّفَ فَهُوَ الْجِسْمُ : يَعْنِي أَنَّ كُلَّ مَا تَرَكَّبَ مِنْ جَوْهَرَيْنِ فَأَكْثَرُ هُوَ الْجِسْمُ فِي اصْطِلاَحِ الْمُتَكَلِّمِينَ .

قَوْلُهُ: وَمَا [ق/ ٣٢] انْتَهَى لِمَنْعِ حَدِّ الْقَسْمِ فَالْجَوْهَرُ الْفَرْدُ ، يَعْنِي : أَنَّ جَوْهَرَ الْفَرْدِ هُوَ الَّذِي انْتَهَى إِلَى حَدٍّ يَسْتَحِيلُ انْقِسَامُهُ عَقْلاً .

الشَّهِيرُ الْوَسْمُ : أَيْ : الشَّهِيرُ الْعَلاَمَةِ بِكَثْرَةِ الاخْتِلاَفِ فِيهِ .

وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِنَا يُوصَفُ بِالْحُدُوثِ وَالْوُجُودِ خِلاَفًا لِلْفَلاَسِفَةِ وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَعَ أَنَّ الْقَوْلَ بِهِ فِيهِ إِبْعَادٌ لِجَهْلِ الْغَالِينَ وَاسْتِرَاحَةٌ

مِنْ تَقْدِيرِ الْمَحَال ؛ لأَنَّ الْجِسْمَ مُتَنَاهِي الأَطْرَاف ضَرُورَةً فَوَجَبَ أَنْ يَتَرَكَّبَ مِنْ جَوَاهِرَ مُتَنَاهِيَة ضَرُورَةً ؛ لأَنَّ تَنَاهِي الْكُلِّ يَسْتَلْزِمُ تَنَاهِي الأَجْزَاء ، وَلأَنَّ الْجِسْمَ لَوْ كَانَتْ أَجْزَاؤُهُ غَيْرُ مُتَنَاهِيَة لَدَخَلَ فِي الْوُجُود مَا لاَ يَتَنَاهَى وَهُوَ مُحَالٌ ، وَلَسَاوَتْ الذَّرَةُ الْفِيلَ ، لأَنَّ مَا لاَ يُتَنَاهَى لاَ يَفْضُلُ مَا لاَ يُتَنَاهَى ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ وَالْمُعَايَنَة . انْتَهى .

وَقَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ وَشَارِحُهُ الْمَحَلِّي : وَالأَصَحُّ أَنَّ جَوْهَرَ الْفَرْدِ وَهُوَ الْجُزْءُ الَّذِي لاَ يَتَجَزَّأُ ثَابِتٌ فِي الْخَارِجِ ، وَإِنْ لَمْ يُرَ عَادَةً إِلاَّ بِانْضِمَامِهِ إِلَى غَيْرِهِ . انْتَهى الْمُرَادُ مِنْهَا .

فَائِدَةٌ : فَفِي «الرُّعينىِّ» عَلَى «الْمُرْشِدَة » مَا نَصُّهُ : وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَرَضِ الْمَوْجُود مَعَ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ فِي أَوَّل وُجُوده ، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرىُّ : إِذَا وُجِدَ وُجِدَ مُتَحَرِّكًا ، وَسَبَبُ الْخِلاف بَيْنَهُمَا اخْتِلافُ اللُّغَةِ وَالاْصْطِلاَحِ ؛ فَالسُّكُونُ فِي اللُّغَةِ هُوَ : الْمُكْثُ .

وَفِي الاصْطِلاَح : عِبَارَةٌ عَنْ الْكَوْن فِي الْحَيز أَكْثَرَ مِنْ زَمَانٍ وَاحِدٍ ؛ فَتَمَسَّكَ الْقَاضِي بِاللُّغَة وَتَمسَّكَ أَبُو الْحَسَنِ بِالاْصْطِلاَحِ .

وَفِيه قَوْلٌ ثَالِثٌ بِالْوَقْف فَلاَ يُقَالُ فِيه : مُتَحَرِّكٌ وَلاَ سَاكِنٌ ؛ لأَنَّ الْحَرَكَةَ عِبَارَةٌ عَنْ النَّقْلَة ،وَهُوَ الْجَوْهَر حِينَ خَلَقَهُ اللهُ لَمْ يُنْقَلْ مِنْ حَيِّزٍ إِلَى حَيِّز ، وَأَمَّا السُّكُونُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَن الْكَوْن فِي حَيِّز أَكْثَرَ مِنْ زَمَان وَاحِد ، وَهَذَا الْجَوْهَرُ لَمْ يَسْتَمِرْ عَلَيْه زَمَانًا فَيُوصَفُ بِالسُّكُونِ . انْتَهَى الْمَقْصُودُ مِنْ «الرُّعينىِّ » وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

مَسَائِلُ الْقُرْآنِ

(٢٤)[١] سُؤَالٌ : هَلْ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي الْقُرْآنِ بِفَهْمِهِ أَمْ لاَ ؟

الْجَوَابُ : قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي «نَوَازِله» : أَمَّا سُؤَالُكُمْ عَنْ تَفْسِيرِي لِكتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُونَ ؟ فَإِنْ كَانَ سَبَبُ سُؤَالكُمْ مَا وَرَدَ مِنْ النَّهْيِ فِي ذَلكَ قَوْلُهُ [ق/٣٣] ﷺ : «مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِه فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ» (١) فَجَوَابِي عَنْهُ جَوابُ الْمُفَسِّرِينَ كَافَّةً وَهُوَ: أَنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِمَا لاَ مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ ،كَأَسْبَابِ النُّزُولِ ،ومَعْرِفَةِ الْغَرِيبِ، وَالأُمُورِ الْغَائِبَةِ .

قَالَ الإِمَامُ الْقَاضِي أَبُو مُحمَّد بْنُ عَطِيَّة(٢) : وَلَيْستَ منْ التَّفْسِيرِ بالرَّأْي أَنْ يَقُولَ فِيهِ الْفِقْهِيُّ بِفِقْهِهِ ، وَالنَّحَوِيُّ بِنَحْوِهِ ، وَاللُّغَوِيُّ بِلُغَتِهِ ؛ فَإِنَّ ذَلكَ كُلَّهُ تَفْسِيرٌ بِأُصُولٍ صَحِيحَةٍ .

قَالَ الإِمَامُ حُجَّةُ الإِسْلاَمِ أَبُو حَامِدِ الْغَزَالِيِّ فِي «الإِحْيَاء» : (٣) تَحْرِيمُ التَّكَلُّمِ بِغَيْرِ الْمَسْمُوعِ بَاطِلٌ ؛ إِذْ لاَ يُصَادفُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ إلاَّ فِي بَعْضِ الآيَاتِ ، وَالصَّحَابَةُ ﷺ اخْتَلَفُوا اخْتلافًا لاَ يُمْكنُ فِيهِ الْجَمْعُ وَيَمْتَنِعُ سَمَاعُ الْجَمِيعِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَالأَخْبَارُ وَالآثَارُ تَدُلُّ عَلَى اتِّسَاعِ مَعَانِيه .

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : « **اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ،**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٥٠) وأحمد (٢٠٦٩) وأبو يعلى (٢٥٨٥) والبيهقي في «الشعب» (٢٢٧٥) والنسائي في «الكبرى » (٨٠٨٤) وابن حبان في «الثقات» (٣٦٨/٨) من حديث ابن عباس مرفوعًا .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الألباني : ضعيف .

(٢) المحرر الوجيز (٤١/١) .

(٣) (٢٩٠/١) .

وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ » (١) .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء : ٨٣] ،

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ : لاَ يَفْقَهُ الرَّجُلُ حَتَّى يَجْعَلَ لِلْقُرْآنِ وُجُوهًا(٢) .

وَقَالَ عَلِيٌّ ـ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ : لَوْ شِئْتُ لأَوْقَرْتُ سَبْعِينَ بَعِيرًا مِنْ تَفْسِيرِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٣) .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ : مَنْ أَرَادَ عِلْمَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فَلْيُؤْثِرِ الْقُرْآنَ.

وَفِي الْقُرْآنِ إِشَارَةٌ إِلَى مَجْمَعِ الْعُلُومِ بِالنَّهْيِ، إِمَّا عَنِ التَّأْوِيلِ عَلَى وِفْقِ مَا لَهُ مِنَ الرَّأْيِ ، وَإِمَّا عَنِ التَّسَارُعِ إِلَى الْبَاطِنِ قَبْلَ إِحْكَامِ الظَّاهِرِ . انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ.

وَقَالَ شَارِحُ «التَّأْوِيلات» : أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ اسْتِخْرَاجِ مَعَانِيهِ بِالرَّأْيِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّأْوِيلِ ، فَقِيلَ : التَّفْسِيرُ سَبَبُ النُّزُولِ ، وَالتَّأْوِيلُ : بَيَانُ مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ .

وَقَدْ جُعِلَ الْقُرْآنَ أَصْلاً لِكُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَيْسَ كُلُّهُ مَنْصُوصًا فَلاَ بُدَّ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (١٤٣) ومسلم (٢٤٧٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٧٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٤٢) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢١١) موقوفًا .

قال العيني : قال أبو عمر : لا يصح مرفوعًا ، وإنما الصحيح أنه من قول أبي الدرداء ، وصدقة السمين راويه ـ أي : مرفوعًا ـ مجمع على ضعفه . «عمدة القارئ» (٢/ ٥٥) .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما ما يروي عن بعضهم من الكلام المجمل مثل قول بعضهم : لو شئت لأوقرت من تفسير فاتحة الكتاب . . . إلخ ، فهذا إذا صح عمن نقل عنه كعليّ وغيره لم يكن فيه دلالة على الباطن المخالف للظاهر ، بل يكون هذا من الباطن الصحيح الموافق للظاهر الصحيح وقد تقدم أن الباطن إذا أريد به ما لا يخالف الظاهر المعلوم، فقد يكون حقا ، وقد يكون باطلاً ولكن ينبغي أن يعرف أنه قد كذب على عليّ وأهل بيته ، لا سيما على جعفر الصادق ما لم يكذب على غيره من الصحابة ، حتى إن الإسماعيلية والنصيرية يضيفون مذهبهم إليه وكذلك المعتزلة .

الاسْتِخْـرَاجِ بِالرَّأْيِ مَعَ الْعَرْضِ عَلَى الأُصُولِ . انْتَهَى مُـرَادُنَا مِنْ كَلامِهِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - .

وَفِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» الْمَعْـرُوف « بِالْخَازِن » مَا نَصُّهُ : وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْـرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوأْ مَـقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ** »(١) ، وَفِي رِوَايَةٍ : « **مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ** » [ق/ ٣٤] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَوْلُهُ : « فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ » : فَلْيَتَخِذْ لَهُ مَبَاءَةً أَيْ : مَنْزِلاً مِنْ النَّارِ .

وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِرَأْيِهِ فَأَصَـابَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ** »(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودٍ وَالتِّـرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

---

(١) تقدم .

(٢)أخرجه أبو داود (٣٦٥٢) والترمذي (٢٩٥٢) والنسائي في «الكبرى» (٨٠٨٦) والطبراني في «الكبـير» (١٦٧٢) وفي «الأوسط» (٥١٠١) وأبو يعلـى (١٥٢٠) والبيـهقي في «الشـعب» (٢٢٧٧) وأبو يعلى في «المفاريد» (٣٢) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٥٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/ ٦) من حديث جندب بن عبد الله ﷺ .

قال الألباني : ضعيف .

وقال أبو عيسى : هكذا روى عن بعض أهل العـلم من أصحاب النبي ﷺ أنهم شددوا في هذا في أن يفسـر القرآن بغيـر علم ،وأما الذي روي عن مجاهـد وقتادة وغيـرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم وقد روي عنهم مـا يدل على ما قلنا أنهم لم يقولوا من قبل أنفسـهم بغير علم وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم .

حدثنا الحسين بن مهدي البـصري : أخبرنا عبد الرزاق عن معمـر ، عن قتادة قال : ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئا .

حدثنا ابن أبي عـمر ، حدثنا سفـيان بن عـيينة عن الأعمش قال : قال مـجاهد : لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم إحتج إلى أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت .

وَسُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [عبس:٣١] فَقَالَ : أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلّنِي وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ (١) .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : النَّهْيُ عَنْ الْقَوْلِ فِي الْقُرْآنِ بالرَّأْيِ ، إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقِّ مَنْ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ عَلَى مُرَادِ نَفْسِهِ ، وَمَا هُوَ تَابِعٌ هَوَاهُ ، وَهَذَا لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ عِلْمٍ أَوْ لاَ ؛ فَإِنْ كَانَ عَنْ عِلْمٍ كَمَنْ يَحْتَجُّ بِبَعْضِ آيَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى تَصْحِيحِ بِدْعَتِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالآيَةِ غَيْرُ ذَلِكَ لَكِنَّ غَرَضَهُ أَنْ يُلَبِّسَ عَلَى خَصْمِهِ بِمَا يُفَوِّتُ حُجَّتَهُ عَلَى بِدْعَتِهِ ، كَمَا يَسْتَعْمِلُهُ الْبَاطِنِيُّونَ وَالْخَوَارِجُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي الْمَقَاصِدِ الْفَاسِدَةِ لِيُغْرُوا بِذَلِكَ النَّاسَ .

وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَكِنْ عَلَى جَهْلٍ ؛ وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الآيَةُ مُحْتَمِلَةٌ لِوَجْهٍ ، فَيُفَسِّرُهَا بِغَيْرِ مَا تَحْتَمِلُهُ مِنْ الْمَعَانِي وَالْوُجُوهِ .

فَهَذَانِ الْقِسْمَانِ مَذْمُومَانِ ، وَكِلاَهُمَا دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ وَالْوَعِيدِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ .

فَأَمَّا التَّأْوِيلُ وَهُوَ حَرْفُ الآيَةِ عَنْ طَرِيقِ الاسْتِنْبَاطِ إِلَى مَعْنَى يَلِيقُ بِهَا مُحْتَمِلٌ لِمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، وَغَيْرُ مُخَالِفٍ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ قَدْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٦) قال الدارقطني : يرويه أبو حصين واختلف عنه ، فرواه ابن المبارك عن مالك بن مغول ، عن أبي حصين، عن مجاهد، عن عائشة، قال : ذلك عبد الله بن جعفر الرقي ، وخالفه أبو أحمد الزبيري ومسلم بن إبراهيم ومحمد بن سابق ، فرووه عن مالك بن مغول عن أبي حصين، عن مجاهد مرسلاً ،ورواه مسلم الجرمي ، عن محمد بن مصعب، عن مالك بن مغول، عن أبي حصين عن القاسم بن محمد عن عائشة وقال شعيب بن حرب عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد مرسلاً، والصحيح قول من قال: عن أبي حصين عن مجاهد مرسلاً . «العلل» (١/ ٢٣٦) .

وُجُوه ، ولَيْسَ كُلُّ مَا قَالُوهُ سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ولَكِن عَلَى قَدْرِ مَا فَهِمُوهُ مِن الْقُرْآنِ تَكَلَّمُوا فِي مَعَانِيه ، وقَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**» (١) ؛ فَكَانَ أَكْثَرَ مَا نُقِلَ عَنْهُ التَّفْسِيرُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

انْتَهى الْمُرَادُ مِنْهُ . وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ عَنْهُ . انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٥) [٣] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى آيَةِ الرَّضَاعِ الْمَنْسُوخَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ فِي «نوازله» : وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ : كَانَ فِي مَا نَزَلَ عَشْرُ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ [ق/ ٣٥] يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخَتْ إِلَى خَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ (٢) .

جَوَابُهُ : مَعْنَاهَا أَنَّهُ قَدْ نَزَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنَّ الرَّضَاعَ لاَ يُحَرِّمُ مِنْهُ إِلاَّ عَشْرُ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِخَمْسِ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ. انْتَهى .

فَفِي « الْخَازِن » عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] مَا نَصُّهُ : عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» (٣) يَحْتَمِلُ أَنَّهَا لَمْ يَبْلُغْهَا نَسْخُ ذَلِكَ ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذَا لاَ يُتْلَى ؛ فَهُوَ فِيمَا نُسِخَ تِلاَوَتُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ قَلِيلَ الرَّضَاعِ وَكَثِيرَهُ يُحَرِّمُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَاحْتَجَّ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ بِمُطْلَقِ الآيَةِ ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ بِعُمُومِ الْقُرْآنِ وَظَاهِرِهِ ،

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٢) وأبو داود (٢٠٦٢) والنسائي (٣٣٠٧) وابن ماجه (١٩٤٢) والدارمي (٢٢٥٣) .

(٣) تقدم .

ولَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا ، وأَجَابَ الشَّافعيُّ ومَنْ وافَقَهُ فِي هَذهِ الْمَسْأَلَةِ : بِأَنَّ السُّنَّةَ مُبَيِّنَةٌ لِلْقُرْآنِ مُفَسِّرَةٌ لَهُ . انْتَهى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَإِلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ يُشِيرُ صَاحِبُ « الرِّسَالَة » (١) وَالنَّفْرَاوِيُّ بِقَوْلِه : وَكُلُّ مَا وَصَلَ وَلَوْ مَعَ الشَّكِّ عَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ بَعْضُ شُرَّاحِ خَلِيلٍ كَالْحَطَّابِ(٢) وَتَبِعَهُ السَّنْهُورِيُّ : مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ دَاخِلَ الْحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ وَلَوْ خُولِطَ بِغَيْرِ غَالِبٍ ، فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ مِثْلَ مَا حَرَّمَهُ النَّسَبُ ، وَإِنْ كَانَ الْوَاصِلُ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ مَصَّةً وَاحِدَةً عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى التَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ [النساء:٢٣] وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : «**يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ**» (٣) لاَ تَحْدِيدَ فِيهِ بِعَشْرٍ وَلاَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ ، وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّحْدِيدِ فَمَنْسُوخٌ بِمَا قَدَّمْنَا . انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٦) [٤] سُؤَالٌ : عَنْ الأَلف فِي قَوْلِه تَعَالَى : ﴿فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ﴾ [الأحزاب:٦٧]، و﴿**الظُّنُونَا**﴾ [الأحزاب:١٠] ، و ﴿**الرَّسُولاْ**﴾ [الأحزاب : ٦٦] ، **هَلْ هِيَ لِلتَّثْنِيَة أَمْ لاَ؟**

جَوَابُهُ : قَالَ صَاحِبُ كتابِ «مُشْكِلِ إِعْرَابِ [ق/ ٣٦] الْقُرْآنِ الْعَظِيم» مَا نَصُّهُ: «السبيلا» نُصِبَ بِحَذْفِ الْخَافضِ ؛ أَيْ : عَنِ السَّبِيلِ ، وَالأَلِفُ مِنْ السبيلا و«الظنونا» و«الرسولا» زَائِدَةٌ لِلتَّرَنُّمِ وَالْخُرُوجِ وَالْتِزَامِ الصَّوْتِ .انْتَهى .

وَقَالَ الأَشْمُونِيُّ فِي تَعْرِيفِه لِلتَّرَنُّمِ مَا نَصُّهُ : التَّرَنُّمُ مِنْ الصَّوْتِ مَدٌّ يُجَانِسُ الرَّوِيّ وَيُسَمَّى بِمَدَّةِ الإِطْلاَقِ ، وَالرَّوِيُّ وَهُوَ حَرْفُ الْقَافِيَةِ الَّتِى تُنْسَبُ إِلَيْه

---

(١) (ص/ ٢٠٥) .

(٢) مواهب الجليل (٥/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠٢) ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس ﷺ .

الْقَصِيدَةُ فَـيُقَالُ : لاَمِيَّةٌ مَثَـلاً ، إِذَا كَانَ آخِرُهَا لاَمًا [(١)] . انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٧) [٥] سُؤَالٌ : عَنْ غَمْرِ حُرُوف الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ جَلاَلُ الدِّينِ السُّـيُوطِيُّ فِي «الإِتْقَان» [(٢)] فِي فَصْلِ آدَابِ كِتَابَة الْقُرْآنِ : وَيُسْتَـحَبُّ تَحْسِينُ كِتَابَة الْمُصْحَف وَتَـبْيِينُهَا وَإِيضَاحُهَـا وَتَحْقِيقُ الْخَطِّ دُونَ مَشْقَةٍ وَ [تَعْليقه] [(٣)] ، فَيُكْرَهُ ، وَفِيه أَيْضًا عَنْ الْبَيْهَقِيِّ : مِنْ آدَابِ الْقُرْآنِ أَنْ يُفَخَّمَ فَيُكْتَبُ مُفَرَّجًا بِأَحْسَنِ خَطٍّ وَلاَ يُصَغَّرُ وَلاَ تُقَرْمَطُ حُرُوفُهُ وَلاَ يُخْلَطُ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ كَعَدَدِ الآيَاتِ . انْتَهى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَالْقَرْمَطَةُ : دِقَّةُ الْكِتَابَةِ ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ [(٤)] .

وَفِيهِ أَيْضًا الدَّقِيقُ : هُوَ الْغَامِضُ مِنْ الشَّيْءِ .

وَالْمَشْقَـةُ : بِفَتْحِ الْمِيمِ وَهِيَ سُرْعَـةُ الْكِتَابَةِ مَعَ بَعْثَرَةِ الْـحُرُوفِ . انْتَهى. وَالْبَعْثَرَةُ : اخْتِلاَطُ الْحُرُوفِ ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ [(٥)] . انْتَهى .

وَالتَّغْلِيقُ : خَلْطُ الْحُرُوفِ الَّتِي يَنْبَغِي تَفْرِقَتُهَا . انْتَهَى .

فَمُـقْتَـضَى هَـــذَا أَنَّـهُ يُسْتَحَبُّ عَدَمُ غَـمْرِ حُرُوفِـهِ . انْـتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) قال ابن هشـام : الترنيم : هو اللاحق للقوافي المطلقـة بدلاً من حرف الإطلاق وهو الألف والواو والياء. « مغني اللبيب » (ص/ ٤٤٧) .

(٢) (٢/ ٤٥٣) .

(٣) في الأصل : تغليق ، والمثبت من «الإتقان» .

(٤) (ص/ ٣٩٦) .

(٥) (ص/ ٤٥٠) .

(٢٨) [٦] سُؤَالٌ: عَنْ حَقِيقَةِ الأَعْرَافِ وَعَنْ أَصْحَابِهَا .

جَوَابُهُ : إِنَّ الأَعْرَافَ هِيَ أَعَالِي السُّورِ الْمَضْرُوبِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَوْ بَيْنَ أَهْلِهِمَا كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ [الأعراف:٤٦] وَقَالَ أَيْضًا : ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد:١٣].

وَالأَعْرَافُ : جَمْعُ عُرْفٍ ، اسْتُعِيرَ مِنْ عُرْفِ الْفَرَسِ ، وَعُرْفِ الدِّيكِ ، كَمَا فِي «النَّسَفِيِّ» (١) انْتَهَى .

وَأَمَّا أَصْحَابُ الأَعْرَافِ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِمْ ؛ فَمِنَ الأَئِمَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ أَهْلُ الْفَضْلِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَوْا عَلَى الأَعْرَافِ ، فَيَطَّلِعُونَ عَلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ جَمِيعًا، وَيُطَالِعُونَ الْفَرِيقَيْنِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : قَوْمٌ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَسَيِّئَاتُهُمْ فَقَصَّرَتْ [ق/ ٣٧] بِهِمْ سَيِّئَاتُهُمْ عَنِ الْجَنَّةِ ، وَتَجَاوَزَتْ بِهِمْ حَسَنَاتُهُمُ النَّارَ فَوَقَفُوا هُنَالِكَ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ تَعَالَى فِيهِمْ مَا يَشَاءُ ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ ، وَهُمْ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُمْ رِجَالٌ غَزَوْا فِي سَبِيلِ اللهِ عُصَاةً لآبَائِهِمْ فَقُتِلُوا فَأُعْتِقُوا مِنَ النَّارِ بِقَتْلِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَحُبِسُوا عَنِ الْجَنَّةِ لِمَعْصِيَةِ آبَائِهِمْ ؛ فَهُمْ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُمْ قَوْمٌ خَرَجُوا فِي الْغَزْوِ بِغَيْرِ إِذْنِ آبَائِهِمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُمْ أَقْوَامٌ رَضِيَ عَلَيْهِمْ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ دُونَ الآخَرِ يُحْبَسُونَ عَلَى الأَعْرَافِ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ الْخَلْقِ ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ .

---

(١) تفسير النسفي (٢/ ١٣) .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْفَتْرَةِ وَلَمْ يُبَدِّلُوا دِينَهُمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُمْ أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ . انْظُرْ «الْبَغَوِيَّ» (١) انْتَهَى .

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٩) [٧] سُؤَالٌ : عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصافات : ١٤٧]؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْكَلَامَ فِي يُونُسَ ـ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿**وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ**﴾ [الصافات : ١٤٧] .

قَالَ قَتَادَةُ : أُرْسِلَ إِلَى أَهْلِ نِينَوَى مِنْ أَرْضِ الْمُوصِلِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُ .

وَقَوْلُهُ : ﴿**وَأَرْسَلْنَاهُ**﴾ أَيْ : وَقَدْ أَرْسَلْنَاهُ .

وَقِيلَ : كَانَ أَرْسَلَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ إِلَيْهِمْ .

وَقِيلَ : إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ ﴿ **أَوْ يَزِيدُونَ** ﴾ (٢) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُ، وَمَعْنَاهُ : وَيَزِيدُونَ ؛ فَأَوْ بِمَعْنَى : الْوَاوِ ؛ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿**عُذْرًا أَوْ نُذْرًا**﴾ [المرسلات : ٦] .

وَقَالَ الزَّجَّاجُ (٣) : «أَوْ» هُنَا عَلَى أَصْلِهِ وَمَعْنَاهُ : أَوْ يَزِيدُونَ عَلَى تَقْدِيرِكُمْ وَظَنِّكُمْ كَالرَّجُلِ يَرَى قَوْمًا فَيَقُولُ : هَؤُلَاءِ أَلْفٌ أَوْ يَزِيدُونَ ، وَالشَّكُّ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَخْلُوقِينَ .

---

(١) معالم التنزيل (ص/ ٢٣١) .

(٢) انظر : «تفسير الطبري» (١/ ٤٠٤) و(٣/ ٢٩) و (١٠/ ٥٣١ ـ ٥٣٢) ، و«معالم التنزيل» (ص/ ٦٩) و(ص/ ١١٠) ، و«الدر المنثور » (٧/ ١٣٢) .

(٣) معاني القرآن وإعرابه (٤/ ٣١٤) .

وَاخْتَلَفُوا فِي مَبْلَغِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ .

قِيلَ : كَانُوا عِشْرِينَ أَلْفًا (١) .

وَقِيلَ : بِضْعًا وَثَلاثِينَ أَلْفًا (٢) .

وَقِيلَ : تِسْعُونَ أَلْفًا . انْظُرْ الْبَغَوِيَّ (٣) . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠) [٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُقَرَّبِينَ وَأَصْحَابِ الْيَمِينِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمِ : ﴿فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة : ٨٨ ـ ٩١] .

جَوَابُهُ : إِنَّ الْمُقَرَّبِينَ : هُمْ الْمُشَارُ إِلَيْهِم بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : **﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾** [الواقعة: ١٠، ١١] .

الْبَغَوِيُّ (٤) : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : السَّابِقُونَ إِلَى الْهِجْرَةِ هُمْ السَّابِقُونَ فِي الآخِرَةِ .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ : السَّابِقُونَ [ق/ ٣٨] إِلَى الإِسْلَامِ .

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : هُمْ الَّذِينَ صَلُّوا إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ ؛ دَلِيلُهُ : قَوْلُهُ : **﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ﴾** [التوبة: ١٠٠] وَقِيلَ : السَّابِقُونَ إِلَى إِجَابَةِ الرَّسُولِ فِي الدُّنْيَا هُمْ السَّابِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ .

وَقِيلَ : الأَنْبِيَاءُ إِلَى الإِيمَانِ .

---

(١) وهو ما أخرجه الترمذي (٣٢٢٩) مرفوعًا من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه .

قال الترمذي : هذا حديث ضعيف .

وقال الألباني : ضعيف الإسناد .

(٢) وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وراجع كتب التفسير المشار إليها آنفًا.

(٣) معالم التنزيل (٤/ ٤٣) .

(٤) معالم التنزيل (٤/ ٢٨٠) .

وَقِيلَ : إِلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .

وَقِيلَ : إِلَى الْجِهَادِ .

وَقِيلَ : هُمُ الْمُسَارِعُونَ إِلَى الْقُرْبَةِ وَأَعْمَالِ الْخَيْرِ .

وَقِيلَ : السَّابِقُونَ إِلَى كُلِّ مَا دَعَا اللهُ تَعَالَى إِلَيهِ .

وَقِيلَ : هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ الْمُتَوَّجُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَقِيلَ : هُمْ أَوَّلُ النَّاسِ رَوَاحًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَأَوَّلُهُمْ خُرُوجًا فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَقِيلَ : إِلى كُلِّ خَيْرٍ . انْتَهَى .

وَأَمَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ فَهُمْ : كُلُّ مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهُ . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١) [٩] سُؤَالٌ : عَنْ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِم : ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ الآية [الممتحنة: ٨].

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (١) : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي خُزَاعَةَ ، كَانُوا قَدْ صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَنْ لاَ يُقَاتِلُوهُ وَلاَ يُعِينُوا عَلَيْهِ أَحَدًا فَرَخَّصَ اللهُ فِي بِرِهِمْ .

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : إِنَّها نَزَلَتْ فِي أَسْمَاءَ بِنْت أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنهما ؛ وَذَلكَ أَنَّ أُمَّهَا قَتِيلَةَ بِنْتَ عَبْد الْعُزَى قَدمَتْ الْمَدِينَة بِهدَايَا [أَضْبَابًا](٢) [أَقْطًا] (٣) وَسَمْنًا وَهِي مُشْرِكَةٌ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ :لاَ أَقْبَلُ منْك هَديَةً وَلاَ تَدْخلي عَلَيَّ بَيْتِي حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ الله ﷺ ؛ فَنَزَلَتْ هَذهِ الآيَةُ فَأَمَرهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ

(١) معالم التنزيل (٤/ ٣٣١) .

(٢) في البغوي : ضبابًا.

(٣) في الأصل : أقراطًا ، والمثبت هو الصواب .

تُدْخِلَهَا وَتَقْبَلُ هَدِيَّتَـهَا [وَيَكْرِمُ إِلَيْهَا] [١] وَتُحْسِنُ إِلَيْهَا [٢] . انْظُرْ الْبَغَوِيَّ . انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٢) [١٠] يَسْأَلُ عَمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ يَجْمَعُ وَرْشًا وَقَالُونَ فِي آيَةٍ ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ هِلاَلٍ فَأَجَـابَ : إِنَّ الأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ ؛ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي «عَارِضَتِه» : وَيَصِحُّ أَنْ تَبْدَأَ السُّورَةَ لِنَافِعٍ وَتَخْتِمُهَا لأَبِى عَمْرو ؛ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ فِي الآيَةِ الْوَاحِدَةِ .

وَقَـالَ أَيْضًـا فِي « أَحْكَامِ الْقُـرْآنِ » [٣] لَهُ : إِذَا ثَبُـتَتْ [الْقِـرَاءَاتُ] [٤] [وَتَـقَيَـدَّتْ الْحُـرُوفُ] [٥] فَـلَيـسَ يُلْـزِمُ أَحَدًا أَنْ يَـقْـرَأَ بِـقِـرَاءَةِ شَـخْصٍ وَاحِدٍ كَنَـافِـعٍ مَثَـلاً أَوْ عَـاصِـمٍ ، بَـلْ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يَـقْـرَأَ الْـفَـاتِحَةَ فَيَـتْـلُـو حُـرُوفَهَا عَـلَى ثَـلاَثِ قِـرَاءَاتٍ مُـخْـتَـلِـفَــاتٍ ، لأَنَّ الْـكُـلَّ قُـرْآنٌ . انْـتَــهَى . وَالـلـهُ تَعَـالَى أَعْلَمُ .

(٣٣) [١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِلاَ فَهْمٍ ، هَلْ لَهُ ثَوَابٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ نَاجِي : أَفْتَى بَعْضُ مَنْ لَقِينَاهُ غَيْرَ مَا [ق/ ٣٩] مَرةٍ بِأَنَّ مَنْ

---

(١) في البغوي : وتكرمها .

(٢) أخرجـه أحمد (١٦/٥٦) والبزار (٢٢٠٨) والطيـالسي (١٦٣٩) وابن سعد في «الطبـقات» (٨/ ٢٥٢) وابـن عـسـاكر في « تاريـخ دمـشق » (٦/٦٩) والبـيهـقي في « الشـعب » (٧٩٣١) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قلت : وافقه الذهبي .

(٣) (٦١٣/٢) .

(٤) في الأصل القراءة ، والمثبت من «أحكام القرآن» .

(٥) زيادة من «أحكام القرآن» .

يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِلاَ فَـهْمٍ لاَ ثَوَابَ لَهُ زَاعِمًا أَنَّ ابْنَ عَبْـدِ الْبَرِّ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ، وكُنْتُ لاَ أَرْتَضِي هَذِهِ الْفَتْوَى وَأَحْمِلُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبدِ الْبَرِّ - إِنْ صَحَّ - عَلَى قَصْدِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْقُرْآنِ .

انْتَهى مِنْ «نَوَازِلِ عج» . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٤) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ قِـرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَيْنَ أَقْوَامٍ يَـتَحَدَّثُونَ بِأُمُـورِ الدُّنْيَا دونَ إِصْغَاءِ الْقَارِئِ إِلَيْهِم ، أَيَجوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ هِلاَلٍ ، فَأَجَابَ بِالْجَوَازِ إِذَا صَحَّتْ نِيَةُ الْقَارِئِ، وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ الاسْتِمَاعِ وَالإِصْغَـاءِ إِلَى لَغْوِ الْكَلاَمِ وَسَقَطِ الْقَوْلِ ، وَذَاكِرُ اللهِ فِي الْغَافِلِينَ كَـالْمُقَاتِلِ وَرَاءَ الْفَـارِّينَ ، لَكِنْ إِنْ صَحَّتْ نِيـتُهُ وَسَلِمَ مِنْ الرِّيَاءِ . انْتَهَى. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٥) [١٣] سَأَلَ عَمَّنْ تَرَكَ مُعَاهَدَةَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَسِيَهُ أَوْ بَعْضَهُ أَيَأْثَمُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ عج فِي «نَوَازِلِهُ » نَاقِلاً عَنْ «أَجْوِبَةِ ابْنِ رُشْدٍ»: أَنَّهُ لاَ إِثْمَ عَلَى مَنْ تَرَكَ مُعَـاهَدَةَ الْقُرْآنِ غَفْلَةً عَنْ ذَلِكَ واشْـتَغَلَ بِغَيْـرِهِ مِن الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ حَتَّى نَسِيَ سُورَةً أَوْ آيَةً بِإِجْمَاعٍ ، وَأَمَّا مَنْ تَرَكَهُ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِ وَرَغْبَةً عَنْ ثَوَابِهِ فَهُوَ مَأْثُومٌ .

وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَيَأْتِي لابْنِ رُشْدٍ أَنَّ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِغَـيْرِ فَهْمٍ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ، وَلِغَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُثَـابُ بِفَهْمٍ وَبِغَيْرِ فَهْمٍ . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٦) [١٤] سُؤَالٌ : عَنْ الْوَقْـفِ عَلَى (سَوَاءٌ) أَوْ (جَزَاءٌ) بِالـرَّفْعِ أَوْ الْجَرِّ ، هَلْ هُوَ كَـالْوَقْفِ عَلَى نَحوِ (جَـزَاءً) و (مَاءً) بِالنَّصْبِ مِنْ أَنَّه يُبْـدَلُ نُونَ التَّنْوِينِ أَلِفًا مِنْ غَيْرِ مَدٍّ ، كَمَا قَالَ ابْنُ بَرٍّ :

وَأَلِفُ التَّنْوِينِ أَعْنِى الْمُبدَلَةَ مِنْهُ لَدَى الْوُقُوفِ لاَ تُمَدُّ لَهُ

أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ التَّنْوِينَ لاَ يُبْدَلُ أَلِفًا إِلاَّ فِي حَالَةِ النَّصْبِ ، وَأَمَّا فِي حَالَةِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ فَيُحْذَفُ وَيُوقَفُ بِالسُّكُونِ عَلَى الْحَرْفِ الْمُنَوَّنِ ؛ فَنَحْو (سَوَاء) و (جَزَاء) يُوقَفُ فِيهِمَا بِالسُّكُونِ عَلَى الْهَمْزِ مَعَ الإِشْبَاعِ . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٧) [١٥] سُؤَالٌ : عَنْ كِتَابَةِ الْقُرآنِ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ عَلَكٍ أَوْ عَلَى تُرَابٍ وَيُغْسَلُ وَيُشْرَبُ فِي الأَولَيْنِ وَيُؤْكَلُ فِي الثَّالِثَةِ هَلْ يَجُوزُ الإِقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتُ خِلاَفٍ ؛ فَفِي «الْمَدْخَلِ» (١) : وَلاَ بَأْسَ بِالتَّدَاوِي بِالنُّشْرَةِ [وَهِيَ رُقْيَةٌ يُعَالَجُ بِهَا الْمَجْنُونُ] (٢) تُكْتَبُ فِي وَرَقٍ أَوْ إِنَاءٍ نَظِيفٍ، وَفِيهَا سُورَةٌ مِنَ الْقُرآنِ أَوْ بَعْضُ سُورَةٍ أَوْ آيَاتٌ مُفْتَرِقَاتٌ مِنْ سُوَرٍ مِثْلُ آيَاتِ الشِّفَاءِ ؛ فَقَدْ نُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ الإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ أَنَّ وَلَدَهُ مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا ، قَالَ : حَتَّى [ق/ ٤٠] آيَسْتُ مِنْهُ وَاشْتَدَّ عَلَيَّ الأَمْرُ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ ، فَشَكَوْتُ لَهُ مَا بِوَلَدِيَّ فَقَالَ [لِي] (٣) : أَيْنَ أَنْتَ مِنْ آيَاتِ الشِّفَاءِ ؟ فَانْتَبَهْتُ فَفَكَّرْتُ فِيهَا ، فَإِذَا هِيَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَهِيَ قَوْلُهُ : ﴿**وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ**﴾ [التوبة: ١٤] ، ﴿**وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ**﴾ [يونس: ٥٧] ، ﴿**يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ**﴾ [النحل: ٦٩] ، ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الإسراء: ٨٢] ، ﴿**وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ**﴾ [الشعراء: ٨٠] ، ﴿**قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا**

---

(١) (٤/ ١٢١ ـ ١٢٢) .

(٢) زيادة من كلام المصنف ليست من كلام صاحبه « المدخل » .

(٣) زيادة من «المدخل» .

هُدًى وَشِفَاءٌ ﴾ [فصلت: ٤٤] .

قَالَ : فَكَتَبْتُهَا فِي صَحِيفَةٍ ثُمَّ [حَلَلْتُهُ] (١) . بِالْمَاءِ وَسَقَيْتُهُ إِيَّاهَا فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، أَوْ كَمَا قَالَ .

وَمَا [زَالَتْ] (٢) الأَشْيَاخُ مِنْ الأَكَابِرِ ـ رَحْمَةُ الله تَعَالَى عَلَيْهِمْ ـ يَكْتُبُونَ الآيَاتِ مِنْ الْقُرْآنِ وَالأَدْعِيَةِ فَيَسْقُونَهَا لِمَرْضَاهُمْ وَيَجِدُونَ الْعَافِيَةَ عَلَيْهَا [ ](٣)، وَقَدْ كَانَ سَيِدِي أَبُو مُحَمَّدٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ أَكْثَرَ تَدَاوِيهِ بِالنُّشْرَةِ يَعْمَلُهَا لِنَفْسِهِ وَلأَوْلاَدِهِ وَلأَصْحَابِهِ فَيَجِدُونَ عَلَى ذَلِكَ الشِّفَاءَ . أ هـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي « نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ » : وَأَمَّا النَّشْـرَةُ وَهِيَ كِتَابَةُ آيَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ آيَاتٍ، ثُمَّ يُمْحَى بِمَاءٍ، ثُمَّ يُـغْسَلُ بِهِ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَئِمَّـةُ التَّابِعِينَ فِي جَوَازِهِ ؛ فَمَنَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْحَـسَنُ الْبَصْرِيُّ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ وَالْعُلَمَاءُ بَعْدَهُمَا تَبَعًا لَهُمَا ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَآهُ مِنْ الرُّقَى ، فَجَوَّزَهُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَآهُ يُشْبِهُ التَّـشَعْوُذَ وَالسِّحْرَ فَمَنَعَهُ . وَاللهُ الْمُـوَفِّقُ لِلْصَوَابِ . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٨) [١٦] سُؤَالٌ : عَنْ التَّعَوُّذِ وَالرُّقَى هَلْ هُمَا شَيءٌ وَاحِدٌ أَوْ شَيْئَانِ ؟

جَوَابُهُ : عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ شُرُوحِ «خَلِيلٍ» وَشُرُوحِ «الرِّسَـالَةِ» أَنَّهُمَا شَيْئَانِ،

---

(١) في المدخل : حللتها .

(٢) في المدخل : زال .

(٣) في هذا الموضع من «المدخل» ما نصه : «وقد كان سيـدي أبو محمد المرجاني ـ رحمه الله ـ لا تزال الأوراق للحـمى ولغيـرها على باب الزاوية ، فـمن كان به ألم أخـذ ورقة منهـا، فاستعملها فيبـرأ بإذن الله ـ عز وجل ـ وكان مكتوب فيها (الله أزلي لم يزل ولا يزال يزيل الزوال وهو لا يزال ، ولا حـول ولا قـوة إلا بالله) ، ﴿ونتنزل من الـقرآن مـا هو شـفـاء ورحمة للمؤمنين ﴾ . فلعله سبق نظر ، فإن المصنف لم ينبه أنه اختصر كلام ابن الحاج .

وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنَّ **التَّعَوُّذَ** : مَا يُرِيدُ بِهِ الْمُتَعَوِّذُ دَفْعَ الضَّرِرِ عَنْ نَفْسِهِ خَاصَّةً .

وَالرُّقَى : مَا يُرِيدُ بِهِ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنْ غَيْرِهِ ؛ فَفِي «الْقَلْشَانِي عَلَى الرِّسَالَة»(١) : أَمَّا الاسْتِرْقَاءُ فَدَلِيلُهُ : ﴿ **وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ** ﴾ الآية [الإسراء: ٨٢] ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِي ابْنَتَيْ جَعْفَرٍ ، قَالَتْ لَهُ حَاضِنَتُهُما : إِنَّهُمَا تُسْرِعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ لَهُمَا إِلاَّ أَنْ لاَ أَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ ، أَأَسْتَرْقِي لَهُمَا ؟ قَالَ : « **نَعَمْ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ الْقَدَرُ شَيءٌ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ** » (٢) انْتَهَى .

وَفِيهِ أَيْضًا : وَكَانَ ﷺ [ق/ ٤١] إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِه الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَيَنْفِثُ . قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ : فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءً لِبَرَكَتِهَا (٣) . انْتَهى .

قَوْلُهُ : وَكَانَ ﷺ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ . . . إِلَخ . هُوَ التَّعَوُّذُ .

وَقَوْلُهُ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ . . إِلَخ . هُوَ الرُّقَى . انْتَهَى .

---

(١) نسخته الخطية بدار الكتب الوطنية بتونس (١٢٢٥١ ـ ١٢٢٥٢) وقد وصفه أحمد زروق بأنه صحيح النقل .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٥٩) ، وابن ماجه (٣٥١٠) وأحمد (٢٧٥١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣٧) والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٤٣) حديث (٣٧٩) والبيهقي في «الكبرى» (١٩٣٧١) وابن عدي في « الكامل » (٤/ ١٣٧) والحميدي (٣٣٠) وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٣١٤٦) وابن الأثير في « أسد الغابة » (ص/ ١٣١١) من حديث أسماء ﵂.

قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الألباني : صحيح .

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٠٣) .

وَمِنْ الرُّقَى أَيْضًا حَـدِيثُ النَّفَرِ الَّذِينَ كَانُوا فِي السَّفَـرِ ، فَأْوُوا إِلَى حَيٍّ مِنْ الْعَرَبِ ، فَاسْتَـضَافُوهُمْ ، فَأَبُوا ، فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ ، فَـقَالُوا لَهُمْ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ قَدْ لُدِغَ ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ : نَعَمْ ، فَرقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَقَامَ كَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ (١) . الْحَدِيث .

وَإِلَيْهِ الإِشَـارَةُ أَيْضًا بِقَـوْلِ «الرِّسَالَة» (٢) : «وَلاَ بَأْسَ [بِالرُّقَى] (٣) بِكِتَابِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ [أَوْ] (٤) بِالْكَلاَمِ الطَّيِّبِ » . انْتَهَى .

وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿كَلاَّ إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ (٢٦) وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾ [القيامة: ٢٦ ـ ٢٧] ، أَيْ : قَالَ مَنْ حَضَرَهُ : هَلْ مِنْ طَبِيبٍ يُرْقِيهِ وَيُدَاوِيهِ مِمَّا نَزَلَ بِهِ فَيُخَلِّصُهُ مِنْهُ بِرُقْيَتِهِ وَدَوَائِهِ ؟ انْتَهَى .

وَفِي الْقَامُوسِ (٥) : إِنَّهُمَا بِمَـعْنَى ، لِقَوْلِهِ : الْمُعَوِّذَةُ : الرُّقْـيَةُ ، والرُّقُوةُ بِالضَّمِّ : الْمُعَوِّذَةُ . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٩) [١٧] سُؤَالٌ : عَنْ التَّأْلِيفِ الْمُسَمَّى بِـ [الْهبطى] (٦) الْمَعْدُود ، وَفِيهِ مَا يُوقَفُ عَلَيْهِ مِنْ كَلِـمَاتِ الْقُرْآنِ ، هَلْ لَهُ حُكْمُ الْمُـصْحَفِ مِنَ مَسٍّ أَوْ رِدَّةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ لَهُ حُكْمَ الْمُـصْحَفِ فِي جَمِـيعِ الأَشْيَاءِ ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ

---

(١) أخرجـه البخاري (٥٤٠٥) من حديث ابن عـباس ﵄ ، ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد ﵁ .

(٢) (ص/ ٢٨٣) .

(٣) في الرسالة : بالاكتواء والرقى .

(٤) في الرسالة : و .

(٥) (ص/ ٤٢٨) .

(٦) هكذا بالأصل .

هَيْئَـتِه إلاَّ بِعَدَمِ تَوَالِي آيَاتِ الْقُـرْآنِ ؛ وَحِينَئِذٍ ، فَـقَدْ قَالَ مخ عِنْدَ قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَـاطِفًا عَلَى الْمَنْعِ : « وَمَسّ مُـصْحَفٍ » (١) مَا نَصُّـهُ : [وَيَشْمَلُ] (٢) الْمُصْحَفَ الْكَامِلَ وَالْجُزْءَ ، وَالْوَرَقَةَ فِيهَا بَعْضُ سُورَةٍ (٣) .

وَقَالَ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الرِّدَّةِ مُعْتَلا لِلْفِعْلِ الَّذِى تَكُونُ بِهِ الرِّدَّةُ : «كَإِلْقَائِهِ مُصْـحَفًا بِقَذَرٍ» (٤) مَا نَصُّهُ : «وَمِـثْلُ الْمُصْحَفِ الآيَةُ [و] (٥) الْحَرْفُ مِنْهُ » (٦) . انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٠) [١٨] سُؤَالٌ : عَنْ أَنْظَامِ الْقُرآنِ هَلْ لَهَا حُكْمُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْقُرْآنِ لِخُرُوجِـهَا عَنْ هَيْئَتِه وَمُضَاهَاتِهَا الـتَّفْسِيرَ ، وَقَدْ قَـالَ الشَّـيْخُ خَـلِيلٌ (٧) : «لاَ دِرْهَـمَ وَتَفْسِـيرَ » (٨) انْتَـهى . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤١) [١٩] سُؤَالٌ عَـنْ خرج الْمُـصْحَفِ الْمُـسَمَّى عِنْدَنَا بِالْجَبِيـرَةِ هَلْ لَهُ حُرْمَةُ الْمُصْحَفِ [ق/ ٤٢] أَمْ لاَ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٢) في «حاشية الخرشي» : وشمل .

(٣) حاشية الخرشي (١/ ٢٩٨) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢١١) .

(٥) في حاشية الخرشي : أو .

(٦) حاشية الخرشي (٨/ ٦٣) .

(٧) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٨) قال الخرشي : هذا مخرج من أصل المسـألة أي : ومنع حدث كذا وكذا لا درهم ، ونحوه مكتوب فيه أسمـاء الله ، فيجوز مسه ولو لكافر ، وكذا يجوز للمحـدث مس التفسير ولو كتفسير ابن عطية إن لم يقصد الآي ، كما قاله ابن عرفة أنه ظاهر الروايات .

جَوَابُهُ : قَالَ فِي حَدِيثِ الشِّفَا (١) مَا نَصُّهُ : «وَمِنْ إِعْظَامِه وَإِكْبَارِه يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ إِعْظَامُ جَمِيعِ أَسْبَابِه ، وَإِكْرَامِ مَشَاهِده وَأَمْكنَـته مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَة ، وَمَعَاهده ، وَمَا لَمسَـهُ [بيده أَوْ بغَيْرِهَا مِنَ أَعْضَـائه كَالْحَجَـر الأَسْوَد وَالرُّكْنِ الْيَمَانِي ، أَوْ أعرف بِهِ مِنْ الأَمَاكِنِ الَّتِي جَاهَدَ فِيهَا وَالْغَارِ الَّذِي دَخَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ] (٢) .

إِلَى أَنْ قَالَ : «وَلِهَذَا كَانَ مَالِكٌ لاَ يَرْكَبُ بِالْمَدِينَة دَابَّةً وَكَانَ يَقُولُ [إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ] (٣) : أَسْتَحِي مِنَ اللهِ أَنْ أَطَأَ تُرْبَةً فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ بِحَافِرِ دَابَّةٍ.

وَقَدْ حكَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَضْلَويه الزَّاهد وَكَانَ مِنَ [الرُّمَاة الْقُرَّاء] (٤) : مَا مَسَسْتُ الْقَوْسَ بِيَدِي إِلاَّ عَـلَى طَهَارَةٍ ـ أَيْ : مُتَوَضِّئًا ـ مُنْذُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْقَوْسَ بِيَدِه .

وَقَدْ أَفْتَى الإِمَـامُ مَالِكٌ فِيمَنْ قَالَ : تُرْبَةُ الْمَدِينَة ـ أَيْ : أَرْضُـهَا ـ رَدِيئَةٌ ، قَالَ : يُضْرَبُ ثَـلاَثِينَ دِرَّةً ـ بِكَسْرِ الدَّال وَتَشْدِيد الرَّاء الْمُهْـمَلَتَيْنِ ،وَهِيَ آلَةٌ مِنْ جِلْدٍ غَلِيظٍ يُضْرَبُ بِهَـا مَعْرُوفَـةٌ ـ وَأَمَرُ بِحَبْـسه وَإِنْ كَانَ لَهُ قَدْرٌ ، وَقَـالَ : مَا أَحْوَجَهُ إِلَى ضَرْبِ عُنُقِه ؛ تُرْبَةٌ دُفِنَ فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهَا غَيْرُ طَيِّبَة؟

إِلَى أَنْ قَالَ : وَحكَى أَنَّ جهْجَاهًا الْغفَارِيَّ أَخَذَ قَضِيبَ رَسُول الله ﷺ مِنْ يَد عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ وَتَنَاوَلَهُ لِيَكْسرَهُ عَلَى رُكْبَتَيْه، فَصَاحَ بِه النَّاسُ تَحْذِيـرًا لَهُ لِيَرْتَدِعَ عَـمَّا أَرَادَهُ ـ فَأَخَـذَتْهُ ـ أَيْ : أَصَابَتْـهُ وَنَدُرَتْ بِهِ ـ الأَكَلَةُ فِي

(١) (٢/٤٧) .

(٢) لم أره في «الشفا» .

(٣) ليس في المطبوع من الشفا .

(٤) في الشفا : الغزاة الرماة .

رُكْبَتَيْهِ فَقَطَعَهَا وَمَاتَ قَبْلَ الْحَولِ[1]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ.

إِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا اتَّضَحَ لَكُمْ مِنْ بَابِ الأَحْرَوِيَةِ وُجُوبُ تَعْظِيمِ جَبِيرَةِ الْمُصْحَفِ ؛ لأَنَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ الله تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ فَفِي نَوَازِلِ عج : وَسُئِلَ هَلْ الشَّرِيفُ أَفْضَلُ مِنْ الْعَالِمِ أَوْ الْعَالِمُ أَفْضَلُ ؟

فَأَجَابَ : الشَّرِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَالِمِ مِنْ حَيْثُ النَّسَبِ ، وَالْعَالِمُ أَفْضَلُ مِنْ حَيْثُ الْعِلْمِ ، وَفَضِيلَةُ الْعِلْمِ تَفُوقُ فَضِيلَةَ النَّسَبِ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ آيَةً مِنْ [ق/٤٣] كِتَابِ الله أَفْضَلُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ ، إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْ وُرُودَ هَذَا اللَّفْظِ . انْتَهى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ بِلَفْظِهِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ حُرُوفِ الْقُرْآنِ هَلْ لَهَا حُكْمٌ بَعْدَ غَسْلِهَا بِالْمَاءِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ مُرَادُكُمْ بِالسُّؤَالِ بِمَاءِ هَيْئَتِهَا فِي اللَّوْحِ بَعْدَ غَسْلِهَا هَلْ حُكْمُهَا كَحُكْمِهَا قَبْلَ غَسْلِهَا ؟ فَلاَ يَجُوزُ لِلْمُحدِثِ مَسُّهَا لِوجُودِ هَيْئَتِهَا فِي اللَّوْحِ عَلَى حَالَتِهَا .

وَإِنْ كَانَ مُرَادُكُمْ بِالسُّؤَالِ عَنْ الْحُكْمِ فِي الْمَاءِ الَّذِي غَسَلُوا بِهِ ، جَوَابُهُ مَا فِي بَعْضِ فَتَاوَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْكَرِيمِ المغيليِّ وَلَفْظُهُ : وَالْمُعَلِّمُ الَّذِي يَنْظُرُ لِلصِّبْيَانِ يَغْسِلُونَ أَلْوَاحَهُمْ حَيْثُ يَطَأُ النَّاسُ فَهُوَ كَافِرٌ . انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٣) [٢١] سُؤَالٌ عَمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ «مَنْ قَرأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ

---

(١) الشفا (٢/٤٧) .

كُلِّ فَرِيضَةَ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلاَّ الْمَوْتُ »[١] ، هَلْ يُقيدُ قِرَاءَتُهَا بِمَا إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يتكلَّمَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنِّي بَحَثْتُ عَنْ ذَلِكَ فِي مَظَانِّ طَلَبِهِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرآنِ وَشُرُوحِ «الرِّسَالَةِ» فَلَمْ أَرَ مَنْ قَيَّدَهَا مِنْهُنَّ بِذَلِكَ ؛ فَفِي الْخَطِيبِ الشِّرْبِينِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة:٢٥٥] مَا نَصُّهُ : وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيرُهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلاَّ الْمَوْتُ ، فَإِذَا مَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ » [٢] وَزَادَ مَا نَصُّهُ : رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِه » أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «لاَ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا إِلاَّ صِدِّيقٌ أَوْ عَابِدٌ ، وَإِنَّ مَنْ قَرَأَهَا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَمَّنَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ وَجَارِهِ وَجَارِ جَارِهِ وَمَنْ بَاتَ حَوْلَهُ » [٣] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ حِينَ يُصْبِحُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآيَتَيْنِ مِنْ ﴿ حمٓ ۝١ تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ حُفِظَ مِنْ يَوْمِهِ حَتَّى يُمْسِيَ ، فَإِذَا قَرَأَهَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ فِي لَيْلَتِهِ تِلْكَ حَتَّى يُصْبِحَ»[٤] .

---

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٧٥٣٢) وفي « الأوسط » (٨٠٦٨) والبيهقي في «الشعب» (٢٣٨٥) والنسائي في « الكبرى » (٩٩٢٨) وفي « عمل اليوم والليلة » (١٠٠) من حديث أبي أمامة ﷺ . قال الألباني : صحيح . قلت : وفي الباب عن علي ، وأبي مسعود .

(٢) تقدم .

(٣) هذه الزيادة أخرجها البيهقي في «الشعب» (٢٣٩٥) من حديث عليّ ﷺ . قال البيهقي : إسناده ضعيف .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٨٧٩) من حديث أبي هريرة ﷺ .
قال الترمذي : هذا حديث غريب . وقال الألباني : ضعيف .

وَرَوَى : «مَا قَرَأْتُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دَارٍ إلاَّ هَجَرَتْهَا الشَّيَاطِينُ ثَلاَثِينَ يَوْمًا ، وَلاَ يَدْخُلُهَا سَاحِرٌ وَلاَ سَاحِرَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . يَا عَلِيُّ عَلِّمْهَا لِوَلَدِكَ وَأَهْلِكَ وَجِيرَانِكَ ؛ فَمَا [ق/ ٤٤] نَزَلَتْ آيَةٌ أَعْظَمُ مِنْهَا . . . » . انْتَهى الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ .

وَفِي الْقلشَانِيِّ عَلَى «الرِّسَالَة» قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَة أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ** »(١) ، وَزَادَ : « **وَمَنْ قَرَأَهَا إِذَا نَامَ كَانَ فِي أَمْنِ الله حَتَّى يَسْتَيْقظَ ، وَمَنْ قَرأَهَا إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِله كَانَ فِي أَمْنِ الله حَتَّى يَعُودَ إِلَى بَيْتِه ، وَلاَ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا إِلاَّ صَدِّيقٌ أَوْ عَابِدٌ ، وَمَنْ قَرَأَهَا دُبُرَ كُلِّ صَلاَة مَكْتُوبَة كَانَ الَّذي يَتَوَلَّى قَبْضَ نَفْسه ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ، وَكَانَ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَ أَنْبِيَاءِ الله حَتَّى اسْتُشْهِدَ** » .

انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفِ السَّنَدِ . انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) تقدم .

مَسَائِلُ الْحَدِيثِ

(٤٤) [١] سُؤَالٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ النَّفْرَاوِيُّ عِنْدَ قَوْلِ «الرِّسَالَةِ» [١] : «وَلاَ بَأْسَ بِحِلاقِ غَيْرِهَا ـ يَعْنِي : الْعَانَةَ ـ مِنْ الْجَسَدِ » : [إِنَّ رَسُولَ الله][٢] ﷺ لَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهَ إِلاَّ فِي التَّحلُّلِ مِن الْحجِّ [٣] . انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥) [٢] سُؤَالٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ لَهُ ضَفَائِرُ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : مَـا فِي حَدِيثِ الشَّـمَـائِلِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ وَنَصُّـهُ : «قَالَتْ : قَـدِمَ رَسُولُ الله ﷺ ـ قُـدُومَهُ وَلَهُ أَرْبَعُ غَـدَائِرَ» [٤] . قَالَهُ شَـارِحُهُ بِمُعْجَمةٍ فَمُهْمَلَةٍ جَمْعُ : غَدِيرَةٍ ، وَهِيَ الذُّؤَابَةُ . انْتَهى .

وَفِيهِ أَيْضًا : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَا ضَفَائِرَ أَرْبَعٍ» [٥] .

---

(١) الرسالة (ص/ ٢٧٢) .

(٢) في «الفواكه الدواني» : لأنه .

(٣) الفواكه الدواني (٢/ ٣٠٦) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٩١) والترمذي (١٧٨١) وابن ماجه (٣٦٣١) وأحمد (٢٦٩٣٤) و (٢٧٤٢٩) والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٤٢٩) حديث (١٠٤٩ ـ ١٠٥٠) وابن أبي شيبة (٥/ ١٨٧) وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢١٢١) وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٢٩) والخطيب في «تاريخ بغداد » (١٠/ ٤٣٩) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ١٦٠) .

قال الترمذي : حسن غريب . وقال الألباني : صحيح .

(٥) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣١) ، وأحمد في «المسند» (٢٧٤٣٠) والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٤٢٩) حديث (١٠٤٨) وابن سعد في« الطبقات» (١/ ٤٢٩) وابن عساكر في «التاريخ » (٤/ ١٦٠) بسند ضعيف لانقطاعه .

قَالَ شَارِحُهُ : « ضَفَائِرَ أَرْبَعٍ » بِمَعْنَى : غَدَائِرَ السَّابِقَة ، وَالضَّفْرُ : نَسْجُ الشَّعْرِ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى لِلرِّجَالِ . انْتَهى مُرَادُنَا مِنْهُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦) [٣] سُؤَالٌ عَنْ النَّبيِّ ﷺ هَلْ لَهُ سَرَاوِيلُ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ لَهُ مَا كَيْفِيَتُهُ؟

جَوَابُهُ : إِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى شَيءٍ فِي ذَلِكَ سِوى مَا فِي «الشِّفَا» [١] وَشَارِحِهِ « نَسِيمُ الرِّيَاضِ » مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ اشْتَرَى سَرَاوِيلُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ ، وَفِي لِبَاسِهِ لَهَا قَوْلاَنِ ؛ لأَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا وَصْفَ السَّرَاوِيلَ .

وَمَا فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » أَيْضًا وَنَصُّهُ مَسْبُوكًا بِكلامِ شَارِحِهِ الْمنَاوِيِّ [٢] : «اتَّخِذُوا» [٣] [ق/ ٤٥] نَدْبُ السَّرَاويلات الَّتِي لَيْسَتْ بِوَاسِعَةٍ وَلاَ طَوِيلَة فَإِنَّها مكْروهَةٌ كَمَا فِي خَبَرٍ آخَرَ : «**فَإِنَّهَا مِنْ أَسْتَرِ ثِيَابِكُم**» ـ أَيْ : مِنْ أَكْثَرِهَا سَتْرًا وَمِنْ زَائِدَةٌ ؛ وَذَلِكَ لِسَتْرِهَا لِلْعَوْرَةِ الَّتِي يَسُوءُ صَاحِبَهَا كَشْفُهَا ، « **وَحَصِّنُوا بِهَا نِسَاءَكُمْ** » ؛ أَيْ : اسْتُرُوهُنَّ وَصُونُهُنَّ بِهَا .

« إِذَا خَرَجنَ » مِنْ بيُوتِهِنَّ لِمَا فِيهَا مِن الأَمْنِ مِنْ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ بِنَحْوِ سُقُوطٍ أَوْ رِيحٍ ، فَهِيَ كَحِصْنٍ مَانِعٍ . انْتَهى الْمُرَادُ مِنْهَا .

وَقَوْلُ مُعَاوِيةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ عَلَى نَقْل بَعْضِ الأَصْحَابِ عَنْهُ .

---

(١) (١/ ١٠٥) .

(٢) فيض القدير (١/ ١٠٩) باختصار .

(٣) هذا الحديث أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١/ ٢٥٦) والعقيلي في « الضعفاء » (١/ ٥٤) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤/ ٢٠٦) و (٨/ ٢٢٢) . قال أبو حاتم : هذا حديث منكر . وقال ابن الجوزي والألباني : موضوع .

فَإِنَّ قَوْمِي أَقْوَامٌ مُسَرْوَلَةٌ وَالتِّرْبِيُونَ أَقْوَامُ التُّبَّانِينَ

قَالَ فِي الْقَـامُوسِ (١) : التُّبَّـانُ : سَرَاوِيلُ صَغِيـرَةٌ تَسْتُرُ الْعَـوْرَةَ الْمُغَلَّظَةَ. انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧) [٤] سُؤَالٌ عَنْ : «عَلَيْكُمْ بِالسَّرَاوِيلِ» ، هَلْ هُوَ حَدِيثٌ : أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنِّي لاَ أَدْرِي ، وَقَدْ بَحَثْتُ عَنْهُ فِي مَظَانِّ طَلَبِهِ فَلَمْ أَقِفْ عَلَى شَيْءٍ فِيهِ . انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٨) [٥] سُؤَالٌ عَنْ : «لَعَنَ اللهُ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَـوْتَهَا وَلَوْ بِالذِّكْرِ » هَلْ هُوَ حَدِيثٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ سَـيِّدِي عَبْدُ اللهِ، الْمُلَقَّبُ بِـالْوَالِدِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَـبْدِ الرَّحِيـمِ التشمـشَاوِيُّ فِي شَـرْحِهِ عَلَى الشَّـيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِـهِ : «وَإِنْ أَقَامَتْ الْمَرْأَةُ» (٢) مَا نَصُّـهُ : وَلاَ تَكُونُ إِقَامَـتُهَا إِلاَّ سِـرا ؛ لأَنَّ صَوْتَهَـا عَوْرَةٌ (٣) ، وَرُبَّمَا كَانَ فِتْنَةً ؛ وَلِذَا لاَ تُؤَذِّنُ اتِّفَاقًا لِخَبَرِ : «لَعَنَ اللهُ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَوْتَهَا وَلَوْ بِالذِّكْرِ». انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩) [٦] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمُشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِ بَعْضِ شُرَّاحِ الرِّسَالَةِ

---

(١) (ص/ ٣٣٩) بمعناه .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥) .

(٣) قال علاء الدين الكاساني : وَأَمَّا الذي يَرْجعُ إِلَى صِـفَاتِ الْمُؤَذِّنِ فَأَنْوَاعٌ أَيْضًا منها أَنْ يَكُونَ رَجُلاً فَيُكْرَهُ أَذَانُ الْمَرْأَة بِاتِّفَاقِ الرِّوَايَاتِ ؛ لأَنَّهَا إِنْ رَفَعَتْ صَوْتَهَا فَقَدْ ارْتَكَبَتْ مَعْصِيَةً ، وَإِنْ خَفَضَتْ فَقَدْ تَرَكَتْ سُنَّةَ الْجَهْرِ ؛ وَلأَنَّ أَذَانَ النِّسَاءِ لم يَكُنْ فِي السَّلَفِ فَكَانَ مِنَ الْمُحدَثَاتِ، وقال النبي ﷺ : « **كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ** » وَلَوْ أَذَّنَتْ لِلْقَـوْمِ أَجْزَأَهُمْ حـتى لاَ تُعَادَ لِحُـصُولِ الْمَقْصُودِ وهو الإِعْلاَمُ .

وَرَوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الإِعَادَةُ «بدائع. الصنائع» (١/ ١٥٠) .

عِنْدَ قَوْلِهَا : «وَلاَ تَلْبسُ النِّسَاءُ مِنْ الرَّقِيق مَا يَصفُهُنَّ ...» [١] إلخَ : كَاسيَاتٌ فِي الدُّنْيَا عَارِيَاتٌ فِي الآخِرَة ، وَرُوِيَ : «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاتٌ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَها » [٢] .

جَوَابُهُ : إنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : « كَاسِيَاتٌ فِي الدُّنْيَا عَارِيَاتٌ فِي الآخِرَةِ » فَظَاهِرٌ لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى تَفْسِيرٍ .

وَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِه : وَرُوِيَ « كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاتٌ ... » إلَخ ، فَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ مَيارَةَ فِي شَرْحِهِ عَلَى الزقَاقية أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : وَالْمُرَادُ بِذَلكَ لِبَاسُ النِّسَاء الثِّيَابَ الرَّقِيقَةَ الْخَفِيفَةَ النَّسْجِ الَّتِي يَظْهَرُ مَا تَحْتَهَا ؛ فَهِي كَاسِيَةٌ لِوجُودِ الثَّوْبِ عَلَيْهَا ، عَارِيَةٌ بِاعْتِبَارِ ظُهُورِ مَا تَحْتَهُ .

وَمَعْنَى مَائِلاتٌ : مُنْحَرِفَات [ق/٤٦] عَنْ الشَّرِيعَة بِسَبَبِ هَذَا الْفِعْلِ ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : « مُمِيلاَتٌ لِقُلُوبِ الرِّجَالِ » . انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٠) [٧] سُؤَالٌ عَنْ صفَة مَشْي النَّبيِّ ﷺ هَلْ تُخَطِّي رِجْلاهُ أَو التُّرَابُ هِيَ الَّتي تَسِيلُ بِهِمَا وَهُمَا مُعْتَدِلَتَانِ لاَ تُخطي إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الأُخْرَى ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي «الشَّمَائِلِ» مَسْبُوكًا بِكَلامِ شَارِحِه ابْنِ حَجَرٍ وَنَصُّهُ : إِذَا مَشَى ـ يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ يتَكَفَّأ ـ بِالْهَمزِ ، وَتَرْكُهُ تَخْفِيفُ تَكَفَّا ـ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ . وَالتَّكَفُّؤَ بِالْهَمزِ: الْمَيْلُ إِلَى سَنَى الْمَشْيُ ـ أَيْ : إِلَى قُدَّامٍ ـ كَالسَّفِينَةِ فِي جَرْيِهَا .

---

(١) الرسالة (ص/ ٢٧٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَعِنْدَ الْبَزَّارِ : « إِذَا وَطِـىءَ بِقَدَمِهِ وَطِىءَ بِكُلِّهَـا وَمَا رَأَيْتُ أَحَـدًا أَسْرَعَ مِنْ مَشْيِهِ » [١] .

وَعِنْدَ ابْنِ سَعْد : «كَانَ إِذَا مَشَى مَـشْيًا مُجْتَمِعًا » [٢] أَيْ : قَوِيُّ الأَعْضَاءِ غَيْرُ مُسْتَرْخٍ فِي الْمَشْي .

وَفِي رِوَايَة : «كَانَ إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ» [٣] أَيْ : رَفَعَ قَدَمَهُ عَلَى الأَرْضِ ارْتِفَاعَةً وَاحِدَةً كَأَنَّهَا تَنْقَلِعُ مِنْهَا ، وَهِيَ نَفْيُ الاخْتِيَالِ فِي الْمَشْيِ .

وَفِي أُخْرَى : أَيْ «إِذَا زَالَ زَالَ تَقَلُّعًا وَيَمْشِي هَوْنًا، ذَرِيعَ الْمِشْيَةِ إِذَا مَشَى، كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ » [٤] .

وَفِي أُخْـرَى «إِذَا زَالَ زَالَ قَـلعًـا» [٥] أَيْ : قَـالِعًـــا لِرِجْلِهِ مِنَ الأَرْضِ ، وَالانْحِدَارُ مِنَ الصَّبَبِ وَالتَّـقَلُّعِ مِنْ الأَرْضِ مُتَقَارِبَانِ أَيْ : كَانَ يَسْتَـعْمِلُ التَّثَبُّتَ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (١/ ٢٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
وقال الألباني : ضعيف .

(٢) أخرجـه أحمد (٣٠٣٤) وابن سـعد في «الطبـقات» (١/ ٤١٧) من حديث ابن عـباس رضي الله عنهما وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٣) أخرجه التـرمذي (٣٦٣٨) وابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٨) والبيـهقي في «الشعب» (١٤١٥) وابن سعـد في «الطبقات» (١/ ٤١٠ ـ ٤١١) والخطيب في «تاريخ بغـداد» (١١/ ٣٠) من حديث علي رضي الله عنه .
قال الترمذي : حسن غريب ، ليس إسناده بمتصل .
وقال الألباني : ضعيف .

(٤) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٣٣٩) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٥٥) حديث (٤١٤) من حديث هند بن أبي هالة .
قال الألباني : ضعيف .

(٥) أخرجـه الترمذي فـي «الشمائل» (٨) والطبـراني في «الكبيـر» (٢٢/ ١٥٥) حديث (٤١٤) والبـيهـقي في «الشعب» (١٤٣٠) وابن سـعـد في «الطبقـات» (١/ ٤٢٢) وابن حبـان في «الثقات» (٢/ ١٤٦) بسند ضعيف .

وَلاَ يَظْهَرُ مِنْهُ اسْتِعْجَالٌ وَلاَ مُبَادَرَةٌ .

وَ«ذَرِيعُ الْمِشْيَةِ» مَعْنَاهُ وَاسِعُ الْخُطْوَةِ ، وَالتَّقَلُّعُ : الارْتِفَاعُ مِنَ الأَرْضِ بِجُمْلَتِهِ، كَحَالِ الْمُنْحَطِّ فِي الصَّبَبِ ، وَهِيَ مِشْيَةُ أُولِي الْعَزْمِ وَالْهِمَّةِ وَالشَّجَاعَةِ، وَهِيَ أَعْدَلُ الْمِشْيَاتِ وَأَرْوَحُهَا لِلأَعْضَاءِ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهَا . فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ رِجْلَيْهِ تَخْطُوانِ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥١) [٨] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى «كَلِمَاتُ اللهِ التَّامَّات» مَا هِيَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِم» مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ ﷺ : «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّات**» (١) قِيلَ : مَعْنَاهُ الْكَلِمَاتُ [الْكَامِلاَتُ] (٢) الَّتِي لاَ [يَدْخُلُهَا] (٣) نَقْصٌ وَلاَ عَيْبٌ ، وَقِيلَ : النَّافِعَةُ الشَّافِيَةُ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِكَلِمَاتِ اللهِ تَعَالَى : الْقُرآن (٤) . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٢) [٩] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى الضَّبَابِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ النَّفْرَاوِيِّ عِنْدَ قَوْلِ «الرِّسَالَة» : «وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيُسْأَلُونَ» (٥) قَالَ شَيْخُ شُيُوخِنَا اللَّقَانِيُّ (٦) : إِنَّهُ وَرَدَ [ق/ ٤٧] فِي حَدِيث : «أَنَّهُمَا يَبْحَثَانِ الأَرْضَ بِأَنْيَابِهِمَا أَوْ أَنَّهُمَا كَصَيَاصِي الْبَقَرِ ـ أَيْ : قُرُونِهَا ـ ، وَفِي آخَر: أَنَّهُمَا يَمْشِيَانِ فِي الأَرْضِ كَمَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي الضَّبَابِ» (٧) .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم السلمية ﵂ .

(٢) زيادة من شرح النووي على صحيح مسلم .

(٣) في شرح النووي : يدخل فيها .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٣١) .

(٥) الرسالة (ص/ ٧٩) .

(٦) الفواكه الدواني (١/ ٩٩) .

(٧) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١/ ٣٥٥) وضعفه الألباني رحمه الله تعالى .

جَوَابُهُ : قَالَ فِي الْقَامُوسِ (١) : الْيَوْمُ صَارَ ذُو ضَبَابٍ ـ بِالْفَتْحِ ـ أَيْ : نَدَىً كَالْغَيْمِ أَوْ سَحَابٍ رَقِيقٍ كَالدُّخَانِ . انْتَهَى . إِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا اتَّضَحَ لَكُمْ مَعْنَى مَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ . انْتَهى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٣) [١٠] سُؤَال : هَلْ رَأَيْتُمْ أَصْلاً لِقَوْلِهِم كَذَا وَكَذَا يُؤَدِّي لِلْفَقْرِ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي حَدِيثِ الْبَرَكَةِ (٢) وَلَفْظُهُ : «وَمِمَّا يَنْبَغِي اجْـتِنَابُهُ حَرْقُ قِشْرِ الْبَصَلِ وَالثُّـومِ ، وَالنَّوْمُ عَلَى الْوَجْهِ ، وَكَنْسُ الْبَيْتِ فِي اللَّيْلِ وَكَنْسُـهُ بِالْخِرْقَةِ ، وَتَرْكُ الْكُنَاسَةِ فِي الْبَيْتِ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ بِالطِينِ وَالنُّخَالَةِ وَفِي الإِنَاءِ الَّذِي يَأْكُلُ فِيهِ ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْعَتَبَـةِ وَهِيَ الَّتِي يُوطَأُ عَلَيْهَا ، وَالاتِّكَاءُ عَلَى أَحَدِ رَوْحَى الْبَابِ ، وَالتَّـوضُّؤُ فِي الْمِزْرِ ، وَخِـيَاطَةُ الثَّوْبِ عَلَى الْبَـدَنِ ، وَتَجْفِـيفُ الْوَجْهِ بِالثَّوْبِ ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِـرَةِ ، وَالْبَوْلُ عُرْيَانًا ، وَالأَكْلُ جُنُبًا ، وَإِسْرَاعُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَـسْجِـدِ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَـجْرِ ، وَالْبُكُورُ إِلَى السُّـوقِ وَبُطْءُ الرُّجُوعِ مِنْهُ ، وَشِرَاءُ كِـسَرِ السَّـائِلِينَ ، وَتَرْكُ تَخْمِـيرِ الأَوَانِي وَإِطْفَاءُ السِّـرَاجِ بِالنَّفَسِ ، وَدُعَاءُ الشَّـرِّ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَعَلَى الأَوْلاَدِ وَعَلَى الْوُلاَةِ ، وَالرَّمْيُ بِالْقَـمْلَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ ، وَغَسْلُ الْقَدَمِ بِالْيَمِينِ ، وَالْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ، وَلُبْسُ السَّرَاوِيلِ قَائِمًا ، وَالتَّعَمُّمُ قَاعِدًا ، وَغَسْلُ الْجَنَابَةِ فِي مَوْضِعِ الْبَوْلِ وَالنَّجَاسَةِ ، وَالأَكْلُ بِإِصْبَعَيْنِ ، وَالْمَشْيُ بَـيْنَ الْغَنَمِ وَبَيْنَ امْرَأَتَيْنِ ، وَكَـثْرَةُ الْعَبَثِ بِاللِّحْيَـةِ ، وَقَرْعُ الأَسْنَانِ ، وَتَشْبِيكُ الأَصَابِعِ حَـوْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَكَثْرَةُ تَفَرْقُـعِهَا ، وَوَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الأَنْفِ ، وَقَطْعُ الظُّفْرِ بِالسِّنِّ ، وَكَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، وَالْبُزَاقُ عَلَى الْخَلاَءِ وَالرَّمَادِ ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْخَدِّ وَأَنْتَ قَاعِـدٌ بِلاَ وَجَعٍ ، وَمِنْ أَعْظَمِ ذَلِكَ التَّـهَاوُنُ بِالصَّـلاَةِ وَالتَّهَـاوُنُ بِمَا سَـقَطَ مِنَ الْمَائِدَةِ ، وَتَرْكُ التَّـسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ ، وَكَـثْرَةُ الأَكْلِ ، وَالْكَذِبِ ، وَلُبْسُ نَعْلِ

---

(١) (ص/ ١٣٧) .

(٢) هذا الحديث لم أقف عليه ، وعليه أمارات الوضع واضحة .

الشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ ، وَالأَكْلُ عَلَى الطَّبَقِ الْمَقْلُوبِ ؛ فَكُلُّ هَذِهِ الْخِصَالِ تُورِثُ [ق/ ٤٨] الْهَمَّ وَالْحَاجَةَ » . انْتَهَى .

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «مَنْعُ الْخَمِيرِ يُورِثُ الْفَقْرَ» . انْتَهَى . وَذَكَر عج فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الرِّسَالَةِ» شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا ابْنُ عَبْدِ الصَّادِقِ فِي شَرْحِهِ عَلَى ابْنِ عَاشِرٍ وَفِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَاهُ اللهُ » مَا نَصُّهُ: وَفِي «شَرْحِ الْوَغْلِيسِيَّةِ» (١) لِلشَّيْخِ زَرُّوقٍ ﷺ : إِنَّ فِي الْغَفْلَةِ عَنِ الْفِطْرَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ضِيقُ الْمَعِيشَةِ . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤) [١١] سُؤَالٌ عَمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ» (٢) هَلِ النَّهْيُ عَامٌ سَوَاءً قَطَعَ لِلانْتِفَاعِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي نَوَازِلِ عج : وَسُئِلَ عَمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ» فَمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ؟ وَهَلِ النَّهْيُ عَامٌّ سَوَاءً قَطَعَ لِلانْتِفَاعِ أَمْ لاَ ؟ وَهَلِ النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ الْمَنْعِ؟ وَهَلْ يَخْتَصُّ بِالْمُثْمِرِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ مَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ مَحْمُولٌ عَلَى سِدْرِ الْحَرَمِ كَمَا ذَكَرَهُ الطَّبَرَانِي فِي رِوَايَتِهِ ، أَوْ عَلَى مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً بِفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ ، عَبَثًا ، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ،كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاود.

---

(١) المقدمة الوغليسية لأبي زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي ، المتوفي سنة ٧٨٦هـ ، وهي مقسمة إلى جزئين الأول في الفقه ، والثاني في التصوف والأخلاق والسلوك .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٣٩) والنسائي في «الكبرى» (٨٦١١) والطبراني في «الأوسط» (٢٤٤١) والبيهقي في «الكبرى» (١١٥٣٨) من حديث عبد الله بن حبشي. قال الهيثمي : رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات . وقال الألباني : صحيح .

وَاللهُ سُبْـحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ . انْتَـهَى . وَنَحْوَهُ بِزِيَادَةٍ لِلْعَلْقَمِيِّ فِي شَـرْحِهِ «الْكَوْكَبُ الْمُنِيرُ عَلَى الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ بَعْدَ حَذْفِ صَدْرِ كَلاَمِهِ: قَالَ شَيْـخُنَا : وَالأَوْلَى عِنْدِي فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَحْمُـولٌ عَلَى سِدْرِ الْحَرَمِ كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ .

وَقَالَ ابْنُ الأَثِيـرِ فِي«النِّهَايَةِ» (١) : «قِيلَ : أَرَادَ بِهِ سِدْرَ مَـكَّةَ لأَنَّهَا حَرَمٌ، وَقِيلَ : سِدْرَ الْمَدِينَةِ نَهَى عَنْ قَطْعِهِ لِيَكُونَ أُنْسًا وَظِلاً لِمَنْ يُهَاجِرُ إِلَيْهَا ، وَقِيلَ: أَرَادَ السِّدْرَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْفَـلاَةِ يَسْتَظِلُّ بِهِ [ابْنُ] (٢) السَّبِيلِ وَالْـحَيَوَانُ أَوْ فِي مِلْكِ إِنْسَانٍ فَيَتَحَامَلُ عَلَيْهِ ظَالِمٌ فَيَقْطَعُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ .

قَالَ : وَمَعَ هَذَا فَالْحَـدِيثُ مُضْطَرِبُ الرِّوَايَةِ، فَإِنَّ أَكْثَـرَ مَا يُرْوَى عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَكَانَ [هُوَ] (٣) يَقْطَعُ السِّدْرَ وَيَتَّخِذُ مِنْهُ أَبْوَابًا ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ مُجْتَمِعُونَ عَلَى إِبَاحَةِ قَطْعِهِ » . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى [ق/ ٤٩] كَلِمَـاتٍ مِنْ أَوْصَافِهِ ﷺ فِي وَصْفِ أُمِّ مَعْبَدٍ لَهُ فِي نَظْمِ بَعْضِهِمْ لَهَا، أَشَارَ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ :

الْخَلْقُ مِـنْهُ لَـمْ يُعِبْهُ ثَجْـلَة	**كَلاَّ وَلَمْ تُزْرِ بِهِ مِنْ صَـعْلَة**
وَالجِيدُ مِنْـهُ سَـطِعٌ وَسِيـمٌ	**وَالصَّوْتُ فِيهِ صَحَلٌ قَسِيـمٌ**
أَزَجُّ أَقْرَنُ تَحفُّهُ الرُّفْقَةُ بِائْتِمَارِ	**فَهُوَ لَدَى أَصْحَابِهِ مَحْفُـودُ**

أَيْ : يُسْرِعُونَ طَاعَةً محشود .

(١) (٢/ ٨٩٥) .

(٢) في النهاية : أبناء .

(٣) زيادة من النهاية .

وَفِي وَصْف هِنْد بْن أَبِي هَالَةَ :

أَزَجُّ فِي غَيْر قَرْن ما بَيْنَهُمَا مع أَزَجِّ أَقْرَنُ الْمُتَقَدِّمَةُ ، وَعَنْ مَعْنَى بَادن والدُّمْية فِي قَوْله :كَجيد دُمْيَةٍ وَسَائِلُ الأَطْرَاف. ذَرِيعُ المَشْيَة فِي غَيْرِ قَرْنٍ إِذَا غضبَ بَيْنَهُمَا عِرقٌ يُدرِه الْغَضَبُ .

وَعَنِّ نص أَوَّل بَيْت ، آخِرُهُ أَدْعَجُ وَفَسَّرَهُ بِشدَّة السَّوَاد فِي الْعَيْن .

جَوَابُهُ : إِنَّ مَعْنَى مَا سَأَلْتَ عَنْهُ سَأَذْكُرُهُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللهُ بِأَوْضَحِ بَيَانٍ؛ فَمَعْنَى الثَّجْلَة : عظَمُ الْبَطْنِ ـ بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَة ـ ضدَ صغرِهَا أَوْ اسْتِرْخَائهَا وَذلكَ مِمَّا يُسْتَقْبَحُ بِلْ كَانَ ﷺ سَوَاءَ الصَّدْرِ وَالْبَطْنِ ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ وَصْفٍ فِي الْبَطْنِ .

وَمَعْنَى الصَّعْلَة : دقَّةُ الرَّأْسِ وَالْعُنُق ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَصْفَهُ ﷺ ، بَلْ كَانَ عَظِمَ الْهَامَةِ ، وَذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الرَّزَانَة وَالْوَقَار .

وَمَعْنَى السَّطَعِ بِالتَّحْرِيكِ : طُولُ الْعُنُقِ مَصْدَرُ سَطِعَ بِالْكَسْرِ ، وَالْوَصْفُ مِنْهُ أَسْطَعُ عَلَى وَزَن أَحْمَرَ .

وَمَعْنَى الْوَسِيمِ : الْحَسَنِ ، فِعْلُهُ : وَسُمَ بِالضَّمِّ وسَامَة فَهُوَ وَسِيمٌ أَيْ : حَسَنٌ ، وَحُسْنُهُ بِاعْتِدَاله وَبَيَاضه وَصَفَاء لَوْنه ، وَيُسْتَحْسَنُ فِي الْعُنُق .التَّلَعُ: وَهُوَ إِشْرَابُهُ وَانْتِصَابُهُ وَالتَّتَلُّعُ وَهُوَ طُولُهُ ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي وَصْفه ﷺ .

وَمَعْنَى الصَّحَلِ بِالتَّحْرِيكِ : مَصْدَرُ صَحِلَ بالْكَسْرِ ؛ أَيْ : بُحَّ ؛ فَهُوَ ﷺ أَصْحَلُ أَيْ : فِي صَوْته بحَّةٌ .

وَمَعْنَى الْقَسِيمِ : الْجَمِيلُ ، قَسُمَ الشَّيْءِ بِالضَّمِّ قَسَامَةَ أَيْ : حَسُنَ .

وَمَعْنَى أَزَج : بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَالزَّاي يُوصَفُ به [ق/ ٥٠] الرَّجُلُ، وَالْحَاجِبُ وَصْفٌ مِنْ الزَّجَج بِالتَّحْرِيكِ ، وَهُوَ دِقَّةُ شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ وامْتِدَاده إِلَى مُؤْخر

الْعَيْنِ غَيْرِ كَثِيفٍ وَلاَ عَرِيضٍ .

وَمَعْنَى أَقْرَنَ : وَقَعَ هَذَا فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَـدٍ وَهُوَ يُخَالِفُ الرِّوَايَةَ الْمَشْهُورَةَ أَنَّهُ أَبْلَجُ ؛ وَلِهَذَا رَدَّ بَعْـضُهُمْ هَذِه الرِّوَايَةَ ، ووَفَّقَ بَيْنَهُمَـا بِأَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا شَـعْرٌ خَفَـيفٌ بِمَا يَظْهَـرُ إِذَا وَقَعَ عَلَيْه الْغُـبَارُ فِي سَـفَرٍ وَنَحْوِهِ ، وَحَـدِيثُ أُمِّ مَعْـبَدٍ سَفَرِي، وَوَصْفُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَلَجِ مَشْهُورٌ ، وَهُوَ ـ أَيْ الْبَلَجُ ـ بِالتَّحْرِيكِ : نَقَاءُ مَا بَيْنَ الْحَـاجِبَيْنِ مِنْ الشَّعْـرِ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ يَمْدَحُهُ عَلَيْـهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ :

وَأَبْلَجُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ حَمَّالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

بِهَذَا تَعْلَمُ مَعْنَى «أَزَجُّ فِي غَيْرِ قَرْنٍ» . وَمَـعْنَى الائْتِمَارِ : الْمُشَاوَرَةُ ، وَقَدْ عَلِمْتَ وُجُـوبَ الْـمُـشَـاوَرَةِ عَلَيْـهِ ﷺ لأُولِي الرَّأْيِ مِـنْ أَصْـحَـابِهِ فِي الآرَاءِ وَالْحُرُوبِ وَالْمُهِمَاتِ تَطْيِيبًا لِخَوَاطِرِهِمْ لاَ لأَنَّهُ يَزْدَادُ مِنْهُمْ عِلْمًا .

وَمَعْنَى الْمَحْفُودِ : الْمَخْدُومُ .

وَمَعْـنَى الْمَحْشُودِ : الْمُطَاعُ الَّذِي يُبَادَرُ لِخِدْمَتِه .

وَمَعْنَى الْبَادِنِ : الْجَسِيم ، وَوَقَعَ فِي وَصْفِ أُمِّ مَعْبَدٍ ﵂ أَنَّهُ ضَرْبُ اللَّحْمِ بِسُكُونِ الرَّاءِ أَيْ : قَلِيلُهُ ، وَوُفِّقَ بَيْنَهُـمَا بِأَنَّهُ كَانَ ضَرْبًا فِي أَوَّلِ عُـمْرِهِ بَادِنًا فِي آخِرِهِ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ سَمِينًا قَطُّ وَلاَ نَحِيفًا قَطُّ .

وَمَعْنَى الدُّمْـيَةِ : بِضَمِّ الدَّالِ الْمُـهْمَلَةِ : الصُّورَةُ الْمُنَقَّـشَةُ مِنْ الرُّخَامِ شَـبَّهَ عُنُقَهُ بِجِيدِهَا لِصَفَاءِ لَوْنِهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ صَفَاءَ لَوْنِ الْعُنُقِ مِمَّا يُسْتَحْسَنُ فِيهَا .

وَمَـعْنَى «بَيْنَهُـمَا عِـرْقٌ يُدِرُّهُ الْغَـضَبُ » .أَيْ : بَيْنَ حَاجِـبَـيْهِ عِـرْقٌ يُدِرُّهُ الْغَضَبُ .أَيْ : يُحَرِّكُهُ ، وَدَرُورَةٌ غِلْظَةٌ وَنُتُوءٌ .

وَمَعْنَى «سَائِلُ الأَطْرَافِ» أَيْ : طَوِيلُ الأَصَابِعِ وَمَـعْنَى «ذَرِيعُ الْمِشْيَةِ» أَيْ :

وَاسِعُ الْخَطْوِ ؛ أَىْ أَنَّ مَشْيَة يَرْفَعُ رِجْلَيْه بِسُرْعَة وَيَمُدُّ خَطْوَهَ ، خلافَ مِشْيَة الْمُخْتَالِ ؛ كُلُّ ذَلِكَ بِرِفْقٍ وَتَثَبُّتٍ دُونَ عَجَلَةٍ ، وَرُبَّمَا أَسْرَعَ فِي مَشْيِه لِحَاجَةٍ ذَكَرَهَا .

مَسَائِلُ مِنْ أَنْوَاعٍ شَتَّى

(٥٦) [١] سُؤَالٌ [ق/ ٥١] عَـمَّنْ تكَرَّرَ منْهُ فعلُ الْكَـبَائر هَلْ تُقْبَـلُ تَوْبَتُهُ أَمْ لاَ؟ كَـمَا بَلَغَنَا ذَلكَ منْ بَعْضِ الـنَّاسِ وَاسْتَـدَلَّ عَلَى ذَلكَ بِقَوْلِ الله عَـزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُـوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾[النساء: ١٧] ، **وَإِذَا قُلْتُمْ بِقَبُولِهَا فَهَلْ تُقْبَلُ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ منْهُ بِتِكْرَارِ الْمَعَاصِي أَمْ لاَ ؟**

جَوَابُهُ : إِنَّ تَوْبَةَ الْمـؤمنِ قِيلَ : تُقْبَلُ قَـطْعًا ، وَقِيلَ : ظَنّـا ، مَعَ الاتِّفَاقِ عَلَى قَـبُـولِهَـا شرْعـا ؛ لِقَـوْلِه تَعَـالَى : **﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّـوْبَةَ عَنْ عِـبَادِهِ ﴾** [الشورى: ٢٥] كَمَا فِي النَّفْرَاوِيِّ عَلَى «الرِّسَالَة» (١) .

وَمَـعْنَى الْجَهَـالَةِ فِي الآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَـا فِي الْبَغَـوِيِّ (٢) عَنْ قَتَـادَةَ وَلَفْظُهُ : [اجْتَمَعَ](٣) أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ كُلَّ مَا عُصِيَ بِهِ اللهُ فَـهُوَ جَهَالَةٌ عَمْدًا كَانَ أَوْ لَمْ يكُنْ ، وكُلَّ مَنْ عَصَى اللهَ فَهُوَ جَاهِلٌ .

قَوْلُهُ تَـعَالَى : **﴿ثُمَّ يَتُـوبُونَ مِن قَـرِيبٍ﴾** [النساء: ١٧] . قِيلَ : مَـعْنَاهُ قَبْلَ أَنْ يُحِيطَ السُّوءُ بِحَسَنَاتِه فَيُحْـبِطُهَا ، وَقَالَ السُّدِيُّ وَالْكَلْبِيُّ : الْقَرِيبُ أَنْ يَتُوبَ فِي صِحَّتِـهِ قَبْلَ مَرَضِ مَوْتِهِ ، وَقَالَ عِكْرِمَـةُ : قَبْلَ الْمَوْتِ ، وَقَالَ الضَّـحَّاكُ [قبل معـاينه ملـك الموت . وعن ابن عمـر رضي الله عنهمـا قال : قـال رسول الله ﷺ](٤) : إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَالَمْ يُغَرْغِرْ(٥) .

وَعَنْ أَبِي سَـعِيد الْـخُدَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللـه ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الشَّيْـطَانَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ وَجَـلاَلِكَ لاَ أَبْرَحُ أَغْوِي عِبَادَكَ مَـا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ فَـقَالَ**

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ٧٦) .

(٢) معالم التنزيل (١/ ٤٠٧) .

(٣) في البغوي : أجمع .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أخرجه أحمد (٦١٦٠) وابن حبان (٦٢٨) والحاكم (٧٦٥٩) بسند حسن .

الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي لاَ أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي» (١) . انْتَهى

وَفِي النَّفْرَاوِيِّ مَا نَصُّهُ : «وَجَرَى الْخِلافُ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ عِنْدَ الْمَرَضِ ؛ وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلاَمِ النَّبِيِّ ﷺ قَبُولُهَا مَا لَمْ تَظْهَرْ عَلاَمَةُ الْمَوْتِ» (٢) . انتهى.

وَالْجَوَابُ عَنْ الْوَجْهِ الثَّانِي: أَنَّ تَوْبَةَ الْمُؤمِنِ تُقْبَلُ ، وَلَو تَكَرَّرَتْ بِتكْرَارِ الْمَعَاصِي ؛ فَفِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ : يَا رَبِّ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِي ، فَيَقُولُ رَبُّهُ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَأْخُذُ بِهَا فَغَفَرَ لَهُ ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ تَعَالَى ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ فَقَالَ : يَا رَبِّ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ [ق/ ٥٢] لِي ، فَقَالَ رَبُّهُ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَأْخُذُ بِهَا فَغَفَرَ لَهُ ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ : يَارَبِّ فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ، فَقَالَ رَبُّهُ : غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ »** (٤) .

مَعْنَاه ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ أَنَّهُ مَا دَامَ كُلَّمَا أَذْنَبَ ذَنْبًا اسْتَغْفَرَ وَتَابَ مِنْهُ وَعَادَ إِلَيْهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : «ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا آخَرَ » فَلْيَفْعَلْ ـ إِذَا كَانَ هَذَا دَأْبُهُ ـ مَا شَاءَ

---

(١) أخرجه أحمد (١١٢٦٢) والحاكم (٧٦٧٢) والطبراني في «الأوسط» (٨٧٨٨) وأبو يعلى (١٢٧٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٣٢) وعبد بن حميد (٩٣٢) والحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص/ ١٣٦ ـ ١٣٧) .

قال الحاكم : صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ، وصححه الذهبي في «التلخيص» .

وقال الحافظ : حسن .

وقال الألباني : حسن .

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٧٦) .

(٣) (٤/ ٤٦) حديث (٤٧٥١) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٦٨) ومسلم (٢٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

لأَنَّه؛ كُلَّمَا أَذْنَبَ كَـانَتْ تَوْبَتُهُ وَاسْتِغْـفَارُهُ كَفَّارَةً لِذَنْبِه فَـلاَ يَضُرُّه، لاَ أَنَّهُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَـيَسْـتَغْـفِـرُ مِنْهُ بِلِسَانِه مِـنْ غَيْـرِ إِقْلاعٍ ثُمَّ يَعُـودُ إِلَيْـهِ، فَـإِنَّ هَـذِهِ تَوْبَةُ الْكَاذِبِينَ. ا هـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِيهِ أَيْضًا : «إِنَّ الْمُسْـتَغْفِرَ مِنْ ذَنْبٍ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ كَالْـمُسْتَهْزِئ بِرَبِّهِ » . انْتَهَى .

وَفِي شَرْحِ الشَّيْخِ سَيدِيّ أَحْمَدُ زَرُّوق عَلَىٍّ ابْنِ عَطَاء الله ـ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُـمَا ـ مَا نَصُّـهُ : وَقَدْ قَـالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّ الْعَـوْدَ لِلذَّنْبِ أَعْظَمُ مِنْ فِعْلِـهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ، غَيْرَ أَنَّ الْعَوْدَ لِلتَّوْبَةِ بَعْدَ الْعَوْدِ لِلذَّنْبِ أَعْظَمُ مِنَ التَّوْبَةِ ابْتِدَاءً .

قِيـلَ : لِمَا فِـيهِ مِنْ حُـسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى ؛ فَـصَارَتْ مُـقَابَلَةُ التَّـعْظِيمِ مُكَفِّرَةً.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَامِد ـ رَحِمَهُ الـلهُ تَعَالَى : كُلَّمَا اتَّخَذْتَ الذَّنْبَ وَالْعَوْدَ إِلَيْهِ حِرْفَةً ، فَاتَّخِذْ التَّوْبَةَ وَالْعَوْدَ إِلَيْه حِرْفَةً . انْتَهى .

وَفِي النَّفْرَاوِىِّ (١) : «إِذَا أَذْنَبَ التَّائِبُ فَـالصَّحِيحُ أَنْ لاَ تَعُـودَ إِلَيْهِ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ عَادَ بِمَجْلِسِ الـتَّوْبَةِ ، وَلَكِنْ يُجَدِّدُ التَّوْبَةَ لِمَا اقْـتَرَفَ ، وَإِذَا تَابَ مِنْ بَعْضِ الذُّنُوبِ دُونَ [بَعْضٍ] (٢) فَصَحَّحَ بَـعْضُ [الأَشْيَاخ] (٣) قَبُولَ تَوْبَـتِهِ مَعَ الإِصْرَارِ عَلَى الْبَـعْضِ ، وَلاَ يُشْـتَرَطُ فِي التَّـوْبَةِ تَعْـيِينُ الذَّنْبِ إِلاَّ إِذَا تَابَ مِنْ الْبَـعْضِ وَيَصِحُّ التَّوْبَـةُ مِنْ الذُّنُوبِ إِجْمَالاً ، وَلَوْ لَمْ يَشُـقّ عَلَيْهِ التَّعْـيِينُ خِلاَفًـا لِبَعْضِ شُرَّاحِ هَذَا الْكِتَابِ » . انْتَهى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي «مَيَـارَةِ» عَلَىٍّ ابْنِ عَاشِرٍ مَا نَصُّـهُ : التَّوْبَةُ لُغَةً : الرُّجُوع، وَشَـرْعًا :

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ٧٦) بتصرف واختصار .

(٢) في الفواكه : بعضها .

(٣) في الفواكه : الشيوخ ، والكل صحيح .

الرُّجُوعُ عَنْ أَفْعَالٍ مَذْمُومَةٍ شَرْعًا إِلَى أفْعَالٍ مَحْمُودَةٍ شَرْعًا .

وَالذَّنْبُ الَّذِي يُتَابُ مِنْهُ إِنْ كَانَ حَقًّا لله تَعَالَى، فَيَكْفِي فِيهِ النَّدَمُ وَالإِقْلاَعُ، وَيَشْرُعُ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ كَالصَّلاَةِ [ق/ ٥٣] وَالصِّيَامِ وَشِبْهِ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ حَقًّا لآدَمِيٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِنْ كَانَ مَالاً وَالتَّحَلُّلُ مِنْهُ إِنْ كَانَ عَرَضًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ وَلاَ وَجَدَ أَحدًا مِنْ وَرَثَته، فَإِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَيَتَصَدَّقُ عَنْهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ نَفْسًا وَجَبَ تَسْلِيمُ نَفْسِهِ لِلأَوْلِيَاءِ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ الإِمْكَانِ فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ صِحَّتُهَا، وَهَذِهِ مَعْصِيَةٌ أُخْرَى يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا، وَقِيلَ : لاَ تَصِحُّ ، وَهُوَ مَرْجُوحٌ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٧) [٢] سُؤَالٌ عَنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي «الْبُخَارِيِّ » (١) فِي كِتَابِ الْوَصَايَا مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي وَنَصُّهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : **الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلِ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ** » انْتَهى .

وَزَادَ الْقَسْطَلاَنِيُّ : «الزِّنَا بِحَلِيلَةِ الْجَارِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» (٢) انْتَهى .

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْبُخَارِيِّ (٣) مَا نَصُّهُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَلاَّ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟» «ثَلاثًا** » .

---

(١) حديث (٢٦١٥) ومسلم (٨٩) .

(٢) إرشاد الساري (٦٠/ ١٢٥).

(٣) حديث (٢٥١١) ومسلم (٨٧) من حديث أبي بكرة ﷺ .

قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ الله .

قَالَ : « **الإِشْرَاكُ بالله ، وَعُـقُوق الْوَالدَيْن** » ، وَجلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًـا فَقَالَ : «**أَلاَ وَقَوْلُ الزُّور** » ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سكَتَ . انْتَهَى .

وَفِي النَّفْرَاوِيِّ (١) : «أَعْظَمُ الْكَبَائِرِ الْكُفْرُ ، وَيَلِيه الْقَتْلُ الْعُدْوَانُ ، وَقِيلَ : تَعمّدُ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ؛ بنَاءً عَلَى مَا قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنْ كُفْرِ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ ، وَمَا عَدَا ذَلكَ تَخْتَلفُ مَرَاتبُهُ بِحَسْبِ الْمَفَاسد الْمُتَرَتبَة عَلَيْه كَالزِّنَا ، وَالسَّرِقَـة ، وَالْخيَـانَة فِي الْكَيْلِ ، وَالْغِيْـبَة ، وَالنَّميـمَة ، وَتَرْك الصَّـلاة جُمْلَةً وتَأْخيرهَا عَنْ وَقْتهَا وَتَقْديمها منْ غَيْرِ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ ، وَكَضَرْب الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ شَـرْعِيٍّ ، وَسَبِّ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى نُـبُوَّتِهِ أَوْ مِلْكِيـته مـثْلَ الْخضْـرِ وَهَارُوت وَمَارُوتَ وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَقَبُولِ الرِّشْوَةِ » . انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٨) [٣] سُؤَالٌ عَنْ أَعْظَمِ الصَّغَائِرِ .

جَـوَابُهُ : إِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَـى مَنْ صَـرَّحَ بِذَلكَ [ق/ ٥٤] ولَعَلَّـهُ مَـا ذَكَـرَهُ النَّفْرَاوِيُّ (٢) بِقَوْلِه : « إِنَّ الصَّغِيـرَةَ أَفْرَادُهَا كَثِيرَةٌ ، وَلْنُنَبِّهْ منْهَـا عَلَى مَا يُتَوَهَّمُ كَونُهُ كَـبِيرَةً مَعَ كَـونِهَا صَغـيرَةً كَقُـبْلَةِ الأَجْنَبِّية ، وَلَعْنِ الْمُـعَيَّنِ وَلَوْ بَهِيـمَةٌ ، وَالْكَذِبِ عَلَى غَيْرِ الأَنْبِيَاء بِمَا لاَ حَـدَّ فِيه وَلاَ فَسَادَ بَدَنٍ وَلاَ مَالَ وَلاَ ضَرُورَةً ، وَهَجْرِ الْـمُسْلِمِ وَقَـذْفه وَلَوْ تَعْرِيـضًا ، وَهَجْرِ الْمُـسْلِمِ فَوْقَ ثَـلاث [لَيَالٍ](٣) ، وَالنَّوْحِ ، وَالْجُـلُوسِ مَعَ الْفَـاسِقِ الَّـذِي لاَ يُنَاسِبُ ، وَالنَّجَشِ ، وَالاحْـتِكَارِ الْمُضِرِّ ، وَبَيْعِ مَا عَلِمَهُ مَعِيبًا كَاتِمًا عَيْبَهُ ، وَالْغِشِّ وَالْخَدِيعَةِ » . انْتَهَى .

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ٧٨) بتصرف واختصار .

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٧٨) .

(٣) في الفواكه : «أيام» .

وَفِيهِ أَيْضًا [١] : «أَنَّ الصَّغِيرَةَ تَنْقَلِبُ كَبِيرَةً بِالإِصْرَارِ عَلَيْهَا وَالتَّهَاوُنِ وَالْفَرحِ بِهَا وَصُدُورِهَا مِنْ عَالِمٍ، فَيُقْتَدَى بِهِ فِيهَا ، وَحَقِيقَةُ الإِصْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ : الإِقَامَةُ عَلَيْهِ وَالْعَزْمُ عَلَى الْعَوْدِ إِلَيْهِ » . انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٩) [٤] سُؤَالٌ عَنْ الْحَجِّ هَلْ يُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ وَالْكَبَائِرَ؟ وَعَلَيْهِ فَهَلْ تَدْخُلُ حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ أَمْ لاَ ؟ أَوْ لاَ يُكَفِّرُ إِلاَّ الصَّغَائِرَ وَحْدَهَا ؟ وَهَلْ تُغْفَرُ الْكَبَائِرُ بِلاَ تَوْبَةٍ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عج فَأَجَابَ عَنْ الْوَجْهِ الأَوَّلِ بِقَوْلِهِ بَعْدَ كَلامٍ طَوِيلٍ: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : «**الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ**»[٢] ، وَالْمَبْرُورُ : هُوَ الَّذِي لاَ يُخَالِطُهُ إِثْمٌ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمُتَقَبَّلُ الَّذِي تَخْلُصُ فِيهِ النِّيَّةُ وَيُنْفَقُ فِيهِ الْمَالُ الْحَلالُ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا لُيِّنَ فِيهِ الْكَلاَمُ وَأُطْعِمَ فِيهِ الطَّعَامُ.

وَاسْتَظْهَرَ الآبِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ أَنَّهُ يَهْدِمُ الْكَبَائِرَ .

وَأَمَّا التَّبِعَاتُ، فَقَالَ الْقَرَافِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ : أَنَّهُ لاَ يُسْقِطُهَا، وَظَاهِرُ كَلامِ ابْنِ حَجَرٍ أَنَّهُ يَهْدِمُهَا لِلأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ سُقُوطِ مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مِنْ الصَّلَوَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ وَغَيْرِهَا . انْتَهَى .

وَأَجَابَ عَنْ الْوَجْهِ الثَّانِي فِي نَازِلَةٍ أُخْرَى لَهُ بِقَوْلِهِ بَعْدَ كَلامٍ طَوِيلٍ : قُلْتُ: مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُغْفَرَ الْكَبَائِرُ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ ، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ٧٨) باختصار .

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٣) ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ صَلاَةِ التَّسْبِيحِ وَجُمْلَةٍ مِنْ الأَحَادِيثِ غَيْرِهَا .

مِنْهَا : مَـا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الـلهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ : « **غَفَرَ اللهُ لامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ [ق/ ٥٥] عَلَى فَمِ رَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَوَثَّقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنْ الْمَاءِ فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ**»(١) وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ : «**مَنْ قَالَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنْ الزَّحْفِ**» (٢) .

وَلاَ شَكَّ أَنَّ الْفِرَارَ مِنْ الزَّحْفِ مِنْ الكَبَائِرِ .

وَمِنْهَا : مَـا رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ : «مَنْ حَـمَلَ بِجَوَانِبَ السَّرِيرِ الأَرْبَعِ غُـفِرَ لَهُ أَرْبَعُونَ كَبِيرَةً» (٣) .

وَمِنْهَا : مَـا رَوَاهُ الْبَيْـهَقِيُّ : «مَنْ صَـامَ يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ وَيَوْمَ الْخَـمِيسِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، غُفِرَ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ، حَتَّى يَصِيرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥١٧) والترمذي (٣٥٧٧) والطبراني في «الكبير» (٤٦٧٠) وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٣٩٣) وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٦٦) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ٢٦٥) من حديث هلال بن يسار بن زيد مولى رسول الله ﷺ قال: سمعت أبي يحدثنيه عن جدي .
قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
وقال الدارقطني : هذا حديث لا يصح .
وقال الألباني : صحيح لغيره .

(٣) أخرجه الحارث (٢٧٠/ زوائد) من حديث ثوبان ﷺ .
قال الدارقطني : هذا لا يصح ، قال أحمد ويحيى والنسائي : سوار ضعيف .
قلت : هو سوار بن مصعب الهمداني .
وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٨١) من حديث واثلة ﷺ .
قال الألباني: ضعيف جدًا.

كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا » (١) .

وَمِنْهَا : مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : «مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَتَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ وَتَحْمِيدٍ، يُحِلُّ حَلاَلَهُ وَيُحَرِّمُ حَرَامَهُ، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا»(٢) .

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ : «مَنْ قَادَ أَعْمَى حَتَّى يَبْلُغَ فِرَاشَهُ وَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» (٣) .

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ [ابْنُ النَّجَارِ] (٤) : « مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَمَدَّهَا هُدِمَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ آلاَف ذَنْبٍ مِنْ الْكَبَائِرِ ، وَمَن ذَكَرَهَا خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ وَمَدَّهَا لِلتَعْظِيمِ غُفِرَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ آلافٍ مِنْ الْكَبَائِرِ» (٥) .

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٠٨) والبيهقي في «الشعب» (٣٨٧١) و(٣٨٧٢) وفي «الكبرى» (٨٢٣٢) والدقاق في «مجلس في رؤية الله» (٩١٨) وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٣٠) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

قال الألباني : ضعيف جدًا.

(٢) لم أقف عليه ، وعلامات الوضع عليه ظاهرة .

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بسند ضعيف جدًا ، فيه رجل مجهول وعلى بن زيد ضعيف .

(٤) في الأصل : البخاري ، وهو خطأ واضح.

(٥) أخرجه ابن النجار في «الذيل» في ترجمة أبي القاسم عبد الله بن عمر الكلوذاني المعروف بابن داية ، من روايته عن يونس بن طاهر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد بن حامد عن محمد بن عبد الوارث بن عبد الله بن عبد الملك الأنصاري الزاهد عن الحسن به.

قال ابن الجوزي . موضوع .

وقال الحافظ ابن حجر : باطل .

ولعل نسبة المؤلف له للبخاري سبق نظر أو قلم ، والله أعلم .

قِيلَ : فَإِنْ لَمْ تكُنْ هَذِهِ الذُّنُوبُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُ أَبوَيْهِ وأَهْلِهِ وَجِيرَانِهِ» ولَمْ يُنْسِبْهُ لِمُخَرِّجِهِ .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَحَادِيثِ .انْتَهى الْمُرادُ مِنْهُ .

ثُمَّ وَقَفْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى كَلامِ لعج فِي مَنَاسِكِه فِي شَأْنِ الْوَجْهِ الأَوَّل أَوْضَحَ مِنْ كَلاَمه الأَوَّلِ فِي نَوَازِله ولَفْظُهُ : وردَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ ولَمْ يرفُثْ ولَمْ يفسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ ولَدَتْهُ أُمُّهُ » (١) . ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي إِيضَاحِهِ ، وَذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ وَلَمْ يَعْزُهُ لِلصَّحِيحَيْنِ .

قَالَ الْقَرَافِيُّ : أَخْرَجَهُ الشَّيْخَان ، ولَعَلَّ الْمُرَادَ إِخْرَاجُ مَعْنَاهُ ؛ فَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : «**مَنْ حجَّ لله فَلَمْ يرفُثْ ولَمْ يفْسُقْ رجعَ كَيَوْمِ ولَدتْهُ** [ق/ ٥٦] **أُمُّهُ**.. ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ ، ولَفْظُ مُسْلِمٍ : «**مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ ولَمْ يرفُثْ ولَمْ يفسُقْ رجع كَيَوْمِ ولَدَتْهُ أُمُّهُ** ..» ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : «**مَنْ حجَّ هَذَا الْبَيْتَ** .. إِلَخ» . وَنَقَلَهُ ابْنُ الأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الأُصُولِ» ، وَصَاحِبُ « التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ»(٢) وَالْمُحبُّ الطَّبَرِيُّ وَابْنُ جَمَاعَةَ عَنْ الصَّحِيحَيْنِ بِالأَلْفَاظ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ : «ولَمْ يرفُثْ ولَمْ يفْسُقْ غفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . انْتَهَى.

وَالرَّفَثُ : الْجِمَاعُ ، وَقِيلَ : الْفُحْشُ مِنْ الْقَوْلِ . وَالْفُسُوقُ : الْمَعَاصِي.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : «**الْحَجُّ الْمَبْرورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ**»(٤)،

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٣) ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) (٢/ ١٠٣) حديث (١٦٧٩) .

(٣) حديث (٨١١) .

(٤) تقدم .

وَالْمَبْرُورُ هُوَ الَّذِي لاَ يُخَالِطُهُ مَأْثَمُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمُتَقَبَّلُ الَّذِي تَخْلُصُ فِيهِ النِّيَّةُ للهِ تَعَالَى وَيُنْفَقُ فِيهِ الْمَالُ الْحَلالُ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا لُيِّنَ فِيهِ الْكَلاَمُ وَأُطْعِمَ فِيهِ الطَّعَامُ . وَلُيِّنَ : بِضَمِّ اللاَّمِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَكْسُورَةِ ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ لِينَ عَلَى وَزْنِ قِيلَ .

قَالَ بَعْضُهُمْ : يَقْتَضِي أَنَّهُ لاَ يَتَغَرَّى بِنَفْسِهِ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي قَوْلِهِ : «كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» [١] : أَيْ : صَارَ بِلاَ ذَنْبٍ ، وَظَاهِرُهُ غُفْرَانُ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ وَالتَّبِعَاتِ ، وَهُوَ أَقْوَى الشَّوَاهِدِ لِحَدِيثِ ابْنِ مِرْدَاسٍ الْمُصَرِّحِ بِذَلِكَ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي تَفْسِيرِ [الطَّبَرِيِّ][٢] .

وَقَالَ الآبِيُّ : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : أَمَّا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَلاَ يَهْدِمَانِ إِلاَّ الصَّغَائِرَ وَفِي هَدْمِهِمَا لِلْكَبَائِرِ نَظَرٌ [٣] .

قُلْتُ : الأَظْهَرُ هَدْمُهُمَا ذَلِكَ .

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ : الَّذِي يُسْقِطُهُ الْحَجُّ إِثْمُ مُخَالَفَةِ اللهِ تَعَالَى .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الصَّغَائِرَ يُسْقِطُهَا الْمَذْكُورُ بِلاَ خِلاَفٍ ، وَكَذَا الْكَبَائِرَ عَلَى الأَظْهَرِ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ الآبِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ.

وَأَمَّا التَّبِعَاتُ فَقَالَ الْقَرَافِيُّ : لاَ يُسْقِطُهَا الْحَجُّ ،وَظَاهِرُ كَلامِ ابْنِ حَجَرٍ

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣) .

(٢) في الأصل الطبراني ، والمثبت من «الفتح» .

(٣) قال القرطبي في «المفهم» : (وقوله : «ليس له جزاء إلا الجنة» يعني : أنه لا يعتقد فيه على مغفرة بعض الذنوب ، بل لابد لصاحبه من الجنة بسببه) .

وقال أيضًا : (وقوله : «رجع كيوم ولدته أمه» أي : بلا ذنب ، وهذا يتضمن غفران الصغائر والكبائر والتبعات) .

انظر : «المفهم» (١/ ١٧٠) .

وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يُسْقِطُهَا للأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى عَدمِ سُقُوطِ مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ أَوْ غَيْرِهَا . انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائدَةٌ : قَالَ عج فِي «مَنَاسِكِه» نَاقِلاً [ق/٥٧] عَنْ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي «مَنَاسِكِه» (١) أَيْضًا مَا نَصُّهُ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَافِرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَإِنْ فَاتَهُ فَيَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالتَّبْكِيرُ أَحْسَنُ . هكَذَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ، وَيُسْتَحَبُّ إِذَا خَرَجَ ـ أَيْ : أَرَادَ الْخُرُوجَ ـ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ؛ فَفِي الطَّبَرَانِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ : «**مَا خَلَّفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ السَّفَرَ**»(٢) .

قَالَ فِي «الْمَدْخَلِ» (٣) : وَإِنْ قَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الإِخْلاَصِ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ قَرَأَ فِيهِمَا غَيْرَهَا فَوَاسِعٌ . انْتَهى .

قَالَ بَعْضُهُمْ بَعْدَهُ : وَقِيلَ : يَقْرَأُ فِي الأُولَى آيَةَ الْكُرسِيِّ ، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ .

قَالَ : وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فَحَسَنٌ يَجْمَعُ فِيهِمَا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ .

وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ : قَالَ بَعْضُهُمْ : يَقْرَأُ فِيهِمَا الْمُعَوِّذَتَيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ سَلاَمِهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ و ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ ؛ فَقَدْ جَاءَ فِيهِمَا آثَارٌ عَنِ السَّلَفِ .

وَيَدْعُو بِحُضُورِ قَلْبٍ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى

---

(١) مناسك خليل (ق/٣ ـ ٤أ) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٢٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥٦/٥٨) من حديث المطعم بن المقدام مرسلاً .

(٣) (٤/٤٥ ـ ٤٦) بتصرف واختصار .

الإِعَانَةَ وَالتَّوْفِيقَ فِي سَفَرِهِ وَغَيْرِهِ . أ هـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ أُخْـرَى : ذَكَرَهَا عج أَيْضًـا فِي «نَوَازِله» وَهِيَ : وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ : «أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا عَملَ ذَنْبًا يَنْتَـظِرُ ست سَاعَات، فَإِنْ استَغْفَـرَ منْهَا كَتَبَ لَهُ صَاحبُ الْيَمِينِ حَسَنَةً ، وَإِلاَّ كَـتَبَ عَلَيْه صَاحبُ الشِّمَال سَـيِّئَةً »[1]، وَفِي رِوَايَةٍ : «أَنَّهُ يَنْظُرُ سَـبْعَ سَاعَـاتٍ » ، وَقَدْ ذَكَـرَ الرِّوَايَتَيْنِ الْحَـافِظُ السُّيـوطِيُّ ـ رَحِمَـهُ اللهُ تَعَالَى[2].

فَإِذَا مَاتَ قَبْلَ مُدَّةِ الانْتِظَارِ وَلَمْ يَتُبْ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْه. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠) [٥] سُـؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ لاَ يُصَلِّي وَيَقُـولُ بَعْضُ النَّـاسِ : إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكَشْفِ وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي ذَلِكَ ، هَلْ يَصِحُّ هَذَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عج عَنْ رَجُلٍ لاَ يُصَلِّي وَيَبُـولُ وَيَتَغَوَّطُ تَحْتَـهُ وَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ : إِنَّهُ يُـكَاشِفُ ، وَالْبَـعْضُ يَقُـولُ : لاَ يُكَاشِفُ ولاَ يَصِحُّ لِمِـثْلِ هَذَا الْمُكَاشَفَة ، فَمَا الْحُكْمُ ؟ فَأَجَـابَ بِقَوْله : يَجُوزُ وُقُوعُ الْمُكَاشَفَةِ مِنْ [ق/٥٨] أَهْلِ الْجَذْبِ، وَإِنْ لَمْ تَحْصُـلْ مِنْهُمْ صَلاَةٌ وَلاَ طَهَارَةٌ[3] . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦١) [٦] سُؤَالٌ عَنْ إِبْلِيسَ هَلْ هُوَ مِنْ الْمَلاَئِكَةِ أَوْ مِنْ الْجِنِّ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَـبْدِ الصَّادِقِ فِي شَـرْحِهِ عَلَى ابْنِ عَاشِـرٍ : وَاخْتُلِفَ فِي

---

(١) أخـرجه الطـبراني في «الكبـيـر» (٧٧٦٥) و (٧٧٨٧) والبـيهـقي في «الشـعب» (٧٠٤٩) و(٧٠٥١) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٢٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .
وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٢) الجامع الصغير وزياداته (٣٨٦٠) .

(٣) هذا الذي يحدث لأمثال هؤلاء إنما هو من حيل الشيـاطين وتلبيسهم على العامة ، فإذا رأيت شيئًا من هذا يحدث لهؤلاء فلا تصدقه حتى تسأل عن دينه وعبادته .

إِبْلِيسَ هَلْ هُوَ مِنَ الْـمَلاَئِكَةِ أَوْ مِنَ الْـجِنِّ فَقَـالَ قَـوْمٌ : كَـانَ مِنَ الْجِنِّ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا فِي الأَرْضِ فَحَارَبَهُمُ الْمَلائِكَةُ فَسَبُّوا إِبْلِيسَ مِنْهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَصَارَ فِي الْحُكْمِ مِنَ الْمَـلائِكَةِ ؛ فَإِنَّ مَـوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِـهِمْ ، وَكَانَ فِي النَّسَـبِ جِنِّيًا فَيَصْدُقُ فِيهِ الْقَوْلاَنِ .

وَقِيلَ : إِنَّهُ مِنَ الْـجِنِّ فِعْلاً وَمِنَ الْمَـلائِكَةِ نَوْعًا ؛ فَـبِاعْتِـبَارِ فِـعْلِهِ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ . قَالَهُ فِي مَبْحَثِ الْحَقِّ مِنَ الْيَوَاقِيتِ . انْتَهَى.

وَفِي بَعْضِ فَـتَاوَى مُحَـمَّدِ بْنِ عَـبَقٍ مَا نَصُّـهُ : ذَهَبَ الأَكْثَـرُونَ كَمَـا قَالَ الْقَـاضِي عِيَـاضٌ إِلَى أَنَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَـلائِكَةِ طَرْفَةَ عَـيْنٍ ، وَهُوَ أَصْلُ الْجِنِّ كَمَـا أَنَّ آدَمَ أَصْلُ الإِنْسِ ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنَ الْجِنِّ الَّذِينَ ظَفَـرَ بِهِمُ الْمَلائِكَةُ فَأَسَرَهُ بَعْضُـهُمْ صَغِيرًا وَذَهَبَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ؛ فَالاسْـتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ﴾[الكهف : ٥٠] مُنْقَطِعٌ .

قَالَ عِيَاضٌ : وَالاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ شَائِعٌ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ قَالَ تَعَالَى : ﴿مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾[النساء :١٥٧] ، وَرَجَحَـهُ السُّيُـوطِيُّ بِأَنَّهُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الآثَارُ .

وَذَهَبَتْ طَائِفَـةٌ إِلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَلائِكَـةِ مِنْ طَائِفَةٍ يُقَالُ لَهَـا : الْجِنُّ؛ ثُمَّ مُسِخَ لَمَّا طُرِدَ ، وَعَزَاهُ الْقُرْطُبِيُّ لِلْجُمْهُورِ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ مُعَلِّقًا بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : إِنَّ غَيْرَ الْمَلائِكَةِ أُمِـرَ بِالسُّجُودِ فَإِنَّ الأَصْلَ فِي الاسْـتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجِنْسِ ، وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ حَكَى فِي «تَفْسِيـرِهِ» تَبَعًا لِغَيْرِهِ أَنَّ الْمَلائِكَةَ وَجَمِيعَ الْعَالَمِينَ أُمِرُوا بِالسُّـجُودِ حِـينَئِذٍ وَلَكِنَّ الْعَـالَمِينَ أُمِرُوا بِالسُّـجُودِ حِـينَئِذٍ وَلَكِنْ خُـصُّوا بِالْخِطَابِ دُونَ غَيْرِهِمْ لِكَوْنِهِمْ أَشْرَفَ الْعَالَمِينَ يَوْمَـئِذٍ ، وَبَابُ الاسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ شَائِعٌ فَلاَ يَنْهَضُ حُجَّةً .

وَفِي «حَيَاة الْحَيَوَان» الْمَشْهُور : أَنَّ جَمِيعَ الْجِنِّ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْلِيسَ وَبِذَلِكَ يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ لأَنَّهُمْ لاَ يَتَنَاسَلُونَ وَلَيْسَ فِيهِمْ إِنَاثٌ .

وَقِيلَ : الْجِنُّ جِنْسٌ وَإِبْلِيسُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الْجِنَّ ذُرِّيَّةُ [ق/ ٥٩] إِبْلِيسَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ الشَّيْطَانُ ، وَفِي الْحَدِيث: كَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَخْلُقَ لإِبْلِيسَ نَسْلاً وَزَوْجَةً أَلْقَى عَلَيْهِ الْغَضَبَ فَطَارَتْ شَظْيَةٌ مِنَ النَّارِ فَخَلَقَ مِنْهَا امْرَأَةً وَيُقَالُ لَهَا : طرطبة ، وَقَالَ النَّقَّاشُ : بَلْ هِيَ حَاضِنَةُ أَوْلاَدِه ، وَقِيلَ : خَلَقَ اللَّهُ لَهُ فِي فَخِذِه الأَيْمَنِ ذَكَرًا وَفِي فَخِذِه الْيُسْرَى فَرْجًا فَيُنْكِحُ هَذَا بِهَذَا فَيَخْرُجُ لَهُ كُلَّ يَومٍ عَشْرُ بَيْضَاتٍ يَخْرُجُ مِنْ كُلِّ بَيْضَةٍ سَبْعُونَ شَيْطَانًا وَشَيْطَانَةً وَيُقَالُ : إِنَّهُ بَاضَ ثَلاَثِينَ بَيْضَةً ؛ عَشْرَةً فِي الْمَشْرِقِ وَعَشْرَةً فِي الْمَغْرِبِ وَعَشْرَةً فِي وَسَطِ الأَرْضِ فَيَخْرُجُ مِنْ كُلِّ بَيْضَةٍ جِنْسٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ كَالْعَقَارِبِ وَالْغِيلاَنِ وَالْقَطَارِبَةِ وَالْجَانِّ ، وَأَسْمَاء مُخْتَلِفَةً ، وَكُلُّهُمْ عَدُوٌّ لِبَنِي آدَمَ ؛ لِقَوْلِه تَعَالَى : ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ [الكهف: ٥٠] ، إِلاَّ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : بَاضَ إِبْلِيسُ خَمْسَ بَيْضَاتٍ فَذُرِّيَّتُهُ مِنْ ذَلِكَ (١) .

انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . نَوَازِلُ الطَّيَّارَة .

(٦٢) [٧] سُؤَالٌ عَنْ القرب يَتَغَيَّرُ مَاؤُهَا بِالدِّبَاغِ وَالدَّهْنِ وَبَوْلِ الْمَاشِيَةِ لِلإِصْلاَحِ هَلْ يَضُرُّ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ ؛ فَفِي ابْنِ مَرْزُوقٍ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ الْقَاضِي سَبِير أرواني فِي بَعْضِ فَتَاوِيهِ مَا نَصُّهُ : مُقْتَضَى مَا قَالَهُ اغْتِفَار بَقَاءِ رَائِحَةِ

(١) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٥٣) من قول مجاهد .

الْقَطرَانِ فِي وِعَاءِ الْحَاجِّ بِجَامِعِ الضَّـرُورَةِ لِلاحْتِيَاجِ ، وَنُقِلَ عَنْ الطَّرْطُوشِيِّ أَنَّ الدَّهْنَ لاَ يُضِيفُهُ . انْظُرْهُ .

وَقَالَ فِي «تَهْذِيبِ الطَّالِبِ» عَنْ الْقَـابِسِيِّ : مَنْ اسْتَنْجَى مِنْ دَلْوٍ جَدِيدٍ دُهِنَ بِزَيْتٍ لاَ يُجْزِئُهُ ، وَقَالَ أَيْضًـا : فَقَدْ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى أَنَّ الْمُتَـغَيِّرَ بِدَهْنٍ لَيْسَ بِطَهُورٍ .انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ بَعْدَ حَذْفٍ فِي صَدْرِهِ .

وَنَحْوُهُ فِي «نَوَازِلِ الشَّـرِيفِ حَمَى اللَّهُ » وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَنْ مَـاءِ الْقِرْبَةِ إِذَا تَغَيَّـرَ بِالدَّهْنِ الَّذِي دُهِنَتْ بِهِ لِلإِصْـلاَحِ فَأَجَابَ : إِنَّ الدَّهْـنَ لاَ يَضُرُّ إِنْ لاَصَقَ سَطْحَ الْمَاءِ وَلَمْ يُمَازِجْهُ عَلَى مَا دَرَجَ عَلَيْهِ أَبُو الْمَـوَدَّةِ فِي «مُخْتَصَرِهِ» سَوَاءً كَانَ [ق/ ٦٠] فِي قِرْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَسَوَاءً كَانَ لِلإِصْلاَحِ أَمْ لاَ ، وَيَضُرُّ عَلَى مَا دَرَجَ عَلَيْهِ ابْنُ عَرَفَةَ وَرَجَّـحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِ الْمُخْتَصَـرِ سَوَاءً مَازَجَ الْمَاءَ أَوْ لَمْ يُمَازِجْهُ بَلْ لاَصَقَ سَطْحَ الْمَاءِ ، وَلَمْ نَـرَ مَنْ فَصَّلَ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ لِلإِصْلاَحِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا نَصَّ أَئِمَّتُنَا عَلَى أَنَّ مَا كَانَ لِلدِّبَاغِ يَنْبَغِي أَنْ لاَ يَضُرَّ تَغَيُّرُهُ وَلَوْ بَيِّنًا .

قُلْتُ : وَقَدْ يَشْهَدُ بِكَوْنِهِ يَضُرُّ وَلَوْ لِـلإِصْلاَحِ مَا نَقَلَهُ عَبْدُ الْحَقِّ مِنْ أَنَّ مَنْ اسْتَـسْقَى بِدَلْوٍ دُهِنَ بِزَيْتٍ غَـيْرِ طَهُورٍ إِذْ يَبْـعُدُ أَنْ يَكُونَ الدَّلْوُ دُهِنَ بِزَيْتٍ لِغَـيْرِ إِصْلاَحٍ ، وَمَا نَقَلَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الدَّلْوِ ارْتَضَاهُ ابْنُ مَرْزُوقٍ ، وَاعْتَرَضَ ابْنُ عَرَفَةَ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٣) [٨] سُـؤَالٌ عَنْ حُكْمِ اسْتِـعْمَـالِ بِمَاءِ بِـئْرِ الْبَـادِيَةِ الْمُتَـغَيِّـرِ بِأَرْوَاثِ الْمَاشِيَةِ وَأَبْوَالِهَا وَلاَ يُمْكِنُ احْتِرَازُ الْبِئْرِ مِنْهَا .

جَوَابُهُ : إِنَّهُ سُئِلَ الْـعَلاَّمَةُ الشَّـرِيفُ حَمَى اللَّهُ عَنْ الاسْـتِعْـمَالِ بِمَـاءِ بِئْرِ الْمَعْطَـنِ إِذَا تَغَيَّرَ بِمَـا سَاخَ وَنَزَلَ فِي أَرْضِـهَا لِكَوْنِهَـا رَخْوَةً مِنْ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا إِذَا لَـمْ يُوجَدْ غَيْـرُهَا لِعُسْـرِ الاحْـتِـرَازِ مِنْهُ ، فَأَجَابَ : بِـأَنَّهُ صَدَرَ مِنْ

الْعَلاَّمَة عج الْجَوَابُ بِأَنَّ تَغَيُّرَ الآبَار بِمَا تَرَاكَمَتْ وَنَزَلَتْ مِنْ الْعَرصَة فِي أَرْضِهَا لاَ يَضرُّ إِذْ سَأَلَهُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ الْحَاجُّ عَبْدُ اللَّه بْن مُحَمَّد بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ الْغلاَّوِيِّ الشَّنْجِيطِيِّ عَنْهَا وَعَنْ عدَّة مَسَائِلَ أَجَابَ لَهُ عَنْهَا ولَكِنْ اعْتَرَضَ ذَلِكَ الْبَعْضُ فِي جَوَابِهِ لَهُ عَنْ حُكْمِ مَا تُلْقِيه الرِّيحُ فِي الْبِئْرِ مِنْ الأَرْوَاث وَالأَبْوَالِ فَقَالَ : إِنَّ أَرْوَاثَ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالَهَا تَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ لأَنَّهُ مِمَّا يُفَارِقُهُ غَالبًا إِذْ لَيْسَ مِنْ قَرَارِه وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ أَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مِنْ قَرَارِه فَلاَ يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ ، وَسَوَاءً فِي ذَلِكَ مَا أَلْقَتْهُ الرِّيَاحُ وَمَا سَاخَ بِالأَرْضِ لِكَوْنِهَا رَخوَةً حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْمَاءِ لِمَا ذُكِرَ عَنْ الْمَازرِيِّ عَنْ مَالك فِي آبَارِ الدُّور [ق/ ٦١] الْقَرِيبَة مِنْ الْمَرَاحِيضِ إِذَا أُنْتِنَتْ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِنَزْحِهَا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ، فَإِنْ طَابَتْ وَإِلاَّ لَمْ يُتَوَضَّأْ مِنْهَا ، وَمَا ذَلِكَ إِلاَّ لِظَنٍّ حُصُولِ التَّغَيُّرِ مِنْ ذَلِكَ .

ابْنُ رُشْد[1] حُمِلَ التَّغَيُّرُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَمرَاتِ الْمَرَاحِيضِ ، وَلَوْ عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ.

قَوْلُهُ : « وَلَوْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَوْ شَكَّ » قَالَهُ عج . وَمَا وَقَعَ فِي أَسْئلَة الصَّالِحِ الْحَاجِّ عَبْدِ اللَّه لعج أَنْ الْبِئْرَ إِذَا تَرَاكَمَتْ الْعَرْصَةُ وَتُرِكَتْ فِي أَرْضِهَا وَتَغَيَّرَ مِنْهَا أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَضُرُّ فَمُشْكَلٌ عِنْدِي لِمُخَالَفَته لِلنَّصِّ الْمُتَقَدِّمِ فِي آبَارِ الدُّور ، وَوَقَعَ لَهُ فِي شَرْحِهِ مَا يُخَالِفُ مَا أَفْتَى بِهِ .انْتَهَى كَلاَمُهُ بِرِمَّتِه وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٤) [٩] سُؤَالٌ عَنْ الْوَبَرِ إِذَا انْفَصَلَ بِنَفْسِه مِنْ غَيْرِ نَتْفٍ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَمْ لا؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ طَاهِرٌ لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : «إِنْ جُزَّتْ »[2] لأَنَّ

(١) البيان والتحصيل (١/ ٣٧ ـ ٣٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٤) .

الْمُرَادَ بِالْجَـرِّ مَا قَابَلَ النَّتْفَ ؛ فَفِي الأَجْـوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ» مَا نَصُّهُ : أَمَّـا حُكْمُ مَا انْفَصَلَ مِنَ الْوَبَرِ وَنَحْـوِهِ بِنَفْسِهِ مِنْ غَـيْرِ نَتْفٍ فَالطَّهَـارَةُ كَالَّذِي جُزَّ بِالْمِـقْرَاضِ وَنَحْوِهِ ، وَأَمَّـا الْمَنْتُوفُ فَنَجِسٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُـبَاحٍ ذُكِّيَ ، وَقَـوْلُ صَاحِبِ «الرِّسَالَةِ» : «وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ هُوَ فِيمَا جُـزَّ مِنْ مَيْتَةٍ وَأَمَا مَا نُتِفَ مِنْهَا وَمِنْ حَيَّةٍ فَنَجِسٌ ، وَكَذَا مَا صُنِعَ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ تُقْرَضَ بَعْدَ النَّتْفِ أُصُولُهُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا أَجْزَاءٌ مِنَ اللَّحْمِ » . انْتَهَى .

وَفِي قَ عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ عِنْدَ قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : «إِنْ جُزَّتَ» (١) مَا نَصُّهُ : «الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْوَبَرُ [مِنْ] (٢) أَيِّ مَحَلٍّ أُخِذَ مِنْ غَيْرِ قَلْعٍ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مُذَكًّى طَاهِرٌ » (٣) . انْتَهَى . وَمُرَادُهُ بِالْقَلْعِ : النَّتْفُ .

قَوْلُهُ : إِنْ جُزَّتْ أَيْ : مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ غَـيْرِ مُذَكَّي طَاهِرٌ . انْتَهَى . انْظُرْ عج. انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الرِّيقِ السَّائِلِ مِـنْ فَمِ النَّائِمِ هَلْ هُوَ نَجِسٌ أَوْ طَاهِرٌ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ مِنَ الْفَمِ فَطَاهِرٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَعِدَةِ فَنَجِسٌ إِنْ تَغَيَّرَ وَإِلاَّ فَطَاهِرٌ .

الدَّمِيرِيّ : وَيُعْـرَفُ كَوْنُهُ مِنْ مَعِدَتِهِ بِنَتَنِهِ وَصُفْرَتِهِ ، وَقِـيلَ : إِنْ كَانَ رَأْسُهُ عَلَى الْمَخَدَّةِ فَمِنَ الْفَمِ وَإِلاَّ فَمِنْ [ق/ ٦٢] الْمَـعِدَةِ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يُعْفَى عَمَّا لاَزَمَ مِنْهُ .انْظُرْ (ح) (٤) ، وَ (عج) . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٤) .

(٢) في الأصل : فمن ، والمثبت من «التاج والإكليل » .

(٣) التاج والإكليل (١/ ٩٩) .

(٤) مواهب الجليل (١/ ٩١) بتصرف واختصار .

(٦٦) [١١] سُؤَالٌ عَنْ الْبَلَلِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ الْمُبَاحِ لأَجْلِ وِلاَدَتِهَا هَلْ هُوَ نَجِسٌ أَوْ طَاهِرٌ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ نَجِسٌ إِنْ كَانَ فِيهِ دَمٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَمٌ فَإِنْ قُلْنَا بِطَهَارَةِ جَنِينِ الْمُبَاحِ ـ وَهُوَ مَا نَقَلَهُ س عَنْ ابْنِ قَدَاحٍ ـ فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَإِنْ قُلْنَا بِنَجَاسَةِ جَنِينِ الْمُبَاحِ ـ وَهُوَ مَا نَقَلَهُ مخ عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ ـ فَهُوَ نَجِسٌ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٧) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ لَبَنٍ سَقَطَتْ فِيهِ رِيشَةٌ مِنْ غَيْرِ مُذَكَّى هَلْ يُرَاقُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يُرَاقُ ؛ فَفِي س عَنْ الْبُرْزُلِيِّ عَنْ ابْنِ قَدَاحٍ مَا نَصُّهُ : إِذَا وَقَعَتْ رِيشَةٌ مِنْ غَيْرِ مُذَكَّى فِي طَعَامٍ مَائِعٍ طُرِحَ وَالْمَاءُ الْمُضَافُ كَالطَّعَامِ. انْتَهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٨) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ مَاءٍ مُضَافٍ حَلَّتْ فيه نَجَاسَةٌ هَلْ يَتَنَجَّسُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمُضَافَ كَالطَّعَامِ فَفِي عج : إِنْ حَلَّتْ النَّجَاسَةُ فِيه بَعْدَ إِضَافَته فَهُوَ كَالطَّعَامِ فَيُتَنَجَّسُ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَثُرَ الْمَاءُ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ ، وَإِنْ حَلَّتْ فِيهِ قَبْلَ إِضَافَتِهِ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ ثُمَّ أُضِيفَ بَعْدَ ذَلِكَ بِطَاهِرٍ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ .

انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

وَفِي نَوَازِلِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَلاَّوِيِّ مَا نَصُّهُ : أَمَّا الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِأَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ فَإِنَّهُ يَصِيرُ نَجِساً كُلَّهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَقِيلَ : لاَ يُنَجَّسُ إِلاَّ إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْفَقُ بِأَهْلِ الْبَادِيَةِ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ الْقِدرَ الْمُتَغَيِّرَةَ بِأَرْوَاثِ الْمَاشِيَةِ مَعَ تَحَقُّقِ وُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهَا يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي الْعَادَاتِ دُونَ الْعِبَادَاتِ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ ، وَمِنْ فَوَائِدِ نَقْلِ

الشَّاذِّ فِي الْكُتُبِ : الْبِنَاءُ عَلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَهَذَا مِنْهَا بِالنِّسْبَةِ لأَهْلِ الْبَادِيَةِ. انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٩) [١٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَمْلَةً وَسَمَّى عَلَيْهَا اسْمَ اللَّهِ هَلْ يُحِلُّهَا ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ الشَّرِيفِ فَاضِلٍ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : إِنِّي لَمْ أَرَ نَصًّا صَرِيحًا عَنْ أَهْلِ مَذْهَبِنَا بِحِلِّيَّتِهَا بِذَلِكَ سِوَى مَا ذَكَرَهُ (ح) عَنْ بَعْضِ الْفُضَلاَءِ الصَّالِحِينَ أَنَّهُ يَحِلُّهَا بِذَلِكَ وَلَمْ يُدَعِّمْهُ [ق/ ٦٣] بِنَقْلٍ بِحَيْثُ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، وَلَكِنِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ عِنْدَنَا : عَدَمُ طُهْرِهَا بِذَلِكَ ؛ لأَنَّ الْقَمْلَةَ مِنْ مُحَرَّمِ الأَكْلِ إِجْمَاعًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الدَّمِيرِيُّ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مُحَرَّمَ الأَكْلِ لاَ تُفِيدُ فِيهِ الذَّكَاةُ شَيْئًا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : «وَمَا ذُكِّيَ وَجُزْؤُهُ إِلاَّ مُحَرَّمُ الأَكْلِ» (١) ، وَلَوْ قُلْنَا بِاخْتِلاَفِ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْرِيمِهَا لَمْ تُفِدْ فِيهَا الذَّكَاةُ أَيْضًا عِنْدَ الأَكْثَرِ ، وَعِنْدَ الأَقَلِّ كَابْنِ شَاسٍ تُفِيدُ ، وَأَمَّا الْمُتَّفَقُ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَيَجْتَمِعُ الْكُلُّ عَلَى عَدَمِ الإِفَادَةِ . انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٠) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمُبَاحِ أَهِيَ نَجِسَةٌ أَوْ طَاهِرَةٌ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا طَاهِرَةٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّا يَحِيضُ كَالإِبِلِ فَنَجِسَةٌ مِنْهَا عَقِبَ حَيْضِهَا ، أَوْ كَانَ مِمَّا يَتَغَذَّى بِالنَّجَاسَةِ فَنَجِسَةٌ أَيْضًا مُدَّةَ ظَنِّ بَقَاءِ النَّجَاسَةِ فِي جَوْفِهِ لِنَجَاسَةِ بَوْلِهِ ، كَمَا فِي شَرْحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (٢) .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧١) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ فُخَّارٍ مَشْوِيَّةٍ بِنَجَاسَةٍ مَا الْحُكْمُ فِي اسْتِعْمَالِهَا بَعْدَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٤) .

(٢) انظر : «مواهب الجليل» (١/ ١٠٥ و ٣٤٨) .

غَسْلِهَا بِالْمَاء ؟

جَوَابُهُ : ذَكَرَ عج فِي اسْتِعْمَالِهَا ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ :

أَوَّلُهَا : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا وَلَوْ غُسِلَتْ أَوْ غُلِيَ الْمَاءُ فِيهَا ، وَعَزَاهُ لِمَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَالْقَابِسِيِّ .

الثَّانِي : يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا بَعْدَ غَلْيِ الْمَاءِ ، وَعَزَاهُ لابْنِ شبْلُون ، وَصَوَّبَهُ عِيَاضٌ .

الثَّالِثُ : الْفَرْقُ بَيْنَ طَبْخِهَا يَابِسَةً فَتَكُونُ مكْرُوهَةً ، وَرَطْبَةً فَتَكُونُ نَجِسَةً، نَقَلَهُ عِيَاضٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، وَهِيَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا قُدُورِ الْمَجُوسِ الَّتِي تُطْبَخُ فِيهَا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهَا تَطْهُرُ بِغَلْيِ الْمَاءِ فِيهَا كَمَا فِي الْحَدِيث فَهِيَ قَدْ أُخْرِجَتْ بِالسُّنَّةِ .انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٢) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ فُخَّار غَاصَتْ فِيه نَجَاسَةٌ هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَاء وَالطَّعَامِ بَعْدَ غَسْله بِالْمُطْلَقِ أَوْ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَجوزُ ذَلِكَ ؛ إِذْ عَدَمُ قَبُوله للتَّطَهُّرِ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتبَارِ أَنَّهُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْه وَأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ عَلَى أَحَد بَطُلَتْ صَلاَتُهُ ، وَأَمَّا الطَّعَامُ يُوضَعُ فِيه أَوْ الْمَاءُ فَإِنَّهُ لاَ يَتَنَجَّسُ بِهِ لأَنَّهُ لَمْ تَبْقَ فِيه أَجْزَاءُ النَّجَاسَة بَعْدَ غَسْلِهَا كَمَا فِي البنَانِيِّ ، وَنَحْوِه أَيْضًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى «الْمُدَوَّنَة» أَنَّ الْمَنْصُوصَ : أَنَّ أَوَانِيَ الْخَمرِ وَزُقَاقَهَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا بَعْدَ غَسْلِهَا وَتَنْظِيفِهَا ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : تُسْتَعْمَلُ الأَوَانِي دُونَ الزُّقَاقِ .انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ [ق/ ٦٤] .

(٧٣) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ آلَة السِّوَاكِ هَلْ يَجِبُ غَسْلُهَا مِنْ وَسَخِ الأَسْنَانِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «نَوَازِلِ الْفَاسِيِّ» : مَنْ مَسَحَ أُصُولَ أَسْنَانه بِثَوْبِهِ عِنْدَ

انْتبَاهه مِـنْ النَّوْمِ لَمْ أَرَ فِيـه نَصـا إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَبْـعُدُ مِـمَّـا تَعَلَّقَ بِالأَسْنَانِ، وَفِي «التَّتَائِيِّ» : أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ .

النَّفْرَاوِيُّ : «لأَنَّهُ صَارَ نَجِسًا.

وَنَظَرَ بَعْضُهُمْ فِي نَجَاسَتِه وَادَّعَى أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِه» (١) .

وَفِي «الْمدْخَلِ» أَنَّ نَجَاسَةَ مَا بَيْنَ الأَسْنَانِ لَيْسَ بِمُـجَرَّدِ تَغَيُّرِه بَلْ لِمَا يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ مِنْ مُخَالَطَتِـه بِشَيءٍ مِنْ دَمِ اللِّثَاتِ ؛ فَيُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِه أَنَّ الْمُـتَغَيِّرَ لاَ يَجُوزُ بَلْعُهُ . انْتَهَى .

فَـإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ غَـسْلُ آلَة السِّـوَاك مِنْ وَسَخِ الأَسْنَانِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مُتَغَـيِّرًا أَوْ كَانَ مُتَغَيِّرًا وَفَـرَّعْنَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِه ، وَإِنْ فَرَّعْنَا عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَـتِه فَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ «الْمَدْخَلِ» أَنَّ نَجَـاسَتَهُ لَيْسَتْ بِمُجَرَّدِ تَغَيُّرِه بَلْ لِمَا يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ مِنْ مُخَالَطَتِه لِدَمِ اللِّثَاتِ وَحِينَئِذٍ فَلاَ يَجِبُ غَسْلُهَـا بِالنِّسْبَـةِ لِلصَّلاَةِ إِلاَّ إِذَا تَعَلَّقَ بِـهَا مِنْ عَيْنِ الدَّمِ قَـدْرُ الدِّرْهَمِ أَوْ أَزْيَدَ ، وَحُكْمُهُ كَعَيْنِه عَلَى الرَّاجِحِ كَمَا فِي عبق .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٤) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ حَبٍّ كَـرخِيٍّ أَوْ قَمْحٍ مَثَلاً بُلَّ بِمَـاءٍ نَجِسٍ هَلْ يَقْبَلُ التَّطْهِيرُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ تَشَرَّبَ مِنْهُ فَـلاَ يَقْبَلُ التَّطْهِيـرَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَشَرَّبْ مِنْهُ فَاسْـتَظْهَرَ (س) أَنَّهُ يَطْهُرُ بِغَسْلِه . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٥) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ لَحْمٍ شُـوِيَ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ دَمِ الـذَّبْحِ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ أَمْ لاَ؟

---

(١) الفواكه الدواني (٢/ ٣١٨) .

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي «النَّوَادِرِ» : « وَلَوْ شَوطَ الرَّأْسَ وَلَمْ يَغْسِلَ الْمَذْبَحَ ثُمَّ غَسَلَ بَعْدُ فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَغْسِلْ بَعْدُ وَتَنَاهَى فِيهِ النَّارُ حَتَّى أَذْهَبَتْ الدَّمَ فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ ، وَإِنْ شَكَّ فِي ذِهَابِهِ بِالتَّشْوِيطِ اجْتَنَبَ أَكْلَ الْمَذْبَحِ وَأَكَلَ بَاقِيَهُ » [١] . انْتَهَى مِنْ (عج) .

وَفِيهِ أَيْضًا مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا إِذَا غَسَلَ الدَّمَ وَاللَّحْمَ بِالْمَاءِ الْمُضَافِ ثُمَّ شُوِيَ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ ، وَلَوْ كَانَ غَسَلَهُ بِالْمَاءِ الْمُضَافِ مَعَ وُجُودِ الْمُطْلَقِ وَتَيَسَّرَ غَسْلُهُ بِهِ لأَنَّ زَوَالَهُ بِالْمُضَافِ كَزَوَالِهِ بِالنَّارِ بَلْ أَقْوَى . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٦) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ طَعَامٍ صَنَعَتْهُ أَمَةٌ لاَ تَتَحَفَّظُ مِنَ النَّجَاسَةِ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى الطَّهَارَةِ أَمْ لاَ ؟ وَمَا حُكْمُ طَهَارَةِ ثَوْبٍ [ق/ ٦٥] غَسَلَتْهُ مِنْ غَيْرِ حَضْرَةِ صَاحِبِهِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ مَا عَمِلَهُ الصُّنَّاعُ كَالْخَيَّاطِ وَالْجَزَّارِ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا مُصَلِّيًا أَمْ لاَ ، وَالْمَرْأَةُ النَّجِسَةُ الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا ، وَحَالِبَةُ اللَّبَنِ وَمَاخِضَتُهُ ، وَجَامِعَةُ الزُّبْدِ مِنْ الْقِرْبَةِ ، وَسَاقِيَةُ الْمَاءِ ، وَخَادِمَةُ الطَّعَامِ ، وَالْمُغَرْبِلَةُ لَهُ ، مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يُتَحَقَّقَ خِلاَفُهُ . ابْنُ شَعْبَانَ : وَالثِّيَابُ الَّتِي يَلِي غَسْلَهَا الْكُفَّارُ وَمَا يَنْسُجُهَا الْمَجُوسُ طَاهِرَةٌ وَإِنْ لَمْ تُغْسَلْ . كَمَا فِي (س) .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٧) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ مِدَادِ الصِّبْيَانِ يَقَعُ عَلَى الْمُحَلِّمِ شَيْءٌ مِنْهُ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى النَّجَاسَةِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يُعْفَى عَمَّا لاَ تَتَحَقَّقُ نَجَاسَتُهُ ، وَعَلَيْهِ تَحْرِيضُهُمْ عَلَى طَهَارَتِهِ كَمَا فِي «نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ» . انْتَهَى .

---

(١) النوادر والزيادات (٤/ ٣٨٦) بتصرف واختصار .

وَفِي الرَّبَّانِيِّ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الثَّوْبِ وَالْيَدِ إِذَا أَصَـابَهُمَا إِنْ كَانَ الصِّبْيَانُ لاَ يَتحَفَّظُونَ مِنْ النَّجَاسَةِ . انْتَهَى .

وَفِي بَعْضِ فَتَاوَى أَئِمَّتِنَا : إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ أَيْدِيَهُمْ نَجِسَةٌ حَالَ فِعْلِهِمْ الْمُرَادِ فَهُوَ نَجِسٌ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٨) [٢٣] سُؤَالٌ عَمَّا يُوجَدُ فِي بَطْنِ الشَّاةِ مَثَلاً مِنْ الدَّمِ عِنْدَ شَقِّهَا هَلْ هُوَ مِنْ الْمَسْفُوحِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ مِنْ الْمَسْفُوحِ ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْجَـوْفِ جُرْحٌ يَخْرُجُ مِنْهُ ذَلِكَ كَمَا فِي (عج) . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٩) [٢٤] سُؤَالٌ عَـمَّا تُلْقِيهِ الدَّوَابُّ مِنْ عَلَفِهَـا مِنْ الْحَبِّ هَلْ هُوَ طَاهِرُ الْعَيْنِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ إِنْ كَانَتْ صَـلاَبَتُهُ بَاقِيَـةٌ بِحَيْثُ يَنْبتُ إِنْ زُرِعَ فَفِي طَهَـارَةِ عَيْنِهِ خِلاَفٌ وَيَجِبُ غَسْلُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَةِ عَيْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَنْبُتُ إِنْ زُرِعَ فَنَجِسُ الْعَيْنِ وَلاَ يَقْبَلُ التَّطْهِيرُ اتِّفَاقًا كَمَا فِي (س) .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٠) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي الْقِشْرَةِ الَّتِي تَسْقُـطُ مِنْ الضَّرْعِ فِي اللَّبَنِ هَلْ يَجِبُ طَرْحُهَا مِنْهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي فَـتَاوِى بَعْضِ الأَئِمَّةِ وَنَصُّهُ : وَمَـا حُكْمُ قِشْرَةٍ تَتَـسَاقَطُ فِي اللَّبَنِ وَمَا حُكْمُ دُوَيْبَةٍ تُلاَزِمُ الإِبِلَ تَتَسَاقَطُ مِنْ الضَّرْعِ فِي اللَّبَنِ وَإِذَا سَأَلْتَ أَهْلَهَا يُخْبِرُونَكَ بِعُسْرِ الاحْتِرَازِ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ ؟

فَأَجَابَ : لاَ يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّـرَ اللَّبَنُ كَانَ مُتَنَجِّسًا وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَـغَيَّرْ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ ، لَكِنْ فِي كَلاَمِ غَيْرِ وَاحِدٍ كَالْمَازِرِيِّ [ق/ ٦٦] مَا يُفِيدُ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ

مَا ذُكِـرَ فِي هَذِه الْحَالَةِ وَزَادَ مَا نَصُّـهُ : وَأَمَّا حُكْمُ لَبَنٍ مَكَثَ فِي الضَّـرْعِ حَتَّى صَارَ خَاثِرًا فَإِنْ نَزَلَ أَبْيَضَ لاَ تَغَيُّرَ فِـيهِ فَطَاهِرٌ ، وَإِنْ نَزَلَ بِصِفَةِ الدَّمِ أَوْ الْقَيْحِ أَوْ نَحْوِهِمَا كَالصَّدِيدِ فَنَجِسٌ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨١) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي مَوْضِعِ النَّجِسِ ؟

جَـوَابُهُ : يَنْبَـغِي أَنْ يُنَزَّهَ ذِكْـرُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ ، وَمَنْ أَجَـازَ دُخُـولَ الْخَـلاَءِ مُسْتَصْحِبًا مَعَهُ ذِكْرَ اللَّهِ أَوْ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِيهِ فَلاَ يَبْعُدُ جَوَازُهُ ، كَمَا فِي(ح) [(١)] .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٢) [٢٧] سُؤَالٌ عَـمَّا تَحْمِلُهُ الرِّيحُ مِنْ التُّـرَابِ النَّجِسِ هَلْ يُعْفَى عَنْهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إنَّ مَا تَحْمِـلُهُ الرِّيحُ مِنْ التُّرَابِ النَّجِسِ فَالْغَالِبُ أَنَّهُ مِـمَّا يُشَكُّ فِي نَجَاسَـتِه فَلاَ يُتَنَجَّسُ مَـا اتَّصَلَ بِهِ لأَنَّهُ مَحْمُـولٌ عَلَى الطَّهَارَةِ ، وَلاَ يُعْفَى عَـمَّا تَحَقَّقَ نَجَاسَتُهُ مِنْهُ لِنُدُورِهِ كَمَا فِي نَوَازِلِ (عج) .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٣) [٢٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ بِهِ سَلَسُ الْمَذْيِ مَثَلاً هَلْ يَسُوغُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ أَمْ لاَ؟

جَـوَابُهُ : إنَّهُ يَجُـوزُ لَهُ ذَلِكَ مَـا لَمْ يَخَفْ تَلَطُّخَ الْمَـسْـجِـدِ فَـيُمْنَعَ كَـمَـا فِي(مخ)[(٢)] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : «وَعُفِيَ عَمَّا يُعْسَرُ كَحَدَثٍ مُسْتَنْكَحٍ» [(٣)] .

وَالْمُرَادُ بِالْحَدَثِ النَّـجِسِ لِيَعُمَّ سَائِرَهَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ضَابِطَ الْمُـسْتَنْكَحِ مَا

(١) مواهب الجليل (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٣) .
(٢) حاشية الخرشي (١/ ١٩٦) .
(٣) مختصر خليل (ص/ ١٥) .

فَسَّرُوهُ بِهِ فِي بَابِ السَّهْوِ وَهُوَ : إِتْيَـانه فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً أَوْ أَكْثَر لاَ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ عَلَى تَفْصِيلِهِ الآتِي لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الأَحْدَاثِ وَذَا مِنْ بَابِ الأَخْبَاثِ ، وَهَذَا أَسْهَلُ . انْظُرْ (مخ) [١] .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٤) [٢٩] سُؤَالٌ عَـمَّنْ فِي ثَوْبِهِ عَيْنُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْـرِ الْمَعْفُـوِّ عَنْهَا هَلْ يَسُوغُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَمْ لاَ؟

جَـوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لَهُ ذَلِكَ لِقَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِـيلٍ فِي بَابِ [إِحْيَـاءِ] [٢] الْمَـوَاتِ عَاطِفًـا عَلَى الْمَنْعِ : (وَمُكْثٌ بِنَجِسٍ) [٣] أَيْ : غَيْـرُ مَعْـفُوٍّ عَنْـهَا ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ غَطَّاهَا بِشَيْءٍ طَاهِرٍ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ .

وَقِيلَ : إِنْ غَطَّاهَا فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، وَلاَ مَفْهُومَ لِلْمُكْثِ بِالْمُرُورِ مِثْلِهِ .

وَأَمَّا إِنْ أُزِيلَ عَيْنُ النجاسَةِ مِنْ الثَّوْبِ وَبَقِيَ حُكْمُهَا فَلاَ يُمْنَعُ الْمُكْثُ بِهِ فِي الْمَسْـجِدِ كَـمَا اسْتَظْـهَرَهُ الشَّيْخُ كَـرِيمُ الدِّينِ . انْظُرْ شُرُوحَ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ [٤] . [ق/ ٦٧] انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٥) [٣٠] سُؤَالٌ عَمَّـا تَطَايَرَ مِنْ الْمَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ عَلَى نَجَـاسَةٍ ثُمَّ عَلَى الْمُتَوَضِّيءِ وَخَفِيَ عَلَيْهِ مَكَانُهُ مَا الْحُكْمُ فِيهِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : «وَيَـطْهُرُ مَحَلُّ النَّجَـسِ بِلاَ نِيَّةٍ

---

(١) حاشية الخرشي (١/ ١٩٦) .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من «مختصر خليل ».

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٨٨) .

(٤) انظر : «التـاج والإكليل» (٦/ ١٣ ـ ١٤) و«الشرح الكبـير» (٤/ ٧١) و «حـاشية الـدسوقي» (٤/ ٧١) و «مواهب الجليل » (٦/ ١٣ ـ ١٤) .

بِغَسْلِهِ [إِنْ عُرِفَ] [١] وَإِلاَّ فَبِجَمِيعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ» [٢] كَمَا فِي نَوَازِلِ (عج) . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٦) [٣١] سُؤَالٌ عَمَّنْ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ مَبْلُولَةٌ وَعَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهَا وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَإِنْ صَلَّى بِثَوْبِهِ تَنَجَّسَ مَكَانُهُ هَلْ يُصَلِّي وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ لأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْوَقْتِ أَوْلَى مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا . انْتَهَى .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٧) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ تَخْفِيفِ النَّجَاسَةِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : « [إِنْ] [٣] تَعَدَّدَ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ وَوَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَغْسِلُ بِهِ النَّجَاسَةَ مِنْ مَحَلٍّ دُونَ مَحَلٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ [لأَنَّ تَقْلِيلَ النَّجَاسَةِ مَطْلُوبٌ] [٤] بِخِلاَفِ غَسْلِ بَعْضِ مَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فَإِنَّ غَسْلَهُ يَزِيدُهُ انْتِشَارًا » كَمَا فِي (ح) [٥] . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٨) [٣٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ فِي جَسَدِهِ نَجَاسَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَاءِ إِلاَّ قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ هَلْ يَتَوَضَّأُ بِهِ أَوْ يَغْسِلُ بِهِ النَّجَاسَةَ وَيُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا كَانَتْ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فَالْقِيَاسُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من «مختصر خليل » .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٥) .

(٣) في «مواهب الجليل » : فلو .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من «مواهب الجليل » .

(٥) مواهب الجليل (١/ ١٣٤) وذكره بعده : «ذكر ذلك الإمام وأخذه من قول مالك في الموضع: ولتدرأ البول جهدها .

وقاله سند في باب التيمم» . اهـ .

لأَنَّ غُسْلَ النَّجَاسَةِ سُنَّةٌ (١) وَالْوُضُوءُ فَرْضٌ كَمَا فِي (ق) (٢) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ .

(١) قال ابن عبد البر : ومن الحجة لمن جعل غسل النجاسة سنة حديث حماد بن سلمة عن ابن نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : (بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم خلعوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ فقالوا: رأيناك ألقيت نعالك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا) .

وقد ذكرناه في التمهيد مسندا ومرسلا من وجوه .

وذكرنا هناك بمثل ذلك حديث بن مسعود أيضا ذكره ابن أبي شيبة عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي عن زهير بن معاوية عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: خلع النبي ـ عليه السلام ـ نعليه وهو يصلي فخلع من خلفه فقال : ما حملكم على خلع نعالكم ؟ قالوا : يا رسول الله إنك خلعت فخلعنا ، فقال : إن جبريل أخبرني أن في إحداهما قذرًا فإنما خلعتهما لذلك فلا تخلعوا نعالكم) .

ولما بنى ـ عليه السلام ـ على ما صلى بالنجاسة ولم يقطع صلاته لذلك ـ علمنا أن غسلها لم يكن واجبا ولو كان واجبا فرضا لم تكن صلاة من صلى بها جائزة ولما تمادى في صلاته إذ رآها وعلمها في نعليه .

وقد روي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسالم وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري في الذي يصلي بالثوب فيه نجاسة وهو لا يعلم ثم علم أنه لا إعادة عليه وبه قال إسحاق واحتج بحديث أبي سعيد المذكور .

ومالك ـ رحمه الله ـ مذهبه في هذه المسألة نحو مذهب هؤلاء لأنه لا يرى الإعادة إلا في الوقت والإعادة في الوقت استحباب لاستدراك فضل السنة في الوقت ولا يستدرك فضل السنة بعد الوقت لإجماع العلماء على أن من صلى وحده في الوقت ووجد قوما يصلون جماعة بعد الوقت قد فاتتهم تلك الصلاة بنوم أو عذر ـ أنه لا يصلي معهم .

وكلهم يأمره لو كان في الوقت ـ أن يعيد الظهر والعشاء هذا ما لم يختلفوا فيه وقد اختلفوا فيما عدا هاتين الصلاتين على ما نذكره في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله ومن هاهنا قال أصحابنا : مذهب مالك في غسل النجاسات أنه سنة لا فرض .

وجملة قول مالك في هذا الباب أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجبة بالسنة وليست بوجوب فرض .

(٢) انظر : «التاج والإكليل » (١/ ١٣٠ ـ ١٣١) .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٩) [٣٤] سُؤَالٌ عَنْ صَاحِبِ السَّلَس إِذَا بَرَأَ مِنْهُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غُسْلُ ثَوْبِهِ وَجَسَدِهِ مِنْهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهُمَا مِنْهُ إِذَا بَرَأَ لأَنَّ الْغُسْلَ حِينَئِذٍ مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا فِي (مخ)[1] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : «وَإِنْ اخْتَلَطَتْ الْعَذْرَةُ بِالمصيبِ»[2] .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٠) [٣٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَرَّكَ نَعْلَهُ الْمُتَنَجِّسَةَ فِي الصَّلاَةِ هَلْ تَبْطُلُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : « الصَّوَابُ عَدَمُ الْقَطْعِ [إِنْ حَرَّكَهَا] [3] لأَنَّ الْمُحَرِّكَ لَيْسَ بِحَامِلٍ، وَالْقَطْعَ فِيمَنْ رَفَعَهَا » كَمَا نَقَلَهُ (ح) [4] عَنْ ابْنِ نَاجِي وَاسْتَظْهَرَهُ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩١) [٣٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ رَأَى نَجَاسَةً بِمَحَلِّ سُجُودِهِ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْ السُّجُودِ هَلْ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : « إِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ » ، وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّهُ يُتِمُّ صَلاَتَهُ مُتَنَحِّيًا عَنْهُ ، كَمَا فِي (عج). انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) حاشية الخرشي (١/ ١٠٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٥) .

(٣) في «مواهب الجليل » : فيمن حرك .

(٤) مواهب الجليل (١/ ١٣٧) .

(٩٢) [٣٧] سُؤَالٌ عَـمَّنْ صَلَّى فِي خَيْـمَةٍ غَـيْرِ طَاهِرَةٍ وَرَأْسُـهُ يَمَسُّـهَا هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ [ق/ ٦٨] رَأْسُهُ يَمَسُّ الْخَيْمَـةَ بَطُلَتْ صَلاَتُهُ وَإِلاَّ فَلاَ. كَمَا فِي(ح) . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٣) [٣٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَمِيَ فَمُهُ فِي الصَّلاَةِ هَلْ يَقْطَعُ أَمْ لاَ (١) ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ : مَنْ دَمِيَ فُوهُ بِالْمَسْجِدِ انْصَرَفَ حَتَّى يَنْقَطِعَ وَإِنْ كَـانَ بِغَيْرِهِ بَصَقَ حَتَّى يَـنْقَطِعَ ، وَلاَ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا جِدا . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٤) [٣٩] سُؤَالٌ عَنْ الإِمَـامِ إِذَا ذَكَرَ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً هَلْ يَقْطَعُ مَنْ خَـلْفَهُ كَمَا يَقْطَعُ هُوَ أَوْ لاَ يَقْطَعُ مَنْ خَلْفَهُ ؟

جَـوَابُهُ : إِنَّ الْجَـارِيَ عَلَى قَـوْلِ ابْنِ الْقَـاسِمِ يَقْطَعُ وَيَقْطَعُـونَ ، وَقِـيلَ : يَسْتَـخْلِفُ عَلَيْهِمْ كَـذَاكِرِ الْحَـدَثِ . كَـمَا فِي (ح) (٢) . انْتَهَى . وَاللَّـهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٥) [٤٠] سُـؤَالٌ عَمَّنْ صَـلَّى الْجُـمُعَـةَ بِالنَّجَاسَـةِ نَاسِـيًا مَـا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُعَادُ جُمُعَةً إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَهَلْ يُعِيدُهَا ظُهْرًا أَمْ لاَ؟ قَوْلاَنِ ؛ وَهَـذَا بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَـا بَدَلٌ مِنْ الظُّهْرِ ، وَأَمَّـا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّـهَا فَرْضُ يَوْمِهَا فَإِنَّهَا لاَ تُعَادُ ظُهْرًا قَطْعًا .

---

(١) انظر : «فتاوى البرزلي » (١/ ٤٥٩) .

(٢) انظر : «مواهب الجليل » (١/ ٩٦ ـ ١٣٦) و «فتاوى البرزلي » (١/ ٣٢٥) .

وَهَلْ تُعَادُ جُمُعَةً إِنْ أَمْكَنَ أَمْ لاَ؟ كَمَا فِي (عج) .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٦) [٤١] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي إِمَامٍ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا هُوَ وَلاَ مَنْ خَلْفَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ هَلْ تُسْتَحَبُّ الإِعَادَةُ لِمَنْ خَلْفَهُ كَمَا تُسْتَحَبُّ لَهُ هُوَ أَوْ لاَ تُسْتَحَبُّ لِمَنْ خَلْفَهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لاَ تُسْتَحَبُّ لِمَنْ خَلْفَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، كَمَا فِي (ح) . انْتَهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٧) [٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَمْلَةً عَلَى ظُفْرِهِ وَأَزَالَ عَنْهُ جِلْدَهَا وَصَلَّى قَبْلَ غَسْلِ ظُفْرِهِ هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ صَلاَتِهِ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَوْ صَلَّى بِجِلْدِهَا ذَاكِرًا عَامِدًا ؛ فَفِي «كَبِيرِ (مخ) [1] : أَنَّ مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ قَمْلَةٌ ـ يَعْنِي : جِلْدَهَا ـ أَوْ ثَلاث وَهُوَ ذَاكِرٌ قَادِرٌ لا تَبْطُلُ صَلاَتُهُ ، وَفِي بَعْضِ فَتَاوَى الْفَقِيقِي: أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي قَتْلِ الْوَاحِدَةِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ ، وَالثَّلاَثَةِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَعْتَبِرُوا الدَّمَ مُطْلَقًا وَالْمُرَاعَى إِنَّمَا هُوَ جِلْدُهَا .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٨) [٤٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي الصَّلاَةِ فَهَمَّ بِالْقَطْعِ وَنَسِيَ وَتَمَادَى عَلَى صَلاَتِهِ مَا الْحُكْمُ فِيهَا ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهَا بَاطِلَةٌ عَلَى الأَصَحِّ كَمَا فِي «الشَّامِلِ» وَرَجَّحَهُ سَنَدٌ [ق/ ٦٩] وَالشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي «تَوْضِيحِهِ» ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : الصِّحَّةَ [2] . انْتَهَى .

---

(١) حاشية الخرشي (٢/ ٣٥٥) .

(٢) فتاوي البرزلي (١/ ٤٤٧) .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٩) [٤٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي أَثْنَاء صَلاَتِه وَقَطَعَهَا وَذَهَبَ لِغَسْلِهَا فَنَسِيَ وَصَلَّى بِهَا أَيْضًا هَلْ يُعْتَدُّ بِصَلاَتِه الثَّانِيَة أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : اخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا فِي اعْتِدَادِه بِصَلاَتِه الثَّانِيَة ؛ واسْتَظْهَرَ (ح) [١] اعْتِدَادَهُ بِهَا بِمَثَابَةِ مَنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ سَاهِيًا وَقَالَ : إِنَّ الْمَسْأَلَةَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ قَبْلَهَا) [٢] .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٠) [٤٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَ ثَوْبُهُ مُتَنَجِّسًا فَهَلْ يَجِبُ فِي حَقِّه طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالْمَكَانِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ فِي حَقِّه ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ قَادِرًا عَلَيْه ؛ لِقَوْلِه عَلَيْه الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » [٣] ، وَكَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا فِي (ح) وَنَصُّهُ : « [إِنْ] [٤] تَعَدَّدَ مَحَلُّ [النَّجِسِ] [٥] وَوَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَغْسِلُ بِه النَّجَاسَةَ مِنْ مَحَلٍّ دُونَ مَحَلٍّ وَجَبَ عَلَيْه ذَلِكَ [لأَنَّ تَقْلِيلَ النَّجَاسَةِ مَطْلُوبٌ] [٦] بِخِلاَفِ غَسْلِ بَعْضِ مَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ ؛ فَإِنَّ غَسْلَهُ يُزِيدُهُ انْتِشَارًا» [٧] .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مواهب الجليل (١/ ١٤١) بتصرف واختصار .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٥) وسيأتي شرح هذه الفقرة في جواب السؤال رقم (٥٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) في «مواهب الجليل » : فلو .

(٥) في «مواهب الجليل » : النجاسة .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من «مواهب الجليل » .

(٧) مواهب الجليل (١/ ١٣٤) .

(١٠١) [٤٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَنَجَّسَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ وَوَجَدَ مِنْ الْمَاءِ مَا يَغْسِلُ بِهِ إِحْدَاهُمَا فَقَطْ وَلَمْ يَغْسِلْهُمَا وَصَلَّى عَالِمًا عَامِدًا بِتِلْكَ النَّجَاسَةِ هَلْ تَبْطُلُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ غُسْلُهَا بِتَعَدُّدِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ كَمَا فِي (ح) [١] وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ بُطْلاَنُ صَلاَتِهِ إِنْ لَمْ يَغْسِلْهَا عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ إِزَالَتِهَا .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٢) [٤٧] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي إِدْخَالِ الْمُسْتَنْجِي أُصْبُعَهُ مَعَ الْمَاءِ فِي غُسْلِهِ لِدُبُرِهِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ [٢] .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا فِي (عج) وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَلاَ يُقَالُ : إِنَّ الْحُقْنَةَ مَكْرُوهَةٌ ، فَمَا الْفَرْقُ ؟ فَيُجَابُ بِأَنَّ الْحُقْنَةَ شَأْنُهَا أَنْ تُفْعَلَ لِلتَّدَاوِي.

وَقَالَ أَيْضًا : وَتَغْسِلُ الْمَرْأَةُ فِي اسْتِنْجَائِهَا مِنْ قُبُلِهَا حَالَ جُلُوسِهَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ كَغُسْلِ اللَّوْحِ وَلاَ تُدْخِلُ يَدَهَا بَيْنَ شَفْرَيْهَا لِحُرْمَةِ ذَلِكَ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٣) [٤٨] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي الاسْتِنْجَاءِ فِي مَوْضِعِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُنْدَبُ عَدَمَ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ فِي مَوْضِعِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ كَمَا فِي

---

(١) مواهب الجليل (١/ ١٣٤) .

(٢) قال في «الرسالة» : «وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين» «الرسالة» (ص/ ٩٢) .
قال النفراوي : ولَمَّا تَقَدَّمَ أن الاستنجاء من باب إزالة النجاسة ولا تطلب إزالتها إلا عن الظاهر من الجسد قال : (وليس عليه) أي : مريد الاستنجاء (غسل ما بطن من المخرجين) حال استنجائه لا وجوبا ولا ندبا بل ولا يجوز، له تكلف ذلك بأن يدخل الرجل إصبعه في دبره وتدخل المرأة أصبعها في قبلها ؛لأنه من البدع المنهي عنها إذ هو من الرجل كاللواط ومن المرأة كالمساحقة بل المرأة تغسل دبرها كالرجل وتغسل ما يظهرُ من قبلها حال جلوسها لقضاء الحاجة كغسل اللوح . «الفواكه الدواني » (١/ ١٣٢) .

«كَبِيرٍ» (مخ) (١)

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ : ذَكَرَهَا (عج) فِي «نَوَازِله» وَلَفْظُهُ : [ق/ ٧٠] «إِنَّ مَنْ أَدَامَ النَّظَرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ابْتُلِيَ بِصُفْرَةِ الْوَجْهِ ، وَمَنْ تَفَلَ عَلَيْهِ ابْتُلِيَ بِصُفْرَةِ الأَسْنَانِ ، وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ الالْتِفَاتِ عَلَيْهِ ابْتُلِيَ بِالْوَسْوَسَةِ، وَمَنْ أَكْثَرَ الْكَلامَ عَلَيْهِ ابْتُلِيَ بِالْجُنُونِ ، وَمَنْ امْتَخَطَ عَلَيْهِ ابْتُلِيَ بِالصَّمَمِ» (٢) .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٤) [٤٩] سُؤَالٌ عَنْ الْبَلَّةِ الْبَاقِيَةِ بَعْدَ الاسْتِجْمَارِ هَلْ يُعْفَى عَنْهَا أَمْ لا؟ (٣) .

---

(١) قال الحطاب : عـد في «المدخل» من الخصـال المطلوبة : أن لا يسـتنجي في موضع قـضاء الحاجة وقاله في «الذخيرة» أيضًا : لما في التـرمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه أو يغتسل فيه فإن عامة الوسواس منه» .
قال الدميـري عن الشافعية : هـذا إذا لم يكن مسلك يذهب فيه البـول وهذا في الاستنجاء بالماء وأما إذا استنجى بغيره فلا يندب له ذلك .
قال الشافعية أيضا وهو ظاهر . «مواهب الجليل » (١/ ٢٧٦) .

(٢) وهذا كله لم نقف له على دليل لا من شرع ولا من طب .

(٣) قال الدسوقي: وَمـثل الريح في كونه لا يستنجي منه الحصى والدود إذا خـرجا خالصين من البلة أو كانت خـفيفة وأما لو كـثرت البلة فلابد من الاستنجـاء أو الاستجمـار بالحجر وإن كانت لا تنقض الوضـوء كما يأتي وبهذا يلغـز ويقال شيء خرج من المخرج المعـتاد أوجب قطع الصلاة والاستنجاء والوضوء باقٍ بحاله . «حاشية الدسوقي» (١/ ١١٣).
وقال الخرشي : ومني صاحب السلس يكفيه الحـجر كالبول والحصى والدود ولو ببلة ظاهرة وأما بغيرها فلا استنجاء كالريح ويعفى عن خفيف البلة كأثر الاستجمار . «حاشية الخرشي» (١/ ١٤٨) .

وقال الحطاب : الاستنجاء إنما شرع لإزالة عين النجاسة وإذا لم يكن في ذلك بلة فماذا يزال فإن تخيل فيه أدنى بلة فذلك مما يعفى عن قـذره وكأثر الاستجمار وأما إذا خرج ببلة طاهرة فيجب الاسـتنجاء لمكان البلة ويكفي في ذلك الاسـتجمار لأن ذلك من جنس ما تجـمر منه بخلاف الدم . «مواهب الجليل» (١/ ٢٨٤) .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُعفَى عَنْ خَفِيفِهَا كَمَا فِي (مخ) . انْتَهَى .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٥) [٥٠] سُؤَالٌ عَنْ رِيشِ الطَّيْرِ إِذَا كَثُرَ فِي الْمَسْجِدِ هَلْ يُعْفَى عَنْهُ لِمَنْ يُصَلِّي عَلَى الأَرْضِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ لِعُسْرِ الاحْتِرَازِ مِنْهُ ؛ فَفِي (ح) : «أَنَّهُ يُعْفَى عَمَّا يَقَعُ فِي الْمَسْجِد الْحَرَامِ مِنْ كَثْرَةِ الرِّيشِ لِعُسْرِ الاحْتِرَازِ مِنْهُ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ لِمَنْ لَمْ يَتَّخِذْ مُصَلًّى [وَصَلَّى] [1] عَلَى الأَرْضِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ فَلاَ يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ نَادِرًا » [2] .

انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٦) [٥١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِعَبَاءَةٍ مَثَلاً وَجَعَلَ بَعْضَهَا بُسَاطًا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَالْتَحَفَ بِبَعْضِهَا الآخَرِ وَالْمَكَانُ نَجِسٌ هَلْ تَصِحُّ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (ق) وَلَفْظُهُ : الْبُرْزُلِيُّ [عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ] [3] فِي بَدَوِيٍّ عِنْدَهُ كِسَاءٌ وَاحِدٌ لاَ يَجِدُ غَيْرَهُ هَلْ [يَفْتَرِشُ] [4] طَرَفَهُ [لِلصَّلاَةِ] [5] وَيَرْتَدِي بِطَرَفِهِ الآخَرِ ؟

قَالَ : إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَيَسْلَمُ مِنْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ إِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ جَازَتْ صَلاَتُهُ ، [وَإِنْ كَانَ يَؤُولُ] [6] إِلَى كَشْفِ عَوْرَتِهِ بَطُلَتْ صَلاَتُهُ [7] .

---

(١) في «مواهب الجليل » : ويصلي .

(٢) مواهب الجليل (١/ ١٣٦) بتصرف واختصار .

(٣) في البرزلي : أسئلة لبعض المصريين .

(٤) في البرزلي : يفرش .

(٥) سقط من الأصل والمثبت من البرزلي .

(٦) في البرزلي : فإن كان يؤدي .

(٧) تمام الكلام في البرزلي : «.. ويتخذ غشاء من ظفيرة حلفاء أو خصير أو من بردي أو ريش يصلي عليه ، وتقدم هذا الكلام فيما يصلَّى عليه » .

قُلْتُ : فِيـمَا [قَالَه] (١) نَظَرٌ وَهُوَ [يَجْرِي] (٢) عِنْدِي عَلَى مَسْأَلَةِ الْعِـمَامَةِ بِطَرَفِهَا الآخَرِ نَجَاسَةٌ [فَإِنْ] (٣) تَحَرَّكَ بَطُلَتْ صَلاَتُهُ ، وَإِلاَّ [فَقَوْلاَن](٤) .

وَإِنْ لَمْ يَجِـدْ مَنْدُوحَـــةً صَلَّى بِغَيْـرِ [فِـرَاشٍ] (٥) وَيُعِيـدُ فِي الْوَقْتِ إِنْ [أَمْكَنَتْهُ](٦) الْبُقْعَةُ الطَّاهِرَةُ » (٧) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٧) [٥٢] سُـؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَنْ سَـقَطَتْ سِنُّـهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّـلاَةِ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الأَجْـوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ» : وَمَنْ انْفَـصَلَ مِنْهُ شَيءٌ مِنْ أَسْنَانِه وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ إِذَا حَكَمْنَا بِنَجَاسَـتِهِ فَيَضُرُّ ، وَإِذَا غَلَبَهُ الدَّمُ فَـيَطْرَحُهُ كَالرُّعَافِ وَيَغْسِلُهُ وَيَتَمَادَى عَلَى صَلاَتِه .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٨) [٥٣] سُؤَالٌ عَـمَّنْ عِنْدَهُ ثَوْبَان وَاحِدٌ نَقِيٌّ وَالآخَـرُ نَجِسٌ هَلْ تَجُوزُ لَهُ الصَّلاَةُ بِهِـمَا زَمَنَ الْبَرْدِ أَوْ لاَ تَجُـوزُ الصَّلاَةُ إِلاَّ بِالطَّاهِرِ وَحْدَهُ وَلَوْ كَـانَ الْبَرْدُ شَدِيدًا يَرْتَعِدُ مِنْهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا كَـانَ يَبْرَأُ مِنْ الْبَـرْدِ إِذَا لَبِسَ بَعْـدَ الصَّلاَةِ ثَوْبَهُ الثَّـانِيَ وَلاَ يَحْـصُلُ ضَرَرٌ وَلاَ زِيَادَةُ مَـرَضٍ مِنَ الْبَـرْدِ [ق/ ٧١] فَإِنَّـهُ لاَ يُصَلِّى إِلاَّ بِالطَّاهِرِ

(١) في البرزلي : قال أولاً .
(٢) سقط من مطبوع البرزلي .
(٣) في البرزلي : إن .
(٤) في البرزلي : قولان .
(٥) في البرزلي : فرش .
(٦) في البرزلي : أمكنت .
(٧) البرزلي (١/ ٤٥٧) .

وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَبْرَأُ مِنْهُ أَوْ خَافَ مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ فَيُصَلِّي بِهِمَا جَمِيعًا .

انْظُرْ «الأَجْوِبَةَ النَّاصِرِيَّةَ» . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٩) [٥٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ وَخَافَ إِذَا ذَهَبَ لِغَسْلِهَا تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْجَنَازَةِ أَوْ الْعِيدِ .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ لأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى صَلاَتِهِمَا بِالنَّجَاسَةِ أَوْلَى مِنْ فَوَاتِهَا لَهُ ، كَمَا فِي (مخ) [١] .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٠) [٥٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِشَيْءٍ مِنْ الْمَعْفُوَّاتِ وَجَلَسَ مُصَلٍّ عَلَى ثَوْبِهِ هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَحَدَثِ مُسْتَنْكَحٍ) [٢] مَا نَصُّهُ : وَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبِ صَاحِبِهِ إِلاَّ إِنْ أَيْقَنَ طَهَارَتَهُ لأَنَّ الْعَفْوَ خَاصٌ بِهِ وَصَحَّتْ صَلاَةُ مَأْمُومِهِ لارْتِبَاطِهَا بِصَلاَتِهِ وَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ فَكَذَلِكَ الْمُرْتَبِطُ بِهَا . انْتَهَى .

وَقَالَ (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبَلَلُ بَاسُورٍ) [٣] : وَالْعَفْوُ عَامٌّ فِي صَاحِبِهِ وَفِي غَيْرِهِ فِي الصَّلاَةِ كَمَا إِذَا صَلَّى صَاحِبُ الْبَاسُورِ بِغَيْرِهِ إِمَامًا لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، وَأَمَّا لَوْ أَصَابَ ثَوْبُ إِنْسَانٍ آخَرَ فَقِيلَ : يُعْفَى عَنْهُ ، وَقِيلَ: لا يُعْفَى عَنْهُ ، وَالْمُعْتَمَدُ : عَدَمُ الْعَفْوِ. انْتَهَى .

وَبِهَذَا اتَّضَحَ لَكَ بُطْلاَنُ صَلاَةِ مَنْ جَلَسَ عَلَى ثَوْبِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ

---

(١) انظر : «لتاج والإكليل » (١/ ٤٧٢) و «مواهب الجليل » (١/ ٤٧٣) و «حاشية الخرشي » (١/ ١٨٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٥) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٥) .

زَوَالِ النَّجَاسَةِ (١) .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١١) [٥٦] سُؤَالٌ عَنْ مَنْ مَسَّ ثَوْبًا مَثَلاً فِي الصَّلاَةِ وَهُوَ مُتَنَجِّسٌ وَلاَ يَدْرِي هَلْ مَسَّ الْمَحَلَّ الْمُتَنَجِّسَ أَمْ لاَ ؟ وَكَيْفَ إِذَا مَسَّ مَا لَمْ تَمَسُّهُ النَّجَاسَةُ غَالِبًا كَظَاهِرِ الثَّوْبِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الْمِعْيَار» : وَسُئِلَ عَنْ بَيْتِ الشَّعْرِ أَوْ الْخُبَاءِ إِذَا كَانَتْ فِي أَطْرَافِهِ نَجَاسَةٌ أَوْ بَوْلُ حَيَوَانٍ لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ هَلْ تَصِحُّ فِيهِ الصَّلاَةُ أَمْ لاَ؟ .

فَأَجَابَ : إِذَا كَانَ سَطْحُ رَأْسِ الْمُصَلِّي يَمَسُّ الْخُبَاءَ فَهِيَ كَمَسْأَلَةِ الْعِمَامَةِ وَإِلاَّ فَهِيَ كَالْبَيْتِ الْمَبْنِي وَلاَ تَضُرُّهُ (٢) . انْتَهَى .

وَفِي (مج) : إِذَا وَقَفَ فِي صَلاَةٍ فَوَقَعَتْ رِجْلُهُ عَلَى حَاجَةٍ مَنْجُوسَةٍ فَدَفَعَهَا بِيَدِهِ أَوْ بِرِجْلِهِ بَطُلَتْ صَلاَتُهُ ؛ لأَنَّهُ مَتَى بَطُلَ جُزْءٌ مِنَ الصَّلاَةِ لأَجْلِ النَّجَاسَةِ

---

(١) انظر : «الفواكه الدواني» (١/ ٢٤٨) و«مواهب الجليل» (١/ ١٤٢) .

(٢) قال البرزلي : ومنه مسألة السقف إذا كانت فيه كوة تقابل مرحاضا أو غيره من النجاسات أو كان في الحصير ثقب لا تصل ثياب المصلي إلى ما تحته من النجس لكنه يستقر المصلي على الأعلى فكان شيخنا ابن عرفة ـ رحمه الله تعالى ـ يقول : تصح صلاة صاحب السقف والسرير ويعيد الثاني في مسألة الحصير لشدة الاتصال وكان شيخنا أبو القاسم الغبريني يفتي بصحة صلاة الجميع . انتهى .

وقد تقدم عن ابن ناجي ما يؤيد فتوى الغبريني ، وهو الظاهر والله تعالى أعلم .

فرع : قال سند: إذا فرقنا بين طرف الحصير والعمامة فمن صلى ومعه حبل مربوط بطرفه ميتة فإن كان طرف الحبل تحت قدميه فلا شيء عليه كالبساط وإن كان مشدودا في وسطه أو ممسكا له بيده لم يجزه ، وهو قول الإمام الشافعي .

فرع قال : فلو كان الحبل مربوطا في دن خمر والدن طاهر لم ينفعه ذلك . «مواهب الجليل» (١/ ١٣٨) .

بَطُلَتْ كُلُّهَا . انْتَهَى .

قُلْتُ : وَهَذَا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَا لاَمَسَهُ مَلْبُوسُ غَيْرِهِ وَإِلاَّ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَا فِي (مج) أَيْضًا وَنَصُّهُ : إِذَا صَلَّى رَجُلٌ بِإِزَاءِ رَجُلٍ فِي ثَوْبِ أَحَدِهِمَا نَجَاسَةٌ لَمْ يَضُرْ صَاحِبَ الثَّوْبِ الطَّاهِرِ مُلاَصَقَتُهُ لِذِي الثَّوْبِ النَّجِسِ إِلاَّ أَنْ يَجْلِسَ أَوْ يَسْجُدَ عَلَيْهِ فَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ [ق/ ٧٢] .

(١١٢) [٥٧] سُؤَالٌ عَنْ مَاءٍ اخْتَلَفَتْ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ فِي إِضَافَتِهِ فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ قَوْلَهُ وَيُعْمَلُ بِهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُقَدَّمُ قَوْلَ مَنْ أَثْبَتَ الإِضَافَةَ لِعِلْمِهِ مِنْ وَصْفِ الْمَاءِ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ غَيْرُهُ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ (١) مَا نَصُّهُ مَسْبُوكًا بِمَعْنَاهُ : (وَإِذَا شَكَّ) فِي تَغَيُّرِ الْمَاءِ (قَبِلَ خَبَرَ الْوَاحِدِ) - أَيْ : عَدْلَ الرِّوَايَةِ - فِي كَوْنِهِ مُتَنَجِّسًا أَوْ طَاهِرًا بِقَيْدِ الإِضَافَةِ إِنْ بَيَّنَ الْمُخْبِرُ - بِالْكَسْرِ - لِلْمُخْبَرِ - بِالْفَتْحِ - وَجْهَهَا - أَيْ : النَّجَاسَةَ أَوْ الإِضَافَةَ بِغَيْرِ النَّجَاسَةِ - أَوْ اتَّفَقَا - أَيْ : الْمُخْبِرُ وَالْمُخْبَرُ - مَذْهَبًا - أَيْ : وَالْمُخْبِرُ بِالْكَسْرِ عَالِمٌ بِمَا يَضُرُّ الْمَاءَ وَمَا لاَ يَضُرُّ لِزَوَالِ عِلَّةِ التَّبْيِينِ . . . إِلَخْ .

وَقَالَ (عج) فِي «نَوَازِلِهِ» بَعْدَ حذف جُزْءٍ فِي أَوَّلِ كَلاَمِهِ مَا نَصُّهُ : لأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَمَّا انْضَمَّ لَهُ بَيَانُ الْوَجْهِ أَوْ اتِّفَاقُ الْمَذْهَبِ فَقَدْ زَالَ الشَّكُّ وَحَصَلَ الظَّنُّ أَوْ الْجَزْمُ بِالتَّغْيِيرِ، وَقَوْلُ التَّتَائِيِّ : وَإِذَا شَكَّ فِي تَغَيُّرِ الْمَاءِ قَبِلَ خَبَرَ الْوَاحِدِ . . إِلَخْ . كَلاَمٌ صَحِيحٌ .

انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣) .

وَيَشْهَدُ أَيْضًا لِمَـا قُلْنَاهُ مَا أَشَارَ لَهُ الزَّقَاقُ فِي مَنْظُومَتِهِ لِلْقَـوَاعِدِ : (وَمُثْبِتٌ أَوْلَى مِنْ الَّذِي نَفِيَ) .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٣) [٥٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ فـي ثَوْبِهِ عَيْنُ نَجَاسَةٍ غَـيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَـا أَيَسُوغُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ؟ وَإِنْ دَخَلَهُ وَجَدَ ثَوْبًا طَاهِرًا يُصَلِّي بِهِ أَوْ لاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ يَفْصِلُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ كَـمَا يَشْمَلُ ذَلِكَ قَـوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ [إِحْيَاءِ] (١) الْمَوَاتِ عَاطِفًا عَلَى الْمَنْعِ بِقَوْلِهِ : (وَمُكْثٌ بِنَجِسٍ) (٢) : أَيْ : غَيْرِ مَـعْـفُوٍّ عَنْهَـا ، وَظَاهِرُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ غَطَّـاهَا بِشَيْءٍ طَاهِرٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، وَلاَ مَفْهُومَ لِلْمُكْثِ بَلْ الْمُرُورُ مِثْلُهُ. انْظُرْ شُرُوحَهُ (٣) .

---

(١) زيادة من مختصر خليل .

(٢) مختصر خليل (ص/١٨٨) .

(٣) قال الدردير : غير معفو عنه فيمنع والمتنجس كالنجس ولو ستر بطاهر وقيل إن ستر به جاز فـيوضع النعـل المتنجس في شيء يكنه ولو على القـول الأول للضـرورة «الشـرح الكبيـر» (٤/ ٧١).

وقال الخرشي : (ومكث بنجس) يقتضي حرمة قتـل ما ذكره في المسجد لنجاسة الدم فيكون مخالفا لما صرح به هنا من الكراهة لأنا نقول خـفف ما ذكر للضرورة أو يقال هذا مبني على أن المكث بالنجس مكروه . « حاشية الخرشي » (٢/ ٣١) .

وقال أيضًا : التشبيه في المنع والمعنى أنه لا يجوز إخراج الريح في المسجد تعمدًا.

قال اللخمي : ولا يجوز جلب الريح فيه وإن كان مخليا لحرمة المسجد والملائكة وأما خروج الريح فيه غلبة فإنه لا يحرم فالإخراج تعمد الخروج .

فكلام المؤلف عين كـلام اللخمي وكـذلك يحرم على الإنسـان أن يمكث في المسـجـد بشيء نجس العين غير المعـفو عنه لتنزيه المسجد عن ذلك وظاهره أنه لا يكفـي ستر النجس بطاهر وقد جرى فيه خلاف وأرجح القولين عـدم الاكتفاء بذلك وعلى الخلاف يجري وضع النعال في شيء طاهر يكنه ويفهم من قوله : (ومكث) أن المرور بالنجس في المســجد غير ممنوع =

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا .

وَفِي «الْمِعْيَارِ» : وَسُئِلَ عَمَّنْ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى كَثِيرًا ؟ وَهَلْ يُبَاحُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَيَمَسُّ كُتُبَ التَّفْسِيرِ وَالرَّقَائِقِ وَالْمَوَاعِظِ وَيَقْرَأُ فِيهَا ، أَوْ يُؤَذِّنُ أَوْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَوْ الْحَدِيثَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ أَمْ حَتَّى يُزِيلَ عَنْهُ النَّجَاسَةَ ؟

فَأَجَابَ : إِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ تُلاَزِمُهُ أَكْثَرَ الأَوْقَاتِ فَيَجُوزُ وَإِنْ كَانَتْ لاَ تُلاَزِمُهُ فَيَذْكُرُ وَلَكِنْ الأَوْلَى لَهُ الْغَسْلُ ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ بِهَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مُلاَزِمَةً لَهُ فَيَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ وَالصَّلاَةُ بِهَا ، وَلاَ يَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ لاَ ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي غَسْلِهَا ، وَلاَ يَنْزِعُ الثَّوْبَ الَّذِي فِيهِ النَّجَاسَةُ وَيَضَعُهُ فِي الْمَسْجِدِ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَضِيعَ ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمَسَّ كُتُبَ التَّفْسِيرِ وَيَقْرَأَهَا [ق/ ٧٣] ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا وَهُوَ جُنُبٌ ، وَكَذَلِكَ كُتُبُ الْوَعْظِ وَالرَّقَائِقُ يَقْرَأُ فِيهَا ، وَلَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَالأَوْلَى الْغُسْلُ ، وَيَجُوزُ لَهُ الاسْتِمَاعُ لِمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ وَنَحْوَ ذَلِكَ . انْتَهَى .

= وليس كذلك بل هو ممنوع أيضا كما يفيده كلامه في تكميل التقييد وأقامه أبو الحسن من المدونة في كتاب اللعان والمتنجس كالنجس والمراد بالمتنجس المتنجس بعين النجاسة وأما إن أزيل عينها وبقي حكمها فلا يمنع المكث به فيه كما استظهره الشيخ كريم الدين . «حاشية الخرشي» (٢/ ٧٢) .

وقال الحطاب : وقال القلشاني : قلت : وعليهما الخلاف في إدخال النعل الذي لحقته نجاسة في محفظة أو ملفوفة في خرقة كثيفة . انتهى .

وقال الأقفهسي : قال الجزولي : ودخول المسجد بالثوب النجس مكروه وكذلك نعليه إذا كان فيهما نجاسة فلا يدخلهما المسجد حتى يحكهما ولا يغسلهما فإن ذلك يفسدهما . انتهى.

فما ذكره من الكراهة مخالف لما مشى عليه المصنف وأما ما ذكره فظاهر ولا ينبغي أن يكون خلافا ، والله أعلم . «مواهب الجليل » (٦/ ١٣) .

وَفِيهِ أَيْضًا : وَسُـئِلَ سَيِّدِي أَحْمَدُ الْقَبَّابُ عَنْ رَجُلٍ بِهِ جَرَبٌ كَـثِيرٌ فَإِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلاَةِ حَـكَّ فِيهَا فَتَقَعُ قُشُورُ الْجَرَبِ فِي الْمَـسْجِدِ وَهُوَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى التَّحَفُّظِ مِنْ ذَلِكَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا نَصـا ، وَلَوْ صَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ بِصَلاَتِهِمْ إِنْ قَدِرَ كَانَ أَحْوَطَ .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٤) [٥٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَ فِي جَيْبِهِ تَمَـرَاتٌ إِحْدَاهُنَّ مُتَنَجِّسَةٌ لَمْ يُعْرَفْ عَيْنُهَا ، وَأَخْرَجَهُنَّ مِنْ جَيْبِهِ سِوَى وَاحِدَةٍ صَلَّى بِهَا هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : وَقَدْ بَقِيَ مِنْ أَقْسَامِ الشَّكِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالنَّجَاسَةِ قِسْمٌ آخَرُ وَهُوَ مَا إِذَا تَحَـقَّقَ النَّجَاسَةُ بِبَـعْضٍ مُتَعَـدِّدٍ وَشَكَّ فِي عَيْنِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَـسْلُ مَا يُصَلِّي بِهِ مِنَ الْمُتَعَدِّدِ . انْتَهَى .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْـهِ غَسْلُ التَّمْـرَةِ الَّتِي صَلَّى بِهَا وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ؛ وَحِينَئِـذٍ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالتَّمْرَةِ حِينَ الصَّـلاَةِ أَوْ تَذَكَّرَهَا فِي أَثْنَائِهَا وَفَرَّعْنَا عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ وَيُعِيدُهَا أَبَدًا .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ (١) : (وَسُقُوطُهَـا فِي صَلاَةٍ مُبْطِلٌ كَذِكْرِهَا فِـيهَا) (٢) .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٥) .

(٢) قال الحطـاب: (وسقوطهـا في صلاة البطل) يعنـي أن سقوط النجـاسة على المصلي مـبطل لصلاته يريد ولو سقطت عنه النجاسة مكـانها كما في الرواية ، وهذا على رواية ابن القاسم وهو المشهـور وسواء أمكنه نزعهـا أو لم يمكنه وسواء نزعـها أو لم ينزعهـا وقال مطرف إن أمكنه نزعها نزعها وبنى وإلا ابتدأ .

وقال ابن الماجشـون كذلك ، إلا أنه قال : إن لم يمكنه نزعها يتمـادى لاختلاف أهل العلم ويعيد . حكاها ابـن عرفة رحمه الله تعـالى وأسقط الشارح منه قوله : « وبعـيد» فأوجب ذلك خللا وسواء كـانت فريضـة أو نافلة إلا أنه لا يلزمه إعادة النافـلة إلا أنه يتعمـد حمل

انْتَهَى .

النجاسة قال سند : كما لو عبث بقرحة في جسده عامدًا فسألت على جسده أو ثوبه فيقطع على قول ابن القاسم ويلزمها الإعادة وهذا مع سعة وقت الفريضة كما سيأتي .

(كذكرها فيها) يعني أنه إذا ذكر نجاسة غير معفو عنها في الصلاة فإنه يقطع سواء كانت فرضًا أو نفلاً .

قال ابن المدونة : ويبتديء الفرض بإقامة ولا يبتدي النافلة إلا آن يحب .

قال ابن ناجي : ظاهره يبتدئ بإقامة طال أو لم يطل وعليه حمله بعضهم قائلاً لأن الإقامة الأولى كانت لصلاة فاسدة فبطلت لبطلانها .

وقال آخرون : إنما ذلك في الطول وأما لو كانت بالقرب فلا يفتقر لإقامة . انتهى .

ونقله في التوضيح والشامل وقال : تأويلان للشيوخ .

وقال سند : قوله : (في النافلة إلا أن يحب) لا يريد إلا أن يحب أن يقضي لأن النافلة لا تقضي بل يريد إلا أن يتطوع بنافلة أخرى . انتهى.

تنبيهان :

الأول : قال ابن ناجي : ظاهر المدونة أن القطع واجب .

وقال اللخمي : استحسان .

الثاني : قال في التوضيح هنا : والقطع مشروط بسعة الوقت وأما مع ضيقه فقال ابن هارون: لا يختلفون في التمادي لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة وعلى هذا لو رآها وخشي فوات الجمعة والجنازة والعيدين لتمادى لعدم قضاء هذه الصلوات وفي الجمعة نظر إذا قلنا إنها بدل. انتهى .

وتردد سند في كونه يقطع أم لا ثم رجح القطع .

قلت : والمراد بـ (سعة الوقت) أن يبقى من الوقت ما يسع بعد إزالة النجاسة ركعة فأكثر ، قاله في «الذخيرة» ولا شك أن المراد بالوقت هنا الوقت الضروري والله تعالى أعلم .

قلت : وهذا الحكم يجري في المسألة التي قبل هذه أعني قوله وسقوطها في صلاة مبطل وما تقدم من التمادي في الجنازة والعيدين مخالف لما سيأتي في الرعاف .

قال ابن ناجي : فيجري قطع المأموم في الجمعة بناء على امتداد وقتها وعدمه ويقطع على المشهور سواء أمكنه نزع النجاسة أم لا.

فروع :

الأول : لو رأى النجاسة في الصلاة فلما هم بالقطع نسي وتمادى .

قال في الشامل: بطلت على الأصح وهو الذي رجحه سند والمصنف في التوضيح واختار =

وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهَا حَتَّى تَمَّتْ صَلاَتُهُ فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِعَادَتُهَا مَا دَامَ وَقْتُهَا الضَّرُورِيَّ كَمَا يَشْمَلُ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَإِلاَّ أَعَادَ الظُّهْرَيْنِ[1] للاصْفِرَارِ)[2] .

= ابن العربي الصحة .

الثاني : لو رآها في الصلاة فقطع وذهب ليغسلها فنسي وصلى بها ثانية .

قال سند ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب الحج : فهل يعتد بصلاته الثانية كما لو صلى بها ابتداء ساهيا أو لا يعفى عنه لموضع ذكره فيه خلاف . انتهى .

والظاهر أنه بمنزلة من صلى بالنجاسة ساهيا ابتداء وأنه داخل في قول المصنف رحمه الله تعالى : (لا قبلها) والله تعالى أعلم .

الثالث : قال سند : إذا كانت النجاسة تحت قدمه فرآها فتحول عنها فإن كانت حين رآها بين رجليه أو خلف عقبه أو قدام أصابعه فلا شيء عليه وإن كان قائما عليها خرجت على الخلاف في الثوب إذا أمكن طرحه هل يقطع أو يتحول قال وإن كانت النجاسة من تحت البساط تحت قدمه فلا شيء عليه . انتهى ونقله في التوضيح وغيره وقد علم أن المشهور في مسألة الثوب القطع فكذلك في الفرع المذكور .

الرابع : قال ابن عرفة : لو رأى بمحل سجوده نجاسة بعد رفعه فقال بعض أصحابنا: يتم صلاته متنحيا عنه .

وقلت : يقطع لإطلاق قولها من علم في صلاته أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتدأ صلاته بإقامة وإن علم بعد صلاته أعاد في الوقت وأخبرت عن بعض متأخري فقهاء القيروان فيمن رأى بعمامته بعد سقوطها نجاسة في صلاته يتمادى ويعيد في الوقت . انتهى.

وهذا جار على قول ابن الماجشون والجاري على المشهور وعلى ما اختاره ابن عرفة رحمه الله تعالى القطع .

(لا قبلها) يعني أن من رأى النجاسة قبل الدخول في الصلاة فإن ذلك لا أثر له في إبطال الصلاة وهو كمن لم يرها على المعروف فيعيد في الوقت . «مواهب الجليل» (١/ ١٤٠ ـ ١٤١) .

(١) مختصر خليل (ص/ ١٥) .

(٢) أي : الظهر والعصر .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٥) [٦٠] سُؤَالٌ عَمَّا ذَكَرَهُ بَعْضُ شُرَّاحِ «الأَخْضَرِيِّ» عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ) (١) : وَإِنْ تَرَكَهُ أَعَادَ الصَّلاَةَ كَإِعَادَةِ تَارِكِ غُسْلِ النَّجَاسَةِ الْمُحَقَّقَةِ إِلاَّ فِي مَسْأَلَةِ الْمَنِيِّ فَيُعْذَرُ فِيهَا الْجَاهِلُ دُونَ الْعَالِمِ.

هَلْ قَوْلُهُ : «إِلاَّ فِي مَسْأَلَةِ الْمَنِيِّ فَيُعْذَرُ فِيهَا الْجَاهِلُ دُونَ الْعَالِمِ» صَحِيحٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ صَحِيحٌ ؛ فَفِي (ح) عَنْ «التَّوْضِيحِ» عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : «وَإِنْ تَرَكَ - يَعْنِي : النَّضْحَ - أَعَادَ الصَّلاَةَ كَالْغُسْلِ» (٢) مَا نَصُّهُ : «تَنْبِيهٌ : قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ الْمُتَقَدِّمُ يُعِيدُ الْجَاهِلُ وَالْعَامِدُ أَبَدًا بِخِلاَفِ النَّاسِي مُقَيَّدٌ فِي «الْوَاضِحَةِ» بِمَا إِذَا شَكَّ هَلْ أَصَابَ ثَوْبَهُ شَيْءٌ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ [النَّجَاسَاتِ](٣)، وَأَمَّا مَنْ وَجَدَ أَثَرَ [احْتِلاَمٍ] (٤) فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى وَجَهِلَ أَنْ يَنْضَحَ مَا لَمْ يَرَ [ق/ ٧٤] وَصَلَّى فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِمَا صَلَّي ؛ وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ [يَنْضَحَ](٥) لِمَا يُسْتَقْبَلُ قَالَ : وَقَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ» (٦) . انْتَهَى . وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ عَلَى مَسْأَلَتِكُمْ قَوْلُهُ : «وَأَمَّا مَنْ وَجَدَ أَثَرَ احْتِلاَمٍ . . » إِلَخْ.

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر الأخضري (ص/ ٤) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٥) .

(٣) في «مواهب الجليل » : النجاسة .

(٤) في «مواهب الجليل » : الاحتلام .

(٥) في «مواهب الجليل » : ينضحه .

(٦) مواهب الجليل (١/ ١٦٧) .

(١١٦) [٦١] سُؤَالٌ عَنْ وَسَخِ الأَسْنَانِ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ؟

جَوَابُهُ : قَالَ عَبْدُ البَاقِي العَبَّاسِيُّ فِي «نَوَازِلِه» : مَنْ مَسَحَ أُصُولَ أَسْنَانِه بِثَوْبِهِ عِنْدَ انْتِبَاهِهِ مِنَ النَّوْمِ لَمْ أَرَ فِيهِ نَصًا إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَبْعُدُ مِمَّا تَعَلَّقَ بِالأَسْنَانِ.

وَفِي «التَّتَائِيِّ» : أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ . انْتَهَى .

النَّفْرَاوِيُّ [١] . لأَنَّهُ «صَارَ نَجِسًا ، وَنَظَرَ بَعْضُهُمْ فِي نَجَاسَتِه وَادَّعَى أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِه ، وَفِي «الْمَدْخَلِ» أَنَّ نَجَاسَةَ مَا بَيْنَ الأَسْنَانِ لَيْسَتْ بِمُجَرَّدِ تَغَيُّرِه بَلْ لِمَا يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ مِنْ مُخَالَطَتِه بِشَيْءٍ مِنْ دَمِ اللِّثَاتِ»؛ فَيُفْهَمُ مِنْ [كَلاَمِه] [٢] أَنَّ الْمُتَغَيِّرَ لاَ يَجُوزُ بَلْعُهُ » . انْتَهَى .

وَفِي «نَوَازِلِ» (عج) : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ فِي «شَرْحِهِ الْكَبِيرِ» : وَلَه أَنْ يَأْكُلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِه إِلاَّ أَنْ يَتَغَيَّرَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ نَجِسًا .

قَالَ الأَقْفَهِسِيُّ [٣] : هَكَذَا قِيلَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ . انْتَهَى .

فَأَنْتَ تَرَاهُ جَعَلَ الْقَوْلَ بِالنَّجَاسَةِ ضَعِيفًا وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ وَزَادَ : وَفِيهِ نَظَرٌ، وَهُوَ فِي شَيْءٍ خَاصٍّ أَيْ: مَا تَغَيَّرَ بِالأَسْنَانِ سَوَاءً كَانَ لَحْمًا أَوْ خُبْزًا ، وَأَمَّا مَا تَغَيَّرَ الَّذِي بَيْنَ أَسْنَانِه فَإِنَّهُ مِمَّنْ قَالَ بِنَجَاسَتِه ، عَلَى أَنَّ صَاحِبَ «الْمَدْخَلِ» ذَكَرَ مَا يُفِيدُ أَنَّ نَجَاسَتَهُ لَيْسَتْ بِمُجَرَّدِ تَغَيُّرِه بَلْ لِمَا يَغْلُبُ عَلَيْهِ مِنْ مُخَالَطَتِه بِشَيْءٍ مِنْ دَمِ اللِّثَاتِ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا عَالَجَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِه مِنْ أَثَرِ الأَكْلِ وَأَزَالَهُ فَلاَ يَبْتَلِعُهُ، لأَنَّ الْغَالِبَ مُخَالَطَتُهُ لِشَيْءٍ مِنْ دَمِ اللِّثَاتِ . انْتَهَى . فَعَدَمُ ابْتِلاَعِهِ مِنْ ذَلِكَ . انْتَهَى .

إِذَا تمهد هَذَا اتَّضَحَ لَكُمْ طَهَارَةُ وَسَخِ الأَسْنَانِ حَيْثُ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَأَمَّا إِنْ تَغَيَّرَ

---

(١) الفواكه الدواني (٢/ ٣١٨) .

(٢) في «الفواكه الدواني » : كلام المدخل .

(٣) هو ابن العماد الحنبلي ، انظر : «فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد » (ص/ ٥٠) .

فَفِي طَهَارَتِه قَوْلاَن ، وَالْقَوْلُ بِنَجَاسَتِه ضَعِيفٌ ، وَمَحَلُّ الْقَوْلَيْنِ حَيْثُ كَانَ تَغَيُّرُهُ بِغَيْرِ دَمِ اللِّثَات وَإِلاَّ فَنَجِسٌ بِلاَ خِلاَفٍ كَمَا لاَ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ فِي الْفُرُوعِ الْمَذْهَبِيَّة .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٧) [٦٢] سُؤَالٌ عَنْ فِرَاشِ الضَّيْفِ الَّذي يُفْرَشُ لَهُ هَلْ تَجُوزُ لَهُ الصَّلاَةُ عَلَيْه مِنْ غَيْرِ تَحَقُّقِ طَهَارَتِهِ مَعَ النَّضْحِ تَرْخِيصًا لَهُ .. إِلَخْ.

جَوَابُهُ : مَا فِي «نَوَازِل» (عج) وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّا نُقِلَ مِنْ أَنَّ الضَّيْفَ يُصَلِّي عَلَى مَا فُرِشَ لَهُ هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِغَيْرِ [ق/ ٧٥] مَا هُوَ مُعَدٌّ لِلنَّوْمِ أَوْ ذَلِكَ مُطْلَقًا وَيَكُونُ مَحْمُولاً عَلَى الطَّهَارَةِ أَوْ مَعْفُوًّا عَنْهُ ؟

فَأَجَابَ : مَا صَلَّى عَلَيْهِ الضَّيْفُ حُكْمُهُ حُكْمُ مَا صَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُهُ فِي الْحَمْلِ عَلَى الطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا .

انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِه . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٨) [٦٣] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيل (١) : (وَسُقُوطُهَا فِي صَلاَةٍ مُبْطِلٌ كَذِكْرِهَا فِيهَا) (٢) . هَلْ هُوَ مُفَرَّعٌ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ فَقَطْ أَوْ عَلَيْه وَعَلَى الْقَوْلِ بِسُنِّيَّةِ زَوَالِهَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) فِي «نَوَازِله» : وَسُئِلَ عَنِ الْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ هَلْ هُوَ مُسَاوٍ لِلْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ أَمْ لاَ ؟ وَفِيمَنْ يَعْمَلُ بِهِ وَيُصَلِّي بِهَا عَامِدًا ذَاكِرًا لَهَا قَادِرًا عَلَى إِزَالَتِهَا هَلْ تَصِحُّ صَلاَتُهُ مُرَاعَاةً لِلْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ أَمْ لاَ؟ وَعَنْ مَعْنَى مَا نَقَلَهُ الْعَارِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى سَيِّدِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ (عج) الْجَدُّ عَنِ ابْنِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٥) .

(٢) تقدم شرح هذه العبارة عند جواب السؤال رقم (٥٩) .

رُشْد في أَوَّلِ بَابِ إِزَالَة النَّجَاسَة : أَنَّهُ يُعِيـدُ أَبَدًا عَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ أَوْ السُّنِّيَّة إِنْ صَلَّى بِهَا عَامِدًا ذَاكِرًا لَهَا قَادِرًا عَلَى إِزَالَتِهَا ؟

فَأَجَابَ : مَا ذُكِـرَ مِنْ إِعَادَة مَنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَة ذَاكِرًا قَـادِرًا يُعِيدُ أَبَدًا عَلَى الْقَوْلِ بالسُّنِّيَّة : مَـحْمُولٌ عَلَى النَّدْب ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بالْوُجُـوب : فَالإِعَادَةُ أَبَدًا وَاجِبَةٌ لاَ مُسْتَحَبَّةٌ ؛ وَبِهَذَا ظَهَرَ تَغَايُرُ الْقَوْلَيْنِ. انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِه .

إِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا اتَّـضَحَ لَكُمْ أَنَّ قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيـلٍ : (وَسُقُوطُهَـا فِي صَلاَةٍ مُبْطِلٌ كَذِكْـرِهَا فِيهَا) [١] مُفَرَّعٌ عَلَى الْقَـوْلِ بِالْوُجُوب ، وَفِي «النَّفْرَاوِيِّ» [٢] مَا مَعْنَاهُ : وَأَمَّـا لَوْ عَلِمَ الْمُصَلِّي بِالنَّجَاسَـةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ لَبَطُلَتْ بِمُجَـرَّدِ عِلْمِه كَمَا لَوْ سَقَطَتْ عَلَيْه فِيهَا .

إِلَى أَنْ قَـالَ : وَلاَ يَكْمُلُ ، وَلَوْ تَمَكَّنَ مِنْ طَرْحِ مَـا عَلَيْـه أَوْ تَحَـوُّلِه إِلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ ؛ لِبُطْلاَنِهَا بِمُجَرَّدِ الذِّكْـرِ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ إِزَالَتِهَا لاَ عَلَى الْقَوْلِ بِسُنِّيَّتِهَا . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَأَوَّلُ كَلاَمِه بِالْمَعْنَى .

وَإِلَى هَذَا الإِشَـارَةُ أَيْضًـا بِقَوْلِ (عـبق) نَاقِـلاً عَنْ (ق) : مَا مَـشَى عَلَيْـه الْمُصَنِّفُ فِي هَذَيْنِ الْفَرْعَيْنِ وَاضِحٌ عَلَى وُجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لأَنَّ الْقَوْلَ بِالسُّنِّيَّةِ إِمَّا مُسَاوٍ لَهُ أَوْ أَرْجَحُ مِنْهُ .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٩) [٦٤] سُؤَالٌ عَمَّـنْ عِنْدَهُ ثَوْبَانِ نَجِـسَانِ وَصَـلَّى بِهِمَـا وَالْحَـالُ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمَا يَكْفِيه مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا صَحِيحَةٌ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ «الرِّسَالَة» [٣] : (وَقَلِيلُ كُلِّ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٥) .

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٢٣٠) .

(٣) (ص/ ١٣٧) .

نَجاسَةِ [غَيْرِهِ] (١) وكَثِيرُهَا سَوَاءً) . انْتَهَى .

نَعَمْ : يُطْلَبُ تَخْفِيفُ النَّجَاسَةِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا (ح) بِقَوْلِهِ : «إِنْ تَعَدَّدَ مَحَلُّ النَّجسِ وَوُجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يُغْسَلُ بِهِ النَّجَاسَةُ مِنْ مَحَلٍّ دُونَ مَحَلٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِخِلاَفِ [ق/ ٧٦] غُسْلِ بَعْضِ مَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فَإِنَّ غُسْلَهُ يَزِيدُهُ انْتِشَارًا » (٢) .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٠) [٦٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ صَلَّتْ بِثَوْبٍ نَجِسٍ وَتَجْعَلُهُ تَحْتَ قَدَمَيْهَا هَلْ وُقُوفُهَا عَلَيْهِ يَضُرُّهَا لِعَدَمِ افْتِقَارِهَا لَهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الرِّسَالَةِ » (٣) مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِهَا النَّفْرَاوِيِّ (٤) : وَأَقَلُّ مَا يُجْزِيءُ الْمَرْأَةَ (مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ الدِّرْعُ الْحَصِيفُ) ـ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ـ وَهُوَ : الْكَثِيفُ الَّذِي لاَ يَصِفُ وَلاَ يَشِفُّ ، السَّابِغُ ـ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ـ أَيْ : الَّذِي (يَسْتُرُ) جَمِيعَ جَسَدِهَا حَتَّى (ظُهُورِ قَدَمَيْهَا) حَالَ وُقُوفِهَا فِي الصَّلاَةِ ، لأَنَّ بُطُونَهُمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَسْتُورَانِ ، فَإِذَا سَجَدَتْ أَوْ جَلَسَتْ فَلاَ بُدَّ مِنْ سَتْرِهِمَا ؛ لِقَوْلِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ : لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُبْدِيَ فِي الصَّلاَةِ إِلاَّ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا لأَنَّ جَمِيعَ أَجْزَائِهَا فِي حَالَةِ الصَّلاَةِ عَوْرَةٌ وَلَوْ شَعْرُهَا . انْتَهَى .

إِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا اسْتَبَانَ لَكُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَفْعَلْ إِلاَّ مَا أَمَرَهَا الشَّرْعُ بِهِ مِنْ سَتْرِهَا لِجَمِيعِ جَسَدِهَا سِوَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا ، وَيَتَفَرَّعُ مِنْ هَذَا صِحَّةُ صَلاَتِهَا بِلاَ

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من «الرسالة» .

(٢) مواهب الجليل (١/ ١٣٤) .

(٣) (ص/ ٨٩ ـ ٩٠) .

(٤) الفواكه الدواني (١/ ٢١٥) .

رَيْبٍ .

انْتَهى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢١) [٦٦] سُؤَالٌ عَنِ الْمُرَادِ بِالاسْتِنْكَاحِ فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (شخ) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَحَدَثِ مُسْتَنْكِحٍ)[١] مَا نَصُّهُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُسْتَنْكِحِ مَا فَسَّرُوهُ بِهِ فِي بَابِ السَّهْوِ وَهُوَ : إِتْيَانُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ ، وَهَذَا الْعَفْوُ بِالنِّسْبَةِ لِلثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِنَقْضِ الْوُضُوءِ فَسَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ: وَبِسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ الزَّمَانِ. انْتَهى .

(مخ)[٢] : وَ (مُسْتَنْكِحٍ) : بِكَسْرِ الْكَافِ ، لأَنَّ الْحَدَثَ هُوَ الْقَاهِرُ لِلشَّخْصِ ، وَالْغَالِبُ [عَلَيْهِ][٣] لاَ بِالْفَتْحِ لأَنَّ الشَّخْصَ لَيْسَ قَاهِراً لِلْحَدَثِ إِلاَّ أَنْ يُقْرَأَ بِالإِضَافَةِ ؛ أَيْ : كَحَدَثِ شَخْصٍ مُسْتَنْكِحٍ .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٢) [٦٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ هَلْ يَلْزَمُهُ طَلَبُ عَارِيَةِ ثَوْبٍ طَاهِرٍ يُصَلِّي بِهِ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يُعِيرُهُ لَهُ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الْحَيَاءِ ، أَوْ لاَ يَلْزَمُهُ الطَّلَبُ إِلاَّ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يُعِيرُهُ لَهُ عَلَى وَجْهِ الْحَيَاءِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الثَّوْبَ الْمُتَنَجِّسَ كَالْعَدَمِ لِلْقَاعِدَةِ الْمُشَارِ لَهَا بِقَوْلِ أَئِمَّتِنَا : الْمَعْدُومُ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حِسا ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ[٤] مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِهِ التَّتَائِيِّ مَا نَصُّهُ : (هَلْ سَتَرَ عَوْرَتَهُ) ـ أَيْ : الْمُصَلِّي ـ (بِكَثِيفٍ)

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٥) .

(٢) حاشية الخرشي (١/ ١٠٦) .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من «حاشية الخرشي » .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٦).

أَيْ : ثَوْبٍ غَلِيظٍ ـ ، وَخَرَجَ بِهِ الرَّقِيقُ غَيْرُ [ق/٧٧] السَّاتِرِ فَإِنَّهُ كَالْعَدَمِ ، وَإِنْ حَصَلَ الْكَثِيفُ بِإِعَارَةٍ بِغَيْرِ طَلَبٍ .

قَالَ فِي «الذَّخِيرَة» [(١)] : وَيَلْزَمُهُ قَبُولُهُ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى السَّتْرِ كَالْمَاءِ لِلْمُتَيَمِّمِ أَوْ طَلَبَ بِاسْتِعَارَةٍ وَنَحْوِهَا . . . إِلَخْ كَلاَمِهِمَا .

وَقَالَ (عبق) فِي تَقْرِيرِهِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ (وَطَلَب) مَا نَصُّهُ : أَوْ طَلَبَ بِشِرَاءٍ أَوْ بِاسْتِعَارَةٍ مِمَّنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَإِنْ تَوَهَّمَهُ ، لاَ تَحَقَّقَ عَدَمَهُ كَمَا فِي طَلَبِهِ فِي التَّيَمُّمِ وَيَجْرِي فِيهِ . فَالْبَائِسُ أَوَّلُ الْمُخْتَارِ . . . إِلَخْ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ (إِنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِه) مَا نَصُّهُ : إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ يُعْطُونَهُ الْمَاءَ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ وَلاَ يُعْطُونَهُ لَوْلاَ ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ الطَّلَبُ وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَيَبْقَى النَّظَرُ إِنْ أَعْطَوْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هَلْ يَسُوغُ اسْتِعْمَالُهُ أَمْ لاَ ؟ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَغْصُوبِ . انْتَهَى .

قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ يَسْقُطُ طَلَبُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ لاَ يُعْطِيهِ صَاحِبُهُ إِلاَّ حَيَاءً فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ طَلَبُ الثَّوبِ إِنْ كَانَ لاَ يُعِيرُهُ صَاحِبُهُ إِلاَّ حَيَاءً ؛ لأَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ آكَدُ مِنْ طَهَارَةِ الْخَبَثِ كَمَا فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ .

هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٣) [٦٨] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ الأَشْيَاءِ الَّتِي لاَ يُسْتَجْمَرُ بِهَا : (وَرَوَثٌ) [(٢)] هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالْجَدِيدِ كَمَا سَمِعْتُهُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ أَوْ عَامٌّ فِي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ ؟

---

(١) (١/٣٤٤) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٨) .

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) [(١)] إِنَّ الْعَظْمَ لاَ يُسْتَـجْمَرُ بِهِ ولَوْ كَـانَ بَالِيًا [(٢)] انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : ولَعَلَّ الرَّوْثَ مِثْلُ ذَلِكَ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٤) [٦٩] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى الـصِّقَالَةِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِـيلٍ : (وَكَسَيْفٍ صَقِيلٍ) [(٣)] ..إلَخْ .

جَوَابُهُ : قَالَ فِي الْقَـامُوسِ [(٤)] : صَقَلَـهُ جَلاَهُ فَهُــوَ مَصْـقُولٌ وَصَـقِيلٌ ، وَالْمِصْقَلَةُ كَمِكْنَسَةٍ خَرَزَةٌ يُصْقَلُ بِهَا ، وَالصَّيْقَلُ شَحَّاذُ السُّيُوفِ وَجَلاَؤُهَا.

وَقَالَ (شخ) فِي تَـقْرِيرِهِ كَلاَمَ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ مَا نَصُّـهُ : وَعُفِيَ عَنْ مُـصِيبِ كَسَيْفٍ صَقِـيلٍ : فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ وَأُدْخِلَتْ الْكَافُ ، مَـا شَابَهَهُ فِي الصَّلاَبَةِ وَالصِّـقَالَةُ كَـالسِّكِّينِ ، وَخَرَجَ بِهِ مَـا لَمْ يَكُنْ كَـذَلِكَ كَالثَّـوْبِ وَالْبَدَنِ وَالظُّفُـرِ وَالسَّيْفِ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الصَّدَأُ لأَنَّهُ غَيْرُ صَـقِيلٍ لإِفْسَادِهِ أَيْ : لأَجْلِ دَفْعِ إِفْسَادِهِ بِالْغُسْلِ ، ولَوْ قَالَ : لِدَفْعِ فَسَادِهِ كَفَاهُ مَعَ كَوْنِهِ أَخَصَّ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ . . . إِلَخْ .
انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْهُ .

إِذَا تَدَبَّرْتَ مَـا تَقَـدَّمَ اتَّضَحَ لَكَ مَـعْنَى الصَّـقَـالَةِ . انْتَـهَى . وَاللَّهُ تَعَـالَى أَعْلَمُ.

(١٢٥) [٧٠] سُؤَالٌ [ق/ ٧٨] يُعْرَفُ مِـنْ جَوَابِهِ . فَفِي «حَاشِيَـةِ المشداليِّ»

---

(١) حاشية الخرشي (١/ ١٥٠) .

(٢) وقال أيضًا : لا يستجمر بالمبتل لنشره النجاسة وأحرى المائع وإن استجمر بـه فلا يجزئه ولابد من غسل المحل بعد ذلك بالماء وإن صلى عامدا قبل غسله أعاد أبدا وما قيل في المبتل يقال في النجس .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٦) .

(٤) (ص/ ١٣٢١) باختصار .

عَلَى الْمَدونَّة مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ سَحْنُونُ عَنْ دُورٍ بُنِيَتْ بِمَاءٍ نَجِسٍ هَلْ يُصَلَّى عَلَى سُقُوفِهَا وَيُتَوَضَّأُ بِمَاءٍ يَجْتَمِعُ مِنْهَا ؟

قَالَ : نَعَمْ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٦) [٧١] سُؤَالٌ عَنْ حَقِيقَةِ الاسْتِبْرَاءِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَحُكْمِهِ ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى وُجُوبِهِ فَهَلْ لِذَاتِهِ أَوْ لِلصَّلاَةِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الاسْتِبْرَاءِ فِي اللُّغَةِ : هُوَ مُطْلَقُ طَلَبِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْحَدَثِ ؛ فَفِي (ق) عَنْ [ابْنِ] [(١)] الْجَلاَبِ : «الاسْتِبْرَاءُ وَاجِبٌ مُسْتَحَقٌّ وَهُوَ [اسْتِخْرَاجُ مَا بِالْمَحَلَّيْنِ مِنْ أَذَى] [(٢)] انْتَهَى [(٣)] .

وَأَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى حَقِيقَتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَحُكْمِهِ بِقَوْلِهِ مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ (شخ): (وَوَجَبَ) اتِّفَاقًا بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ (اسْتِبْرَاءً) [(٤)] ؛ إِنَّمَا وَجَبَ الاسْتِبْرَاءُ اتِّفَاقًا؛ لأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ الْخُلُوصُ مِنَ الْحَدَثِ الْمُنَافِي لِلطَّهَارَةِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ فَهِيَ مُنَافِيَةٌ لِطَهَارَةِ الْخَبَثِ ، وَفِي وُجُوبِهَا الْمُقَيَّدِ بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ وَعَدَمِ وُجُوبِهَا اخْتِلاَفٌ .

وَالاسْتِنْجَاءِ حُكْمُهُ حُكْمُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ : (وَبَدَنِهِ) .

وَدَلِيلُ وُجُوبِهِ خِلاَفًا لِلشَّافِعِيَّةِ [الْقَائِلِينَ] [(٥)] بِسُنَّتِهِ مَا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) في «التفريع» : استفراغ ما في المخرج من الأذى . وفي بعض نسخ «التفريع : «المخرجين»، بدل «المخرج» و «المحلين» .

(٣) التفريع (١/ ٢١٠ ـ ٢١١) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٨) .

(٥) ليست بالأصل .

الصَّحِيحَيْنِ في صَاحِبَي الْقَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ مَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **وَأَمَّا [أَحَدُهُمَا]** (١) **فَكَانَ لاَ يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ** » (٢) . انْتَهَى .

قَوْلُهُ (٣) : (باسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ) الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ ، وَالْبَاءُ في : باسْتِفْرَاغِ بَاءُ التَّصْوِيرِ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَهُوَ جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ ، كَأَنَّ قَائِلاً قَالَ لَهُ : مَا صُورَةُ الاسْتِبْرَاءِ ؟ فَقَالَ : صُورَتُهُ اسْتِفْرَاغُ أَخْبَثَيْهِ ، أَوْ مُصَوَّرٌ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ مَا قَالَهُ هَذَا الْمُتَأَخِّرُ فَتَجْعَلُ الْبَاءَ لِلتَّجْرِيدِ وَكَأَنَّهُ جَرَّدَ مِنَ الاسْتِبْرَاءِ شَيْئًا وَسَمَّاهُ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ** ﴾ [فصلت:٢٨] فَجَرَّدَ مِنْهَا دَارًا وَسَمَّاهَا دَارَ الْخُلْدِ ، وَلاَ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ لِلاسْتِعَانَةِ خِلاَفًا لِلتَّتَائِيِّ ،وَلا لِلدِّلاَلَةِ، وَلاَ لِلسَّبَبِيَّةِ ؛ لأَنَّ الْمُسْتَعَانَ بِهِ غَيْرُ الْمُسْتَعَانِ عَلَيْهِ ، وَالآلَةَ غَيْرُ الْفِعْلِ وَالسَّبَبَ غَيْرُ الْمُسَبَّبِ ، وَهُنَا اسْتِفْرَاغُ الأَخْبَثَيْنِ هُوَ الاسْتِبْرَاءُ (مَعَ سَلْتِ [ق/ ٧٩] ذَكَرِهِ) بِيُسْرَاهُ بِأَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ سَبَّابَتِهِ وَإِبْهَامِهِ وَيَمُرُّ بِهِمَا مِنْ أَصْلِهِ إِلَى الْكَمْرَةِ ، وَفِي الْحَاشِيَةِ (٤) : (سَلْتُ ذَكَرِهِ)(٥) أي : مَدُّهُ وَسَحْبُهُ وَنَتْرٌ: بِالْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ السَّاكِنَةِ وَالرَّاءِ .

---

(١) في الأصل : أخوهما .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣) ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أي : خليل .

(٤) انظر : «حاشية العدوي» (١/ ١٦٧) والخرشي (١/ ١٤٧) .

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ويكره السلت والنتر ، ولم يصح الحديث في الأمور والمشي والتنحنح عقيب البول بدعة ، ويجزئ الاستجمار ، ولو بواحدة في الصفحتين والحشفة وغير ذلك لعموم الأدلة بجواز الاستجمار .

ولم ينقل عنه ﷺ في ذلك تقدير : «الفتاوى الكبرى » (٥/ ٣٠٠) .

وقال ابن القيم : فصل: ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول وهو عشرة أشياء: السلت والنتر والنحنحة والمشي والقفز والحبل والتفقد والوجور والحشو والعصابة والدرجة أما : السلت فيسلته من أصله إلى رأسه ، على أنه قد روي في ذلك حديث غريب لا يثبت، ففي المسند وسنن ابن ماجه عن عيسى بن داود عن أبيه قال : قال رسول=

(خفًّا) أَيْ : السَّلْتُ وَالنَّتْرُ لإِخْرَاجِ مَا بَقِيَ ، فَإِذَا تَحَقَّقَ خُرُوجُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لِطُولِ مُكْثِهِ مُدَّةً طَوِيلَةً بَعْدَ الْبَوْلِ حَتَّى تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَكْفِي ، وَهُوَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى ، وَلا يَسْلِتُهُ بِقُوَّةٍ لأَنَّهُ كَالضَّرْعِ كُلَّمَا سُلِتَ أَعْطَى النَّدَاوَةَ لاسْتِرْخَاءِ الْعُرُوقِ فَلاَ تَنْقَطِعَ الْمَادَّةُ ، وَلاَ يَنْتُرُهُ بِقُوَّةٍ فَيَضُرُّ بِالذَّكَرِ وَيُؤْلِمُهُ ، وَوَصْفُ النَّتْرِ بِالْخِفَّةِ مِنْ بَابِ الصِّفَةِ الْكَاشِفَةِ ؛ لأَنَّ النَّتْرَ بِالْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ هُوَ الْجَذْبُ بِخِفَّةٍ . قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ (١) .

قَالَ مخ : وَلاَ يَنْتُرُهُ بِقُوَّةٍ فَيُرْخِي الْمَثَانَةَ ـ أَيْ : مُسْتَقَرَّ الْبَوْلِ ـ . انْتَهَى .

(شخ) : وَإِذَا نَتَرَهُ بِخِفَّةٍ خَرَجَ مَا يَبْقَى فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَلاً فِي رَأْسِ

= الله ﷺ : « إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات .

وقال جابر بن زيد : إذا بلت فامسح أسفل ذكرك ، فإنه ينقطع ، رواه سعيد عنه .

قالوا : ولأنه بالسلت والنتر يستخرج ما يخشى عوده بعد الاستنجاء .

قالوا : وإن احتاج إلى مشي خطوات لذلك ففعل ، فقد أحسن ، والنحنحة ليستخرج الفضلة ، وكذلك القفز يرتفع عن الأرض شيئًا ثم يجلس بسرعة ، والحبل يتخذ بعضهم حبلاً يتعلق به حتى يكاد يرتفع ثم ينخرط منه حتى يقعد ، والتفقد يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج هل بقي فيه شيء أم لا ، والوجور يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء ، والحشو يكون معه ميل وقطن يحشوه بـه كما يحشو الدمل بعد فتحها ، والعصابة يعصبه بخرقة ، والدرجة يصعد في سلم قليلا ثم ينزل بسرعة ، والمشي يمشي خطوات ، ثم يعيد الاستجمار .

قال شيخنا : وذلك كله وسواس وبدعة فراجعته في السلت والنتر فلم يره وقال: لم يصح الحديث قال : والبول كاللبن في الضرع إن تركته قر ، وإن حلبته در .

قال : ومن اعتاد ذلك ابتلي منه بما عوفي منه من لها عنه .

قال : ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ وأصحابه ، وقد قال اليهودي لسلمان : لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخرأة ، فقال : أجل ، فأين علمنا نبينا ﷺ ذلك أو شيئًا منه ، بلى علم المستحاضة أن تتلجم وعلى قياسها من به سلس البول أن يتحفظ ويشد عليه خرقة. « إغاثة اللهفان » (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤) .

(١) الصحاح (١/ ٧٠١) .

الذَّكَرِ كَفَـاهُ ذَلكَ ، وَإلا أَعَادَ حَتَّى لاَ يَبْقَى شَيءٌ ممَّا ذُكِـرَ ، وَلاَ حَدَّ فِي عَدَد ذَلكَ عِنْدَنَا لاخْتلاَف أَمْزِجَة النَّاسِ ، بَلْ الْجَـفَافُ فِي مَرَّةٍ أَوْ مَا زَادَ كَافٍ إلا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ التَّعْجِيلَ فِي ذَلكَ بَعْدَ الإِمْكَانِ وَلاَ يَجُوزُ التَّطْوِيلُ فِيهِ .

وَاسْتقْصَاءُ الأَوْهَاجِ ، فَإِنَّ ذَلكَ يُؤَدِّي إِلَى تَمكُّنِ الْوَسْوَسَة فَيُحَارُ فِي زوَالِهَا وَعلاَجِهَا بَعْدَ تَمكُّنِهَا ، وَيَفُوتُ صَاحِـبَهَا مَا لاَ يَخْفَى مِنَ الْخَيْرِ وَيَقَعُ فِي أَنْوَاعٍ مِنْ الشَّرِّ ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ .

قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ : إِذَا طَالَ الأَمْرُ عَلَيْه فَيَنْبَغِي أَنْ يَهُزَّ بِأُصبُعه بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ الْحَاصِلَ وَيَرُدُّ الْوَاصِلَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِيَامٌ وَلاَ تَنَحنُحٌ لِمَنْ لَمْ يَعْتَدْهُ .

اللَّخْمِيُّ : مَنْ عَـادَتُهُ احْتبَـاسُ بَوْله ، فَإِذَا قَامَ نَـزَلَ مِنْهُ وَجَبَ أَنْ يَقُومَ ثُمَّ يَقْعُدَ، فَإِنْ أَتَى نَقَضَ وُضُوءَهُ بِمَا نَزَلَ مِنْهُ بَعْدَهُ .

قَالَ : وَلَوْ وَجَـدَ بَعْدَ تَنْظِيـفه بَلَلاً لاَ يَدْرِي بَوْلاً أَوْ مَـاءً ، فَقَـالَ مَالِكٌ : أَرْجُو أَنْ لاَ شَيءَ عَلَيْهِ وَلاَ سَمِعْتُ مَنْ أَعَادَ الْوُضُوءَ مِنْ مِثْلِهِ.

وَلَوْ أَحَسَّ بِشَيءٍ خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ الْبَوْلِ ؟ فَقَالَ : هَذَا مِنْ الشَّيْطَانِ .

وَعَنْ بَعْضِهِمْ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ خَيْرًا يَسَّرَ عَلَيْهِ الطَّهَارَةَ .

وَسُئِلَ ابْنُ رُشْد عَـمَّنْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَجِـدُ نُقْطَةً فِي الصَّلاَةِ أَوْ وَهُوَ سَائِرٌ إِلَيْهَا فَيُفَتِّشُ [ق/ ٨٠] فَيَجِدُهَا وَقَدْ لاَ يَجِدُهَا.

فَأَجَابَ : لاَ شَيءَ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَنْكَحَهُ ذَلكَ ، وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ (١) .

وَسُئِلَ رَبِيعَةُ عَمَّنْ مَسَحَ ذَكَرَهُ مِنْ الْبَوْلِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَوَجَدَ الْبَلَلَ .

فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ فَقَدْ بَلَغَ نَحْبَهُ وَوَدَى فَرِيضَتَهُ .

وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ : (مَعَ سَلْتِ ذَكَرِهِ) أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْغَائطُ فَيَكْتَفِي

(١) فتاوى ابن رشد (٢/ ٩٠١) بتصرف واختصار .

أَنْ يَحِسَّ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا هُوَ بِصَدَدِ الْخُرُوجِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلُ مَا بَطُنَ مِنَ الْمَخْـرَجِ بَلْ يَحْرُمُ لِشَبَهِـهِ بِاللُّوَاطِ ، وَتَغْسِلُ الْمَرْأَةُ فَرْجَـهَا كَاللَّوْحِ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا ، وَلاَ تُدْخِلْ يَدَيْهَـا بَيْنَ شُفْرَيْهَـا كَفِعْـلِ مَنْ لاَ دِينَ لَهَا مِنَ النِّسَاءِ .

وَيُصَبُّ الْمَـاءُ بِالْيَمِينِ وَيُـعْرَكُ بِالْيُـسْرَى، وَيُوَاصَـلُ الصَّبَّ لِئَلاَّ يَبْـقَى مِنَ الْفَضَلاَتِ شَيْءٌ ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ مِنْ هَذَا الْبَابِ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ (شخ) .

وَفِي (ق) هُنَا بَعْدَ ذِكْرِهِ لِجَوَابِ رَبِيعَـةَ مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ ابْنُ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ يَجِدُهُ .

قَالَ : انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهَ عَنْهُ .

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : إِذَا اسْتَبْرَأْتَ وَفَرَغْتَ فَارْشُشْ بِالْمَاءِ . انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَعَلَى وُجُوبِهِ . . . إِلَخْ .

فَجَوَابُهُ : مَا فِي «نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْـنِ الأَعْمَشِ» ، وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَوَجَبَ اسْـتِبْرَاءٌ) هَلْ هُوَ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ فَـلاَ تَعَلُّقَ لَهُ بِالصَّلاَةِ أَمْ وَاجِبٌ لأَجْلِ الصَّلاَةِ فَلاَ يَتَعَلَّقُ الْوَعِيدُ بِهِ إِلاَّ لأَجْلِ الصَّلاَةِ ؟

فَـأَجَـابَ : اخْتَـلَفَ الْعُلَمَـاءُ فِي اجْـتِنَابِ النَّجَـاسَـةِ ، وَهَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْمَقَاصِدِ أَمْ مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ؟

احْتَجَّ مَنْ قَـالَ : إِنَّهُ مِنَ الْمَقَـاصِدِ ، بِقَـوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ** ﴾ [المدثر: ٥] وَقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيـثِ الْقَبْرَيْنِ : «**أَمَّا أَحَـدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَـبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ** » (١) وَظَاهِرُ قَـوْلِ خَلِيلٍ (وَوَجَبَ اسْتِـبْرَاءٌ) (٢) ؛ وَعَلَى هَـذَا فَيَكُـونُ

(١) تقدم .

(٢) مختصر خليل (ص/١٨) .

وَاجِبًا لِذَاتِه.

وَمَنْ قَـالَ بِالْوَسَائِلِ تَأَوَّلَ الآيَةَ وَالْحَـدِيثَ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّـلاَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كلامِ خَلِيلٍ فِـي قَوْلِهِ : (شَرْطُ الصَّـلاَةِ طَهَارَةُ حَدَثٍ وَخَـبَثٍ) وَقَوْلُهُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٧) [٧٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَمَلَ قِشْرَ الْقَمْلَةِ فِي الصَّلاَةِ هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (شخ) وَنَصُّهُ : اخْتَلَفَ الْمُتَأَخّـرُونَ فِيمَنْ حَمَلَ قِشْرَ الْقَمْلَةِ فِي الصَّلاَةِ هَلْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟

فَقَـالَ الْبُرْزُلِيُّ : كَانَ شَـيْخُنَا [(١)] أَبُو الْقَاسِمِ [ق/ ٨١] الْغَبْـرِينِيُّ يُفْتِي بِأَنَّ قِشْرَهَا نَجِسٌ ، وَيَنْقُلُهُ عَـنِ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ وَيَقُولُ : حَامِـلُ الْقِشْرَةِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّى بِنَجَاسَـةٍ ، [يَفْتَرِقُ] [(٢)] عَمَدُهُ مِنْ سَـهْوِهِ ، [وَكَانَ شَيْـخُنَا ابْنُ عَرَفَةَ][(٣)] يُفْتِي بِخِفَّةِ ذَلِكَ [(٤)] ؛ فَالأَوَّلُ حَـمَلَهَا عَلَى أَنَّ لَهَا نَفْسًـا سَائِلَةً [(٥)] ، وَحَمَلَهَا الثَّانِي عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْمَـذْهَبِ قَوْلُ سَحْنُـونَ : أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهَـا نَفْسٌ سَائِلَةٌ [(٦)] وَذَكَرَ ابْنُ نَاجِي فِي «شَـرْحِ الْمُدَوَّنَةِ » عَنِ الشَّـبِيبِيِّ أَنَّهُ كَـانَ يُفْتِي بِالصِّـحَّةِ فِي ثَلاَثٍ فَأَقَلُّ ، وَبِالْبُطْلاَنِ فِيمَا زَادَ ، وَلَعَلَّهُ اسْتَخَفَّ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ .

---

(١) في «نوازل البرزلي » : كان شيخنا الشيخ الفقيه .

(٢) في «النوازل » : فيفترق .

(٣) في «النوازل » : وأما شيخنا الإمام رحمه الله .

(٤) في «النوازل» بعد هذا : وكل منهما جرى على ما ثبت له من أصل المذهب .

(٥) فأجراها على أحكام النجاسة .

(٦) نوازل البرزلي (١/ ٢٨٢) بتصرف واختصار .

وَأَمَّا الصِّئْبَانُ (١) الْمَيِّتُ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ لِعُسْرِ الاحْتِرَازِ مِنْهُ . انْتَهَى .

وَزَادَ مَا نَصُّهُ : فَائِدَةٌ : قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ : سَمِعْتُ مِنْ بَعْضِ مَنْ عَاصَرْتُهُ مِنْ الْفُضَلَاءِ الصَّالِحِينَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ احْتَاجَ إِلَى قَتْلِ قَمْلَةٍ فِي ثَوْبِهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهَا يَنْوِي بِقَتْلِهَا الذَّكَاةَ لِيَكُونَ جِلْدُهَا طَاهِرًا فَلَا يَضُرُّهُ ، وَلَا أَدْرِي هَلْ رَأَى ذَلِكَ مَنْقُولًا أَوْ قَالَهُ مِنْ رَأْيِهِ إِجْرَاءً عَلَى الْقَوَاعِدِ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا لِأَبْحَاثٍ ، لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ (ح) : وَهَذَا يُبْنَى عَلَى أَنَّ الْقَمْلَ [حَرَامٌ](٢) [يُبَاحُ] (٣) أَكْلُهُ أَوْ يُكْرَهُ ؟ وَلَمْ أَرَ فِي ذَلِكَ نَصًا صَرِيحًا بَلْ رَأَيْتُ فِي «حَيَاةِ الْحَيَوَانِ» لِلدَّمِيرِيِّ ـ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ ـ أَنَّ الْقَمْلَ حَرَامٌ بِالإِجْمَاعِ ، أَوْ يَكُونَ بَنَى ذَلِكَ عَلَى طَرِيقَةِ ابْنِ شَاسٍ أَنَّ الذَّكَاةَ [تَنْفَعُ] (٤) وَتَعْمَلُ فِي مُحَرَّمِ الأَكْلِ وَتُطَهِّرُهُ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٨) [٧٣] سُؤَالٌ عَنْ ثَوْبٍ صُبِغَ بِصِبْغٍ نَجِسٍ هَلْ يَقْبَلُ التَّطُّهرَ ـ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : فَفِي (شخ) : وَأَمَّا مَا صُبِغَ بِصِبْغٍ نَجِسٍ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ بِأَنْ يُغْسَلَ حَتَّى يَزُولَ طَعْمُهُ، وَلَوْ بَقِيَ لَوْنُهُ وَرِيحُهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِيمَا يَأْتِي: لاَ لَوْنَ وَرِيحٌ عُسِرًا . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٩) [٧٤] سُؤَالٌ عَنْ زُرْقِ الطَّيْرِ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ ، حَتَّى مِمَّا يَأْكُلُ النَّجَاسَةَ أَوْ هُوَ نَجِسٌ مِمَّا يَأْكُلُهَا ، وَطَاهِرٌ مِنْ غَيْرِهَا ؟ وَكَيْفَ الْحُكْمُ أَيْضًا فِي صَلَاةِ مَنْ

---

(١) هو ما يتولد من القمل .

(٢) ليست في (ح) .

(٣) هكذا في الأصل ولعلها : أو يباح .

(٤) ليست في (ح) .

تَيَمَّمَ أَوْ صَلَّى بِأَرْضٍ فِيهَا زُرْقٌ مُتَفَاحِشٌ، وَجَهَلَ هَلْ هُوَ زُرْقُ مَا يَأْكُلُهَا مِنْهَا أَوْ زُرْقُ غَيْرِهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مُبَاحَ الأَكْلِ مِنَ الْحَيَوَانِ طَيْرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ إِنْ كَانَ شَأْنُهُ عَدَمَ أَكْلِ النَّجَاسَةِ، فَبَوْلُهُ وَرَوثُهُ طَاهِرَانِ ، كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ [ق/ ٨٢] خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : «وَبَوْلٌ وَعَذْرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ »[١] . انْتَهَى .

وَإِنْ كَانَ شَأْنُهُ أَكْلَهَا، فَإِنْ كَانَ لاَ يَصِلُ إِلَيْهَا لِحَبْسٍ فَطَاهِرَانِ أَيْضًا مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْبُوسٍ عَنْهَا وَيَصِلُ إِلَيْهَا، فَإِنْ شُوهِدَ أَكْلُهُ لَهَا فَنَجِسَانِ مِنْهُ مُدَّةَ ظَنِّ بَقَائِهَا فِي جَوْفِهِ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِلاَّ الْمُتَغَذِّي بِنَجِسٍ)[٢]، وَإِنْ لَمْ يُشَاهَدْ أَكْلُهُ لَهَا فَنَجِسَانِ مِنْهُ عِنْدَ البِسَاطِيِّ تَغْلِيبًا وَطَاهِرَانِ عِنْدَ (ح) ، وَأَشَارَ إِلَى جَمِيعِ هَذَا (ح) عِنْدَ تَكَلُّمِهِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (إِلاَّ الْمُتَغَذِّي بِنَجِسٍ) [٣] بِقَوْلِهِ : قَالَ البِسَاطِيُّ : «اسْتَثْنَى [الْمُصَنِّفُ] [٤] الْمُتَغَذِّي بِنَجِسٍ فَإِنَّهُ نَجِسٌ وَلَهُ ثَلاَثُ حَالاَتٍ :

الأُولَى : أَنْ يَكُونَ مَحْبُوسًا لاَ يَصِلُ لِلنَّجَاسَةِ فَهُوَ كَغَيْرِهِ.

الثَّانِيَةُ : [أَنْ يُشَاهَدَ] [٥] اسْتِعْمَالُهُ لَهَا فَبَوْلُهُ وَعُذْرَتُهُ نَجِسَانِ.

الثَّالِثَةُ : أَنْ يُنْفَى عَنْهُ كُلٌّ مِنْهُمَا فَيُحْمَلُ عَلَى النَّجَاسَةِ تَغْلِيبًا.

قُلْتُ : مَا ذَكَرَ فِي الْحَالَةِ الثَّالِثَةِ غَيْرُ ظَاهِرٍ ، وَمُخَالِفٌ لِمَا قَالَ مَالِكٌ [فِي

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٤) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٤) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٤) .

(٤) سقط من المطبوع من «مواهب الجليل» .

(٥) في «مواهب الجليل» : إن شوهد .

رَسْمِ مَرَضٍ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ] [(١)] فِي الْحَمَامِ يُصِيبُ أَرْوَاثَ الدَّوَابِّ : أَحَبُّ] إِلَيَّ أَنْ لَوْ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ مَنْ صَلَّى [بِخُرُوئِهَا][(٢)] قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : إِنَّمَا [ذَلِكَ] [(٣)] إِذَا عَلِمَ مِنْ حَالِهَا أَنَّهَا تَأْكُلُ أَرْوَاثَ الدَّوَابِ وَلَمْ [يُحَقَّقْ][(٤)] أَنَّهَا [أَكَلَتْهُ] [(٥)] وَلَوْ [تحقَّقَ] [(٦)] لَقَالَ: [أَنْ] [(٧)] يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لأَنَّ [زُرْقَ] [(٨)] مَا يَأْكُلُ النَّجِسَ [عِنْدَهُ] [(٩)] نَجِسٌ [(١٠)] انْتَهَى.

وَيُرِيدُ إِذَا صَلَّى بِهَا غَيْرَ عَامِدٍ ، وَأَمَّا الْعَامِدُ فَيُعِيدُ أَبَدًا.

إِلَى أَنْ قَالَ : فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْحَيَوَانَ إِذَا كَانَ مِنْ شَأْنِه أَنْ يَأْكُلَ النَّجَاسَةَ، وَلَمْ يَتَحقَّقْ أَكْلُهُ لَهَا فَأَمْرُهُ خَفِيفٌ يُسْتَحَبُّ غَسْلُ رَوْثِه ، وَهُوَ خِلاَفُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلاَمُ البِسَاطِيِّ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ (ح) [(١١)] مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ .

وَاخْتَصَرَ (ش) كَلاَمَ (ح) كَمَا هُوَ عَادَتُهُ وَدَأْبُهُ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (إِلاَّ الْمُتَغَذِّي بِنَجِسٍ) [(١٢)] بِقَوْلِهِ : اسْتَثْنَى الْمُصَنِّفُ صَاحِبُ الْغِذَاءِ النَّجِسِ بِقَوْلِهِ : إِلاَّ الْمُتَغَذِّي بِالْمُشَاهَدَةِ أَكْلاً أَوْ شُرْبًا بِنَجِسٍ

(١) زيادة من «مواهب الجليل» .

(٢) تحرفت في المطبوع من «مواهب الجليل » إلى : بخربتها .

(٣) سقط من المطبوع من « البيان والتحصيل».

(٤) في المطبوع من « البيان والتحصيل» : يتحقق .

(٥) في «البيان والتحصيل» : أكلتها .

(٦) في «البيان والتحصيل» : تحقق ذلك .

(٧) في «البيان والتحصيل» : إنه .

(٨) في البيان والتحصيل : خرو .

(٩) سقط من الأصل ، وأثبتناه من «البيان والتحصيل» .

(١٠) البيان والتحصيل (١/ ٨٩) .

(١١) مواهب الجليل (١/ ٩٤) .

(١٢) مختصر خليل (ص/ ١٤) .

فَبَولُهُ وَعُذْرَتُهُ نَجسَان مُدَّةَ ظَنٍّ بقَاء النَّجَاسَة في جَوْفه ، وَقَيَّدْنَا بالْمُشَاهَدَة لِيَخْرُجَ مَا شَأْنُهُ اسْتِعْمَالُ النَّجَاسَة وَلَكنَّهُ لاَ يَصلُ إلَيْه لحَبْسه ، وَمَا احْتُمِلَ أَمْرُهُ وفَاقًا لبَعْض ـ يَعْنِي ح ـ وَخلافًا لغَيْره ـ يَعْنِي البسَاطِيَّ ـ قَالَ : فَيُحْمَلُ عَلَى النَّجَاسَة تَغْليبًا . قَالَ بَعْضٌ ـ يَعْنِي وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَمُخَالِفٌ لمَا قَالَ مَالكٌ في الْحَمَامِ يُصيبُ أَرْوَاثَ الدَّوَابِّ : أَحَبُّ إلَيَّ إعَادَةُ مَنْ صَلَّى بِخُرئه فِي الْوَقْت .

ابْنُ رُشْد : إنَّمَا ذَلكَ فيمَا إذَا علمَ مَنْ حَالُهُ ذَلكَ وَلَمْ يَتَحقَّقْ ، وَإِلاَّ أَعَادَ في [ق/٨٣] الْوَقْت عَلَى كُلِّ حَال إذَا صَلَّى بهَا غَيْرَ عَامد ، وَإِلاَّ فَأَبَدًا لأَنَّ زُرْقَ مَا يَأْكُلُ النَّجسَ عِنْدَهُ نَجسٌ . انْتَهَى .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (بِخُرئه) مَعْنَاهُ لُغَةً : هُوَ الْمُشَارُ إلَيْه بقَوْل الْقَامُوس[١] : خَرِءَ كَسَمِعَ ، خَرَاءً أَوْ خرَاءَةً ، [ويُكسر][٢] ، [وَخُرُوءَةً][٣] : سَلَحَ ، وَالْخُرْءُ بالضَّمِّ الْعَذرَةُ ، جَمْعُ [خرْءَ وَخرَاءَةً][٤] . انْتَهَى .

وَمَعْنَى سَلَحَ : تَغَوَّطَ . انْتَهَى.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَكَيْفَ الْحُكْمُ أَيْضًا فِي صَلاَته . . . إلَخْ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ شَيءَ عَلَيْه فِي صَلاَته وَالْحَالَةُ كَذَلكَ، لأَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ؛ وَلذَا قَالَ الشَّيْخُ خَليلٌ مُخرجًا خَرْءًا لَهُ منْ وُجُوب النَّضْحِ : «لاَ إنْ شَكَّ فِي نَجَاسَة الْمُصيبِ »[٥] فَلاَ نَضْحَ عَلَيْه عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَيَشْهَدُ لذَلكَ أَيْضًا مَا فِي «نَوَازِل الْحَافظ ابْنِ الأَعْمَشِ » وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ

(١) (ص/٤٩) .

(٢) في الأصل : وتكسر ، والمثبت من القاموس .

(٣) في القاموس : خروءًا .

(٤) في القاموس : خروء وخرآن .

(٥) مختصر خليل (ص/١٦) .

عَمَّنْ شَكَّ فِي رَائِحَةِ شَيءٍ هَلْ هُوَ نَجِسٌ أَمْ لاَ؟ وَصَلَّى بِهِ أَيَّامًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَحقَّقَ أَنَّهُ نَجِسٌ ، هَلْ يُعِيدُ صَلاَتَهُ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : لاَ يُعِيدُ مِنَ الصَّلاَةِ إِلاَّ مَا كَانَ فِي وَقْتِهَا سَوَاءً قُلْنَا بِالْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ أَوْ الْفَرْضِيَّةِ، لأَنَّهُ عَمِلَ بِمَا أُمِرَ بِهِ فِي الشَّرْعِ وَهُوَ حَمْلُ الأَشْيَاءِ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلاَفُهُ ، وَمَنْ عَمِلَ بِمَا أُمِرَ بِهِ فَلاَ يُعَدُّ عَاصِيًا وَلاَ مُفَرِّطًا. انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٠) [٧٥] سُؤَالٌ عَنْ مُصَلٍّ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ ثَوْبِهِ فِي أَثْنَاءِ صَلاَتِهِ ، مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِهِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) فِي تَقْرِيرِهِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : «كَمُسَلِّمٍ شَكَّ فِي الإِتْمَامِ، ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الأَظْهَرِ» (١) مَا نَصُّهُ : وَلاِبْنِ قَدَّاحٍ (٢) : مَنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةٍ فِي جِسْمِهِ فِي الصَّلاَةِ، فَتَمَادَى، ثُمَّ ظَهَرَتْ لَهُ السَّلاَمَةُ ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَتَقَدَّمَتْ الإِشَارَةُ إِلَى قَاعِدَةٍ يَذْكُرُهَا أَهْلُ الْمَذْهَبِ وَهِيَ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً عَلَى شَكٍّ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ وَاجِبٌ فَانْظُرْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلَوْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فِي حَدَثٍ ثُمَّ بَانَ لَهُ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ» . انْتَهَى.

وَالْقَاعِدَةُ هِيَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بَعْدَ نَقْلِهِ هُنَاكَ عَنْ الْمَازِرِيِّ مَا نَصُّهُ : وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ شَكَّ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَتَمَادَى ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ إِتْيَانُهُ بِهَا وَزَادَ فِي صَلاَتِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ وُجُوبُهُ عَلَيْهِ ، هَلْ يُجْزِئُهُ أَوْ يُسَلِّمْ شَاكًا فِي الإِكْمَالِ ثُمَّ يَظْهَرُ لَهُ الْكَمَالُ . انْتَهَى .

فَقَوْلُهُ : قَالَ الْمُصَنِّفُ : فَتَخْرُجُ قَاعِدَةٌ، وَهِيَ الشَّكُّ فِيمَا لاَ تُجْزِئُ الصَّلاَةُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٢) .

(٢) انظر : «فتاوى البرزلي» (١/ ٤٤٧) .

بِدُونِه ثُمَّ تَبَيَّنَ الإِتْيَانُ بِهِ هَلْ يُجْزِئُهُ . انْتَهَى .

فَبَانَ لَكُمْ أَنَّ لِلْمُصَلِّي التَّمَادِيَ عَلَى صَلاَتِه ، وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ، فَإِنْ ظَهَرَتْ لَهُ السَّلاَمَةُ مِنْ النَّجَاسَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فَـلاَ شَيءَ عَلَيْهِ [ق/ ٨٤] وَإِنْ ظَهَرَتْ لَهُ النَّجَاسَةُ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيءٌ ، فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ . هَذَا مُقْتَضَى كَلاَمِ الأَئِمَّةِ فِي تَصَانِيفِهَا وَنَوَازِلِهَا ، وَأَضْرَبْتُ عَنْ ذِكْـرِ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْهَا خَشْيَةَ الإِطَالَةِ ، وَقَوْلِي : (إِنَّ لِلْمُصَلِّي التَّمَادِي) فَلاَ يَبْعُدُ عِنْدِي وُجُوبُهُ عَلَيْهِ لِدُخُولِهِ فِي الصَّلاَةِ بِيَقِينٍ فَلاَ يَنْصَرِفُ عَنْهَا إِلاَّ بِيَقِينٍ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣١) [٧٦] سُؤَالٌ عَنْ إِمَامٍ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ غَـيْرَ عَالِمٍ بِهَا وَلَـمْ يَعْلَمْ أَيْضًا مَأْمُـومُهُ بِهَا حَتَّى تَمَّـتْ الصَّلاَةُ وَقُلْنَا : إِنَّ الإِمَامَ يُعِيـدُ فِي الْوَقْتِ ، فَهَلْ مَأْمُـومُهُ تُنْدَبُ لَهُ الإِعَادَةُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ تُنْدَبُ لَهُ الإِعَادَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا يُشِيرُ لِذلكَ (س) بِقَوْلِه : وَحُكْمُ الْمَأْمُومِ يُصَلِّي بِالنَّجَاسَةِ حُكْمُ الْمُحْدِث ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ وَلاَ عَلِمَ مُؤْتَمُّهُ حَتَّى فَرَغَ أَعَادَ هُوَ فِي الْوَقْتِ وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَإِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمُّهُ فَكَحُكْمِ مُـتَعَمِّدِ الصَّلاَةِ بِالنَّجَاسَةِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٢) [٧٧] سُؤَالٌ عَنْ الْمَشِيمَةِ هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ نَجِسَةٌ ؟

جَوَابُهُ : لاَ رَيْبَ فِي نَجَاسَتِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ حَيَّةٍ أَوْ مَيِّتَةٍ غَيْرِ مُذَكَّاةٍ لِدُخُولِهَا فِي قَـوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَـا أُبِيـنَ مِنْ حَيٍّ وَمَـيِّتٍ مِنْ قَـرْنٍ وَعَظْمٍ . . .) إِلَخْ[١] . وَإِنْ كَانَتْ مِنْ مُـذَكَّاةٍ فَفِي طَهَارَتِـهَا وَجَوَازِ أَكْلِهَا ثَلاَثَةُ أَقْـوَالٍ ، أَشَارَ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٤) .

إِلَيْهَا (ح) (١) بِقَوْلِه عِنْدَ تَكَلُّمه عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَا ذُكِّي وَجُزْؤُه)(٢) بِقَوْلِه: الْمَشِيمَةُ ـ بِمِيمَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ ـ وَيُقَالُ لَهَا : (السَّلا) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَتَخْفِيفِ اللامِ وَالْقَصْرِ ، وَهِيَ [وِعَاءُ] (٣) الْوَلَد ، قَدْ حَكَمَ ابْنُ رُشْد بِطَهَارَتِهَا وَأَنَّهَا كَلَحْمِ النَّاقَة الْمُذَكَّاة . ذَكَرَهُ فِي سَمَاعِ [عِيسَى] (٤) مِنْ كِتَابِ الصَّلَاة ، وَفَهِمَ مِنْهُ ابْنُ عَرَفَةَ جَوَازَ أَكْلِه .

قَالَ الْبُرْزُلِيُّ : وَهُوَ ظَاهِرُ «الْمُدَوَّنَة » ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

وَحَكَى الْبُرْزُلِيُّ وَابْنُ عَرَفَةَ عَنْ ابْنِ الصَّائِغ أَنَّهُ أَجَابَ: بِأَنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ لأَنَّهُ بَائِنٌ مِنْ الْبَهِيمَة ، وَهُوَ يَقْتَضِي الْحُكْمُ بِنَجَاسَته، ثُمَّ حَكَى ابْنُ عَرَفَةَ ثَالِثًا عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ ، قَالَ الْبُرْزُلِيُّ : وَمَالَ إِلَيْهِ ابْنُ عَرَفَةَ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٣٣) [٧٨] سُؤَالٌ عَنْ دَخَنٍ تَنَجَّسَ بِقَيْحٍ أَوْ دَمٍ مِنْ دُبرَةِ الْمَرْكُوبِ وَتَفَاحَشَ ذَلِكَ حَتَّى تَغَيَّرَتْ رَائِحَةٌ مِنْهُ هَلْ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) نَاقِلاً عَنْ أَبِي مُحَمَّد فِي الْقَمْحِ يُصِيبُ ظَاهِرَهُ الدَّمُ : يُغْسَلُ وَيُؤْكَلُ ، وَلَيْسَ كَالْقَمْحِ إِذَا تَشَرَّبَ بِالْمَاءِ النَّجِسِ.

انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٤) [٧٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ لاَ يُرِيدُ الصَّلاَةَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ [ق/ ٨٥] أَمْ لاَ ؟ (٥) .

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٨٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٤) .

(٣) في مواهب الجليل : وقاء .

(٤) في المطبوع من «مواهب الجليل» : موسى ، وهو تحريف .

(٥) انظر : «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩) .

جَوَابُهُ : مَا فِي (شخ) وَنَصُّـهُ : وَأَمَّا مَنْ لاَ يُرِيدُ الصَّلاَةَ فَـإِنْ أَرَادَ الطَّهَارَةَ وَكَانَتْ صِحَّتُهَـا تَتَوَقَّفُ عَلَى إِزَالَتِهَا فَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ ، وَإِنْ لَمْ تَتَـوَقَّفْ صِحَّتُهَا عَلَى ذَلِكَ فَـهَلْ يَجِبُ إِزَالَتُهَا فَـوْرًا وَبِه جَزَمَ ابْنُ عُـمَرَ وَالشَّيْـخُ زروق ؛ وَعَلَيْهِ فَالتَّلَطُّخُ بِهَا حَرَامٌ ، وَقِيلَ : مُسْـتَحَبٌّ ؛ وَعَلَيْه فَالتَّلَطُّخُ بِهَا مَكْرُوهٌ وَهُوَ الرَّاجِحُ وَيَدُلُّ لَهُ قَـوْلُ الْمُدَوَّنَةِ : « وَيُكْرَهُ لبسُ الـثَّوْبِ النَّجِسِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَعْـرِفُ فيه»[١] ، وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي الْعَـقِيقَةِ : (وَلَطْخُهُ بِدَمِهَـا) ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْخَمْرِ ، وَأَمَّا هُوَ فَالتَّلَطُّخُ بِه حَرَامٌ اتِّفَـاقًا . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ . انْظرهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيـلٍ : (هَلْ إِزَالَةُ النَّجَـاسَةِ . . .) [٢] إِلَـخْ . انْتَهَـى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٥) [٨٠] سُؤَالٌ عَنِ الْبَـو [٣] الَّذِي تَفْـعَلُ النَّاسُ مِنْ جِلْدِ مَـيْـتَـةِ وَلَدِ الْبَهِيمَةِ الشَّائِلَةِ لِيَرُومُوهَا عَلَيْه، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِمَّا فِي (عبق) وَ (شخ) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَيُنْتَفَعُ بِـمُتَنَجِّسٍ لاَ نَجِسٍ . . .) [٤] إِلَخْ . وَاللَّفْظُ لِلثَّـانِي بِقَوْلِه : وَأَمَّا غَيْرُ الْخَمْرِ فَيُنْتَفَعُ ـ يَعْنِي النَّجِـسَ ـ فِي بَعْضِ الأَشْيَاءِ كَإِطْعَامِ الْمَيْتَةِ لِكِلاَبِه وَلَوْ بِحَمْلِهَا لَهُمْ ، وَاسْتِعْمَالِ الْجِلْدِ الْمَدْبُوغِ فِي الْيَابِسَاتِ وَالْمَاءِ وَلُبْسِهِ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْه ، وَجَعْلِ الْعذرَةِ فِي الْمَاءِ لِسَقْيِ الزَّرْعِ، وَتَخْلِيصِ الْفِضَّةِ بِعَظْمِ الْمَيْتَةِ ، وَإِيقَادِ النَّارِ عَلَى الطُّوبِ وَحِجَارَةِ الْجِيرِ ، وَالتَّبَخُّرِ بِلُحُومِ السِّبَاعِ غَيْرِ الْمُذَكَّاةِ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ دُخَانُهَا فِي الثِّيَابِ.

ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنْ كَانَ يَتَعَلَّقُ بِهَا فَلاَ يُعْجِبُنِي . انْتَهَى.

---

(١) المدونة (١/ ٢٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٥) .

(٣) ولد الناقة ، وجلد الحُوار يُحْشَى ثُماما أو تبنًا فَيُقَرَّبُ من أُمِّ الفصيل فتعطف عليه فتَدِرُّ.

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٤) .

وَاسْتِعْمَالُ شَحْمِ الْمَيْتَـةِ فِي دَهْنِ الطَّاجُونِ وَالسَّاقِيَةِ ، وَالظَّاهِرُ جَوَازُ الصَّيْدِ بِالنَّجِسِ غَيرِ الْخَمْرِ . انْتَهى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٦) [٨١] سُؤَالٌ عَنْ غَسْلِ مَا دُونَ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ مِن الثَّوْبِ هَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ مَنْدُوبٌ ؛ فَفِي (عبق) : ثُمَّ إِنَّ الْعَفْوَ عَنْ دُونِ الدِّرْهَمِ لاَ يُنَافِي نَدْبَ غَسْلِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ الصَّلاَةَ وَكَرَاهَةَ دُخُولِهَا قَبْلَ غَسْلِهِ كَمَّا فِي «التَّوْضِيحِ» .

وزَادَ مَا نَصُّهُ : وَفِي «الْمُدَوَّنَة» : لاَ بَأْسَ بِنَزْعِ مَـا فِيهِ يَسِـيرُ الدَّمِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ ، بَلْ يُنْدَبُ ذَلِكَ .

ابْنُ يُونُسَ : مَعْنَاهُ : إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَا يَسْتُرُهُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .انْتَهى .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٧) [٨٢] سُؤَالٌ عَنْ الْمَطْلُوب تَخْفِيفُهُ مِنْ النَّجَاسَةِ، هَلْ هُوَ فِي الثَّوْبِ أَوْ الْجَسَدِ ؟ وَهَلْ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ الاسْتِحْبَابِ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي [ق/ ٨٦] (ح) [(١)] وَ (س) وَنَصُّ الْمُرَادِ مِنْهُـمَا : وَلَوْ تَعَدَّدَ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ وَوَجَدَ مِنْ الْمَاءِ مَـا يَغْسِلُ بِه النَّجَاسَةَ مِنْ مَحَلٍّ دُونَ مَحَلٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِـكَ ، بِخِلاَفِ بَعْضِ مَا فِي مَـحَلٍّ وَاحِدٍ ؛ فَـإِنَّ غَسْلَهُ يَزِيدُهُ انْتِـشَارًا . انْتَهَى.

فَـقَدْ اتَّضَحَ مِنْ هَذَا أَنَّ تَخْـفِيفَ النَّـجَاسَـةِ وَاجِبٌ حَيْثُ تَعَـدَّدَ مَحَلُّهَـا ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْبَدَنُ وَالثَّوْبُ إِنْ وَجَدَ مِنَ الْـمَاءِ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا .انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : «مواهب الجليل » (١/ ١٣٤) .

مَبْحَثُ مَسَائِلِ الْوُضُوءِ وَنَوَاقِضِهِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ .

(١٣٨) [١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الْخَيْطِ أَوْ الْخُيُوطِ أَوْ الصُّوفِ أَوْ الْخِرْقَةِ الَّتِي تُجْعَلُ فِي رَأْسِ الْمَرْأَةِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ أَوْ يَجُوزُ الْخَيْطُ وَالخيطَانُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا وَيُمْنَعُ غَيْرُهُمَا لِمَنْعِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ أَوْ يُمْنَعُ الْجَمِيعُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ : «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ...» إِلَى قَوْلِهِ : «الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى »[١] ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (س) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ يُنْقَضُ ضُفْرَةُ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ)[٢] وَنَصُّهُ بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلاَمِهِ : وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ مُعَقَصًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِخُيُوطٍ يَسِيرَةٍ ، وَأَمَّا لَوْ كَثَّرَتْ شَعْرَهَا بِشَعْرِ غَيْرِهَا أَوْ بِصُوفٍ أَوْ خُيُوطٍ كَثِيرَةٍ عَلَى ظَاهِرِ الشَّعْرِ لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْزِعَهُ، لأَنَّهُ مَانِعٌ ، وَفِيهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ »[٣] ، وَوَصْلُهُ بِمَا يُشْبِهُ الشَّعْرَ حَرَامٌ . وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَوَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ مَمْنُوعٌ .

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ : لأَنَّهُ غُرُورٌ وَتَدْلِيسٌ[٤] .

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠٤) ومسلم (٢١٢٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٣).

(٣) تقدم .

(٤) قال القرافي : قال صاحب المقدمات : تنبيه : لم أر للفقهاء المالكية والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث، إلا أنه تدليس على الأزواج ليكثر الصداق ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين به وبالوشم فإنه ليس فيه تدليس ، وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه، فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك « الذخيرة» (١٣/ ٣١٥) .

قَالَ بَعْضُـهُمْ : يَدُلُّ هَذَا عَلَى قَصرِ النَّهْيِ عَلَى عَـدَمِ الْعِلْمِ بِهِ، أَمَّا إِذَا عَلِمَ السَّيِّدُ أَوْ الزَّوْجُ فَلاَ، لأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّجَمُّلِ وَالتَّحْسِينِ . انْتَهَى .

لا بِمَا لاَ يُشْبِهُهُ كَخَيْطِ الْحَرِيرِ الْمُلَوَّنِ الْمُرَادِ بِهِ التَّجمُّلُ وَالتَّحْسِينُ؛ قَالَهُ فِي «الإِكْمَال» انْتَهى .

«الرِّسَالَةُ » [١] : « وَيُنْهَى عَنْ وَصْلِ الشَّـعْرِ » ، قَالَ (عج) فِي حَـاشِيَـتِهِ عَلَيْهَا مَا نَصُّهُ : النَّهْيُ الْمَذْكُورُ نَهْيُ تَحْرِيمٍ .

قَالَ الْـفَاكِهَـانِيُّ [٢] : لِقَوْلِـه عَلَيْه الصَّـلاَةُ والسَّلاَمُ : «**لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ والْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ** » [٣] .

ابْنُ رُشْدٍ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ فِي هَـذَا النَّهْيِ سَوَاءٌ لِوُجُودِ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فِـيهِمْ كَالنِّسَاء ، وَفِي الْحَـدِيث أَنَّ وَصْلَ الشَّعْرِ مِنْ الْمَعَـاصِي الْكَبَائِرِ لِلَعْنِ فَـاعِله ، وَفِيـه أَنَّ الْمُـعِينَ عَلَى الْحَرَّامِ يُشَـارِكُ فَـاعِلَهُ فِي الإِثْمِ كَمَـا أَنَّ الْمُعَاوِنَ فِي الطَّاعَةِ يُشَارِكُ فَاعِلَهَا فِي الثَّوَابِ .

عِيَاضُ : اخْـتُلِفَ [ق/ ٨٧] فِي الْمَسْأَلَة فَقَالَ مَالِكٌ وَالطَّبَـرِيُّ وَالأَكْثَرُونَ : إِنَّ الْوَصْلَ مَمْنُوعٌ بِكُلِّ شَيْء سَوَاءً وَصَـلَهُ بِشَعْرٍ أَوْ صُوف أَوْ خرْقَة ، وَاحْـتَجُّوا بِحَـدِيث جَابِرٍ الَّـذِي ذَكَرَهُ مُـسْلِمٌ [٤] وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَـرَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا ، وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَـعْدٍ : النَّهْيُ مُخْتَصٌّ بِالْوَاصِلِ بِالشَّعْرِ وَلاَ بَأْسَ بِوَصْلِه بِصُوفٍ وَخِرَقٍ وَغَيْرِهَا .

الْقَاضِي عِـيَاضُ : وَأَمَّا رَبْطُ خُـيُوطِ الْحَرِيرِ الْمُلَوَّنَةِ وَنَحْـوَهَا مِمَّا لاَ يُشْـبِهُ

---

(١) (ص/ ٢٧٠) .

(٢) كفاية الطالب الرباني (٢/ ٥٩٩) .

(٣) تقدم .

(٤) حديث (٢١٢٦) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ .

الشَّعْرَ فَلَيسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ لأَنَّهُ لَيسَ بِوَصْلٍ وَلاَ هُوَ فِي مَعْنَى مَقْصُودِ الْوَصْلِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّجَمُّلِ وَالتَّحْسِينِ . انْتَهَى .

أَبُو الْحَسَنِ فِي تَحقِيقِه عَلَى الرِّسَالَةِ نَاقِلاً عَنْ الْقَرَافِيِّ بَعْدَ ذِكْرِه لِقَوْلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ « **لعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ** . . . »[1] الْحَـدِيثُ : لَمْ أَرَ لِلْفُـقَـهَـاءِ الشَّـافِعِيَّـةِ وَالْمَالِكِيَّـةِ وَغَيْـرِهِمْ فِي تَعْلِيلِ هَذَا الْحَـدِيثِ، إِلاَّ أَنَّهُ تَدْلِيسٌ عَلَى الأَزْوَاجِ لِيَكْثُرَ الصَّدَاقُ وَيَشْكُلُ ذَلِكَ إِذَا كَانُوا عَالِمِينَ بِه ، وَمَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ تَغْيِيـرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ أَفْهَمْ مَعْنَاهُ فَإِنَّ التَّـغْيِيرَ لِلْجَمَالِ غَـيْرُ مُنْكَرٍ فِي الشَّرْعِ كَالْخِتَانِ وَقَصِّ الأَظْفَارِ وَالشَّعْرِ وَصَبْغِ الْحِنَّاءِ وَصَبْغِ الشَّعْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[2] . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَـرُ مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْعُ وَصْلِ الشَّعْرِ بِكُلِّ شَيءٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالشَّعْرِ وَشِبْهِه لاَ بِمَـا يُشْبِهُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالشَّعْرِ فَقَطْ ، وَإِنَّ بَعْضَهُمْ قَـصَرَ النَّهْيَ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِه ، وَأَمَّا إِنْ عَلِـمَ بِهِ الزَّوْجُ أَوْ السَّيِّدُ فَلاَ شَيءَ فِيهِ ، لأَنَّهُ حِينَئِذٍ مِنْ بَابِ التَّجَمُّلِ وَالتَّحْسِينِ . أ هـ .

النَّفْرَاوِيُّ[3] : وَمَفْهُومُ (وَصْلٍ) أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَصِلْهُ بِأَنْ وَضَـعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ وَصْلٍ لَجَازَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقَـاضِي عِيَاضٌ ، لأَنَّهُ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ الْخُيُوطِ الْمَلْوِيَّةِ كَالْعُقُوصِ [من][4] الصُّوفِ أَوْ الْحَرِيرِ تَفْعَلُـهُ الْمَرْأَةُ لِلزِّينَةِ ، فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهَا فِي فِعْلِه فَلَمْ يَدْخُلْ فِي النَّهْيِ ، [وَيُلْحَقُ][5] بِأَنْوَاعِ الزِّينَةِ . انْتَهَى.

---

(١) تقدم .

(٢) هذا ليس من كـلام القرافي ، وإنما نقـله القرافي في «الذخـيرة» (١٣/ ٣١٥) من كـلام ابن رشد في «المقدمات» .

(٣) الفواكه الدواني (٢/ ٣١٤) .

(٤) سقط من «الفواكه الدواني » .

(٥) في «الفواكه الدواني » : ويلتحق .

وَنَحْوُهُ لِلتَّتَائِيِّ عَلَى «الرِّسَالَة» .

ثُمَّ إِنَّهُ عَنَّ لِي أَنْ أَذْكُرَ الْحُكْمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ لِلإِفَادَةِ، فَأَقُولُ فِي ذَلِكَ ـ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلاَنُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ : إِنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَيْطِ وَالْخَيْطَيْنِ مَا أَشَارَ إِلَيْه (عبق) بِقَوْله : وَأَمَّا الْخَيْطُ وَالْخَيْطَان فَلاَ [ق/٨٨] يَضُرَّان فِي وُضُوءٍ وَلاَ غُسْلٍ أَيْ : إِلاَّ أَنْ يَشْتَدَّ . اهـ . وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَالْحُكْمُ فِي الْمَسْحِ عَلَيْه مَا أَشَارَ إِلَيْه (ح) [١] بِقَوْلِه : وَأَمَّا إِنْ [فَتَلَتْ شَعْرَهَا][٢] نَاحِيَتَيْنِ وَأَكْثَرَتْ عَلَيْه الْخُيُوطَ فَلاَ بُدَّ مِنْ حَلِّه ، وَإِنْ مَسَحَتْ عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِئْهَا إِلاَّ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ .

قُلْتُ : وَهَذَا ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ إِذَا كَانَ مَا كَثَّرَتْ بِه شَعْرَهَا ظَاهِراً فَوْقَ الشَّعْرِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي مُسْتَبْطَنِ الشَّعْرِ فَلاَ يَضُرُّ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ صَاحِب «الطِّرَاز» فِي مَسْأَلَة الْحِنَّاء . أ هـ .

قُلْتُ : وَمَسْأَلَةُ الْحِنَّاء هِيَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بَعْدَ هَذَا بِقَوْلِه : قَالَ فِي «الطِّرَاز»: فَإِنْ [كَانَتْ][٣] الْحِنَّاءُ فِي مُسْتَبْطَنِ الشَّعْرِ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِه لَمْ يَمْنَعْ ، لأَنَّ مُسْتَبْطَن الشَّعْرِ لاَ يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْه فِي الْوُضُوءِ وَلاَ مُبَاشَرَتُهُ بِالْمَسْحِ، وَلِهَذَا تَعَلَّقَ الْمَسْحُ بِظَاهِرِ الضَّفِيرَةِ دُونَ بَاطِنِهَا ، فَقَدْ أَجَازَ الشَّرْعُ التَّلْبِيدَ فِي الْحَجِّ. اهـ.

وَقَدْ نَقَلَ (عبق) هَذَا عَنْ (ح) . أُنْظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (وَنَقَضَ غَيْرُهُ)[٤] وَفِي (ح) [٥] أَيْضًا عَنْ الشَّيْخِ زروق عَنْ شَيْخِهِ الْقُورِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي

---

(١) مواهب الجليل (١/٢٠٦) .

(٢) في «المواهب» : فتلته على .

(٣) في الأصل : كان ، والمثبت من «مواهب الجليل » (١/٢٠٨) .

(٤) مختصر خليل (ص/١٦) .

(٥) مواهب الجليل (١/٢٠٦ ـ ٢٠٧) .

لأُفْتِي النِّسَاءَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْحِنَّاءِ لأَنَّا إذَا [مَنَعْنَاهُنَّ] (١) منْهُ تركْنَ الصَّلاَةَ وإذَا دَارَ الأَمْرُ بَيْنَ تَـرْكِ الصَّلاَةِ وَبَيْنَ فِعْلِهَا [جَرَى] (٢) الْخِلاَفُ فَارْتِكَابُ [الأَخَفِّ](٣) أَوْلَى فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٩) [٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ رَأَى لَمْعَةً بَعْدَ وُضُوئِهِ وَصَلاَتِهِ، وَلَمْ يَدْرِ هَلْ هِيَ قَبْلَهُمَا أَوْ بَعْدَهُمَا ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إنْ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ حَائِلَةٍ لَمْ يرَهَا إلاَّ بَعْدَهُمَا وَلَمْ يَدْرِ هَلْ هِيَ أَصَابَتْهُ قَبْلَهُمَا أَوْ بَعْدَهُمَا فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَا فِي (ح) (٤) وَنصُّهُ : وَنَقَلَ الْبُرْزُلِيُّ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيمَنْ صَلَّى فَوَجَدَ فِي [عَيْنَيْهِ عَمَاشًا] (٥) قَالَ: صَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ إنْ دَلَكَ عَيْنَيْهِ بِيَدِهِ فِي وُضُوئِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا [طَارِئَةٌ] (٦) بَعْدَ الصَّلاَةِ . اهـ . ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ .

قُلْتُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ خَاصا بِالْقَذَا بَلْ كُلُّ حَائِلٍ حُكْمُهُ كَذَلِكَ. فَإِذَا وُجِدَ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ طَرَأَ بَعْدَ الْوُضُوءِ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ طَرَأَ بَعْدَ الْوُضُوءِ ، وَهَذَا جَارٍ عَلَى الْمَشْهُورِ فِيمَنْ رَأَى فِي [ق/ ٨٩] ثَوْبِهِ مَنِيًا فَإِنَّهُ يُعِيدُ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ . ا هـ الْمُرَادُ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ غُسْلِهِ لِمَحَلِّهَا فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَنْ تركَ فَرْضًا أَتَى بِهِ

---

(١) في المطبوع من «مواهب الجليل » : منعناهم .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من مواهب الجليل .

(٣) في الأصل : الخلاف ، والمثبت من مواهب الجليل .

(٤) مواهب الجليل (١/ ٢٠٠) .

(٥) في المواهب : عينه عمشًا.

(٦) في المطبوع من المواهب : صارت . خطأ .

وَبِالصَّلَاةِ)[١] . اهـ .

زِيَادَةٌ لِلإِفَادَةِ وَنَصُّهَا : فَفِي (ح) [٢] : فَإِنْ ذَكَرَ [لَمْعَةً أَوْ عُضْوًا] [٣] فِي [مَوْضِعٍ] [٤] لَمْ يَجِدْ فِيهِ مَا يَغْسِلُهَـا بِهِ فَحُكِيَ فِي «النُّكَتِ » عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِهِ : أَنَّ حُكْمَـهُ حُكْمُ مَنْ عَجَزَ [عَنْ الْمَاءِ] [٥] إِنْ طَالَ طَلَبُهُ [الْمَاءَ] [٦] ابْتَدَأَ جَمِيعَ طَهَارَتِهِ ، وَنَقَلَهُ فِي «التَّوْضِـيحِ » وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ، وَحَكَى عَبْدُ الْحَقِّ فِي «تَهْذِيبِ الطَّالِبِ » لَهُ قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا لِلأَبْيَانِيِّ : أَنَّهُ يَبْنِي مُطْلَقًا وَجَدَ الْمَاءَ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ وَمَضَى مُبَادِرًا .

وَالثَّانِي : مَا تَقَدَّمَ عَنْ النُّكَتِ [٧] .

ا هـ الْمُرَادُ مِنْهُ بِاخْتِصَارِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٠) [٣] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى كَلَامِ شُـرَّاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (أَوْ نَوَى

---

(١) مختصر خليل (ص/١٧) .

(٢) مواهب الجليل (١/٢٢٧) .

(٣) في «المواهب» : اللمعة أو العضو .

(٤) سقط من «المواهب» المطبوع .

(٥) في «المواهب» : أماؤه .

(٦) في «المواهب» : للماء .

(٧) وتمام الكلام في «المواهب» .

« . . . ونصه بعد ما ذكر كلام الأبياني : وقـد ذكرت في كتاب النكت خلاف هذا عن غير واحد من شيـوخنا وأنه كمن عجز مـاؤه في ابتداء طهارته لا فرق بين ذلـك وفي الواضحة لابن حبـيب مثل الذي حكيـته عن شـيوخنا ، ثم رد على الأبيـاني وبالغ في ذلك وأطال، وذكر القولين صاحب «الطراز» وذكرهما ابن عرفـة إلا أنه عزاهما للأبياني وشيوخ عبد الحق وكذلك ابـن ناجي ولم يعزواه للواضـحة كـما ذكر عـبد الحق . ا . هـ« مـواهب الجليل» (١/٢٢٧ ـ ٢٢٨) .

مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ) (١) هَلْ هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ أَوْ مُخْتَلَفٌ (٢) ؟ إِلَى أَنْ ذَكَرَ السَّائِلُ أَنَّهُ

---

(١) مختصر خليل (ص/١٦) .

(٢) قـال المواق : المازري : نية الـتطهيـر الأعم من الخـبث والحدث لغـو . «التـاج والإكليل» (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) .

وقال الدردير : (الشاملة للحـدث والخبث) أي من حيث تحققها في أحـدهما لا بعينه أما إن قصد الطهارة لا بقـيد الشمول فالظاهر الإجزاء كما لـسند إذ فعله دليل على طهارة الحدث. «الشرح الكبير» (١/ ٩٤) .

وقال الدسوقي : أي فلا يصح وضوءه « حاشية الدسوقي » (١/ ٩٤) .

وقال الخرشي : يـعني أن المتوضئ إذا نوى بطهره مطلق الطهارة الأعم مـن الحدث والخبث فلا يجزئه ، لأنه إن أمكن صرف النية للخبث لم يرتفع الحدث، أما إن قصد الطهارة لا بقيد الأعمية فالظاهر الإجزاء كما قاله صاحب «الطراز» لأن قرينة فعله تدل على طهارة الحدث، ولذا قال فيها: من توضأ ليكون على طهر أجزأه «حاشية الخرشي» (١/ ١٣٠) .

وقال الحطاب : قـال في التوضيح عن المازري: لو قـصد الطهارة المطلقـة فإن ذلك لا يرفع الحدث لأن الطهارة قسمان طهارة نجس وطهارة حدث، فإذا قصد قصدا مطلقا وأمكن صرفه للنجس لم يرتفع حدثه، ونقله ابن عرفة أيضا وسيأتي لفظه .

تنبيه : هـذا الذي اعتمده المصنف وتبـعه في الشامل، وذكر صاحب الـطراز وغيره أن ذلك يجزيه .

قال في «تهذيب» البراذعي : ومن توضأ لصـلاة نافلة أو قراءة مصحف أو ليكون على طهر أجزأه.

قال أبو الحسن : يريد به الصلاة. انتهى .

ولفظ «الأم » : قال مـالك : وإن توضأ يريد صلاة النافلة أو قـراءة في المصحف أو يريد به طهر صلاة فذلك يجزئه .

قال سند : مـا ذكره صحيح لا يخـتلف فيه وهذا هو رفع الحـدث مطلقا أن يريد استبـاحة الصلاة من غير تخصـيص وتعيين، ولم ينقله البراذعي على هذا، وإنما قال: أو ليكون على طهر وهذا يختلف فيه إذا نوى بوضوئه التطهير، ولم يرتبط قصده بصلاة ولا بذكر حدث .

قال مالك في «المختصر» : يجزئه .

وقال الشافعي وبعض أصحـابه : لا يجزئه ، لأن الطهارة تقع على رفع الحدث وعلى إزالة النجس فلابد من تعيين، وذكر الباجي عن الشيخ أبي إسـحاق ـ يعني : ابن شعبان ـ فيمن اغتسل ينوي التطهير ولم يذكر الجنابة فقال مالك مرة : لا يجزئه ، وقال مرة: يجزئه. =

تَحيَّرَ فِي فَهْمِه حَتَّى أَنْ قَالَ : إِنَّ مَا ظَهَرَ لَهُ يَقْتَضِي أَنَّ مَحلَّ الْبُطْلاَنِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ هُوَ مَحَلُّ الصِّحَّة عِنْدَ الْبَعْضِ الآخَرِ .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ مُتَّفِقٌ مَعْنىً مُخْتَلِفٌ لَفْظًا ، فَكُلٌّ مِنْهُمْ حَاوَلَ الإِتِّفَاقَ بَيْنَ كَلاَمِ الْمَازِرِيِّ التَّابِعِ لَهُ الْمُصَنِّفُ وَكَلاَمُ صَاحِبِ «الطِّرَازِ» وَالبَاجِيِّ ؛ فَالطَّهَارَةُ عِنْدَ (ح) مِنْ بَابِ الْمُشْتَرِك فَهِيَ لَفْظٌ وَاحِدٌ وُضِعَ لِطَهَارَةِ الْحَدَث وَوُضِعَ لِطَهَارَة الْخَبَث ؛ فَمَعْنَى كَلاَمَهُ : فَإِنْ كَانَ مُرَادُ الْمَازِرِيِّ وَالْمُصَنِّفُ أَنَّ الْمُتَطَهِّرَ قَصَدَ الطَّهَارَةَ الأَعَمَّ ، وَتَعَلَّقَ قَصْدُهُ بِالطُّهْرِ بِقَيْدِ كَوْنه أَعَمَّ مِنْ كُلٍّ مِنَ الْحَدَث وَالْخَبَث، فَمَا قَالاَهُ ظَاهِرٌ ؛ وَهُوَ أَنَّ الْمُتَطَهِّرَ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَة مُلاَحِظًا كَوْنَهَا أَعَمَّ مِنْ كُلٍّ مِنَ الْحَدَث وَالْخَبَث، لاَ أَنَّهَا أَعَمُّ مِنْهُمَا ؛ فَالْمُتَطَهِّرُ النَّاوِي لِمُطْلَقِ الطَّهَارَةِ لاَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ لأَنَّ النِّيَّةَ إِنْ أَمْكَنَ صَرْفُهَا لِلْخَبَث لَمْ يُرْفَعُ الْحَدَثُ ؛ وَبِهَذَا يَحْصُلُ الاتِّفَاقُ بَيْنَ الْمَازِرِيِّ ، وَصَاحِبِ «الطِّرَازِ» لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى هَذِهِ .

= وعلى هذا أكثر أصحابه، ويتخرج في الوضوء مثله، فإن فرق بأن في الوضوء نية تدل على طهارة الحدث، وهي غسل أعضائه ومسح الرأس والأذنين قلنا : وكذلك في الغسل قرائن المضمضة والاستنشاق وتقدمه الوضوء وتخليل أصول الشعر، وغير ذلك انتهى مختصرا .

ونقل ابن عرفة كلام الباجي إثر كلام المازري المتقدم ونص المازري : نية التطهير الأعم من الخبث والحدث لغو، الباجي في إجزاء نية التطهير لا الجنابة روايتا ابن شعبان قال : وعلى الأول أكثر أصحابه .

اللخمي روى أشهب عن مالك فيمن توضأ يريد الطهر لا الصلاة أجزأه . انتهى .

وفيها من توضأ ليكون على طهر أجزاه . انتهى .

قلت : فإن كان مراد المازري والمصنف أن المتطهر قصد الطهر الأعم وتعلق قصده بالطهر بقيد كونه أعم من الحدث والخبث، فما قالاه ظاهر، وإن كان مرادهما ما قاله صاحب «الطراز» والباجي إن المتطهر قصد الطهارة ولم يرتبط قصده بكونها من حدث، فالظاهر الإجزاء كما قاله صاحب «الطراز» والباجي ونقله ابن شعبان عن أكثر الأصحاب، لأن قرينة فعله تدل على أنه إنما قصد الطهارة من الحدث فتأمله منصفا وانظر: تحرير الشامل .

«مواهب الجليل» (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) .

ثُمَّ قَالَ : وَإِنْ كَانَ مُرادُهُمَا مَا قَـالَهُ صَاحِبُ «الطِّرَاز » وَالْبَاجِيُّ أَنَّ الْمُتَطَهِّرَ قَصَدَ الطَّهَارَةَ ولَمْ يرْتَبِطْ فِي قَصْدِهِ كَوْنُهَا مِنْ حَدَثٍ فَالظَّاهِرُ الإِجْزَاءُ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُتَطَهِّـرَ [ق/ ٩٠] قَصَدَ مُـطْلَقَ الطَّهَارَةِ ولَمْ يُلاَحِظْ كَوْنَهَـا أَعَمَّ ،فَقَـرِينَةُ فِعْلِهِ تَصْرِفُهَا إِلَى الْحَدَثِ، فَلِهَذَا أَجْزَأَتْهُ . أهـ .

وَالطَّهَارَةُ عِنْدَ (عج) مِنْ بَابِ الْمُتَوَاطِئِ فَـهِيَ لَفْظٌ وَاحِدٌ وُضِعَ لِمَعْنىً وَاحِدٍ وَأَفْرَادُهُ طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ ؛ فَمَعْنَى كَلاَمِهُ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ قَدْ يَقْصِدُ مُطْلَقَ حَقِيقَةِ الطَّهَارَةِ مُـلاَحِظًا لَهَا فِي ضِمْنِ فَرْدَيْهَا أَوْ فِي ضِمْنِ أَحَدِهِمَا ـ وَهُوَ الْحَدَثُ ـ وَقَدْ يَقْـصِدُ حَقِيقَتَـهَا مَعَ عَدَمِ الْمُلاَحَظَةِ فِي ضِمْنِهَـا أَوْ يَقْصِدُ مُلاَحَظَتَهَا فِي فَرْدِهَا الآخَرِ ـ وَهُوَ الْخَبَـثُ ـ هُوَ أَنَّ الْمُتَطَهِّرَ قَصَدَ طَهَارَةَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ ، فَلِهَذَا أَجْزَأَتْهُ أَوْ قَصَـدَ حَقِيقَتَهَا بِاعْتِـبَارِ وُجُودِهَا فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ، فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ طَهَارَةَ الْحَدَثِ ، وَلَعَلَّ مَنْ قَالَ بِالصِّحَّةِ أَرَادَ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ .

وَإِنْ نَوَى حَقِيـقَتَهَا لاَ بِاعْـتِبَارِ وُجُودِهَا فِي فَـرْدَيْهَا وَإِنَّمَا نَوَى الْحَقِـيقَةَ مِنْ حَيْـثُ هِيَ قَاطِعًـا النَّظَرَ عَنْ وُجُودِهَا فِي فَـرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا ، أَوْ نَوَاهَـا بِاعْتِـبَارِ وُجُودِهَا فِي طَهَارَةِ الْخَـبَثِ ، فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا نَوَى طَهَارَةَ الْخَبَثِ فَلاَ تُجْـزِئُهُ نِيَّتُهُ فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤١) [٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ بِرَأْسِهِ جُـرْحٌ بَرأَ غَـائِرًا أَوْ خُلِقَ كَـذَلِكَ وَلَمْ يَنْبُتْ فِيهِ شَعْرٌ وَنَبَتَ حَوْلَهُ وَطَالَ حَتَّى سَتَرَهُ أَوْ لَمْ يَطُلْ الشَّعْرُ أَوْ حَلَقَ بَعْدَ طُولِهِ حَتَّـى ظَهَرَ الْجُـرْحُ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الْـمَسْحُ بِسَبَبِ مَا تَعَـرَّضَ لَهُ مِنْ الْجِلْدِ دُونَهُ، مَا الْحُكْـمُ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِ فِـي الْوُضُوءِ ، فَهَلْ يَجِبُ تَكْـرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ مَـسَحَ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَيْـهِ أَوْ لاَ أَوْ يَتْرُكُ الْمَسْحَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ الْحَالَةُ كَذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُـرَّاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ (لاَ جُرْحًا بَرأَ أَوْ

خُلِقَ غَائِرًا) (١) : وَلاَ بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ الْغَوْرِ بِالْكَثِيرِ وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَأَطْلَقَهُ

(١) مختصر خليل (ص/١٦) .

قال الحطاب : والمعنى أنه لا يجب غسل الجرح إذا برأ غائرًا من أجفانه أو غيرها.

فقوله : (غائرًا) حال من نائب فاعل خلق ويقدر مثله لفاعل (برأ) فهو من باب التنازع في الحال.

تنبيه : وهذا إذا كان استغوار ذلك كثيرًا لا يمكن إيصال الماء إليه وأصل المسألة في «النوادر» مقيدة بذلك، قال فيها ناقلاً عن بعض أصحابنا : وليحافظ على غسل ما تحت مارنه بيده وما غار من أجفانه وأسارير جبهته ، وليس عليه غسل ما غار من جرح برأ على استغوار كثير ، أو كان خلقًا خلق به ولا غسل ما تحت ذقنه . انتهى.

قال الباجي في « المنتهى » : معنى ذلك أن كل ما كان ظاهرًا فإنه يجب إيصال الماء إليه وما لم يظهر وشق إيصال الماء إليه ، فلا يجب غسله كجرح برأ على استغوار كثير وما كان خلقًا خلق به ، فإنه يشق إيصال الماء إليه باليد ، ولو كان أثر الجرح ظاهرًا لوجب إيصال الماء إليه وغسله كموضع القطع من الكوع وأصابع القدم . انتهى .

وقال سند بعد أن ذكر كلام «النوادر» : هذا يرجع إلى حرف وهو أن يغسل كل ما أمكنه غسله من وجهه فغور العين مما يمكنه غسله وهو مما يواجبه به، وكذلك غور الجرح إلا أن يكون غورا داخلاً أو طالعًا بحيث لا يتوصل إلى جميعه أو لا يواجه بجميعه أو يكون ضيقا فيغسل ما يمكنه من ذلك . انتهى .

وقوله : (أو طالعًا) كذا رأيته في ثلاث نسخ من الطراز ولعله يعني أن جوانب الغور طالعة.

ونقل ابن يونس كلام «النوادر» وقبله وكذلك المصنف في «التوضيح» في الكلام على المضمضة وغيره وقبلوه بل لم يذكروا خلافه وكذلك ابن عرفة ونصه : ويجب غسل ما تحت مارنه وظاهر شفتيه وأسارير جبهته وغائر ما تحت مارنه وغائر أجفانه لا ما غار جدًّا من جرح أو خلقة . انتهى .

وقال ابن فرحون بعد أن ذكر ما تقدم : ووصف الاستغوار بكونه كثيرًا هو الصواب وذكر بعضهم الاستغوار ولم يقيده بالكثرة ، وليس بصواب ؛ لأن موجب سقوط غسله حصول المشقة، وذلك لا يحصل إلا في الاستغوار الكثير .

قال الشيخ زروق : وذكر بعضهم أن ذلك محدود برؤية قعره عند المواجهة وعدمها .

قلت : ولم أقف على من أطلقه وإنما أطلت في هذا لأن بعض الناس يميل إلى حمل كلام المصنف على إطلاقه وليس ذلك بصواب . =

بَعْضُهُمْ .

قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ : وَلَيْـسَ بِصَوَابٍ ، وَالْكَثِيرُ مَا لَمْ يُرَ قَعْرُهُ عِـنْدَ الْمُوَاجَهَةِ فَلاَ يَجِبُ غَسْلُهُ ـ أَيْ : دَلْكُهُ ـ لِمَشَقَّـةِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَيْهِ ، وَالْقَلِيلُ ضِدُّهُ ، وَلَوْ أَمْكَنَ إِيصَالَ الْمَاءِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ دَلْكٍ وَجَبَ . اهـ ، وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

قَالَ (عــج) : وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ بِرَأْسِـهِ جُرْحٌ غَـائِرٌ وَمَا خُلِقَ كَـذَلِكَ وَلَمْ يَنْبُتْ فِيهِ شَعْرٌ وَنَبَتَ الشَّعْرُ حَوْلَهُ وَطَالَ بِحَـيْثُ سَتَرَهُ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ مَسْحُهُ حَيْثُ أَمْكَنَ [ق/ ٩١] مَسْحُهُ وَلاَ يَكْفِي مَسْحُ مَا حَـوْلَهُ مِنْ الشَّعْرِ ، إِلاَّ أَنْ يَشُقَّ فَيُتْرَكُ مَسْحُهُ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَفِي نَوَازِلِ سَيِّدِي عَـبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ : فَـإِنْ تَعَدَّدَ الْجُرْحُ وَكَانَ فِي غُسْلِهَـا كُلِّهَا أَوْ مَسْحِـهَا مَشَقَّةٌ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِـي كُلِّ وَاحِدٍ بِانْفِرَادِهِ عُفِيَ عَنْهَا فَالْمَـدَارُ عَلَى الْمَشَقَّةِ لاَ عَلَى عَدَدٍ مَخْـصُوصٍ ، إِذْ قَدْ تَحْصُلُ لِزَيْدٍ فِي غُسْلٍ أَوْ مَسْحِ اثْنَيْنِ ، وَلاَ تَحْصُلُ لِعَمْـرٍو فِي أَكْثَر ، وَقَدْ تَحْصُلُ لِلشَّخْصِ

= تنبيـه : يفهم من كلام البـاجي أنه إذا أمكنه إيصال الماء إليه من غـير ذلك وجب ذلك وهو كذلك.

قال أبو الحسن الصغير : لو انتقبت كـفه بسهم ونفذت واندملت نافذة لزمه غسل داخلها إن أمكنه، وإلا أوصل الماء إليها ، ولو اتصل طرفاها واندملت لم يكن عليه نقبها . انتهى .

فرع : قـال سند : لا خلاف بين أرباب المذاهب أنه لا يـشرع غسل داخل العـينين ، ويؤثر عن ابن عمر أنه كان يفعله حتى عمي .

قلت : واستحبه بعض الشافعية لفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

قال الدميري : وسائر الأصحاب على خلافـه ، قال : وفعل ابن عمر رواه البيهقي . والله تعالى أعلم .

وعن هذا احترز الشيخ في «الرسالة» بقوله : ويمر يديه على ما غار من ظاهر أجفانه .

كمـا قاله الجـزولي وقال : قـال مالـك : لا يلزمه ذلك لأنه يؤذي ، والله تعـالى أعلم . «مواهب الجليل» (١/ ١٩٠ ـ ١٩١) .

الْوَاحِدِ فِي حِينٍ ، وَلاَ تَحْصُلُ لَهُ فِي حِينٍ آخَرَ .

(١٤٢) [٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ لِعِلَّةٍ بِيَدَيْهِ ، أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ عَلَيْهِمَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الاسْتِنَابَةُ عَلَيْهِمَا فَفِي (عبق) [١] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الْوُضُوءِ : (وَالدَّلْك) [٢] مَا نَصُّهُ : وَيَجُوزُ الاسْتِنَابَةُ فِيه - يَعْنِي الدَّلْكَ - لِضَرُورَةٍ ، وَيَنْوِي الْمُسْتَنِيبُ دُونَ النَّائِب [وَيُمْنَعُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ] [٣] ، وَفِي إِجْزَائِه قَوْلاَن ، وَأَمَّا الاسْتِنَابَةُ عَلَى صَبِّ الْمَاءِ فَتَجُوزُ اتِّفَاقًا وَظَاهِرُهُ وَلَوْ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَقَدْ تَجِبُ كَالأَقْطَعِ . ا هـ .

وَفِيه أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّف : (أَوْ بِخِرْقَةٍ أَوْ اسْتِنَابَةٍ) [٤] مَا نَصُّهُ [٥] : وَقَدْ جَرَى خِلاَفٌ فِيمَنْ اسْتَنَابَ عَنِ الدَّلْك مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْه ؛ فَفِي (ح) [٦] : الْمَشْهُورُ : لاَ يَجُوزُ ابْتِدَاءً وَيُجْزِئُ إِنْ وَقَعَ ، وَفِي (طخ) ، وَأَحْمَدَ الزَّرْقَانِيِّ : الْمَشْهُورُ : عَدَمُ الإِجْزَاءِ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِقَوْلِ نَاظِمِ مُقَدِّمَةِ ابْنِ رُشْدٍ :

وَالدَّلْكُ لاَ يَصِحُّ بِالتَّوْكِيلِ ... إِلاَّ لِذِي آفَةٍ أَوْ عَلِيلِ

ا هـ . مُرَادُنَا مِنْهُ .

وَفِي (عج) أَنَّه يَجُوزُ التَّوْكِيلُ عَلَى التَّيَمُّمِ لِعُذْرٍ . وَلاَ يَدْخُلُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ (وَتَسْقُطُ صَلاَةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ) [٧] أ هـ .

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ١١١) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٦) .

(٣) في الزرقاني : وتمنع لغيرها .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٠) .

(٥) شرح الزرقاني (١/ ١٨٣) بالمعنى .

(٦) مواهب الجليل (١/ ٣١٣) .

(٧) مختصر خليل (ص/٢٢) .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٣) [٦] سُؤَالٌ عَـنْ صَاحِب الشَّـعْرِ الطَّوِيلِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْـهِ الرَّدُّ فِي الْوُضُوءِ هَلْ يُخَاطَبُ بِالسُّنَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُخَاطَبُ بِالسُّنَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ حَـيْثُ بَقِيَ بَلَلٌ مِنْ مَسْحِ الْفَرْضِ وَإِلاَّ فَلاَ .

قَالَ (عبق) (١) تبَعًـا لـ (مج) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (وَيُدْخِلاَنِ يَدَيْهِمَـا تَحْتَهُ) (٢) فِي رَدِّ الْمَسْحِ مَـا نَصُّهُ : الإِدْخَالُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ تَعْـمِيمُ الْمَسْحِ وَاجِبٌ (كَمَـا فِي الشَّعْرِ) (٣) الطَّوِيلِ ، وَيُخَاطَبُ بِالسُّنَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ حَيْثُ بَقِيَ بَلَلٌ مِنْ مَسْحِ الْفَـرْضِ ، وَقَوْلُ الشَّيْخِ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ : [إِنَّ] (٤) الرَّدَّ سُنَّةٌ طَالَ الشَّعْرُ أَوْ لَمْ يطُلْ - يَعْنِي بَعْدَ [ق/ ٩٢] حُصُـولِ التَّعْمِيمِ ؛ إِذْ قَبْلَهُ لاَ يَتَأَتَّى الرَّدُّ .

وَنَحْوُهُ لـ (مخ) (٥) مَعَ زِيَادَةٍ أَشَارَ إِلَيْهَا فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الْمُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ : أَيْ إِنَّ الرَّجُلَ وَالْمَـرْأَةَ إِذَا مَـسَحَـا عَلَى الشَّـعْرِ الْـمَسْـدُولِ أَوْ الْمَـضْفُـورِ [أَوْ الْمَقْصُوصِ] (٦) فَإِنَّهُـمَا يُدْخِلاَنِ يَدَيْهِمَـا تَحْتَهُ وُجُوبًا فِي رَدِّ الْمَـسْحِ لأَجْلِ مَا غَابَ عَنْهُمَا ؛ فَالإِدْخَالُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّعْمِيمُ وَاجِبٌ كَمَا فِي الشَّعْرِ الطَّوِيلِ، وَيُخَاطَبُ بِالسُّنَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ حَيْثُ بَقِيَ بَلَلٌ مِنْ مَسْحِ الْفَـرْضِ ؛ فَقَوْلُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِنَّ الرَّدَّ سُنَّةٌ سَوَاءً طَالَ الشَّعْرُ أَمْ لاَ ، يَعْنِي : بَعْدَ حُصُولِ التَّعْمِيمِ ؛

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ١٠٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٦) .

(٣) في شرح الزرقاني : كالشعر .

(٤) سقط من الزرقاني .

(٥) حاشية الخرشي (١/ ١٢٥) .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من حاشية الخرشي .

إذْ قَدْ قَبْلَهُ لاَ يَتَأَتَّى الرَّدُّ ، وَاسْتَظْهَرَ الزَّرْقَانِيُّ أَنَّ الرَّدَّ فِيمَا ذُكِرَ سُنَّةٌ ؛ لأَنَّ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ بِمَثَابَةِ الْبَاطِنِ وَالْبَاطِنُ لاَ يَجِبُ مَسْحُهُ . اهـ كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ.

وَقَالَ (عبق) [١] أَيْضًا فِي تَكَلُّمِه عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِه) [٢] مَا نَصُّهُ : ثُمَّ رَدُّ مَسْحِ رَأْسِه وَلَوْ طَوِيلاً إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَعْمِيمِه بِالْمَسْحِ ، فَمَنْ طَالَ شَعْرُهُ بِحَيْثُ لا يَعُمُّ مَسْحُهُ إلاَّ بِإِدْخَال يَدَيْه تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ يُسَنُّ فِي حَقِّهِ إِذَا عَمَّمَ الْمَسْحَ أَنْ يَرُدَّ ، وَمَحَلُّ كَوْنِ الرَّدِّ سُنَّةً حَيْثُ بَقِيَ بِيَدِه بَلَلٌ مِنَ الْمَسْحِ الْوَاجِبِ وَإِلاَّ لَمْ يُسَنَّ ، وَانْظُرْ إِذَا بَقِيَ بَلَلٌ بِيَدِه يَكْفِي بَعْضُ الرَّدِّ هَلْ يُسَنُّ بِقَدْرِ الْبَلَلِ فَقَطْ أَوْ يَسْقُطُ الرَّدُّ ؟

وَالأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ لِخَبَرِ : « **إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** » [٣] اهـ. وَعِبَارَةُ (مخ) [٤] فِي ذَلِكَ بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلاَمِه وَفِي عِبَارَةٍ : وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِه سُنَّةٌ وَلَوْ طَالَ الشَّعْرُ بَعْدَ تَعْمِيمِه بِالْمَسْحِ ، فَمَنْ طَالَ شَعْرُهُ بِحَيْثُ لاَ يَعُمُّ مَسْحُهُ إِلاَّ بِإِدْخَال يَدَيْه تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ يُسَنُّ فِي حَقِّه ، إِذَا عَمَّ الْمَسْحُ أَنْ يَرُدَّ، وَهَذَا مُرَادُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : بِأَنَّ الرَّدَّ سُنَّةٌ وَلَوْ فِي الشَّعْرِ الطَّوِيلِ ـ أَيْ : بَعْدَ التَّعْمِيمِ ـ إِذْ لاَ يَسَعُ أَحَدًا مِمَّنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الرَّدَّ قَبْلَ التَّعْمِيمِ سُنَّةٌ . ا هـ .

وَقَالَ الْبَنَانِيُّ [٥] : الإِدْخَالُ مِنْ تَتِمَّةِ الرَّدِّ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ وَشَرْطٌ فِيه ؛ وَلِذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ وَاعْتَرَضَ كَلاَمَ (عبق) وَ (عج) الْمُشَارُ إِلَيْه بِقَوْلِهِمَا : الإِدْخَالُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ تَعْمِيمُ الْمَسْحِ وَاجِبٌ وَأَنَّهُ يُخَاطَبُ بِالسُّنَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ،

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ١٢٤) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٧) .

(٣) تقدم .

(٤) حاشية الخرشي (١/ ١٣٥) .

(٥) الفتح الرباني (١/ ١٢٤) مع «شرح الزرقاني» .

أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِه : قَـولُ (عبق) : الإِدْخَالُ الَّذِي يَحْصُلُ بِه تَعْـمِيمُ الْمَسْحِ وَاجِبٌ، مَعَ قَوْلِه : وَيُخَاطَبُ [ق/ ٩٣] بِالسُّنَّة بَعْدَ ذَلِكَ . . . إِلَخْ . كُلٌّ مِنْهُمَا فِيـه نَظَرٌ لأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لاَبُدَّ لِصَـاحِبِ الْمُسْتَرْخِي مِنْ مَـسْحِ رَأْسِه ثَلاَثَ مَرَّاتٍ : مَرَّةً لِظَاهِرِه ، وَمَرَّةٌ لِبَاطِنه ، وَهُمَا وَاجِبَـتَانِ ، إِذْ بِهِمَا يَحْصُلُ التَّعْمِيمُ الْوَاجِبُ ، وَالثَّالِثَـةُ لِتَحْصِـيلِ السُّنَّة ، وَبِهَذَا قَـالَ (عج) وَمَنْ تَبِعَهُ ، وَهُوَ غَـيْرُ صَحِـيحٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي (ح) عَنْ الشَّـيْخِ زَرُّوق مَا يُوهِمُ التَّـرَدُّدَ فِي ذَلِكَ ، بَلْ الْحَقُّ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَصَرَّحَ بِه التَّتَائِيُّ فِي «شَرْحِ الرِّسَالَة» مِنْ أَنَّهُ يَمْسَحُ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ : مَرَّةً لِلْفَـرْضِ ، وَلِلسُّنَّة أُخْرَى ، وَأَنَّ الإِدْخَالَ مِنْ تَتِمَّة الرَّدِّ وَهُوَ سُنَّةٌ وَشَرْطٌ فيه ؛ وَلِذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِـي رَدِّ الْمَسْحِ ، وَلَمَّا كَانَ كَلاَمُهُ هُنَا لاَ يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الرَّدِّ فِي نَفْسِهِ نَبَّهَ عَلَيْه بَعْدَ قَوْلِه: وَرَدَّ مَسْحِ رَأْسِه. . . إِلَخْ.

وَنُصُوصُ الأَئِمَّـة كَنَصِّ «الْمُدَوَّنَة » و «الرِّسَالَة» وَعَـبْدِ الْوَهَّابِ وَابْنِ يُونُسَ وَاللَّخْمِيِّ وَعِـيَاض وَابْنِ شَاسٍ وَابْنِ الْحَاجِـبِ وَابْنِ عَرَفَةَ وَغَيْـرِهِمْ كُلُّهَا ظَاهِرَةٌ فِيمَا ذَكَـرْنَاهُ ، وَلَيْسَ فِي كَلاَمٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِشْعَارٌ فِيمَـا قَالَهُ (عج) أَصْلاً ، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّ الظَّوَاهِرَ إِذَا كَـثُرَتْ بِمَنْزِلَة النَّصِّ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًـا أَنَّهُمْ عَلَّلُوا الرَّدَّ مِنْ أَصْلِه فِي مَسْحِ الرَّأْسِ بِأَنَّهُ بِه يَحْصُلُ مَسْحُ بَاطِنِ الشَّعْرِ .

قَالَ ابْنُ بَشِـير : وَإِنَّمَـا رَأَى أَهْلُ الْمَذْهَبِ أَنْ يَمُـرَّ يَدَيْه عَلَى جَمِـيعِ رَأْسِه ذَاهِبًا وَعَائِدًا لِـيَحْصُلَ الْمَسْحُ عَلَى وَجْـهِي الشَّعْر ، إِذْ الشَّعْرُ مُنْـصَبٌّ مِنْ جِهَةِ الْوَجْهِ إِلَى جِهَةِ الْقَفَا وَمِنْ الْوَسَطِ أَيْضًا إِلَى جِهَة الْوَجْه .

وَقَـالَ الْفَاكِـهَانِيُّ : إِنَّمَـا كَـانَ الرَّدُّ سُنَّةً وَالثَّانِيَـةُ وَالثَّـالِثَةُ فِي الْمَـغْسُـولِ مُسْـتَحَبَّـتَيْنِ؛ لأَنَّ الَّذِي يَمْسَـحُهُ فِي الرَّدِّ غَـيْرُ الَّذِي يَمْسَـحُهُ أَوَّلاً فِي حَقِّ ذِي الشَّعْرِ، وَأُلْحِقَ غَيْرُهُ بِه بِخِلاَفِ الَّذِي غُسِلَ ثَانِيًا وَثَالِثًا، فَإِنَّهُ غَيْرُ الأَوَّلِ . أهـ .

فَهَـذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلاَنِ مَا ادَّعَاهُ (عج) ؛ لأَنَّ صَـاحِبَ الْمُسْتَـرْخِي لَوْ كَانَ

يَمْسَحُ فِي الأُولَى ظَاهِرَ الشَّعْرِ وَبَاطِنَهُ كَمَا زَعَمَهُ (عج) لَكَانَ الْمَمْسُوحُ أَوَّلاً هُوَ الْمَمْسُوحُ ثَانِيًا ، وَذَلِكَ خِلاَفُ مَا قَالَهُ ابْنُ بَشِيرٍ وَالْفَاكِهَانِيُّ ، وَيَلْزَمُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَنْ يَمْسَحَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لِيَحْصُلَ التَّعْمِيمُ فِي السُّنَّةِ أَيْضًا وَلاَ قَائِلَ بِهِ .

وَلَمَّا ذَكَرَ ابْنُ مَرْزُوقٍ أَنَّ ظَاهِرَ [كلام][(١)] الْمُصَنِّفِ هُنَا يُوهِمُ وُجُوبَ الرَّدِّ قَالَ : وَهُوَ مُشْكِلٌ بِمَا ذُكِرَ فِي التَّسَنُّنِ ، لأَنَّ ذَلِكَ الرَّدَّ إِنْ كَانَ هَذَا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ فَرْضًا [ق/ ٩٤] وَسُنَّةً مَعًا ، وَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ آخَرَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ ثَالِثًا وَلَمْ يَشْرَعْ عِنْدَ (عج) . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٤) [٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ نَسِيَ نِيَّةَ الْوُضُوءِ وَتَذَكَّرَهَا فِي أَثْنَائِهِ أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَبْتَدِئُ الْوُضُوءَ طَالَ أَمْ لاَ كَمَا فِي «كَبِيرِ» (مخ) . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٥) [٨] سُؤَالٌ عَنْ مُتَوَضِّئٍ انْقَطَعَتْ مِنْهُ لَحْمَةٌ أَوْ قُشِرَ مِنْهُ جِلْدَةٌ ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَمَا ظَهَرَ مِنْ تَحْتَ الْقِشْرِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ ذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا فِي (ح) [(٢)] . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٦) [٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَوَضَّأَ لِصَلاَةِ الْجَنَازَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ صَلاَةُ الْفَرْضِ بِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الْوُضُوءَ إِذَا كَانَ لِعِبَادَةٍ لاَ يَصِحُّ فِعْلُهَا بِغَيْرِ الطَّهَارَةِ كَالسُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ ، فَيُبَاحُ بِهِ الْفَرْضُ ، وَإِنْ

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) مواهب الجليل (١/ ٢١٧) .

كَانَ الْوُضُوءُ لِعِبَادَةٍ يَصِحُّ فِعْلُهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ كَالتِّلاَوَةِ وَالنَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا ، فَلاَ يُبَاحُ بِهِ صَلاَةُ الْفَرْضِ .

انْظُرْ : ابْنَ عَبْدِ الصَّادِقِ عَلَى ابْنِ عَاشِرٍ . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٧) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ إِضَافَةِ الْمَاءِ بَعْدَ وُصُولِهِ لِلْعُضْوِ مِنْ وَسَخِهِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَضُرُّ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا فِي (ح) [1] ، وَأَمَّا التَّغَيُّرُ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الْعُضْوِ فَإِنَّهُ يَضُرُّ ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ مَا إِذَا تَغَيَّرَ بِالْيَدِ كَمَا فِي فَتَاوَى أَئِمَّتِنَا . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٨) [١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَجَدَ فِي عَيْنِهِ قَذَاءً بَعْدَ وُضُوئِهِ وَصَلاَتِهِ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ صَلاَتَهُ صَحِيحَةٌ إِنْ كَانَ حَكَّ عَيْنَيْهِ فِي وُضُوئِهِ ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا طَرَأَتْ لَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ كَمَا فِي «مُخْتَصَرِ الْبُرْزُلِيِّ» ، وَاسْتَظْهَرَ (ح) [2] بَعْدَ ذِكْرِهِ لِكَلاَمِ الْبُرْزُلِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ خَاصًّا بِالْقَذَاءِ بَلْ كُلُّ حَائِلٍ حُكْمُهُ كَذَلِكَ ، فَإِذَا وَجَدَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ طَرَأَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ طَرَأَ بَعْدَهُ . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٩) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ نَحْوِ السِّدْرِ فِي الرَّأْسِ هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : ذَكَرَ الشَّيْخُ زروق عَنْ شَيْخِهِ الْقُورِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لأُفْتِي النِّسَاءَ

---

(١) مواهب الجليل (١/ ١٨٣) .

(٢) مواهب الجليل (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) .

بِالْمَسْحِ عَلَى الْحِنَّاءِ لأَنَّا إِذَا [مَنَعْنَاهُنَّ] [١] مِنْهُ تَرَكْنَ الصَّلاَةَ ، وَإِذَا دَارَ الأَمْرُ بَيْنَ تَرْكِ الصَّلاَةِ وَبَيْنَ فِعْلِهَا [جَرَى] [٢] عَلَى الْخِلاَفِ فَارْتِكَابُ [الأَخَفِّ] [٣] أَوْلَى .ا هـ . مِنْ (ح) [٤] . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٠) [١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ غَيْرُهُ بِكَمَالِ وُضُوئِهِ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَقْبَلُ إِخْبَارَ الْغَيْرِ بِكَمَالِ الْوُضُوءِ وَالصَّوْمِ وَلَوْ وَاحِدًا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ بِمَا إِذَا كَانَ لَهُ عَدْلُ رِوَايَةٍ بِخِلاَفِ الصَّلاَةِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَكْتَفِي بِإِخْبَارِ [ق/ ٩٥] غَيْرِهِ بِكَمَالِهَا ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ رُشْدٍ : لَوْ شَكَّ هَلْ صَلَّى أَمْ لاَ فَأَخْبَرَتْهُ زَوْجَتُهُ وَهِيَ ثِقَةٌ ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ أَنَّهُ صَلَّى لَمْ يَرْجِعْ إِلَى قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ يَعْتَرِيَهُ ذَلِكَ كَثِيرًا ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَكَّ هَلْ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ ثَلاَثًا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ) [٥] .

وَأَمَّا لَوْ أَخْبَرَهُ الْغَيْرُ بِأَصْلِ الْوُضُوءِ أَوْ الصَّوْمِ فَهَلْ هُوَ كَالإِخْبَارِ بِإِكْمَالِهَا أَمْ لاَ . انْظُرْ (عج) أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥١) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ نِيَّةِ غَسْلِ الذَّكَرِ مِنْ الْمَذْيِ قَبْلَ الْوُضُوءِ أَوْ التَّيَمُّمِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ السُّودَانِيُّ : إِنَّ غَسْلَ الذَّكَرِ مِنْ الْمَذْيِ يُقَالُ لَهُ : جَنَابَةُ الذَّكَرِ

---

(١) في «مواهب الجليل» : منضاهم. خطأ .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من «مواهب الجليل» .

(٣) في الأصل : الخلاف ، والمثبت من «مواهب الجليل» وهو الصواب وقد سبقت الإشارة لمثل هذا.

(٤) مواهب الجليل (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٣٢) .

وَيُقَالُ : الْجَنَابَةُ الصُّغْرَى ، وَحِينَئِـذ فَيَنْوِي بِغَسْلِهِ نِيَّةَ رَفْعِ جَنَابَةِ الذَّكَرِ وَالْجَنَابَةِ الصُّغْرَى . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٢) [١٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ يَحُسُّ بِنُزُولِ قَطْرَةٍ مِنْ الْبَوْلِ بَعْـدَ وُضُوئِهِ فَيُفَتِّشُ فَتَارَةً يَجِدُهَا وَتَارَةً لاَ يَجِدُهَا . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا إِذَا اعْـتَرَاهُ كَثِـيرًا ، وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ كَـمَا فِي (عج) عَنْ «نَوَازِلِ ابْنِ رُشْدٍ» (١) : وَالْكَثْرَةُ فِي مِـثْلِ هَذَا أَنْ يَحْصُلَ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَوْ مَـرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَمَّـا إِنْ كَـانَ يَغِيبُ عَنْهُ بَعْضُ الأَيَّـامِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّـا يَعْتَرِي كَثِيرًا وَيَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَهَذَا مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ نُزُولَهَا ، فَإِنْ تَحَقَّقَ نُزُولَهَا عَمِلَ عَلَيْهِ فَقَطْ كَمَا فِي (عج) أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٣) [١٦] سُؤَالٌ عَمَّـنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ أَوْ الْمَذْيِ وَتَعَمَّـدَ الْبَوْلَ أَوْ اللَّذَّةَ هَلْ يُبْطِلُ وُضُوءَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ بِتَعَمُّدِ ذَلِكَ وَتَعَـمدِ اللَّذَّةِ أَنْ يُلاَعِبَ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ كَمَا فِي (طخ) . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٤) [١٧] سُؤَالٌ عَــنْ عَـلاَمَــةِ الــنَّوْمِ الثَّـقِــيلِ الَّــذِي يَـجِبُ مِـنْـهُ الْوُضُوءُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ عَلاَمَتَهُ سُقُوطُ شَيءٍ مِنْ يَدِهِ أَوْ انْحِلاَلُ حَبْوَتِهِ أَوْ سَيَلاَنُ رِيقِهِ أَوْ بُعْـدُهُ عَنْ الأَصْوَاتِ بِهِ ، وَلاَ يَـتَفَطَّنُ لِشَيءٍ مِـنْ ذَلِكَ كَمَـا فِي (ح) . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٥) [١٨] سُؤَالٌ عَــمَّنْ أَنْـعَـظَ فِي أَثْـنَاءِ الصَّــلاَةِ هَـلْ يَقْطَعُــهَــا أَوْ يَتَمَادَى؟

---

(١) فتاوى ابن رشد (٢/١٠٩٠) .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَادَتُهُ عَدَمُ الْمَذْيِ أَوْ كَانَ يَمْذِي بَعْدَ زَوَالِ الإِنْعَاظِ وَأَمِنَ مِنْهُ فِي صَلاَتِهِ أَتَمَّهَا ، فَإِنْ وَجَدَ شَيْئًا بَعْدَ فَرَاغِهَا قَضَاهَا ، وَإِنْ كَانَ عَادَتُهُ الْمَذْيُ مِنْهُ وَلَمْ يَأْمَنْهُ فِي صَلاَتِهِ قَطَعَهَا ، وَإِنِ اخْتَبَرَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا كَانَ عَلَى طَهَارَتِهِ . انْظُرْ «كَبِيرَ» (مخ) اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٦) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ مَسِّ الصَّبِيِّ لِذَكَرِهِ هَلْ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ ؛ إِذْ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ نَوَاقِضِ [ق/٩٦] الْوُضُوءِ : (وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ) (١) خَاصٌّ بِالْبَالِغِ كَمَا فِي [عبد] (٢) . اهـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٧) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ مَسِّ الْمَجْبُوبِ مَوْضِعَ الْجَبِّ هَلْ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ كَمَا فِي (ح) (٣) عَنِ «الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٨) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالظُّفْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ ؛ طَالَ الظُّفْرُ أَمْ لاَ ، كَمَا فِي (عبق) (٤) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٩) [٢٢] سُؤَالٌ عَنِ اللَّمْسِ لِلْمَرْأَةِ بِالْعُودِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ ؛ وَلَوْ قَصَدَ اللَّمْسَ بِهِ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا ؛ فَفِي (ح) : مَنْ

---

(١) مختصر خليل (ص/١٨ ـ ١٩) .

(٢) هكذا في الأصل ، وعادته التي نص عليها أن يشير لعبد الباقي بـ «عبق».
انظر : «شرح الزرقاني » (١/ ١٥٩) .

(٣) مواهب الجليل (١/ ٢٩٩) .

(٤) شرح الزرقاني (١/ ١٥٩) .

ضَرَبَ شَخْصًا بِطَرَفِ كَفِّهِ قَاصِدًا لِلَّذَّةِ لاَ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ . ا هـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٠) [٢٣] سُؤَالٌ عَنْ الشَّكِّ فِي السَّبَبِ هَلْ يَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ أَمْ لاَ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُـوءُ كَـالشَّكِّ فِي الْحَـدَث ؛ فَـفِي (عج): أَنَّ اللاَّمِسَ إِذَا شَكَّ هَلْ الْتَذَّ أَمْ لاَ ؟ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ أ هـ .

وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي الشَّكِّ فِي الرِّدَّة هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لاَ ؟ ، وَالَّذِي يُفِيدُهُ كَلاَمُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الزَّرْقَانِيِّ : أَنَّهُ لاَ يَنْقُـضُهُ ، لأَنَّهُ ذَكَرَ عَنْ بَعْضِ شُيُوخه : أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي الرِّدَّة لاَ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهَـا ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَلَمْ يَعزِهُ لِنَقْلٍ . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦١) [٢٤] سُـؤَالٌ عَمَّنْ وَجَـدَ بَلَلاً بَعْـدَ وُضُوئِه وَشَـكَّ فِيـه هَلْ هُوَ مِنْ الْمَاءِ أَوْ الْبَوْلِ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي (ح) [1] عَنْ : «الْمَجْمُوعَةِ» عَنْ

---

(١) قال الحطاب : أرجو أن لا يكون علـيه شيء وما سمعت من أعـاد الوضوء من مثل هذا ، وإذا فعل هذا تمادى به ، يريد أنه تأخذه الوسوسة .

قال اللخمي : وقد قيل: إنه لا فـرق بين الصورتين ؛ لأن كل ذلك شك ثم ذكر الأحاديث الدالة على ذلك ، والله أعلم .

وفي «الجواهر» في الكلام على النية : ولو شك في الحـدث ، وقلنا لا يجب عليه استئناف الوضوء بالشك على إحـدى الروايتين ، أو كان شكه غير مـقتض للوضوء كالتـردد من غير استناد إلى سبب مع تقدم يقين الطهارة فتوضأ احتياطًا ، ثم تبين له يقين الحدث ففي وجوب الإعادة قولان للتردد في النية . انتهى .

تنبيه : فـرع صاحب «الطراز» على القول بوجوب الوضوء لـلشك لو شك في الصلاة وذكر في ذلك قولين ذكـرهما في «التوضـيح» عن الباجي وظاهر كلام ابن الحـاجب واللخمي أن التـفـرقـة بين ذكـره في الصـلاة أو خارجـهـا أحـد الأقـوال في أصل المسـألة. «مـواهب الجليل»(١/ ٣٠١) .

مَالِكٍ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٢) [٢٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَسَّ بِبَلَلٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ هَلْ يَتَمَادَى أَوْ يَقْطَعُ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي نَوَازِلِ الْبُرْزُلِيِّ [(١)] ، وَلَفْظُهُ :

وَسُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَمَّنْ يَكُونُ فِي الصَّلاَةِ فَيَحِسُّ بَلَلاً فَيَقْطَعُ فَمَرَّةً يَجِدُهُ وَمَرَّةً لاَ يَجِدُهُ . قَالَ : يَقْطَعُ وَيَسْتَبْرِئُ ؛ فَإِنْ تَمَادَى عَلَى شَكِّهِ وَظَهَرَتِ السَّلاَمَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ صَحَّتْ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ ، ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٣) [٢٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَقَّنَ دُخُولَ الصَّلاَةِ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ رَأَى مَذْيًا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا بِسَاعَةٍ وَشَكَّ هَلْ خَرَجَ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : مَا ذَكَرَهُ (ح) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ([وَيَشُكُّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ] [(٢)]) [(٣)] وَلَفْظُهُ : هَذَا إِذَا شَكَّ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّى وَشَكَّ هَلْ حَدَثَ فِيهِ أَمْ لاَ ؟ [فَفِيهِ] [(٤)] قَوْلاَنِ ، [ذَكَرَهُمَا] [(٥)] الْبَاجِي فِي «الْمُنْتَقَى» [(٦)] فِي مَسْأَلَةِ مَنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَمًا لاَ يَدْرِي مَتَى وَقَعَ مِنْهُ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٤) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ مُحْدِثٍ رَأَى لَوْحَ قُرآنٍ [ق/ ٩٧] بِقَذَرٍ هَلْ يُبَادِرُ لأَخْذِهِ أَوْ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَتَطَهَّرَ ؟

---

(١) (١/ ٤٤٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من «مواهب الجليل» .

(٥) في الأصل : ذكره ، والمثبت من «مواهب الجليل» .

(٦) (١/ ٤١٤ ـ ٤١٦) .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُبَادِرُ لأَخْذِهِ ، وَلاَ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَتَطَهَّرَ كَمَا فِي نَوَازِلِ (عج) . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٥) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ تَأْلِيفِ الحر هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْدِث مَسُّهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ لِخُرُوجِهِ عَنْ هَيْئَةِ الْمُصْحَفِ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى ؛ فَضَاهَى الْفِقْهَ وَالتَّفْسِيرَ ، وَفِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَا نَصُّهُ : (وَتَفْسِيرٌ) (١) : أَيْ : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْدِث وَلَوْ أَكْبَرَ مَسُّ التَّفْسِيرِ ، وَلَوْ مَعَ قَصْدِ قِرَاءَةِ الآيِ كَمَا فِي (ق) خِلاَفًا لاِبْنِ عَرَفَةَ (٢) . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٦) [٢٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ مَسَّ ثَوْبَ امْرَأَةٍ وَالْتَذَّ مِنْ ذَلِكَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَمْسٌ يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً) (٣) ؛ أَيْ : عَادَةُ النَّاسِ لاَ عَادَةُ الْمُلْتَذِّ وَحْدَهُ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الثَّوْبَ لاَ يَلْتَذُّ مِنْهُ النَّاسُ عَادَةً ؛ فَفِي (ح) (٤) : أَنَّ مَنْ ضَرَبَ شَخْصًا بِكُمِّهِ قَاصِدًا اللَّذَّةَ لاَ يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ بِذَلِكَ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٧) [٣٠] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ : ([إِلاَّ] (٥) بِأَمْتِعَةٍ قَصَدْتَ) (٦) هَلْ الأَمْتِعَةُ فِي الْمُصْحَفِ أَوْ فِي الْجَبِيرَةِ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٢) انظر : «حاشية الخرشي» (١/ ١٦١) و«التاج والإكليل» (١/ ٣٠٤) و«مواهب الجليل» (١/ ٣٠٤) و«الشرح الكبير» (١/ ١٢٥) .

(٣) مختصر خليل (ص/١٨) .

(٤) انظر : «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٩) و «الشرح الكبير » (١/ ١٢٠) .

(٥) في الأصل : لا ، والمثبت من «مختصر خليل » .

(٦) مختصر خليل (ص/١٩) .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَشْمَلُ الأَمْتِعَةَ الَّتِي فِي الْمُصْحَفِ وَفِي الْجَبِيرَةِ ؛ فَيَجُوزُ لِلْمُحْدِث مَسُّ الْمُصْحَفِ بِقَصْدِ نَزْعِ شَيْءٍ فِي الْجَبِيرَةِ أَوْ الْمُصْحَفِ كَورَقَةٍ بَيْضَاءَ مَثَلاً فِيهِ أَوْ غَيْرِهَا، بِشَرْطِ أَنْ لاَ قَصْدَ عِنْدَهُ سِوَى نَزْعِ ذَلِكَ ، فَإِنْ قَصَدَ نَزْعَ ذَلِكَ وَمَسَّ الْمُصْحَفَ مُنِعَ عَلَى الْمُرْتَضِي كَمَا فِي (ح) [(١)] وَ (عبق) [(٢)]، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَيْضًا ؛لأَنَّ قَوْلَهُ (قَصَدْتَ) يُشْعِرُ بِانْحِصَارِ الْقَصْدِ فِي الأَمْتِعَةِ ؛ لأَنَّ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ يُفِيدُ نَفْيَ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِهِ كَمَا فِي (شخ) ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي « الإِرْشَادِ » وَلَفْظُهُ : وَالْحَدَثُ يَمْنَعُ حَمْلَ الْمُصْحَفِ وَلَوْ كَانَ بِحَائِلٍ وَعَلاَقَةٍ لاَ فِي أَمْتِعَةٍ يُقْصَدُ حَمْلُهَا دُونَهُ . ا هـ .

وَظَاهِرُ كَلاَمُ ابْنِ الْحَاجِبِ : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْدِث مَسُّ الْمُصْحَفِ بِقَصْدِ حَمْلِ الأَمْتِعَةِ وَحْدَهَا دُونَهُ ، أَوْ لَهُمَا مَعًا ، وَنَصُّهُ : وَلاَ بَأْسَ بِحَمْلِ صُنْدُوقٍ أَوْ خَرَجَ هُوَ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ الْمَقْصُودُ حَمْلُهُ . انْظُرْ (عج) . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٨) [٣١] سُؤَالٌ عَنْ مُحْدِث نَسِيَ كَلِمَةً أَوْ شَكَّ فِيهَا مِنْ الْقُرْآنِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ لِلْكَشْفِ عَنْهَا فِيهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجُزْءٌ لِمُتَعَلِّمٍ)[(٣)] كَمَا فِي (مخ) [(٤)] انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٤٢) .

(٢) شرح الزرقاني (١/ ١٦٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٤) حاشية الخرشي (١/ ١٦١) .

(١٦٩) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي كَتْبِ الْمُحْدِث الْمُصْحَفَ أَوْ [ق/ ٩٨] الْكُرَّاسَة مِنْهُ مَثَلاً ؟ وَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا فِي كَتْبِهِ الرُّقَى ؟ وَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا فِي مَسِّ وَقْف الْهبطيِّ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ كَتْبَهُ كَمَسِّه كَمَا لأَئِمَّتِنَا ؛ وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَمُنِعَ مَسُّ مُصْحَفٍ) [١] . وَهُوَ يَشْمَلُ الْكَامِلَ وَالْجُزْءَ وَالْوَرَقَةَ فِيهَا بَعْضُ سُورَةٍ .

وَأَمَّا كَتْبُ آيَاتِ الْقُرْآنِ فِي الصَّحِيفَةِ لِلرُّقَى ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ كَمَا فِي شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ [٢] .

وَأَمَّا مَسُّ وَقْف الْهَبطيِّ فَمَمْنُوعٌ لِلْمُحْدِث ، لأَنَّهُ بَعْضُ الْمُصْحَفِ فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ هَيْئَتِهِ إِلاَّ بِعَدَمِ التَّوَالِي ؛ فَمَسُّهُ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمُنِعَ مَسُّ مُصْحَفٍ) [٣] . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٠) [٣٣] سُؤَالٌ عَنْ جَمَاعَة دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاَةِ وَلَيْسَ مَعَهَا مِن الْمَاءِ إِلاَّ قَدْرَ وُضُوءِ أَحَدِهِمْ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « مُخْتَصَرِ الْبُرْزُلِيِّ » : مَسْأَلَةٌ : إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ عَلَى جَمَاعَةٍ لَيسَ مَعَهُمْ إِلاَّ قَدْرُ وُضُوءِ أَحَدِهِمْ أَعْطَوْهُ لِلإِمَامِ فَهُوَ أَوْلَى . ا هـ .

قُلْتُ : ظَاهِرُهُ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣) .

(٢) انظر : «حاشية الدسوقي » (١/ ١٢٥) و«حاشية الخرشي» (١/ ١٦٠) و«مواهب الجليل» (١/ ٣٠٣) و«منح الجليل» (١/ ١١٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٣) .

(١٧١) [٣٤] سُؤَالٌ عَنِ الْمَذْيِ إِذَا نَزَلَ فِي الذَّكَرِ وَلَمْ يَخْرُجْ هَلْ يُنْقِضُ الْوُضُوءَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ وَصَلَ مَوْضِعًا مِنْ الذَّكَرِ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ بِمَا فَوقَ الْمُعْتَادِ مِنْ السَّلْتِ وَالنَّتْرِ فَلاَ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهُ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ بَلْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَيَتَفَرَّعُ مِنْ هَذَا عَدَمُ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِهِ كَمَا لاَ يَخْفَى .

وَإِنْ وَصَلَ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهُ يَخْرُجُ بِالسَّلْتِ وَالنَّتْرِ الْخَفِيفَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهُ بِهِمَا ؛ لأَنَّ مَا يَخْرُجُ بِهِمَا فِي حُكْمِ مَا بِالظَّاهِرِ، وَيَتَفَرَّعُ مِنْ ذَلِكَ نَقْضُ الْوُضُوءِ بِهِ وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِمَّا فِي (عج) وَنَصُّهُ : سُئِلْتُ عَنْ شَخْصٍ يَفْرُغُ مِنْ شَيْءٍ فَيَحِسُّ بِنُزُولِ الْبَوْلِ فِي قَنَاةِ الذَّكَرِ وَلَكِنْ لاَ يَخْرُجُ هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَهُ بِالسَّلْتِ وَالنَّتْرِ ؟ فَأَجَبْتُ : بِأَنَّهُ حَيْثُ كَانَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ بِمَا قَوِيَ مِنْ السَّلْتِ وَالنَّتْرِ ؛ فَلاَ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهُ ؛ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ ، بَلْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ بِالسَّلْتِ وَالنَّتْرِ الْخَفِيفَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهُ بِهِمَا ؛ لأَنَّ مَا يَخْرُجُ بِهِمَا فِي حُكْمِ مَا بِالظَّاهِرِ . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٢) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَنْ كَانَ كُلَّمَا نَظَرَ أَمْذَى وَهُوَ ذُو زَوْجَةٍ ، وَيَعْرِفُ أَيْضًا أَنَّ الصَّوْمَ لاَ يَرْفَعُهُ عَنْهُ وَلاَ يَعْرِفُ لَهُ دَوَاءً وَلاَ رَأَى مَنْ يَعْرِفُهُ. هَلْ يُنْقِضُ وَالْحَالَةُ كَذلكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: [ق/ ٩٩] قَالَ (شخ) : إِنَّ الْمُرَادَ بِسَلَسِ الْمَذْيِ : أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ عَلَى وَجْهٍ لاَ يَسْتَطِيعُ صَاحِبُهُ أَنْ يُمْسِكَهُ كَأَنْ يَكُونَ كُلَّمَا نَظَرَ أَوْ تَذَكَّرَ أَوْ لَمَسَ أَوْ بَاشَرَ أَمْذَى ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَسْتَمِرَّ دَائِمًا . ا هـ .

وَصَاحِبُهُ إِنْ قَدرَ عَلَى رَفْعِهِ بِالتَّزْوِيجِ أَوْ التَّسَرِّي أَوْ الصَّوْمِ الَّذِي لَمْ يَشُقَّ فِعْلُهُ عَلَيْهِ أَوْ بِدَوَاءٍ فَإِنَّهُ يُنْقِضُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، إِلاَّ فِي زَمَنِ التَّزَوُّجِ أَوْ زَمَنِ

شِرَاء السـرِّيَّة الَّتي يَتَـدَاوَى بِهَا وَاسْـتِبْـرَائِهَا ، أَوْ زَمَنِ التَّـدَاوِي بِغَيْـرِهَا ، وَلَوْ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ السَّلَسَ الَّذِي لاَ يَقْدِرُ عَلَى رَفْعِهِ .

وَيُفَرَّقُ فِيـهِ بَيْنَ أَنْ يُفَارِقَ أَكْثَرَ أَمْ لاَ ، وَيَنْزِلُ عَدَمُ الثَّـمَنِ لِلدَّوَاءِ مَنْزِلَةَ عَدَمِ الدَّوَاءِ ، وَكَـذَلِكَ عَدَمُ الْقُـدْرَةِ عَلَى اسْتِـعْمَـالِهِ . أ هـ . الْمُرَادُ مِنْهُ عِنْـدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (كَسَلِسِ مَذْيٍ قُدِرَ عَلَى رَفْعِهِ) [١] ، وَبَعْضُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي الْغُسْلِ: (وَيَتَوَضَّأُ) [٢] انْتَهَى .

إِذَا عَلِمْـتَ هَذَا اتَّـضَـحَ لَـكَ أَنَّ الْمَسْـأَلَةَ دَاخِلَـةٌ فِـي قَـوْلِ الشَّـيْخِ خَلِـيلٍ فِي مَـبْحَثِ نَوَاقِـضِ الْوُضُـوءِ : (وَبِسَلَسٍ فَـارَقَ أَكْثَـرَ الزَّمَنْ) [٣] ، فَإِنْ لاَزَمَ جَمِيعَ الـزَّمَـانِ أَوْ جُـلَّهُ فَلاَ نَقْضَ اتِّـفَاقًا كَـذَلِكَ لاَ نَـقْضَ عَلَى الْمَـشْهُورِ إِنْ لاَزَمَ نِصْفَهُ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى رَفْعِـهِ كَمَا ذَكَرْتُمْ فِي السُّؤَالِ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٣) [٣٦] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا تَسَبَّبَ الرَّجُلُ فِي حُصُولِ سَلَسِ الْمَذْيِ لَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَفْعِهِ ، هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا أَوْ يُجْزِئُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبِسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ الزَّمَانِ) [٤] ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : السَّلَسُ الَّذِي لاَ يُقْدَرُ عَلَى رَفْعِهِ يُفَـصَّلُ فِيهِ التَّفْصِيلُ الَّذِي أَشَـارَ إِلَيْـهِ الْمُـصَنِّفُ بِقَـوْلِهِ : (وَبِسَـلَسٍ . . .) إِلَخْ . وَلَوْ تَسَـبَّبَ فِي حُصُولِهِ ابْتِدَاءً كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الْمُـصَنِّفِ وَغَيْرِهِ كَابْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ الْحَاجِبِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٨) .

(١٧٤) [٣٧] سُؤَالٌ عَنْ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا بَيْنَ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ ، هَلْ لاَ بُدَّ مِنْهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ مَا فِي «كَبِيرِ» (مخ) : فَلَوْ تَرَكَ التَّخْلِيلَ لَمْ يَضُرْ إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى مَا بَيْنَ الأَصَابِعِ [١] أ هـ .

انْظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا) [٢] . أهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : «مواهب الجليل» (١/ ١٩٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٦) .

مَسَائِلُ الْغُسْلِ

(١٧٥) [١] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ اغْتَسَلَ بِنِيَّةِ الطُّهْرِ وَلَمْ يَنْوِ [ق/ ١٠٠] الْجَنَابَةَ هَلْ يُجْزِئُهُ غُسْلُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ الإِجْزَاءِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ . انْظُرْ «التَّوْضِيحَ» . أهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٦) [٢] سُؤَالٌ عَنْ غُسْلِ السُّنَّةِ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ مَثَلاً هَلْ يُجْزِئُ عَنِ الْوُضُوءِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ كَمَا فِي (مخ) [١] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَيُجْزِئُ عَنِ الْوُضُوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ) [٢] أ هـ .

وَهَذَا إِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ ،وَأَمَّا إِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَهُ وَبَنَى عَلَى وُضُوئِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ ، وَيُقَدِّمُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ قَوْلاً وَاحِدًا لأَنَّ تَأْخِيرَهُمَا يُخِلُّ بِالْمُوَالاَةِ الْوَاجِبَةِ كَمَا فِي ابْنِ عَبْدِ الصَّادِقِ عَلَى ابْنِ عَاشِرٍ وَإِنْ أَخَّرَ غَسْلَهُمَا حَتَّى تَمَّ غُسْلُهُ أَسَاءَ وَصَحَّ وُضُوؤُهُ كَمَا فِي (ق) [٣] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَسُنَّ غَسْلٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّوَاحِ) [٤] ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠) .

(٢) حاشية الخرشي (١/ ١٧٥) قال الخرشي : أي وتجزئ نية الغسل الأكبر من جنابة أو حيض أو نفاس عن نية الأصغر إن كان جنبًا في نفس الأمر، بل وإن تبين بعد اغتساله عدم جنابته، قال في الرسالة ، فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه ، وهذا في الغسل الواجب، أما غيره فلا يجزئ عن الوضوء ولا بد من الوضوء إذا أراد الصلاة وإنما لم يقل المؤلف ويغني عن الوضوء للإشارة إلى أن الأفضل الوضوء ، وتقدم هذا في قوله ثم أعضاء وضوئه كاملة .

(٣) التاج والإكليل (٢/ ١٧٤) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٤٢) .

(١٧٧) [٣] سُؤَالٌ عَنْ صَبِيٍّ وَطَأَ بَالِغَةً وَحَسَّ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ لاَ يَدْرِي هَلْ هُوَ مَنِيٌّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْفَاكِهَانِيُّ : خَوَاصُّ الْمَنِيِّ ثَلاَثٌ : الْخُرُوجُ بِشَهْوَةٍ مَعَ الْفُتُورِ عَقِبَهُ .

الثَّانِيَةُ : الرَّائِحَةُ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ قَرِيبَةٌ مِنْ رِيحِ الْعَجِينِ .

الثَّالِثَةُ : الْخُرُوجُ بِتَدَفُّقٍ ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِه الثَّلاَث إِذَا انْفَرَدَتْ اقْتَضَتْ كَوْنُهُ مَنِيًّا ، فَإِنْ فُقِدَتْ فَلَيْسَ بِمَنِيٍّ . انْتَهَى مِنْ (ح) (١) فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ بِأَنْ الْوَاطِئَ الْمَذْكُورَ إِنْ وَجَدَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِه الثَّلاَث اقْتَضَتْ كَوْنَ الْخَارِجِ مِنْهُ مَنِيًّا وَإِلاَّ فَلَيْسَ بِمَنِيٍّ ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْعَلاَمَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ بِقَوْلِه : (وَلِلْمَنِيِّ تَدَفُّقٌ وَرَائِحَةُ طَلْعٍ أَوْ عَجِينٍ) (٢) . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٨) [٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَادَتُهُ مَهْمَا غَسَلَ رَأْسَهُ مِنْ جَنَابَتِهِ أَصَابَتْهُ النَّازِلَةُ.

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى مَسْحِه عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِب الْعَبْدَرِيُّ: إِنَّهُ لاَ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَسْحِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ أَصَابَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمَاءِ لاَ مِنَ الْهَوَى ، وَأَفْتَى ابْنُ رُشْدٍ : بِأَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ ، وَاسْتَبْعَدَ فَتْوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ .

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : قَوْلُ ابْنُ رُشْد : «يَتَيَمَّمُ مَنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِه مِنْ غَسْلِ رَأْسِه دُونَ مَسْحِه » بَعِيدٌ وَالأَظْهَرُ مَسْحُهُ أ هـ . انْظُرْ «نَوَازِلَ ابْنِ هِلاَلٍ» . اهـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٣١٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٠) .

(١٧٩) [٥] سُؤَالٌ بَيْنَ قَوْلِ (مخ) (١) **: فَإِنْ وَجَدَ الْمَنِيَّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَفِي وُجُوبِ الْغُسْلِ قَوْلَانِ ، وَبَيْنَ قَوْلِ الشَّيْخِ : (كَتَحَقُّقِه)** (٢) .

جَوَابُهُ : [ق/ ١٠١] أَنَّ (مخ) ذَكَرَ قَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَالشَّيْخُ خَلِيلٌ اقْتَصَرَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُمَا ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِ (ح) (٣) :

وَفِي أَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ [وَلا] (٤) يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ : عَلَيْهِ الْغُسْلُ (٥) . ا هـ .

انْظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِه : (وَإِنْ بِنَوْمٍ) ، وَفِيه أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِه : (كَتَحَقُّقِه) مَا نَصُّه: «وَإِنْ تَيَقَّنَ [أَنَّهَا احْتِلَامٌ] (٦) فَإِنْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ وَجَبَ الْغُسْلُ بِلاَ خِلاَف ، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيه الْعُلَمَاءُ وَالصَّحِيحُ وُجُوبُ الْغُسْلِ إِذَا لَمْ يَلْبِسْهُ غَيْرُهُ وَإِذَا لَبِسَهُ أَيْضًا» (٧) انْظُرْ عِنْدَ قَوْلِه (وَإِنْ بِنَوْمٍ) مَا نَصُّهُ (٨) : فَإِنْ وَجَدَ الْمَنِيَّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَنَقَلَ الْقَرَافِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ «الْمُنْتَقَى» (٩) : «قَالَ مُجَاهِدُ : إِذَا لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ» . اهـ. الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٠) [٦]سُؤَالٌ عَنِ امْرَأَةٍ تَخَافُ نَتْفَ شَعْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ هَلْ

---

(١) حاشية الخرشي (١/ ١٦٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٣) مواهب الجليل (١/ ٣٠٦) .

(٤) في (ح) : ولم ، والمثبت هو الصواب .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٦) والترمذي (١١٣) وأحمد (٢٦٢٣٨) والبيهقي في «الكبرى» (٧٦٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٩) من حديث عائشة ﵂ . قال الشيخ الألباني : حسن.

(٦) في (ح) : أنه احتلم .

(٧) مواهب الجليل (١/ ٣١٢) بتصرف واختصار .

(٨) مواهب الجليل (١/ ٣١٢) .

(٩) (١/ ٤١٤) ونص كلام مجاهد : لا غسل عليه .

تَتْرُكُ غَسْلَهُ وَتَمْسَحُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ سَيِّدِي إِبْرَاهِيمُ الْمُـرلا نجافي وَأَجَابَ عَنْهُ بِمَا نَصُّهُ: وَأَمَّا الْمَسْـأَلَةُ الثَّامِنَةُ : وَهِيَ الْمَرْأَةُ يُنْتَفُ شَعْـرُ رَأْسِهَا بِالْغُسْلِ فَلَمْ أَرَ نَصًّا فِـيهَا وَإِنَّمَا نَصُّوا عَلَى أَنَّ مَنْ خَافَ النَّزْلَةَ أَوْ التَّرْوِحَةَ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِه ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا جَـعَلَتْ فِي رَأْسِهَا طِيـبًا حَيْـثُ كَانَتْ عَرُوسًـا لِئَلاَّ يُفْسِـدَهُ الْغُسْلُ ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُرَخِّصْ لَهَا فِي ذَلِكَ ، وَالظَّاهِرُ ـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ لاَ تَخَافُ إِلاَّ انْسِلاَلَ الشَّعْرِ وَنَتْـفَهُ فَقَطْ أَنَّهَا لاَ تَمْسَحُ عَلَيْه لأَنَّ ذَلِكَ لَيْس بِعُذْرٍ .

نَعَمْ : إِنْ كَانَتْ تَخَـافُ مِنْ ذَلِكَ ضَرَرُ بَدَنِهَـا فَإِنَّهَا تَمْـسَحُ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨١) [٧] سُـؤَالٌ عَنْ قَـوْلِ الرَّبانيِّ عِنْدَ قَـوْلِ الرِّسَـالَةِ فِي بَابِ الْغُـسْلِ : (وَإِنْ كَانَ أَخَّرَ غُـسْلَهُمَا ...) [(١)] إِلَخْ . هَلْ يَنْوِي عِنْدَهُمَا نِيَّـةَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ أَوْ الْغُسْلِ ؟ وَهَلْ هَذِه النِّيَّةُ وَاجِبَةٌ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ هِيَ نِيَّةُ الْغُسْلِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَيُعِيدُ أَوْ نِيَّةُ الْكَمَالِ أَوْ عَمَّنْ تَرَكَهَا هَلْ عَلَيْهِ شَيءٌ أَمْ لاَ [(٢)] ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا نِيَّةُ تَـمَامِ غُسْلِه الْوَاجِبِ وَتَمَامُ وُضُـوئِه الْمُسْتَحَبُّ كَـمَا يُرْشِدُ لِهَذَا قَوْلُ الرِّسَالَةِ مَسْبُوكًا بِـمَعْنَاهُ : وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ أَخَّرَ ذَلِكَ بِجَمْعِ ذَلِكَ الْغُسْلِ الْمَذْكُورِ فِيهِمَا لِتَمَامِ غُسْلِه وَلِتَمَامِ وُضُوئِه الْمُسْتَحَبِّ إِنْ كَانَ أَخَّرَ غُسْلَهُمَا . أهـ انْظُرْ : التَّتَائِيَّ وَحَاشِيَةَ (عج) عَلَى الرِّسَالَةِ .

---

(١) الرسالة (ص/ ١٠٠) .

(٢) انظر : «حـاشيـة العدوي على الرسـالة » و « كفـاية الطالب الرباني » (١/ ٢٧٨) و«الثـمر الداني» (ص/٦٦) و«شرح زروق على الرسالة » (١/ ١٦٨) .

[ق/١٠٢] النَّفْرَاوِيُّ (١) : «اخْتَلَفَ الشُّيُوخُ إِذَا أَخَّرَ غُسْلَ رِجْلَيْه ، هَلْ يَغْسِلْهُمَا بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ ؛ وَالَّذِي قَالَهُ الْمُصَنِّفُ [أَنَّهُ] (٢) يَنْوِي بِغَسْلِهِمَا الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ ، وَقَالَ القَابِسِيُّ : لاَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْوُضُوءِ ، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَنْوِي بِهِ [إِتْمَامَ] (٣) وُضُوئِهِ . أ هـ .

إِذَا تَدَبَّرْتُمْ هَذَا الْكَلاَمَ وَتَأَمَّلْتُمُوهُ اتَّضَحَ لَكُمْ أَنَّهُ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِنِيَّةِ تَمَامِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ صَاحِبُ «الرِّسَالَة» وَبِنِيَّةِ تَمَامِ الْغُسْلِ فَقَطْ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ القَابِسِيُّ ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا عَلَى مَا ظَهَرَ لِي مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لإِتْيَانِه بِهَا قَبْلُ عِنْدَ أَوَّلِ فَرْضٍ بَدَأَ بِغُسْلِهِ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٢) [٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَدَّمَ الْوُضُوءَ فِي الْغُسْلِ وَلَمْ يَنْوِ نِيَّةً أَكْبَرَ مُعْتَمِدًا عَلَى نِيَّةِ الْغُسْلِ عِنْدَ الذِّكْرِ هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي غُسْلِه وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ حَتَّى إِنَّ غُسْلَهُ لِتِلْكَ الأَعْضَاءِ بِلاَ نِيَّةٍ كَافٍ عَنْ إِعَادَتِه لِغُسْلِهَا بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ لإِتْيَانِه بِنِيَّتِهَا فِي مَحَلِّهَا ، وَذُهُولِهِ وَانْقِطَاعِهِ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ مُغْتَفَرٌ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي نِيَّةِ الْوُضُوءِ : (وَعزوبها [وَرَفْضِهَا] (٤) بَعْدَهُ مُغْتَفَرٌ) (٥) .

(ح) : وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : (بَعْدَهُ) عَائِدٌ عَلَى الْوَجْهِ فِي قَوْلِهِ : (عِنْدَ

---

(١) الفواكه الدواني (١/١٤٨) .

(٢) ليس في الفواكه الدواني .

(٣) في الأصل : تمام ، والمثبت من الفواكه الدواني .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من «مختصر خليل» .

(٥) مختصر خليل (ص/١٦) .

وَجْهِه) ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ الذُّهُولَ عَنْ النِّيَّةِ بَعْدَ الإِتْيَانِ بِهَا فِي مَحَلِّهَا عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ مُغْتَفَرٌ . . . [١] إِلَخْ .

وَقَالَ أَيْضًا فِي نِيَّةِ الْغُسْلِ : (وَوَاجِبُهُ نِيَّةٌ [وَمُوَالاَةٌ] [٢] كَالْوُضُوءِ)[٣] : أَيْ فِي الصِّفَةِ ؛ أَيْ : مِنْ كَوْنِه يَجِيءُ فِيهَا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَنِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ)إِلَى قَوْلِه وَفِي (تَقَدُّمِهَا بِيَسِيرٍ خلافٌ) [٤] . ا هـ . لاَ فِي الْحُكْمِ لِوُجُوبِ نِيَّةِ الْغُسْلِ بِلاَ خِلاَفٍ ، وَأَمَّا نِيَّةُ الْوُضُوءِ فَفِي وُجُوبِهَا قَوْلاَنِ ، الْمَشْهُورُ مِنْهُمَا الْقَوْلُ بِوُجُوبِهَا ، وَلِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ . ا هـ .

وَلَكِنْ لاَ يَحْصُلُ لِلْمُغْتَسِلِ الْمَذْكُورِ أَجْرُ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ الْجُنُبِ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي تَعْدَادِه لِمَنْدُوبَاتِ الْغُسْلِ : (ثُمَّ أَعْضَاءُ وُضُوئِه كَامِلَةً)[٥] إِلَخْ لِذُهُولِه عَنْ النِّيَّةِ فِيه ، وَلَيْسَ حِينَئِذٍ إِلاَّ مَا ذَكَرَهُ (ح) [٦] عَنْ سَنَدٍ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : قَالَ سَنَدٌ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ الأَوَّلِ : مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَبْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ تَوَضَّأَ بَعْدَهُ . أهـ .

وَعِبَارَةُ (س) فِي ذَلِكَ : وَفِي «الطِّرَازِ» : يُؤْمَرُ بِالْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ إِنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ مَاءٍ . أ هـ .

قُلْتُ : وَلَكِنْ إِنْ سَلِمَ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ ذَكَرِهُ وَنَحْوِهُ فِي أَثْنَاءِ غُسْلِه وَكَانَ وَاجِبًا أَجْزَأَهُ عَنِ الْوُضُوءِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ صَاحِبُ «بَاكُورَةِ الْمَذْهَبِ» بِقَوْلِه : فَإِنْ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٢٣٩) .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من مختصر خليل .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٦) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٢٠) .

(٦) مواهب الجليل (١/ ٣١٥) .

أَجْزَأَهُ، وأَشَارَ إِلَيْـهِ أَيْضًا الشَّـيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : وَيُجْـزِئُ عَنْ الْوُضُوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمَ جَنَابَتِهِ. اهـ.

وَأَمَّا لَو اغْتَـسَلَ لِلإِحْرَامِ أَوْ الْجُمُعَـةِ ، فَإِنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ عَنْ الْوُضُـوءِ كَمَا فِي شُرُوحِ [ق/١٠٣] «الرِّسَالَةِ» وَالشَّيْخِ خَلِيلٍ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٣) [٨] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ لاَ تَقْـدرُ عَلَى الْغُسْلِ هَلْ يُمْنَعُ وَطْؤُهَا عِنْدَ كُلِّ إِرَادَةِ وَطْئِهَا إِلاَّ لِضَرُورَةٍ أَوْ ابْتِدَاءً فَقَطْ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ مَتَى شَاءَ وَطِئَهَا ؟

جَـوَابُهُ : قَـالَ (عج) فِي تَقْـرِيرِهِ لِكَلاَمِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (وَوَطْءُ فَـرْجٍ ، أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ ، وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ) (١) مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ ، الْمُبَالَغَةُ رَاجِعَةٌ لِوَطْءِ الْفَرْجِ وَمَا تَحْتَ الإِزَارِ ، وَقَوْلُهُ : وَتَيَمُّمٍ أَيْ : تَيَمُّمٍ تَحِلُّ بِهِ الصَّلاَةُ لأَنَّهُ وَإِنْ صَلَّتْ بِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَرْفَعُ الْحَـدَثَ ، وَهَذَا مَا لَمْ يُوجَدْ طُولٌ يَحْصُلُ بِهِ ضَـرَرٌ وَإِلاَّ جَازَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا بَعْـدَ أَنْ تَتَيَمَّمَ اسْـتِحْبَابًا ، وَهَذَا يُوَافِقُ قَوْلُهُ: (وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلُ مُتَوَضِّئٍ وَجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ إِلاَّ لِطُولٍ) (٢) . أ هـ.

وَفِي (س) عَنْ اللَّخْمِيِّ : إِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ وَطَالَ ، لَهُ أَنْ يُصِيبَهَا وَيُسْتَحَبُّ تَيَمُّمُهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَتَنْوِي بِهِ الطُّهْرَ مِنْ الْحَيْضِ . أهـ .

وَفِي (عج) مَا نَصُّهُ : وَإِذَا أُبِيحَتْ الْمَيْتَـةُ لِلْمُضْطَرِّ لِلضَّرُورَةِ فَيُبَاحُ لَهُ الأَكْلُ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَضْطَرَّ حَتَّى يَجِدَ غِنَى عَنْهَا . أهـ .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا أَوْ تَقَرَّرَ عِنْدَكُمْ ظَهَرَ لَكُمْ أَنَّ الضَّرُورَةَ لاَ تُشْتَرَطُ إِلاَّ فِي جَوَازِ الْوَطْءِ الأَوَّلِ فَقَطْ . أ هـ .

(فَائِدَةٌ) ذَكَرَهَا (عـبق) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَـاءٍ تَقْبِيلُ

---

(١) مختصر خليل (ص/٢٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٠) .

مُتَوَضِّئٍ وَجِمَاعِ مُغْتَسِلٍ إِلاَّ لِطُولٍ) [١] وَنَصُّهَا : قَالَ الْعَوْفِيُّ : لَوْ عَلِمَ مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ أَنَّهُمَا لاَ تَغْتَسِلاَنِ مِنْ جَنَابَةٍ فَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْؤُهُمَا لأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ أَوْ لاَ ؟ وَالْوَاجِبُ زَجْرُهُمَا فَإِنْ تَعَذَّرَ خُيِّرَ بَيْنَ الإِمْسَاكِ مَعَ عَدَمِ الْوَطْءِ وَالطَّلاَقِ ، فَإِنْ لَمْ [يَقْدِرْ] [٢] عَلَيْهِ طَلاَقُهَا ، فَإِنْ [لَمْ] [٣] يَكُنْ تَبِعَتْهَا [نَفْسُهُ] [٤] لَمْ يَجُزْ لَهُ وَطْؤُهَا إِلاَّ عِنْدَ خَوْفِ الْعَنَتِ .

المشداليُّ : قَوْلُهُ : (مَعَ عَدَمِ الْوَطْءِ) ، خِلاَفٌ ظَاهِرٌ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ قَالَتْ : لاَ أَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ . أَنَّهُ لاَ يُجْبَرُ عَلَى فِرَاقِهَا فَقَدْ جُوِّزَ لَهُ الْبَقَاءُ مَعَ جَوَازِ الْوَطْءِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا لاَ تَغْتَسِلُ [٥] أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠) .

(٢) في الأصل : يكن تتبعها نفسه وجب . وهو سبق نظر ، والمثبت من «شرح الزرقاني » .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) شرح الزرقاني (١/ ٢٢٨) .

مَسَائِلُ التَّيَمُّم

(١٨٤) [١] سُؤَالٌ عَنْ مُتَوَضِّئٍ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاء صَلاَة الْجُمُعَة وَخَشِيَ فَوَاتَهَا إِذَا خَرَجَ لِلْوُضُوءِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ صَلاَتُهَا بِالتَّيَمُّمِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ صَلاَتُهَا بِالتَّيَمُّمِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنَ الظُّهْرِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ حَسْبَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَفَرْضٌ غَيْرُ جُمُعَةٍ)(١) .

«التَّوْضِيحُ » : وَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، وَقَدْ بَالَغَ سَنَدٌ فِي إِنْكَارِ التَّيَمُّمِ لإِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ وَقَالَ : إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ .

وَقِيلَ : يَتَيَمَّمُ لإِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا فَرْضُ يَوْمِهَا .

وَذَكَرَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ : يَتَيَمَّمُ وَيُدْرِكُ الْجُمُعَةَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ مَا بَعُدُ .

وَظَاهِرُ كَلاَمِ ابْنِ يُونُسَ اخْتِيَارُ [ق/ ١٠٤] ذَلِكَ وَاسْتَحْسَنَهُ (ح) إِذَا تَحَقَّقَ فَوَاتُ الْجُمُعَةِ إِذَا ذَهَبَ لِلْوُضُوءِ .

انْظُرْ (ح) (٢) وَغَيْرَهُ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (٣) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٥) [٢] سُؤَالٌ عَنْ جُنُب حَاضِر صَحِيحٍ عَادِمِ الْمَاء ، هَلْ يَسُوغُ لَهُ التَّيَمُّمُ لِدُخُول الْمَسْجِد لِصَلاَة الْجُمُعَة أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ ، لأَنَّهُ غَيْرُ مُضطَرٍّ لِلْجَمَاعَةِ فَالْمَسْأَلَةُ دَاخِلَةٌ فِي

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٢) مواهب الجليل (١/ ٣٢٩) .

(٣) انظر حاشية الخرشي (١/ ١٨٥) .

قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ سُنَّةَ) [١] وَفِي قَـوْلِ «الْمُـدَوَّنَةِ» أَيْضًا : (لاَ يَتَـيَـمَّمُ الْحَاضِرُ لِسُنَّةٍ) [٢] .

وَفِي أَحْمَدَ الزَّرْقَانِيِّ مَا مَعْنَاهُ : لاَ يَجُوزُ لِلْحَاضِرِ الصَّحِيحِ الْجُنُبِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ الصَّلاَةُ ، لأَنَّهُ غَيْرُ مُضطَرٍّ لِلْجَمَاعَةِ . أ هـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٦) [٣] سُؤَالٌ عَنْ مَأْمُومٍ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ وَخَافَ فَوَاتَهَا إِذَا ذَهَبَ لِلْوُضُوءِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ صَلاَتُهَا بِالتَّيَمُّمِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ صَلاَتُهَا بِالتَّيَـمُّمِ لِقَوْلِ «الْمُدَوَّنَةِ» : (وَلاَ يَتَيَمَّمُ مَنْ أَحْدَثَ خَلْفَ الإِمَامِ فِي صَـلاَةِ الْعِيدَيْنِ) [٣] ، وَلِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَيْضًا : (لاَ سُنَّةَ) [٤] ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٧) [٤] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي التَّيَمُّمِ عَلَى الْحَجَرِ الصَّغِيرِ الَّذِي لاَ يَسَعُ الْكَفَّ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّـهُ لَوْ مَـسَحَ عَلَى حَجَـرٍ قَدْرَ أُصْـبُعٍ يَدَهُ شَيْـئًا بَعْدَ شَـيْءٍ حَتَّى اسْتَـوْعَـبَ أَجْزَاَهُ كَمَـا فِـي « الأَجْـوِبَةِ النَّـاصِـرِيَّـةِ » . ا هــ. وَالـلَّهُ تَعَـالَى أَعْلَمُ .

(١٨٨) [٥] سُؤَالٌ عَـمَّنْ اسْتَوْعَبَ مَـسْحَ أَعْضَاءِ تَـيَمُّمِـهِ بِبَعْضِ يَدِهِ ، هَلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٢) المدونة (١/ ٤٣) .

(٣) المدونة (١/ ٤٧) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الطِّرَازِ» : جَوَّزَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَسْحَ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ بِإِصْبَعٍ إِذَا أَوْعَبَ [(١)] ، وَيَلْزَمُ مِثْلُهُ التَّيَمُّمُ كَمَا فِي «الْفِيشِي» عَلَى مُقَدِّمَةِ «الْعُزِّيَّةِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٩) [٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَافَ فَوَاتَ رُفْقَتِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ ، هَلْ يَسُوغُ لَهُ التَّيَمُّمُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ التَّيَمُّمِ خَوْفُ فَوَاتِ الرَّفِيقِ كَمَا فِي (ح) [(٢)] عَنْ الْقُرْطُبِيِّ [(٣)] اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٠) [٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ اسْتِبَاحَةَ صَلاَةِ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ

---

(١) انظر : «الذخيرة» (١/ ٣٥٥) و «مواهب الجليل» (١/ ٢٠٢) و «حاشية العدوي » (١/ ٢٤٥) و«القوانين الفقهية» (١/ ٣٠) .

(٢) مواهب الجليل (١/ ٣٣٦) .

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٢١٥) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءا ﴾ حيث قال : الأسباب التي لا يجد المسافر معها الماء هي : إما عدمه جملة ، أو عدم بعضه ، وإما أن يخاف فوات الرفيق ، أو على الرحل بسبب طلبه ، أو يخاف لصوصًا أو سباعًا أو فوات الوقت أو عطشًا على نفسه أو على غيره ، وكذلك لطبيخ يطبخه لمصلحة بدنه ، فإذا كان أحد هذه الأشياء تيمم وصلى .

ويترتب عدمه للمريض بألا يجد من يناوله أو يخاف من ضرره ويترتب أيضا عدمه للصحيح الحاضر بالغلاء الذي يعم جميع الأصناف أو بأن يسجن أو يربط ، لأن دين الله يسر .

وقالت طائفة : يشتريه ما لم يزد على قيمة الثلث فصاعدًا .

وقالت طائفة : يشتري قيمة الدرهم بالدرهمين والثلاث ونحو هذا ، وهذا كله في مذهب مالك رحمه الله .

وقيل لأشهب : أتشتري القربة بعشرة دراهم ؟ فقال: ما أرى ذلك على الناس . وقال الشافعي بعدم الزيادة .

لَهُ ، هَلْ يُصَلِّي بِهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ ظُهْرٍ أَوْ عَصْرٍ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ ظُهْرٍ أَوْ عَصْرٍ وَلاَ يُصَلِّي بِهِ مَا خَرَجَ وَقْتُهُ ؛ لأَنَّ وَقْتَ الْفَائِتَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِذِكْرِهَا فَتَيَمُّمُهُ قَبْلَ تَذَكُّرِهَا تَيَمُّمٌ لَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا فَلاَ يَصِحُّ ، وَمَنْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ صَلاَةٍ بِعَيْنِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ غَيْرَهَا مِنَ الْفَرَائِضِ ، وَإِنْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ مَا مَنَعَهُ الْحَدَثُ صَحَّ وَفَعَلَ بِهِ مَا شَاءَ بِشَرْطِ الاتِّصَالِ ، وَإِنْ نَوَى فَرْضَهُ قَدَّمَهُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَكَذَا لَوْ نَوَى فَرْضَ التَّيَمُّمِ وَلَوْ جُنُبٌ تَرَكَ التَّعَرُّضَ لِنِيَّتِهِ كَمَا فِي (شخ) . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩١) [٨] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ نَوَى فَرْضَ التَّيَمُّمِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِنِيَّةٍ أَكْبَر هَلْ يُجْزِئُهُ تَيَمُّمه [ق/ ١٠٥] أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْجُنُبَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعَرُّضُ لِنِيَّةِ أَكْبَرَ حَيْثُ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ أَوْ مَا مَنَعَهُ الْحَدَثُ ، وَأَمَّا إِنْ نَوَى فَرْضَ التَّيَمُّمِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَمَا فِي (عج) وَ (شخ) وَ(عبق) . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٢) [٩] سُؤَالٌ عَنِ الضَّرْبَةِ الأُولَى هَلْ يَمْسَحُ بِهَا يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ بَعْدَ مَسْحِهِ بِهَا وَجْهَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الضَّرْبَةَ الأُولَى لاَ يَمْسَحُ بِهَا إِلاَّ وَجْهَهُ خَاصَّةً كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا وَفِي مَا نَصُّهُ وَإِنَّمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ : (وَتَجْدِيدُ ضَرْبِهِ لِيَدَيْهِ) (١) لِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ الضَّرْبَةَ الأُولَى يَمْسَحُ بِهَا الْوَجْهَ خَاصَّةً وَالثَّانِيَةَ يَمْسَحُ بِهَا الْيَدَيْنِ . ا هـ .

وَفِي (مخ) (٢) : [وَلاَ] (٣) يُقَالُ : كَيْفَ يَمْسَحُ الْوَاجِبَ بِمَا هُوَ سُنَّةٌ ؟ لأَنَّا

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠) .

(٢) حاشية الخرشي (١/ ١٩٤) .

(٣) في «الخرشي» : لا .

نَقُولُ : أَثَرُ الْوَاجِبِ بَاقٍ منْ الضَّرْبَةِ الأُولَى مُضَافًـا إِلَيْهِ الضَّرْبَةُ الثَّانيَةُ بدَليلِ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا وَفَـعَلَ [مَسَحَ] [١] الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ مَـعًا بِالأُولَى [أَجْزَأَتْ] [٢] اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٣) [١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ مَسَحَ يَدَيْه عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ مَسْحه بهِمَا عَلَى وَجْهِه ويَدَيْه ، هَلْ يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ أَوْ يَبْطُلُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ تَيَـمُّمَـهُ صَحِيحٌ عَلَى الأَظْهَرِ لَكنَّهُ لَمْ يَأْت بِالسُّنَّة كَمَا في (مخ)[٣] وَزَادَ النَّفْرَاوِيُّ [٤] : وَلَوْ كَانَ الْمَسْحُ قَـوِيًّا ، وَفِي (عبق) [٥] : أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَوِيًّا يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ، وَعَزَى الْقَوْلَ بِذَلِكَ لِلْفِيشِيِّ عَلَى الْعِزِّيَّةِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ .

وَذَكَـرَ ابْنُ الْحَـاجِبِ فِي الْمَسْأَلَة قَـوْلَيْنِ ولَمْ يُفَـرِّقْ بَيْنَ الْمَسْحِ الْقَـوِيِّ وَالْخَفِيفِ ونَصُّهُ : «وَلَوْ مَسَحَ بِيَدَيْهِ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ التَّيَمُّمِ [فَفِيهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ][٦] قَوْلاَنِ» [٧] اهـ .

وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ الْمُـتَيَـمَّمُ عَلَيْهِ لَهُ غُبَـارٌ كَالتُّرَابِ ، وَأَمَّا مَا لاَ غُـبَارَ لَهُ كَالْحَجَرِ ، فَانْظُرْ هَلْ يُكْرَهُ لَهُ مَسْحُ يَدَيْهِ قَـبْلَ وَجْهِهِ أَوْ لاَ ؟ كَمَا فِي (عبق)[٨] اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٤) [١١] سُؤَالٌ عَنْ حَجَرِ الرَّحَى هَلْ يَسُوغُ التَّيَمُّمُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟

---

(١) سقط من «الخرشي» المطبوع .

(٢) في «الخرشي » : أجزأه .

(٣) حاشية الخرشي (١/ ١٩٤) .

(٤) الفواكه الدواني (١/ ١٥٧) .

(٥) شرح الزرقاني (١/ ٢٢٠) .

(٦) في «جامع الأمهات» » : فللمتأخرين .

(٧) جامع الأمهات (ص/ ٦٩) .

(٨) شرح الزرقاني (١/ ٢٢٠) .

جَوَابُهُ : يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ مَكْسُورَةً بِلاَ خِلاَفٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَكْسُورَةً فَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْبُرْزُلِيِّ ، وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَ الشَّبِيبِيِّ ، كَمَا فِي التَّتَائِيِّ عَنِ ابْنِ نَاجِي . انْظُرْ شُرُوحَ خَلِيلٍ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٥) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ حَجَرٍ مَحْرُوقٍ ، هَلْ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَلَيْهِ حَيْثُ غَيَّرَهُ الْحَرْقُ لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَصٌّ لَمْ يُطْبَخْ) [(١)] ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّعِيدِ فَلاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مَشْوِيًّا ؛ فَفِي ابْنِ الْحَاجِبِ : «وَيَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ [الطَّاهِرِ][(٢)] وَهُوَ وَجْهُ الأَرْضِ التُّرَابُ وَالْحَجَرُ وَالْمِلْحُ وَالرَّمْلُ وَالسَّبْخَةُ وَالنُّورَةُ وَالزَّرْنِيخُ وَغَيْرُهُ مَا لَمْ يُطْبَخْ » [(٣)] .

قَوْلُهُ : (مَا لَمْ يُطْبَخْ) رَاجِعٌ إِلَى جَمِيعِ مَا ذَكَرَهُ لأَنَّ كُلَّ مَا طُبِخَ [ق/١٠٦] مِنْ ذَلِكَ انْتُقِلَ عَنْ أَصْلِيَّتِهِ كَمَا شَرَحَهُ الرَّهُونِيُّ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٦) [١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ نَكَّسَ تَيَمُّمَهُ ، مَاذَا يَفْعَلُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَعِيدُ الْمُنَكَّسُ وَحْدَهُ [بِالْقُرْبِ] [(٤)] وَلاَ يُتَصَوَّرُ هُنَا بَعْدُ [ ][(٥)] وَمَحَلُّ إِعَادَتِهِ [لِلْمُنَكَّسِ وَحْدَهُ] [(٦)] حَيْثُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى بِهِ وَإِلاَّ أَجْزَأَهُ وَأَعَادَ التَّيَمُّمَ بِتَمَامِهِ لِمَا يُسْتَقْبَلُ [ ] [(٧)] مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ كَمَا فِي

---

(١) مختصر خليل (ص/١٩ ـ ٢٠) .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من «جامع الأمهات» .

(٣) جامع الأمهات (ص/٦٨) .

(٤) في (عبق) : مع القرب .

(٥) في (عبق) : «لأنه مبني على التخفيف ، وتقدم أن عدم موالاته مبطلة له ثم . . . » .

(٦) ليس في (عبق) .

(٧)في (عبق) : قاله في «الأم» ، قال د: واستشكل قوله : «أعاده لما يستقبل» إذ الحكم إعادة التيمم لكل صلاة ولو لم ينكس ، وأجاب بعض الأندلسيين : بأن إعادته لما يستقبل.

(عبق)[1] . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٧) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ الطُّولِ الْمُبْطِلِ للتَّيمُّمِ .

جَوَابُهُ : حَدُّهُ أَنْ يَمْضِيَ مِقْدَارَ الْجَـفَاف بِتَقْدِيرِ الْوُضُوءِ فِي الزَّمَنِ وَالْمكَانِ وَالشَّخْصِ الْمُعْتَدِلِ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَقِيلَ بِـالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فَمَا حَكَمَتْ الْعَادَةُ أَنَّهُ فَصْلٌ فَهُوَ فَصلٌ وَمَا حَكَمَتْ أَنَّهُ وَصْلٌ فَهُوَ وَصْلٌ .

وَقِيلَ : يُـعْتَبَـرُ بَقَاؤُهُ فِي مَكَانِـهِ أَوْ بِحَضْرَةِ الْـمَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَـالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأ» .

وَقِيلَ : حَدُّهُ بِالتَّسْبِيحِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ .

انْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، وَنَوَازِلَ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ . أهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٨) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ الَّذِي يَأْتِي عَلَيْهِ الطُّولُ فِي التَّيَمُّمِ لأَجْلِ الشَّكِّ هَلْ يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَبْطُلُ بِذَلِكَ لإِخْلاَلِهِ بِالْمُوَالاَةِ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٍ : (وَلَزِمَ مُوَالاَتِه) [2] ؛ أَيْ : فِي نَفْسِهِ وَمَعَ مَا فَعَلَ لَهُ ، فَإِنْ فَرَّقَ بَـيْنَ أَجْزَائِهِ أَوْ مَعَ مَا فَعَلَ لَهُ وَطَالَ الْفَـصْلُ وَلَوْ نَاسِيًا عَلَى الْمَـشْهُورِ بَطُلَ تَيَمُّمُهُ كَمَا فِي (مخ) [3] . أ هـ .

قُلْتُ : وَلاَ يُعْذَرُ بِالشَّكِّ إِذْ لاَ يُعْذَرُ بِهِ فِي جَانِبِ الْعَمَلِ بِهِ ، وَإِنَّمَا يُعْذَرُ بِهِ

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٢٢٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٣) حاشية الخرشي (١/١/١٨٨ ـ ١٨٩) بالمعنى .

فِي جَانِبِ التَّرْكِ بِحَيْثُ يَتْـرُكُ الْمُوَسْوِسُ مَا يَشُكُّ فِيهِ لِوُجُوبِ الإِلْغَـاءِ عَلَيْهِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَلَهِيَ عَنْهُ) [(١)] اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٩) [١٦] سُؤَالٌ عَنِ الظُّفْرِ إِذَا طَالَ هَلْ يَجِبُ قَصُّهُ لأَجْلِ التَّيَمُّمِ أَمْ لاَ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّا لَمْ نَقِفْ عَلَـى شَيْءٍ فِي ذَلِكَ ؛ بَلْ الَّذِي وَقَـفْتُ عَلَيْـهِ أَنَّهُ لاَ يُعْفَى عَنْ وَسَخِ الأَظْفَارِ ، وَإِنْ قَـلَّ إِذَا طَالَ الظُّفْرُ طُولاً غَيْرَ مُعْـتَادٍ فِي الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ . أَشَارَ لِذَلِكَ [ ] [(٢)] عَنْ الْبُرْزُلِيِّ بِقَوْلِهِ [(٣)] : وَأَمَّا مَا زَادَ طُولُهُ عَلَى الْمُعْتَادِ فَإِنَّهُ لاَ يُعْفَى عَمَّا تَعَلَّقَ بِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ . اهـ .

وَنُقِلَ نَحْوُهُ أَيْضًا عَنْ الشَّيْخِ زَرُوقٍ أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : وَمَا يَكُونُ تَحْتَ رُؤُوسِ الأَظْفَارِ مِنَ الْوَسَخِ إِذَا طَالَ . اهـ .

يُرِيدُ إِذَا خَرَجَتْ عَنْ الْمُعْتَادِ كَمَـا تَقَدَّمَ فِي كَلاَمِ الآبِيِّ ، وَبِهَذَا يُقَيَّدُ إِطْلاَقُ الْبُرْزُلِيِّ .

وَمَا فِي نَظْمِ ابْنِ رُشْدٍ ـ أَعْنِي قَوْلَهُ :

وَوَسَخُ الأَظْفَارِ إِنْ تَرَكْتَهُ فَمَا عَلَيْكَ حَرَجٌ أَوْ زِلْتَهُ

اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ بِلَفْظِهِ .

قُلْتُ : وَلَعَلَّ التَّيَمُّمَ كَـالْوُضُوءِ فِيمَا تَقَـدَّمَ لأَنَّهُ بَدَلُهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٠) [١٧] سُـؤَالٌ عَنِ الْجُنُبِ إِذَا قَـرَأَ آيَةً فِي أَثْنَاءِ تَيَـمُّمِـهِ لِلْفَـرْضِ هَلْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٣) .

(٢) بياض في الأصل .

(٣) انظر : «فتاوي البرزلي» (١/ ٢٨٢) .

يَجِبُ عَلَيْهِ [ق/ ١٠٧] إِعَادَتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ لَهَا عَلَى وَجْهِ التَّعَوُّذِ وَنَحْوِه فَلاَ يُعِيدُ تَيَمُّمَهُ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إلاَّ [كآية] [(١)] لتَعوُّذٍ ونَحْوِه) [(٢)] لأَنَّهُ لاَ يُعَدُّ قَارِئًا وَلاَ لَهُ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ كَمَا فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ [(٣)].

وَإِنْ كَانَ قِرَاءَتُهُ لَهَا لاَ عَلَى وَجْهِ التَّعَوُّذِ وَنَحْوِه، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ تَيَمُّمِهِ مِنْ أَوَّلِه لفَرْضِه ، كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَازَتْ جَنَازَةٌ وما بَعْدَهَا بتَيمُّمٍ فَرْضٍ إنْ تَأَخَّرَتْ) [(٤)] ؛ مَفْهُومُهُ : أَنَّهُ إنْ تقدَّمَ شَيءٌ مِن الأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا عَلَى الْفَرْضِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ التَّيَمُّمِ لِلْفَرْضِ ، وَظَاهِرُ كَلاَمِه وَلَوْ كَانَ الْمُقَدَّمُ عَلَى الْفَرْضِ مَسَّ الْمُصْحَفِ أَوْ قِرَاءَةَ آيَةٍ كَمَا فِي شُرُوحِهِ ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠١) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ صَاحِبِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ ، إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ بِالتَّيَمُّمِ ، وَشَرَعَ فِي تِلاَوَةِ الْقُرْآنِ بِإِثْرِه ، حَتَّى حَصَلَ الطُّولُ ، هَلْ يَسُوغُ لَهُ صَلاَةُ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَيَمُّمِه ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ تِلاَوَتَهُ لاَ تُمْسِكُ عَلَيْهِ تَيَمُّمَ الْعِشَاءِ لِجَوَازِهَا لَهُ بِلاَ تَيَمُّمٍ وكَكَوْنِه أَيْضًا إِذَا تَيَمَّمَ لَهَا اسْتِقْلاَلاً فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ وَلاَ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ بِهِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (لاَ بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍّ) [(٥)] أ . هـ .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ تَيَمُّمٍ آخَرَ لِلشَّفْعِ وَالْوِتْرِ ، وَهَذَا إِنَّمَا

---

(١) سقط من الأصل ، وأثبتناها من «مختصر خليل » .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٧) .

(٣) انظر : «التاج والإكليل» (١/ ٣١٧) و«حاشية الخرشي» (١/ ١٤٤) و«منح الجليل» (١/ ١٣١) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

يَتَمَشَّى حَيْثَ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا عَـادِمًا لِلْمَاءِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ حَاضِرًا صَحِيحًا عَادِمًا لِلْمَاءِ فَـلاَ يَجُوزُ لَهُ صَلاَةُ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَيَمُّمٍ آخَـرَ إِنْ حَصَلَ الطُّولُ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (لاَ سُنَّةَ) (١) . أهـ .

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَحْصُلْ طُولٌ فَيَجُوزُ لَهُ صَلاَتُهُـمَا بِتَيَمُّمِ الْعِشَاءِ لِدُخُولِ ذَلِكَ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَازَتْ جِنَازَةٌ وَمَا بَعْدَهَا بِتَيَمُّمٍ . . .) (٢) إِلَخْ . ا هـ

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٢) [١٩] سُؤَالٌ عَـنْ تَيَمُّمِ صَـاحِبِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ لِلتِّـلاَوَةِ إِذَا كَانَ فَرْضُهُ التَّيَمُّمَ هَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِذْ هُوَ مِنْ مُـفْرَدَاتِ قَـوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ بِتَيَـمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍّ) (٣) . قَالَ عج : فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ التَّيَـمُّمُ لِمُسْتَحَبٍّ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الطَّهَارَةِ كَالتَّيَمُّمِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الْمُصْحَفِ ، وَالتَّيَمُّمِ لِلدُّعَاءِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ بَعْضُـهُمْ ، فَإِنَّ التَّـيَمُّمَ فِي هَذِهِ الْحَـالَةِ مُسْـتَحَبٌّ ؛ لأَنَّ الْوَسِـيلَةَ تُعْطِي حُكْمَ الْمَقْصِدِ . ا هـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٣) [٢٠] سُـؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ مَرِيضٍ دَخَـلَ الْمَسْـجِدَ بِـلاَ تَيَمُّمٍ ، وَتَيَـمَّمَ لِلْفَـرِيضَةِ ، وَصَلاَّهَـا هَلْ هِيَ صَحِيـحَةٌ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يُفَـرَّقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَـمْدِ وَالنِّسْيَانِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نِسْيَانًا لِتَيَمُّمِ دُخُولِ الْمَسْـجِدِ فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ يُسْتَـحَبُّ لَهُ إِعَادَتُهَـا فِي الْوَقْتِ مُرَاعَـاةً لِلْخِلاَفِ كَـمَا فِي «نَوَازِلِ الْحَـافِظِ ابْنِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

الأَعْمَشِ» [ق/١٠٨] وَإِنْ كَانَ عَامِداً فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ أَيْضًا كَمَا فِي أَجْوِبَة (مخ) لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّه الْمَرْحُومِ الْغَلاوِيِّ الشَّنْجِيطِيِّ بِالدِّيَارِ الْمَصْرِيَّة ، وَيُعْضِدُهُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْه فِي طُرَّةٍ مَنْسُوبَةٍ لِلْبَيَان وَنَصُّهَا : مَسْأَلَةٌ : إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَتَيَمَّمَ لِلْفَرِيضَةِ أَجْزَأَ لِلْفَرِيضَةِ وَدُخُولِ الْمَسْجِد بِخلاَف مَا إِذَا نَوَى بِه دُخُولَ الْمَسْجِد فَقَطْ فَلاَ يُجْزِئُهُ لِلْفَرِيضَة . أهـ . وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا وَقَفْتُ عَلَيْه فِي أَجْوِبَةٍ لِمُحَمَّد الْحَطَّاب مِنْ عُلَمَاء الْغَرْبِ وَالسَّائِلُ لَهُ سَيِّدُ أَحْمَد بْنِ مُحَمَّد ابْنِ الْقَاضِي ، وَلَفْظُهُ : وَالْجَوَابُ عَنْ التَّاسِعَة : لاَ ارْتِبَاطَ بَيْنَ عَدَمِ التَّيَمُّمِ لِدُخُولِ الْمَسْجِد وَصِحَّة الصَّلاَة ؛ فَالصَّلاَةُ حَيْثُ تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهَا لاَ يُقْدَحُ فِي صِحَّتِهَا عَدَمُ التَّيَمُّمِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ : وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ا هـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِه ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٤) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ تَيَمُّمِ سُجُودِ السَّهْوِ هَلْ يَجُوزُ التَّنَفُّلُ بِه أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي سُجُود السَّهْوِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ ؟ وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَعَلَى كِلاَ الْقَوْلَيْنِ يَسُوغُ التَّنَفُّلُ بِه حَيْثُ أُوصِلَ بِه ؛ لأَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِه فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ دَاخِلَةً فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَازَتْ جَنَازَةٌ وَمَا بَعْدَهَا بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ إِنْ تَأَخَّرَتْ) (١) ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ دَاخِلَةً فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَيْضًا : (وَجَازَتْ جَنَازَةٌ وَمَا بَعْدَهَا بِتَيَمُّمِ نَفْلٍ) (٢) . ا هـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٥) [٢٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَمَّمَ لِدُخُولِ الْمَسْجِد لِصَلاَةِ الْجُمُعَة ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّنَفُّلُ بِه أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِدُخُولِه فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَازَتْ جَنَازَةٌ

---

(١) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٢) المصدر السابق .

وَمَا بَعْدَهَا بِتَيَمُّمٍ فَرْضٍ إِنْ تَأَخَّرَتْ) (١) ؛ لأَنَّ دُخُولَهُ الْمَسْجِدَ لِلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ حَيْثُ تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهَا فِيهِ كَمَا لاَ يَخْفَى ذَلِكَ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٦) [٢٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَمَّمَ لِلْعَصْرِ وَتَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ التَّيَمُّمِ لِلظُّهْرِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ لِلظُّهْرِ لأَنَّهُ قَدْ تَيَمَّمَ بِنِيَّةِ الْعَصْرِ كَمَا فِي (عبق) (٢) ، وَاسْتَظْهَرَ أَيْضًا : أَنَّهُ إِنْ تَيَمَّمَ لِلظُّهْرِ فَتَذَكَّرَ أَنَّهُ صَلاَّةٌ أَنَّهُ يُعِيدُهُ لِلْعَصْرِ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٧) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَمَّمَ لِصَلاَةِ نَافِلَةٍ وَصَلاَّهَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى حَصَلَ الطُّولُ ، وَأَرَادَ التَّنَفُّلَ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ أَوْ لاَ بُدَّ مِنْ تَيَمُّمٍ آخَرَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ بَعْضُ فُقَهَائِنَا فَأَجَابَ عَنْهُ بِمَا فِي (ح) (٣) عَنْ سَمَاعِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَلَفْظُهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ فَصَلَّى ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ فِي الْمَسْجِدِ فِي حَدِيثٍ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ يَتَنَفَّلُ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ . قَالَ : إِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ فَلْيَتَيَمَّمْ تَيَمُّمًا آخَرَ ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا خَفِيفًا فَأَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ . ا هـ كَلاَمُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . آمين .

(٢٠٨) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ ، إِذَا انْتَقَضَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الإِقَامَةِ أَوْ حِينَهَا ، فَهَلْ يُعِيدُهُ لِلْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ لاَ ؟

---

(١) المصدر السابق .

(٢) شرح الزرقاني (١/ ٢٢٣) .

(٣) مواهب الجليل (١/ ٣٣٩) بالمعنى .

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ نَقْضُهُ قَبْلَ الإِقَامَـةِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ لِحُرْمَةِ مُكْثِ الْجُنُبِ [ق/١٠٩] فِي الْمَسْجِدِ بِلاَ طَهَارَةٍ .

الشَّـيْخُ خَلِيلٌ عَـاطِفًا عَلَى مَا تَـمْـنَعُهُ الْجَنَابَـةُ :(وَدُخُولُ مَـسْجِـدٍ وَلَوْ مُجْتَازًا)(١) ا هـ .

وَإِنْ كَـانَ نَقْـضُهُ حَـالَ الإِقَـامَـةِ فَـتَـيَمُّمُهُ لِلـصَّـلاَةِ الْمُــقَـامَـةِ يَكْـفِـيهِ عَـنِ التَّيَمُّمِ لِلْمُكْثِ ؛ لأَنَّ الأَئِمَّـةَ إِنَّمَا مَنَعُوا مُكْثَ الْجُنُبِ فِي الْمَسْـجِدِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ وَحِينَئِذٍ فَتَيَمُّمُــهُ لِلصَّلاَةِ الْمُقَامَةِ صَيَّرَهُ عَلَى طَهَارَةٍ فَزَالَ الْمَانِعُ الَّذِي هُوَ مُكْثُ الْجُنُبِ فِي الْمَـسْجِدِ بِغَـيْرِ طَهَارَةٍ ، كَـمَا أَفْتَـى بِهَذَا الْقَاضِي سَـيِّدِي الواف أرواني ، وَارْتَضاهُ الْفَـقِيهُ الشَّرِيفُ أَحْـمَدُ بْنُ فَاضِلٍ الشَّرِيفِ بَعْـدَ وُقُوفِهِ عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنَّهُ صَحِيحٌ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٩) [٢٦] سُؤَالٌ عَنِ الْجُنُبِ إِذَا تَيَمَّمَ لِتـلاَوَةِ الْقُرْآنِ مِنَ الصُّبْحِ ، وَشَرَعَ فِي تِلاَوَةِ الْقُرْآنِ ، أَوْ بِيَدِهِ مُصْحَفٌ إِلَى وَقْـتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ . هَلْ يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّـهُ يَجُـوزُ لَهُ دُخُـولُ الْمَـسْجِـدِ بِتَيَـمُّمِهِ ذَلِكَ لِبَـقَائِهِ مَـعَهُ مَا دَامَ يَـقْرَأُ الْقُـرْآنَ أَوْ فِي يَدِهِ الْمُصْحَفُ ، وَالأَشْـيَاءُ الَّتِي ذَكَرَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ أَنَّـهَا تَتْبَـعُ صَلاَةَ الْـفَرْضِ وَالنَّـفْلِ ، يَجُـوزُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فِيمَا بَيْنَهَا فِي أَنْفُسِهَا ، قَدَّمَ الْمُـسْتَأْخِرُ أَوْ قَدَّمَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ كَمَـا اسْتَظْهَرَهُ (عج)، وَيُقَيِّدُ هَذَا كَلاَمُ الـشَّـيْخِ خَلِيلٍ بِغَيْـرِ الْجُمُعَةِ ، وَأَمَّـا الدُّخُولُ لِلْجُـمُـعَةِ فَلاَ يَكُونُ تَبَـعًا لِوُجُوبِهِ فَـهُوَ دَاخِلٌ فِي قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ فَـرْضٌ آخَرُ) (٢) ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/١٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٢١٠) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ صَلَّى فَرْضَهُ وَشَرَعَ فِي تلاوَةِ الْقُرْآنِ بإِثْرِ صَلاَةِ الْفَرْضِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِتَيمّمِهِ ذَلِكَ وَلَوْ طَالَتْ تلاوَتُهُ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ طَالَتْ تِلاَوَتُهُ لِبَقَاءِ تَيَمُّمِهِ مَعَهُ مَا دَامَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؛ فَفِي « الْمُوَطَّأِ » (١) : يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ [مِنَ الْقُرآنِ] (٢) وَيَتَنَفَّلُ .

وَفِي (ح) (٣) : إِنْ تَيَمَّمَ الْجُنُبُ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ فَعَلَ الْقِرَاءَةَ وَسُجُودَ التِّلاَوَةِ ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِهِ ؛ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَالثَّانِي لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ. أهـ . فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ بَقَاءَ تَيَمُّمِهِ مَعَهُ مَا دَامَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَأَنَّهُ يَتَنَفَّلُ بِهِ إِنْ أَوْصَلَ تَنَفُّلَهُ بِالتِّلاَوَةِ ، فَإِنْ فَصَلَهُ بِطُولٍ أَوْ خُرُوجٍ مِنْ مَسْجِدٍ أَعَادَ تَيَمُّمَهُ ، وَيَسِيرُ الْفَصْلِ مُغْتَفَرٌ وَمِنْهُ قَدْرُ الْمُعَقِّبَاتِ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١١) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ تَيَمَّمَ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ وَقِرَاءَتُهُ قُرْآنًا أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ حَمَلَ لَوْحَ قُرْآنٍ قَبْلَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ التَّيَمُّمِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ التَّيَمُّمِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (إِنْ تَأَخَّرَت) (٤) [ق/ ١١٠].
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٢) [٢٩] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ تَيَمَّمَ لِصَلاَةِ الْفَرْضِ وَتَعَوَّذَ بِآيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ قَبْلَ

---

(١) (ص/٣٦) كتاب الطهارة ، هذا باب في التيمم .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من «الموطأ» .

(٣) مواهب الجليل (١/ ٣٤٠) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

دُخُوله الصَّلاَةَ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيه إعَادَةُ التَّيَمم لِلْفَرْضِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجبُ عَلَيْه إعَادَةُ التَّيَمُّمِ لِلْفَرْضِ لأَنَّ التَّعوُّذَ لاَ يُعدُّ قِراءَةً كَمَا أَشَارَ لِذَلكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْله : (إلاَّ [كَآيَة][1] لتَعوُّذ ونَحْوه) [2] ، وَفي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِهِ : أَنَّ الْمُتَعَوِّذَ لاَ يُعَدَّ قَارِئًا ولاَ لَهُ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ. ا هـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٣) [٣٠] سُؤَالٌ عَنْ إعْـدَادِ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ .

الْبَاجِيُّ : يَجُـوزُ السَّفَرُ فِي طَرِيقٍ مُـتَيَقَّنٌ فِيـه عَدَمُ الْمَاءِ ، طَلَبًـا لِلْمَالِ ، وَرَعْـى الْمَوَاشِي ، وَيَجُـوزُ لَهُ الْمَقَـامُ عَلَى حِفْـظ مَاله ، وَإِنْ أَدَّى ذَلـكَ إِلَـى أَدَاء الـصَّـلاَةِ بِالتَّـيَـمُّمِ . انْـظُرْ (ق) [3] ، وَ(مـخ) [4] . أهـ . وَالـلَّهُ تَـعَـالَى أَعْلَمُ .

(٢١٤) [٣١] سُؤَالٌ عَنْ عَدَمِ الْقُدْرَة عَلَى اسْتعْمَال الطَّهَارَة الْمَائيَّة وَالتُّرَابيَّة كَالْمَـجْدُور مَثَـلاً إذَا عَدمَهَا هَلْ يَـدْخُلُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَسْـقُطُ صَلاَةٌ وَقَضَاؤُهَا بعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيد) [5] ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ كَـمَـا فِـي غَـيْـرِ وَاحِـدٍ مِنْ شُـرُوحِ الشَّـيْخِ

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/١٧) .

(٣) التاج والإكليل (١/٣٢٦) .

(٤) حاشية الخرشي (١/١٩٩) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٢٠) .

خَلِيلٍ(١). أهـ .

(١) قال المواق : روى معن والمدنيون عن مالك فيمن لـم يجد ماء ولا ما يتيمم به ، كمن تحت هدم أو مريض ولا يجد من يناوله ماء ولا ترابًا أنه لا يصلي ولا يقضي .

ابن القصار : وهو المذهب .

قال ابن خويز منداد : وهو الصحيح من مذهب مالك .

قال أبو عـمر : لا أدري كيف أقـدر على أن أجعل هذا الصحـيح من مذهب مالك مع خـلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكين .

روى ابن سحنون عن أبيـه : أنه يصلي ولا إعادة عليـه ، وكذا قال أشـهب . «التاج والإكليل» (١/ ٣٦٠) .

وقـال الخطاب : قيل : يصلي ويقـضي ، وقيـل : لا يصلي ولا يقضي ، وقـيل : يصلي ولا يقضي ، وقيل : لا يصلي ويقضي .

قال الشاعر :

ومن لـــم يجد مـاء ولا متيمـــما فأربعة الأقـوال يحكين مذهبا

يصلي ويقضي عكس ما قال مالك وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

وظاهر كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أن المسألة خاصة بمن عدم الماء والصعيد وهي مفروضة فيما هو أعم من العدم ، بل هي مفروضة في العجز عن استعمال الطهارة المائية والترابية إما لعدمهما أو لغير ذلك .

قال ابن العربي في «شرح الترمذي» في أول المسألة الثالثـة : العاجز عن استعمال الطهارة لمرض أو عدو أو سبع أو عدم قدرة حتى لا يمكنه تطهر بماء أو تراب مختلف فيه على ستة أقوال:

الأول : قال مالك وابن نافع : لا صلاة ولا قضاء .

الثاني : قال ابن القاسم : يصلي ويقضي .

الثالث : يصلي ولا يعيد ، قاله أشهب والشافعي .

الرابع : يصلي إذا قدر ، قاله أصبغ.

الخامس : لا يصلي ويعيد ، قاله الذي قال : يوميء إلى التيمم ، وهو أبو الحسن القابسي .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : والذي أقول : إنه إنما يومئ إلى الماء لا للتيمم .

والسادس : يومئ إلى التيمم أشار إليه متأخر .

والأظهر قول أشهب؛ لأن الطهـارة شرط أداء لا شرط وجوب وعدمها لا يمنع من جـعلها كسائر شروطها من شروط طهارة ثوب واستقبال قبلة . انتهى .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٥) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ التَّوْكِيلِ عَلَى التَّيَمُّمِ لِعُذْرٍ هَلْ يَسُوغُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَـائِزٌ وَلاَ يَدْخُلُ فِي قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ: (وَمُنِعَ مَعَ عَـدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلُ مُتَوَضِئٍ وَجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ إِلاَّ لِطُولٍ)(١) .

هَلْ الْمُرَادُ بِالْمَنْعِ الْكَرَاهَةِ أَوْ التَّحْرِيمِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمَنْعَ عَلَى النَّدْبِ عَلَى الْمَشْهُـورِ ؛ وَعَلَى هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يُكْرَهُ أَوْ خِلاَفُ الأُولَى ؟

وهذا القول الخامس الذي ذكره لم يتـحرر لي فهمه ورأيته في نسـخة : لا يصلي ويعيد ، وفي نسخة أخرى : لا يصلي ولا يعيد ، وعلى كل واحـدة فهو يرجع إلى أحد الأقوال الأربعة؛ لأنه على النسخة الأولى يرجع إلى القول الرابع الذي هو قـول أصبغ فإنه يقول : لا يصلي به ، بل يؤخر إلى أن يجد أحـد الطهرين ، وعلى النسخة الثـانية يرجع للقول الأول الذي هو قول مالك وابن نافع إلا أن يجعل الخامس أنه يومئ إلى الماء فتأمله ، والله تعالى أعلم، انظر في النوادر .

وقد ذكر ابن رشـد في أوائل سماع أشهب من كتـاب الصلاة الأقوال الأربعة فـيمن انكسرت به المركب ولم يمكنه الوضوء . وقال في « التوضـيح » إثر قول ابن الحاجب : « ومن لم يجد ماء ولا ترابا » ويتـصور ذلك في المربوط والمريض لا يجد مناولاً . انتهى وظاهـر كلامه أنه سواء أمكنه أن يومئ إلى الأرض أم لا .

وقال ابـن عرفـة واللخمي عن القـابسي : يومئ المربوط للتـيمم بالأرض بوجـهه ويديه كـإيمائه بالسجود إليـها . انتهى . وقال سيدي أبو عـبد الله بن الحاج في «المدخل» في باب الحج : إن الإيماء مشهور مذهب مالك ، والله أعلم .

وقد ذكـر البرزلي عن تعاليق أبي عـمران واللخمي عـن القابسي وانظر شرح قـول «الرسالة» : (ويكون سـجوده أخـفض من ركـوعه) مـن ابن ناجي فإنه أطـال في ذلك وكذلك «شـرح المدونة» عند قولها : (ويومئ بالسجود أخفض من الركوع) ، والله أعلم.

(١) (مختصر خليل (ص/ ٢٠) .

(غ) عَنْ ابْنِ رُشْدٍ : الْمَنْعُ اسْتِحْبَابًا ، وَأَجَازَهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَقِيلَ : الْمَنْعُ عَلَى التَّحْرِيمِ كَمَا فِي السُّودَانِيِّ . انْظُرْ (عج) ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٦) [٣٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي كَرْبٍ مِنْهَا وَلاَ قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّيَمُّمِ وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاَةِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ الْمَسْحَ عَلَيْهَا مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ فَإِنَّهُ يَصِيرُ كَعَادِمِ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ ، فَيَجْرِي فِيهِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَسْقُطُ صَلاَةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ) [١] . ا هـ . كَمَا فِي (ح) [٢] .

وَذَكَرَ (س) وَ (عج) : أَنَّهُ يَمْسَحُ مَا أَمْكَنَ مَسْحُهُ وَيَسْقُطُ مَا عَجَزَ عَنْهُ .اهـ وَكَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ الْمَسْحَ عَلَيْهَا حَتَّى مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ مِنْ فَوْقِهِ وَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلاَةُ ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْخُوذُ مِنْ سَمَاعِ سَحْنُونَ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَهُوَ الَّذِي أَفْتَى بِهِ الْبُرْزُلِيُّ ، وَمَأْخُوذٌ أَيْضًا مِنْ كَلاَمِ الشَّيْخِ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ مَسُّهَا وَهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ . . انْظُرْ (س) خِلاَفًا لِفَتْوَى السُّيُورِيِّ [ق/ ١١١] مِنْ كَوْنِهِ إِذَا كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ مَسَّهَا إِلاَّ مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ أَنَّهُ يَصِيرُ كَعَادِمِ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ . اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٧) [٣٤] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفِعْلَهُ فِي الْوَقْتِ)[٣] هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالْفَرْضِ أَوْ يَشْمَلُ غَيْرَهُ[٤] ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠) .

(٢) مواهب الجليل (١/ ٣٦٠) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٠) .

(٤) انظر : «التاج والإكليل» (١/ ٣٥٥) و«حاشية الخرشي» (١/ ١٩٣) و«مواهب الجليل» (١/ ٣٥٥) .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْفَرْضِ ، وَأَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهُ ، وَلَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَ وَقْتِهِ ، فَفِي (عج): أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ وَالْوِتْرَ وَلَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَ الْفَجْرِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٨) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَأَذَّنَ خَارِجَهُ وَلَمْ يَفْعَلْ غَيْرَ الأَذَانِ، هَلْ يَسُوغُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ بِلاَ تَيَمُّمٍ أَوْ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ تَيَمُّمٍ آخَرَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ التَّيَمُّمِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ ؛ لأَنَّ خُرُوجَهُ مِنْهُ طُولٌ كَمَا فِي (عبق) [1] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٩) [٣٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ التَّيَمُّمِ عَلَى حَجَرٍ مُتَغَيِّرِ اللَّوْنِ مِنْ كَثْرَةِ وَضْعِ أَيْدِي الْمُتَيَمِّمِينَ عَلَيْهِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ كَمَا فِي « الأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ » . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢٠) [٣٧] سُؤَالٌ عَنْ مُحْدِثٍ أَصْغَرَ أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِلاَ تَيَمُّمٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ لإِطْلاَقِ أَئِمَّتِنَا فِي جَوَازِ دُخُولِ صَاحِبِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ الْمَسْجِدَ بِلاَ طَهَارَةٍ ، فَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ الأَئِمَّةِ أَنَّ مَا لَمْ يُقَيِّدُوهُ يَبْقَى عَلَى إِطْلاَقِهِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢١) [٣٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَمَّمَ عَلَى حَجَرٍ مَنْقُولٍ مَعَ وُجُودِ تُرَابٍ غَيْرِ

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٢٢٦) .

مَنْقُولَة ، مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَته ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا صَحِيحَةٌ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ الَّذي تَجبُ بِهِ الْفَتْوَى حَسْبَمَا أَشَارَ لَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَلَوْ نَقَلَ) (١) ، وَأَشَارَ بـ (لَوْ) لِرَدِّ قَوْلِ ابْنِ بُكَيرٍ الْقَائِلِ بِعَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ عَلَى الْمَنْقُولِ تُرَابًا كَانَ أَوْ حَجَرًا . ا هـ .

لَكِنَّ تَرْكَ الْمُصَلِّي الْمَذْكُورَ الأَفْضَلُ ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ عَلَى غَيْرِ الْمَنْقُولِ تُرَابًا كَانَ أَوْ حَجَرًا أَفْضَلُ مِنَ التَّيَمُّمِ عَلَى الْمَنْقُولِ ، وَالْمُرَادُ بِالنَّقْلِ أَنْ يَجْعَلَ حَائلاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَرْضِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ نَقْلُهُ مِنْ مَوْضِعٍ لآخَرَ مِنْهَا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَقْلٍ.

انْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (٢) . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٢٢) [٣٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ بَقَاءُ الْوَقْتِ ، مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَته ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُعِيدُهَا ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ أَمْرًا جَائِزًا كَمَا اسْتَظْهَرَهُ (عج) فِي «نَوَازِلِهِ» أهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢٣) [٤٠] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : مَنْ تَيَمَّمَ وَقَبْلَ تَمَامِ تَيَمُّمِهِ خَرَجَ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ لأَنَّهُ لاَ يَتَيَمَّمُ إِلاَّ لِخَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَقَدْ خَرَجَ . أ هـ . مِنْ «نَوَازِلِ» (عج) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . [ق/ ١١٢] .

(٢٢٤) [٤١] سُؤَالٌ عَنْ الزَّارِعِ وَالْحَصَّادِ وَالرَّاعِي أَيَجُوزُ لَهُمْ التَّيَمُّمُ وَلَوْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٢) انظر : «التاج والإكليل » (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١) و«الشرح الكبير» (١/ ١٥٥) و«حاشية الخرشي» (١/ ١٩٢) و«مواهب الجليل » (١/ ٣٥٠) ـ (٣٥) و«فتح الجليل» (١/ ١٥١) .

كَانُوا فِي مُجَاوَرَةِ الْمَاءِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : نَعَمْ يَجُوزُ لَهُمْ التَّـيَمُّمُ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ كَـمَا فِي «الأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ» .ا هـ

قُلْتُ : وَمَعْنَى كَـلاَمَ صَاحِبِ الأَجْوِبَةِ ﷺ أَنَّ الزَّارِعَ وَمَنْ أُلْحِقَ به لاَ مَاءَ مَعَهُ هُنَاكَ وَخَافَ تَلَفَ زَرْعِه أَوْ مَاشِيَتِـه إِنْ اشْتَغَلَ بِطَلَبِه ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ بِطَلَبِهِ تَلَفَ مَالٍ أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ) [(١)] .اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢٥) [٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَمَّمَ وَدَخَلَ فِي الْـفَرِيضَةِ ثُمَّ ضَحِكَ أَوْ تَرَدَّدَ فِي الإِحْـرَامِ أَوْ النِّيَّـةِ وَقَطَعَ هَلْ يُعِـيدُ التَّـيَـمُّمَ أَمْ لاَ ؟ أَوْ يُفَـرَّقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الطُّولِ وَعَدَمِه ؟ وَهَلْ يُفَرَّقُ أَيْضًا بَيْنَ الْجُنُبِ وَغَيْرِه فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الْفَـقِيهُ الشَّـرِيفُ مُحَمَّـدُ بْنُ فَاضِلٍ الشَّـرِيفِ عَنْ حَدِّ الطُّولِ الْمُبْطِلِ لِلتَّيَمُّمِ فِي تَقْيِيدِ الْبُرْزُلِي لِفَتْوَى السُّيُورِيِّ فِيمَنْ شَكَّ فِي إِحْرَامِه فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ هَلْ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ أَوْ الْفَاتِحَةِ وَحْدَهَا؟ وَهَلْ يُفَرَّقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجُنُبِ وَغَيْرِهِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ لاَ يُتَـقَدَّرُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَلاَ بِالسُّـورَةِ ، وَإِنَّمَا الطُّولُ الْمُبْطِلُ لَهُ هُوَ مَا أَشَـارَ لَهُ أَبُو عَمْرُو عُثْـمَانُ [ابْنُ] -[(٢)] الْحَاجِبِ فِي مُـخْتَصَـرِهِ «جَامِعِ الأُمَّهَاتِ » صَرِيحًا بِقَوْلِه : «وَالتَّرْتِيبُ وَالْمُوَالاَةُ كَالْوُضُوءِ» [(٣)] ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ مُقَدَّرٌ بِجَـفَافِ الأَعْضَاءِ بِالزَّمَنِ الْمُعْتَدِلِ؛ فَـالتَّيَمُّمُ لاَ يُبْطِلُهُ إِلاَّ الْقَدْرُ الْمَذْكُـورُ عِنْدَ مَنْ حَدَّ ، وَقِيلَ : إِنَّ مَا قِيلَ وَصْلٌ فَوَصْلٌ وَمَـا قِيلَ فَصْلٌ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) جامع الأمهات (ص/ ٦٩) .

فَفَصْلٌ ، ذَكَرَهُ (عج) .

وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَقَعَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَجْزَائِهِ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا فَعَلَ لَهُ ، حَسْبَمَا هُوَ مَسْطُورٌ فِي الْكُتُبِ الْمُتَعَاطَاةِ لَدَيْكُمْ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ التَّيَمُّمَ لَيْسَ فِيهِ جَفَافٌ فَبِمَاذَا يُعْرَفُ التَّقْدِيرُ ؟ قُلْتُ: يُقَدَّرُ أَنْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ يَجِفُّ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ شَارِحُ «الْمُدَوَّنَة » عِنْدَ قَوْلِه : وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ تَيَمُّمِه فَإِنْ كَانَ أَمَدًا قَرِيبًا أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ تَبَاعَدَ ابْتَدَأَ التَّيَمُّمَ كَالْوُضُوءِ .

وَأَمَّا سُؤَالُكَ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْجُنُبِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ ؟

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؛ إِذْ لاَ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُ التَّيَمُّمِ بِاخْتِلاَفِ مُوجِبِهِ سِوَى مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْجُنُبُ دُونَ غَيْرِهِ وَذَلِكَ لاَ يَتَأَتَّى هُنَا . اهـ. كَلاَمُهُ بِرمَّته.

قُلْتُ : وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِه: « مَا يَخْتَصُّ بِالْجُنُبِ » أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ آيَةً لاَ بُدَّ مِنْ إِعَادَتِه التَّيَمُّمَ ، وَفِي فَتَاوَى بَعْضِ أَئِمَّتِنَا : وَسُئِلَ عَنِ الْمُتَيَمِّمِ إِذَا أَحْرَمَ عَلَى الإِمَامِ رَاكِعًا ثُمَّ قَطَعَ الصَّلاَةَ فَهَلْ لاَبُدَّ مِنْ إِعَادَةِ التَّيَمُّمِ أَمْ لاَ أَمْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الطُّولِ [ق/ ١١٣] وَعَدَمِه ؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الطُّولِ وَعَدَمِه ؛ فَإِنْ وُجِدَ الطُّولُ بَطُلَ تَيَمُّمُهُ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الطُّولُ مَعَ كَوْنِه مَعَ الإِمَامِ أَوْ كَانَ بَعْدَ الْقَطْعِ وَقَبْلَ دُخُولِه ثَانِيًا ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ طُولٌ لَمْ يَضُرَّ ، وَالطُّولُ فِيهِ كَالطُّولِ فِي الْوُضُوءِ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ صَاحِبِ «الْمُخْتَصَرِ» : (بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمَنٍ) [1] . إِلَخ. وَهُنَا أَنْ يُقَالَ : لَوْ كَانَ مُتَوَضِّئًا لَجَفَّتْ أَعْضَاؤُهُ. ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢٦) [٤٣] سُؤَالٌ عَنِ الْحَاضِرِ الصَّحِيحِ إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الصَّلاَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ بِالتَّيَمُّمِ لَهَا ، فَهَلْ إِذَا دَخَلَهَا يَجُوزُ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣) .

لِحَاضِرٍ مِثْلِه الدُّخُولُ عَلَيْه فِيهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : إِنَّهُ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهَا بِوُضُوءٍ أَوْ تَيَمُّمٍ مِمَّنْ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لَهَا مُطْلَقًا وَلِلنَّافِلَةِ كَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، فَلَيْسَ لِلْحَاضِرِ الصَّلاَةُ عَلَيْهَا بِالتَّيَمُّمِ لَهَا ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ غَيْرُ الْحَاضِرِ ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا تَيَمَّمَ وَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَكَذَا إِنْ تَعَدَّدَ حَيْثُ حَصَلَ تَيَمُّمُهُمْ قَبْلَ دُخُولِ أَحَدِهِمْ فِي الصَّلاَةِ ، فَمَنْ تَيَمَّمَ بَعْدَ دُخُولِ غَيْرِهِ فِي الصَّلاَةِ وَلَوْ وَاحِدًا فَلَيْسَ لَهُ الدُّخُولُ مَعَهُ وَلاَ الصَّلاَةُ عَلَيْهَا ، وَانْظُرْ إِذَا دَخَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ آخَرُ بَعْضَ التَّيَمُّمِ فَهَلْ لَهُ الدُّخُولُ مَعَهُ بَعْدَ إِكْمَالِ تَيَمُّمِهِ أَمْ لاَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢٧) [٤٤] سُؤَالٌ عَنْ حَاضِرٍ صَحِيحٍ عَادِمِ الْمَاءِ ، وَلَهُ وِرْدٌ مِنَ النَّوَافِلِ أَوْ قِرَاءَةُ مُصْحَفٍ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَقْرَأَ بِالتَّيَمُّمِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ لِدُخُولِ ذَلِكَ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ سُنَّةٍ) [1] اهـ .

وَإِلَيْه الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ ابْنِ هِلاَلٍ فِي «نَوَازِلِه» : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُقِيمٍ صَحِيحٍ عَدِمَ الْمَاءَ ، وَلَهُ وِرْدٌ كَصَلاَةِ الضُّحَى أَوْ قِيَامِ اللَّيْلِ أَوْ نَوَافِلَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ أَوْ قِرَاءَةٌ فِي مُصْحَفٍ ، هَلْ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِتَيَمُّمٍ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : فَالْمُقِيمُ الصَّحِيحُ لاَ يَتَيَمَّمُ لِمَا ذَكَرْتُمْ . اهـ .

وَقَالَ فِي نَازِلَةٍ أُخْرَى : وَأَمَّا الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ مِنْ أَهْلِ التَّيَمُّمِ فَيَتَيَمَّمُونَ لِلنَّوَافِلِ كُلِّهَا وَلِمَسِّ الْمُصْحَفِ .

قَالَ فِي «الطِّرَازِ» : وَإِذَا نَوَى مَسَّ الْمُصْحَفِ فَعَلَ الْقِرَاءَةَ وَسُجُودَ التِّلاَوَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَسِّ الْمُصْحَفِ وَيَتَنَفَّلُ بِهِ . قَالَهُ مَالِكٌ . اهـ . كَلاَمُهُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/١٩) .

قَوْلُهُ : (وَأَمَّا الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ . . .) إِلَخْ . فَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَازَتْ جَنَازَةٌ وَمَا بَعْدَهَا بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ إِنْ تَأَخَّرَتْ) (١) تَأَمَّلْ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢٨) [٤٥] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَثَلاً ، وَشَرَعَ فِي تِلاوَةِ الْقُرْآنِ بِإِثْرِ صَلَاتِه ، وَتَمَادَى عَلَيْهَا ، حَتَّى حَلَّ النَّفْلُ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ أَمْ لاَ لِلطُّولِ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِه : (وَجَازَتْ جَنَازَةٌ وَمَا بَعْدَهَا بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ . . .) (٢) إِلَخْ ،مَا نَصُّهُ : وَظَاهِرُ [ق/ ١١٤] الْمُصَنِّفِ كَظَاهِرِ «الْمُدَوَّنَةِ » وَلَوْ كَثُرَ النَّفْلُ .

وَقَيَّدَهُ التُّونِسِيُّ بِأَنْ لاَ يَكْثُرَ جِدًّا ، وَنَقَلَهُ فِي «النَّوَادِرِ» (٣) .

وَعَنْ مَالِكٍ ، [وَلِلشَّافِعِيَّةِ] (٤) أَنَّ لَهُ فِعْلَهُ لِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ الثَّانِيَةِ ، وَاسْتَظْهَرَهُ فِي « التَّوْضِيحِ » تَبَعًا لابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ : لأَنَّ مَا يَفْعَلُه مِنَ النَّفْلِ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّبَعِ لِلْفَرِيضَةِ ، وَلاَ مَعْنَى لِلتَّابِعِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَتْبُوعِ حِسًّا [و](٥) حُكْمًا(٦) .

قَالَ (عبق) :يمْكِنُ حَمْلُ مَا لِلتُّونِسِيِّ عَلَيْهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي غَيْرِ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) النوادر والزيادات (١/ ١١٩) .

(٤) في الأصل : الشافعية ، والمثبت من «شرح الزرقاني » .

(٥) في شرح الزرقاني : أو .

(٦) شرح الزرقاني (١/ ٢٠٩ ، ٢١٠) .

وَأَمَّا [فيهمَا] (١) [فَبَعيدٌ] (٢) ؛ إِذْ وَقْتُ الأُولَى بَاقٍ مَعَ دُخُولِ الثَّانِيَة (٣) اهـ .

وَحِينَئذٍ فَإِنْ فَرَّعْنَا مَسْأَلَتَكُمْ عَلَى ظَاهِرِ كَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مُخْتَصَرِه ، وَظَاهِرِ « فَاتحة المَذْهَب » فَيَجُوزُ تَنَفُّلُهُ بتَيَمُّمه ذَلكَ وَالْحَالَةُ كَذَلكَ ، وَإِنْ فَرَّعْنَاهَا عَلَى اسْتظْهَارِ التَّوْضيحِ تَبَعًا لابْنِ عَبْد السَّلاَمِ فَلاَ تجوزُ تلاَوَتُهُ بذَلكَ التَّيَمُّمِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصُّبْحِ ؛ إِذْ لاَ مَعْنَى للتَّابعِ عِنْدَ عَدَمِ المَتْبُوعِ حِسًّا وَحُكْمًا وَأَحْرَى أَنْ يَتَنَفَّلَ به ، وَهَذَا هُوَ الَّذي مَشَى عَلَيْه الإِمَامُ الأَخْضَرِيُّ في «مُخْتَصَره» بِقَوْله: (وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ) (٤) .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢٩) [٤٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَمَّمَ للنَّفْلِ آخِرَ اللَّيْلِ وتَمَادَى عَلَيْه حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ الفَجْرَ بِتَيَمُّمِه ذَلِكَ أَمْ لاَ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفَعَلَهُ في الوَقْت) (٥) ؟

جَوَابُهُ : يُسَوَّغُ لَهُ ذَلكَ لقَوْلِ (عبق) في تَقْرِيرِه لكَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفَعَلَهُ في الْوَقْت) : «هَذَا في الفَرَائِضِ ، وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيهَا وَلَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَ وَقْتِهَا لأَنَّهُ يُصَلِّي [الوِتْرَ وَالفَجْرَ] (٦) وَلَوْ تَيَمَّمَ لِلْفَجْرِ قَبْلَ وَقْته» (٧) .اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣٠) [٤٧] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ قَرَأَ آيَةً لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِه بَعْدَ تَيَمُّمِه لِلْفَرْضِ أَيُعِيدُ تَيَمُّمَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُعِيدُهُ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلكَ منْ قَوْلِ أَئمَّتنَا أَنَّ المُتَعَوِّذَ بالْقُرْآن لاَ يُعَدُّ قَارِئًا وَلَيْس لَهُ ثَوَابُ الْقِرَاءَة . انْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِه : (إِلاَّ

---

(١) في الأصل : بهما ، والمثبت من «شرح الزرقاني » .

(٢) في شرح الزرقاني : فيبعد .

(٣) شرح الزرقاني (١/ ٢١٠) .

(٤) مختصر الأخضري (ص/ ٩).

(٥) مختصر خليل (ص/ ٢٠) .

(٦) في شرح الزرقاني تقديم وتأخير .

(٧) شرح الزرقاني (١/ ٢١٨) .

[كَآيَة] (١) لتعوُّذ ونَحْوِه) (٢) تَجدْ مَا ذَكَرْنَا لَكَ فِيهَا .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا ذَكَرَ سَيِّدِي عَبْدُ الوَهَّابِ الشَّعْرَانِيُّ فِي «لَطَائِفِ المِنَنِ » (٣) وَنصُّ كَلامه : لاَزِمُ المَذْهَبِ ، لَيْسَ بِمَذْهَبٍ عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَ أَهْلِ الأُصُولِ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ عُلَمَائنَا : لَوْ قَرَأَ الجُنُبُ القُرْآنَ لاَ يَقْصدُ قُرْآنًا جَازَ .

قَالُوا : لأَنَّهُ لاَ يَكُونُ قُرْآنًا إِلاَّ بِالْقَصْدِ . اهـ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ شُرَّاحُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِه : (وَ [جَازَتْ] (٤) جَنَازَةٌ . . .) إِلَى قَوْلِه : (إِنْ تَأَخَّرَتْ) (٥) لقَوْلِهِمْ مَفْهُومُهُ إِنْ تَقَدَّمَ شَيءٌ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا عَلَى الْفَرْضِ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَقِرَاءَةُ الْجُنُبِ (٦) . اهـ .

مُقَيَّدٌ عِنْدِي فِيمَا يَظْهَرُ لِي مِنْ كَلاَمِهِمْ الْمُتَقَدِّمِ بِغَيْرِ قِرَاءَتِه لِمَا لِلتَّعوُّذِ وَنَحْوِهِ.اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣١) [٤٨] سُؤَالٌ عَنِ النَّصِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ سُقُوطُ رَكْعَتي الْفَجْرِ عَنْ أَهْلِ الْبَادِيَة حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِلاَّ المَاءُ المُضَافُ هَلْ هُوَ قَولُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ سُنَّةَ)(٧) أَمْ لاَ ؟

جوَابُهُ : أَنَّ الْمَاءَ الْمُضَافَ : لاَ عِبْرَةَ بِوُجُودِه شَرْعًا [ق/ ١١٥] بِالنِّسْبَةِ لِلْعِبَادَةِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (لاَ بِمُتَغَيِّرٍ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا) (٨) ؛ وَحِينَئِذ فَنَصُّ مَسْأَلَتِكُمْ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ سُنَّةَ) ، قَالَ (مخ) (٩) فِي تَقْرِيرِه لِكَلاَمِه : وَالْمَعْنَى أَنَّ الْحَاضِرَ الصَّحِيحَ لاَ

---

(١) سقط من الأصل . (٢) مختصر خليل (ص/ ١٧) .

(٣) في الأصل : لطائف المنى . (٤) في مختصر خليل : جاز .

(٥) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٦) انظر : «التاج والإكليل » (١/ ٣٣٨) و«الشرح الكبير» (١/ ١٥١) و«حاشية الخرشي» (١/ ١٨٧) و«مواهب الجليل» (١/ ٣٣٨) و «متح الجليل» (١/ ١٤٦، ١٤٧) .

(٧) مختصر خليل (ص/ ١٩) . (٨) مختصر خليل (ص/ ٨) .

(٩) حاشية الخرشي (١/ ١٨٥) .

يَتَيَمَّمُ لسُنَّة عَيْنيَّة كَالْوِتْرِ وَالْعِيدَيْنِ أَوْ كفائيَّة كَالصَّلاَة عَلَى الْجَنَازَة عَلَى الْقَوْل بسُنِّيَّتِهَا [وَأَرَادَ] [١] بالسُّنَّة مَا يَشْمَلُ الْفَضِيلَةَ كَالرَّوَاتِب وَمَا يَشْمَلُ الرَّغِيبَةَ كَالْفَجْرِ. اهـ كَلاَمُهُ بلَفْظه . وَنَحْوُهُ فِي (س) مَعَ زِيَادَة وَلَفْظُهُ : فَلاَ يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ للسُّنَّة عَلَى الْمَشْهُور ، وَعَزَاهُ ابْنُ بَشِيرٍ لِلْمُدَوَّنَة لقَولها : «فَلاَ يَتَيَمَّمُ مَنْ أَحْدَثَ خَلْفَ الإِمَامِ فِي صَلاَة الْعِيدَيْنِ»[٢] . اهـ .

وَشَمِلَ كَلاَمُهُ الْعَيْنيَّةَ كَالْعِيدَيْنِ وَأَجْرَى الرَّغَائِبَ كَرَكْعَتَى الْفَجْرِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ كَتَحِيَّة مَسْجِدٍ وَقِرَاءَة جُنُبٍ الْقُرْآنَ .

أَمَّا مَا يُنْدَبُ لَهُ الطَّهَارَةُ كَقرَاءَة الْقُرْآن [ظَاهرًا] [٣] أَو الدُّعَاء وَالْمُنَاجَاة وَالنَّوْمِ وَنَحْو ذَلكَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لذَلكَ إِذَا خَافَ فَوَاتَهُ وَلَمْ يَجد الْمَاءَ لأَنَّ الإِقْدَامَ عَلَيْه بِغَيْرِ طَهَارَةٍ جَائِزٌ لاَ يَزِيدُ إِلاَّ خَيْرًا . اهـ . مُرَادُنَا مَعَ حَذْف بَعْضِ كَلاَمِه [٤] .

قُلْتُ : مَا مَشَى عَلَيْه الشَّيْخُ خَلِيلٌ منْ كَوْن الْحَاضِرِ الصَّحِيحِ لاَ يَتَيَمَّمُ للسُّنَّة وَأَحْرى الرَّغَائِب وَالنَّوَافِلِ هُوَ الْمَشْهُورُ ؛ وَلذَا اقْتَصَرَ عَلَيْه حَتَّى إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مُقَابلَهَ بلَوْ . انْتَهَى . وَذَكَر مُقَابلَهُ (ح) و (س) بِقَوْلِهِمَا : قَالَ ابْنُ سَحْنُونَ: سَبِيلُ السُّنَنِ فِي التَّيَمُّمِ سَبِيلُ الْفَرَائِضِ [٥] .

ابْنُ عَبْد السَّلاَمِ : وَهُوَ الأَظْهَرُ ، لأَنَّ الآيَةَ إِنْ تَنَاوَلَت الْحَاضِرَ الصَّحِيحَ كَانَ كَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، وَإِنْ لَمْ تَتَنَاوَلْهُ فَلاَ يَتَيَمَّمُ لَهَا . اهـ .

(ح) [٦] : وَذَكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ ثَالثًا بِأَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِلْعَيْنِيَّة [كَالْفَجْرِ وَالْوِتْرِ] [٧] دُونَ

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من حاشية الخرشي .

(٢) المدونة (١/ ٤٧) .

(٣) في الأصل : الطاهر ، والمثبت من «مواهب الجليل » .

(٤) مواهب الجليل (١/ ٣٣٠) .

(٥) مواهب الجليل (١/ ٣٢٩) .

(٦) مواهب الجليل (١/ ٣٢٩) .

(٧) في «مواهب الجليل » : تقديم وتأخير .

السُّنَنِ عَلَى الْكِفَايَةِ كَـالْعِيدَيْنِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُمَـا كِفَايَةٌ (١) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣٢) [٤٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا التَّيَمُّمَ هَلْ يَتَيَمَّمُ حَيْثُ ذَكَرَ مِنَ الْمَسْجِـدِ كَمَا لَوْ دَخَلَ بِالتَّيَمُّمِ وَانْتَقَضَ تَيَمُّمُهُ ، أَوْ يَخْرُجُ وَيَتَيَمَّمُ لِلدُّخُولِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ حَيْثُ ذَكَـرَ وَلاَ يَخْرُجُ وَيَتَيَمَّمُ لِلدُّخُولِ كَمَـا هُوَ مُقْتَضَى نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا وَنَوَازِلِهَا .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣٣) [٥٠] سُؤَالٌ عَمَّنِ انْتُقِضَ تَيَمُّمُهُ عِنْدَ الإِقَامَةِ هَلْ يُجْزِئُهُ تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ لِفَرْضِهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّيَمُّمُ لِلْمُكْثِ أَوْ يَتَيَمَّمُ لِلْمُكْثِ ثُمَّ لِلْفَرْضِ ؟

وَعَلَيْهِ فَإِنْ تَيَمَّمَ لِلْفَرْضِ وَصَلَّى فَهَلْ يَبْطُلُ فَرْضُهُ لاسْتِبَاحَةِ الْمُكْثِ بِهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْقَاضِي سَيِّـدُ الواف أرواني فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاَةِ الْمُقَامَةِ فَـقَطْ دُونَ الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ لأَجْلِ اتِّصَالِ نَقْضِ الطَّهَارَةِ بِالإِقَامَةِ لِلصَّـلاَةِ فَتَيَمُّمُـهُ لِلصَّلاَةِ الْمُقَامَةِ يَكْفِي عَنْ تَيَـمُّمِهِ [ق/ ١١٦] لِلْمُكْثِ ؛ لأَنَّهُمْ إِنَّمَا مَنَعُـوا مُكْثَ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِـدِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَـارَةٍ فَتَيَمُّـمُهُ لِلصَّـلاَةِ الْمُقَـامَةِ صَيَّـرَهُ عَلَى طَهَارَةٍ فَـزَالَ الْمَانِـعُ الَّذِي هُوَ مُكْثُ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِـدِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ سِيَّمَـا عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ مُكْثِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِـدِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ ، وَأَيْضًا لَوْ أَلْزَمْنَـاهُ التَّيَمُّمَ لِلْمُكْثِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَـيَمَّمُ لِلصَّلاَةِ وَهَكَذَا ، فَيَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلاَّ أَنْ يَطُولَ مَا بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالصَّلاَةِ طُولاً يُعْتَدُّ بِهِ ، فَحِينَئِذٍ يَتَيَمَّمُ لِلْمُكْثِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاَةِ مَرَّةً أُخْرَى .

---

(١) وعزاه اللخمي للمذهب .

وَمِمَّا يَدُلُّ لِمَا نَقَلْنَاهُ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ نَصًّا فِي «النَّازِلَة» : أَنَّهُمْ أَجَازُوا لِلْجُنُبِ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِنْ نُقِضَتْ طَهَارَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ بِلاَ تَيَمُّمٍ وَكَذَا إِذَا أَجْنَبَ فِي الْمَسْجِدِ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ تَيَمُّمٍ ، وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الشُّرَّاحِ إِلاَّ إِذَا كَانَ فِي خُرُوجِهِ طُولٌ فَيَتَيَمَّمُ لِلْمُكْثِ حِينَئِذٍ ، وَكَذَلِكَ هَذَا لاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِلْمُكْثِ ثُمَّ لِلصَّلاَةِ إِلاَّ أَنْ يَحْصُلَ طُولٌ مِنِ انْتِقَاضِ طَهَارَتِهِ وَإِقَامَةِ الصَّلاَةِ فَيَتَيَمَّمُ حِينَئِذٍ لِلْمُكْثِ قَبْلَ الصَّلاَةِ ثُمَّ لِلصَّلاَةِ وَإِنْ تَوَهَّمَ أَنَّ الْمُكْثَ فِعْلٌ اسْتُبِيحَ ، بِالتَّيَمُّمِ فَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ الْفَرْضِ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ بَعْدُ كَمَا قَالُوا : إِذَا تَيَمَّمَ لِلْفَرِيضَةِ وَصَلَّى قَبْلَهَا نَافِلَةً أَوْ مَسَّ مُصْحَفًا أَوْ قَرَأَ فِي إِنَاءٍ لَمْ تَصِحَّ صَلاَةُ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ ذَلِكَ .

قُلْنَا : ذَلِكَ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الصَّلاَةِ مُكْثٌ كَثِيرٌ يُعْتَدُّ بِهِ بَعْدَ التَيَمُّمِ . وَأَمَّا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَى الصَّلاَةِ شَيْءٌ لِكَوْنِ الإِقَامَةِ قَامَتْ عِنْدَ انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ وَالْمُكْثُ الآتِي بَعْدَ الصَّلاَةِ تَابِعٌ فَلاَ يَضُرُّ كَمَا لاَ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى تَأَمُّلٍ . اهـ كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ . وَذَيَّلَهُ الشَّرِيفُ أَحْمَدُ بْنُ فَاضِلٍ الشَّرِيفُ بِمَا نَصُّهُ : أَقُولُ بَعْدَ تَأَمُّلٍ : هَذَا الْجَوَابُ : إِنَّهُ جَوَابٌ صَحِيحٌ ؛ فَلِلَّهِ دَرُّ قَائِلِهِ مِنْ مُجِيبٍ مُصِيبٍ ، إِلاَّ أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ فِيهِ مَا فِيهِ فَلَوْ حَذَفَهُ لَكَانَ أَحْسَنَ وَإِنَّ أَحْسَنَ وَإِنَّ أَوْلَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى سُقُوطِ تَيَمُّمِهِ لِلْمُكْثِ حَالَ الإِقَامَةِ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ بِهِ لَكَانَ عَدِيمَ الْفَائِدَةِ لأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ الْفَرَاغِ مِنْهُ يَشْرَعُ فِي الثَّانِي وَبِتَمَامِهِ يُحْرِمُ بِفَرِيضَةٍ ؛ فَقَدِ اسْتُبِيحَ الْفَرْضُ وَمَا اتَّصَلَ بِهِ وَبَقِيَ الأَوَّلُ بِلاَ مَقْصُودٍ مُتَرَتِّبٍ عَلَيْهِ لِعَدَمِ اسْتِبَاحَةِ شَيْءٍ بِهِ فَصَارَ مِنْ قَبِيلِ مَا لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لاَ يُشْرَعُ ؛ فَبَانَ بِهَذَا أَنَّ الأَوَّلَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، وَأَيْضًا لَوْ كَانَ وَاجِبًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَكَانَ يَلْزَمُ الْجُنُبَ إِذَا أَحْدَثَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَرَادَ مَا شُرِطَتِ الطَّهَارَةُ لَهُ مِنْ صَلاَةٍ أَوْ طَوَافٍ أَوْ مَسِّ مُصْحَفٍ مِثْلَ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِلْمُكْثِ [ق/ ١١٧] ثُمَّ الْمَنْوِيَّةِ ، وَهَذَا لاَ قَائِلَ بِهِ ، بَلْ لاَ يَتَيَمَّمُ إِلاَّ لِمَا أَرَادَ فِعْلَهُ فَقَطْ .

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا عَلِمْتَ قَطْعًا أَنْ لاَ يَتَيَمَّمَ حَالَ الإِقَامَةِ إِلاَّ لِلْمُقَامَةِ خَاصَّةً . اهـ. كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣٤) [٥١] سُؤَالٌ عَنِ الرَّمْلِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ : (مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ) (١) ؟

جَوَابُهُ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي تَحْقِيقِهِ عَلَيْهَا (٢) : وَأَمَّا الرَّمْلُ : بِسُكُونٍ وَاحِدُ الرِّمَالِ ، وَالرَّمْلَةُ أَخَصُّ مِنْهُ .

فَقَالَ (ق) (٣) : يَعْنِي : الْحَصْبَاءَ الْكَثِيرَةَ ، وقَالَ . (غ) : يَعْنِي : الْحِجَارَةَ الصَّغِيرَةَ . اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ .

وَاقْتَصَرَ التَّتَائِيُّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الرِّسَالَةِ : (مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ) (٤) ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَعْنِي : الْحِجَارَةَ الصَّغِيرَةَ(٥) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣٥) [٥٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَمَّمَ وَهُوَ بِيَدِهِ شَيْءٌ مِنْ طِينٍ لاَصِقٍ بِهَا هَلْ يَضُرُّهُ أَمْ لاَ لأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي «نَوَازِلِهِ» مَا نَصُّهُ : وَحَقِيقَةُ الْحَائِلِ مَا

---

(١) الرسالة (ص/ ١٠٢) .

(٢) كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٨٧) .

(٣) التاج والإكليل (١/ ٣٥٠) .

(٤) الرسالة (ص/ ١٠٢) .

(٥) الفواكه الدواني (١/ ١٥٦) .

حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الصَّعِيدِ مِمَّا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ . اهـ . المُرَادُ مِنْ كَلاَمِه.

وَفِي «نَوَازِلِ » الْفَقِيهِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ : وَسُئِلَ عَنِ التُّرَابِ الَّتِي فِي الْيَدِ قَبْلَ الْوَضْعِ هَلْ هِيَ حَائِلٌ خَفِيفٌ لاَ بَأْسَ بِالتَّيَمُّمِ بِهَا أَوْ لاَ بُدَّ مِنْ مَسْحِهَا قَبْلَ الْوَضْعِ فِي الأَرْضِ ؟ وَإِنْ وَضَعَ يَدَيْهِ وَهِيَ فِيهِمَا فَتَيَمُّمُه كَالْعَدَمِ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِه: قَالَ (عج) عِنْدَ قَوْلِ خَلِيلٍ : (وتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْه) [1] : انْظُرْ لَوْ لَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ بِالأَرْضِ وَأَلْقَى الرِّيحُ فِيهِمَا تُرَابًا فَسَتَرتهُمَا فَتَيَمَّمَ بِهِ هَلْ يُجْزِئُهُ أَمْ لاَ؟، وَالظَّاهِرُ : الثَّانِي . اهـ . كَلاَمُ (عج) لَكِنهُ لَمْ يَدْعَمْهُ بِنَقْلٍ وَذَكَرَهُ عَلَى وَجْهِ الْبَحْثِ .

قُلْتُ : إِنْ كَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ : (فَيَتَيَمَّمُ) أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَسْتُرِ التُّرَابُ يَدَيْهِ اكْتَفَى بِذَلِكَ عَنْ وَضْعِهِمَا عَلَى الأَرْضِ وَنَوَى التَّيَمُّمَ بِالتُّرَابِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِيَدَيْهِ وَلَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ فِي الأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ وَجَعَلَ لُصُوقَ التُّرَابِ بِيَدَيْهِ نَازِلَةً مَنْزِلَةَ الْوَضْعِ فَالأَظْهَرُ كَمَا قَالَ إِنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ : يَتَيَمَّمُ بِهِ . أَنَّهُ وَضَعَ يَدَيْهِ فِي الأَرْضِ وَتَيَمَّمَ بَعْدَ عُلُوقِ التُّرَابِ بِيَدَيْهِ فَفِي كَلاَمِه نَظَرٌ ؛ لأَنَّ التُّرَابَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْيَدِ إِذَا وُضِعَتِ الْيَدُ فِي الأَرْضِ صَارَتْ كَالتُّرَابِ الَّتِي وُضِعَتِ الْيَدُ عَلَيْهَا لأَنَّهُمَا تَخْتَلِطَانِ فَيَصِيرُ وَضْعُهُمَا وَاحِدًا وَلاَ وَاحِدَ مِنْهُمَا أَوْلَى بِالصَّعِيدِيَّةِ مِنَ الآخَرِ ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ أَوَّلُ كَلاَمِ (عج) وَهُوَ قَوْلُهُ : «وَلَوْ لَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ بِالأَرْضِ » أَنَّ مُرَادَهُ الْمَعْنَى الأَوَّلُ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْه وَهُوَ عَدَمُ الْوَضْعِ أَلْبَتَّةَ ، وَهُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدَ مَنْ تَأَمَّلَ وَأَنْصَفَ اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِه .

فَبَانَ [ق/ ١١٨] لِلنَّاظِرِ أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ وَبِيَدِهِ شَيْءٌ لاَصِقٌ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ مِنْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠) .

تُرَاب أَوْ طِينٍ لاَ شَيْءَ عَلَيْه ، وَاسْتَظْهَرَ سَيِّدِي إبْرَاهِيمُ المر لا يخافى فِي بَعْضِ «فَتَاوِيه» : أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْيَدِ الْمَبْلُولَةِ أَوِ الْمَدْهُونَةِ مِنَ التُّرَابِ لاَ يَضُرُّ لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا يُتَيَمَّمُ بِهِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَلاَ يُعَدُّ حَائِلاً لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الأَرْضِ .اهـ .

واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣٦) [٥٣] سُؤَالٌ عَنِ الْمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ لَمْعَةً مِنَ الْمِدَادِ هَلْ هُوَ كَالْمُتَوَضِّئِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْقُلُ لَكُمْ فِي جَوَابِ الْمَسْأَلَةِ سِوَى مَا أَجَابَ بِهِ عَنْهَا الشَّرِيفُ - رَحِمَهُ الله ، وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَمَّا يُعْفَى عَنْهُ مِنْ خَيْطِ الْعَجِينِ هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِخَيْطِ الْعَجِينِ لِلْخَبَّازِ وَصَاحِبِ النَّسْخِ مِنَ الْمِدَادِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ لاَ يُعْفَى عَمَّا يَكُونُ مِنَ الْحَائِلِ لَمْعَةٌ ، وَلَوْ يَسِيراً عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَقَالَ ابْنُ نَاجِي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «شَرْحِهِ عَلَى الرِّسَالَةِ» : وَاخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ إِذَا كَانَتْ لَمْعَةٌ يَسِيرَةٌ كَالْخَيْطِ الرَّقِيقِ مِنَ الْعَجِينِ ؛ الْمَشْهُورُ: اعْتِبَارُهُ ذَكَرَهُ فِي بَابِ جَامِعِ الصَّلاَةِ .

وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ » : إِنَّ الْفَتْوَى عِنْدَهُمْ بِهِ .

وَقَالَ الْبَرْزَلِيُّ فِي أَوَائِلِ الطَّهَارَةِ عَنِ السُّيُورِيِّ : يُزَالُ الْقَذَى مِنْ أَشْفَارِ الْعَيْنِ إِذَا لَمْ يَشُقَّ جِدًّا ، فَإِنْ صَلَّى بِهِ وَكَانَ يَسِيراً مِثْلَ خَيْطِ الْعَجِينِ وَالْمِدَادِ فَفِيهِ قَوْلاَنِ : الْمَشْهُورُ : الإِعَادَةُ ، وَأَحْفَظُ لاِبْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ : مُغْتَفَرٌ .اهـ . بِنَقْلِ (ح) [١] فِي «التِّبْيَانِ»[٢] لاِبْنِ رُشْدٍ فِيمَنْ تَوَضَّأَ وَقَدْ لاَصَقَ بِظُفْرِهِ أَوْ بِذِرَاعِهِ

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٢٠٠) .

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٨٨) .

الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِـنَ الْعَجِينِ [أَوْ الْقِيرِ] (١) أَوِ الزِّفْت فيه اخْـتلافٌ، والأَظْهَرُ مِنَ الْقَـوْلَيْنِ تَخْفِـيفُ ذَلكَ عَلَى مَـا قَالَهُ أَبُـو زَيْد بْنُ أَبِي [أُمَيَّـةَ](٢) فِـي بَعْضِ [روايَات] (٣) « العُتْبِيَّـة » ، ومُحَمَّدٌ (٤) فِي [«الْمَدَنِيَّة»] (٥) خِلافُ قَوْل ابْنِ الْقَاسِمِ فِي [الْمَدَنِيَّة](٦) قُلْتُ : ويُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمِدَادُ لِلْكَاتِبِ إِنْ رَآهُ بَعْدَمَا صَلَّى وأَمَرَّ الْمَاءَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّ عِنْدَهُمْ لِعُسْـرِ احْتِرَازِهِ وَمِثْلُ مَنْ يُشْـبِهُهُ فِي عُسْرِ الاحْتِرَازِ كَصَانِعِه وبَائِعِه .

قُلْتُ : وَالْمِدَادُ فِي ذَلِكَ عَلَى عُسْرِ الاحْتِرَازِ ؛ وَلِذَا قَـيَّدَ الْبُرْزُلِيُّ فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ إِزَالَةَ الْقَذَاءِ مِنْ أَشْفَارِ الْعَيْنِ بِمَا إِذَا لَمْ يَشُقَّ جِدًّا .

وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا ذَكَـرُوهُ فِي الْوُضُوءِ كَمَـا عَرَفْتَ وَلَمْ أَرَ مَنْ نَقَلَ فِي التَّـيَمُّمِ اخْتِلافَهُمْ عَلَـى هَذَا الْمَعْنَى ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِيمَـا إِذَا لَمْ يُعَمِّمْ بِالْمَسْحِ بَلْ تَرَكَ مِنْ أَعْضَاءِ تَيَمُّمِه يَسِيرًا ؛ فَالْمَشْهُورُ عَدَمُ الإِجْزَاءِ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ بِالإِجْزَاءِ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣٧) [٥٤] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِـي فَصْلِ التَّيَمُّمِ : (لاَ سُنَّةَ) (٧) هَلْ النَّهْيُ [ق/ ١١٩] عَلَى الْمَنْعِ أَوِ الْكَرَاهَةِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ عَلَى الْمَنْعِ ؛ فَفِي (ق) (٨) عَنِ ابْنِ بَشِيرٍ : مَذْهَبُ الكِتَابِ أَنَّهُ

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من «البيان» .

(٢) في «البيان والتحصيل» : آمنة .

(٣) في الأصل : رواية ، والمثبت من «البيان والتحصيل» .

(٤) يعني : ابن دينار .

(٥) في الأصل : المدونة ، والمثبت من «البيان والتحصيل » .

(٦) في الأصل : المدونة ، والمثبت من «البيان والتحصيل » .

(٧) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٨) التاج والإكليل (١/ ٣٢٩) .

لاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلسُّنَنِ فِي حَقِ الحَاجِزِ .

وَفِيهَا (١) : وَلاَ يَتَيَمَّمُ مَنْ أَحْدَثَ خَلْفَ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ وَلاَ يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ بِتَيَمُّمٍ إِلاَّ مُسَافِرٌ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣٨) [٥٥] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : فَفِي «مُخْتَصَرِ الْبُرْزُلِيِّ» مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ اللَّخْمِيُّ عَمَّا رُوِيَ عَنْ سَحْنُونَ مِنْ مَنْعِ الوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمَحْمُولِ عَلَى دَابَّةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَرْبَابِهَا وَدِيعَةً أَوْ غَيْرِهَا وَأَبَاحَ التَّيَمُّمَ ؟

أَجَابَ : لاَ تَحِلُّ لَهُ الصَّلاَةُ بِالتَّيَمُّمِ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الحِكَايَةُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ .اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣٩) [٥٦] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ مَعَهُ مَاءٌ أَيُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ بِخَوْفِ فَوَاتِ أَصْحَابِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ وَلَوْ كَانَ لاَ يَخَافُ مِنَ اللُّصُوصِ وَالسِّبَاعِ بَعْدَ مَشْيِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ كَمَا يُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ إِنْ خَافَ فَوَاتَ أَصْحَابِهِ إِنِ اشْتَغَلَ بِطَلَبِ الْمَاءِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَمَّا مَسْأَلَةُ خَوْفِ فَوَاتِ أَصْحَابِهِ بِطَلَبِهِ الْمَاءَ فَقَدْ ذَكَرَهَا (س) وَالنَّفراوِيُّ (٢) ؛ أَشَارَ إِلَيْهَا الثَّانِي بِقَوْلِهِ : «وَمِمَّا يَجُوزُ لأَجْلِهِ التَّيَمُّمُ خَوْفُ فَوَاتِ الرُّفْقَةِ إِذَا طَلَبَ الْمَاءَ» . اهـ .

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ خَوْفِ فَوَاتِ أَصْحَابِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ مَعَ حُصُولِ الأَمْنِ بَعْدَهُمْ مِنَ اللُّصُوصِ وَالسِّبَاعِ فَلَمْ أَقِفْ عَلَى نَصٍّ صَرِيحٍ فِيهَا ؛ وَلَكِنَّ ظَاهِرَ إِطْلاَقِ

---

(١) يعني : المدونة .

(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٥٣) .

(ح)[1] الْمُشَارَ إِلَيْه بِقَـوْله نَاقلاً عَنِ الْقُرْطُبِيِّ [2] : أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ التَّيَمُّمِ خَوْفَ فَوَاتِ الرَّفِيقِ وَلَوْ بِاسْتِعْمَالِ الْمَـاءِ مَعَ حُصُولِ الأَمْنِ مِنَ اللُّصُوصِ وَالسِّبَاعِ يُبِيحُ التَّيَمُّمَ ، مَعَ أَنِّي لاَ أَتَحَمَّلُ عُهْدَةَ الْفَتْوَى بِذَلِكَ .اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٤٠) [٥٧] سُؤَالٌ عَنْ النَّوَافِلِ الْمَنْذُورَةِ هَلْ تَدْخُلُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (لاَ فَرْضٌ آخَرُ) [3] ؛ أَيْ : مِنْ كَوْنِ النَّاذِرِ لَهَـا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا وَلَوْ كَثُـرَتِ النَّوَافِلُ أَوْ لاَ تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيهَا بِتَـيَمُّمٍ وَاحِدٍ كَالنَّوَافِلِ غَيرِ الْمَنْذُورَةِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ : (لا فَرْضٌ آخَرُ) مَا حَصَلَتْ فَرْضِيَّتُهُ بِالنَّذْرِ وَفَرْضُ الْكِفَايَةِ إِذَا تَعَيَّنَ . اهـ . وَقَالَ (شخ) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الْمُصَنِّفِ : (لاَ فَرْضٌ آخَرُ) مَا نَصُّهُ : سَوَاءً كَانَ مِنْ جِنْسِـهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَيَدْخُلُ النَّفْلُ الْمَنْذُورُ وَالطَّوَافُ الْوَاجِبُ وَالْجَنَازَةُ الْمُتَعَيِّنَةُ وَغَيْرُهَا مِنْ كُلِّ مُتَعَيِّنٍ . اهـ .

إِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا اسْتَبَانَ لَكُمْ دُخُولُ النَّفْلِ الْمَنْذُورِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ فَرْضٌ آخَرَ) .

قُلْتُ : وَيَتَفَـرَّعُ مِنْ هَذَا وُجُوبُ التَّيَمُّمِ عَلَيْـهِ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَـا ، وَيَجْرِي فِيهَا إِذَا فَعَلَهَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وبَطَلَ الثَّانِي وَلَوْ مُشْتَرِكَةً)[4] .

(شخ) : [ق/ ١٢٠] وَأَعَادَ أَبَدًا وَلَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مَنْذُورَةً .اهـ .

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٣٣٦) .

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢١٥) عند تفسيـر قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ وقد سبق أن نقلت نص كلام القرطبي .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٤١) [٥٨] سُؤَالٌ عَنِ الْقَوْلِ الَّذِي قَالَ : «إِنَّ التَّيَمُّمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ» هَلْ الْمُرَادُ بِهِ الْحَدَثُ الأَكْبَرُ وَالأَصْغَرُ أَوِ الأَصْغَرُ فَقَطْ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ يَرْفَعُهُمَا فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ لَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ قَدْرُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَهُوَ جُنُبٌ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِنِيَّةِ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ بَعْدُ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ وَلَكِنْ لاَ يَبْقَى عَلَيْهِ إِلاَّ الأَصْغَرُ وَيَتَيَمَّمُ لِلصَّلاَةِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ الَّذِي لاَ يَكْفِيهِ فِي الْغُسْلِ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي بَعْضِ نُقُولاَتِ شَيْخِنَا بِخَطِّ يَدِهِ ـ قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُ وَبَرَّدَ ضَرِيحَهُ ـ مَا نَصُّهُ : مَسْأَلَةٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ، وَابْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَابْنُ أَبِي مَسْلَمَةَ : التَّيَمُّمُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ الأَصْغَرَ وَالأَكْبَرَ ، فَإِذَا أَجْنَبَ وَتَيَمَّمَ وَوَجَدَ الْمَاءَ لاَ يَتَطَهَّرُ حَتَّى يُجْنِبَ جَنَابَةً أُخْرَى ، وَنَقَلَهُ الْجَزُولِيُّ شَارِحُ الرِّسَالَةِ ، وَنَقَلَ الْفَاكِهَانِيُّ فِي شَرْحِهِ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . اهـ . صَحَّ مِنْ التَّقْيِيدِ .

قُلْتُ : وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا فِي(ح) [(١)] و (س) مِنْ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ . أَشَارَ إِلَيْهِ الأَوَّلُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ)[(٢)] ؛ أَيْ : عَلَى الْمَشْهُورِ .

قَوْلُهُ : وَقِيلَ : يَرْفَعُهُ كَمَا فِي «الذَّخِيرَةِ» [(٣)] وَفَائِدَةُ رَفْعِ الْحَدَثِ عِنْدَ الأَصْحَابِ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ : وَطءُ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ بِهِ ، وَلَبسَ الْخُفَّيْنِ بِهِ ، وَعَدَمُ وُجُوبِ الْوُضُوءِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَهُ ، وَإِمَامَةُ الْمُتَيَمِّمِ لِلْمُتَوَضِّئِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ .

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٣٤٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٣) الذخيرة (١/ ٣٦٥) .

ابْنُ شَاسٍ : وَالتَّيَمُّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ . فَتَكُونُ خَمْسَةً .

إِلَى أَنْ قَـالَ : وَعَلَى كُلِّ قَـوْلٍ لاَ بُدَّ مِنَ الْغُسْـلِ إِذَا وَجَدَ الْمَـاءَ . اهـ . وَعِبَارَةُ الثَّانِي : وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَـوْلِهِ : (وَلاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَلَى الْمَشْهُورِ). اهـ. وَقِيلَ : يَرْفَعُهُ ، وَعَلَيْهِ وَطْءُ الْحَـائِضِ إِذَا طَهُرَتْ بِهِ ، وَلَبِسُ الْخُفَّيْنِ بِهِ ، وَعَدَمُ وُجُوبِ اسْـتِعْمَالِ الْمَاءِ إِذَا وَجَدَهُ بَعْـدَهُ وَعَلَيْهِ أَيْضًا كَرَاهَةُ إِمَامَةِ الْمُـتَيَمِّمِ لِلْمُتَوَضِّئِ .

اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٤٢) [٥٩] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ حَمَلَ مُصْحَـفًا أَوْ لَوْحَ قُرآنٍ فِي أَثْنَاءِ صَلاَتِهِ فَهَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ بِذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ تَـبْطُلُ بِذَلِكَ ، بَلْ هِيَ صَحِـيحَـةٌ ؛ فَالْمَـسْأَلَةُ مِنْ أَفْـرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَـلِيلٍ : (وَ [جَازَت] (١) جَنَازَةٌ وَسُنَّةٌ وَمَسُّ مُصْـحَفٍ وَقِرَاءَةٌ [وَطَوَافٌ وَرَكْعَـتَاهُ] (٢) بِتَيَـمُّمِ فَرْضٍ [أَوْ نَفْلٍ] (٣) إِنْ تَأَخَّرَتْ) (٤) . اهـ . وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: (إِنْ تَأَخَّرَتْ) .

اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٤٣) [٦٠] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ تَيَمَّمَ لِتِلاَوَةِ الْقُرْآنِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : فَفِي «الْـمُوَطَّأ» (٥) : يَتَـيَـمَّمُ الْجُنُبُ وَيَقْـرَأُ حِـزْبَهَ وَيَتَنَفَّلُ [مِنَ

(١) في مختصر خليل : جاز .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٥) كتاب الطهارة ، باب : هذا باب في التيمم .

الْقُرْآنِ][(١)] . اهـ .

وَفِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللهُ» : وَسُئِلَ هَلْ تَيَمُّمُ الْجُنُبِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ مَسِّ الْمُصْحَفِ يَبْقَى بَعْدَهُمَا فَيُصَلِّي بِهِ النَّوَافِلَ أَمْ لاَ؟ فَأَجَابَ : بِأَنَّ الْجُنُبَ الْمُتَيَمِّمَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ مَسِّ الْمُصْحَفِ يَتَنَفَّلُ بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَوْصَلَ تَنَفُّلَهُ الْمُسْتَبَاحَ بِالتَّيَمُّمِ مِنْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَمَسِّ مُصْحَفٍ كَمَا اسْتَظْهَرَ ذَلِكَ [ق/ ١٢١] العَلاَّمَةُ سَيِّدِي (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٤٤) [٦١] سُؤَالٌ عَنِ الْجُنُبِ أَيَجُوزُ لَهُ الْفَتْحُ عَلَى غَيْرِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي (عج) وَ (عبق) [(٢)] وَ (شخ) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ : (إِلاَّ كَآيَةٍ لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ) [(٣)] مَا نَصُّهُ : وَانْظُرْ فَتْحَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَرُبَّمَا يُقَالُ : هَذَا أَوْلَى مِنَ التَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ لاَ سِيَّمَا إِنْ كَانَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ خَلْطُ آيَةِ رَحْمَةٍ وَآيَةِ عَذَابٍ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٤٥) [٦٢] سُؤَالٌ عَنِ الْجُنُبِ هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ نِيَّةِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ فِي التَّيَمُّمِ أَوْ تَكْفِيهِ نِيَّةُ الأَكْبَرِ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللهُ» مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ مَنْ يُطَالَبُ بِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنَ الْمَذْيِ مَعَ وُجُودِ الأَكْبَرِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : لاَ حُكْمَ لِلْمَذْيِ مَعَ وُجُودِ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ إِذْ لاَ وَجْهَ لِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنَ الْمَذْيِ وَحْدَهُ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ الأَكْبَرِ بِهِ وَبِغَيْرِهِ مِنْ ظَاهِرِ الْجَسَدِ ، بَلْ بِنَفْسِ

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) شرح الزرقاني (١/ ١٨٧) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٧) .

قِيَامِهِ بِهِ يَسْقُطُ حُكْمُ الْمَذْيِ بِحَيْثُ لاَ يُطَالَبُ بِغَسْلِ الذَّكَرِ لَهُ .

وَمَا أَفْتَى بِهِ الطَّلَبَةَ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ غَيْرُ ظَاهِرٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٤٦) [٦٣] سُؤَالٌ عَنْ تَعْمِيمِ الْيَدَيْنِ بِالتُّرَابِ فِي الضَّرْبَةِ الأُولَى فِي التَّيَمُّمِ هَلْ وَاجِبٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي أَجْوِبَةِ سَيِّدِي إِبْرَاهِيم المر لا يخافي وَنَصُّهُ : وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَهِيَ : هَلْ يَجِبُ تَعْمِيمُ الْيَدَيْنِ بِالتُّرَابِ فِي ضَرْبَةِ التَّيَمُّمِ الأُولَى أَمْ لاَ؟ فَلَمْ نَرَ فِيهِ نَصًّا ، وَالظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمْسَحَ بِهَا كُلِّهَا فَيَجِبُ تَعْمِيمُهَا وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَمْسَحَ بِبَعْضِهَا فَلاَ يَجِبُ تَعْمِيمُهَا وَإِنَّمَا يَلْمِسُ الأَرْضَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَمْسَحَ بِهِ فَقَطْ بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَوْ عَمَّمَ بِأُصْبُعٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهُ لِمَسْحِ الرَّأْسِ .

قَالَ الشَّيْخُ سَيِّدِي إِبْرَاهِيمُ الشّبراخِيتِيُّ :

قَوْلُهُ : وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ لِكُوعَيْنِ وَحَيْثُ حَصَلَ التَّعْمِيمُ كَفَى وَلَوْ بِأُصْبُعٍ وَاحِدٍ . اهـ .

وَنَحْوُ هَذَا لِخَاتِمَةِ الْمُحَقِّقِينَ الشَّرِيفُ حَمَى اللهُ وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ هَلْ يَجِبُ وَضْعُ الْيَدَيْنِ جَمِيعًا عَلَى الصَّعِيدِ فِي الْمُتَيَمِّمِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ لاَ يَجِبُ وَإِنَّمَا يُطْلَبُ عَلَى وَجْهِ الإِكْمَالِ.

قَالَ الفِيشِيُّ فِي « شَرْحِ العِزِّيَّةِ » : وَضْعُ الْيَدَيْنِ جَمِيعًا هُوَ الأَكْمَلُ . قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : إِنْ مَسَحَ رَأْسَهُ بِأُصْبُعٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهُ ، وَيَجْرِي مِثْلُهُ فِي التَّيَمُّمِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

مَسَائِلُ الْحَيْضِ

(٢٤٧) [١] سُؤَالٌ عَنِ اسْتِظْهَارِ الْحَائِضِ هَلْ يَكُونُ لَهَا عَادَةٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ يَكُونُ لَهَا عَادَةٌ وَإِنِ احْتَاجَتْ لاسْتِظْهَـارٍ عَلَيْهَا اسْتَظْهَرَتْ مَا لَمْ تُجَاوِزْ نِصْفَ شَهْرٍ كَمَا فِي «كَبِيرِ» (مخ) [1] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٤٨) [٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَتْ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَثَلاً أَوْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً وَحَاضَتْ ظُهْرَ السَّبْت ، فَهَلْ إِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ تَكُونُ طَاهِراً مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ الأَحَدِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ مَجِيئِهِ لَهَا أَوْ حَتَّى يَتِمَّ يَوْمُ الأَحَدِ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهَا تَكُونُ طَاهِرًا مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ الأَحَدِ الْمَذْكُورِ كَمَا فِي(ح)[2] .اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٤٩) [٣] سُؤَالٌ عَنِ امْرَأَةٍ تَقَطَّعَ جَنِينُهَا فِي بَطْنِهَا وَصَارَتْ تَرْمِيهِ قِطْعَةً بَعْدَ قِطْعَةٍ بِلاَ دَمٍ مَا الْحُكْمُ فِي غُسْلِهَا ؟ وَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا فِي عِدَّتِهَا ؟

جَوَابُهُ: إِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي الْمَسْأَلَةِ ـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ [ق / ١٢٢] خَلِيلٍ : (وَنِفَاسٌ بِدَمٍ وَاسْتُحْسِنَ وَبِغَيْرِهِ) [3]؛ وَحِينَئِذٍ

---

(١) حاشية الخرشي (١/ ٢٠٥) .

(٢) مواهب الجليل (١/ ٣٦٨) و «الخلاصة الفقهية» (ص/ ١١٠) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٧) قال الخرشي : الموجب الثالث والرابع الحيض والنفاس وهما معطوفان على (بمني) ومراده أن الحيض وهو دم خرج من قبل معتاد حملها والنفاس وأراد به تنفس الرحم بالولد فلذا قيده بقوله : (بدم) معه أو قبله لأجله أو بعده من موجبات الغسل ولو أراد به الدم لم يحتج إلى التقييد بما ذكر فلو خرج الولد جافا لم يجب الغسل وعليه اقتصر اللخمي قال : لأن اغتسالها للدم لا للولد ولو اغتسلت لخروج الولد لا للدم لم يجزها ، وروي عن مالك بالوجوب واستظهرها ابن عبد السلام والمؤلف في «التوضيح» ولذا قال هنا : (واستحسن) عند ابن عبد السلام والمؤلف من روايتين عن مالك بالوجوب =

فَإِنْ فَرَّعْنَا عَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ فَلاَ غُسْلَ عَلَى الْمَـرْأَةِ لِخُرُوجِ جَنِينِهَا جَافًّا وَالْغُسْلُ لِلدَّمِ لاَ لِلْوَلَدِ كَمَـا قَالَ اللَّخْمِيُّ وَاقْتَـصَرَ عَلَيْهِ ؛ وَعَلَيْهِ فَـهَلْ يُنْقَضُ الوُضُوءُ أَمْ لاَ؟ قَوْلاَنِ . اهـ .

وَإِنْ فَـرَّعْنَاهَا عَلَى الثَّانِـي فَالْغُـسْلُ وَاجِبٌ عَلَيْهَـا بِنَاءً عَلَى إِعْطَاءِ الصُّـورَةِ النَّادِرَةِ حُكْمُ غَـالِبِهَـا لأَنَّ الْغَالِبَ فِي الـنِّفَاسِ الدَّمُ ، وَإِنَّ النِّفَـاسَ اسْمٌ لِتَنَفُّسِ الرَّحِمِ وَقَدْ وُجِدَ ، وَعَلَيْهِ فَـيَجِبُ تَكَرُّرُ غُسْلِهَا بِتَكَرُّرِهِ مِنْهَا لَهُ كَمَـا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَقَـطُّعُهُ) ـ يَعْنِي النِّفَاسَ ـ كَتَقَطُّعِ الْحَـيْضِ مِنْ كَوْنِهَا تَلْفِقُ مِنْ أَيَّامِ الدَّمِ سِتِّينَ يَوْمًـا وَتُلْغَى أَيَّامُ الانْقِطَاعِ وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَـا انْقَطَعَ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ . اهـ .

وَأَمَّا الْحُكْمُ فِي عِـدَّتِها فَإِلَيْـهِ أَشَارَ (مخ) [(١)] فِي «كَبِيـرِه» عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَعِدَّةُ الْحَامِلِ) [(٢)] إلخ بِقَوْلِهِ : وَإِذَا خَرَجَ ثُلُثَا الْحَمْلِ بَعْدَ الطَّلاَقِ أَوْ مَوْتِ الـزَّوْجِ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ لَمْ تَخْـرُجْ مِنَ العِدَّةِ عَلَى الْمَـذْهَبِ خِلاَفًـا لابْنِ وَهْبٍ وَأَوْلَى إِذَا بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِه .

وَأَمَّا لَوْ خَرَجَ بَعْضُهُ قَبْلَ الطَّلاَقِ أَوْ مَوْتِ الزَّوْجِ وَالْبَعْضُ الآخَرُ بَعْدَ الطَّلاَقِ أَوْ مَوْتِ الزَّوْجِ فَمُقْتَضَى كَلاَمِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ زَائِلَتَهَا كُلَّهَا حَيَّةٌ فَانْقِضَاءُ العِدَّةِ بِوَضْعِ بَقِيَّتِهِ . اهـ .

= والندب وحكاهما ابن بشير قولين وجـوب الغسل في حال خروج الولد بلا دم أصلا بناء على إعطاء الصورة النادرة حكم غالبها وأن النفاس تنفس الرحم وقد وجد .

وعلى القول بعدم الغسل هـل ينتقض الوضوء أم لا ؟ قولان كما مر وليس من مـوجبات الغسل دم الاستحاضة لظاهر «الرسالة» لكن يستحب عند انقطاعه بما قررنا علم أن الحيض والنفاس من مـوجبات الـغسل وأمـا انقطاع دمهـما فـهو شـرط في صحـته . «حـاشية الخـرشي» (١/ ١٦٥).

(١) حاشية الخرشي (٤/ ١٤٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٥٦) .

وَخُرُوجُ بَعْضِهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ أَوْ مَوْتِ الزَّوْجِ فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِمَا إِذَا كَانَ بَعْضُ الْخَارِجِ مُتَّصِلاً بِمَا بَقِيَ مِنْهُ أَوْ مُنْفَصِلاً عَنْهُ. انْظُرْ (عج) .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٥٠) [٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَمَكَثَتْهَا وَانْقَطَعَ الْحَيْضُ عَنْهَا ثُمَّ عَاوَدَهَا قَبْلَ أَقَلِّ الطُّهْرِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الرِّسَالَةِ» : إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَعَاوَدَهَا بَعْدَ طُهْرٍ تَامٍّ فَهُوَ حَيْضٌ مُؤْتَنَفٌ سَوَاءً كَانَ انْقِطَاعُهُ قَبْلَ تَمَامِ عَادَتِهَا أَوْ بَعْدَهُ ، وَإِنْ عَاوَدَهَا قَبْلَ طُهْرٍ تَامٍّ فَإِنْ كَانَ انْقِطَاعُهُ قَبْلَ تَمَامِ عَادَتِهَا فَإِنَّهَا تَضُمُّهُ إِلَى مَا قَبْلَهُ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ عَادَتَهَا ، أَوْ هِيَ وَالاسْتِظْهَارُ ، ثُمَّ مَا جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ .

وَإِنْ كَانَ انْقِطَاعُهُ قَبْلَ تَمَامِ عَادَتِهَا وَقَبْلَ الاسْتِظْهَارِ فَإِنَّهَا تَحْسِبُ فِيهِ مُدَّةَ الاسْتِظْهَارِ وَمَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ أَبَدًا حَتَّى تُمَيِّزَهُ .

وَإِنْ كَانَ انْقِطَاعُهُ بَعْدَ اسْتِمْرَارِهِ عَلَيْهَا عَادَتُهَا وَالاسْتِظْهَارُ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ أَبَدًا حَتَّى تُمَيِّزَهُ أَنَّهُ حَيْضٌ بَعْدَ طُهْرٍ تَامٍّ فَيَكُونُ حَيْضًا ؛ وَلِهَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَالْمُمَيَّزُ بَعْدَ طُهْرٍ ثُمَّ حَيْضٍ) (١) .اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّ الدَّمَ الَّذِي عَاوَدَ الْمَرْأَةَ فِي مَسْأَلَتِنَا قَبْلَ طُهْرٍ تَامٍّ اسْتِحَاضَةٌ فَلَا تَجْلِسُ لَهُ أَبَدًا حَتَّى تُمَيِّزَهُ أَنَّهُ حَيْضٌ بَعْدَ طُهْرٍ تَامٍّ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ حَيْضًا مُؤْتَنَفًا كَمَا يُشِيرُ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَالْمُمَيَّزُ بَعْدَ طُهْرٍ ثُمَّ حَيْضٍ) (٢) .اهـ . وَاللهُ [ق/ ١٢٣] تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٢) .

(٢٥١) [٥] سُؤَالٌ عَـنْ دَمِ فَسَادِ الْجَـنِينِ إِذَا لَمْ يَسْـقُطْ هَلْ هُوَ حَيْضٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ حَيْضٌ لِلْحَامِـلِ وَيَجْرِي عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَـرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي حَيْضِ الْحَامِلِ وَإِنْ اسْتَمَرَّ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ اسْتِحَاضَةٌ .

انْظُر : «نَوَازِلَ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ» . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٥٢) [٦] سُؤَالٌ عَنْ قِـرَاءَةِ الْحَائِـضِ الْقُرآنَ بَعْـدَ انْقِطَاعِـهِ عَنْهَـا وَقَـبْلَ غُسْلِهَا هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ لَهَا وَقَيَّدَ (عج) الْقَوْلَ بِالْجَوَازِ بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُلْتَبِسَةً بِجَنَابَةٍ قَبْلَ الْحَيْضِ وَإِلاَّ فَلاَ تَقْرَأُ . اهـ .

وَأَمَّا قِـرَاءَتُهَا قَبْل انْقِطَاعِـهِ عَنْها فَجَائِزَةٌ اتِّفَـاقًا [1] كَمَا أَشَـارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ مُسْتَثْنِيًا لَهُ مِمَّا يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ : (لاَ قِرَاءَةَ) [2] .

عبق [3] : [فَتَـجُوزُ] [4] وَلَوْ مُتَلَبِّـسَةٌ بِجَنَابَةٍ قَبْلَـهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٥٣) [٧] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي وَطْءِ زَوْجِ الْحَـائِضِ لَهَـا بَعْـدَ انْقِطَاعِـهِ

---

(١) كيف وقـد قال القاضي عبـد الوهاب : اختلفت الرواية عن مالك ـ رحمـه الله ـ في قراءة الحائض ، فروى أكثر أصحابه : جواز قراءتها ما شاءت من القرآن وروي عنه منها كالجنب.
انظر : «عيون المجالس» (١/ ١٢٤) و «التفريع» (١/ ٢١٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٢) .

(٣) شرح الزرقاني (١/ ٢٤٦) .

(٤) في الأصل : فيجوز ، والمثبت من «شرح الزرقاني » .

وَقَبْلَ غُسْلِهَا مِنْهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى الْمَشْهُورِ [١] كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه: (وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ) [٢]، خِلاَفًا لاِبْنِ بُكَيْرٍ ، بَلْ وَلَوْ بَعْدَ تَيَمُّمٍ بِشَرْطِه عَلَى الْمَشْهُورِ ، كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَهُوَ مَذْهَبُ «الْمُدَوَّنَة » لِقَوْلِه تَعَالَى : ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أَيْ : بِالْمَاءِ ، خِلاَفًا لاِبْنِ شَعْبَانَ.

(س) : عَنِ اللَّخْمِيِّ : إِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ وطَالَ جَازَ لَهُ أَنْ يُصِيبَهَا وَيُسْتَحَبُّ تَيَمُّمُهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَتَنْوِي بِهِ التَّطَهُّرَ مِنَ الْحَيْضِ [٣] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٥٤) [٨] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي وَطْءِ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ الَّتِي لاَ تَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا وَلاَ يُجْبَرُ عَلَى فُرَاقِهَا كَمَا فِي «نَوَازِل الشَّرِيف حَمَى اللُّه » عَنْ (مخ) عَنِ الوانوغيِّ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي «الْعُتْبِيَّة » بِخِلاَفِ الَّتِي لاَ تَقْدِرُ عَلَى الْغُسْلِ مِنْ الْحَيْضِ فَلاَ يَجُوزُ لِزَوْجِهَا أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ الْغُسْلِ وَبَعْدَ النَّقَاء مِنْهُ إِلاَّ لِطُول يَضُرُّبُهُ فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذ كَمَا قَيَّدَ بِه (عج) قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَوَطْءُ فَرْجٍ أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ [أَوْ] [٤] تَيَمُّمٍ)[٥].

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) وهو مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ وأكثر الفقهاء ، خلافًا لأبي حنيفة .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٢) .

(٣) انظر : «النوادر والزيادات» (١/ ١٣٠) و«عيون المجالس» (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) .

(٤) في «المختصر» : و .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٢٢) .

(٢٥٥) [٩] سُؤَالٌ عَنِ امْرَأَة خَـرَجَ وَلَدُهَا جَافًّا وَجَاءَهَا الدَّمُ بَعْـدَ ذَلِكَ قَبْلَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ دَمُ نِفَاسٍ ؛ فَتَجْلِسُ لَهُ سِتِّينَ يَوْمًا لِمَجِيئِهِ لَهَا قَبْلَ طُهْرٍ تَامٍّ .

قَالَ (عج) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلَامِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (والنفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ) (١) مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : (خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ) أَيْ : مَعَهَا ، وَكَذَا بَعْدَهَا لاَ قَبْلَهَا ، هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ (ح) (٢) . اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٢) .

(٢) قال الحطاب : وشـمل قوله : (للولادة) مـا خرج بعد الولادة ومـا خرج معـها أو عندها لأجلها وخرج به ما خرج قبل الولادة .

قال فـي «التنبيـهات» : ثم هذا الدم المعـتبـر دم النفاس لا خـلاف أنه الذي يهراق بعـد الولادة وأما ما كان قـبل خروج الولد فقيل : إنه غير دم نفاس وحكمـه حكم غيره من الدماء التي تراها الحوامل واخـتلف فيمـا يهراق عند خروج الولد ومعـه فقيل : ليس بدم نفـاس حتى يكون بعده وهو ظاهر قول عبد الوهاب : والنفاس ما كان عقب الولادة .

وقيل : هو دم نفاس .

ولا فـرق بين ابتداء خـروج الولد وانفصـاله وهو ظاهر قـول كثـير من أصـحابنا من قـولهم : (الدم الذي عند الولادة ومع الولادة) وكـذلك اختلف أصحـاب الشافعـي على قولين ولم يختلفوا في الوجهين الأولين : انتهى .

وعلم من كلامـه أن مراده في الوجه الأول ما كـان قبل خروج ولم يكن لأجل الولادة وأمـا ما خرج لأجل الولادة قبل خروج الولد ففيـه الخلاف وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول المصنف في «التوضيح» : الدم الخارج قبل الولادة لأجلها حكى عياض فيها قولين للشيوخ أحدهما: أنه حيض ، والثاني : أنه نفاس . انتهى .

لكن لا يفهم مـن كلامه في التـوضيح أن الخلاف جـار أيضا فيـما خـرج مع الولد . وقال ابن عرفة : النفاس دم إلقاء حمل فيدخل دم إلقاء الدم المجتمع على المشهور .

عيـاض : قيل : مـا خرج قـبل الولد غـير نفـاس وما بعـده نفاس وفـيمـا معـه قولا الأكـثر والقاضي فإن قيل : فما فائدة الخلاف في الدم الخارج عند الولادة لأجلها والخارج معها؟

فالجـواب : والله أعـلم أن الفائدة في ذلـك تظهر كمـا قال الشيـخ أبـو الحسن عـن بعض=

وَقَالَ أَيْضًا فِي تَكلُّمه عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (فَإِنْ تَخَلَّلهُمَا فنفَاسَان) [١] مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا إِنْ تَخَلَّلَهُمَا أَقَلَ مِنْ أَكْثَرِ النِّفَاسِ فَنفَاسٌ وَاحدٌ فَتَبْني بَعْدَ وَضْعِ الثَّانِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ الأَوَّل ، وَلَوْ وَضَعَت الثَّانِي قَبْلَ الستين بِيَسِيرٍ ثُمَّ إِنَّ هَذَا ظَاهِرٌ حَيْثُ لَمْ يَحْصُلْ لَهَا النَّقَاءُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِنْ حَصَلَ لَهَا النَّقَاءُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ فَإِنَّهُ يُسْتَأْنَفُ لَهُ نفَاسٌ لانْقِطَاعِ حُكْمِ النِّفَاسِ الأَوَّلِ بِمُضِيِّ الْمُدَّة وَمَا يَأْتِي بَعْدَ الْمُدَّة الْمَذْكُورَة فِي زَمَنِ النِّفَاسِ حَيْضٌ [ق/ ١٢٤] كَمَا صَرَّحُوا بِهِ . . . إِلَى أَنْ قَال: فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ : (فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا فَنفَاسَان . .) [٢] إِلَخ عَلَى مَا اتَّصَلَ مِنَ الدَّمِ أَوْ كَانَ فِي حُكْمِ الْمُتَّصِلِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهَا النَّقَاءُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا سَوَاءً تَوَالَتْ أَمْ لاَ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ذِكْرُهُ مَسْأَلَةَ التَّقْطِيعِ بَعْدَهُ ، وَقَدْ جَعَلَ تَقْطِيعَهُ كَالْحَيْضِ ، فَإِذَا انْقَطَعَ بِغَيْرِ طُهْرٍ تَامٍّ فَإِنَّها تَلْفِقُ أَكْثَرَهُ كَمَا تَلْفِقُ الْحَائِضُ وَإِن انْقَطَعَ بِطُهْرٍ تَامٍّ كَانَ مَا يَأْتِي بَعْدَ الطُّهْرِ التَّامِّ لَيْس بِنِفَاسٍ وَيَكُونُ حَيْضًا . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ (عج) .

إِذَا تَأَمَّلْتُم مَا تَقَدَّمَ اسْتَبَانَ لَكُمْ مَا ذَكَرْنَاهُ لَكُمْ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

= الشيوخ: التي رأت الدم قبل الولادة وتمادى بها حتى زاد على الحد الذي جعل لها وصارت مستحاضة ثم رأت هذا مع الولادة فهل يكون نفاسا أو استحاضة لا يمنع من الصلاة.

قلت : وتظهر أيضا ثمرة الخلاف ـ والله أعلم ـ في ابتداء زمن النفاس .

فعلى قول الأكثر : إنه نفاس ، يكون أول النفاس من ابتداء خروجه فيحسب ستين يوما من ذلك اليوم وعلى القول بأنه حيض لا يكون ابتداء النفاس إلا بعد خروج الولد . والله أعلم «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٥) .

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٢) .

(٢٥٦) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ تَقْلِيد قَولِ أَصْبَغ الْقَائِلِ بِجَوَازِ التَّمَتُّعِ مِنْ الْحَائِضِ فِيمَا عَدَا الْفَرَجِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ (ق) [(١)] : قَالَ مَـالِكٌ : ولاَ [يَطَـأُ] [(٢)] بَيْـنَ الْفَخْذَيْنِ .

ابْنُ يُونُسَ : للذَّرِيعَةِ .

ابْنُ حَبِيبٍ : ولَيْسَ [يَضِيقُ] [(٣)] إِذَا [تَجَنَّبَ] [(٤)] الْفَرْجَ .

[و] [(٥)] قَالَهُ أصبغ . اهـ .

وَالَّذِي لِلْغَزَالِي فِي « الإحْيَاءِ » [(٦)] : أَنْ يَسْتَمْنِي [بِيَدِهَا] [(٧)] [وَأَنْ يَستَمْتِعَ بِمَا][(٨)] تَحْتَ الإِزَارِ [بِمَا يَشْتَهِي] [(٩)] زَمَنَ الْحَيْضِ سوى الْوِقَاعِ . اهـ .

وَذَكَـرَ ابنُ مَـرْزُوق حِكَـايَةً قَـالَ : حَـدَّثَني ابـنُ أَبِـي جَمِـيلٍ أَنَّهُ عَرَضَ لَهُ فِعْلُ أَمْرٍ وَمَـشْهُـورُ مَـذْهب مَالك مَنَعُهُ قَالَ : وَاضْـطُرِرْتُ إِلَى فِـعْلِه فَوَجَدْتُ لابْنِ حَبِـيبٍ وأَصـبغ جَوَازَهُ فَـقَـلَّدْتُهُمَـا ، ثُمَّ مَضَيْتُ يَوْمًـا فِي طِينٍ وَحْلٍ إِلَى زِيَارةِ أُمِّي فَقَلَعْتُ الْقُبْـقَابَ مِنْ رِجْلِي فَسَقَطَ عَلَيَّ حَجَـرٌ فَتَأَلَّمَ ذِرَاعِي مِنْ ذَلِكَ تَأَلُّمًا شَـدِيدًا ، ثُمَّ زُرتُ سَيِّـدِي إِبْـرَاهِيمَ الْمَصْــمُودِيَّ يَوْمًا فَـصَـدَرَ مِنِّي أَنِينٌ

---

(١) التاج والإكليل (١/ ٣٧٣) .

(٢) في التاج : يطأها .

(٣) في التاج : بضيق .

(٤) في التاج : اجتنب .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) إحياء علوم الدين (٢/ ٥٠) .

(٧) في الإحياء : بيديها .

(٨) في الأصل : وما ، والمثبت من الإحياء .

(٩) سقط من الأصل ، والمثبت من الإحياء .

وَكُنْتُ اعْتَقَدْتُ أَنِّي عُوقِبْتُ بِمُخَالَفَتِي الْمَشْهُورَ وَمَا أَطْلَعْتُ أَحَدًا عَلَى قَصْدِي فَقَالَ : مَالك يَا سَيِّدِي ؟ فَقُلْتُ : ذُنُوبِي . فَقَالَ لِي عَلَى الْفَوْرِ : أَمَّا مَنْ يُقَلِّدُ أَصْبُغَ وابنَ حبيب فَلاَ ذُنُوبَ عَلَيْهِ . اهـ .

ثُمَّ أَدَاءُ الْعَمَلِ بِالْمَشْهُورِ وَاجِبٌ وارْتِكَاب الرُخْصَةِ يَومًا لِلضَّرُورَةِ سَائِغٌ قَالَ الشَّيْخُ زروق : وَأَمَّا تَتَبُّعُ الرُخَصِ فَمُحَرَّمٌ إِجْمَاعًا لأَنَّهُ تَلاَعُبٌ بِالدِّينِ وَأَمَّا تَقْلِيدُ الرُّخْصَةِ يَوْمًا لِلضَّرُورَةِ لَعَلَّهُ أَخَذَ بِالاحْتِيَاطِ والْوَرَعِ فَلاَ عَتْبَ عَلَى صَاحِبِهِ . هَكَذَا نَصُّوا عَلَيْهِ . اهـ .

وَفِي «الْمِعْيَارِ» أَنَّ الْقَوْلَ الشَّاذَّ حُجَّةٌ لِمَنْ قَلَّدَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ مِنَ الْحُقُوقِ الدِّينِيَّةِ مِنْ صَلاَةٍ وَصَوْمٍ وَغَيْرِهِمَا وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا عَنْ وَرَعِ الْعُدُولِ الأَقْرَبُ فِي الْعَدَالَةِ . . . إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَمَّا مَا يَكُونُ الْحَقُّ فِيهِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ لِنَفْسِهِ بِالشَّاذِّ فَيَقُولُ : لاَ حَقَّ لَهُ عَلَيَّ لِقَوْلٍ يَرَاهُ إِلاَّ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ ؛ إِذْ بِحُكْمِهِ يَرْتَفِعُ الْخِلاَفُ وَيَرْجِعُ الْقَوْلاَنِ قَوْلاً وَاحِدًا . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٥٧) [١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ قَبْلَ الْفَجْرِ هَلْ تَحْسِبُ ذَلِكَ الْيومَ مِنْ أَيَّامِ الْحَيْضِ أَوِ الطُّهْرِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تَحْسِبُهُ مِنْ أَيَّامِ الطُّهْرِ [ق/ ١٢٥] وَلِذَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي الصَّوْمِ : (ووَجَبَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَحْظَةً وَمَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَّتْ)(١). اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٥٨) [١٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ حَالَ حَيْضِهَا هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٧) .

جَوَابُهُ : مَا فِي «الْجَـامِعِ الصَّغِـيرِ» [١] وَنَصُّـهُ مَسْـبُوكًـا بِكَلاَمِ شَارِحِـهِ الْمنَاوِيِّ: (مَنْ أَتَى امْـرَأَةً فِي حَيْضِـهَا) عَـمْدًا أَوْ جَهْـلاً (فَلْيَتَـصَدَّقْ) نَدْبًا ، وَقِيلَ: وُجُوبًا (بِدينَار) ؛ أَيْ : [مِثْقَال] [٢] إِسْلاَمِيٍّ خَالِصًا ، (وَمَنْ أَتَاهَا وَقَدْ أَدْبَر الدَّمُ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينَارٍ) [٣] ، وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْمَرْأَة لأَنَّهُ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِالْوَطْءِ فَخُوطِبَ بِهِ الرَّجُلُ دُونَهَا كَالْمَهْرِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) فيض القدير (٦/ ٢٤) .

(٢) في الفيض : بمثقال .

(٣) أخرجه أحـمد (٣٤٧٣) والطبراني في «الكبير» (١٢١٣٤) وعـبد الرزاق (٢٦٤) من حديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا بسند ضعيف ومتن مضطرب .

مَسَائِلُ الْوَقْتِ

(٢٥٩) [١] سَأَلَ عَـمَّنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْوَقْتِ الْمُـخْتَارِ وَأَتَى بِالْبَـاقِي مِنْهَا فِي الضَّرُورِيِّ هَلْ يَأْثَمُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَأْثَمُ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ ابْنُ رُشْدٍ وَابْنُ عَـبْدِ السَّلاَمِ ؛ لأَنَّ الْوَقْتَ الْمُخْتَـارَ لاَ يُدْرَكُ عِنْدَهُمَا إِلاَّ بِجَمِيعِ الصَّلاَةِ وَلاَ يَأْثَمُ عَلَى الَّذِي اخْـتَارَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَابْنُ هَارُونَ ؛ لأَنَّهُ يُدْرَكُ بِرَكْـعَةٍ كَامِلَةٍ عِنْدَهُمَـا كَالضَّـرُورِيِّ ، وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ أَيْضًـا عَبْـدُ الْحَقِّ عَنْ غَيْـرِ وَاحِدٍ مِنْ شُـيُوخِهِ أَنَّهُ يُدْرَكُ بِالإِحْـرَامِ . انْظُرْ شُرُوحَ خَلِيلٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٦٠) [٢] سَـأَلَ عَمَّنِ اسْتَنْكَحَـهُ الشَكُّ فِي دُخُـولِ الْوَقْتِ هَلْ يَجُـوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ فِـيهِ وَيَدْخُلُ الصَّلاَةَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي دُخُـولِ الْوَقْتِ أَمْ لاَ؟ وَإِذَا قُلْتُمْ بِجَوَازِ ذَلِكَ فَهَلْ يَكْفِيهِ كُلُّ مُسْلِمٍ قَلَّدَهُ أَوْ لاَ يُقَلِّدُ إِلاَّ عَدْلاً عَارِفًا بِالْوَقْتِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُـوزُ لَهُ تَقْلِيدُ الذَّكَـرِ الْمُسْلِمِ الْبَـالِغِ الْعَالِمِ بِـالأَوْقَاتِ الْغَـيْرِ الْمُسْـتَنْكِحِ وَأَحْرَى الْمُسْتَنْكِحِ فِي دُخُـولِ الْوَقْتِ ؛ فَفِي «التَّبْصِـرَةِ» : وَالْمُؤَذِّنُ يَكْفِي إِخْبَارُهُ بِدُخُـولِ الْوَقْتِ إِذَا كَانَ بَالِغًا عَالِمًا بِالأَوْقَـاتِ مُسْلِمًا ذَكَرًا فَيُعْـتَمَدُ عَلَى قَوْلِهِ . اهـ .

وَفِي حَاشِيَـةِ سَيِّدِي أَحْمَدَ الزَّرْقَانِيِّ عَنْ سَنَدٍ مَـا نَصُّهُ : يَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ فِي الْوَقْتِ الْمَأْمُـونِ عَلَيْهِ كَمَـا يُقَلِّدُ فِيهِ أَئِمَّةَ الْمَـسَاجِدِ ، وَلَمْ يَزَلِ الْمُـسْلِمُونَ فِي جَمِيعِ الأَعْصَارِ يَفْزَعُونَ إِلَى الصَّلاَةِ عِنْدَ الإِقَامَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ ظَنٍّ . اهـ.

ثُمَّ وَقَفْتُ بَـعْدَ هَذَا عَلَى مَا نَـصُّهُ : وَسُئِلَ هَلْ يَسُـوغُ تَقْلِيدُ الْمُـؤَذِّنِينَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ مَعَ الظَّنِّ وَالشَّكِّ ؟

فَأَجَابَ : لاَ يَعْتَـمدُ عَلَى أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ بَلْ يَصْبِـرُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ وَيَجْتَهِدَ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ بِالأَوْرَادِ ، وَأَمَّا فِي الصَّـحْوِ فَلاَ يَعْتَمِدُ إِلاَّ عَلَى عَدْلٍ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ فِي الشَّرْعِ مَعَ مَعْـرِفَتِهِ بِالأَوْقَاتِ . اهـ . مِنْ خَطِّ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مِنَ الْبُرْزُلِيِّ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٦١) [٣] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي صَلاَةِ مَنْ شَكَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلاَةِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ مَعَ جَزْمِهِ بِدُخُولِهِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ صَلاَتَهُ بَاطِـلَةٌ حَيْثُ لَمْ يَتَبَـيَّنْ لَهُ وُقُوعُـهَا فِي الْوَقْتِ كَـمَا فِي (عبق) (١) وَلَفْظُهُ : [ق/ ١٢٦] وَشَمِـلَ قَوْلُهُ : (شَكَّ . .) (٢) إِلخ . شَكَّهُ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلاَةِ وَفِي أَثْنَائِهَا بَعْدَ دُخُولِهِ جَازِمًا بِهِ ، [وَكَذَلِكَ] (٣) [بِشَكِّهِ] (٤) بَعْدَ [فَرَاغِهِ] (٥) مَعَ جَزْمِهِ بِهِ عِنْدَ دُخُولِهَا حَيْثُ لَمْ يَتَـبَيَّنْ وُقُوعُهَا فِيهِ ، وَلَيْسَ الشَّكُّ فِي أَثْنَائِهَا [هُنَا] (٦) بِمَنْزِلَةِ شَكِّهِ فِي أَثْنَائِهَـا فِي طَهَارَتِهِ ، بَلْ تَبْطُلُ وَلَوْ تَبَيَّنَ [وُقُوعُهَا] (٧) فِيهِ خِلاَفًا لِلسُّودَانِيِّ . اهـ . بِاخْتِصَارٍ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٦٢) [٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ بَعْدَ تَحَقُّقِهِ دُخُولَ الْوَقْتِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِيهَا مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمَسْـأَلَةَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَـلِيلٍ : (وَلَوْ شَكَّ فِي دُخُولِ

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٢٥٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٣) .

(٣) في الزرقاني : وكذا .

(٤) في الزرقاني : شكه .

(٥) في الزرقاني : فراغها .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) في الزرقاني : الوقوع .

الْوَقْتِ لَمْ تَجُزْ) [١] وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ كَمَا فِي (عج) وَ(عبق) [٢] خِلاَفًا لِمَا فِي (مخ) [٣] وَالسُّودَانِيُّ مِنْ أَنَّ صَلاَتَهُ صَحِيحَةٌ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ وُقُوعُ الإِحْرَامِ مِنْهُ بَعْدَ الْوَقْتِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٦٣) [٥] سُؤَالٌ عَنْ تَقْرِيرِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَاشْتَرَكَتَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا)[٤] ... إِلَخْ عَلَى وَجْهِ الاخْتِصَارِ مَعَ الإِيضَاحِ ؟

جَوَابُهُ : قَوْلُهُ : وَاشْتَرَكَتَا أَيْ : الظُّهْرَانِ بِقَدْرِ مَا تُصَلَّى فِيهِ إِحْدَاهُمَا ، وَهَلْ الاشْتِرَاكُ الْمَذْكُورُ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الأُولَى ـ يَعْنِي قَامَةَ الظُّهْرِ ؛ وَعَلَى هَذَا فَمَنْ قَدَّمَ الْعَصْرَ وَصَلاَّهُ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الأُولَى فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ ؛ لأَنَّهُ صَلاَّهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ ، وَمَنْ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَصَلَّى فِي أَوَّلِ الْقَامَةِ الثَّانِيَةِ عَصَى لأَنَّهُ أَخَّرَ صَلاَتَهُ لِلضَّرُورِيِّ ، أَوْ الاشْتِرَاكُ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ الثَّانِيَةِ ـ يَعْنِي قَامَةَ الْعَصْرِ ؛ وَعَلَى هَذَا فَمَنْ قَدَّمَ الْعَصْرَ وَصَلاَّهُ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الأُولَى فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ لِصَلاَتِهِ لَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا ، وَمَنْ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَصَلاَّهُ فِي أَوَّلِ الثَّانِيَةِ لاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ صَلاَّهُ فِي آخِرِ وَقْتِهِ الْمُخْتَارِ ، خِلاَفًا فِي التَّشْهِيرِ وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ اخْتَارَهُ ابْنُ رُشْدٍ وَابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ وَابْنُ رَاشِدٍ ، وَالثَّانِي شَهَرَهُ سَنَدٌ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ ابْنِ الْحَاجِبِ . انْظُرْ (مخ) [٥] . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٦٤) [٦] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ مخ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفِيهَا نَدْبُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣) .

(٢) شرح الزرقاني (١/ ٢٥٨) .

(٣) مواهب الجليل (١/ ٤٠٥) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٢) .

(٥) حاشية الخرشي (١/ ٢١٢) .

تَأخِيرِ العِشَاءِ قَلِيلاً وَالْقَبَائِلُ هِيَ الأَرْبَاضُ) [١] .

جَوَابُهُ : أَنَّ الأَرْبَاضَ هِيَ مَـا كَانَ خَارِجَ الـسُّورِ [٢] . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٦٥) [٧] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبِمَعْطَنِ إِبِلٍ) [٣] هَلِ الْمُرَادُ بِهِ المَعَاطِنُ الْمُعْتَادَةُ للإِبِلِ أَوْ وَلَوْ غَيْرَ مُعْتَادَةٍ لَهَا ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (عج) عَنِ التَّتَائِيِّ وَلَفْظُهُ : وَهَذَا إِذَا اعْتِيدَ لِذَلِكَ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ فِي «التَّوْضِيحِ» فَإِنَّهُ قَالَ :

تَنْبِيـهٌ : قَالَ ابْنُ الْكَاتِبِ : إِنَّمَـا نَهَى عَنِ الْمَعَاطِـنِ الَّتِي مِنْ عَادَةِ الإِبِلِ أَنْ تَغْدُوَ وَتَرُوحَ إِلَيْهَا .

وَأَمَّـا لَـوْ بَـاتَـتْ فِـي بَعْـضِ الْـمَنَاهِلِ لَجَازَتِ الـصَّـلاَةُ فِيـهِ ؛ لأَنَّـهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَعِيـرِهِ فِـي السَّفَرِ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٦٦) [٨] سُـؤَالٌ عَنِ حُكْمِ النَّوْمِ قَـبْلَ الْوَقْتِ إِذَا كَـانَ النَّائِمُ يَخْـشَى اسْتِغْرَاقَهُ لَهُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ كَمَا فِي (س) . ا هـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٦٧) [٩] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : قَالَ السُّودَانِيُّ : فُـرِضَتِ الصَّلاَةُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْـرِينَ مِنْ رَبِيعٍ الآخِرِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَةٍ ، وَقِـيلَ : بَعْدَ الْبَعْثِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣) .

(٢) كالحسينية والناصرية والفوالة بمصر .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٤) .

بِخَمْسِ سِنِينَ ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ عَشِيًّا . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٦٨) [١٠] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ مُغِيمَةٌ ، بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ الْوَقْتُ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الطِّرَازِ» : إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ مُغِيمَةً [ق/ ١٢٧] وَلَمْ تَظْهَرِ الشَّمْسُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ الْوَقْتَ . اهـ .

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ : إِذَا امْتَنَعَ الاسْتِدْلَالُ بِتَزَايُدِ الظِّلِّ بِكَوْنِ الشَّمْسِ مَحْجُوبَةً بِالْغَيْمِ رُجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الصِّنَاعَاتِ فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُون قَدْرَ مَا مَضَى لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ مِنْ أَوَّلِ نَهَارِهِمْ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فِي يَوْمِ الصَّحْوِ فَيَقِيسُونَ يَوْمَهُمْ بِأَمْسِهِمْ وَيَعْرِفُونَ بِذَلِكَ الْوَقْتَ . اهـ .

وَقَالَ ابنُ حَبِيبٍ : أَخْبَرَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْغَيْمِ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ وَتَعْجِيلَ الْعَصْرِ وَتَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى لَا يُشَكَّ فِي اللَّيْلِ ، وَتَعْجِيلَ الْعِشَاءِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَحَرَّى ذَهَابَ الْحُمْرَةِ ، وَتَأْخِيرَ الصُّبْحِ حَتَّى لَا يَشُكَّ فِي الْفَجْرِ ، ثُمَّ إِنْ وَقَعَتْ صَلَاتُهُ فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا قَضَاءَ ، وَإِنْ وَقَعَتْ قَبْلَهُ قَضَى كَالاجْتِهَادِ فِي طَلَبِ شَهْرِ رَمَضَانَ . اهـ . مِنْ (ح) (١) واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٦٩) [١١] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ صَاحِبِ «الرِّسَالَة» : (ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ) (٢) ، وَعَنْ مَعْنَى قَوْلِ السِّمَلَالِي فِي تَقْرِيرِه لِكَلَامِ «الرِّسَالَة» : (ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ) أَيْ : مِنْ مَرْجِعِ الشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ أَيْ : مَرْجِعِ الشَّمْسِ فِي الصَّيْفِ ؟

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٣٨٧) بنصه ، و«الذخيرة» (٢/ ٣٤) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٠٨) .

جَوَابُهُ : قَالَ صَاحِبُ «الرِّسَالَة» وَشَارِحُهَا النَّفْرَاوِيُّ »(١) : (فَأَوَّلُ وَقْتِهَا) الْمُخْتَارُ - يَعْنِي : الصُّبْحَ - (انْصِدَاعُ) - أَي : انْشِقَاقُ - (الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ) - أَيْ: الْمُنْتَشِرِ - (بالضِّيَاء فِي أَقْصَى) - أَيْ : أَبْعَدَ الْمَشْرِق ، وَيُقَالُ لَهُ : الْفَجْرُ الصَّادِقُ منْ أَقْصَى الْمَشْرِق مَوْضِع طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَقَوْلُهُ : (فِي أَقْصَى) يَحْتَمِلُ تَعَلُّقُهُ بِانْصِدَاعٍ فَيُفِيدُ أَنَّهُ يَطْلُعُ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ دَائمًا ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لأَنَّهُ ضَوْءُ الشَّمْسِ ، وَهُوَ يَطْلُعُ فِي مَوْضِعِ طُلُوعِهَا ، وَهُوَ تَارَةٌ أَقْصَى الْمَشْرِقِ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ زَمَنِ الشِّتَاء ، وَتَارَةً إِنَّمَا يَطْلُعُ مِنْ الْقِبْلَة وَذَلِكَ فِي زَمَن الشِّتَاء ، وَالأَحْسَنُ تَعَلُّقُهُ بِالْمُعْتَرِضِ - أَي : الْمُنْتَشِرِ - فِي أَقْصَى الْمَشْرِق ، وَهَذَا لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَطْلُعُ دَائمًا فِي أَقْصَى الْمَشْرِق بَلْ يُفِيدُ أَنَّهُ يَطْلُعُ مِنْ جِهَة الْمَشْرِق وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَقْصَاهَا ، وَإِيضَاحُ هَذَا أَنَّ الْفَجْرَ هُوَ ضَوْءُ الشَّمْسِ وَلاَ شَكَّ أَنَّهُ تَابِعٌ لَهَا سَوَاءً طَلَعَتْ مِنْ أَقْصَى الْمَشْرِق أَوْ مِنَ الْقِبْلَة ، وَعَلَى كُلِّ حَال يَذْهَبُ مِنَ الْقِبْلَة إِلَى دُبُرِهَا أَخْرَجَ بِالْمُعْتَرِضِ بالضِّيَاء الْفَجْرَ الكَاذِبَ ؛ وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَصْعَدُ كَذَنَب السِّرْحَان رَقِيقًا غَيْرَ مُنْتَشِرٍ فَهَذَا لاَ حُكْمَ لَهُ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْفَجْرَ مَعْنَاهُ الْبَيَاضُ وَيَتَنَوَّعُ إِلَى كَاذِب وَصَادِق وَكلاَهُمَا مِنْ نُور الشَّمْسِ إِلاَّ أَنَّ الكَاذِبَ لاَ يَنْتَشِرُ لرِقَّتِهِ وَيَنْقَطِعُ بِالْكُلِّيَّةِ إِذَا قَرُبَ زَمَنُ الصَّادِقِ ، وَالصَّادِقُ يَنْتَشِرُ لِقُرْبِهَا وَيَعُمُّ الأُفُقَ .

وَالسِّرْحَانُ هُوَ الذِّئْبُ .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُمَرَ : وَهَذَا بَيَانٌ شَافٍ لصِفَة الْفَجْرِ فَكَانَ فِي غُنْيَة عَنْ قَوْله : (ذَاهِبًا) - أَيْ : بَارِزًا - (وَجَائيًا مِنَ الْقِبْلَة إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَة) - أَيْ : مُقَابِلَهَا - (حَتَّى يَرْتَفِعَ) - أَيْ : يَسُدَّ الأُفُقَ .

وَالْمُرَادُ (بِدُبُرِ الْقِبْلَة) : مُقَابِلُهَا .

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ١٦٥) .

قَالَ فِي «الصِّحَاحِ» (١) : دُبُرُ الأَمْرِ آخِرُهُ .

والأُفُقُ : بِضَمِّ الفَاءِ وَسُكُونِهَا هُوَ مَا وَالَى الأَرْضَ مِنْ أَطْرَافِ [ق/١٢٨] السَّمَاءِ ، وَقِيلَ : مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَالْمُرَادُ بِكَوْنِهِ يَعُمَّ الأُفُقَ : أَيْ : يَصِلَهُ وَيَسُدُّهُ كَمَا بَيَّنَّا .

ثُمَّ إِنَّ فِي جَمْعِ الْمُصَنِّفِ بَيْنَ قَوْلِهِ أَوَّلاً : (الْمُعْتَرِضُ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ) وبَيْنَ قَوْلِهِ : (ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ) تَنَاقُضًا بَيِّنًا ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ : (الْمُعْتَرِضُ . .) إِلَخْ يَقْتَضِي أَنَّ الْفَجْرَ يَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ ، وَقَوْلُهُ : (ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ يَقْتَضِي) أَنَّهُ إِنَّمَا يَطْلُعُ مِنَ الْقِبْلَةِ لاَ مِنْ الْمَشْرِقِ ، وَقَوْلُهُ : (إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ) يَقْتَضِي أَنَّ لِلْقِبْلَةِ دُبُرًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

وَافْتَرَقَ النَّاسُ فِي الْجَوَابِ ؛ فَمِنْ قَائِلٍ : إِنَّ الْمُصَنِّفَ أَخَذَ يُبَيِّنُ الْفَجْرَ لأَهْلِ الْمَغْرِبِ قَوْلُهُ : (ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ) وَهُوَ الْجَوُّ ، أَوْ تَقُولُ : ذَاهِبًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ ، بِمَعْنَى «إِلَى » ؛ لأَنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ يَنُوبُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ ؛ وَكَأَنَّهُ يَقُولُ : فَيَنْتَشِرُ فِي الْمَشْرِقِ وَحَتَّى إِلَى الْجَوِّ .

وَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ : (ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ) فِي زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمُفْتِينَ : ذَاهِبًا مِنْ قِبْلَةِ النَّاظِرِ إِلَيْهِ .

فَهَذِهِ ثَلاثَةُ تَأْوِيلاتٍ .

وَقَالَ بَعْضٌ : أَبْيَنُهَا : أَوَّلُهَا .

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي : أَنَّ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ : (مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ) أَنَّهُ يَنْتَشِرُ مِنْ مَبْدَأ طُلُوعِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ ؛ فَالْمُرَادُ (بِالدُّبُرِ) : الآخِرُ ؛ لأَنَّ دُبُرَ كُلِّ شَيْءٍ آخِرُهُ (٢) . وَالتَّعْبِيرُ بِـ (الْمَشْرِقِ) تَارَةً وَبِـ (الْقِبْلَةِ) تَارَةً لَعَلَّهُ لِمُجَرَّدِ التَّفَنُّنِ

---

(١) (٢/٥٦٣) .

(٢) كما تقدم عن صاحب « الصحاح » .

لأنَّ الْمُرَادَ بِـ (الْمَشْـرِقِ وَالْقِبْلَةِ) مَا قَابَلَ الْمَغْرِبَ ؛ إِذْ كُلٌّ مِنَ الْمَـشْرِقِ وَالْقِبْلَةِ يُقَابِلاَنِه .

عَلَى أَنَّهُ قِيلَ فِي مَذْهَبِنَا : إِنَّ الْقِبْلَةَ إِذَا خَفِـيَتْ عَلَى مُصَلٍّ وَجَعَلَ الْمَشْرِقَ أَمَامَهُ فَالْمَغْرِبُ خَلْفَهُ يكونُ مُسْـتَقْبِلاً ؛ لأَنَّهُ إِنِ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةَ يَكُونُ انْحِرَافًا يَسِيراً قَالَهُ (عج) فِي شَرْحِهِ عَلَى خَلِيلٍ اهـ .

وَفِي حَاشِـيَةِ (عج) عَلَـى «الرِّسَالَة» : إِنَّ الْفَـجْرَ هُوَ ضَوْءُ الـشَّمْسِ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ ضَوْءَهَا تَابِعٌ لَهَـا ، وَهِيَ تَارَةً تَطْلُعُ مِنَ الْقِبْلَةِ وَتَارَةً تَطْلُعُ مِنْ غَـيْرِهَا ، وَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَبُدَّ مِنْ مَجِيئِهَا لِلْقِبْلَةِ ، وَعَلَى كُلِّ حَال تَذْهَبُ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ الْغَرْبُ فَمُرَادُهُ بِالْقِبْلَةِ قِـبْلَةَ الْمَغْرِبِ وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ فِي الشِّتَاءِ عِنْدَهُمْ مِنَ الْقِبْلَةِ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ أَقْصَى الْمَشْرِقِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَأَمَّا كَلاَمُ السِّملاَلِيِّ فَمَعْنَاهُ ـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِمَرْجِعِ الشَّمْسِ فِي كَـلاَمِه مَعَ مَـوْضِعِ طُلُوعِـهَا ، وَمِنَ الْمَـعْلُومِ أَنَّ الْفَـجْرَ تَابِعٌ لَهَـا لأَنَّهُ مِنْ ضَوْئِهَا ، وَلَقَدْ عَلِـمْتُمْ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهَا تَطْـلُعُ مِنَ الْقِبْـلَةِ فِي زَمَنِ الشِّتَاء وَمِنْ جِهَةِ الْمَشْـرِقِ فِي غَيْرِ زَمَـــنِ الشِّتَاء ، وَالْجِـهَةُ الَّتِي طَلَـعَتْ مِنها يَنْتَشِـرُ الْفَجْرُ مِنْهَا إِلَى الْجِـهَةِ الأُخْـرَى ثُمَّ إِلَى الْمَغْرِبِ ، إِذَا تَمَهَّـدَ هَذَا وَتَقَرَّرَ عِنْدَكُمْ اتَّضَحَ لَكُمْ أَنَّ السِّملاَلِيَّ لَمْ يَتَكلَّمْ إِلاَّ عَلَى مَـبْدَأَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي الشِّتَاء ، وَذَكَـرَ أَنَّهُ يَنْتَشِرُ مِنَ الْقِبْلَـةِ لِكَوْنِ ذَلِكَ مَوْضِعَ طُلُوعِ الشَّـمْسِ فِي الشِّتَاء ثُمَّ يَـذْهَبُ إِلَى مَوْضِعِ طُلُوعِهَا فِي الصَّيْفِ وَهُوَ جِهَةُ الْمَشْرِقِ ثُمَّ يَنْتَشِرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمَغْرِبِ وَهُوَ دُبُرُ الْقِبْلَةِ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٧٠) [١٢] سُؤَالٌ عَـمَّنْ أَرَادَ الـنَّومَ قَـبْلَ دُخُـولِ الْوَقْـتِ وَيُعْلَـمُ مِنْ عَادَتِه ـ أَيْ : يُغْلَبُ عَلَى ظَنِّه ـ أَنَّه لاَ يَقُومُ حَتَّى يَخرجَ الْوَقْتُ . هَلْ يُبَاحُ لَهُ النَّوْمُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَوْ يَحْرُمُ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي (س) : [ق/ ١٢٩] وَلاَ إِثْمَ عَلَى النَّائِمِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلَوْ خَشِيَ الاسْتِغْرَاقَ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ .

عَنْ عِيَاضٍ فِي شَرْحِ حَدِيثٍ : « إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَرْقُدْ»[1] .اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

* * *

(١) أخرجه مالك (٢٥٧) والبخاري (٢٠٩) ومسلم (٧٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

مَسَائِلُ الأَذَانِ

(٢٧١) [١] سُؤَالٌ عَنِ الأَذَانِ هَلْ يَحْتَاجُ لِلنِّيَّةِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ الإِقَامَةُ تَحْتَاجُ لَهَا أَيْضًا .

انْظُرْ (طخ) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٧٢) [٢] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي الشُّـرُوعِ فِي الإِقَامَةِ قَـبْلَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الأَذَانِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَمَـا فِي (شخ) عَنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ . اهـ . وَالـلَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٧٣) [٣] سُؤَالٌ عَـنْ حَدِّ الطُّول فِي قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبَنَى [بِنَـيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقًا وَإِنْ عَجَزَ] [١] مَا لَمْ يَطُلْ) [٢] ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ حَدَّهُ مَـا يَحْصُلُ بِهِ لِلسَّامِعِ اعْتِقَـادٌ أَنَّهُ غَيْرُ أَذَانٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٧٤) [٤] سُؤَالٌ عَنِ الْمُؤَذِّنِ إِذَا نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الأَذَانِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ جُلَّهُ وَتَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ أَعَادَ مِنْ مَـوْضِعِ نَسِيهُ ، وَإِنْ كَانَ نَسِيَ مِثْلَ (حَيَّ عَلَى الصَّلاَة) مَرَّةً وَاحِدَةً . فَلاَ يُعِيدُ شَيْئًا ، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى تَبَاعَدَ ذَلِكَ لَمْ يُعِـدْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ . قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَصْـبَغُ ؛لَكِنْ يَنْبَغِي إِذَا كَانَ نَسِيَ كَثِيرًا أَعَادَ الأَذَانَ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا أَجْزَأَهُ .

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/١٣) .

انْظُرْ (عج) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٧٥) [٥] سُؤَالٌ عَنْ الْمُقِيمِ أَوِ الْمُؤَذِّنِ إِذَا رَعَفَ مَاذَا يَفْعَلُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمُقِيمَ يَقْطَعُ وَأَقَامَ غَيْرُهُ ، وَالْـمُؤَذِّنُ يَتَمَادَى ، فَإِنْ قَطَعَ وَغَسَلَ الدَّمَ ابْتَدَأَ .

اللَّخْمِيُّ : إِنْ قَرُبَ بَنَى .

وَكَلَامُ اللَّخْمِيِّ تَقْيِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ نَاجِي .

انْظُرْ (ح) [١] . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٧٦) [٦] سَأَلَ عَنْ وَصْلِ الإِقَامَةِ مَعَ الأَذَانِ أَوْ فَصْلِهَا عَنْهُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُنْدَبُ وَصْلُهَا مَعَهُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَتَأْخِيرُهَا عَنْهُ فِي غَيْرِ الْمَغْرِبِ لانْتِظَارِ النَّاسِ . كَمَا فِي (مخ) [٢] .اهـ .

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٧٧) [٧] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ الْكَلَامِ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ، وَقَدْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ تَفْعَلُهُ كَمَا فِي (طخ) و (س) .اهـ.

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٧٨) [٨] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي تَعَدُّدِ الأَذَانِ مِنْ وَاحِدٍ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ الْجَوَازِ : (وَتَعَدُّدُهُ)[٣]؛ إِذْ

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٢٧) .

(٢) حاشية الخرشي (١/ ٢٣٥) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٤) .

يَشْمَلُ تَعَدُّدُهُ مِنْ وَاحد مَرَّات فِي الْمَسْجِد ، لَكِنْ نَصَّ سَنَدٌ عَلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا [١] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٧٩) [٩] سُؤَالٌ عَنْ جَمَاعَة خَرَجَتْ لِتَشْيِيعِ جَنَازَة مَثَلاً وَدَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلاَةِ وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنِ الْقَرْيَةِ هَلْ يُنْدَبُ لَهَا الأَذَانُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُنْدَبُ لَهَا كَمَا فِي «الْمُدَوَّنَة» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٨٠) [١٠] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي أَذَانِ الرَّاكِبِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ كَمَا فِي «الْمُدَوَّنَة» [٢] .

وَلاَ يُقِيمُ إِلاَّ نَازِلاً ، وَتُكْرَهُ إِقَامَتُهُ رَاكِبًا كَمَا فِي «الْمُدَوَّنَة» [٣] والشَّيْخِ خَلِيلٍ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٨١) [١١] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي الْكَلاَمِ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُقِيمِ فِي الإِقَامَةِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ مَكْرُوهٌ إِلَى أَنْ يُحرِمَ الإِمَامُ فَيَحْرُمُ ، وَلاَ يَخْتَصُّ هَذَا التَّفْصِيلُ بِالْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِهَا كَمَا فِي (مخ) [٤] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) قال الخرشي : يعني أنه يجوز تعدد المؤذن في المكان الواحد مسجدًا أو مركبًا أو محرسًا بحرا أو برا سفرا أو حضرا ، فإن قيل : المسجد لا يتأتى في السفر ولا في البحر وأجيب بأن المراد به ما يعد لصلاة الجماعة فيتأتى فيما ذكر ويدخل في كلامه تعدده من مؤذن واحد مرات في المسجد قاله بعضهم ، لكن نص سند على كراهته ويحتمل عود ضمير (تعدده) للأذان أي وجاز تعدد الأذان في البلد بعدد مساجده المتباعدة أو المتقاربة والمتراكبة بالعلو والسفل ويرجح الحمل الأول . «حاشية الخرشي » (١/ ٢٣٥) .

(٢) قال يحيى : سمعت مالكًا يقول : لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب «الموطأ» (١٥٩) . وانظر : «الفواكه الدواني » (١/ ١٧١) و «المدونة» (١/ ٦٠) و«الاستذكار» (١/٣/ ٤٠٣) .

(٣) (١/ ٦٠) .

(٤) حاشية الخرشي (١/ ٢٣١ ، ٢٣٢) .

(٢٨٢) [١٢] سُؤَالٌ عمَّا إِذَا تَعَدَّدَ الأَذَانُ هَلْ يُنْدَبُ تَعَدُّدُ حِكَايَتِه بتَعَدُّده أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمَشْهُورَ نَفْيُ نَدْبِ تَعَدُّدِ [ق/ ١٣٠] حِكَايَتِهِ ، وَالْقَوْلُ بِنَدْبِ تَعَدُّدِهَا أَخَذَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ «الْمُدَوَّنَةِ» . انْظُرْ (ح) [١] . اهـ .

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٨٣) [١٣] سُؤَالٌ عمَّا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ لإِمَامٍ مُعَيَّنٍ وَتَعَذَّرَ وَأَرَادَ غَيْرُهُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ فَهَلْ تُعَادُ الإِقَامَةُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُعَادُ كَمَا فِي (ح) [٢] عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ عَنِ ابْنِ العَرَبِيِّ ؛ وَفِيهِ نَظَرٌ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٨٤) [١٤] سُؤَالٌ عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ تُسَنُّ فِي حَقِّه الإِقَامَةُ أَوْ تُنْدَبُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ فِي حَقِّهِ كَمَا فِي (عبق) [٣] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٨٥) [١٥] سُؤَالٌ عَنِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ هَلْ تُسَنُّ فِي حَقِّهِ الإِقَامَةُ أَوْ تُنْدَبُ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُسَنُّ فِي حَقِّهِ كَالرَّجُلِ وَيُسِرُّ بِهَا كَالْمَرْأَةِ. كَمَا فِي(مخ) .اهـ. واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٨٦) [١٦] سُؤَالٌ عَنِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِقْهُ الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ؟

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٤٦) .

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٦٩) .

(٣) شرح الزرقاني (١/ ٢٨٤) .

جَوَابُه : إِنَّهَا أَربَعَةٌ :

الأُولَى : تَأْخِيرُهُ لِلإِحْرَامِ قَلِيلاً بَعْدَ الإِقَامَةِ بِقَدْرِ الإِقَامَةِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

الثَّانِيَةُ : أَنْ لاَ يَدْخُلَ الْمِحرَابَ إِلاَّ بَعْدَ الإِقَامَةِ .

الثَّالِثَةُ : خَطْفُهُ لِلإِحْرَامِ وَالسَّلاَمِ ؛ أَعْنِي : إِسْرَاعَهُ [بِهِمَا](١) لِئَلاَّ يُشَارِكَهُ الْمَأْمُومُ فِيهَا .

الرَّابِعَةُ : تَقْصِيرُ جِلْسَةِ الْوُسْطَى .

انْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (٢) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٨٧) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ؟

جَوَابُهُ : كَرِهَهُ مَالِكٌ ، وَاسْتَحْسَنَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِحَدِيث : «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى لَمْ تَضُرُّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ» (٣) . اهـ .

---

(١) في الأصل : بها.

(٢) انظر : «حاشية الدسوقي » (١/ ٢٠٠) و «حاشية الخرشي» (١/ ٢٣٦) و «مواهب الجليل» (١/ ٤٦٨) و«بلغة السالك» (١/ ١٧٣) و «منح الجليل» (١/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦٧٨٠) وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٩٨) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ٢٨٠ ، ٢٨١) والبيهقي في «الشعب» (٨٦١٩) وأبو عبد الله الدقاق في «مجلس في رؤية الله » (٤٩٠) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦١٧) من حديث الحسين بن عليٍّ مرفوعًا بسند تالف .

قال الهيثمي : فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك . «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٥) .

وقال العراقي : ضعيف .

وقال الألباني : موضوع .

وَلَمْ تَعْرِضْ لَهُمْ وَرُبَّمَا غُشِيَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا ، وَقِيلَ : أَرَادَ التَّابِعَةَ مِنَ الجِنِّ ، كَمَا فِي (شخ) اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٨٨) [١٨] سُؤَالٌ عَنِ حُكْمِ الأَذَانِ خَلْفَ المُسَافِرِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ بِدْعَةٌ كَمَا فِي (ح) [١] عَنِ «الْمَدْخَلِ» [٢] اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ ذَكَرَهَا (مخ) [٣] فِي «كَبِيرِهِ» وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ فِي «الزَّاهِي» [٤]: حَقٌّ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ[٥] لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٣٣) .

(٢) المدخل (٢/ ٦٧) .

(٣) انظر : «مواهب الجليل » (١/ ٤٦٩) وليس (مخ) فكان ينبغي أن يقول : ح .

(٤) لابن شعبان .

(٥) قال ابن جرير : وذلك ركعتا الفجر بعد قيام الناس من نومها ليلاً : «جامع البيان» (١١/ ٤٩٩) وقال ابن كثير : وقوله تعالى : ﴿ **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ** ﴾ .
قال الضحاك : أي إلى الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وقد روي مثله عن الربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهما .
وروي مسلم في «صحيحه » عن عمر أنه كان يقول : هذا في ابتداء الصلاة . ورواه أحمد وأهل السنن عن أبي سعيد وغيره عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك .
وقال أبو الجوزاء : ﴿ **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ** ﴾ أي من نومك من فراشك .
واختاره ابن جرير ويتأيد هذا القول بما رواه الإمام أحمد : حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثنا عمير بن هانئ حدثني جنادة بن أبي أمية حدثنا عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال: «من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال رب اغفر لي ـ أو قال ثم دعا ـ استجيب له فإن عزم فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته» وأخرجه البخاري في صحيحه وأهل السنن من حديث الوليد بن مسلم به. وقال :ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ** ﴾ قال: من كل مجلس.
وقال الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص :﴿ **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ** ﴾ قال: إذا أراد الرجل أن يقوم من مجلسه قال: سبحانك اللهم وبحمدك . =

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور : ٤٨] اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٨٩) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ اللَّحْنِ فِي الأَذَانِ؟

=وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا أبو النضر إسحاق بن إبراهيم الدمشقي حدثنا محمد بن شعيب أخبرني طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء بن أبي رباح أنه حدثه عن قول الله تعالى : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ يقول حين تقوم من كل مجلس إن كنت أحسنت ازددت خيرا وإن كنت غير ذلك كان هذا كفارة له وقد قال عبد الرزاق في جامعه : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عثمان الفقير أن جبريل علم النبي ﷺ إذا قام من مجلسه أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

قال معمر : وسمعت غيره يقول : هذا القول كفارة المجالس .

وهذا مرسل ، وقد وردت مسندة من طرق يقوي بعضها بعضا بذلك فمن ذلك حديث ابن جريج عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر الله له ما كان في مجلسه ذلك » رواه الترمذي وهذا لفظه ، والنسائي في «اليوم والليلة » من حديث ابن جريج ، وقال الترمذي : حسن صحيح وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال : إسناده على شرط مسلم ، إلا أن البخاري علله .

قلت : علله الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم ونسبوا الوهم فيه إلى ابن جريج على أن أبا داود قد رواه في سننه من طريق غير ابن جريج إلى أبي هريرة ؓ ـ عن النبي ﷺ بنحوه ، وورواه أبو داود واللفظ له ، والنسائي والحاكم في «المستدرك» من طريق الحجاج بن دينار عن هاشم عن أبي العالية عن أبي برزة الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ يقول بآخر عمره إذا أراد أن يقوم من المجلس : «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » فقال رجل : يا رسول الله إنك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى قال : «كفارة لما يكون في المجلس» .

وقد روي مرسلا عن أبي العالية فالله أعلم .

وهكذا رواه النسائي والحاكم من حديث الربيع بن أنس عن أبي العالية عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ مثله سواء .

=

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ لَحَّانًا كَمَا فِي (مخ) [(١)] .

وَفِي «النَّفْرَاوِيِّ» [(٢)] : عَدَمُ اللَّحْنِ فِي الأَذَانِ مُسْتَحَبٌّ فَلاَ يَبْطُلُ بِنَصْبِ الْمَرْفُوعِ ، وَلاَ بِرَفْعِ الْمَنْصُوبِ ، لأَنَّ الْمُعْتَمَدَ صِحَّةُ الصَّلاَةِ بِاللَّحْنِ فِي الْفَاتِحَةِ فَكَيْفَ بِالأَذَانِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٩٠) [٢٠] سُؤَالٌ عَنِ الْمُؤَذِّنِ إِذَا عَكَسَ الأَذَانَ هَلْ يُعِيدُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْفَاكِهَانِيُّ : مِنْ صِفَاتِ الأَذَانِ أَنْ لاَ يُنَكِّسَهُ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ ؛ إِذْ لاَ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِلاَّ بِتَرْتِيبِهِ ، وَلأَنَّهُ عِبَادَةٌ شُرِعَتْ عَلَى وَجْهٍ فَلاَ يُغَيَّرُ . اهـ .

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ : قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَوْ قَدَّمَ الشَّهَادَةَ بِالرِّسَالَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ بِالتَّوْحِيدِ أَعَادَ الشَّهَادَةَ بِالرِّسَالَةِ اهـ . مِنْ (ح) [(٣)] . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٩١) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ : أَصْبَحَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، هَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ أَوْ جَائِزٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ؟

= وروي مرسلا أيضا فالله أعلم .

وكذا رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو أنه قال : «كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كفر بهن عنه ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر إلا ختم له بهن كما يختم بالخاتم : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك».

وأخرجه الحاكم من حديث أم المؤمنين عائشة وصححه ومن رواية جبير بن مطعم ورواه أبو بكر الإسماعيلي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كلهم عن النبي ﷺ . . . ولله الحمد والمنة . «تفسير ابن كثير » (٤/ ٣١٢) .

(١) حاشية الخرشي (١/ ٢٣٢) .

(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٧٣) .

(٣) مواهب الجليل (١/ ٤٢٥) .

جَوَابُهُ : اخْتَلَفَ فِي ذَلكَ أَئمَّتُنَا ؛ فَفِي [ق/ ١٣١] «الْمعْيَار» : وَسُئِلَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ [(١)] عَمَّنْ قَالَ : أَصْبَحَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَذَانِ صَلاَةِ الصُّبْحِ .

فَأَجَابَ : إِنَّ قَولَهُمْ : أَصْبَحَ وَللَّه الْحَمْدُ ، زِيَادَةٌ فِي شَرْعِ الأَذَانِ لِلْفَجْرِ هُوَ بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ أُحدِثَتْ فِي الْمِائَةِ السَّابِعَةِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي « نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حمى اللَّهُ » مَا نَصُّهُ :

قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ : أَصْبَحَ وَللَّه الْحَمْدُ ، حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْبُرْزُلِيُّ وَصَحّحهُ الزرْقَانِيُّ بِقَوْله : وَالْبِدْعَةُ تُعْرَضُ عَلَى الْقَوَاعِد وَالأَدِلَّة وَأَيُّ شَيْءٍ تَنَاوَلَهَا مِنَ الأَدلَّة وَالْقَوَاعِد أُلْحقَتْ بِه مِنْ إِيجَابٍ أَوْ تَحْرِيمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلكَ ، وَالْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ يُثَابُ عَلَيْهِمَا كَمَا لاَ يَخْفَى . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِه . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) قال الشاطبي :

وقد أحدث بالمغرب المتسمي بالمهدي تثويبا عند طلوع الفجر وهو قولهم : أصبح ولله الحمد إشعارا بأن الفجر قد طلع لإلزام الطاعة ولحضور الجماعة وللغد ولكل ما يؤمرون به فيخصه هؤلاء المتأخرون تثويبا بالصلاة كالأذان .

وقال أيضًا : بدعة أصبح ولله الحمد في نداء الصبح ظاهرة ثم لما عمل بها في المساجد والجماعات مواظبا عليها لا تترك كما لا تترك الواجبات وما أشبهها كان تشريعا أولا يلزمه أن يعتقد فيه الوجوب أو السنة وهذا ابتداع ثان إضافي ثم إذا اعتقد فيها ثانيا السنية أو الفرضية صارت بدعة من ثلاثة أوجه ومثله يلزم في كل بدعة أظهرت والتزمت وأما إذا خفيت واختص بها صاحبها فالأمر عليه أخف فيا لله ويا للمسلمين ! ماذا يجني المبتدع على نفسه مما لا يكون في حسابه ؟ وقانا الله شرور أنفسنا بفضله . «الاعتصام» (ص/ ٣٣٧، ٢٧٠) .

نَوَازِلُ الصَّلاَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ رُعَافٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ

(٢٩٢) [١] سُؤَالٌ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ الْمَعْفُوَّاتِ: (وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقًا) (١) **، وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي مَبْحَثِ الرُّعَافِ : (فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطَعَ)** (٢) **، فَقَدْ جَعَلَ الدِّرْهَمَ فِي الْمَعْفُوَّاتِ مِنْ حَيِّزِ الْكَثِيرِ ، وَجَعَلَهُ فِي مَبْحَثِ الرُّعَافِ مِنْ حَيِّزِ الْيَسِيرِ ؟**

جَوَابُهُ : أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ جَمَعَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ ؛ فَقَدْ مَشَى فِي مَبْحَثِ الْمَعْفُوَّاتِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الدِّرْهَمَ مِنْ حَيِّزِ الْكَثِيرِ فَلاَ يُعْفَى عَنْهُ ، وَمَشَى فِي مَبْحَثِ الرُّعَافِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الدِّرْهَمَ مِنْ حَيِّزِ الْيَسِيرِ فَيُعْفَى عَنْهُ ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ الدِّرْهَمَ مِنْ حَيِّزِ الْيَسِيرِ فِي الْبَابَيْنِ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّمَا جَعَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الدِّرْهَمَ فِي بَابِ الرُّعَافِ مِنْ حَيِّزِ الْيَسِيرِ لأَنَّ بَابَ الرُّعَافِ بَابُ ضَرُورَةٍ فَيُتَسَامَحُ فِيهِ .

انْظُرْ (شخ) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٩٣) [٢] سُؤَالٌ عَنْ رَاعِفٍ غَسَلَ الدَّمَ وَبَنَى ثُمَّ رَعَفَ أَيْضًا أَيَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ أَيْضًا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ ؛ وَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَوَاءٌ اتَّسَعَ الْوَقْتُ أَوْ لاَ كَمَا فِي «كَبِيرِ» (مخ) (٣) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥) .

(٣) حاشية الخرشي (٢/ ٥١) .

(٢٩٤) [٣] سُؤَالٌ عَنِ الرَّاعف إذَا وَجَدَ مَاءً قَرِيبًا لَكِنَّهُ إذَا ذَهَبَ إِلَيْه يَسْتَدْبِرُ الْقبْلَةَ وَفِي جِهَةِ الْقبْلَة مَاءٌ أَبْعَدُ مِنْهُ فَأَيُّهُمَا يَذْهَبُ إِلَيْه؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الْقَرِيبِ وَإِن اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ ؛ لأَنَّ تَرْكَ الاسْتقْبَال أَخَفُّ مِنْ [كَثْرَة] (١) الأَفْعَالِ الْمُنَافِيَةِ لِلصَّلاَةِ . قَالَهُ (ح) (٢) بَعْدَ قَوْلِهِ : لَمْ أَرَ فِيهِ نَصًّا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٩٥) [٤] سُؤَالٌ عَنِ الرَّاعف دَمَ الرّعَاف بِأَنَامله الْوُسْطَى مِنْ يُسْرَاهُ قَبْلَ فَتْله بِالْعُلْيَا منْهَا هَلْ يُغْتَفَرُ فِيهَا مَا يُغْتَفَرُ فِي الْعُلْيَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) (٣) فِي « كَبِيرِه » : وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ : فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ تَحقِيقًا لاَ شَكًّا ؛ لأَنَّ الشَّكَّ فِي الْمَانِعِ لاَ يَضُرُّ ، فَإِنْ زَادَ ـ أَي : الْحَاصِلُ ـ فِي الأَنَامِلِ الْوُسْطَى وَلَوْ أَنْمُلَةً وَاحِدَةً منْهَا بَطُلَتْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَيءٌ مِنَ الدَّمِ فِي الْعُلْيَا ؛ لأَنَّ الْوُسْطَى لَيْستْ آلَةً لِلْقَتْلِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٩٦) [٥] سُؤَالٌ عَنِ الْبَانِي وفي صَلاَةِ الرُّعَاف هَلْ يَجبُ [ق/ ١٣٢] عَلَيْه فِي خُرُوجِه لطَلَب الْمَاء الْمُحَافَظَةَ عَلَى اسْتقْبَال الْقبْلَة مَا أَمْكَنَهُ وَأَنْ يُجْنب أَوْ قَهْقَرَى أَوْ لاَ يَجبُ عَلَيْه ذَلكَ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجبُ عَلَيْه الْمُحَافَظَةُ فِي خُرُوجِه عَلَى اسْتقْبَالهَا مَا أَمْكَنَهُ وَأَنْ يُجْنبَ أَوْ قَهْقَرَي كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلِ الْمُشَارِ إِلَيْه بِقَوْلِهِ : (وَلَمْ يَسْتَدْبِرْ قِبْلَةً بِلاَ عُذْرٍ) (٤) .

---

(١) في الأصل : ترك .

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٨١) .

(٣) حاشية الخرشي (١/ ٢٣٩) بمعناه .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٥) .

(س) : وَهُوَ طَلَبُ الْمَاءِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عُذْرًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ اسْتَدْبَرَهَا لِغَيْرِهِ بَطَلَتْ ، وَإِنِ اسْتَدْبَرَهَا لِطَلَبِ الْمَاءِ لَمْ تَبْطُلْ . قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ [(١)] . اهـ .

وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ صَاحِبِ «الطِّرَازِ» أَيْضًا الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ (ح) [(٢)] : قَالَ فِي «الطِّرَازِ» : إِنْ أَمْكَنَهُ طَلَبُ الْمَاءِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ فَلاَ يَسْتَدْبِرُهَا وَإِنِ اسْتَدْبَرَهَا لِلضَّرُورَةِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ . اهـ .

(ح) [(٣)] : وَقَدْ عُلِمَ مِنْ كَلاَمِهِمْ أَنَّ الضَّرُورَةَ هِيَ كَوْنُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، وَهُوَ الْعُذْرُ الَّذِي أَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (بِلاَ عُذْرٍ) . اهـ .

وَذَهَبَ ابْنُ فَرْحُونَ إِلَى اسْتِحْبَابِ مُحَافَظَتِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ فِي خُرُوجِهِ مَا أَمْكَنَهُ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ (ح) [(٤)] بِقَوْلِهِ : قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ : الْمَعْرُوفُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَخْرُجُ [مَا] [(٥)] أَمْكَنَهُ سَوَاءٌ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ فِي خُرُوجِهِ أَوْ لاَ إِلاَّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ [فِي خُرُوجِهِ] [(٦)] مَا أَمْكَنَهُ . اهـ .

وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ فَرْحُونَ أَوَّلُهُ مُوَافِقٌ لِكَلاَمِ الْمُصَنِّفِ ، وَقَوْلُهُ : إِلاَّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ . . . إلخ . مُخَالِفٌ لَهُ . تَأَمَّلْ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ (ح) مَعَ حَذْفٍ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٩٧) [٦] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي فَصْلِ الرُّعَافِ : (وَأَتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمْكَنَ ، وَإِلاَّ فَالأَقْرَبُ إِلَيْهِ وَإِلاَّ بَطَلَتْ ، وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ [بَقَاءَ

---

(١) واللخمي وغيرهما .

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٨٠) .

(٣) مواهب الجليل (١/ ٤٨٠) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) في (ح) : كيفما .

(٦) سقط من (ح) المطبوع .

إمَامه] [(١)] أَوْ شَكَّ وَلَوْ بِتَشَهُّدٍ) [(٢)] . أَتَصِحُّ صَلاَةُ الرَّاعِف إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَتَبَيَّنَ لَهُ خَطَأُ ظَنِّه أَوْ تَبْطُلُ ؟

جَـوَابُـهُ : أَنَّـهُ تَـصِـحُّ صَـلاَتُـهُ إِذَا فَـعَـلَ شَـرْعَـهُ سَـوَاءً أَصَـابَ ظَـنُّـهُ أَوْ أَخْـطَأَ . هَـذَا هُـوَ الْمَـشْـهُـورُ . انْـظُـرْ (ح) [(٣)] . اهـ . والـلَّـهُ تَـعَالَـى أَعْلَمُ .

(٢٩٨) [٧] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي صَلاَةِ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ ثَوْبُهُ فِي أَثْنَائِهَا وَرَدَّهُ فِي الْحَالِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تَبْطُلُ عِنْدَ بَعْضِ الْقَرَوِيِّينَ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا قَالَ سَحْنُونُ [(٤)] فِي إِمَامٍ يَسْقُطُ سَاتِرُ عَوْرَتِه فِي الصَّلاَةِ : أَنَّهُ يَخْرُجُ وَيَسْتَخْلِفُ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ ، فَإِنْ تَمَادَى بِهِمْ فَصَلاَتُهُ وَصَلاَتُهُمْ فَاسِدَةٌ وَإِنْ رَدَّهَا بِالْقُرْبِ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لاَ شَيْءَ عَلَيْه إِنْ رَدَّ ثَوْبَهُ بِالْقُرْبِ ، وَإِنْ رَدَّهُ بِالْبُعْدِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ [(٥)] . انْظُرْ (عج) . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٩٩) [٨] سُؤَالٌ عَنْ كَـابَةٍ لَهَا بِطَانَةٌ مِنْ حَرِيرٍ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لِبَاسُهَا وَالصَّلاَةُ بِهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (مج) وَلَفْظُهُ : قَالَ ابْنُ قَداحٍ : وَلاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُبَطِّنَ ثَوْبَهُ بِحَرِيرٍ عَلَى الْمَشْهُورِ . [ق/ ١٣٣] ا هـ .

---

(١) في «مختصر خليل» : بقاءه .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥) .

(٣) مواهب الجليل (١/ ٤٨٧) .

(٤) في «كتاب أبيه » وفي «المجموعة» .

(٥) انظر : «النوادر والزيادات » (١/ ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

وَنَحْوَهُ فِي (ح) [(١)] عَنِ «النَّوَادِرِ» [(٢)] : وَلاَ تَجُوزُ لَهُ الصَّلاَةُ بِهَا ، فَإِنْ فَعَلَ عَصَى وَصَحَّتْ صَلاَتُهُ ، كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَعَصَى وَصَحَّتْ إِنْ لَبِسَ حَرِيرًا) [(٣)] اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠٠) [٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثَوْبَهُ تَحْتَ إِبِطَيْهِ وَصَلَّى كَذَلِكَ هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ ؛ وَلَكِنَّهُ فَعَلَ مَكْرُوهًا لِقَوْلِ «الرِّسَالَةِ» [(٤)] : (وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) [(٥)] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠١) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَجَعَلَ ثَوْبَهُ مِنْ فَوْقِ ذِرَاعَيْهِ وَجَعَلَ يَدَيْهِ تَحْتَهُ أَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ أَوْ إِنْ ظَهَرَتْ عَوْرَتُهُ بَطُلَتْ صَلاَتُهُ وَإِلاَّ فَلاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ صَلاَتَهُ تَبْطُلُ إِنْ ظَهَرَتْ عَوْرَتُهُ وَإِلاَّ فَلاَ ، وَلَكِنَّهُ فَعَلَ مَمْنُوعًا لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَصَمَّاءَ بِسِتْرٍ وَإِلاَّ مُنِعَتْ) [(٦)] .

قَالَ (مخ) [(٧)] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ : وَكُرِهَ فِي الصَّلاَةِ الاشْتِمَالُ بِالصَّمَّاءِ إِنْ كَانَتْ مَعَ سَتْرٍ تَحْتَهَا مِنْ مِئْزَرٍ أَوْ ثَوْبٍ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَرْبُوطِ فَلاَ يَتَمَكَّنُ مِنْ

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٠٥) .

(٢) انظر : «النوادر والزيادات» (١/ ٢٢٦ ، ٢٢٧) من قول حبيب رحمه الله .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٧) .

(٤) (ص/ ٨٩) .

(٥) فقد أخرج البخاري (٣٥٢) ومسلم (٥١٦) من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي ﷺ : «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء» واللفظ للبخاري .

(٦) مختصر خليل (ص/ ٢٧) .

(٧) حاشية الخرشي (١/ ٢٥١) .

إتْمَامِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، أَوْ لأَنَّهُ لاَ يُبَاشِرُ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ ، وَإِنْ بَاشَرَ بِهِمَا انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ ، [وَإِنْ] (١) عُدِمَ السَّاتِرُ مُنِعَتْ لِحُصُولِ الْكَشْفِ حِينَئِذٍ (٢) .

اهـ . وَفِي «تَحْقِيقِ الْمَبَانِي » عِنْدَ قَوْلِ «الرِّسَالَة» (وَيُنْهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ . .)(٣) إلَخْ مَا نَصُّهُ : وَفَسَّرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنْ يُخَلِّلَ نَفْسَهُ بِثَوْبٍ وَلاَ يَرْفَعُ شَيْئًا مِنْ جَوَانِبِهِ وَلا يَتْرُكُ لِيَدَيْهِ مَخْرَجًا فَيَصِيرُ قَدْ عَلَقَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ يَدَيْهِ كُشِفَتْ عَوْرَتُهُ . اهـ .

وَفِي طخ : اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ : أَنْ يَشْتَمِلَ بِثَوْبٍ يُلْقِيهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مُخْرِجًا يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِهِ .

اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠٢) [١١] سُؤَالٌ عَنْ جَعْلِ خَيْطِ الْحَرِيرِ فِي التَّسْبِيحِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : مِثْلُ الْجَيْبِ وَالزِّرِّ خَيْطُ المِسْبَحَةِ مِنَ الْحَرِيرِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠٣) [١٢] سُؤَالٌ عَنِ امْرَأَةٍ عِنْدَهَا ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا لَكِنَّهُ غَيْرُ طَاهِرٍ وَعِنْدَهَا ثَوْبٌ آخَرُ إِنْ صَلَّتْ بِهِ ظَهَرَتْ أَطْرَافُهَا مِنْهُ وَهُوَ طَاهِرٌ فَأَيُّهُمَا

---

(١) في (مخ) : فإن .

(٢) قال مخ : وهي عند الفقهاء ـ يعني : اشتمال الصماء ـ أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجًا يده اليسرى من تحته أو مخرجًا إحدى يديه من تحته .

(٣) عندما عزمت على عزو هذا القول للرسالة وجدت أنه قد سقط من طبعة الرسالة التي تحت يدي وهي طبعة دار غرب ، تحقيق الدكتور الهادي حمو ، والدكتور محمد أبو الأجفان ، وهذا السقط يبدأ من قول المؤلف : «واختلف في لباس الخز» إلى آخر الباب وهو قوله : «وليس الرقم في الثوب من ذلك وتركه أحسن » .

انظر : «الرسالة» (ص/ ٢٧٣) ط . دار غرب .

تُصَلِّي بِهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الشَّرِيفُ حَمَى اللَّهُ فَأَجَابَ : بِأَنَّهَا تُصَلِّي بِالطَّاهِرِ فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا ، لأَنَّ الْخِلاَفَ الَّذِي فِي وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُغَلَّظَةِ كَمَا فِي شَرْحِ (عج) وَالْمُغَلَّظَةُ لِلْحُرَّةِ مَا عَدَا أَطْرَافَهَا ، كَمَا فِيهِ أَيْضًا عَنِ التَّتَائِيِّ : وَإِذَا لَمْ يَجِبْ سَتْرُ الأَطْرَافِ وَصَلَّتْ بِالثَّوْبِ النَّجِسِ مَعَ وُجُودِ الطَّاهِرِ السَّاتِرِ لِمَا عَدَا أَطْرَافَهَا صَلَّتْ بِنَجَاسَةٍ لَمْ تُلْجِئْهَا إِلَيْهَا ضَرُورَةٌ فَلاَ تَصِحُّ لَهَا الصَّلاَةُ بِهَا ، وَيَدُلُّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهَا لَوْ تَعَمَّدَتِ الصَّلاَةَ بَادِيَةَ الأَطْرَافِ لَصَحَّتْ صَلاَتُهَا وَلَمْ تُطْلَبْ بِالإِعَادَةِ إِلاَّ فِي الْوَقْتِ بِخِلاَفِ مَا لَوْ تَعَمَّدَتِ الصَّلاَةَ بِالنَّجَاسَةِ . تَأَمَّلْ . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠٤) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ تَرْدَادِ النَّظَرِ وَإِدَامَتِهِ مِنْ رَجُلٍ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ مَحَارِمِهِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَى شَابَّةٍ مِنْ ذَوِي مَحَارِمِهِ أَوْ غَيْرِهِنَّ إِلاَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَالضَّرُورَةِ فِي الشَّهَادَةِ وَنَحْوِهَا [ق/ ١٣٤] كَمَا فِي (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠٥) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ نَظَرِ الْمَرْءِ لِعَوْرَةِ نَفْسِهِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : «كَرِهَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَلاَ مَعْنَى لَهُ » (١) ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُروءَةِ وَإِلاَّ فَلاَ مَانِعَ لَهُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ كَمَا فِي (شخ) .

وَعَنِ التِّرْمِذِيِّ الْحَكِيمِ : مَنْ أَدَامَ عَلَى ذَلِكَ ابْتُلِيَ بِالزِّنَا (٢) . اهـ .

---

(١) صنف ابن القطان كتابًا حافلاً أسماه : «أحكام النظر » والكتاب مطبوع متداول .

(٢) ليس عليه دليل إطلاقًا ، ولو كان بهذه الخطورة لنهى عنه الشرع .

وَقَدْ جُرِّبَ ذَلِكَ كَمَا فِي «النَّصِيحَةَ الكَافِيَةِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠٦) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ نَظَرِ جَوارِحِ نسَاء إفلان وإسوانك المُتَخَلِّقَات بخُلُق نسَاء بنبار منْ كَونهنَّ لاَ يَسْتُرْنَ في العَادَة منْ أَجْسَامهنَّ إلاَّ مَا تحْتَ السرَّةِ للركْبَة هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ إِذْ هُنَّ أَحْرَارٌ فِي الأَصْلِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُنَّ كَغَيْرِهِنَّ مِنَ الْحَرَائِرِ فِي وُجُوبِ غَضِّ الْبَصَرِ عَنْهُنَّ مَا عَدَا وُجُوهِهِنَّ وَأَكْفَافِهِنَّ ، وَلاَ عِبْرَة بِعَادَة خَالَفَت الشَّرْعَ ، وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ لِلْحَسَنِ : إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ. قَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ [(١)] ـ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ .

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ : ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ** ﴾ [النور : ٣٠] .

وَ(مِنْ) [(٢)] فِي الآيَةِ لِلتَّبْعِيضِ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ غَضُّ أَبْصَارِهِم عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِمِ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ . وَفِي الْحَدِيث : «**الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ**»[(٣)]، ....

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٩٩) .

(٢) قال ابن جرير : يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ**﴾ بالله وبك يا محمد ﴿**يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ يقول : يكفوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه مما قد نهاهم الله عن النظر إليه ﴿**وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ أن يراه من لا يحل له رؤيتها بلبس ما يسترها عن أبصارهم ﴿**ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ**﴾ يقول : فإن غضها من النظر عما لا يحل النظر إليه وحفظ الفرج عن أن يظهر لأبصار الناظرين أطهر لهم عند الله وأفضل ﴿**إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ يقول: إن الله ذو خبرة بما تصنعون أيها الناس فيما أمركم به من غض أبصاركم عما أمركم بالغض عنه وحفظ فروجكم عن إظهارها لمن نهاكم عن إظهارها له .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل . «جامع البيان» (٩/ ٣٠٢) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥٣) وأحمد (٨٥٠٧) وابن حبان (٤٤١٩) وأبو يعلى (٦٤٢٥) والبيهقي في «الشعب» (٥٤٢٨) وفي «الكبرى» (١٣٢٨٩) وإسحاق بن راهويه في «مسنده»=

وَفِي «الرِّسَالَة» (١) . وَمِنَ الْفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصرِ عَنِ الْمَحَارِمِ . اهـ .

وَعورَةُ الْحُرَّةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الأَجْنَبِيِّ غَضُّ بصره عَنْهَا هِيَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمعَ أَجْنَبِيٍّ غَيرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) (٢) . اهـ .

وَأَمَّا الْوَجْهُ والْكَفَّانِ فَيَجُوزُ النَّظرُ إِلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَوْ شَابَّةً إِلاَّ لِخَوْفِ فِتْنَةٍ أَوْ قَصْدِ لَذَّةٍ (٣) فَيَحْرُمُ حِينَئذٍ النَّظَرُ لَهُمَا .

وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ حِينَئذٍ سَتْرُهُمَا وَهُوَ الَّذِي عَلَيْه ابْنُ مَرْزُوق وَالْقَاضِي عَبْدُ الوَهَّابِ ، أَوْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُهُمَا وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الأَجْنَبِيِّ غَضُّ بَصَرِه عَنْهُمَا وَهُوَ مُقْتَضَى مَا نَقَلَهُ (ق) (٤) عَنْ عِيَاضٍ ، أَوْ يُفَرّق بَيْنَ الْجَمِيلَةِ وَغَيْرِهَا فَالْجَمِيلَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُهُمَا وَغَيْرُها يُسْتَحَبُّ لَهَا ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الشَّيْخُ زَرُوقُ . انْظُرِ البَنَانِيَّ (٥) .

فَائِدَةٌ : فَفِي «نَوَازِلِ سَيِّدِي عَبدِ اللَّهِ بْنِ الحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ» مَا نَصُّهُ : وَلاَ

= (٣٠) من حديث أبي هريرة ﷺ بسند صحيح .

قال الحافظ : وأصله في صحيحي البخاري ومسلم أيضا من طريق ابن عباس ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة : إن رسول الله ﷺ قال : «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» وروى أحمد والطبراني من حديث مسروق عن عبد الله نحوه «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٢٥) .

وقال الألباني : صحيح .

(١) (ص/ ٢٦٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٦) .

(٣) الصواب أن يقول : لا يجوز النظر إلا لضرورة .

(٤) التاج والإكليل (١/ ٤٩٩) .

(٥) انظر : «الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني» (١/ ٣١٣) .

يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَاكِلَ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ زَوْجَتَهُ أَوْ ذَاتَ مَحْرَمِه إِلاَّ الْمُتَجَالَّةَ(1) مِنْهُنَّ قَالَ ابْنُ هِلاَلٍ : وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ عَنْ مَالِك .

وَأَمَّا رَفْعُ الأَحْمَالِ مَعَهُنَّ فَجَائِزٌ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ شَدِيدَةٌ وَإِلاَّ فَلاَ. قَالَهُ ابْنُ هِلاَلٍ .

وَلاَ تَجُوزُ خُلْوَةُ الأَجْنَبِيِّ بِالْمَـرأَةِ وَلَوْ مُتَجَالَّةً وَلَوْ كَـانَا مِثْلَ سُفْيَـانَ الثَّوْرِيِّ وَرَابِعَةَ العَدَوِيَّة .

وَقِيلَ : تَجُوزُ إِنْ كَانَا مِثْلَيْهِمَا مَا لَمْ تَكُنْ بِمَـفَازَةٍ يُخْشَى عَلَيْهَا الْهَلاَكُ فِيهَا فَلْيَصْحَبْهَا وَيَحْتَـرِسْ جُهْدَهُ ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُنِيخَ لَهَا لِتَرْكَبَ لِلضَّرُورَةِ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَضِيَّةُ صَفْوانٍ وَعَائِشَةَ ﭫ .

وَلاَ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى مَا لاَ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لاَ شَهْوَةَ لَهُ .

ابْـنُ هِـلاَلٍ : هَـذَا فِي الْبَـادِيَةِ وَأَحْرَى فِي الْحَاضِـرَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠٧) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مُصَافَحَةِ الأَجْنَبِيِّ لِنِسَاءِ بِنبار لِكَوْنِهَـا [ق/ ١٣٥] هِيَ التَّحِيَّةُ فِي عَادَتِهِنَّ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ نَاجِي عَلَى «الرِّسَالَةِ» عِنْدَ قَـوْلِ صَاحِبِهَا : (وَالْمُصَـافَحَةُ

---

(1) قال النفراوي : الْمُجَالَّة : وَهِي التي لاَ تَمِيلُ إِلَيْهَا نَفْسُ النَّاظِرِ .
« الفواكه الدواني » (٢/ ٢٧٧) .
قال ابن عبد البر : وأمـا قوله : (اعـتدي في بيت أم شريك) ثم قـال : (تلك امرأة يغـشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم) ففـيه دليل على أن المرأة الصالحة المتجالة لا بأس أن يغشاها الـرجال ويتحدثون عندها ومعـنى الغشيان الإلمام والورود قال حـسان بن ثابت يمدح بني جفنة :

يغشون حتى ما تهر كلابهم لا يسألون عن السواد المقبل

«التمهيد» (١٩/ ١٥٣) .

حَسَنَةٌ) [١] مَا نَصُّهُ : وَلاَ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمرأَةَ وَلَوْ مُتَجَالَّةً وَلاَ مُبْتَدِعًا وَلاَ كَافِرًا . اهـ .

وَفِي «النَّفْرَاوِيِّ» مَا نَصُّهُ : وَإِنَّمَا تَحْسُنُ الْمُصَافَحَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَوْ [بَيْنَ][٢] امْرَأَتَيْنِ لاَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مُتَجَالَّةً ، وَلاَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ[٣] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠٨) [١٧] سَأَلَ عَنِ الأَجْنَبِيَّةِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُ مَا عَدَا الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْ جَسَدِهَا عَنِ الصَّبِيِّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) [٤] فِي « كَبِيرِهِ » : إِنَّ الْمُرَاهِقَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْبَالِغِ فِي وُجُوبِ السِّتْرِ ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ غَيْرَ الْمُرَاهِقِ يَرَى مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَظَاهِرُهُ يَشْمَلُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . اهـ .

الْمُرَادُ مِنْهُ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى . انْظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَازَ غُسْلُ امْرَأَةٍ ابْنَ كَسَبْعٍ) [٥] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠٩) [١٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ هَلْ يَلْزَمُهُ طَلَبُ عَارِيَةِ ثَوْبٍ طَاهِرٍ يُصَلِّي بِهِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يُعِيرُهُ لَهُ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الْحَيَاءِ ، أَوْ لاَ يَلْزَمُهُ الطَّلَبُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يُعِيرُهُ لَهُ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الْحَيَاءِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الثَّوْبَ النَّجِسَ كَالْعَدَمِ ، لِلْقَاعِدَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِ أَئِمَّتِنَا :

---

(١) الرسالة (ص/ ٢٧٧) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) الفواكه الدواني (٢/ ٣٢٥) .

(٤) حاشية الخرشي (٢/ ١٣١) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٥٣) .

الْمَعْـدُومُ شَرْعًا كَالْمَـعْدُومِ حِسًّا ؛ وَحِـينَئِذٍ فَقَدْ قَـالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ [(١)] مَا نَصُّهُ مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِهِ التَّتَائِيِّ : (هَلْ سَتْرِ عَوْرَتِه) ـ أَيِ : الْمُصَلِّي ـ (بِكَثِيفٍ) ـ أَيْ : بِثَوْبٍ غَلِيظٍ ـ وَخَـرَجَ بِهِ الرَّقِيقُ السَّاتِرُ فَـإِنَّهُ كَالْعَدَمِ وَإِنْ حَـصَلَ الْكَثِيفُ بِإِعَارَةٍ بِغَيْرِ طَلَبٍ .

قَالَ فِي «الذَّخِيرَةِ» : وَيَلْزَمُ قَبُولُهُ لِلْقُدْرَةِ عَلَى السَّتْـرِ كَالْمَاءِ لِلتَّيَمُّمِ أَوْ طَلَبٍ بِاسْتِعَارَةٍ وَنَحْوِهَا . . إِلَخْ .

وَقَال (عبق) [(٢)] فِي تَقْرِيرِه لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (أَوْ طَلَب) [(٣)] مَا نَصُّهُ : أَوْ طَلَبٍ بِشِرَاءٍ أَوْ بِاسْتِـعَارَةٍ مِمَّنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِه لِكُلِّ صَـلاَةٍ وَإِنْ تَوَهَّمَهُ لاَ تَحَقَّقَ عَدَمُهُ كَمَا فِي طَلَبِه [الْمَـاءَ] [(٤)] فِي التَّيَمُّمِ وَيَجْرِي فِـيهِ فَالآيِسُ أَوَّلُ الْمُخْتَارِ . . إِلَخْ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي [ ] [(٥)] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ إِنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ مَا نَصُّـهُ : إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ يُعْطُونَهُ الْمَاءَ اسْتِـحْيَاءً مِنْهُ وَلاَ يُعْطُـونَهُ لَوْلاَ ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ الطَّلَبُ .

وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَيَبْـقَى النَّظَرُ إِنْ أَعْطَوْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هَلْ يَسُوغُ اسْتِـعْمَالُهُ أَمْ لاَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَغْصُوبِ ؟

قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ يَسْقُطُ طَلَبُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ لاَ يُعْطِيـهِ صَاحِبُهُ إِلاَّ حَيَاءً فَمَنْ

---

(١) مختصر خليل (ص/٢٦) .

(٢) شرح الزرقاني (١/٣٠٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/٢٦) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) بياض في الأصل .

بَابِ أَوْلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ طَلَبُ الثَّوْبِ إِنْ كَانَ لاَ يُعْطِيه صَاحِبُهُ إِلاّ لأَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ أَوْكَدُ مِنْ طَهَارَةِ الْخَبَثِ كَمَا فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ .

هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي الْمَسْأَلَة . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١٠) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ صَلاَة الْبَانِي فِي الرُّعَاف إِذَا شَكَّ فِي وُضُوئِهِ وَهُوَ يَغْسِلُ الدَّمَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ مَا زَالَ عَلَى طَهَارَته ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (طخ) وَلَفْظُهُ : وَلَوْ شَكَّ فِي [ق/ ١٣٦] الْوُضُوءِ وَهُوَ يَغْسِلُ الدَّمَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى وُضُوئِهِ بَطُلَتْ صَلاَتُهُ . اهـ . مِن «اللُّبَاب».

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١١) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ بَعْضِ شُرَّاحِ خَلِيلٍ فِي تَقْرِيرِه لِكَلاَمِه (أَوْ نَظَرَ مُحْرِمًا فِيهَا) [(١)] فَإِنَّ صَلاَتَهُ صَحِيحَةٌ ـ أَيْ مَا لَمْ يَلْتَذَّ ـ هَلْ الْمُرَادُ بِهَا مَيْلُ الْقَلْبِ فَقَطْ أَوْ غَيْرُه ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ مُرَادَهُ بِهَا مَيْلُ الْقَلْبِ فَقَطْ وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيه؛ فَهُوَ فِي غِنىً عَنْ جَلْبِ نَصٍّ عَلَيْهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي نَظَرِه عَوْرَةً أُخْرَى غَيْرَ إِمَامِه .

أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ (عج) بِقَوْلِه : أَوْ نَظَرَ عَوْرَةَ غَيْرَ إِمَامِهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ أَوْ يَلْتَذُّ بِه . ذَكَرَهُ ابْنُ عَرَفَةَ وَغَيْرُه .

وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالاشْتِغَالِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ خَللاً بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَة .

إِلَى أَنْ قَالَ : فَإِنْ قُلْتَ : فَمَا وَجْهُ تَقْيِيدِ الْبُطْلاَنِ فِيمَا إِذَا نَظَرَ عَوْرَةً أُخْرَى غَيْرَ إِمَامه بِمَا إِذَا اشْتَغَلَ أَوْ تَلَذَّذَ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٧) .

قُلْتُ : لأَنَّهُ حِينَئذٍ بِمَنْزِلَةِ الْفِعلِ الْكَثِيرِ .اهـ .

الْمُرادُ مِنْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١٢) [٢١] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : أَقْوَالُ الصَّلاَةِ كُلُّهَا لَيْسَتْ فَرْضًا إلاَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ وَالْفَاتِحَةُ وَالسَّلاَمُ ، وَأَفْعَالُهَا كُلُّهَا فَرْضٌ إلاَ ثَلاَثَةٌ : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالْجَلْسَةُ الْوُسْطَى وَالتَّيَامُنُ عِنْدَ السَّلاَمِ . زَادَ فِي «الْمُقَدِّمَات»[(١)]:

والاعْتِدَالُ فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

وَاخْتُلِفَ فِي الْقِيَامِ للفاتحَةِ هَلْ هُوَ فَرْضٌ لأَجْلِهَا أَوْ فَرْضٌ مُسْتَقِلٌّ ؟ انْظُرِ «التَّوْضِيحَ» ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١٣) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ هَلْ تَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ زَائِدَةٍ عَلَى نِيَّةِ الصَّلاَةِ الْمُعَيَّنَةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ ؛ فَهِي بَعْضُهَا لأَنَّهَا افْتِتَاحٌ لَهَا كَمَا أَنَّ السَّلاَمَ خُرُوجٌ مِنْهَا كَمَا فِي «نَوَازِلِ الْفَاسِيِّ» . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١٤) [٢٣] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي تَلَفُّظِ الْمُصَلِّي بِنِيَّةِ الصَّلاَةِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ جَائِزٌ كَمَا فِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ لَكِنَّهُ خِلاَفُ الأَوْلَى كَمَا فِي «التَّوْضِيحِ» إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْكِحًا فَيُنْدَبُ تَلَفُّظُهُ بِهَا كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْبَنَانِيِّ»[(٢)] وَالْجَهْرُ بِهَا بِدْعَةٌ كَمَا فِي (ح)[(٣)] عَنِ «الْمَدْخَلِ»[(٤)] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) (١/ ١١٥) .

(٢) الفتح الرباني (١/ ٣٤٥) .

(٣) مواهب الجليل (١/ ٥١٧) .

(٤) (٢/ ٢٧٥) .

(٣١٥) [٢٤] سُؤَالٌ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ السِّرِّيَّةِ أَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً أُخْرَى أَوْ يَسْكُتُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ قِرَاءَتَهُ أَفْضَلُ مِنْ سُكُوتِهِ كَمَا فِي (عبق) (١) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١٦) [٢٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِـ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » هَلْ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ يَقْرَأُ سُورَةً فَوْقَهَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ وَلَكِنَّ صَلاَتَهُ تَامَّةٌ كَيْفَ صَلَّى الثَّانِيَةَ . انْظُرْ (ق) (٢) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١٧) [٢٦] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي السُّجُودِ عَلَى حَجَرِ التَّيَمُّمِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ شَيْءَ فِي ذَلِكَ ؛ فَمَنْ فَعَلَهُ فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ لأَنَّ الْحَجَرَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ كَمَا فِي (شخ) وَ (عبق) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١٨) [٢٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ مِنَ الأَرْضِ فِي جُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى سَجَدَ الثَّانِيَةَ أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يُجْزِئُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ لأَنَّ الأَصْلَ فِي السُّجُودِ [ق/ ١٣٧] الْوَجْهُ وَأَمَّا الْيَدَانِ فَتَبَعٌ لَهُ ، وَالتَّابِعُ لاَ يَضُرُّ تَرْكُهُ كَمَا فِي (شخ) عَنِ «الذَّخِيرَةِ»(٣) . اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١٩) [٢٨] سُؤَالٌ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ أَيُنْدَبُ تَطْوِيلُهَا عَنِ الأُولَى أَوْ تَقْصِيرُهَا عَنْهَا ؟

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٣٦٠) .

(٢) التاج والإكليل(١/ ٥٣٨) .

(٣) (٢/ ٢٩٩) .

جَوَابُهُ : مَا فِي (عبق) [١] وَلَفْظُهُ : وَانْظُرْ هَلْ يُنْدَبُ تَقْصِيرُ السَّــجْدَةِ الثَّانِيَةِ كَالأُولَى ؟ لَمْ أَرَ فِيهِ نَصًّا . اهـ . وَعِبَارَةُ (شخ) فِي ذَلِكَ : وَهَلْ يُطِيلُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى ؟ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٢٠) [٢٩] سُؤَالٌ عَنْ زِيَادَةِ الْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ عَلَى قَوْلِهِ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ طَيِّبًا مُبَارَكًا » أَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : كَرِهَ مَــالِكٌ زِيَادَةَ ذَلِكَ ، وَاسْتَحَبَّــهُ بَعْضُ الأَشْيَاخِ لِمَا وَرَدَ فِــيهِ ، وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ عَنِ الشَّيْخِ زَرُوقٍ : أَنَّ مَنْ قَالَهُ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ [٢]، كَمَا فِي «كَبِير» (مخ) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٢١) [٣٠] سُــؤَالٌ عَمَّنْ رَكَعَ وَوَضَعَ إِحْـدَى يَدَيْهِ عَلَى إِحْـدَى رُكْبَتَيْـهِ وَأَمْسَكَ بِيَدِهِ الأُخْرَى لِبَاسَهُ مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِهِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ مَنْ رَكَعَ وَلَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَـتَيْهِ فَرَفَعَ شَـيْئًا أَوْ تَرَكَ شَـيْئًا فَـذَلِكَ يُجْزِئُهُ كَـمَا فِـي (عج) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ ابْـنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَـالِكٍ فِي «الْمَجْمُوعَةِ » . انْتَهَى .

وَمُقْتَــضَى هَذَا أَنَّ السَّدْلَ لاَ يَضُرُّ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ فَـرحُون فِي «شَرْحِ ابْنِ الْحَاجِبِ» .

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٣٥٥) .

(٢) قال زروق : قال ابن رشد : في «صحيح مسلم » أن النبي ﷺ كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع : «سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، حمدًا طيـبًا مباركًا فيه » الحديث ، وكره مالك ذلك لئلا يعتقد أنه من فرائض الصلاة . . . وقال ابن شعبان : تبطل صلاة قائله .
قــال : وقول ابن شـعـبان : (تبطل صـلاة قـائله) لامـعنى له لثبـوته ، والله أعلم . «شـرح الرسالة» لزروق (١/ ٢٢٦) .

وَذَكَرَ الْبرزُلِيُّ وَالشَّبِيبِي وَأَبُو مَهْدِي : أَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَبْطُلُ بِالسَّدْلِ ، وَصَرَّحَ الْبُرْزُلِيُّ بِاسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ .

وَقَالَ ابْنُ نَاجِي : إِنَّ وَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ مُسْتَحَبٌّ ، فَإِنْ لَمْ يَضَعْهُمَا فَصَلاَتُهُ مُجْزِئَةٌ . نَقَلَهُ ابْنُ يُونُسَ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمَجْمُوعَةِ» وَلَمْ يَحْكِ غَيْرَهُ .

وَذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ الزُّغْبِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِهِ .

انْظُرْ (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٢٢) [٣١] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى سَرِيرِ الْخَشَبِ الْمُسَمَّى عِنْدَنَا بِالْقرقة وَعَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الْحَصِيرِ الْمُرْتَفِعِ عَنِ الأَرْضِ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الغلاوِيِّ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : إِنَّهُ لاَ إِشْكَالَ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الْمُرْتَفِعِ عَنِ الأَرْضِ بِدَلِيلِ جَوَازِ الصَّلاَةِ عَلَى السَّرِيرِ .

قَالَ ابْنُ رُشْد : وَجَوَازُهُ عَلَى السَّرِيرِ أَمْرٌ لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ ؛ لأَنَّ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ كَالصَّلاَةِ عَلَى الغُرَفِ وَعَلَى السُّطُوحِ [١] .

وَأَمَّا الْفَرْعُ الَّذِي أَشَرْتُمْ إِلَيْهِ فِي (ح) [٢] حَيْثُ قَالَ : [قَال] [٣] ابْنُ فَرحُونَ فِي «شَرْحِ ابْنِ الْحَاجِب» : فَرْعٌ : وَالسُّجُودُ عَلَى الْفِرَاشِ الْمُرْتَفِعِ عَنِ الأَرْضِ لاَ يَجُوزُ ، فَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يُصَلِّي الْمُصَلِّي عَلَى الأَرْضِ أَوْ عَلَى الْفِرَاشِ وَالْفِرَاشُ مُرْتَفِعٌ عَنْ فِرَاشِهِ حَيْثُ يَسْجُدُ عَلَيْهِ . فَتَأَمَّلْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

يَظْهَرُ ذَلِكَ بِقَوْلِ ابْنِ عرفَةَ فِي حَدِّ السُّجُودِ حَيْثُ ذَكَرَهُ (ح) فَوْقَ هَذَا الْفَرْعِ

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٣٠٢) .

(٢) مواهب الجليل (١/ ٥٢١) .

(٣) سقط من الأصل .

بَأَسْطُرٍ ونَصُّهُ : قَـالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي حَـدِّ السُّجُودِ : وَالسُّجُـودُ مَسُّ الأَرْضِ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ سَطْحِ مَحَلِّ الْمُصَلِّي كَالسَّرِيرِ بِالْجَبْهَةِ (١) . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ.

قَـالَ (عج) : وَإِنَّمَا زَادَ مِنْ سَطْحِ مَـحَلِّ الْمُـصَلِّي إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَنْ كَـانَ مَحَلُّه بِالأَرْضِ وَسَـجَدَ عَلَى سَرِيرٍ بِالأَرْضِ لَـيْسَ سَاجِدًا لأَنَّهُ لَمْ يَسْـجُدْ بِسَطْحِ مَحَلِّ الْمُصَلِّي . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : لاَ بَأْسَ بِهَا فَوْقَ سَرِيرٍ .

ابْنُ رُشْدٍ : [ق/١٣٨] لأَنَّهُ كَغُرْفَةٍ (٢) . اهـ .

ذَكَرَهُ قَبْلَ الاسْتِخْلاَفِ بِأَسْطُرٍ .

وَفِي (ح) (٣) مَا نَصُّهُ : فَرْعٌ : وَيَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الأَرْضِ سَرِيرُ الْخَشَبِ [لا](٤) الْمَنْسُوجِ مِنَ الشَّرِيطِ وَنَحْوِهِ . اهـ .

وَالشَّـرِيطُ هُوَ الْحَـبْلُ الْمَـفْتُـولُ مِنَ الْخُـوصِ وَهُوَ سَـعَفُ النَّخْلِ . قَـالَهُ الْجَوْهَرِيُّ (٥) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٢٣) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ فِـي الْجَهْرِيَّةِ إِذَا كَانَ لاَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا تُكْرَهُ عَلَى الْمَـشْهُورِ كَـمَا فِي كَبِـيرِ (مخ) (٦) . اهـ . وَاللَّهُ

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٢٠) .

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٣٠٢) .

(٣) مواهب الجليل (١/ ٥٢١) .

(٤) في الأصل : إلا ، والمثبت من «مواهب الجليل » .

(٥) الصحاح (٣/ ٩٥٢) .

(٦) حاشية الخرشي (١/ ٢٨٠) .

تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٢٤) [٣٣] سُؤَالٌ عَنِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُكْرَهُ الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا وَعَنِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِيهَا وَعَنِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِيهَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ مِنْهَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مُشَبِّهًا بِالْكَرَاهَةِ بِقَوْلِهِ : (كَدُعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ وَأَثْنَائِهَا وَأَثْنَاءِ سُورَةٍ وَرُكُوعٍ وَقَبْلَ تَشَهُّدٍ وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامٍ وَتَشَهُّدٍ أَوَّلٍ) [١] . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (وَأَثْنَائِهِمَا وَأَثْنَاءِ سُورَةٍ) خَاصٌّ بِصَلَاةِ الْفَرْضِ ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا يُكْرَهُ الدُّعَاءُ فِيهَا كَمَا فِي (مخ) [٢] . اهـ .

وَيَجُوزُ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهَا :

أَحَدُهُمَا : بَعْدَ فَرَاغِ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ .

وَالثَّانِي : بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَبْلَ انْحِطَاطٍ لِلسُّجُودِ .

وَيُنْدَبُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ :

الْأَوَّلُ : السُّجُودُ .

وَالثَّانِي : الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي ذَلِكَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاسْتُرْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَاعْفُ عَنِّي وَعَافِنِي » [٣] .اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٠) .

(٢) حاشية الخرشي (١/ ٢٨٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨) وأحمد (٢٨٩٧) والحاكم (٩٦٤) والطبراني في «الكبير» (١٢٣٤٩) من حديث ابن عباس مرفوعًا .

وفي الباب عن حذيفة مرفوعًا ، وعن علي موقوفًا .

قال الألباني : صحيح .

الثَّالِثُ : التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٢٥) [٣٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَرأَ سُورَةً فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى هَلْ تُكْرَهُ لَهُ إِعَادَتُهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا فِي «كَبِيرِ» (مخ) وَنَحْوُهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْبُرْزُلِيِّ » اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ [١] .

(٣٢٦) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ تَسْوِيَةِ الْمُصَلِّي لِلتُّرَابِ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا وَعَنْ مَسْحِ التُّرَابِ عَنْ وَجْهِهِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ جَائِزٌ كَمَا فِي «نَوَازِل » (عج) . اهـ . وَقَالَ الْقَسْطَلاَنِيُّ عَلَى الْبُخَارِيِّ [٢] : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّجُلِ حَالَ كَوْنِهِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ سَجَدَ أَيْ : فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَسْجُدُ فِيهِ ـ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : (إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً) ـ أَيْ : مُسَوِّيًا التُّرَابَ ـ (فَوَاحِدَةً) [٣] بِالنَّصْبِ بِتَقْدِيرِ فَامْسَحْ وَاحِدَةً أَوِ افْعَلْ وَاحِدَةً أَوْ فَلْيَكُنْ وَاحِدَةً ، أَوْ بِالرَّفْعِ مُبْتَدَأٌ [وَ] [٤] حُذِفَ خَبَرُهُ أَيْ : فَوَاحِدَةٌ تَكْفِيكَ ، أَوْ خَبَرُ مُبْتَدَأ مَحْذُوف أَي : الْمَشْرُوعُ فِعْلُهُ وَاحِدَةٌ [أَيْ][٥] لِئَلاَّ يَلْزَمَ الْعَمَلُ الْكَثِيرُ الْمُبْطِلُ أَوْ [عَدَمُ] [٦] الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْخُشُوعِ ، أَوْ لِئَلاَّ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّحْمَةِ الَّتِي تُوَاجِهُهُ حَائِلاً ، وَأُبِيحَ لَهُ الْمَرَّةَ لِئَلاَّ يَتَأَذَّى بِهِ فِي

---

(١) انظر السؤال [٣١٦] (٢٥) .

(٢) إرشاد الساري (٣/ ٢٥٤) .

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٩) ومسلم (٥٤٦) من حديث معيقيب .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من القسطلاني .

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من القسطلاني .

(٦) في الأصل : على ، والمثبت من القسطلاني .

سُجُوده ، وفِي حَدِيث أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ أَصْحَاب السُّنَن مَرْفُوعًا : «إِذَا قَامَ أَحدُكُمْ إِلَى الصَّلاَة فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى »(١) .

وَقَوْلُهُ : (إذَا قَامَ) أَرَادَ به الدُّخُولَ فِي الصَّلاَة لِيُوَافِقَ حَدِيثَ الْبَاب فَلاَ يَكُونُ مَنْهِيًّا عَنِ الْمَسْح قَبْلَ الدُّخُول فِيهَا بَلِ الأَوْلَى أَنْ يَفْعَلَ ذَلكَ [ق/ ١٣٩] حَتَّى لاَ يَشْتَغِلَ بَالُهُ وَهُوَ فِي الصَّلاَة به .

وَالتَّعْبِيرُ بِـ (الرَّجُلِ) خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالب وَإِلاَّ فَالْحُكْمُ جَارٍ فِي جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ . وَحِكَايَةُ النَّوَوِيِّ الاتِّفَاقُ عَلَى كَرَاهَة مَسْح الْحَصَى [أَوْ](٢) غَيْره في الصَّلاَة مُعَارَضٌ بِمَا فِي «الْمَعَالِم »(٣) لِلْخَطَّابِيِّ عَنْ مَالك أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِه بَأْسًا، وَكَانَ يَفْعَلُهُ ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْخَبَرُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٢٧) [٣٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ صَلَّى عَلَى مُرْتَفَعٍ هَلْ تُسَنُّ فِي حَقِّه السُّتْرَةُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَرَى رُؤُوسَ النَّاسِ فَإِنَّهَا تُسَنُّ فِي حَقِّه وَإِلاَ فَتُنْدَبُ كَمَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٤٥) والترمذي (٣٧٩) والنسائي (١١٩١) وابن ماجه (١٠٢٧) وأحمد (٢١٣٦٨) والدارمي (١٣٢٨) وابن خزيمة (٩١٣) وابن حبان (٢٢٧٣) و (٢٢٧٤) وعبد الرزاق (٢٣٩٨) والبيهقي في «الكبرى » (٣٣٦١) وعبد بن حميد في «مسنده» (١٢٨) وابن الجعد في «مسنده» (١٥٢٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٢١٩) وابن المبارك في «الزهد» (١١٨٥) وفي «المسند» (٥٤) من حديث أبي ذر ﷺ قال الترمذي : حسن .

وقال الألباني : ضعيف .

قلت : والقول ما قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ فإن أبا الأحوص مجهول .

(٢) زيادة ليست بالأصل .

(٣) في القسطلاني : و .

فِي (ق) [١] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٢٨) [٣٧] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ حَرِيمِ الْمُصَلِّي ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ؛ فَمِنْ أَئِمَّتِنَا مَنْ قَالَ : إِنَّ حَرِيمَهُ أَمَامَهُ وَلَوْ طَالَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : قَدْرُ رَمْيَةِ حَجَرٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : قَدْرُ رَمْيَةِ سَهْمٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : قَدْرُ رَمْيَةِ رُمْحٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : قَدْرُ مُضَارَبَةِ السَّيْفِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : مَوْضِعُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ فَقَطْ [٢] انْظُرْ (س) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٢٩) [٣٨] سُؤَالٌ عَنْ إِمَامِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ هَلْ تُسَنُّ السُّتْرَةُ فِي حَقِّهِ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : لَا ؛ إِذِ الْمَيِّتُ وَإِنْ كَانَ بِالأَرْضِ فَهُوَ السُّتْرَةُ ؛ لأَنَّ سِرَّ وَضْعِ السُّتْرَةِ مَوْجُودٌ فِيهِ فَيَمْتَنِعُ الْمُرُورُ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ كَمَا فِي (عج) اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣٠) [٣٩] سُؤَالٌ عَنْ مَسْبُوقٍ قَامَ لِلْقَضَاءِ وَخَافَ الْمُرُورَ هَلْ تُسَنُّ فِي حَقِّهِ السُّتْرَةُ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (ق) [٣] وَلَفْظُهُ [٤] : [إِنَّهُ يَنْحَازُ] [٥] إِلَى مَا قَرُبَ مِنْهُ [بَيْنَ][٦] الأَسَاطِينِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَإِلَى خَلْفِهِ يُقَهْقِرُ قَلِيلاً

---

(١) التاج والإكليل (١/ ٥٣٣) .

(٢) انظر : «النوادر والزيادات » (١/ ١٩٤ ـ ١٩٧) ، و«البيان والتحصيل» (١/ ٤٧٣) .

(٣) التاج والإكليل (١/ ٥٣٣) .

(٤) عن مالك .

(٥) في «التاج» : لا بأس أن ينعاز الذي يقضي بعد سلام الإمام .

(٦) في «التاج» : من .

لِيَسْتَتِرَ [بِهَا] [١] إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَرِيبًا ، وَإِنْ بَعُدَ [قَامَ] [٢] وَدَرَأَ الْمَارَّ جُهْدَهُ ، وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ بِالْمَعْرُوفِ . اهـ . وَنَحْوُهُ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣١) [٤٠] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الْمُنَاوَلَةِ يُرَى مِنْ عَلَى يَمِينِ الإِمَامِ وَمَنْ عَلَى يَسَارِهِ هَلْ هِيَ بِمَثَابَةِ الْمُرُورِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا كَالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي كَمَا فِي «الْمُدَوَّنَةِ » ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الْكَلاَمُ ، وَإِذَا تَشَوَّشَ الْمُصَلِّي مِنْ شَيْءٍ أَمَامَهُ يَمْنَعُهُ مِنَ السُّجُودِ أَزَالَهُ، فَإِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ أَبْعَدَهُ وَلاَ يَرُدُّهُ عَنْ يَسَارِهِ لأَنَّهُ كَالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا فِي (ح)[٣] .اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣٢) [٤١] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِيمَا إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ فِي قِرَاءَةِ الإِمَامِ وَصَلَّى الْمَأْمُومُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ بَأْسَ فِي ذَلِكَ ، كَمَا لاَ بَأْسَ بِسُؤَالِ الْجَنَّةِ وَالتَّعَوُّذِ مِنَ النَّارِ إِذَا مَرَّ ذِكْرُهُمَا الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ، وَكَذَلِكَ لاَ بَأْسَ بِقَوْلِهِ عِنْدَ قَوْلِ الإِمَامِ : ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] : بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَعِنْدَ قِرَاءَتِهِ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١] . . . إِلَخْ كَذَلِكَ اهـ . انْظُرْ (س) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٣٣) [٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَمْدًا أَوْ جَهْلاً أَوْ سَهْوًا هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لاَ تَبْطُلُ لأَنَّهُ ذِكْرٌ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ التَّفْهِيمَ كَمَا فِي نَوَازِلِ

---

(١) في «التاج» : بذلك .

(٢) في «التاج » : أقام .

(٣) مواهب الجليل (١/ ٥٣٥) عن «فتاوي البرزلي » (١/ ٤٣٨) من «مسائل ابن قداح» .

(عج). اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣٤) [٤٣] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيل : (وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَة) (١) هَلْ مَعْنَى «الْمُعَيَّنَة» أَنَّهَا فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ ، أَوْ أَنَّهَا ظُهْرٌ أَوْ عَصْرٌ مَثَلاً ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مَعْنَاهُ الاحْتِمَالُ [ق/ ١٤٠] الثَّانِي .

قَالَ التَّتَائِيُّ : أَيْ : يَقْصِدُ عِنْدَ الدُّخُولِ فِيهَا إِيقَاعَهَا بِعَيْنِهَا ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا أَوْ غَيْرَهُ ؛ لأَنَّهَا فِي الذِّمَّةِ كَذَلِكَ ، وَفِي «الْمُقَدِّمَات» (٢) : النِّيَّةُ الكَامِلَةُ هِيَ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاء : تَعْيِينِ الصَّلَاةِ وَالتَّقَرُّبِ بِهَا وَوُجُوبِهَا وَآدَابِهَا وَاسْتِشْعَارِ الإِيمَانِ يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ؛ فَهَذِهِ هِيَ النِّيَّةُ الكَامِلَةُ ، فَإِنْ سَهَا عَنِ الإِيمَانِ أَوْ وُجُوبِ الصَّلَاةِ أَوْ كَوْنِهَا أَدَاءً وَالتَّقَرُّبُ بِهَا لَمْ تَفْسُدْ إِذَا عَيَّنَهَا لاشْتِمَالِ التَّعْيِينِ عَلَى ذَلِكَ . اهـ .

وَنَقَلَهُ (ح) (٣) وَمِثْلَهُ فِي «التَّوْضِيحِ» . وَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ خَلِيلٌ فِي «مُخْتَصَرِهِ» عَلَى نِيَّةِ تَعْيِينِ الصَّلَاةِ . اهـ .

مِنْ «نَوَازِلِ الفَاسِيِّ» . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣٥) [٤٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَمْلَةً فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا أَوْ جَاهِلاً هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا ؟ (٤) .

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَقِيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : الْقَمْلَةُ فِي نَجَاسَتِهَا وَطَهَارَتِهَا خِلَافٌ ، وَالْمَشْهُورُ نَجَاسَتُهَا ، وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهَا نَجِسٌ فَمَنْ حَمَلَ قِشْرَهَا فِي صَلَاتِهِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ إِذَا تَعَمَّدَ حَمْلَهَا ، أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ، وَلَكِنْ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٨) .

(٢) (١/ ١١٠ ، ١١١) باختصار .

(٣) مواهب الجليل (١/ ٥١٥) .

(٤) تقدم نحوهما السؤال والجواب عليه في : مسائل الطهارة .

ذَكَرَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ قَلِيلَ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرَ الدَّمِ وَكَثِيرَهَا سَوَاءٌ ، وَلَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ نَاجِي فِي «شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ» عَنِ الشَّبِيبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالصِّحَّةِ فِي ثَلاَثٍ فَأَقَلَّ وَبِالْبُطْلاَنِ فِيمَا زَادَ ، وَلَعَلَّهُ اسْتَخَفَّ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ. انْظُرْ سَالِمَ السَّنْهُورِيَّ . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . آمين. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣٦) [٤٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الصَّلاَةِ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ تَنْبَغِي الصَّلاَةُ إِلاَّ فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ الإِنْسَانُ فِيهِ فَارِغًا حَيْثُ لاَ يَشْغَلُهُ حَدِيثٌ وَلاَ غَيْرُهُ عَنْهَا لأَنَّ رُوحَ الصَّلاَةِ الْخُشُوعُ فِيهَا وَالْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَإِنْ فَعَلَهَا حَيْثُ ذَكَرْتُمْ وَأَقَامَ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَأَرْكَانَهَا كُلَّهَا فَصَحِيحَةٌ. اهـ . مِنْ «نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ» . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣٧) [٤٦] سُؤَالٌ عَنِ الْمَأْمُومِ هَلْ يُسَنُّ عَلَيْهِ التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ فِي صَلاَةِ السُّنَّةِ كَالْعِيدَيْنِ وَالنَّافِلَةِ كَالتَّرَاوِيحِ كَصَلاَةِ الْفَرِيضَةِ أَوْ لاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ وَاحِدَةً كَصَلاَةِ الْجَنَازَةِ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَقِيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : إِنَّ الَّذِي أَحْفَظُ وَأَسْبَقُ لِفَهْمِي أَنَّ الْمُقْتَدِي يَرُدُّ عَلَى إِمَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِقَةٍ وَلاَ غَيْرِهِ؛ إِذْ لَمْ أَرَ مَنْ خَصَّ الرَّدَّ عَلَى الإِمَامِ بِالْفَرَائِضِ دُونَ النَّوَافِلِ . اهـ . بِاخْتِصَارٍ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣٨) [٤٧] سُؤَالٌ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَحْمَلِ الَّذِي يُصْنَعُ مِنَ الْخَشَبِ وَالْحَشِيشِ وَعَنِ السُّجُودِ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ ... إِلخ إِلخ ؟.

جَوَابُهُ : [ق/ ١٤١] جوَازُ الصَّلاَةِ عَلَى السَّرِيرِ وَفِي الْغُرَفِ وَعَلَى السُّطُوحِ .

ابْنُ رُشْد (١) : وَجوَازُ الصَّلاَةِ عَلَى السَّرِيرِ أَمرٌ لاَ اخْـتِلاَفَ فِيهِ لأَنَّ الصَّلاَةَ عَلَيْه كَالصَّلاَةِ فِي الْغُرَفِ وَعَلَى السُّطُوحِ . اهـ .

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًـا قَوْلُ ابْنِ عَرَفَةَ فِي «مُخْتَصَـرِهِ الْفَرْعِيِّ» : وَمِنْ فَرَائِضِ الصَّـلاَةِ السُّجُـودُ وَهُوَ مَسُّ الأَرْضِ أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهَـا مِنْ سَطْحِ مَحَلِّ الْمُـصَلِّي كَالسَّرِيرِ بِالْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣٩) [٤٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَـالَ فِي تَشَهُّدِهِ : «التَّاحِيَّـاتُ لله » بِإِثْبَاتِ الأَلِفِ بَعْدَ التَّاءِ هَلْ تُبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: قَالَ (شخ) : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ زَرُّوق : وَمِمَّا يَقَعُ لِلْعَوَامِّ كَثِـيرًا قَوْلُهُمْ : التَّـاحِيَاتُ [لِلَّهِ الزَّاكِـيَاتُ لِلَّه] (٢) [بزِيَادَة] (٣) الأَلِف بَعْدَ التَّاء [وَالتَّخْفِيف بَعْدَ] (٤) الْيَاءِ ، [وَقَدْ] (٥) نَصَّ الشَّافِعِيُّ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ عَلَى بُطْـلاَنِ الصَّـلاَةِ بِذَلِكَ ، وَلَمْ أَقِفْ لأَهْـلِ الْمَـذْهَبِ عَلَى شَيْءٍ فِـيـهِ ، فَانْظُرْهُ(٦) . اهـ .

وَيُحْتَـمَلُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى اللَّحْنِ فِي الْقِـرَاءَةِ وَسَيَأْتِي الْـخِلاَفُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٣٠٢) ، وانظر السؤال (٣٢٢) [٣١] .

(٢) سقط من شرح الرسالة لزروق .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من «شرح الرسالة» .

(٤) في «شرح الرسالة» : وتخفيف الياء .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) شرح «الرسالة» لزروق (١٠/ ٢٤٠) .

(٣٤٠) [٤٩] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي صَلاَةِ مَنْ لَمْ يَجْزِمِ الرَّاءَ مِنْ «أَكْبَر» مِنْ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ؟ .

جَوَابُهُ : قَالَ (شخ) : وَمَنْ لَمْ يَجْزِمِ الرَّاءَ مِنْ «أَكْبَر» لَمْ يَضُرَّهُ خِلاَفًا لِمَا اقْتَضَاهُ كَلاَمُ ابْنُ يُونُسَ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِكَلاَمِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: (التَّكْبِيرُ جَزْمٌ)[1].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : إِنَّ هَذَا لاَ أَصْلَ لَهُ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّخْعِي ، وَعَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ فَمَعْنَاهُ عَدَمُ التَّرَدُّدِ فِيهِ . اهـ .

وَنَحْوُهُ فِي «النَّفْرَاوِيِّ» [2] أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : وَتَحْرِيكُ الرَّاءِ لاَ يَبْطُلُ بِهِ الإِحْرَامُ وَخَبَرُ : (التَّكْبِيرُ جَزْمٌ) لاَ أَصْلَ لَهُ ، وَعَلَى صِحَّتِهِ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ لاَ تَرَدُّدَ فِيهِ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٤١) [٥٠] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ (مخ) [3] : وَلاَ يَجُوزُ مَدُّ الْبَاءِ [مِنْ أَكْبَر][4] حَتَى يَصِيرَ أَكْبَارُ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ ، وَأَكْبَارُ طَبْلٌ هَلْ هُوَ الْمَشْهُورُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ ذَكَرَهُ (س) تَبَعًا لِـ (شخ) أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَمِمَّا يَغْلطُ الْمُؤَذِّنُ فِيهِ مَدُّ بَاءِ أَكْبَر فَيَصِيرُ أَكْبَار بِفَتْحِ الْبَاءِ وَهُوَ الطَّبْلُ الْكَبِيرُ فَيَخْرُجُ لِمَعْنَى الْكُفْرِ. اهـ .

وَنَحْوُهُ لِـ (شخ) ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ : « وَهُوَ الطَّبْلُ الْكَبِيرُ » « أَوِ الشَّيْطَانُ» .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : «التلخيص الحبير » (١/ ٢٢٥) حديث (٣٣٣) .

(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٧٦) .

(٣) حاشية الخرشي (١/ ٢٦٥) .

(٤) سقط من الأصل .

(٣٤٢) [٥١] سُؤَالٌ عَمَّنْ نَادَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ لَوْحٍ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَطْعُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَطْعُهُ لِلإِجْمَاعِ عَلَى وُجُـوبِ إِجَابَتِهَا بِخِلاَفِ اللَّوْحِ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَـامُهُ كَمَا فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ؛ فَفِي (شخ) نَاقِـلاً عَنِ الْحَاشِيَةِ : لَوْ دَعَا الْمُـصَلِّي أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَـا فَإِنَ كَـانَ فِي الْفَرْضِ تَمَـادَى ، وَإِنْ كَانَ فِي النَّفْلِ فَإِنْ أَمْكَنَهُ التَّـخْفِيفُ وَالإِجَـابَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَـأَذَّى الْمُنَادِي فَعَلَ وَإِلاَّ قَطَعَ وَأَجَابَهَـا لأَنَّ إِجَابَتَهَا وَاجِبَـةٌ بِاتِّفَاقٍ ، وَالنَّفْلُ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بِعَـدَمِ وُجُوبِهِ وَلَوْ دَخَلَ فِيهِ .انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ [ق/ ١٤٢] .

(٣٤٣) [٥٢] سُـؤَالٌ عَـــنِ النَّفْــلِ الْمَـنْذُورِ هَـــلْ هُـــوَ دَاخِـــلٌ فِــي قَـــوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَكَـرِهَا بِفَرْضٍ) (١) أَوْ فِــي قَوْلِـــهِ : (وَجَازَتْ كَـتَعَوُّذٍ بِنَفْـلٍ) (٢) .

جَوَابُهُ : إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ : (وَجَازَتْ كَتَـعَوُّذٍ بِنَفْلٍ) لأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْلِ مَا قَابَـلَ الْفَرَائِضَ الْخَـمْسَـةَ فَيَـشْمَلُ النَّفْلَ الْمَنْذُورَ . هَذَا مَـا ظَهَرَ لِي مِـنْ كَلاَمِ الأَئِمَّةِ(٣) .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٤٤) [٥٣] سُؤَالٌ : هَلِ الأَفْـضَلُ الإِتْيَانُ بِـالْبَسْمَلَـةِ وَالتَّعَوُّذِ فِـي الْفَرْضِ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلاَفِ أَمْ لاَ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٠) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : «التـاج والإكليل » (١/ ٥٤٤) و «الشرح الكبـير» (١/ ٢٥١) و «حـاشية الـدسوقي» (١/ ٢٥١) و«حاشـية الخـرشي » (١/ ٢٨٩) و«مـواهب الجليل » (١/ ٥٤٤) و«منح الجليل» (١/ ٢٦٥) .

جَوَابُهُ : قَالَ النَّفْرَاوِيُّ عَلَى «الرِّسَالَةِ» : وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا أَتَى بِهَا عَلَى وَجْهِ أَنَّهَا فَرْضٌ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ لِمَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِهَا ، وَأَمَّا إِذَا أَتَى [بِهَا] (١) مُقَلِّدًا لَهُ أَوْ بِقَصْدِ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلاَفِ مِنْ غَيْرِ [تَعْرِيضٍ لِفَرْضِيَّةٍ](٢) وَلاَ نَفْلِيَّةٍ فَلاَ كَرَاهَةَ بَلْ وَاجِبَةٌ إِذَا قَلَّدَ الْقَائِلُ بِالْوُجُوبِ وَمُسْتَحَبَّةٌ فِي غَيْرِهِ (٣) . اهـ .

وَفِي (س) : إِنَّ مِنَ الْوَرَعِ الْخُرُوجَ مِنَ الْخِلاَفِ بِالْبَسْمَلَةِ أَوَّلَ الْفَاتِحَةِ . قَالَهُ الْقَرَافِيُّ وَغَيْرُهُ .

الْمَازِرِيُّ : وَيُسِرُّهَا وَيُكْرَهُ الْجَهْرُ بِهَا . اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ .

وَأَمَّا التَّعَوُّذُ فَلَمْ أَرَ إِلاَّ مَنْ ذَكَرَ كَرَاهَةَ إِتْيَانِهِ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَوَجْهُ كَرَاهَتِهِ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ (شخ) عَلَى «الْعَشْمَاوِيَّةِ » : وَأَمَا كَرَاهَةُ التَّعَوُّذِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلأَنَّ الاسْتِعَاذَةَ خَارِجَةٌ عَنِ التِّلاَوَةِ ، وَلأَنَّ التَّكْبِيرَ يَنُوبُ عَنْهَا ، وَقَدْ جَاءَ هُرُوبُ الشَّيْطَانِ مِنْهُ فِي الأَذَانِ ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ : قَالَ ابْنُ رُشْدٍ (٤) : لاَ بَأْسَ لِلْقَارِئِ فِي الصَّلاَةِ إِذَا أَخْطَأَ فِي قِرَاءَتِهِ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ، وَرُوِيَ أَنَّهُ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاَتِهِ فَقَالَ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ » (٥) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) ليست في النفراوي .

(٢) في النفراوي : تفرض الفريضة .

(٣) الفواكه الدواني (١/١٧٨) .

(٤) البيان والتحصيل (١/٢٤٧) باختصار . واستحب ابن القاسم أن يبتدئ سورة أخرى، ووجه استحبابه أنه لما افتتح بسورة فقد نوى إتمامها ، فاستحب له أن لا يركع حتى يقرأ قدر ما كان نوى قراءته ، والله أعلم .

(٥) أخرجه مسلم (٥٤٢) من حديث أبي الدرداء .

(٣٤٥) [٥٤] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِـيَّة صَلاَة النَّبِيِّين قَبْلَ سَيِّدنا مُـحَمَّدٍ ﷺ هَلْ لَهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ أَمْ لاَ ؟ وَمَا عَدَدُهُمَا وَأَوْقَاتُهَا ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْـدُ الْقَادِرِ الْفَاسِيُّ فَأَجَـابَ بِمَا نَصُّهُ : أَمَّا كَيْـفِيَّةُ صَلاَة مَنْ قَبْلَنَا منَ النَّبِيِّينَ فَهِي كَالصَّلاَة الْمَـعْهُودَة ذَات قِيَامٍ وَسُجُودٍ وَكُلُّ ذَلكَ فِي الْقُـرآن ، إِلاَّ أَنَّهُ اخْـتُلفَ فِي الرُّكُـوعِ ، فَـقِـيلَ : لَمْ يَكُنْ فِي صَـلاَة بَنِي إِسْرَائِيلَ رُكُوعٌ . ذَكَـرَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ [1] عَنْ قَوْمٍ فِي قَـوْلِه تَعَالَى : ﴿ وارْكَعُوا مع الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] .

وَقِيلَ : كَانَ فِي صَلاَتِهِمْ رُكُوعٌ إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُـلفَ هَلْ هُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ السُّجُودِ أَوْ مُقَدَّمٌ ذَكَرَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ [2] أَيْضًا فِي قَوْلِهِ : ﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران : ٤٣] .

وَأَمَّا عَدَدُهَا وَأَوْقَاتُهَا وَجَمِيعُ هَيْئَـاتهَا فَلكُلٍ شرْعَةٌ وَمنهاجٌ ، وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي «الْخَصَائِص» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَصَّ بِمَجْمُـوعِ الصَّلَوَات الْخَمْسِ ولَم تَجْتَمِعْ لأَحَد قَبْلَهُ ، وَبِأَنَّهُنَّ كَفَّارَاتٌ لمَـا [ق/١٤٣] بَيْنَهُنَّ ، وَبالعشَاء ولَمْ يُصلِّهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ ، وَبالأَذَان ، وَالإِقَـامَة ، وَافْتتَاحِ الصَّـلاَة بالتَّكْبِيرِ ، وَبالتَّيَـامُنِ، وَالرُّكُوعِ فيهَا ؛ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ منَ الْمُفَسِّرِينَ ، وَبِقَوْلِه : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[3] ، وَبِتَحْرِيمِ الْكَلاَمِ فِي الصَّـلاَة ، وَباسْتـقْبَال الْكَعْـبَة ، وَبـالصَّفِّ فِي الصَّلاَة ، وَبِصَـلاَة الْجَمَاعَـة ، وَصَلاَة اللَّيْل وَالْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفَـيْنِ وَالاسْتسْقَاء وَالْوِتْرِ ، وَتَقْـصِيرِ الصَّـلاَة فِي السَّفَـرِ وَفِي الْمَرَضِ فِي أَحَـد الْقَـوْلَيْنِ وَهُوَ الْمُخْـتَارُ ، وَبِصَـلاَة الْخَوْف، وَبِصَـلاَة شدَّة الْخَوْفِ عِنْدَ الالْتِـحَامِ إِيمَاءً وَحَيْثُ تَوَجَّهَ ، وَبالسُّـجُودِ

(١) المحرر الوجيز (١/ ١٣٦) .

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٤٣٤) .

(٣) تقدم تخريجه .

عَلَى الْجِبَاهِ وَكَانُوا يَسْجُدُونَ عَلَى حَرْفٍ ، وَبِكَرَاهَةِ التَّمْييلِ فِي الصَّلاَةِ وَكَانُوا يَتَمَيَّلُونَ فِيهَا ، وَبِكَرَاهَةِ تَغْمِيضِ الْبَصَرِ فِيهَا ، وَبِالصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ وَالْخِفَافِ ، وَبِجَعْلِ الأَرْضِ كُلِّهَا مَسْجِدًا وَلَمْ تَكُنْ الأُمَمُ تُصَلِّي إِلاَّ فِي الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ ، وَالتُّرَابُ طَهُورٌ ، أَوْ بِالْوُضُوءِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ الأَصَحُّ ؛ فَلَمْ يَكُنْ إِلاَّ لِلأَنْبِيَاءِ دُونَ أُمَمِهِمْ ، وَبِنَهْيِنَا عَنِ الاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلاَةِ لأَنَّهَا صَلاَةُ الْيَهُودِ . اهـ .

إِلاَّ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ يَظْهَرُ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ عَطِيَّةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران : ٤٣] أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلاَةِ كَانَتْ عِنْدَهُمْ [١] . اهـ . مِنْ «نَوَازِلِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْفَاسِيِّ» . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٤٦) [٥٥] سُؤَالٌ عَنِ الْخُشُوعِ هَلْ هُوَ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ مِنْ فَرَائِضِهِ هَلْ تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ أَمْ لاَ ؟ وَمَا حَقِيقَتُهُ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) فِي «كَبِيرِهِ» : قَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ : وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ الْخُشُوعَ وَهُوَ اسْتِشْعَارُ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَالِقِ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ [٢] : فَرْضٌ لَكِنْ لاَ شَرْطٌ . اهـ .

وَفِي «نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ» : الْخُشُوعُ فِي الصَّلاَةِ هُوَ التَّذَلُّلُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا وَالاسْتِكَانَةُ وَالْخُضُوعُ بِالْخَوْفِ الْحَاصِلِ فِي قَلْبِ الْمُصَلِّي بِاسْتِشْعَارِهِ الْوُقُوفَ بَيْنَ يَدَيْ خَالِقِهِ فِي صَلاَتِهِ وَمُنَاجَاتِهِ إِيَّاهُ فِيهَا . اهـ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْعُتْبِيَّةِ» [٣] : الْخُشُوعُ : الإِقْبَالُ عَلَى الصَّلاَةِ .

---

(١) المحرر الوجيز (١/ ٤٣٤) .

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٢١٩) .

(٣) البيان والتحصيل (١/ ٢١٩) .

وَقَالَ مُقَاتِلٌ : لاَ يَعْرِفُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَلاَ مَنْ عَلَى يَسَارِهِ (١) .

وَقَالَ ابْنُ الْعَـربِيِّ : وَحَقِـيقَـتُهُ السُّكُونُ عَلَى حَـالِ الإِقْبَالِ الَّتِي تَـأَهَّبَ لَهَا [واحترم بها] (٢) [بِالسِّرِّ] (٣) فِي الضَّمِيرِ وَبِالْجَوَارِحِ فِي الظَّاهِرِ (٤) .

وَالْخُشُوعُ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ وَهُوَ رُوحُهَـا غَيْرَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَخْشَعْ فِي صَلاَتِهِ لَمْ تَبْطُلْ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ خِلافًا لِلصُّـوفِيَّةِ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ لاَ يُكْتَبُ لِلْمُصَلِّي مِنْ صَلاَتِهِ إِلاَّ مَا عَقَلَ مِنْهَا .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٤٧) [٥٦] سُؤَالٌ عَـنْ حُكْـمِ قَـوْلِ الْمُصَلِّي فِـي دُعَـاءِ الـتَّشَـهُّدِ : عَـزْمًا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ مَطْلُوبٌ كَمَا يُرْشِدُ لِذَلِكَ ذِكْـرُ صَاحِبِ «الرِّسَالَةِ» لَهُ فِي الدُّعَاءِ بِقَـوْلِهِ : (اللَّهُمَّ اغْـفِـرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلأَئِمَّـتِنَا وَلِمَنْ سَـبَقَـنَا بِالإِيمَانِ مَـغْفِـرَةً عَزْمًا)(٥) .

النَّفْرَاوِيُّ : أَيْ : عَاجِلَةً ، وَقِيلَ : قَطْعًا ؛ [لأَنَّهُ] (٦) يَنْبَغِي لَهُ الْعَزْمُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ (٧) . اهـ .

ابْنُ نَاجِي عَلَى «الرِّسَـالَةِ» : وَمَعْنَى عَزْمًـا أَيْ : لاَ غِنَى لَنَا عَنْ مَغْـفِرَتِكَ

---

(١) انظر : «تفسـير الطبري » (٩/ ١٩٦) و «تفسـير ابن كثـير» (٣/ ٣١٩) و «تفسيـر القرطبي» (١/ ٤١٤) و(١٢/ ٩٥) عند تفسـير قـوله تعـالى : ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَـلاتِهِمْ خَـاشِـعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من «أحكام القرآن » .

(٣) في الأصل : في السر ، والمثبت من «أحكام القرآن » .

(٤) أحكام القرآن (٣/ ٣١٢) .

(٥) الرسالة (ص/ ١٢١) .

(٦) في «الفواكه » : لأن العبد .

(٧) الفواكه الدواني (١/ ١٨٩) .

[ق/١٤٤] ، وَلَوْ قَالَ : إِنْ شِئْتَ لَكَانَ فِيهِ إِظْهَارًا لِلْغِنَى .

وَذَكَرَ ابْنُ نَاجِي عَلَى «الرِّسَالَة» هُنَا مَا يُؤَيِّدُ الْجوَابَ الَّذِي أَجَبْتُكُمْ بِهِ قَبْلُ عَنْ سُؤَالِ سَأَلْتُمُونِي عَنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَالأَشْيَاخِ أَيُّهُمَا أَوْكَدُ ، وَنَصُّ كَلاَمِه: وَفِي كَلاَمِ الشَّيْخِ عِنْدِي دَلِيلٌ إِلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ لِمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ أَنْ يَبْدَأَ بِأَبَوَيْهِ ثُمَّ بِمَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ لأَنَّ لِلتَّقْدِيمِ مَزِيَّةً ، وَكَانَ بَعْضُ مَنْ مَضَى مِنَ الْعُلَمَاءِ يَبْدَأُ بِمَنْ تَعَلَّمَ عَلَيْهِ الْعِلْمَ قَبْلَ أَبَوَيْهِ وَيَحْتَجُّ أَنَّ مُعَلِّمَهُ قَدْ تَسَبَّبَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ الْبَاقِيَةِ وَأَبَوَيْهِ إِنَّمَا تَسَبَّبَا لَهُ فِي حَيَاتِهِ الْفَانِيَةِ .

قُلْتُ : وَالْحَقُّ عِنْدِي هُوَ الأَوَّلُ وَبِهِ كَانَ بَعْضُ مَنْ لَقِيتُهُ يُفْتِي أَنَّ الشَّرْعَ دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ نَفَقَةَ الأَبَوَيْنِ إِذَا كَانَا فَقِيرَيْنِ تَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ الْقَادِرِ عَلَيْهَا وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا قَدْ عَلِمْتُ بِوُجُوبِ ذَلِكَ لِمَنْ تَعَلَّمَ عَلَيْهِ. اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٤٨) [٥٧] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي إِعَادَةِ الصَّلاَةِ لِتَرْكِ الْخُشُوعِ ؟ .

جَوَابُهُ : مَا فِي «مُخْتَصَرِ الْبرْزُلِيِّ» ، وَلَفْظُهُ : اخْتَلَفَ الْقَرَوِيُّونَ فِي تَكْرِيرِ الإِعَادَةِ لِلصَّلاَةِ لِكَثْرَةِ الْعَوَارِضِ مِنَ الْغَفْلَةِ وَتَرْكِ الْخُشُوعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهَلْ ذَلِكَ مَحْمُودٌ أَوْ مِنْ بَابِ التَّعَمُّقِ فِي الدِّينِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٤٩) [٥٨] سُؤَالٌ عَنِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ هَلْ يُطَالَبُ بِتَكْمِيلِ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ مِنْ دُعَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ يُكْرَهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَبَعْدَ سَلاَمِ إِمَامٍ)(١) فَيَشْمَلُ الْمَسْبُوقَ وَغَيْرَهُ كَمَا لاَ يَخْفَى ، وَلاَ سِيَّما

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٠).

أَفْتَى بِـذَا الْقَاضِي عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ الطَّالِبِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَعل بْنَ الشَّـيْخِ .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٥٠) [٥٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ نَوَى الْجُـمْعَةَ عَنْ ظُهْرِ الْخَمِيسِ لِظَنِّه أَنَّـهُ جُمُعَةٌ مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِه ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (مخ) [١] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَنِيَّةُ الصَّلاَةِ الْمُعَيَّنَةِ)[٢] وَلَفْظُهُ :

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِـكَ نِيَّةُ الْجُمُـعَةِ عَنِ الظُّهْرِ فَـتُجْزِئُ عَلَى الْمَشْـهُورِ بِخَلاَفِ الْعَكْسِ .

ابْنُ الْحَاجِبِ [٣] : [وَ][٤] فِـيمَنْ ظَنَّ الظُّهْـرَ جُمُـعَةً [وَعَكْسُـهُ][٥] ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ: مَشْهُورُهَا تُجْزِئ فِي الأُولَى .

قَـالَ الْمُـؤَلِّفُ : وَجْـهُ الْمَـشْهُـورِ أَنَّ [شَـرْطَ] [٦] الْجُـمُعَـةِ أَخَصُّ مِنْ [شَرْطِ][٦] الظُّهْرِ وَنِيَّةُ الأَخَصِّ تَسْتَلْزِمُ [نِيَّةَ] [٧] الأَعَمِّ . اهـ .

تَنْبِيهٌ : فَفِي «نَوَازِل ابْنِ هِلاَل» : أَمَّا مُصَلِّي الْجُـمُعَة فَلاَ يَنْوِي عِنْدَ الإِحْرَامِ أَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَإِنَّمَا يَنْوِي الْـجُمُعَةَ لأَنَّ الْوَاجِبَ عِنْدَنَا بِزَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هُوَ صَلاَةُ الْجُمُعَةِ لاَ الظُّهْر ، هَذَا مَذْهَبُنَا .

---

(١) حاشية الخرشي (١/ ٢٦٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٨) .

(٣) جامع الأمهات (ص/ ٩٣) .

(٤) سقط من الأصل.

(٥) في «حاشية الخرشي » : عكسها .

(٦) في «حاشية الخرشي» : شروط .

(٧) سقط من الأصل .

وَقَـوْلُ الْقَاضِي أَبِي مُـحَـمَّدٍ ـ رَحِـمَـهُ اللَّهُ تَعَـالَى ـ فِي «التَّلْقِينِ»[١] : وَوُجُوبُ الْجُـمُـعَـةِ دَاخِلٌ فِي وُجُـوبِ الظُّهْـرِ [لأَنَّهُ][٢] بَدَلٌ مِنْهَـا ؛ إِذْ لاَ [يَجْتَمِعُ][٣] وُجُوبُهُمَا لأَنَّهُمَا يَتَعَاقَبَانِ .

مَعْنَاهُ : أَنَّ مَنْ خُـوطِبَ بِالْجُمُعَـةِ سَقَطَ عَنْهُ الطَّلَبُ بِالظُّهْـرِ وَمَنْ خُوطِبَ بِالظُّهْرِ سَقَطَ عَنْهُ الطَّلَبُ بِالْجُمُعَةِ ؛ فَكَانَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِـنْهُمَا تَنُوبُ عَنْ صَاحِبَتِهَا إِذَا سَقَطَتْ .

قَالَهُ [ق/ ١٤٥] الْمَازِرِيُّ فِي شَرْحِه «للتَّلْقِين» ، وَقَالَ: هَذَا مَعْنَى التَّعَاقُبِ؛ فَالْمُرَادُ بِالْبَـدَلِيَّةِ مَا حَصَلَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ مِنَ التَّـعَاقُبِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٥١) [٦٠] سُؤَالٌ عَنْ قَـوْلِهِمْ : (وَلاَ يُنَاوِلُ مَنْ عَلَى يَمِينِه مَـا عَلَى يَسَارِه بَيْنَ يَدَيْه أَوْ بِالْعَكْسِ) هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى صِحَّتِه فَهَلْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ مَنْعُ حَكِّ الْمُصَـلِّي شِقَّهُ الأَيْسَـرَ بِيَدِه الْيُـمْنَى أَوِ الْعَكْسُ إِذَا كَانَ يُرْسِلُ يَدَهُ لِـمَا يُرِيدُ حَكَّهُ مِنْ جِهَـةِ وَجْهِه ، وَتَحْوِيلِه أَيْضًـا طَرَفُ رِدَائِه الَّذِي عَلَى مَنْكِبِه الأَيْمَنِ إِلَى مَنْكِبِه الأَيْسَرِ وَالْعَكْسُ أَوْ لاَ مَنْعَ فِي هَذَا .. بَلْ هُوَ جَائِزٌ ؟

جَوَابُهُ : لاَ رَيْبَ فِي صِـحَّةِ قَـوْلِهِمْ : (وَلاَ يُنَاوِلُ . .) إلخ . أَشَارَ إِلَيْـهِ (مخ) بِقَـوْلِـهِ : وَلاَ يُنَاوِلُ مَـنْ عَلَـى يَمِـينِهِ مَـا عَلَى يَسَـارِهِ بَيْـنَ يَدَيْـنِ أَوْ بِالْعَـكْسِ . اهـ.

وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ أَيْـضًا بِقَوْلِ (ق)[٤] : مِثْلُ الْمُـرُورِ الْمُنَاوَلَةُ وَالْكَلاَمُ ، وَقَالَ

---

(١) التلقين (١/ ٧٩) .

(٢) في «التلقين» : لأنها .

(٣) في «الأصل» : لا يجتمعان ووجوبهما ، والمثبت من «التلقين» .

(٤) التاج والإكليل (١/ ٥٣٤) .

مَالكٌ : إنْ كَانَ عَنْ يَمينِ الْمُصَلِّي رَجُلٌ وَعَـنْ يَسَارِه رَجُلٌ فَأَرَادَ الَّذي عَنْ يَمينه أَنْ يُنَاوِلَ ثَوْبًـا للَّذي عَنْ يَسَـــارِهِ منْ بَيْنِ يَدَيْهِ لَـمْ يَصْلُحْ لَهُ ذَلكَ . قَـــالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلاَ يُكَلِّمُهُ . اهـ .

وَزَادَ مَا نَصُّهُ : قَالَ السَّيِّدُ الْبُرْزُلِيُّ [(١)] : إذَا كَانَ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي مَا يَمْنَعُهُ مِنْ السُّجُودِ أَبْعَدَهُ عَنْهُ وَلاَ يَرُدُّهُ لِجِهَةٍ لأَنَّهُ مُرُورٌ . اهـ .

قُلْتُ : وَأَمَّـا الحَكُّ وَالتَّـحْـوِيلُ عَلَى الْهَـيْـئَـةِ الْمَـذْكُـورَةِ فَظَاهِرُ مَـا فِي «الْبُخَارِيِّ» [(٢)] جوَازُهُ ، وَلَفْظُهُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِه مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ وَوَضَعُ كَفِّهِ عَلَى رُسْغِهِ الأَيْسَرِ إلا أَنْ يَحِكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا .

(٣٥٢) [٦١] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : فَفِي ابْنِ عَرَفَةَ مَـا نَصُّهُ : سَمِعَ ابْنُ الْقَاسِمِ كَرَاهَةَ النبْرِ فِي الصَّلاَةِ .

ابْنُ رُشْدٍ : هُوَ إِظْهَارُ الْهَمزِ [بِكُلِّ] [(٣)] مَوْضِعٍ ؛ وَلِذَا جَرَى عَمَلُ قُرْطُبَةَ أَنْ لاَ يَقْرَأَ إِمَامَ جَامِعِهَا إلاَّ بِوَرْشٍ وَإِنَّمَـا تُرِكَ مُنْذُ زَمَنٍ قَرِيبٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ التَّرْجِيعُ الَّذِي يَحْدُثُ مَـعَهُ النَّبْرُ ءَا ءَا ءَا ، أَوْ فِـعلُ بَعْضِ الْمَغْرِبِيِّـيْنَ مِنْ تَحْقِيقِ الْهَـمْزِ وَالتَّرْقِـيقُ وَالتَّغْلِيظَ وَالرَّوْمُ وَالإِشْمَامُ وَإِخْـفَاءُ الْحَرَكَةِ وَإِخْـرَاجُ كُلِّ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا لَشَغَلَ ذَلِكَ عَنْ فَهْمِ حِكَمِهِ وَعِبَرِهِ وَتَدَبُّرِهِ .

قُلْتُ : هَذَا الاحْتِمَالُ لاَ يَلِيقُ لاتِّفَاقِ كُلِّ الْقُرَاءِ عَلَيْهِ وَتَوَاتُرِهِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَلاَسِيما إِخْـرَاجُهُ الْحُرُوفَ مِنْ مَخَارِجِـهَا حَتَّى قِيلَ مَا قِيلَ فِـيمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الظَّاءِ وَالضَّادِ وَلاَ يَشْـغَلُ ذَلِكَ قَارِئًا مُحَصِّلاً بَلْ مُـبْتَدِئًا أَوْ مُتَعَـلِّماً اهـ . الْمُرَادُ

---

(١) فتاوي البرزلي (١/ ٤٣٨) .

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٠٠) باب : استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة.

(٣) في «البيان والتحصيل» : في كل .

منْهُ[١] وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٥٣) [٦٢] سُؤَالٌ عمَّا يُحصِّلُ الإنْسَانُ منْ أفْعَالِ الخَيْرِ كبَذْلِ مَالهُ وَخدْمَةِ المَساكِين والعيَال والضَّيْف والتِّلاَوَة والذِّكْر والتَّعْليمِ وَغيْر ذَلكَ منْ أفْعَال الطَّاعَة وَهُوَ ذَاهلٌ عَنْ نيَّة الثَّوَاب لتعذُّر استمْرَارهَا واستصْحَابهَا في جميع ذَلكَ وكَذَا مَا يُنْتَفعُ به منْ مَاله بلاَ علْمه كإعْطَاء الزَّوْجة وعُمَّاله ومَا يُؤْخَذُ منه قَهرًا مُتعذرةٌ فيه أيْضًا ، هلْ لهُ في ذَلكَ ثوَابٌ ، أوْ الثَّوابُ مُتعلِّقٌ بالنِّيَّة لاَ يحْصُلُ دُونهَا بوجْه منَ الوُجُوه ؟ وَهلْ النِّيَّةُ تصحُّ بعْدَ فعْلِ الخَيْر أَوْ تفُوتُ بفوَاته؟

جَوَابُهُ : وَاللَّهُ تعَالَى أَعْلَمُ - : أَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ ثوَابٌ إلاَّ بنيَّة بفعْلٍ منَ [ق/ ١٤٦] الأفْعَال سَوَاءٌ كَانَ منْ قَبِيلِ الأعْمَال أَوْ منْ قَبِيلِ المَتْرُوكَات ، وَقَدْ استَثْنَوا منْ ذَلكَ نَحْوَ القرَاءَة والأذَان والذِّكْر فَإنَّهُ لاَ يَحْتَاجُ لنيَّةٍ .

قَالَ القَسْطَلاَنِيُّ [٢] : لقرَاحَتهَا ؛ إذْ الغَرَضُ الإثَابَةُ . اهـ . وَغَيْرُهَا لاَ بُدَّ لَهُ منْ الإخْلاَصِ ، فَإنْ خَامرَهَا رِيَاءٌ بَطلَتْ .

وَأمَّا إنْ كَانَ من قَبيلِ المَتْرُوك فَإنَّهُ يَخْرُجُ منْ عُهْدَته بمُجَرَّد التَّرْك وَيَسْقُطُ عَنْهُ العقَابُ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُثَابُ عَلَى التَّرْك إلاَّ بنيَّة الامتثَال ، وكَذَلكَ مَا كَانَ نَحْوَ النَّفَقَة عَلَى الزَّوْجَة وَأدَاء الدُّيون وردِّ الوَدَائع والمَغْصُوبَات وغَسْل النَّجَاسَات ونَحْوَ ذَلكَ ممَّا يُعْلَمُ فعْلُهُ بغَيْر نيَّة فَإنَّهُ يَخرُجُ من عُهْدَته بفعْله مُجرَّدًا ويُجْزئُهُ فَلاَ تَجبُ عَلَيْه إعَادَتُهُ وَلَكنْ لاَ ثَوَابَ لَهُ إلاَّ بنيَّة الامْتثَال ؛ فَالْحَاصلُ أَنَّهُ لاَ بُدَّ منَ النِّيَّة في كُلِّ فعْلٍ منَ الأفْعَال لقَوْله ﷺ : «**إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّات وَإنَّمَا لكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» [٣] ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ في «رسَالَته» : (وَلاَ قَوْلَ وَلاَ عَمَلَ إلاَّ

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٣٥٨) بمعناه ، وحذف أكثره ، وأدخل فيه مقاطع من الكلام ليست من كلام ابن رشد .

(٢) إرشاد الساري (١/ ١٦٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١) .

بنيَّةٍ) [١] . اهـ .

هَذَا إِذَا جَعَلْنَا النِّيَّـةَ هِيَ قصدُ الفعْلِ ابْتِغَـاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَامْتِـثَالاً لأَمْرِهِ فَتُرَادِفُ الإِخْلاَصَ ، وَأَمَّا إِنْ جُعِلَتْ هِيَ القَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ فَإِنَّهَا لاَ تَجِبُ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ . اهـ .

وَقَدْ اسْتُـثْنِيَ عَلَى كِلاَ القَوْلَيْنِ النِّيَّةُ فَـلاَ تَجِبُ فِيهَا النِّيَّـةُ ؛ إِذْ لَوْ احْتَاجَتْ إِلَيْـهَا لَلَزِمَ احْـتِيَاجُ الأُخْـرَى إِلَى أُخرَى ، وَهَكَذَا فَـيَلْزَمُ الدَّوْرُ وَالتَّـسَلْسُلُ ، وَكِلاَهُمَا مُـحَالٌ فَمَا أَدَّى إِلَيْهِـمَا كَذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ النَّظَرُ المُؤَدِّي إِلَى مَـعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلاَّ كَانَ عَارِفًا بِاللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ مَعْرِفَتِهِ . اهـ .

انْظُرْ شُرُوحَ « الرِّسَالَة» [٢] عِنْدَ المَحَلَّيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ ، وَ(عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَنِيَّةُ الصَّلاَةِ المُعَيَّنَةِ) [٣] ، وَابْنُ جزي عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ الآية [البينة : ٥] .

وَأَمَّا مَا تُنْفِـقُهُ زَوْجَتُهُ مِنْ غَـيْرِ عِلْمِهِ فَهُوَ قَـوْلُهُ ﷺ : «إِذَا أَنْفَقَتْ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا مِنْ غَـيْرِ مَفْسَدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِـهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَـازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لاَ يَنْقُصُ بَعْـضُهم أَجْـرَ بَعْضٍ شَيْـئًا » [٤] . اهـ . هَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ .

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ : «وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ»[٥] . اهـ .

غَيْـرَ أَنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ طَيِّبَ النَّفْسِ بِذَلِكَ وَإِلاَّ لَمَـا كَانَ لَهَـا أَنْ تَفْعَلَ إِلاَّ

---

(١) الرسالة (ص/ ٧٩) .

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٩٣) وكفاية الطالب الرباني (١/ ٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٨) .

(٤) أخرجه البخاري (١٣٥٩) ومسلم (١٠٢٤) من حديث عائشة ﵂ .

(٥) أخرجه مسلم (١٠٢٦) وأبو داود (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة ﵁ .

بِإِذْنِه . اهـ .

وَأَمَّا مَا أُخِذَ مِنْهُ غَصْبًا فَإِنَّهُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ وَهُوَ لَهُ أَجْرُهُ مِنْ جِهَةِ الْمُصِيبَةِ وَفِي الآخِرَةِ يَقْضِي لَهُ مَتَاعَهُ مِنْ حَسَنَاتِ غَـاصِبِه ، فَإِنْ نَفِدَتْ قَبْلَ قَضَائِه أَوْ لَمْ تَكُنْ أَصْلاً أُخِـذَ مِنْ سَيِّـئَاتِهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْـهِ كَمَا ثَبَتَ هَذَا كُلُّـهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١) .

فَقَـدْ تَقَرَّرَ مِـنْ هَذَا أَنَّ النِّيَّةَ لاَ بِمَـعْنَى الإِخْلاَصِ لا بُدَّ مِنْهَـا فِي شَيْءٍ مِنْ [ق/ ١٤٧] الطَّاعَـاتِ وَتَتَوَقَّفُ صِـحَّتُـهُ عَلَيْهَـا غَـيْرَ أَنَّهُ لاَ يُثَـابُ عَلَيْهِ إِلاَّ بِنِيَّـةِ الامْتِـثَالِ، وَبَعْضُهَـا لاَ يُحْتَاجُ إِلَيْـهَا وَيُثَابُ عَلَيْـهِ كَالذِّكْرِ ، وَبَعْـضُهَا يَسْتَـحِيلُ وُقُوعُهَا فِيهِ وَيُثَابُ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ أَمْثِلَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ .

وَأَمَّا النِّيَّةُ بِمَعْنَي الإِخْلاَصِ فَإِنَّهَا لا بُدَّ مِنْهَا فِي كُلِّ طَاعَةٍ سِوَى مَا يَسْتَحِيلُ وُقُوعُهَـا فِيهِ ، فَأَمَّا الـنِّيَّةُ لاَ بِمَعْنَى الإِخْلاَصِ فَإِنَّهُ لاَ يُمْـكِنُ تَدَارُكُهَا وَلاَبُدَّ أَنْ تُقَارِنَ الفِعْلَ ، وَلَمْ أَرَ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا وَأَمَّـا النِّيَّةُ بِمَعْنَى الإِخْلاَصِ فَكَذَلِكَ عَلَى الْمَشْـهُورِ ، وَعَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ يُعْتَـبَرُ وَقْتُ الفَرَاغِ مِنْ العَمَلِ ؛ فَـإِنْ فَرَغَ عَلَى إِخْلاَصٍ أَوْ رِيَاءٍ فَقَدْ انْقَضَى الأَمْرُ وَلاَ يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهُ بَعْدُ .

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ : إِنَّ الفَـرِيضَةَ يُمْكِنُ إِقَامَةُ الإِخْلاَصِ فِيـهَا إِلَى الْمَوْتِ وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَلاَ سَبِيلَ فِيهَا إِلَى ذَلِكَ .

وَعِنْدَ غَيْرِنَا مِنْ مَشَايِخِ الكَرَامِيَّةِ : يُمْكِنُ مَا لَمْ يَنَلْ الْمَنْفَعَةَ الْمَطْلُوبَةَ بِالرِّيَاءِ ، فَإِذَا نَالَ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ فَقَدْ فَاتَ .

انْظُرْ (عج) عِنْدَ قَـوْلِهِ : (وَلاَ قَوْلَ وَعَمَلَ وَنِيَّـةً إِلاَّ بِمُوَافَـقَةِ السُّنَّةِ) (٢) مِنْ

---

(١) عند البخاري (٦١٦٩) ومسلم (٢٥٨١) .

(٢) الرسالة (ص/ ٧٩) .

رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الأَقْوَالَ كُلَّهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٥٤) [٦٣] سُؤَالٌ عِنْدَ قَوْلِ الأَئِمَّةِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (يَجِبُ بِفَرْضٍ قِيَامٌ إِلاَّ لِمَشَقَّةٍ)[١] ـ أَيْ : أَوْ إِكْرَاه ـ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ الإِكْرَاهُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِخَوْفِ القَتْلِ فَقَطْ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ(مخ)[٢] في «كَبِيرِهِ» . قَالَ: وَعَلَيْهِ فَمَنْ خَافَ اللُّصُوصَ أَيْ : خَافَ القَتْلَ صَلَّى جَالِسًا وَإِنْ خَافَ غَيْرَهُ لَمْ يُصَلِّ جَالِسًا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٥٥) [٦٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَهُ شَخصٌ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلاَةِ حَتَّى سَقَطَ مِنْ القِيَامِ إِلَى الجُلُوسِ هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لاَ تَبْطُلُ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (يَجِبُ بِفَرْضٍ قِيَامٌ إِلاَّ لِمَشَقَّةٍ أَوْ إِكْرَاه) [٣] ، وَمِنْ قَوْلِ القَبَّابِ المُشَارِ إِلَيْهِ بِنَقْلِ (ح) لَهُ بِقَوْلِهِ : قَالَ القَبَّابُ : إِنَّ مَنْ مَنَعَهُ وَقَهَرَهُ [عَنْ][٤] فِعْلِ الصَّلاَةِ مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ وَقَهْرٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ عُذْرًا يُسْقِطُ عَنْهُ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الإِتْيَانِ [بِهَا][٥] مِنْ قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ . وَيَفْعَلُ سَائِرَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ إِحْرَامٍ وَقِرَاءَةٍ [أَوْ][٦] إِيمَاءٍ كَمَا يَفْعَلُ المَرِيضُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا سِوَاهُ [٧] . اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣١) .

(٢) حاشية الخرشي (١/ ٢٦٤) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٣١) .

(٤) في «ح» : على .

(٥) في «ح» : به .

(٦) سقط من «ح» .

(٧) انظر : «مواهب الجليل » (٢/ ٢) .

وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] أَيْ : طَاقَتَهَا. اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٥٦) [٦٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ صَلَّى الوِتْرَ جَالِسًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى القِيَامِ مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِهِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلِمُتَنَفِّلٍ جُلُوسٌ) (١) سَوَاءً كَانَتْ سُنَّةً أَوْ غَيْرَهَا وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ : هَذَا فِي غَيْرِ السُّنَنِ كَالْوِتْرِ وَالخَوْفِ ، وانْظُرْ إِذَا أَدَّاهَا الصَّحِيحُ اخْتِيَارًا (٢) . انْظُرْ (طخ) .اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٥٧) [٦٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ ذَكَرَ مَنْسِيَّةً فِي أَثْنَاءِ صَلاَةِ الجَنَازَةِ هَلْ [ق/ ١٤٨] يَقْطَعُهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَقْطَعُهَا وَلَوْ ضَاقَ الوَقْتُ ؛ إِذْ لاَ تَرْتِيبَ بَيْنَ الفَرِيضَةِ والجَنَازَةِ ، والَّذِي يَأْتِي عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ أَنَّ الإِمَّامَ يَقْطَعُ وَيَسْتَخْلِفُ كَمَا فِي (ق)(٣) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٥٨) [٦٧] سُؤَالٌ عَنْ مَفْهُومِ الفَذِّ مِن قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَكُلٌّ فَذٌّ بَعْدَ شَفْعٍ مِنْ المَغْرِبِ كَثَلاَثٍ مِنْ غَيْرِهَا)(٤) إلَخ .

جَوَابُهُ : قَالَ (عبق) (٥) و (شخ) : واللَّفْظُ لِلثَّانِي : وكُلٌّ فَذٌّ بِنِيَّةِ الفَرْضِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٢) .

(٢) انظر : «حاشية الخرشي» (١/ ٣٠٠) و «مواهب الجليل» (٢/ ٦) .

(٣) التاج والإكليل (٢/ ١١) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٣٢) .

(٥) شرح الزرقاني (١/ ٤٠٤) .

كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ سَنَدٌ ، والإِمَامُ أَوْلَى مِنْ الفَذِّ بِهَذَا الْحُكْمِ . اهـ .

وَأَمَّا المَأْمُومُ فَحُكْمُهُ هُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (لاَ مُؤْتَمّ فَيُعِيدُ فِي الوَقْتِ وَلَوْ جُمُعَةٌ) [١] . اهـ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ حُكْمُ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٥٩) [٦٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَلَيْهِ فوَائِتُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ قِيَامُ رَمَضَانَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الإِمَامُ الأَخْضَرِيُّ بِقَوْلِهِ : (وَلاَ قِيَامَ رَمَضَانَ) [٢] .

قَالَ : شَارِحُهُ الشَّرِيفِيُّ : وَإِذَا صَلى النَّاسُ التَّرَاوِيحَ شَرَعَ فِي القَضَاءِ فَهِيَ أَعْظَمُ أَجْرٍ وَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِالقَضَاءِ صَلَّى التَّرَاوِيحَ فَيَكُونُ مَأْجُوراً مِنْ وَجْهٍ وَمَأْثُومًا مِنْ وَجْهٍ .اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٦٠) [٦٩] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيل : (وَالفَوَائِتُ فِي أَنْفُسِهَا) [٣] **هَلْ هُوَ أَنَّ الفَوَائِتَ يُقَدَّمُ أَوَّلُهَا زَمَنًا ؟ أَوْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُرَتِّبُ صَلاَةَ اليَوْمِ؟**

جَوَابُهُ : أَنَّ مَعْنَاهُ يُقَدِّمُ أَوَّلَهَا زَمَنًا ؛ إِذْ لاَ يَحْصُلُ التَّرْتِيبُ إِلاَّ بِذَلِكَ.

قَالَ (مخ) [٤] فِي «كَبِيرِهِ» فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ أَيْ : ووَجَبَ مَعَ الذِّكْرِ تَرْتِيبُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٢) .

(٢) مختصر الأخضري (ص/١٦) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٣٢) .

(٤) حاشية الخرشي (١/ ٣٠١) .

الفَوَائِت فِي أَنْفُسِهَا [قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ] [١] مُتَمَاثِلَةً أَوْ مُخْتَلِفَةً [أَوَّلُها فَأَوَّلُها][٢] لَكِنِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فَلاَ [يَلْزَمُهُ] [٣] مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ فَلاَ يُعِيدُهَا أَصْلاً لَوْ خَالَفَ وَنَكَسَ [وَ] [٤] لَوْ عَامِدًا ؛ إِذْ بِالْفَرَاغِ مِنْهَا خَرَجَ وَقْتُهَا . اهـ .

السُّودَانِيُّ : وَوَجَبَ تَرْتِيبُ الفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ كَانَتْ مُتَّفِقَةً أَوْ مُخْتَلِفَةً . مَنْ تَرَكَ صُبْحَ يَوْمِهِ حَتَّى فَاتَ الوَقْتُ وَعَلَيْهِ الفَوَائِتُ فَلاَ يُصَلِّيهَا إِلاَّ بَعْدَ الفَوَائِتِ لأَجْلِ التَّرْتِيبِ ؛ يَعْنِي وُجُوبًا غَيْرَ شَرْطٍ . اهـ . وَفِي (ق)[٥] عَنْ ابْنِ رُشْدٍ [٦] : يَجِبُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ تَرْتِيبُ الفَوَائِتِ فِي القَضَاءِ الأَوَّلِ . اهـ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ التَّرْتِيبَ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِتَقْدِيمِ قَضَاءِ أَوَّلِهَا زَمَنًا الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ .

وَفِي (طخ) عَنْ العُوفِيِّ عَنِ الصَّائِغِ عَنْ القَاضِي عَبْدِ الوَهَّابِ : إِنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ فِي الفَوَائِتِ إِذَا كَانَتَ مُخْتَلِفَةً كَظُهْرٍ وَعَصْرٍ مَثَلاً ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مُمَاثِلَةً كَظُهْرَيْنِ أَوْ عَصْرَيْنِ مَثَلاً فَالتَّرْتِيبُ سَاقِطٌ فِي قَضَائِهَا .

العُوفِيُّ : وَهَذَا أَيْضًا نَقَلَهُ عَبْدُ الحَقِّ عَنِ ابْنِ القَصَّارِ ، وَمَنْ ذَكَرَ ظُهْرَيْنِ أَوْ عَصْرَيْنِ فَإِنَّ التَّرْتِيبَ يَسقُطُ فِيهِمَا لأَنَّهمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَصِفَتُهُمَا وَاحِدَةٌ وَالنِّيَّةُ [ق/ ١٤٩] لَهُمَا وَاحِدَةٌ وَقَدْ اجْتَمَعَا فِي وَقْتِ الذِّكْرِ فَلاَ فَائِدَةَ فِي تَرْتِيبِ أَحدِهِمَا عَلَى الآخَرِ . اهـ .

---

(١) في «مخ» تقديم وتأخير .

(٢) سقط من «مخ» .

(٣) في «مخ» : يلزم.

(٤) سقط من «مخ» .

(٥) انظر : «التاج والإكليل » (٢/ ٩) .

(٦) البيان والتحصيل (١/ ٣٠٤) .

المُرَادُ منْهُ وبَعْـضُهُ بِـالمَعْنَى . وَفِي ميَـارَةَ عَلَيِّ ابنِ عَـاشِرٍ عَنْ (ق)[(١)] انْظُرْ مَسَأَلَةً تَعُمُّ بِهَـا البَلْوَى بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ فَرَّطَ فِي صَلَوَاتٍ كَثِيـرَةٍ ثُمَّ رَجعَ عَلَى نَفْسه وَأَخَـذَ فِي قَضَاء فَوائِته شَيْئًا فَشَيْـئًا فَقَدْ تَطْلُعُ عَلَيْه الشَّمْسُ وَعَلَيْه صُبْحُ يَوْمه أَوْ تَغْرُبُ عَلَيْه الشَّمْسُ وَعَلَيْه صَلاَةُ يَوْمه [أَوَ يَنَامُ عَنْ العِـشَاءَيْنِ فَيَسْتَيْقظُ وقَدْ بَقِي قَدْرُ مَا يُصَلِّي الصُّبحَ][(٢)] هَلْ يُسْتَحسَنُ أَنْ يَتْرُكَ النَّاسَ وَمَا هُمْ اليَوْمَ عَلَيْه مِن أَنَّهُمْ [يُغَـيِّـبُونَ نَظَرَهُـمْ عَنْ الفَـوَائِت القَـدِيمَةِ وَ][(٣)] يَبْـدَأُونَ بِقَـضَـاءِ هَذه [الفَوَائت][(٤)] القَرِيبَةِ [وَيُقَـدِّمُونَها][(٥)] عَلَى الفَوَائِت الكَثِيـرَةِ القَدِيمَةِ فَإِنَ الذِّمةَ تَبْرأُ بِذَلكَ عَلَى المَشْهُورِ ، وَرُبَّمَا إِنْ لَمْ يُقَدِّمُوهَا عَلَى الفَوَائِتِ القَدِيمَةِ يَتكَاسَلُونَ عَنْ الاشْتِغَالِ عَوَّضَهَا بِشَيءٍ مِنْ فَوَائِتِهِمْ القَدِيـمَةِ .

انظُرْ آخِرَ « العَوَاصِمِ مِنَ القَوَاصِمِ» فَإِنَّهُ يُرَشِّحُ هَذَا المَأْخَذَ[(٦)] . اهـ .

أَيْ : هَلْ يَتْرُكُ مَا جرَى عَمَلُ النَّاسِ عَلَيْه مِنْ تَقْـدِيمِ الفَائتَة القَرِيبَةِ أَوْ يُقَدِّمُ الفَوَائتَ البَعِيدَةَ لِمَا تَقْتَضِيهِ نُصُوصُ الأَئمَّةِ فِي تَرْتِيبِ الفَوَائت أَوْ يَفْعَلُ مَا جرَي بِه عَمَلُ النَّاسِ مِنْ تَقْدِيمِ الفَائتَةِ القَرِيبَةِ فَإِنَّ الذِّمَّةَ تَبرأُ بِذَلكَ عَلَى المَشْهُورِ .اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٩) .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من (ق) .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من (ق) .

(٤) في (ق) : الفائتة .

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من (ق) .

(٦) انظر : «التاج والإكليل » (٢/ ٩) .

مَسَائِلُ
السَّهْوِ فِي الصَّلاَةِ

(٣٦١) [١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ البَعْدِيَّ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْ صَلاَةِ النَّافلَة أَيَسْجُدُ حِينَئذ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ فَرِيضَــة سَجَدَهُ حِينَئذ ، وَإِنْ كَـانَ مِنْ نَافلَةٍ ، فَفِي سُجُوده حِينَئذٍ خلاَفٌ . انْظُرْ (طخ) اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٦٢) [٢] سُؤَالٌ عَنْ الإِمَامِ إِذَا أَخَّرَ القَبْلِيَّ هَلْ يَسْجُدُهُ المَسْبُوقُ مَعَهُ حِينَئذٍ أَوْ حَتَّى تَتمَّ صَلاَةُ نَفْسه ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ اختُلفَ فِي ذَلكَ ؛ قيلَ : إِنَّهُ يَسْجُدُهُ مَـعَهُ حِينَئذٍ ، وَقيلَ : لاَ يَسْجُدُهُ مَعَهُ حِينَئذ ، وَقيلَ : لاَ يَسْـجُدُهُ إِلاَّ بَعْدَ تَمَامِ صَلاَة نَفْسه ، وَقيلَ : إِنْ كَانَتْ عَنْ ثَلاَث سُنَنٍ فَالأَوَّلُ وَإِلاَّ فَالثَّانِي .

انْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ .اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٦٣) [٣] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ المَسْبُوقِ إِذَا قَدَّمَ الإِمَامُ البَـعْدِيَّ هَلْ يَسْجُدُهُ مَعَهُ حِينئذ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ اخْـتُلفَ فِي ذَلكَ هَلْ يَسْجُـدُهُ مَعَـهُ حِـينَئذ نَظَرًا لفـعْله أَوْ لاَ يَسْجُدُهُ مَعَهُ نَظَرًا لأَصْله ؟ وَعَلَى كُلِّ حَال فَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ بِسُجُوده مَعَهُ مُرَاعَاةً للْخلاَف كَمَا فِي (شخ) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٦٤) [٤] سَأَلَ عَنْ مَأْمُومٍ سَجَدَ القَبْلِيَّ فِي مَحلِّه وَأَخَّـرَهُ إِمَامُهُ هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا صَحِيحَةٌ كَمَا فِي (عبق) [١] عَنْ «البُرْزُلِيِّ» [٢] . اهـ .

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٦٥) [٥] سَأَلَ عَنْ مَأْمُومٍ قَدَّمَ البَعْدِيَّ وَسَجَدَهُ إِمَامُهُ فِي مَحَلِّهِ أَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا صَحِيحَةٌ كَمَا فِي (عبق) [٣] عَنْ «البُرْزُلِيِّ» [٤] أَيْضًا . اهـ .

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٦٦) [٦] سَأَلَ عَنْ المَسْبُوق إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ وَشَرَعَ فِي السُّجُودِ البَعْدِيِّ هَلْ يَقُومُ لِلْقَضَاءِ بِإِثْرِ سَلاَمِ الإِمَامِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ [ق/ ١٥٠] يَقُومُ حِينَئِذٍ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ القَاسِمِ ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لاَ يَقُومُ لِلْقَضَاءِ إِلاَّ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنَ السُّجُودِ البَعْدِيِّ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ . انْظُرْ (ح) [٥] . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٦٧) [٧] سَأَلَ عَمَّنْ تَذَكَّرَ سَجْدَةً مِنَ الشَّفْعِ فِي تَشَهُّدِ الوِتْرِ مَاذَا يَفْعَلُ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَشْفَعُ الوِتْرَ وَيُكْمِلُهُ بِنِيَّةِ الشَّفْعِ ، وَلاَ يَضُرُّ إِحْدَاثُ هَذِهِ النِّيَّةِ فِي أَثْنَائِهِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ لِزِيَادَةِ الجُلُوسِ الَّذِي كَانَ يُسَلِّمُ بَعْدَهُ لَوْ لَمْ يَتَذَكَّرْ مَا نَسِيَهُ مِنْ شَفْعِهِ ثُمَّ يُوتِرُ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا فِي (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٤٤٤ ، ٤٤٥) .

(٢) فتاوي البرزلي (١/ ٤٢٤) .

(٣) شرح الزرقاني (١/ ٤٤٤، ٤٤٥) .

(٤) فتاوي البرزلي (١/ ٤٢٤) .

(٥) مواهب الجليل (٢/ ٢١) .

(٣٦٨) [٨] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ مَنْ شَكَّ فِي تَشَهُّدِهِ هَلْ هُوَ فِي صَلاَةِ العِشَاءِ أَوْ الشَّفْعِ أَوْ الوِتْرِ مَاذَا يَفْعَلُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُسَلِّمُ بِنِيَّةِ العِشَاءِ وَيَشْفَعُ وَيُوتِرُ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَمَا فِي « مُخْتَصَرِ البَرْزَلِيِّ » (١) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٦٩) [٩] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي السُّجُودِ البَعْدِيِّ فَأَحْرَمَ مَعَهُ ظَانًّا أَنَّهُ مَا زَالَ فِي الصَّلاَةِ أَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا بَاطِلَةٌ عَلَى الرَّاجِحِ ، وَقَالَ بَعْضٌ : إِنَّهَا صَحِيحَةٌ . انْظُرْ (عج) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٧٠) [١٠] سَأَلَ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَبْلِيٌّ وَلَمْ يَسْجُدْهُ وَأَعَادَ الصَّلاَةَ كُلَّهَا هَلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ إِلاَّ الإِتْيَانُ بِالسُّجُودِ الَّذِي تَخَلَّدَ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا فِي (ح)(٢) اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٧١) [١١] سَأَلَ عَنْ مُصَلٍّ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ وَشَكَّ فِي سُجُودِهِ الأَخِيرِ مِنْ صَلاَتِهِ هَلْ هُوَ سُجُودُ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ أَوْ سُجُودُ سَهْوٍ مَاذَا يَفْعَلُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَسْجُدُ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ اللاَّئِقُ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ القَاسِمِ ؛ إِذْ لاَ يَنُوبُ سُجُودُ السَّهْوِ عَنْ سُجُودِ رَكْعَةٍ كَمَا فِي (طخ) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) فتاوي البرزلي (١/ ٤١١) و (١/ ٤٢٤) .

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٢١) .

(٣٧٢) [١٢] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ مَـنْ شَكَّ فِي فَرْضٍ مِنْ صَلاَتِه ولَـمْ يَـدْرِ عَيْنَهُ مَاذَا يَفْعَلُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجعْلُهُ الإِحْرَامَ وَالنِّيَّةَ ـ يَعْنِي أَنَّهُ يُحْـرِمُ بنيَّة الدُّخُول فِي الصَّلاَة وَيَأْتِي بجَمِيعهَا ويَسْجُدُ بَعْدَ السَّـلاَمِ لسَهْوِه ، فَإِنْ تَرَكَ السُّجُود فَلاَ شَيءَ عَلَيْه ، وَلَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ أَتَى بالإِحْرَامِ جَعَلَهُ الفَاتحَةَ وَيَأتي بهَا وبِمَا بَعْدَهَا وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ أَتَى بالإِحْرَامِ والفَـاتحَة جعَلَهُ الرُّكُـوعَ ويَأْتِي به وبِمَا بَعْـدَهُ مِنْ الصَّلاَة وَيسْجُـدُ بَعْدَ السَّلاَمِ انْظُرْ (ح) [(١)] اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٧٣) [١٣] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ قِرَاءَةِ المُصَلِّي حَالَ التَّنَاوُبِ فَهَلْ تُجْزِئُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ وَتُجزِئُهُ إِنْ كَانَ يَفْهَمُ مَا يَقُولُ وَإِلاَّ فَيُعيدُ مَا قَرَأَ ، فَإِنْ لَمْ يُعِدْ ، فَـإِنْ كَانَ فِي الفَاتحَـة فَلاَ تُجزِئُـهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْـرِهَا أَجْزَأَتْهُ انْظُرْ (طخ). اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٧٤) [١٤] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ التَّرَوُّحِ بالكُمِّ فِيْ الصَّلاَة مَثلاً ؟

جَوَابُهُ : قَالَ مَـالكٌ : الصَّوَابُ أَنْ لاَ يَفْـعَلَ [(٢)] ، ابْنُ القَاسِمِ : يُرِيدُ فِي المَكْتُوبَة ولاَ بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَة إِذَا غَلَبَهُ [العَرَقُ] [(٣)] .

وَفِي « النَّوَادِرِ» [(٤)] : أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي الفَرْضِ وَالنَّفْلِ .

وَكَذَلكَ يُكْرَهُ إِلْقَاءُ الرِّدَاءِ عَنْ مَنْكِبَيْه فِي الحَرِّ .

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٢٣) عن «الكافي» (١/ ٥٦) بتصرف واختصار .

(٢) انظر : «البيان والتحصيل » (١/ ٢٥١) و (١/ ٣١٧) .

(٣) في «البيان والتحصيل » : الحر .

(٤) النوادر والزيادات (١/ ٢٣٦) لكن الذي قاله بنصه : «وكـره الترويح من الحر في المكتوبة ، وخففه في النافلة » وهو مخالـف لما نقله المصنف هنا ، وهذا هو الموافق لقول مالك ومذهبه إلا أن المصنف عمد إلى هذا . فنقله عن ابن حبيب كما في « النوادر» (١/ ٢٣٩) .

وَقَالَ مَالِكٌ : لاَ بَأْس بِهِ فِي النَّافِلَةِ إِذَا كَانَ جَالِسًا ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي قِيَامِهِ.

وَفِي «الوَاضِحَة» (١) : وَلاَ بَأْس أَنْ يَمْسَحَ [ق/ ١٥١] العَرَقَ ، وَيُكْرَهُ الإِتْيَانُ بِالمَرَاوِيحِ إِلَى المَسْجِدِ والتَروِيحِ بِهَا فِيهِ .

انظر (ح) (٢) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٧٥) [١٥] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ النَّفْثِ فِي الصَّلاَةِ لغَيْرِ حَاجَة (٣) .

جَوَابُهُ : إِنَّهُ إِذَا كَانَ بِصَوْت فَكَالْكَلاَمِ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِعَمْدِه ، والجَاهِلُ كَالعَامِد ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ لِسَهْوِهِ ، وَإِذَا كَانَ بِلاَ صَوْت فَلاَ تَبْطُلُ بِعَمْدِهِ وَلاَ سُجُودَ بَعْدَ السَّلاَمِ ؛ لِسَهْوِهِ كَمَا فِي (شخ) اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٧٦) [١٦] سَأَلَ عَنْ مَسْبُوق قَامَ لِلْقَضَاء بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ وَتَذَكَّرَ الإِمَامُ سُجُودًا بَعْدِيًا وَرَجَعَ المَسْبُوقُ إِلَى الجُلُوسِ بَعْدَ اعْتِدَالِه قَائِمًا . هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا تَبْطُلُ، وَعَنْ عِيسَى: إِنْ رَجَعَ جَاهِلاً صَحَّتْ. انْظُر (س) اهـ. واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٧٧) [١٧] سَأَلَ عَمَّنْ تَرَكَ سَجْدَةً منْ الرَّكْعَة الأُولَى وَالفَاتحَة منَ الثَّانيَة سَهْوًا وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلاَّ بَعْدَ رَفْعِه مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ فَهَلْ يَفُوتُهُ تَدَارُكُ الأُولَى أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَفُوتُهُ تَدَارُكُ الأُولَى ؛ إِذْ عَقْدُ الرَّكْعَةِ الفَاسِدَةِ يَفُوتُ بِهِ تَدَارُكُ

---

(١) النوادر والزيادات (١/ ٢٣٩) .

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٣١) .

(٣) انظر : «النوادر والزيادات » (١/ ٣٣٢ ـ ٢٣٤) .

نَقْصِ مَا قَبْلَهَا كَعَقْدِ الصَّحِيحَةِ كَمَا يُسْتَفَادُ هَذَا مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبَطَلَ بِأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ الأُوَلْ) (١) . اهـ .

وَلاَ سِيَّمَا ذِكْرُ (مخ) (٢) فِي « كَبِيرِه» مَا نَصُّهُ : وَلَعَلَّ فَائِدَةَ ذِكْرِ هَذَا الفَرَاغِ بَعْدَ القَاعِدَةِ السَّابِقَةِ فِي قَوْلِهِ : (وَتَدَارُكُهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَعْقِدْ [رُكُوعَهَا](٣) وَهُوَ رَفْعُ رَأْسٍ إِلاَّ لِتَرْكِ رُكُوعٍ فَبِالانْحِنَاءِ) (٤) أَنْ يُقَالَ : نَصَّ عَلَى هَذَا الفَرْعِ لِئَلاَّ يُتَوَهَّمَ أَنَّ الرَّكْعَةَ البَاطِلَةَ لاَ تُفِيتُ التَّدَارُكَ ؛ لِعَدَمِ الاعْتِدَادِ بِهَا . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ بِلَفْظِهِ .

والفَاتِحَةُ كَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الصَّلاَةِ عَلَى المَشْهُورِ ؛ فَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَهَلْ تَجِبُ الفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ . .)(٥) الخ . أَنَّ التَفْصِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ فِي تَوْضِيحِ الفَاتِحَةِ عَنْ ابْنِ رُشْدٍ ضَعِيفٌ، وَالمَعْمُولُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي «مُخْتَصَرِه» : (وَبِتَرْكِ رُكْنٍ وَطَالَ[و] (٦) تَدَارَكَهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَعْقِدْ رُكُوعًا) (٧) وَرَجَعَتِ الثَّانِيَةُ أَوْلَى بِبُطْلاَنِهَا لِفَذٍّ وَإِمَامٍ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٧٨) [١٨] سَأَلَ عَنْ القَبْلِيِّ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى المَأْمُومِ حَالَةَ الاقْتِدَاءِ دُونَ إِمَامٍ أَيْنَ هُوَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ هُوَ المُشَارُ لَهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الكُسُوفِ : (وَتُدْرَكُ

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٥) .

(٢) انظر : « حاشية الخرشي » (١/ ٣٤١) .

(٣) في «مختصر خليل» : ركوعًا .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٣٥) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٢٩) .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من « مختصر خليل» .

(٧) مختصر خليل (ص/ ٣٥) .

الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ) [(١)] الثَّانِي بِقَوْلِ (مخ) [(٢)] : وَلَوْ رَكَعَ بِنِيَّةِ الثَّانِي [وَسَهَا] [(٣)] عَنْ الأَوَّلِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ . اهـ .

قَوْلُهُ : (وَلَوْ رَكَعَ) يَعْنِي : المَأْمُومُ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٧٩) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ حَدِّ القَلِيلِ والمُتَوَسِّطِ والكَثِيرِ مِنْ الحَكِّ فِي الصَّلاَةِ؟

جَوَابُهُ : إِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا لَدَيْنَا مِنْ تَصَانِيفِ أَئِمَّتِنَا إِلاَّ الأَوْجَلِيِّ عَلَي ابنِ عَاشَر وَنَصُّ كَلاَمِهِ فِي ذَلِكَ : قَالَ شَيْخُنَا الحَسَّانِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاَثُ حكَّاتٍ قَلِيلٌ ، وَمِنْهَا إِلَى العَشَرَةِ مُتَوَسِّطٌ ، وَمَا فَوْقَهُ كَثِيرٌ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

وَفِي (ق) عَنْ ابْنِ عَلاَقٍ مَا نَصُّهُ : لاَ أَذْكُرُ لأَهْلِ المَذْهَبِ ضَابِطًا لِلْفِعْلِ الكَثِيرِ وَقَالَ ابْنُ شَاسٍ : الكَثِيرُ مَا يُخَيِّلُ للنَاظِرِ الإِعْرَاضَ عَنْ الصَّلاَةِ [ق/ ١٥٢] بِإِفْسَادِ نِظَامِهَا وَمَنْعِ اتِّصَالِهَا [(٤)] .

وَهَذَا الكَلاَمُ ذَكَرَهُ أَبُوْ حَامِدٍ ، قَالَ فِي «الوَجِيزِ» : الكَثِيرُ مَا يُخَيِّلُ لِلنَّاظِرِ إِلَيْهِ الإِعْرَاضَ عَنْ الصَّلاَةِ كَثَلاَثِ خَطَوَاتٍ أَوْ ثَلاَثِ ضَرَبَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ. اهـ.

المُرَادُ مِنْهُ وَنَحْوُهُ لـ (شخ) أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ومِنْ شُرُوْطِ الصَّلاَةِ تَرْكُ الأَفْعَالِ الكَثِيرَةِ فِيهَا ، وَالكَثْرَةُ مَا يَحْصُلُ لِلنَّاظِرِ الإِعْرَاضَ عَنْ الصَّلاَةِ بِإِفْسَادِ نِظَامِهَا وَمَنْعِ اتِّصَالِهَا ،فَلاَ تَبْطُلُ بِمَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ تَحْرِيكِ الأَصَابِعِ فِي تَسْبِيحِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٤٩) .

(٢) حاشير الخرشي (٢/ ١٠٨) .

(٣) في «بخ» : نفسها .

(٤) وقال الصاوي : والكثير عندنا ما يخيل للناظر أنه ليس في صلاة .

أَوْ حكَّة وَلاَ بِمَشْيٍ يَسِيرٍ وَإِنْ كُـرِهَ ذَلِكَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَصْلَحَةٍ ، أَوْ لِمَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٨٠) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ مَأْمُـومٍ مُسَلِّمٍ قَبْلَ سَلاَمِ إِمَامِهِ لِظَنِّهِ سَـلاَمَ إِمَامِهِ ثُمَّ تَفَطَّنَ لِذَلِكَ مَاذَا يَفْعَلُ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ تَفَطَّنَ قَبْلَ سَلاَمِ إِمَامِهِ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ رَجَعَ إِلَيْهِ وَتَصِحُّ صَلاَتُهُ وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ لأَجْلِ سَلاَمِهِ ، لأَنَّهُ حَالُ الْقُدْوَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَطَّنْ حَتَّى سَلَّمَ الإِمَامُ وَتَمَادَىْ عَلَى صَلاَتِهِ فَصَـحِيحَةٌ ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ الـسَّلاَمِ لِنَقْصِ السَّلاَمِ مَعَ الإِمَامِ وَزِيَادَتِهِ السَّلاَمَ قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ [(١)] .

انْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٨١) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ مَـسْبُوقٍ ظَنَّ سَـلاَمَ إِمَامِهِ وَقَـامَ لِلْقَضَـاءِ ، ثُمَّ بَعْدَ فِعْلِهِ لِبَعْضِ الصَّلاَةِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَامَ لِلْقَضَاءِ قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ مَاذَا يَفْعَلُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ سَلاَمِ إِمَامِهِ رَجَعَ إِلَيْهِ حَتَّى يُسَلِّمَ ـ أَعْنِي : الإِمَامَ ـ وَيَقُـومُ هُوَ لِلْقَضَاءِ حِينَئِـذٍ ، وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ ؛ لأَنَّـهَا حَالُ الْقُدْوَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَـبَيَّنْ لَهُ ذَلِكَ حَـتَّى سَلَّمَ الإِمَامُ رَجَعَ وَلاَ يُعْتَـدُ بِمَا فَـعَلَهُ قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ ، وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَ الفِعْلِ قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ وَبَعْضَهُ بَعْدَ سَلاَمِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِمَا فَعَلَهُ قَـبْلَهُ ، وَاعْتَدَّ بِمَا فَـعَلَهُ بَعْدَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَ بَعْـدَ السَّلاَمِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَا قَبْلَهُ كَفِعْلِ سُجُودِ رَكْعَةٍ رَكَعَ فِيهَا قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ وَسَجَدَ لَهَا بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ ، فَلاَ يُعْتَدُّ بِجَمِيعِهَا وَيُعِيدُ الرَّكْـعَةَ بِتَمَامِهَا ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلاَمِ كَمَا فِي «التَّوْضِيحِ» .

انْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : « النوادر والزيادات» (١/ ٣٩٠) .

(٣٨٢) [٢٢] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ مُصَلٍّ عَطَسَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَشَمَّتَ لَهُ مُصَلٍّ آخَرُ.

فَإِنْ قَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ العَظِيمُ، هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُمَا أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ: إِنَّهُ لَا رَيْبَ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ العَاطِسِ، كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ عَدَمِ سُجُودِ السَّهْوِ، وَعَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ: (وَلَا لِحَمْدِ عَاطِسٍ أَوْ مُبَشِّرٍ) [١]. اهـ. لَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَنُدِبَ تَرْكُهُ) [٢]. اهـ.

وَأَمَّا صَلَاةُ الْمُشَمِّتِ فَفِي صِحَّتِهَا خِلَافٌ ذَكَرَهُ (ح) [٣]. اهـ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٨٣) [٢٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الْمُصَافَحَةِ فِي الصَّلَاةِ؟

جَوَابُهُ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا [٤] كَمَا فِي حَاشِيَةِ أَحْمَدَ الزَّرْقَانِيِّ. اهـ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٨٤) [٢٤] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ مَا [ق/ ١٥٣] يَعْرِضُ لِلْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَرُبَّمَا كَانَ فِي جُلِّ صَلَاتِهِ؟

جَوَابُهُ: سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ اللَّخْمِيُّ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَادِ أَوْ زِيَادَةً يَسِيرَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً حَتَّى لَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى أَعَادَ أَبَدًا.

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: «التاج والإكليل» (٢/ ٣٠) و«حاشية الخرشي» (١/ ٣٢٢).

(٤) هو قول ابن الماجشون كما في «النوادر والزيادات» (١/ ٢٣٣).

قَالَ البُرْزُلِيُّ : وَهَذَا مَاْ لَمْ يَكْثُرْ عَلَيْهِ فَإِنْ كَـثُرَ عَلَيْهِ وَلاَ يَسْتَطِيْعُ ضَبْطَ نَفْسِهِ فَيَسْقُطْ حِيْنَئِذٍ كَالْمُوَسْوِسِ فِيْ الصَّلاَةِ . اهـ .

انْظُرْ «مُخْتَصَرَ البُرْزُلِيِّ» (١) . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٨٥) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ المَأْمُوْمِ إِذَا نَعس عَنْ الرَّفْعِ مْنِ الرَّكُوْعِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) (٢) : فَإِنْ مكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْـبَتَيْـهِ ثُمَّ نَعسَ قَبْلَ أَنْ يرفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوْعِ فَأَجْرَاهَا ابْنُ يُوْنُسَ عَلَىْ الخِلاَفِ فِي عَقْدِ الرَّكْعَةِ .

قَالَ : فَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُوْلُ : عَقْدُ الرَّكْعَـةِ إِمْكَانُ اليَدَيْنِ مِنْ الرُّكْبَتَيْنِ، فَهُوَ كَمَنْ نَعسَ بَعْدَ الرُّكُوْعِ وَقَبْلَ السُّجُوْدِ ، وَعَلَى القَوْلِ بِأَنَّ عَقْدَ الرَّكْعَةِ رَفْعُ الرَّأْسِ مِنْهَا فَهُوَ كَمَنْ نَعسَ قَبْلَ الرُّكُوْعِ . اهـ .

قَوْلُهُ : (كَمَنْ نَعسَ بَعْدَ الرُّكُـوْعِ . . .) إِلَخْ . أَيْ : فَلاَ يَفُوْتُهُ تَدَارُكُ الرَّفْعِ وَلاَ السّجُوْدُ وَلَوْ فَـرَغَ الإِمَامَ مِنْ جَمِيْعِـهِ مَا لَمْ يَعْقِدْ رُكُوعَ الـتِيْ تَلِيْهَا . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٨٦) [٢٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَلَفَّـظَ بِبَعْضِ السَّـلاَمِ عَلَيْكُمْ سَـهْـوَاً قَبْلَ تَمَـامِ صَلاَتِه ثُمَّ تذَكَّرَ وَرَجعَ إِلَيْهَا هَلْ عَلَيْه شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) فِيْ حَـاشِيَـته عَلَىْ «الرِّسَـالَةِ» : مَنْ قَالَ بَعْـدَ مَا صَلَّىْ رَكْعَـتَيْنِ : «السَّلاَمَ » فَـقَطْ سَهْوَاً ـ أَيْ : وَلَمْ يَقُلْ : عَلَـيْكُمْ ـ ثُمَّ تَذَكَّرَ وَرَجَعَ لِلصَّلاَةِ سَجَدَ بَعَدَ السَّلاَمِ .

قَالَ البُرْزُلِيُّ (٣) : وَكَانَ شَيْخُنَا الإِمَامُ يُفْتِي بِأَنَّهُ يَرْجِعُ لِلإِحْرَامِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَسَـمِعْتُ فِيْ المُذَاكَرَاتِ أَنَّهُ لاَ سُـجُودَ عَلَيْهِ ،لأَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْـمَاءِ اللَّهِ

---

(١) انظر : «فتاوي البرزلي » (١/ ٤١٠ ، ٤١١) باختصار شديد .

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٥٦) .

(٣) فتاوي البرزلي (١/ ٤١٢) .

تَعَالَى ، وعَنْ البَاجِيِّ : إنْ وَقَعَ سَهْوًا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ يَرْجِعُ بِلَا إِحْرَامٍ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ جَعَلَهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ لَمْ يُصِبْ. اهـ .

المُرَادُ مِنْهُ .

فَهَذَا الَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ .

قُلْتُ : وَلَعَلَّهُ إِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى تَلَفَّظَ بِبَعْضِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِإِحْرَامٍ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ بِلَا خِلَافٍ ؛ لِتَلَفُّظِهِ بِمَا لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، مَعَ أَنِّي لَا أَتَحَمَّلُ عُهْدَةَ الفَتْوَى بِذَلِكَ ؛ لِعَدَمِ وُقُوفِي عَلَى صَرِيحٍ فِيهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٨٧) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ حَدِّ الكَثِيرِ مِنْ الكَلَامِ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ المُبْطِلِ لَهَا المُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ : (إِلَّا لِإِصْلَاحِهَا) [١] فَبِكَثِيرِهِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ النَّفْرَاوِيُّ [٢] : إِنَّ مَا كَانَ مِنْ الكَلَامِ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ ، فَلَا تَبْطُلُ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ فِي نَفْسِهِ وَهُوَ مَا يَعُدُّهُ العُرْفُ كَثِيرًا ، وَلَوْ تَوَقَّفَ الإِصْلَاحُ عَلَيْهِ . . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٨٨) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَنْ زُوحِمَ عَنْ رُكُوعِ الأَخِيرَةِ حَتَّى رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأَخِيرَةِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عبق) [٣] : مَحَلُّ قَوْلِهِ : (فِي غَيْرِ [ق/ ١٥٤] الأُولَى) [٤] : إِذَا زَالَ [المَانِعُ عَنْهُ] [٥] قَبْلَ رَفْعِ الإِمَامِ مِنْ سُجُودِ مَا حَصَلَ فِيهَا المَانِعُ [أَوْ

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٤) .

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٢٢٣) و (٢/ ٢٦٨) .

(٣) شرح الزرقاني (١/ ٤٦٥) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٣٦) .

(٥) في «عبق» : مانعه .

عقبه][1] فإنْ استمرَّ حتَّى عقدَ الإمامُ ركعةً تاليةً لركعة العُذْرِ ، فإنَّه يتلافى ما فاتَهُ من ركعة العُذْرِ فقطْ لاَ ما فاتَهُ من ركعة بعْدَها أيضًا لئَلاَّ يَصيرَ قاضيًا [لركعة][2] في صُلْب الإمَام [فإنَّها] [3] يقْضيْها بعْدَ سلاَمه ويَجتَمعُ معَهُ [حينئذ] [4] البناءُ والقضاءُ لسبْق الإمَام لَهُ بركعة قبْلَ إحْرامه وركْعة مثلاً بعْدَهُ ، ومَحلُّ تلافيه مَا حصَلَ فيهَا المانعُ ما لَمْ يَخْشَ فوَاتَ رُكُوع الرَّابعة مع الإمَامِ ، فإنْ خَشي ذلكَ تركَ تكميلَها محافظَةً علَى رُكُوعه مع الإمَامِ في الرَّابعة ، ولَوْ علم أنَّهُ إنْ كَمَّلَ المَزْحُومَ عنْهَا أدركَهُ في سَجْدَة الرَّابعَة هكذَا ينْبَغي . اهـ المُرادُ منْهُ .

قُلْتُ : ولَعلَّ سلاَمَ الإمَامِ بمثابَة عقْده الرَّكْعَةَ التالية لركعة العُذْرِ ، لأنَّهُ رُكْنٌ؛ وعلَيْه فإنْ زالَ الزّحامُ عنْهُ - أيْ : المأمُومِ المذْكُورِ - بعْدَ رفْع الإمَام من السَّجْدَة الأَخيرَة وقَبْلَ سلاَمه فلاَ يفْعلُ ما زُوحمَ عنْهُ ويستأْنفُ ركْعةً بعْدَ سلاَمِ الإمَامِ ، وإنْ استمرَّ المانعُ حتَّى سلَّمَ الإمَامُ فإنَّهُ يفْعلُ ما زُوحِمَ عنْهُ من رُكُوعٍ وسُجُودٍ ويُعْتَدُّ بتلْكَ الرَّكْعَةِ . اهـ .

واللَّهُ تعالَى أعْلَمُ .

(٣٨٩) [٢٩] سُؤَالٌ عنْ المَسْبُوق إذَا لَمْ يَسْجُدْ مَعَ الإمَامِ القَبْليَّ وسَجَدَهُ بعْدَ تمَام صلاته ما الحُكْمُ في ذلكَ ؟

جوابُهُ : قَالَ (عج) : قوْلُهُ : (وأخَّرَ البَعْديَّ) [5] : أيْ : ويَسْجُدُ القَبْليَّ قبْلَ قيَامه لقضَاء ما علَيْه . قالَهُ ابنُ القَاسمِ .

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) سقط من (عبق) .

(٣) في (عبق) : فإنما .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٣٤) .

وَقَالَ أَشْهَبُ : بَعْدَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ .

وَمَنْشَأُ الخِلَافِ : هَلْ مَا أَدْرَكَهُ آخِرُ صَلَاتِهِ أَوْ أَوَّلُهَا (١) ؟

---

(١) قال الرجراجي : « فإذا قام إلى القضاء هل يكون ما أدرك هو أول صلاته أو هو آخرها ؟ فاختلف فيها المذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن ما أدرك هو أول صلاته ، وما فاته هو آخرها ، وهو مذهب الشافعي .

والثاني : أن ما أدرك هو آخر صلاته ، وما فاته هو أولها ، وهو مذهب أبي حنيفه .

والقولان عن مالك .

والقول الثالث : الفرق بين الأقوال والأفعال ؛ فقال : يقضي في الأقوال - يعني القراءة - ويبني في الأفعال [ق/ ٢٧ جـ] يعني : الأداء .

وهذا القول الثالث هو قوله في « المدونة » ، وهذا هو الصحيح عن مالك ، والقولان الآخران حكاهما أبو محمد عبد الوهاب في المذهب عن مالك ،وفائدة الخلاف هل حكم ما يأتي بعد سلام الإمام حكم الأداء أو حكم القضاء ؟

وسبب الخلاف : اختلاف طريق الحديث الوارد عنه ﷺ : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا» والإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته .

وفي بعض طرق الحديث : « فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .

والقضاء يوجب أن ما أدرك هو آخر صلاته .

فمن ذهب مذهب الجمع جعل القضاء في الأقوال ، والأداء في الأفعال ، وهذا ضعيف في النظر أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء .

قال القاضي أبو الوليد بن رشد والحفيد :مع اتفاقهم علي وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة، وعلى أن تكبيرة الإحرام هي افتتاح الصلاة ، والسلام تحليلها دليل واضح أن ما أدرك هو أول صلاته .

لكن تختلف نية الإمام والمأموم في الترتيب في أجزاء الصلاة فتأمل هذا .

فيشبه أن يكن آخر ما راعاه من قال ما أدرك هو آخرصلاته ، انتهي قوله . فإذا قلنا : إن الذي أدرك هو أول صلاته ، فإنه إذا أدرك ركعتين من صلاة الإمام ، فإنه يقوم بتكبير ؛ لأنه وسط صلاته ، فجعل الذي أدرك أولها ، ثم يأتي بركعتين متواليتين بأم القرآن في كل ركعة دون السورة وهذا حكم البناء وهكذا في المغرب أيضًا إذا أدرك منها ركعة ، فإنه يقوم إذا سلم الإمام يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ، ثم يقوم بعد التشهد ، فيأتي بالركعة الثانية بأم القرآن خاصة ، ويجلس ويتشهد ، ويسلم . =

فَلَوْ تَرَكَ سُجُـودَ القَبْلِيِّ مَعَـهُ وَسَجَدَه بَعْدَ تَمَـامِ صَلاَته ، فَقَـالَ البَرْزَلِيُّ : مَسْأَلَةٌ : إِذَا لَمْ يَسْـجُدْ المَسْبُوقُ مَعَ الإِمَـامِ القَبْلِيَّ حَتَّى أَتَمَّ صَلاَتَهُ وَسَـجَدَهُ قَبْلَ السَّلاَمِ فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ .

قُلْتُ : كَـأَنْ يَتَقَدَّمُ لَنَـا فِيْ المَجَالِسِ بُطْلاَنُ صَـلاَته ؛ لمُخَـالَفَتـه الإِمَامَ فِيْ الأَفْعَالِ وَهَذَا عَلَى القَـوْلِ بِأَنَّ مَا أَدْرَكَهُ هُوَ آخِرُ صَـلاَتِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ

= وعلى القول بأن مـا أدرك هو آخر صلاته ، فـإنه إذا سلم الإمام يقوم ويأتي بركـعتين بأم القرآن وبسورة في كل ركعة من غير أن يجلس بينهما ، وهذا حكم القضاء .

وعلي القول الثالث الذي يكون فيه بانيا في الأفعال قاضيًا في الأقوال ، فيقرأ فيها بأم القرآن وسورة ، فيجلس ثم يقوم إلى الركعة الباقية يقرأ فيها بأم القرآن وبسورة فيجلس .

وهذا الحكم فيـما أدرك ركعة واحدة من صـلاة هي أربع ؛ فقد قال في « الكـتاب» : يقوم ويأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ، ثم يقوم ويأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ثم يقوم ولا يجلس ويأتي بركعة يقرأ بأم القرآن خاصة ، ويتشهد ، ويسلم .

وهذا يتخـرج على القول بأن الذي أدرك هو أول صلاته ، إلا أنه يقضي مـثل الذي فاته ، كمـا نص في « المدونة » ، وأما علي القول بأن مـا أدرك هو آخر صلاته فيـبني في الأقوال والأفعـال ، فإنه يقوم ويأتـي بركعة بأم القـرآن وسورة ، فيـجلس ثم يقوم ويأتي بركـعتين متواليتين بأم القرآن خاصة في كل ركعة .

فهذا فائدة قولهم : ما أدرك هو أول صلاته ، أو هو آخر صلاته .

وقد قال بعض المتـأخرين : إن ذلك اختلاف في عبـارة لا ترجع إلى معنى ، وهو قول أبي إسحاق التونسي وغـيره ، حتى إن الشيخ أبا محمد عـبد الله بن أبي زيد حكي إجماع أهل المذهب في كتاب «الـنوادر» : أن القاضي إنما يفترق من البانـي في القراءة [ق/ ٣٦أ] فقط ، لا في قيام أو جلوس ، وإن كل فذ أو إمام فبان ، وكل مأموم فقاض .

فانظر ما حكاه هذا الشـيخ ، وانظر [إلى] الخلاف الذي حكيناه في المذهـب ، وربك أعلم بمن هو أهدى سبيلاً .

وعلى هذا اختلف ابن القاسم وأشهب في الفذ يسقط سجدة من أول ركعة أو من الثانية.

قال ابن القاسم وغيره : يكون بانيًا ، وفرق بينه وبين المأموم .

وقال أشـهب وابن وهب : يكون قاضيًـا ، ويأتي بركعة بأم القـرآن وسورة ، ويسجـد بعد السلام»، «مناهج التحصيل » (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٣) .

الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ المُصَنِّفُ ، وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْجُدِ القَبْلِيَّ مَعَ الإِمَامِ حَيْثُ أَدْرَكَ رَكْعَةً تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ـ أَيْ : حَيْثُ كَانَ عَمْدًا وَجَهْلاً لاَ سَهْوًا وَعُلِمَ أَنَّهُ عَلَى القَوْلِ الأَوَّلِ لَوْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَمَلاً بِقَوْلِ المُصَنِّفِ : (وَصَحَّ إِنْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ) [(١)] وَكَذَلِكَ عَلَى القَوْلِ الثَّانِي حَيْثُ أَخَّرَهُ سَهْوًا . اهـ .

المُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَقَدْ اقْتَصَرَ عَلَى القَوْلِ بِالصِّحَّةِ (شخ) والنَّفْرَاوِيُّ [(٢)] فَلاَ نُطِيلُ بِذِكْرِ كَلَامِهِمَا فِي ذَلِكَ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٩٠) [٣٠] سُؤَالٌ عَنِ المَسَائِلِ الَّتِي تَبْطُلُ فِيهَا صَلَاةُ الإِمَامِ دُونَ المَأْمُومِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عبق) [(٣)] عِنْدَ تَكَلُّمِهِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِلاَّ سَجَدَ)[(٤)] القَبْلِيَّ مَعَهُ (وَلَوْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ) أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ مَا نَصُّهُ : وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ [ق/ ١٥٥] لِلْفَقِيرِ جَمْعَ مُسْتَثْنَيَاتٍ مِنَ القَاعِدَةِ المَذْكُورَةِ ـ يَعْنِي : قَاعِدَةَ كُلِّ صَلَاةٍ بَطُلَتْ عَلَى الإِمَامِ بَطُلَتْ عَلَى المَأْمُومِينَ ـ كَأَنَّهَا أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا ، وَهَا أَنَا أَسْرُدُهَا عَلَيْكَ :

الأُولَى : سَبْقُ الحَدَثِ لِلإِمَامِ .

الثَّانِيَةُ : صَلَاتُهُ [بِهِ] [(٥)] نَاسِيًا لَهُ .

الثَّالِثَةُ : ضَحِكُهُ غَلَبَةً أَوْ نِسْيَانًا وَاسْتَخْلَفَ [فِي الثَّلَاثَةِ] [(٦)] .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٣) .

(٢) انظر : «الفواكه الدواني » (١/ ٢١٨ ، ٢١٩) .

(٣) شرح الزرقاني (١/ ٤٤٦ ، ٤٤٧) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٣٤) .

(٥) سقط من الأصل . (٦) سقط من الأصل .

الرَّابعَةُ : عَلِمَ المُؤْتَمَ بنجاسَةٍ بثَوْبِ إمَامه وأَعْلَمَهُ بهَا فوْرًا [بنَاءً] [1] علَى مَا رَجَّحَهُ ابْنُ رُشْد من استخْلاَفــه وَصحَّة صَلاَتهمْ دُونَهُ ، فَإنْ لَمْ يَستَخْلفْ بَطُلَتْ عَلَيْهِمْ أَيْضًا ، وأَمَّا علَى مَا شَهَّرَهُ ابْنُ نَاجي منْ القَطْعِ قَائلاً : إنَّ بِهِ الفَتْوَى فَلاَ اسْتثْنَاءَ .

الخَامسَةُ : [إنْ] [2] سَقَطَ سَاترُ عَوْرَته فقَطَعَ واسْتَخْلَفَ فَصلاَتُهُمْ صَحيحَةٌ دُونَهُ ، فَإنْ ردَّهُ وتَمَادَى بَطُلَتْ عَلَيْهِم أَيْضًا . هَذَا قَوْلُ سَحْنُونْ . ولاَبْنِ القَاسمِ أَنَّهُ إنْ رَدَّهُ وتَمَــادَى صَحَّتْ صَلاَتُهُمْ مُــطْلَقًا [ويُعِــيدُ هُوَ] [3] فِي الوَقْتِ إنْ رَدَّهُ بِالْبُعْدِ .

السَّادسَةُ : إذَا رَعُفَ واستَــخْلَفَ عَلَيْهِمْ بِالْكَلاَمِ لِغَيْــرِ ضَرُورَةٍ سَهْوًا اتِّفَــاقًا وَعَمْدًا أَوْ جَهْلاً عِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ .

السَّابِــعَةُ : مُسْــتَخْلَفٌ ـ بِفَــتْحِ اللاَّمِ ـ لَمْ يَنْوِ الاسْــتِخْــلاَفَ فَتَبْطُــلُ صَلاَتُهُ دُونَهُمْ .

الثَّامنَةُ : [أَنْ يَسْجُدَ الإمَامُ] [4] سَجْدَةً [ولَمْ] [5] يُتْبَعْ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَتَوْا بِرَكْعَةٍ فَتَبْطُلُ عَلَيْهِ دُونَهُمْ وَمَشَى عَــلَيْهِ [المُصَنِّف فِيمَا يَأْتِي] [6] وَهُوَ مَذْهَبُ سَحْنُونْ، لأَنَّ السَّلاَمَ عــنْدَهُ بمنْزِلَة الحَدَث ، وكَــذَا تَبْطُلُ عَلَيْهِ دُونَهُمْ عِنْدَ ابْنِ الــقَاسِمِ إنْ طَالَ بَعْدَ السَّلاَمِ ولَمْ يَأْتِ بِرَكْعَةٍ [7] .

---

(١) في الأصل : بناءه .

(٢) في (عب) : إذا .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) في (عبق) : إن سجد إمام .

(٥) في (عبق) : لم .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) تمام الكلام في (عبق) : «وقول الشيخ سالم : لا تستثني هذه من القاعدة على كلا القولين. غير صحيح » .

التَّاسِعَةُ : إِذَا تَرَكَ الإِمَامُ [قَبْلِيًّا] (١) عَنْ ثَلَاثِ سُنَنٍ وَطَالَ [وَفَعَلَ] (٢) مَأْمُومُهُ فَتَصِحُّ لَهُمْ دُونَهُ ، وَلَوْ كَانَ تَرْكُهُ عَمْدًا أَوْ جَهْلاً كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ : (وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ) (٣) وَبِهِ عَبَّرَ جَمْعٌ ، خِلَافًا لِقَوْلِ ابْنِ رُشْدٍ فِي إِحْدَى قَاعِدَتَيْهِ : «كُلُّ مَا لَا يَحْمِلُهُ الإِمَامُ عَمَّنْ خَلْفَهُ لَا يَكُونُ سَهْوُهُ عَنْهُ سَهْوًا لَهُمْ إِذَا هُمْ فَعَلُوهُ» ، الْمُفِيدَةُ بِمَفْهُومِهَا إِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا تَبْطُلُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا .

العَاشِرَةُ : إِذَا فَارَقَ الإِمَامُ الطَّائِفَةَ الأُولَى بِصَلَاةِ الخَوْفِ فِي مَحَلِّ مُفَارَقَتِهَا فَحَصَلَ مِنْهُ مُبْطِلٌ بَعْدَ مُفَارَقَتِهَا لَهُ فَتَبْطُلُ عَلَيْهِ دُونَهُمْ .

[الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ] (٤) : إِذَا انْحَرَفَ عَنِ القِبْلَةِ انْحِرَافًا غَيْرَ مُغْتَفَرٍ فَلِلْمَأْمُومِ مُفَارَقَتُهُ بِالنِّيَّةِ وَصَحَّتْ لَهُمْ دُونَهُ ، وَهُوَ فَرْعٌ غَرِيبٌ كَمَا فِي (عج) .

ثم **[الإِحْدَى عَشْرَةَ]** (٥) فِي غَيْرِ مَا الجَمَاعَةُ فِيهِ شَرْطٌ [وَإِلَّا] (٦) كَالْجُمُعَةِ وَالجَمْعِ لَيْلَةَ المَطَرِ وَإِلَّا بَطُلَتْ عَلَيْهِمْ أَيْضًا .اهـ . كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٩١) [٣١] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ التَّبَسُّمِ الكَثِيرِ المُبْطِلِ لِلصَّلَاةِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ التَّبَسُّمَ مِنْ جُمْلَةِ الأَفْعَالِ ؛ وَحِينَئِذٍ فَفِي (ق) عَنِ ابْنِ عَلَّاقٍ : لَا أَذْكُرُ لِأَهْلِ المَذْهَبِ ضَابِطًا لِلْفِعْلِ الكَثِيرِ ، وَقَالَ ابْنُ شَاسٍ : الكَثِيرُ مَا يُخَيَّلُ لِلنَّاظِرِ إِلَيْهِ الإِعْرَاضُ عَنِ الصَّلَاةِ كَثَلَاثِ خُطُوَاتٍ أَوْ ثَلَاثِ ضَرَبَاتٍ

---

(١) في الأصل غير واضحة ، والمثبت من (عبق) .

(٢) في (عبق) . وفعله .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٣٤) .

(٤) في الأصل : الحادي .

(٥) في الأصل : الحادي عشر .

(٦) سقط من الأصل .

مُتَـوَالِيَات . اهـ . ونَحْـوَهُ فِيْ [ق/١٥٦] (مخ) [١] أَشَارَ إِلَيْـه بقَوْله : وَمِنْ شُرُوْط الصَّـلاَة : تَرْكُ الأَفْعَال الكَثِـيْرَة فيهَـا ، وَالكَثْرَةُ مَا يَحْـصُلُ للنَّاظِرِ إِلَيْه الإِعْرَاضُ عَنْ الصَّلاَة بإفْسَاد نظَامهَا ومَنْع اتِّصَالهَا ، فَلاَ تَبْطُلْ بمَا دُوْنَ ذَلِكَ مِنْ تَحْرِيْك الأَصَابِعِ فِيْ تَسْبِيْحٍ أَوْ حكَّة وَلاَ بِمَشْيِ يَسِيْرٍ وَإِنْ كُرِهَ ذَلِكَ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلاَةِ أَوْ لِمَا دَعَتْ إِلَيْه الضَّرُورَةُ . اهـ .

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٩٢) [٣٢] سُؤالٌ عَنْ الفَـرْق بَيْنَ قَوْل الشَّيْخ خَلِيْل : (وَبمُـشْـغل عَنْ فَـرْض) [٢] وقَـوْله : (وَإِنْ زُوْحِم مُـؤْتَمٌّ عَنْ رُكُـوْعٍ ...) [٣] إِلَخْ . لأَنَّ نَحْـوَ الزِّحَامِ مَنْ اشْتَغَلَ بحَلِّ إِزَاره أَوْ رَبْطه ؟

جَـوَابُهُ : إِنَّـهُ فِيْ الأُوْلَى لابَسَـهُ شَـاغلٌ مَنَـعَهُ منْ الإِتْـيَان بالـرُّكْن ولَـمْ يَزُلْ عَـنْهُ فِي الـوَقْت الَّذِيْ يُـمْكنُ لَهُ الإِتْيَانُ به فَـلذَا بَطُلَتْ صَلاَتُـهُ ، وَفِيْ الثَّانِيَـة لابَسَهُ أَيْضًا ومَـنَعَهُ منْ الإِتْيَان به حَتَّى فَـاتَهُ الإِمَـامُ بِهِ ولَـكنْ زَالَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيْ الـوَقْتِ الَّذِي يُمْكِنُ لَهُ الإِتْيَانُ بِهِ وَلِذَا لَمْ تَبْطُلْ صَـلاَتُهُ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٩٣) [٣٣] سُـؤالٌ عَنْ قَـوْل الشَّـيْخ خَلِيْل : (كَـمُـسْلم شَكَّ فِيْ الإِتْمَامِ..) [٤] إِلَخْ . هَلْ يَدْخُلُ فِيْه المَأْمُوْمُ أَمْ لاَ ؟ وَعَنْ حُكْمِ المَأْمُوْمِ إِذَا شَكَّ فِيْ المُوجِبِ وَتَيَقَّنَ الإِمَامُ عَدَمَهُ ؟

---

(١) انظر : «الذخيرة» (٢/ ١٤٤) عن «الجواهر» .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٣٤) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٣٦) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٣٤) .

جَوَابُهُ : حُكْمُ المَسْأَلَةِ الأُولَى هُوَ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ (ح) والتَّتَائِيُّ فِي شَرْحَيْهِمَا أَنَّ الحُكْمَ عَامٌّ فِي المَأْمُومِ والإِمَامِ وَالفَذِّ ، وَنَصُّ (ح) (١) مَنْ سَلَّمَ عَلَى شَكٍّ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ كَمَا لَهَا بَطُلَتْ عَلَى المَشْهُوْرِ اهـ .

وَبِهَذَا العُمُـومِ صَرَّحَ فِيْ «النَّوَادِرِ» (٢) فَقَالَ : مِنْ «الوَاضِـحَةِ» : إِذَا سَلَّمَ عَلَى يَقِينٍ ، ثُمَّ شَكَّ ، فَلَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى يَقِينِه ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا فَسَأَلَ مَنْ خَلْفَهُ [فَأَخْبَرُوهُ] (٣) أَنَّهُ لَمْ يُتِمّ ، فَقَدْ أَحْسَنَ وَلْيُتِمَّ مَا بَقِيَ وَيُجْزِئُهُمْ ، وَلَوْ شَكَّ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ لَمْ يَجُزْ [لَهُ أَنْ يَسْـأَلَ أَحَدًا] (٤) إِمَامًا كَانَ أَوْ مَـأْمُومًا [وَإِنْ](٥) فَعَلَ اسْتَأْنَفَ وَلَمْ يَبْن وَأَمَّـا مَنْ عَرَضَ لَهُ [الشَّكَ] (٦) بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ فَلْيَـسْأَلْهُمْ [وَإِذَا شَكَّ فِي «الصَّلَاةِ فَلْيَبْـنِ عَلَى يَقِينِه ، إِلاَّ أَنْ يُسَبِّحُوا بِه فَلْيَـرْجِع إِلَى يَقِينِهِمْ فِي شَكِّه ، وَمِنْهُ لَمْ يَبْنِ عَلَى يَقِينِه ، وَسَأَلَهُمْ ، أَوْ سَلَّمَ عَـلَى شَكِّه وَسَأَلَهُمْ ، فَقَدْ أَبْطَلَ صَلَاتَهُ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا ، وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ] (٧) .

وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ فَسَلَّمَ عَلَى يَقِينِه ثُمَّ شَكَّ فَـسَأَلَ مَنْ حَوْلَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ بِخِلَافِ الإِمَامِ الَّذِيْ يَلْزَمُهُ الرُّجُوْعُ إِلَى يَقِيْنِ مَنْ مَعَهُ . اهـ .

وَأَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّانِيَـةُ فَجَوَابُهَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (حم) أَيْضًـا فِي بَعْضِ فَتَاوِيهِ بِقَوْلِه أَوْ أَمَّا حُكْمُ المَأْمُومِ إِذَا شَكَّ وَتَيَـقَّنَ الإِمَامُ ـ فِي شَرْحِ خَلِيْلٍ لـ (شخ) : إِذَا ظَنَّ

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٨) .

(٢) النوادر والزيادات (١/ ٣٨٦ ، ٣٨٧) .

(٣) في الأصل : فأخبره .

(٤) في الأصل : لأحد أن يسلم ، وهو خطأ واضح ، والمثبت من «النوادر » .

(٥) في «النوادر» : فإن .

(٦) في «النوادر» : شك .

(٧) سقط من الأصل ، فاستدركته من «النوادر» .

المَأْمُوْمُ المُوْجِبُ أَوْ ظَنَّ عَدَمَهُ أَوْ شَكَّ فيه أَوْ شَـكَّ فِيْ عَدَمه يَلْزَمُهُ أَنْ يَتْبَعَ الإِمَامَ فِيْ قِيَامه ، وَظَاهِرُ كَلامِ المُصَنِّفِ أَنَّهُ يَلْزَمُ اتِّبَاعُ الإِمَامِ فِيْ أَحَد هَذه الوُجُوْه سَوَاءً كَانَ بِـالنِّسْبَـةِ إِلَى صَلاَتِهِمْ وَصَـلاَةِ الإِمَامِ وَإِنَّمَـا ذَلِكَ فِيْ صَلاَةِ إِمَـامِهِم وَأَمَّـا صَلاَتُهُمْ فَيَتَيَقَّنُوْنَ تَمَامَهَا . انْظُرْهُ . إِلَى آخرِ كَلاَمِهِ فَفِيْ المَسْأَلَةِ طُوْلٌ . اهـ .

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٩٤) [٣٤] سُؤَالٌ عَنْ الإِمَامِ والمَأْمُوْمِ إِذَا تَخَالَفَ يَقِينُهُمَا فِي المُوْجِب ؟

جَوَابُهُ : فَفِيْ بَعْضِ فَـتَاوِي الشَّيْخ (حـم) مَا نَصُّهُ : وَأَمَّـا حُكْمُ المَأْمُوْمِ إِذَا شَكَّ وَتَيَقَّنَ الإِمَامُ ، فِيْ شُرُوْحِ خَلِيْلٍ : إِذَا ظَنَ المَأْمُوْمُ المُوْجِبَ أَوْ ظَنَّ عَدَمَهُ أَوْ شَكَّ فِيْه وَفِيْ عَـدَمه يَلْزَمُهُ أَنْ يَتْبَعَ الإِمَامَ فِيْ قِيَـامه ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ المُصَنِّفِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ اتِّبَاعُ الإِمَـامِ فِيْ أَحَد هَذه الأَوْجُه سَوَاءً كَانَ [ق/ ١٥٧] ذَلِـكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَىْ صَلاَتِهِمْ وَصَلاَةِ الإِمَـامِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيْ صَلاَةِ إِمَامِـهِمْ ، وَأَمَّا صَلاَتُهُمْ فَيَـتَيَقَّنُوْنَ تَمَامَهَا . انْظُرْ (ح) فَفِيْ المَسْأَلَةِ طُوْلٌ . اهـ .

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٩٥) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ المَأْمُوْمِ إِنْ لَـمْ يَسْجُدْ مَعَ الإِمَامِ عَمْـدًا مَا الحُكْمُ فِي صَلاَته؟

جَوَابُهُ : إِنَّكُمْ أَبهَمْـتُمْ فِي السُّؤَالِ ،وَقَالَ ابْنُ زَكَـرِيَّاء : فَفِيْ السُّؤَال طَبَـقَةٌ تَبْيِينِيَّـةٌ وَفِيْ الجَوَابِ طَبَقَةٌ تَحْسِيْنِيَّـةٌ ، وَحِيْنَئذ فَإِنْ كَانَ مُرادُكُـمْ أَنَّ الإِمَامَ سَجَدَ القَبْلِـيَّ فِيْ مَحلِّه وَلَمْ يَسْـجُدْهُ المَأْمُوْمُ مَـعَهُ بَلْ أَخَّـرَهُ حَتَّىْ فَرَغَ مِـنْ صَلاَته ثُمَّ سَجَدَهُ بَعْـدَ سَلاَمه منْهَا مَـا الحُكْمُ فِيْ ذَلكَ فَجَوَابُهُ أَنَّهَـا صَحِيحَةٌ لِقَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَصَحَّحَ إِنْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ) [١] ، وَمَحلُّ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ : (أَوْ أَخَّرَ) .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٣) .

(شخ) : وَلَوْ سَجَدَ الإِمَامُ القَبْلِيَّ فِي مَحَلِّهِ وَأَخَّرَهُ المَأْمُومُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَقَوْلُهُ : أَوْ أَخَّرَهُ وَلَوْ مِنَ المَأْمُومِ . اهـ .

وَإِنْ كَانَ مُرَادُكُمْ أَنَّ المَأْمُومَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ سُجُودَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْهُ مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

فَجَوَابُهُ : مَا فِي (عبق) (١) وَنَصُّهُ : وَمِثْلُ السَّبْقِ المَمْنُوعِ التَّأْخِيرُ عَنِ الإِمَامِ فِي فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ ، وَزَادَ س : وَلَا تَبْطُلُ بِهِ .

وَإِنْ كَانَ مُرَادُكُمْ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ سُجُودَ السَّهْوِ أَصْلاً - أَيْ : لَا مَعَ الإِمَامِ وَلَا بَعْدَهُ - فَإِنْ كَانَ قَبْلِيًّا فَيَجْزِي فِيهِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَاطِفًا عَلَى البُطْلَانِ : (وَبِتَرْكِ قَبْلِيٍّ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنٍ وَطَالَ لَا أَقَلَّ) (٢) - أَيْ : وَلَا سُجُودَ وَلَا بُطْلَانَ - وَإِنْ كَانَ بَعْدِيًّا ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ مُطَالَبَتِهِ بِهِ . اهـ .

وَإِنْ كَانَ مُرَادُكُمْ غَيْرَ هَذَا فَلَمْ أَفْهَمْهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٩٦) [٣٦] سُؤَالٌ عَنِ الفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ المُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ السَّهْوِ فِي تَعْدَادِهِ المَسَائِلَ الَّتِي تَفُوتُ بِالانْحِنَاءِ : (وَسَجْدَةَ تِلَاوَةٍ) (٣) وَبَيْنَ قَوْلِهِ أَيْضًا المُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ : (وَسَهْوًا اعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ لَا ابْنِ القَاسِمِ فَيَسْجُدُ إِنِ اطْمَأَنَّ بِهِ)(٤) ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (شخ) وَنَصُّهُ : وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ ابْنِ القَاسِمِ : أَنَّ الانْحِنَاءَ

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٤٤٤ ، ٤٤٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٣٤) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٣٥) ، وانظر : «حاشية الخرشي» (١/ ٣٣٦) و «مواهب الجليل» (١/ ٤١٨) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٣٧) ، وانظر : «التاج والإكليل» (٢/ ٦٦) .

لاَ يُفِيتُ سَجْدَةَ التِّلاَوَة ، وبَيْنَ قَوْله فِي بَابِ سَجْدَةِ التِّلاَوَة : أَنَّهُ يُفِيتُهَا الانْحنَاءُ» باتِّفَاقِ ابْنِ القَّاسِمِ وغَيْرِه أَنَّ الانْحنَاءَ الحَاصِلَ هُنَا لَيْسَ للرُّكُوعِ فَلاَ يُفِيتُ السُّجُودَ ، وَالَّذِي يُفِيتُهُ الانْحنَاءُ بنِيَّةِ الرُّكُوعِ . اهـ . انْظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (لاِبْنِ القَاسِمِ فَيَسْجُدُ إِنْ اطْمَأَنَّ بِهِ)[١] . اهـ . واللَّهُ تعالَى أَعْلَمُ .

(٣٩٧) [٣٧] سُؤالٌ عَنْ إِمَامٍ مُسْتَنْكِحٍ هَلْ يُطَالَبُ بَعْدَ السَّلاَمِ بِسُؤَالِ مَنْ خَلْفَهُ هَلْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يُطَالَبُ بِمَا أَخْبَرَهُ بِهِ مِنْ نَقْصٍ أَوْ تَمَامٍ كَمَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ (عج) فِي بَعْضِ فَتَاوِيهِ عَنْ «الوَاضِحَة» وَنَصُّهُ : وَإِنْ كَانَ إِمَامًا فَسَأَلَ مَنْ خَلْفَهُ [فَأَخْبَرُوهُ][٢] أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ فَقَدْ أَحْسَنَ وَلْيُتِمَّ مَا بَقِي وَيُجْزِئُهُمْ وَإِنْ عَرَضَ لَهُ الشَّكُّ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ فَلْيَسأَلْهُمْ[٣] . اهـ .

وَفَائِدَةُ مَا فِي (عبق)[٤] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ)[٥] أَخْبَرَاهُ بِالتَّمَامِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَنْكِحٍ وَلَفْظُهُ : [ق/١٥٨] [وكَذَلِكَ][٦] يَرجِعُ لَهُمَا إِنْ أَخْبَرَاهُ بِالنَّقْصِ وَهُوَ مُسْتَنْكِحٌ يَبْنِي عَلَى الأَكْثَرِ ، فَيَتْبَعُ قَوْلَهُمَا وَيَبْنِي عَلَى الأَقَلِّ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ واللَّهُ تَعالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٧) .

(٢) في الأصل : فأخبره ، والمثبت من «النوادر» .

(٣) انظر : «النوادر والزيادات» (١/ ٣٨٧) باختصار شديد .

(٤) شرح الزرقاني (١/ ٤٣٠) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٣٤) .

(٦) في (عبق) : وكذا .

(٣٩٨) [٣٨] سُؤَالٌ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا سَلَّمَ أَهْلُ الصَّفِّ وَهُوَ شَاكٌّ مَا حُكْمُهُ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي بَعْضِ فَتَاوِي الشَّيْخِ (حم) مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي «الْمُخْتَصَرِ» : (كَمُسْلِمٍ شَكَّ فِي الإِتْمَامِ) [١] هَلْ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَأْمُومٍ وَإِمَامٍ وَفَذٍّ ؟. فَظَاهِرُ كَلَامِ (ح) [٢] وَالتَّتَائِيِّ فِي شَرْحَيْهِمَا أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ فِي الْمَأْمُومِ والإِمَامِ وَالفَذِّ ، وَنَصُّ (ح) : مَنْ سَلَّمَ عَلَى شَكٍّ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ كَمَالَهَا بَطُلَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ . اهـ .

وَبِهَذَا العُمُومِ صَرَّحَ فِي «النَّوَادِرِ» فَقَالَ : وَمِنْ «الوَاضِحَةِ» : إِذَا سَلَّمَ عَلَى يَقِينٍ ثُمَّ شَكَّ فَلَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى يَقِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا فَسَأَلَ مَنْ خَلْفَهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ فَقَدْ أَحْسَنَ وَلْيُتِمَّ مَا بَقِيَ وَيُجْزِئُهُمْ ، وَلَوْ شَكَّ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ [لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا] [٣] إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا [وَإِنْ] [٤] فَعَلَ اسْتَأْنَفَ وَلَمْ يَبْنِ ، وَأَمَّا [إِنْ] [٥] عَرَضَ لَهُ الشَّكُّ بَعْدَ أَنْ [يُسَلِّمَ فَيَسْأَلُهُمْ] [٦] [وَإِذَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَبْنِ عَلَى يَقِينِهِ ، إِلاَّ أَنْ يُسَبِّحُوا بِهِ ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى يَقِينِهِمْ فِي شَكِّهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْنِ عَلَى يَقِينِهِ وَسَأَلَهُمْ أَوْ سَلَّمَ عَلَى شَكِّهِ وَسَأَلَهُمْ فَقَدْ أَبْطَلَ صَلَاتَهُ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا ، وَقَالَهُ ابْنُ القَاسِمِ وَغَيْرُهُ] [٧] .

[قَالَ أَصْبُغُ] : وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ فَسَلَّمَ عَلَى يَقِينِهِ ثُمَّ شَكَّ فَسَأَلَ مَنْ حَوْلَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ بِخِلَافِ الإِمَامِ الَّذِي يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إِلَى يَقِينِ مَنْ مَعَهُ [٨] اهـ . واللَّهُ تَعَالَى

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٤) .

(٢) انظر : «حاشية الخرشي » (١/ ٣٢٢) ، و«مواهب الجليل » (٢/ ٣٠) .

(٣) سقط من الأصل ، فاستدركته من «النوادر» .

(٤) في «النوادر» : فإن .

(٥) في «النوادر» : من .

(٦) في «النوادر » : سلم فليسألهم .

(٧) سقط من الأصل فاستدركته من «النوادر» .

(٨) انظر : «النوادر والزيادات » (١/ ٣٨٦ ، ٣٨٧) .

أَعْلَمُ .

(٣٩٩) [٣٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ جَلَسَ مِنَ القِيَّامِ ثُمَّ سَجَدَ مِنْ جُلُـوْسِهِ مَا الحُكْمُ فِيْ جُلُوْسِه ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ مَكْرُوهٌ خِلافًا لِبَعْضِ الأَئِمَّة حَيْثُ جَعَلَهُ سُنَّةً مُسْتَدِلاً بِفِعْلِه ﷺ ذَلِكَ وَبِمَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : إِنَّمَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لَمَّا كَبِـرَ سِنُّهُ وَثَقُلَتْ أَعْضَاؤُهُ ، ثُمَّ إِنْ خَالَفَ المَطْلُوْبَ وَجَلَسَ ثُمَّ سَـجَدَ ، فَإِنْ فَعَلَهُ عَـمْدًا لاَ سُجُوْدَ عَلَيْهِ وَلاَ بُـطْلاَنَ إِنْ لَمْ يَفْحُشْ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ سَـهْوًا فَلاَ شَيءَ إِلاَّ أَنْ يَطُوْلَ فَـيَسْـجُدُ لَهُ بَعْـدَ السَّلاَمِ . اهـ مِنْ النَّفْـرَاوِيِّ [١] عِنْدَ قَوْلِ «الرِّسَالَة» : (ثُمَّ تَهْوِيْ سَاجِدًا لاَ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْجُدُ) [٢] ، وَنَحْوَ هَذَا لِـ (عج) فِيْ حَاشِيَتِه عَلَى «الرِّسَالَة» أَشَارَ إِلَيْه بِقَوْلِه : أَيْ : يُكْرَهُ ذَلِكَ ، وَهَذَا الجُلُوْسُ إِنْ وَقَعَ سَهْوًا لَمْ يَضُرَّهُ وَإِنْ طَالَ سَجَدَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالمَشْهُوْرُ إِنْ لَمْ يَطُلْ لَمْ يَضُرَّهُ وَمَفْـهُوْمُهُ إِنْ طَالَ ضَرَّهُ ، وَهُوَ وَاضِحٌ حَـيْثُ يَكُوْنُ يَعُدُّهُ الرَّائِي لَهُ أَنَّهُ مُعْرِضٌ عَنْ الصَّلاَةِ . اهـ .

واللَّهُ تَعَالَىْ أَعْلَمُ .

(٤٠٠) [٤٠] سُؤَالٌ عَـمَّنْ جَلَسَ بَعْدَ فَرَاغِـه مِنْ سُجُوْدِ الرَّكْـعَةِ الأُوْلَىْ أَوْ الثَّالِثَة ثُمَّ قَامَ مِنْهُ مَا الحُكْمُ فِي فِعْلِه ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : مَا قَالَ ابْنُ أَبِيْ زَيْدٍ فِيْ رِسَالَتِه وَأَبُوْ الحَسَنِ فِيْ حَاشِيَتِه عَلَيْهَا وَنَصُّ كَلاَمِهِ [٣] : (ثُمَّ تَسْجُـدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ كَـمَا فَعَلْتَ أَوَّلاً ، ثُمَّ تَقُـوْمُ كَمَا أَنْتَ

---

(١) الفواكه الدوانى (١/ ١٨٦) .

(٢) الرسالة (ص/ ١١٧) .

(٣) كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٤٢) .

مُعْتَمِدًا عَلَيْ يَدَيْكَ) [١] وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِمَا ذُكِرَ إِلَى الْحَنَفِيَّةِ الْقَائِلِيْنَ بِأَنَّهُ لاَ يَقُوْمُ مُعْتَمِدًا، وَبِقَوْلِه : (وَلاَ تَرْجِعْ جَالِسًا لِتَقُوْمَ مِنْ جُلُوسٍ) [٢] إِلَى الشَّافِعِيَّةِ الْقَائِلِيْنَ بِأَنَّهُ يَقُوْمُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ [ق/ ١٥٩] وَالثَّالِثَةِ مِنْ جُلُوسٍ عَلَى جِهَةِ السُّنَّةِ وَيُسَمُّوْنَها جَلْسَةَ الاسْتِرَاحَةِ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ العَرَبِيِّ وَابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ لِمَا فِي «صَحِيْحِ البُخَارِيِّ» [٣] عَنْ [أَبِي] [٤] قِلاَبَةَ قَالَ : جَاءَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِث فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ : إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيْدُ الصَّلاَةَ لَكِنِّي أُرِيْدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيْ .

قَالَ أَيُّوْبُ : وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيْرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ .

ابْنُ أَبِي زَيْدٍ : قَالَ مَالِكٌ : إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمَّا ثَقُلَتْ أَعْضَاؤُه فَهُوَ عَادِيٌّ لاَ شَرْعِيٌّ ، وَهَذَا تَأْوِيْلُ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ ﵂ .

وَالْمَذْهَبُ أَنَّ مَنْ جَلَسَ عَمْدًا لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِوُرُوْدِهِ سُنَّةً .

فَأَمَّا السَّهْوَ فَإِنْ كَانَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ ، وَإِنْ كَانَ دُوْنَ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَشْهَبُ : يَسْجُدُ .

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ وابْنُ كِنَانَةَ وَابْنُ أَبِيْ حَازِمٍ مَعَ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ وابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ : لاَ سُجُوْدَ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٠١) [٤١] سَأَلَ عَنْ مَأْمُوْمٍ شَكَّ فِيْ الإِتْمَامِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَنْكِحٍ مَاذَا يَفْعَلُ

---

(١) الرسالة (ص/ ١١٨) .

(٢) الرسالة (ص/ ١١٨) .

(٣) حديث (٦٤٥) و (٧٩٠) .

(٤) في الأصل : ابن .

هَلْ يُسَبِّحُ للإِمَامِ وَلاَ يَجْلِسُ مَعَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ وَهَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ بِسَبَبٍ وَهُوَ شَاكٌّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُسَبِّحُ لإِمَامه وَلاَ يَجْلِسُ مَعَهُ ، وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ الرُّجُوْعُ إِلَيْه حَيْثُ لَمْ يُتَيَقَّنْ كَذِبُهُ ؛ فَفِي س عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ لعَدْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ . .) [١] إِلَخْ . مَا نَصُّهُ : وَتَقْرِيْرُنَا صَدْرَ المَسْأَلَة بِمَا إِذَا أَخْبَرَ العَدْلاَن بِالتَّمَامِ وَشَكَّ الإِمَامِ فِيْه هُوَ الَّذي يَتَعَيَّنُ ، كَمَا قَالَهُ العَلاَّمَةُ اللَّقَانيُّ وَحَمَلَ المَسْأَلَةَ عَلَيْه ، وَلاَ يُحْمَلُ أَنَّهُمَا أَخْبَرَا بِالنَّقْصِ ؛ إِذْ لَوْ أَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ وَحَصَلَ لَهُ الشَّكُّ بِالإِخْبَارِ لَرَجَعَ إِلَى خَبَرِ المُخْبِرِ مَنْ كَانَ عَدْلاً أَوْ مَأْمُوْمًا أَوْ غَيْرَهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ اللَّخْمِيِّ وَالمَازِرِيِّ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ لَهُ شَكٌّ بِالإِخْبَارِ امْتَنَعَ سُؤَالُهُ وَوَجَبَ عَلَيْه البِنَاءُ عَلَى اليَقِيْنِ ، وَقَالَ ابْنُ بَشِيْرٍ : إِنْ أَخْبَرَ الإِمَامُ مَنْ مَعَهُ فِي الصَّلاَة أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ فَإِنْ أَيْقَنَ بِخِلاَف مَا قَالُوْهُ فَلاَ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِمْ إِلاَّ أَنْ يُكْثِرُوا حَتَّى يَكُوْنُوا مَنْ يَقَعُ بِهِمْ العِلْمُ الضَّرُوْرِيُّ ، وَإِنْ أَيْقَنَ بِصِحَّة مَا قَالُوْهُ أَوْ شَكَّ رَجَعَ إِلَيْهِمْ . هَذَا إِذَا طَرَأَ لَهُ الشَّكُّ بَطُلَتْ صَلاَتُهُ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ وَفِي (عبق)[٢] بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلاَمه مَا نَصُّهُ وَأَمَّا إِنْ أَخْبَرَاهُ بِنَقْصٍ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَنْكِحٍ فَشَكَّ فَيَبْنِيْ عَلَى الأَقَلِّ [وَكَمَا] [٣] يَبْنِيْ عَلَى الأَقَلِّ بِخَبَرِهِمَا يَبْنِي عَلَيْه بِخَبَرِ وَاحد أَيْضًا ، وَلَوْ غَيْرَ عَدْلٍ ؛ لِحُصُوْلِ شَكِّه وَهُوَ [بِسَبَبِ] [٤] الإِخْبَارِ كَمَا حَصَلَ لَهُ شَكٌّ مِنْ نَفْسِه . اهـ المُرَادُ مِنْهُ .

وَنَحْوُ هَذَا لِـ (مج) و (مخ) وَغَيْرِهِمَا أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِ كَلاَمِهِمْ خَشْيَةَ الإِطَالَة [ق/ ١٦٠] اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٤) .

(٢) شرح الزرقاني (١/ ٤٣٠) .

(٣) في (عبق) : فكما .

(٤) في الأصل : سبب .

وَأَمَّا إِنْ جَلَسَ مَعَ الإِمَامِ وَسَلَّمَ مَعَهُ وَهُوَ شَاكٌّ فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ بِلاَ مِرْيَةٍ ؛ فَفِي بَعْضِ فَتَاوِي العَلاَّمَةِ الشَّيْخِ (حم) مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي «المُخْتَصَرِ» : (كَمُسَلِّمٍ شَكَّ فِي الإِتْمَامِ) [١] هَلْ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَأْمُومٍ وَإِمَامٍ وَفَذٍّ فَظَاهِرُ كَلاَمِ(ح) وَالتَّتَائِيِّ فِي شَرْحَيْهِمَا أَنَّ الحُكْمَ عَامٌّ فِي المَأْمُومِ وَالإِمَامِ وَالفَذِّ ، وَنَصُّ (ح)[٢]: مَنْ سَلَّمَ عَلَى شَكِّهِ فِي صَلاَتِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ كَمَالُهَا بَطُلَتْ عَلَى المَشْهُورِ انْتَهَى.

وَبِهَذَا العُمُومِ صَرَّحَ فِي «النَّوادِرِ» [٣] فَقَالَ : وَمِنْ « الوَاضِحَةِ» : إِذَا سَلَّمَ عَلَى يَقِينٍ ثُمَّ شَكَّ فَلَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى يَقِينِه ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا [فَيَسْأَلُ] [٤] مَنْ خَلْفَهُ [فَأَخْبَرُوهُ] [٥] أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ [فَقَدْ] [٦] أَحْسَنَ وَلْيُتِمَّ مَا بَقِيَ وَتُجْزِئُهُمْ ، وَلَوْ شَكَّ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ لَمْ يَجُزْ [لَهُ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا] [٧] إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا [وَإِنْ][٨] فَعَلَ اسْتَأْنَفَ وَلَمْ يَبْنِ ، وَأَمَّا إِنْ عَرَضَ لَهُ [الشَّكُّ] [٩] بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ فَلْيَسْأَلْهُمْ [وَإِذَا شَكَّ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَبْنِ عَلَى يَقِينِه ، إِلاَّ أَنْ يُسَبِّحُوا بِه ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى يَقِينِهِمْ فِي شَكِّهِ ، وَمَنْ لَمْ يَبْنِ عَلَى يَقِينِه ، وَسَأَلَهُمْ ، أَوْ سَلَّمَ عَلَى شَكِّه وَسَأَلَهُمْ ، فَقَدْ أَبْطَلَ صَلاَتَهُ ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا ، وَقَالَهُ ابْنُ القَاسِمِ وَغَيْرُهُ][١٠] ، [قَالَ أُصْبَغُ] [١١] ، وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ ، فَسَلَّمَ عَلَى يَقِينِه ثُمَّ شَكَّ

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٤) .

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٣٠) .

(٣) النوادر والزيادات (١/ ٣٨٦ ، ٣٨٧) .

(٤) في الأصل : فيسأل .

(٥) في الأصل : فأخبره .

(٦) في الأصل : وقد .

(٧) في الأصل : لأحد أن يسلم .

(٨) في «النوادر» : فإن .

(٩) في «النوادر» : شك .

(١٠) سقط من الأصل .

(١١) سقط من الأصل .

[وَسَأَلَ](١) مَنْ حَوْلَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ ، بِخلاَفِ الإِمَـامِ الَّذِي يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إِلَى يَقِينِ مَنْ مَعَهُ . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٠٢) [٤٢] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى التَّعْـبِيرِ الَّذِيْ ذَكَرَ (ق) (٢) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَقِرَاءَةٌ بِتَلْحِيْنٍ) (٣) .

جَوَابُهُ : مَا فِي «القَامُوْسِ» (٤) وَنَصُّهُ : الْمُـغَبِّرَةُ قَوْمٌ يُغَبِّـرُوْنَ بِذِكْرِ اللَّه ؛ أَيْ: يُهَلِّلُوْنَ [وَيَرْفَعُوْنَ] (٥) الصَّوْتَ بِالْقِـرَاءَةِ وَغَيْرِهَا [فَسُـمُّوا] (٦) بِهَا لأَنَّهُمْ يُرَغِّبُوْنَ النَّاسَ فِيْ الغَابِرَةِ . أَيْ : البَاقِيَةَ .

اهـ . المُرَادُ مِنْهُ .

وَعَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ أَيْضًا : «مَجْلِسُ السَّبْتِ» (٧) مَا هُوَ ؟

جَوَابُهُ : لَعَلَّ مَعْنَاهُ ـ واللَّهُ تَعَـالَى أَعْلَمُ ـ أَنَّهَا حَاضِرَةٌ تُفْـعَلُ فِيْ السَّبْتِ . اهـ. واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٠٣) [٤٣] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَجَلَسَ فِيْ آخِرَةِ الإِمَامِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ هُوَ ...) (٨) إِلَخْ ؟

جَـوَابُهُ (٩) : أَنَّـهُ خَـاصٌّ بِـمَـا إِذَا اجْـتَـمَعَ البِنَاءُ والْـقَـضَـاءُ لِلرَّاعِفِ أَوْ

(١) في «النوادر» : فسأل .

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٦٣) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٣٧) .

(٤) القاموس (ص/ ٥٧٥ ، ٥٧٦) .

(٥) في «القاموس » : ويرددون .

(٦) في القاموس : سموا .

(٧) التاج والإكليل (٢/ ٦٣) .

(٨) مختصر خليل (ص/ ٢٦) .

(٩) انظر : «التاج والإكليل » (١/ ٤٩٦) ، و«حاشية الخرشي » (١/ ٢٤٣) ، و«مواهب الجليل» (١/ ٤٩٦) .

النَّاعِسِ أَوْ نَحْوِهِمَا .

وَأَمَّا المَسْبُوقُ الَّذِيْ لاَ بِنَاءَ عَلَيْهِ فَلاَ يُتَصَوَّرُ وَلاَ يَجْرِيْ فِيْهِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : وَجَلَسَ فِيْ آخِرِيَّةِ إِمَامِهِ . . إِلَخْ لِجُلُوْسِهِ مَعَ الإِمَامِ فِيْ آخِرَتِهِ قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ لَهُ ، وَإِنْ قَامَ لِلْقَضَاءِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ لَهُ ، وَإِنْ قَامَ لِلْقَضَاءِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ الإِمَامَ فَلاَ يَجْلِسُ إِلاَّ حَيْثُ يَجْلِسُ الفَذُّ ، لأَنَّهُ بَانٍ فِي الأَفْعَالِ وَفِي الأَقْوَالِ أَيْضًا عَلَى المَشْهُورِ سِوَىْ القِرَاءَةِ خَاصَّةً ، فَإِنَّهُ قَاضٍ فِيْهَا .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ ، وَشَارِحُهُ (شخ) : وَقَضَى المَسْبُوْقُ فِيمَا فَاتَهُ بِهِ الإِمَامُ القَوْلُ وَهُوَ القِرَاءَةُ خَاصَّةً ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ الأَقْوَالِ فَهُوَ بَانٍ فِيْهَا ؛ فَلِذَا يَجْمَعُ بَيْنَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

قَالَهُ سَيِّدِي زَرُوْقٌ . وَإِذَا أَدْرَكَ ثَانِيَةَ الصُّبْحِ قَنَتَ فِيْ فِعْلِ الأَوْلَى عَلَى المَشْهُوْرِ كَمَا قَالَهُ الجَزُوْلِيُّ وَيُوْسُفُ بنُ عُمَرَ فِيْ شَرْحَيْهِمَا عَلَى «الرِّسَالَةِ» خِلاَفًا لِلْشَّرْوِيْنِيِّ لِنَفْسِهِ لِلْفِعْلِ وَالْفَذِّ وَالْقَضَاءِ عِبَارَةٌ عَنْ [ق/ ١٦١] جَعَلَ مَا فَاتَهُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ مَعْ الإِمَامِ أَوَّلَ صَلاَتِهِ وَمَا أَدْرَكَ آخِرَ صَلاَتِهِ .

قَالَ الْـ (س) : فَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ العِشَاءِ قَامَ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ وَيَأْتِيْ بِرَكْعَةٍ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُوْرَةٍ جَهْرًا ، لأَنَّهَا أَوَّلُ صَلاَتِهِ، فَهُوَ قَاضٍ لِلْقَوْلِ ثُمَّ يَجْلِسُ لأَنَّ الَّتِي أَدْرَكَهَا مَعَ الإِمَامِ كَالأُوْلَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى الفِعْلِ، فَيَبْنِي ثُمَّ يَأْتِي بِأُخْرَى بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُوْرَةٍ جَهْرًا لأَنَّهُ يَقْضِي القَوْلَ وَلاَ يَجْلِسُ ، بَلْ يَقُوْمُ وَيَأْتِيْ بِرَكْعَةٍ بِأُمِّ القُرْآنِ فَقَطْ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، وَإِنْ أَدْرَكَ الأَخِيْرَةَ مِنْ المَغْرِبِ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُوْرَةٍ جَهْرًا ؛ لأَنَّهُ

قَاضٍ فِـي الأَقْـوَالِ وَيَجْـلِسُ ؛ لأَنَّـهُ بَـانٍ فِـي الأفْـعَـالِ ثُـمَّ بِرَكْعَـةٍ بِأُمِّ القُـرْآنِ وَسُـورَةٍ أَيْضًا جَهْرًا وَيَتَشَـهَّدُ وَيُسَلِّـمُ وَصَـارَتْ صَـلاَتُهُ كُلُّهَا بِالجُلُوسِ .اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٠٤) [٤٤] سُؤَالٌ عمَّنْ كَـانَ يُصَلِّي وَحْدَهُ وَدَخَلَ عَلَيْـه أَحَدٌ في رُكُـوْعِ الأَخِيْرَةِ أَوْ قَـبْلَهُ وَنَوَى الإِمَامَةَ حِيْنَئِـذ ، فَهَلْ يَحْصُلُ لَهُ فَضْلُ الجَـمَاعَةِ أَوْ إلاَّ إِنْ كَانَ إِمامًا أَوَّلَ صَلاته وَنَوى الإِمَامَةَ حِيْنَئِذ ؟

جَوَابُهُ : قَال (س) : وَالـظَّاهِرُ عَلَىْ قَوْلِ الأَكْـثَرِ أَنَّهُ يَحْـصُلُ لِلإِمامِ فَـضْلُ الجَمَاعَـةِ وَلَوْ بِنِيَّةِ الإِمَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ لِمَنْ كَانَ يُصَلِّيْ مُنْفَـرِدًا ،فَأَحْرَمَ رَجُلٌ خَلْفَهُ ، فَنَوَىْ الإِمَامَةَ حِيْنَئِذٍ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ إِلاَّ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْ رُكُوْعِ الأَخِيْرَةِ ، فَلاَ يَحْصُلُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَضْلُ الجَـمَاعَةِ ، وَلَوْ نَوِيْ الإِمَامُ المَذْكُوْرُ الإِمَامَـةَ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ: (وَإِنَّما يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرَكْعَةٍ) (١) . اهـ .

مَعَ أَنَّ الدَّاخِلَ عَلَيْه وَالحَالَةُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْرُمُ بِنِيَّةِ الائْتِمَامِ فَفِيْ (مج): وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ مُدْرِكُ التَّشَهُّدِ بالإِحْرَامِ وَإِنْ كَانَ فِيْهِ زِيَادَةُ الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّ لَهُ فَضْلاً فِيْ إِدْرَاكِ التَّشَهُّدِ وَيُحْرِمُ بِنِيَّةِ الائْتِمَـامِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُشَارِكْهُ فِيْ الصَّلاَةِ .إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ عِيَاضٌ : وَكَمَا أَنَّ مَا دُوْنَ الرَّكْعَةِ لاَ يَحْصُلُ فِيْهِ فَضْلُ التَّضْعِيْفِ هكَذَا لاَ يَلْزَمُ بِهِ حُكْمُ الصَّلاَةِ مِمَّا يَـلْزَمُ الإِمَامَ مِنْ سُجُوْدِ السَّهْوِ وَانْتِقَـالِ فَرْضٍ مِنْ اثْنَتَيْنِ لأَرْبَعٍ فِيْ الجُمُعَـةِ وانْتِقَالِهِ فِيْ حُكْمِ نَفْسِـهِ إِلَى اخْتِلاَفِ حَالِهِ مِنْ سَفَـرٍ وَإِقَامَةٍ ، وَعَنْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٩) .

أَبِي هُرَيْرَةَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الَّذِي يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالإِمَامُ قَاعِدٌ لِيَقْعُدَ مَعَهُ أَتَرَى أَنْ يُكَبِّرَ حِينَ يَقْعُدَ أَوْ يَنْظُرَ حَتَّى يَفْرُغَ فَيَرْكَعُ [ق/ ١٦٢] رَكْعَتَي الْفَجْرِ؟

قَالَ : أَمَّا إِذَا قَعَدَ مَعَهُ فَأَرَى أَنْ يُكَبِّرَ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ .

ابْنُ رُشْد لابْنِ حَبِيب فِي «الْوَاضِحَة» : إِنَّهُ لاَ يُكَبِّرُ وَيَقْعُدُ مَعَهُ فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ فَرَكَعَ الْفَجْرَ ، وَقَوْلُ مَالِك أَوْلَى وَأَحْسَنُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ** »[(١)] وَإِنْ فَاتَتَاهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فِي وَقْتِهِمَا فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ لِدُخُولِهِ مَعَ الإِمَامِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ عَلَى مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ جُلُوسًا فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ . اهـ .

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْ كَلَامِهِ آخِرُهُ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٠٥) [٤٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَجَدَ الإِمَامَ بَعْدَ السَّلَامِ جَالِسًا عَلَى هَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَعْلَمْ وَأَحْرَمَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا الْحُكْمُ فِي صَلَاتِهِ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) : وَأَمَّا مَنْ أَحْرَمَ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ وَلَمْ يَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمَ ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَلَوْ تَذَكَّرَ الإِمَامُ مَا تَبْطُلُ بِهِ صَلَاتُهُ لَمْ تَبْطُلْ عَلَى هَذَا . قَالَهُ فِي «النَّوَادِرِ» . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ : قَالَ (س) : وَلَوْ أَدْرَكَ الْمُعِيدُ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ دُونَ رَكْعَةٍ فَاسْتَحَبَّ لَهُ فِي « الْجِلَابِ » إِتْمَامُهَا نَافِلَةً إِذَا كَانَتْ الأُولَى مِمَّا يُتَنَفَّلُ بَعْدَهَا . اهـ .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣) ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة ﷺ .

الْمُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَإِنْ كَانَتْ الأُولَى مِمَّا لاَ يُتَنَفَّلُ بَعْدَهَا ، فَلاَ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِتْمَامُهَا نَافِلَةً بَلْ يُسَلِّمُ بِسَلاَمِ الإِمَامِ كَمَا هُوَ مَفْهُومُ كَلاَمِ «الْجلابِ» . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٠٦) [٤٦] سُؤَالٌ عَنْ إِمَامٍ رَعَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ هَلْ يَكُونُ إِمَامًا بَعْدَ ذَلِك لِمَنْ كَانَ خَلْفَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : نَعَمْ يَكُونُ لَهُمْ إِمَامًا فِي تِلْكَ الصَّلاَةِ الْمَرْعُوفِ فِيهَا وَتَصِحُّ لَهُ وَلَهُمْ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الرُّعَافُ رُعَافَ بِنَاءٍ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ الإِمَامُ عَلَيْهِمْ وَلاَ عَمِلُوا بَعْدَهُ عَمَلاً .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (كَعَوْدِ الإِمَامِ لإِتْمَامِهَا)[1] .

قَالَ (مخ)[2] : تَشْبِيهٌ فِي الْبُطْلاَنِ ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْمُؤَلِّفِ كَغَيْرِهِ بُطْلاَنُ الصَّلاَةِ كَانَ الْعُذْرُ حَدَثًا أَوْ رُعَافًا اسْتَخْلَفَ الإِمَامُ أَمْ لاَ عَمِلُوا بَعْدَهُ عَمَلاً أَمْ لاَ.

وَلَيْس كَذَلِكَ بَلْ الْبُطْلاَنُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي حَدَث أَوْ رُعَاف بِنَاءً وَاسْتَخْلَفَ الإِمَامُ أَوْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَعَمِلُوا بَعْدَهُ عَمَلاً ، وَأَمَّا لَوْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَلَمْ يَعْمَلُوا عَمَلاً بَعْدَهُ فَلاَ تَبْطُلُ . اهـ .

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ آخِرُ الْكَلاَمِ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٠٧) [٤٧] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ رِحَابِ الْمَسْجِدِ وَطُرُقِهِ وَأَفْنِيَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ

---

(١) مختصر خليل (ص/٤٣) .

(٢) حاشية الخرشي (٢/ ٥٤) بتصرف واختصار .

هَلْ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ مِنْ مَنْعِ الْجُنُبِ دُخُولَهَا وَمُكْثَهُ فِيهَا وَمَنْعِ الصَّلَاةِ فِيهَا بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَكَرَاهَتِهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَبَعْدَهَا فِيهَا، أَوْ هِيَ كَالْمَسْجِدِ فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ فِيهَا لَا فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ ؟ وَهَلْ مَا قَالَهُ بَعْضُ شُرَّاحِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا)[1]، وَقَوْلُهُ : (وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ) [2] أَنَّ رِحَابَهُ وَطُرُقَهُ وَأَفْنِيَتَهُ الْمُتَّصِلَةَ بِهِ كَالْمَسْجِدِ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الْبُنَانِيِّ [ق/ ١٦٣] عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ)[3] أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْمَسْجِدِ [4] . ابْنُ حَبِيبٍ : وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاتَيْنِ إِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ بِالْمَسْجِدِ .. إِلَخْ ؟

جَوَابُهُ : لَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْجُنُبِ ؛ لِجَوَازِ مُرُورِهِ مِنْهَا وَمُكْثِهِ فِيهَا ؛ فَفِي (مخ) [5] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَاطِفًا عَلَى الْمَنْعِ : (وَدَخَلَ . .) إِلَخْ . مَا نَصُّهُ : وَسَطْحُهُ وَصَحْنُهُ حُكْمُهُمَا حُكْمُهُ وَأَمَّا بِنَاؤُهُ فَلَا ، وَإِنَّمَا مَنَعَ الشُّيُوخُ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي فِنَائِهِ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي وَكَذَا انْتِظَارُ الْجَنَازَةِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ لَا لِأَنَّهُ مِنْهُ . اهـ .

وَفِي (مخ) [6] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وخارجه ركعها) [7] مَا نَصُّهُ : قَالَ : قَالَ فِي «إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» : قُلْتُ : الْفِنَاءُ مَا يَلِي الْجِدَارَ مِنَ الشَّارِعِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٣٩) .

(٤) الفتح الرباني (٢/ ١٢) .

(٥) حاشية الخرشي .

(٦) حاشية الخرشي (٢/ ١٦) .

(٧) مختصر خليل (ص/ ٣٩) .

النَّافذ الْمُتَّسعِ فَلاَ فنَاءَ للشَّارِعِ فَلاَ فنَاءَ للشَّارِعِ الضيِّقِ ، لأَنَّهُ لاَ يَفْضُلُ منْهُ شَيءٌ للْمَارَّة ، وكَذَلكَ لاَ فنَاءَ لغَيْرِ النَّافذ ، ولَمَّا كَانَ للأَفْنيَة حُكْمٌ جَازَ للْجُنُبِ أَنْ يَمُرَّ بِفنَاءِ الْجَامعِ . اهـ .

وأَمَّا بالنِّسْبَة للصَّلاَة فَلَهَا حُكْمُ الْمَسْجد أيْ : منْ كَوْنهَا لاَ يَجُوزُ لفَذٍّ ولاَ لجَمَاعَة ابْتدَاءُ صَلاَة فيهَا لأَنْفُسهمَا بَعْدَ الشُّرُوعِ في الإقَامَة بالْمَسْجد لإمَامٍ رَاتبٍ؛ فَفي (عج) مَا نَصُّهُ : تَنْبيهٌ : قَوْلُهُ [١] : (ولاَ تُبْتَدأُ صَلاَةٌ بَعْدَ الإقَامَة . .) [٢] إلَخْ . أَيْ : في الْمَسْجِدِ وأَفْنيَتُهُ الَّتي تُصَلَّي فيهَا الْجُمُعَةُ . ذَكَرَهُ (ح) [٣] عَنْ ابْنِ رُشْدٍ [٤] . اهـ .

إلَى أَنْ قَالَ : قَالَ الْبَاجِي : رِحَابُ الْمَسْجِدِ الْمَمْنُوعُ فِيهَا الْفَجْرُ مثْلُهُ . اهـ .

ونَحْوُ هَذَا فِي غَيْرِ وَاحدٍ منْ شُرُوحه أَعْرَضْتُ عَنْ ذكْرِه خَشْيَةَ الإطَالَة . اهـ .

ويُكْرَهُ الْجَمْعُ فيهَا قَبْلَ الإمَامِ وبَعْدَهُ ؛ لوُجُود الْعلَلِ بالْجَمْعِ فيهَا الَّتي كَرِهَ الْجَمْعُ بِالْمَسْجدِ لأَجْلهَا منَ التَّسَاهُلِ والتَّهَاوُن بالصَّلاَة وتَفْرِيقُ الْجَمَاعَة وقلَّتُهَا.

وإلَى غَيْرِ ذَلكَ ممَّا هُوَ مَعْرُوفٌ ومَذْكُورٌ في مَحَالِّه أَعْرَضْتُ عَنْ ذكْره خَشْيَةَ الإطَالَة ، وأَيْضًا تَنْصيصُ أَئمَّتنَا عَلَى مَنْعِ ابْتدَاء صَلاَة فيهَا بَعْدَ الشُّرُوعِ في الإقَامَة في الْمَسْجد ولَمْ يُفرِّقُوا بيْنهَا وبَيْنَ الْمَسْجد في ذَلكَ الْمَنْعِ ، فَجَعَلُوهَا سيَّانِ فيه يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا سيَّان فِي كرَاهَة ذَلكَ الْجَمْعِ . اهـ.

---

(١) أي : خليل في «المختصر» .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٣٩) .

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٨٨) .

(٤) البيان والتحصيل (١/ ٣٧٠) .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٠٨) [٤٨] سُؤَالٌ عَمَّا قَالَ بَعْضُ شُرَّاحِ خَلِيل عِنْدَ قَوْلِه : (وَإِنْ أُقِيمَت الصُّبْحُ ..) (١) إِلَخْ . وعِنْدَ قَوْله أَيْضًا : (وَلاَ تُبْتَدَأُ صَلاَةٌ بَعْدَ الإِقَامَة) (٢) : أَنَّ رِحَابَهُ وَطُرُقَهُ وَأَفْنِيَتَهُ الْمُتَّصِلَةَ بِه كَالْمَسْجِد .

هَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الْبنانِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَلاَ تُبْتَدَأُ صَلاَةٌ بَعْدَ الإِقَامَة) مِنْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْمَسْجِد (٣) ؟

جَوَابُهُ : لاَ مُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا ، لأَنَّ قَصْدَ الْبنانِيِّ بِمَا ذَكَرَهُ الاحْتِرَازُ مِنَ الصَّحْرَاءِ لاَ مِنَ الأَفْنِيَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْمَسْجِد وَمَا فِي حُكْمِهَا مِمَّا تَصِحُّ فِيه الْجُمُعَةُ، إِذْ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمَسْجِد كَمَا ذَكَرْتُم عَنْ تَقْرِيرِ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ تُبْتَدَأُ صَلاَةٌ بَعْدَ الإِقَامَة) (٤) مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا الصَّحْرَاءُ فَلاَ بَأْسَ ، وَفِي «السُّودَانِيِّ » هُنَاكَ مَا نَصُّهُ : سَوَاءٌ كَانَ فِي مَسْجِد أَوْ فِي مَوْضِعٍ اتَّخَذُوهُ لِلصَّلاَةِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ هَذَا فَلاَ بَأْسَ كَمَا إِذَا كَانُوا فِي الصَّحْرَاءِ . اهـ .

وَيَشْهَدُ لِمَا قُلْنَاهُ أَيْضًا مَا فِي «حَاشِيَةِ أَحْمَدَ الزَّرْقَانِيِّ» وَنَصُّهُ : قَوْلُهُ: (وَلاَ تُبْتَدَأُ صَلاَةٌ . .)(٥) إِلَى آخِرِهِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ لِقَوْلِهِ وَخَارِجُهُ رَكعها اهـ كَلاَمُهُ .

قُلْتُ : وَالْمُرَادُ بِخَارِجِه : أَيْ :الْخَارِجُ عَنِ الْمَسْجِد [ق/ ١٦٤] وَمَا اتَّصَلَ بِهِ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ كَمَا مَرَّ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ . اهـ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٣٩) .

(٣) الفتح الرباني (٢/ ١٢) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٣٩) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٣٩) .

مَبْحَثُ مَسَائِلِ النَّفْلِ

(٤٠٩) [١] سُؤَالٌ عَنْ مُحْدِث أَصْغَرَ شَرَعَهُ التَّيَمُّمُ وَدَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ فِي وَقْت يَجُوزُ النَّفْلُ بِهِ هَلْ يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لاَ يَنْدُبُ لَهُ صَلاَتُهَا كَمَا فِي (ق) وَ (ح)[١] وَ «النَّفْرَاوِيِّ»[٢]، لَكِنْ يَنْدُبُ لَهُ بَدَلُهَا وَهُوَ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَمَا فِي «النَّفْرَاوِيِّ» . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤١٠) [٢] سُؤَالٌ عَنْ مَسْجِدِ الْبَادِيَةِ هَلْ لَهُ تَحِيَّةٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ)[٣] مَا نَصُّهُ : هَلْ الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ مَا اتُّخِذَ لِلصَّلاَةِ لِيَشْمَلَ أَهْلَ الْبَوَادِي وَمَسْجِدَ بَيْتِهِ أَمْ لاَ؟ وَنَحْوُهُ لـ (شخ) وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَيَأْتِي أَنَّهُمْ يُجَمِّعُونَ لَيْلَةَ الْمَطَرِ بِمُصَلَّى أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَهُوَ يُؤَكِّدُ كَوْنَهُ كَالْمَسْجِدِ . اهـ .

وَفِي بَعْضِ فَتَاوَى سَيِّدِي إِبْرَاهِيمَ المرلايخافي مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ ، وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ بُقْعَةٍ اتَّخَذَهَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ لِصَلاَتِهِمْ فَهَلْ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ إِنْ لَمْ يُقِيمُوا بِمَحَلِّهَا أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ تُخْرِجُهَا نِيَّتُهُمْ لاجْتِمَاعِ مَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ عَنْ الْمَسْجِدِ أَمْ لاَ ؟

---

(١) «حاشية الخرشي» (٢/ ٥) و «مواهب الجليل » (٢/ ٦٩) .

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٢٠٣) ولا أعلم لهذا دليلاً .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٣٨) .

فَأَجَابَ : بِأَنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ إِذَا اتَّخَذُوا بُقْعَةً لِلصَّلاَةِ فَلاَ تُعْطَى حُكْمَ الْمَسْجِدِ ؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمَسْجِدِ الْبِنَاءَ ؛ لأَنَّهُ لاَ يُسَمَّى مَسْجِدًا إِلاَّ بِذَلِكَ كَمَا قَالَ ابْنُ رُشْد [1] ، وَيَجُوزُ لِلْجُنُبِ الْمُكْثُ فِيهِ وَلاَ يُطْلَبُ الدَّاخِلُ فِيهِ بِالتَّحِيَّةِ وَإِنْ كَانُوا يُجَمِّعُونَ فِيهِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ لِلضَّرُورَةِ ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ إِنْ نَوَوْا اتِّخَاذَهُ لاجْتِمَاعِ مَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ أَمْ لاَ ؛ لأَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ ، فَلاَ إِشْكَالَ .

اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا أَشَارَ لَهُ (ح) [2] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ)[3] بِقَوْلِهِ : أَمَّا لَوْ [اتَّخَذُوا] [4] مَوْضِعًا لِلصَّلاَةِ ، فَلاَ يُطْلَبُ فِيهِ بِالتَّحِيَّةِ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤١١) [٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ صَلاَةِ النَّفْلِ بِإِثْرِ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ ، وَقَدْ جَذَبَ عُمَرُ ﷺ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَالَ : مَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَفْصِلُونَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ ، فَقَالَ لَهُ : « **أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا عُمَرُ** »[5] كَمَا فِي «كَبِيرِ (مخ). اهـ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) المقدمات (١/ ١٦٥) .

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٦٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٣٨) .

(٤) في (ح) : اتخذ .

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٠٧) والحاكم (٩٩٦) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٨٤) حديث (٧٢٨) والبيهقي في «الكبرى» (٢٨٦٧) من حديث أبي رمثة بسند ضعيف.

(٤١٢) [٤] سُؤَالٌ عَـمَّنْ نَوَى التَّنَفُّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ هَـلْ يَسُوغُ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ كَمَا فِي (عج) وَزَادَ : وَإِذَا أَفْسَدَهُ وَقَدْ نَوَى أَرْبَعًا فَـإِنْ كَانَ قَبْلَ عَقْـدِ الثَّانِيَةِ قَضَى رَكْـعَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْـدَ عَقْدِهَا قَضَى أَرْبَعًا . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤١٣) [٥] سُؤَالٌ عَنْ الاشْتِغَالِ بِطَلَبِ الْعِلْمِ وَصَلاَةِ النَّفْلِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ خِلاَفَ أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فِي غَيْرِ الأَوْقَاتِ الْمُرْغَبِ فِيهَا أَفْضَلُ، وَاخْتُلِفَ فِي الأَوْقَاتِ [ق/ ١٦٥] الْمُرْغَبِ فِيهَـا فَقَالَ سَحْنُونُ : الْعِلْمُ أَفْضَلُ ، وَقَالَ مَرَّةً : الصَّلاَةُ أَفْضَلُ كَمَا فِي (ق) . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤١٤) [٦] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِـيلٍ :(وَعَقِيبُ شَفْعٍ)[1] هَلْ يُشْتَرَطُ فِي رَكْعَتَيْ الشَّفْعِ أَنْ يَخُصَّهُمَا بِالنِّيَّةِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ [2] : وَفِي كَوْنِهِ لأَجْلِهِ قَوْلاَنِ .

التَّوْضِـيحُ : يَعْنِي أَنَّهُ اخْتُلِفَ هَلْ يُشْتَـرَطُ فِي رَكْعَتَيْ الشَّـفْعِ أَنْ يَخُصَّهُـمَا بِالنِّيَّةِ أَوْ يَكْتَفِي بِأَيِّ رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا وَهُوَ الظَّاهِرُ. اهـ .

وَقَالَ فِي «الشَّامِلِ» : وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ لأَجْلِ الْوِتْرِ عَلَى الأَظْهَرِ . اهـ.

انْظُرْ (ح) [3] وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٨) .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ١٣٤) .

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٧٢) .

(٤١٥) [٧] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الْفَجْرَ وَالصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَيُّهُمَا يَبْدَأُ ؟

جَوَابُهُ : رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِك : أَنَّهُ لاَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : وَعَنْ ابْنِ زِيَادٍ : أَنَّهُ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ (١) . اهـ .

---

(١) قال ابن عبد البر : وأما صلاة ركعتي الفجر لمن نام عن صلاة الصبح فلم ينتبه لها إلا بعد طلوع الشمس فإن مالكا قال : يبدأ بالمكتوبة ولم يعرف ما ذكر عن رسول الله ﷺ في ركعتي أنه ركعها يوم نام عن صلاة الصبح في سفره قبل أن يصلي الصبح.

ذكر أبو قرة في سماعه من مالك قال : قال مالك فيمن نام عن الصبح حتى طلعت الشمس: أنه لا يركع ركعتي الفجر ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة .

قال : وقال مالك : لم يبلغنا أن النبي ﷺ صلى ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، وقال ابن وهب : سئل مالك هل كان رسول الله ﷺ حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ركع ركعتي الفجر قال : ما علمت .

قال أبو عمر : ليس في رواية مالك ـ رحمه الله ـ لا في حديث زيد بن أسلم هذا ولا في حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ ركع يومئذ ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ، وإنما صار في ذلك إلى ما روى وعليه جمهور أصحابه إلا أشهب وعلى بن زياد فإنهما قالا : يركع ركعتي الفجر قبل أن يصلي الصبح ، قالا : وقد بلغنا ذلك عن النبي ﷺ يومئذ .

وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والحسن بن حي ، وهو قول جماعة أصحاب الحديث، وإليه ذهب أحمد وأبو ثور وداود لما روى في ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمران بن حصين وغيره .

وقد كان يجب على أصل مالك أن يركعهما قبل أن يصلي الصبح ؛ لأن قوله فيمن أتي مسجدًا قد صلى فيه : «لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان في سعة من الوقت » وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وداود : إذا كان في الوقت سعة .

وقال الثوري : ابدأ بالمكتوبة ثم تطوع بما شئت .

وقال الحسن بن حي : يبدأ بالفريضة ولا يتطوع حتى يفرغ من الفريضة . «التمهيد» (٥/٢٣٨ ـ ٢٤٠) .

مِنْ (ح) [١] . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤١٦) [٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ سُؤَالِ الضُّعَفَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَفْعِ الأَصْوَاتِ بِالْمَسْأَلَةِ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « مُخْتَصَرِ الْبُرْزُلِيِّ » [٢] وَلَفْظُهُ : قَالَ مَالِكٌ : يُحْرَمُونَ وَيُقَامُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ .

قُلْتُ : وَمِنْ هَذَا مَا يَقَعُ الْيَوْمَ مِنْ رَفْعِ الأَصْوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ لِرَفْعِ الْحَوَائِجِ .اهـ . بِلَفْظِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤١٧) [٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الْكَلاَمِ فِي الْمَسْجِدِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) نَاقِلاً عَنْ صَاحِبِ «الْمَدْخَلِ» [٣] مَا نَصُّهُ : وَيُنْهَى النَّاسُ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْحَدِيثِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا ؛ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْكَلاَمَ فِي الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ [٤]، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ : « **إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ فَأَكْثَرَ الْكَلاَمَ تَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ : اسْكُتْ يَا وَلِيَّ اللَّهِ ، فَإِنْ زَادَ فَتَقُولُ : اسْكُتْ يَا بَغِيضَ اللَّهِ ، فَإِنْ زَادَ فَتَقُولُ : اسْكُتْ عَلَيْكَ لَعْنَةُ اللَّهِ** » [٥] اهـ .

وَفِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ : « **يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْعُدُونَ فِيهِ حِلَقًا ذِكْرُهُمْ الدُّنْيَا لاَ تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لِلَّهِ بِهِمْ حَاجَةٌ** [٦]...» اهـ.

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٨٠) .

(٢) فتاوي البرزلي (١/ ٣٥٩) .

(٣) انظر : «المدخل » (٢/ ٢٢٧ ، ٢٢٨) .

(٤) لا أصل له . انظر : «كشف الخفا » (٢/ ١٠٦) حديث (١١٢١) و«السلسلة الضعيفة» (١/ ٦٠) حديث (٤) و «الثمر المستطاب» (١/ ٦٨٣) .

(٥) لم أقف عليه ، وعلامات الوضع تلوح عليه .

(٦) أخرجه الحاكم (٧٩١٦) من حديث أنس ﷺ قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : صحيح . وقال الألباني : صحيح . وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعًا، وعن الحسن مرسلاً .

وَفِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حمَى اللَّهُ» : أَنَّهُ يَجُوزُ التَّحَدُّثُ بِالْـمُبَاحِ فِيه مِنْ غَيْرِ لَغَط وَلاَ رَفْعِ صَـوْت عَلَى مَا لاَبْـنِ رُشْد فـيمَـا نَقَلَهُ عَنْهُ (حم) عِنْدَ قَـوْلِ أَبِي الْمَوَدَّةِ فِي بَابِ الإِحْيَـاء : (وَتَعْلِيمِ صَبِيٍّ) [١] إِلاَّ أَنَّهُ بَعْدَمَا نَقَلَـهُ نَظَرَ فِيه وَنَصُّ ذَلِكَ : فَرْعٌ : كَانَ عُـمَرُ بْنُ الْخَطَّاب ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ يَقْعُـدُ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْـرِ فِي الْمَسْـجِد بِالْمُـبَاحِ دُونَ لَغَط وَلاَ رَفْعِ صَـوْتٍ . اهـ . قُلْتُ : وَفِي جَوَازِ التَّحَدُّثِ فِي الْمَسْجِدِ بِالْمُبَاحِ نَظَرٌ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤١٨) [١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ فَاتَهُ الإِمَامُ بِبَعْضِ قِيَامِ رَمَضَانَ هَلْ يَقْضِيهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) نَاقِلاً عَنْ الْقَاضِي أَبِي مُحَمَّد فِي « مَعُونَته» [٢] مَا نَصُّهُ : الْقِيَامُ بَعْـدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ، فَمَنْ دَخَلَ الْـمَسْجِدَ وَقَدْ صُلِّيَت الْعِـشَاءَ وَشَرَعَ فِي الْقِيَـامِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْعِـشَاءِ وَلاَ يُصَلِّي مَعَهُمْ ؛ لأَنَّ الْـقِيَامَ مِنْ بَعْدِهَا . فَـإِذَا فَرَغَ دَخَلَ مَعَهُمْ فَصَلَّى مَا لَحِقَ .

اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ [ق/ ١٦٦] مَعَ حَذْفٍ .

فَمُقْتَضَى هَذَا الْكَلاَمِ أَنَّهُ لاَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ الإِمَامُ بِهِ مِنْ الْقِيَامِ .

نَعَمْ : إِنْ دَخَلَ عَلَيْه فِي ثَانِيَة تَرْوِيحة قَبْلَ رَفْعه مِنْ رُكُوعهَا وَجَبَ عَلَيْه بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ مِـنْهَا قَضَاءُ الرَّكْـعَةِ الأُولَى الَّتِي سَبَقَـهُ بِهَا ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّـيهَا جَالِسًا كَمَـا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ (ق) [٣] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلِمُتَنَفِّلٍ جُلُوسٌ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَـا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الإِتْمَـامِ) [٤] بِقَوْلِـه : قَدْ يُسْتَـحَبُّ أَنْ يَتِمَّ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥١) .

(٢) المعونة (١/ ٢٨٩) والتفريع (١/ ٢٦٩) .

(٣) التاج والإكليل (٢/ ٧) ومواهب الجليل (٢/ ٩١) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٣٢).

النَّافلَةَ جَالسًـا إذَا أُقيمَتْ عَلَيْـه الصَّلاَةُ وَهُوَ فِي النَّافلَةِ ، وكَذَلكَ أَيْضًـا إذَا كَانَ مَسْبُوقًا فِي الإشْفَاعِ فِي رَمَضَانَ . اهـ .

وَمَحَلُّ الشَّـاهد منْهُ قَوْلُهُ : « وَكَـذَلكَ أَيْضًا . . » إلَخْ. وَنَدبَ لَـهُ أَيْضًا أَنْ يُخَفِّفَ رَكْعَـةَ الْقَضَاء بحَيْثُ يُدْرِكُ الإمَـامَ فِي أَوَّل التَّرْويحَة الثَّانـيَة ، وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونَ وَابْنِ عَبْدِ الْـحَكَمِ ، خلاَفًا لابْنِ الجلاب [1] الْقَائِلِ أَنَّهُ يَتَحَـرَّى مُوَافَقَةَ الإمَامِ فِـي الأُولَى عنْدَهُ هُوَ وَهِيَ الأَخيـرَةُ عنْدَ الإمَامِ وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُـلِّ رَكْعَتَـيْنِ وَهكَذَا ، وَلاَ يَزَالُ مَـسْبُـوقًـا فِي كُلِّ تَرْويحَة ، هَذَا قَـوْلُ ابْنِ الْقَـاسمِ وَظَاهِرُ «الذَّخيرَة» أَنَّهُ الْمَذْهَبُ ، وَهَذَا كُلُّهُ هُوَ الْمُشَارُ إلَيْه بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَليلٍ: (وَخُفِّفَ مَسْبُوقُهَا [ثَانيَةً] [2] وَلَحِقَ) [3] . اهـ .

انْظُرْ شُرُوحَهُ تَجدْ مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤١٩) [١١] سُؤَالٌ عَنْ فـعْلِ الصَّلَوَات الْخَمْسِ فِي الْجُـمُعَةِ الأَخـيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ لَهَا سَنَدٌ صَحيحٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الشَّيْخُ أَحْـمَدُ زروق فِي تَأْليفه الْمُسَـمَّى «بِالنُّصْحِ الأَنْفَعِ» بَعْدَ حَـذْفي بَعْضَ كَـلاَمه : إنَّ صَـلاَةَ أَوَّل خَـميسٍ منْ رَجَـبَ، ولَيْلَةَ النِّصْفِ منْ شَـعْبَـانَ ، وَلَيْلَةَ سَـبْعٍ وَعَـشْـرِينَ منْ رَجَبَ ، وَوَدَاعَ رَمَضَـانَ، وَصَـلاَةَ يَوْمِ عَاشُورَاء، وَصَلاَةَ الْقَبْرِ ، وَصَـلاَةَ الْوَالدَيْنِ ، وَصَلاَةَ الأُسْبُوعِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَة بِمَا فيه كُلُّ ذَلكَ مَوْضُـوعٌ ـ أَيْ مَكْذُوبٌ ـ عَلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ وَقَدْ نَصَّ الأَئِمَّةُ عَلَى مَنْعِ الْعَمَلِ بِهِ ، كَـابْنِ الْعَرَبِيِّ وَالطَّرْطُوشِيِّ منَ الْمَالكيَّة،

---

(١) انظر : «التفريع» (١/ ٢٦٩) .

(٢) في الأصل : ثانية .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٣٨) .

وَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَالنَّوَوِيِّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ (١) ، وَبَالَغَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي إِنْكَارِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَلَمْ يُوَافِقْ عَلَى ذَلِكَ ؛ إِذْ صَحَّحَهَا أَئِمَّةٌ وَعمِلَ بِهَا جُمْلَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (٢) ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : لَيْسَ فِي فَضْلِ السُّوَرِ أَصَحُّ مِنْ فَضْلِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وَلَا فِي فَضَائِلِ الصَّلَاةِ أَصَحُّ مِنْ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ لِلْعَمَلِ بِذَلِكَ كُلِّهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِي الأَصْلِ وَلَا يَدْفَعُ الْفَرْعَ ؛ مِنْهُمْ الإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَأَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمَا.

وَطَائِفَةٌ إِلَى قَبُولِ [ق/ ١٦٧] مَا لَا تَدْخُلُهُ كَيْفِيَّةٌ كَحَدِيثِ الأَيَّامِ السَّبْعَةِ وَبَعْضِ أَعْدَادِ الأَذْكَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ مَا أَوْ يَوْمٍ مَا مُطْلَقًا ، وَهِيَ طَرِيقَةُ ابْنِ حَبِيبٍ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَغْرِبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَمَّا أَحَادِيثُهُ فَلَحمُ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأسِ جَبَلٍ وَعْرٍ لَا سَهْلَ فَيَرْتَقِي وَلَا سَمِينٌ فَيُرْتَقَى ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي الْفِقْهِ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى ، وَقَدْ رَأَيْتُ غَالِبَ فُقَهَاءِ هَذَا الزَّمَانِ بَلْ سَائِرَ النَّاسِ مِنْ الْعَوَامِّ وَغَيْرِهِمْ يَدْعُونَ الْحَقَّ الْوَاضِحَ فَلَا تَقْبَلُهُ نُفُوسُهُمْ وَتُنْكِرُ بَلْ يَتْرُكُونَهُ رَأْسًا وَيتغَادُون لِهَذِهِ الأُمُورِ وَيَتَأَنَّى عَلَيْهَا وَرُبَّمَا ضَيَّعَ فَرْضًا وَوَقَعَ فِي مُحَرَّمٍ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَهُوَ غَالِبُ أَمْرِهِمْ ثُمَّ لَا يُبَالُونَ بِذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْمَصَائِبِ وَالنَّوَائِبِ . اهـ . مُرَادُنَا مِنْ كَلَامِهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَنَفَعَنَا بِهِ وَبِعُلُومِهِ. آمِينَ.

وَمِنْ هَذَا الأُسْلُوبِ مَا فِي (س) وَنَصُّهُ : وَلَعَ كَثِيرٌ مِنْ الْمُنْتَمِينَ لِلصَّلَاحِ

---

(١) ومنهم أيضًا : ابن الجوزي ، وابن تيمية وتلميذه ابن عبد الهادي ، وسراج الدين القزويني، وهم من جملة القائلين بأن الحديث موضوع ، يعني : حديث صلاة التسبيح .
ومنهم : الترمذي ، والعقيلي ، والذهبي ، وابن حجر وهم من جملة القائلين بأن الحديث ضعيف.

(٢) كأبي داود ، وابن السكن ، وابن منده ، والحاكم ، والآجري ، وأبي موسى المديني ، والديلمي ، والخطيب البغدادي ، وأبي سعد السمعاني ، وجماعة .

بِقَضَاء فَوائِتَ عَنْ غَيْرِ تَحَقُّقٍ أَوْ ظَنٍّ أَوْ شَكٍّ وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ صَلاَةَ الْعُمْرِ وَيَجْعَلُونَ فِي مَحَلٍّ كُلٍّ نَافلَة فَرْضًا لِمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصٍ أَوْ جَهْلٍ أَوْ تَقْصِيرٍ ، وَهُوَ خِلاَفُ السُّنَّةِ بَعِيدٌ عَنْ حَالِ السَّلَفِ ، وَفِيهِ هُجْرَانُ الْمَنْدُوبَاتِ لِمَا لاَ أَجْرَ فِيه .

قَالَ بَعْضُ مَشَائخنَا : وَالنَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ مَنْصُوصٌ لِلْقَرَافِي فِي « الذَّخِيرَةِ» . إِلَى أَنْ قَالَ : نَعَمْ : رَأَيْتُ لِسَيِّدي أَبِي عَبْد اللَّه الْبِلالِيِّ فِي «اخْتِصَارِ الإِحْيَاء» عَكْسَهُ ، فَانْظُرْ فِي ذَلكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ ، وَالْعَمَلُ بِالْعِلْمِ خَيْرٌ كُلُّهُ وَعَكْسُهُ عَكْسُهُ. اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢٠) [١٢] سُوَالٌ عَمَّنْ لَهُ وِرْدٌ مِنْ الصَّلاَة مَحْدُودٌ بِقرَاءَة مَحْدُودَة وَضَحِكَ فيه عَمْدًا وَوَجَبَ عَلَيْه إِعَادَتُهُ لِذَلِكَ ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْه أَيْضًا أَنْ يَقْرَأَ فيه بِتِلْكَ الْقِرَاءَةِ أَوْ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فيه بِمَا شَاءَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْه أَنْ يَقْرَأَ فيه بِتِلْكَ الْقِرَاءَة بَلْ إِنْ شَاءَ قَرَأَهَا وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ غَيْرَهَا كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِمَّا نَقَلَهُ (ح) [١] عَنْ «الذَّخِيرَة»[٢] بَعْدَ ذِكْرِه الْمَسَائِلَ السَّبْعَ الَّتِي تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهَا ، وَتَجِبُ إِعَادَتُهَا عَلَى مَنْ قَطَعَهَا الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِ النَّاظِمِ [٣] :

صَلاَةٌ وَصَوْمٌ ثُمَّ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ ... يَلِيهَا طَوَافٌ وَاعْتِكَافٌ وَائْتِمَامٌ

يُعِيدُهُمْ مَنْ كَانَ لِلْقَطْعِ عَامِدًا ... يُعِيدُهُمْ فَرْضًا عَلَيْهِ وَإِلْزَامٌ

وَلَفْظُهُ : أَمَّا لَوْ شَرَعَ فِي تَجْدِيد الْوُضُوء . نَصَّ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ قَطْعَهُ لاَ يُوجِبُ قَضَاءَهُ ، وَكَذَا الشُّرُوعَ فِي الصَّدَقَةِ وَالْقِرَاءَةِ [ق/١٦٨] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٩٠) .

(٢) الذخيرة (٢/ ٤٠٤) .

(٣) هو ابن عرفة .

الْقُرُبَاتِ . اهـ .

وَقَالَ فِي «الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ» بَعْدَ ذِكْرِهِ السَّبْعَ الأُولَى : بِخِلاَفِ الْوُضُوءِ وَالصَّدَقَةِ [وَالْوَقْفِ] (١) وَالسَّفَرِ لِلْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَعَلَى هَذَا إِذَا سَافَرَ لِلْجِهَادِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ ، وَكَذَا الصَّدَقَةُ بِشَيْءٍ ، وَاخْتُلِفَ إِذَا خَرَجَ بِكِسْرَةٍ لِسَائِلٍ فَلَمْ يَجِدْهُ هَلْ لَهُ أَكْلُهَا أَمْ لاَ ؟ ثَالِثُهَا : إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا أَكَلَهَا وَإِلاَّ فَلاَ . اهـ .

وَفِيهِ أَيْضًا : وَانْظُرْ مَاذَا كُرِهَ مِنْ لُزُومِ الإِعَادَةِ فِي الائْتِمَامِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، فَلاَ يَجُوزُ الانْتِقَالُ عَنْهُ ، لَكِنَّهُ إِذَا قَطَعَ لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ لاَ أَنَّهُ مَعَ إِمَامٍ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢١) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ الْمُرَادِ بِالتَّطَوُّعِ فِي كَلاَمِ السُّودَانِيِّ عَقِبَ قَوْلِهِ : «وَأَفْضَلُهُ السُّنَّةُ ثُمَّ الرَّغِيبَةُ ... » إِلَخْ . عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ:(نُدِبَ نَفْلٌ)(٢) .

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) (٣) نَاقِلاً عَنْ عِيَاضٍ : الصَّلاَةُ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ : فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ ، وَفَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَسُنَّةٌ ، وَفَضِيلَةٌ ، وَتَطَوُّعٌ وَهِيَ - يَعْنِي صَلاَةَ التَّطَوُّعِ - كُلُّ صَلاَةٍ تَنَفَّلَ بِهَا فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي أُبِيحَتْ الصَّلاَةُ فِيهَا . اهـ. كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) في «الذخيرة» : والرفد .

(٢) مختصر خليل (ص/٣٨) .

(٣) التاج والإكليل (٢/٦٦) .

مَسَائِلُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ وَالاسْتِخْلاَفِ

فَائِدَةٌ : صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، تَلْزَمُ إِقَامَتُهُ بِالْبَلَدِ وَالْقُرَى الْمُجْتَمِعَةِ ، وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ:

مَسْجِدٌ مُخْتَصٌّ بِالصَّلاَةِ .

وَإِمَامٌ يَؤُمُّ فِيهَا .

وَمُؤَذِّنٌ يَدْعُو إِلَيْهَا .

وَجَمَاعَةٌ يُجَمِّعُونَهَا .

أَمَّا الْمَسْجِدُ : فَيُبْنَى مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى الْجَمَاعَةِ بِنَاؤُهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَيُجْبَرُونَ عَلَى ذَلِكَ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ إِحْـيَاءٌ لِلسُّنَنِ الظَّاهِرَةِ ،فَلاَ رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا .

وَإِنْ وُجِدَ مُتَبَـرِّعٌ بِالإِمَامَةِ وَالأَذَانِ فَلاَ إِشْكَالَ ،وَإِلاَّ فَعَلَيْهِمْ اسْتِـئْجَارُهُمَا ، وَقِيلَ : ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ .

وَأَمَّا الْجَمَاعَـةُ : فَإِنِ امْتَنَعُوا أُجْبِرُوا عَلَى إِحْضَـارِ عَدَدٍ يَسْقُطُ بِهِ الطَّلَبُ ؛ وَذَلِكَ ثَلاَثَةٌ وَلاَ يُسْتَكْفَى بِاثْنَيْنِ هُنَـا ؛ إِذْ لاَ يَقَعُ بِهِمَا شُهْرَةٌ، وَإِنْ كَـانَتْ الْقَرْيَةُ كَثِيرَةُ الْـعَدَدِ بِحَيْثُ يُخَاطَبُونَ بِالْجُمُـعَةِ تَأَكَّدَ الأَمْرُ ؛ لِكَوْنِهَا وَاجِبَـةٌ وَحُضُورُهَا وَاجِبٌ وَيُطْلَبُ مِنْهُمْ عَدَدٌ تَقُومُ بِهِ الْجُمُعَةُ . وَالْمَسْجِدُ وَالإِمَامُ وَالْمُؤَذِّنُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ . اهـ . مِنْ (عج) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢٢) [١] سُؤَالٌ عَنْ الْجَمَاعَةِ هَلْ تُسَنُّ فِـي الْفَرْضِ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبَ أَوْ فِي الْحَاضِرِ فَقَطْ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا تُسَنُّ فِـيهِمَا مَعًـا ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ:

(الْجَمَاعَةُ بِفَرْضٍ غَيرِ جُمُعَةٍ سُنَّةٌ)[1] وَقَالَ (عج)[2] : قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : (بِفَرْضٍ) يَشْمَلُ الْحَاضِرَ وَالْفَائِتَ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢٣) [٢] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ اخْتِيَاراً سِوَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا هَلْ يَحْصُلُ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) : قَالَ بَعْضُهُمْ : وَانْظُرْ [ق/ ١٦٩] هَلْ يَحْصُلُ فَضْلُهَا لِمُدْرِكِ رَكْعَةٍ وَلَوْ فَاتَهُ مَا قَبْلَهَا لِمُدْرِكِ رَكْعَةٍ وَلَوْ فَاتَهُ مَا قَبْلَهَا اخْتِيَاراً بِتَفْرِيطٍ، وَيَكُونُ تَقْيِيدُ الْحَفِيدِ بِغَيْرِ الْمُفَرِّطِ خِلاَفاً الْمَذْهَبِ ، أَوْ كَمَا قُيِّدَ الْحَفِيدُ وَيَكُونُ وِفَاقًا لِلْمَذْهَبِ ؟ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢٤) [٣] سُؤَالٌ عَنْ مَسْبُوقٍ لَمْ يُدْرِكِ الإِمَامَ إِلاَّ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَأَرَادَ أَحَدٌ الاقْتِدَاءَ بِهِ أَيَقْتَدِي قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ أَوْ حَتَّى يُسَلِّمَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِهِ حَتَّى يَقُومَ لِصَلاَتِهِ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ كَمَا فِي (عبق)[3] . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢٥) [٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمَّا مَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَقَبْلَ إِتْيَانِهِ بِالطُّمَأْنِينَةِ رَفَعَ الإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ هَلْ أَدْرَكَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ أَدْرَكَهَا ؛ لأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ تَمْكِينُ الْيَدَيْنِ مِنْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٩) .

(٢) وكذا في «مخ» (٢/ ١٦) .

(٣) شرح الزرقاني (٢/ ٥٠ ، ٥١) .

الرُّكْبَتَـيْنِ قَبْلَ رَفْعِ الإمَامِ ، وَإِنْ لَمْ تَحْصُلِ الطُّمَـأْنِينَةُ إلاَّ بَعْدَ رَفْعِ الإمَامِ ، ولاَ يُشْتَرَطُ حُصُـولُ التَّمْكِينِ وَالطُّمَأْنِينَةِ قَبْلَ رَفْعِ الإمَامِ ،كَمَا يُفِيـدُهُ كَلامُ ابْنِ عَرَفَةَ خِلاَفًا لابْنِ الْحَاجِبِ . انْظُرْ (عج) .

وَفِي حَاشِـيَتِهِ عَلَى «الرِّسَـالَةِ» أَنَّهُ يَكْفِي فِي إِدْرَاكِ الرَّكْعَـةِ انْحِنَاؤهُ قَبْلَ رَفْعِ الإِمَامِ .

أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَـوْلِه : قَالَ فِي «كِـفَايَةِ الطَّالِب» [١] : وَإِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ مَعَ الإِمَامِ يَكُونُ بِوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى رُكْـبَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا مُـوقِنًا أَنَّ الإِمَامَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. اهـ .

وَمُقْـتَضَى كَلاَمِه أَنَّهُ يُـعْتَبَرُ فِي إِدْرَاكِ الرَّكْـعَةِ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَـبْلَ رَفْعِ الإِمَامِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ يَكْفِي انْحِنَاؤهُ قَبْلَ رَفْعِ الإِمَامِ كَـمَا فِي «ابْنِ عَرَفَةَ » ، وَالْمُرَادُ بِرَفْعِ الإِمَامِ : إِقَـامَةُ صُلْبِه كَـمَا ذَكَرَهُ فِي حَـدِيث الْبَيْـهَقِيِّ وَلَفْظُهُ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَـهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإِمَامُ صُلْبَهُ » [٢] .اهـ . الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢٦) [٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَخَلَ عَلَى الإِمَامِ بَعْدَ سَلاَمِهِ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِسَلاَمِهِ ثُمَّ عَلِمَ مَاذَا يَفْعَلُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ صَلاَتَهُ صَحِيحَةٌ كَمَا فِي (س) عَنْ «النَّوَادِرِ» [٣] . اهـ .

---

(١) (١/ ٣٨٠) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٥٩٥) والدارقطني (١/ ٣٤٦) والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٠٨) والعقيلي في « الضعفاء» (٤/ ٣٩٨) وابن الأعرابي في «المعجم» (٩٦٤) من حديث أبي هريرة ﷺ .

والحديث صحيح بشواهده إن شاء الله تعالى .

(٣) النوادر (١/ ٣٩٠) .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢٧) [٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الاقْتِدَاءِ بِفَاسِقٍ بِجَارِحَةٍ ؟ وَهَلْ تَبْطُلُ صَلاَةُ مَنْ اقْتَدَى بِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِسْقُهُ لاَ تَعَلُّقَ لَهُ بِالصَّلاَةِ كَشُرْبِ خَمْرٍ أَوْ عُقُوقٍ أَوْ زِنًا وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الاقْتِدَاءَ بِهِ مَكْرُوهٌ وَالصَّلاَةُ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فِسْقُهُ مُتَعَلِّقًا بِالصَّلاَةِ كَقَصْدِهِ بِإِمَامَتِهِ الْكِبَرَ أَوْ التَّهَاوُنَ بِالصَّلاَةِ أَوْ شُرُوطِهَا ، فَإِنَّ الاقْتِدَاءَ بِهِ مَمْنُوعٌ وَالصَّلاَةُ خَلْفَهُ بَاطِلَةٌ ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ .

وَأَمَّا مَا دَرَجَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مِنْ بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ خَلْفَهُ مُطْلَقًا (١) ـ أَيْ : سَوَاءً كَانَ فِسْقُهُ مُتَعَلِّقًا بِالصَّلاَةِ أَمْ لاَ ـ فَإِنَّهُ خِلاَفُ الْمُعْتَمَدِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِهِ .اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢٨) [٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ مِنْ سُنَنِهَا وَلاَ مَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلاَةُ وَمَا يُفْسِدُهَا هَلْ تَصِحُّ الصَّلاَةُ خَلْفَهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَأْتِي بِالصَّلاَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ فِيهَا فَصَلاَتُهُ وَصَلاَةُ [ق/ ١٧٠] مَنْ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ مَا فِيهَا مِنْ الْفَرَائِضِ وَمَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ الْفَرَائِضِ كَمَا فِي «نوازل» (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢٩) [٨] سُؤَالٌ عَنْ الإِمَامِ إِذَا أَطَالَ الصَّلاَةَ حَتَّى خَرَجَ عَنْ الْعَادَةِ وَتَعَدَّى فِي الإِطَالَةِ ، وَخَافَ الْمَأْمُومُ تَلَفَ بَعْضِ مَالِهِ إِنْ أَتَمَّ مَعَهُ ، أَوْ يَفُوتُهُ غَرَضٌ يَلْحَقُهُ

---

(١) حيث قال : « وبطلت باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة . . . . أو فاسقًا بجارحة» مختصر خليل (ص/ ٤٠).

مِنْهُ ضَرَرٌ شَدِيدٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَالِ ، هَلْ يَسُوغُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ إِمَامَتِهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَسُوغُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ إِمَامَةِ الإِمَامِ لِذَلِكَ كَمَا فِي (ق)[1]. اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٣٠) [٩] سُؤَالٌ عَنْ جَمَاعَةٍ بَعْضُهَا شَرَعَهُ التَّيَمُّمَ وَبَعْضُهَا عَلَى وُضُوءٍ فَهَلْ تَجُوزُ إِمَامَةُ الْمُتَيَمِّمِ لِلْمُتَوَضِّئِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ تَجُوزُ إِمَامَةُ الْمُتَيَمِّمِ لِلْمُتَوَضِّئِ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُتَوَضِّئُ أَهْلاً لِلإِمَامَةِ ، وَإِنْ كَانَ أَهْلاً لَهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنَ الْمُتَيَمِّمِ كَمَا فِي بَعْضِ فَتَاوِي الْفَقِّيقِيِّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٣١) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَكُرِهَ أَقْطَعُ وَأَشَلُّ ..) إِلَى قَوْلِهِ : (وَإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ)[2] . هَلْ الْكَرَاهَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَوْ الإِمَامِ فَقَطْ[3] ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ (عج) فَأَجَابَ بِأَنَّ الْكَرَاهَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ إِلاَّ فِي الْفَرْعِ الأَخِيرِ ـ أَيْ : قَوْلُهُ : (وَإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ) ـ فَإِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالإِمَامِ .

قَالَ : وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْخَلَلَ الَّذِي فِي الْفُرُوعِ الأُولَى رَاجِعٌ إِلَى ذَاتِ

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ١٣٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٤٠) .

(٣) قال المواق : المازري والباجي : جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل ولو في الجمعة والأعياد .

المازري : لأنه عضو لا يمنع من فروض الصلاة فجازت الإمامة فعده كالعمى ، ومن قول مالك: إنما العيوب في الأديان لا في الأبدان .

ابن رشد : وكره ابن وهب إمامة الأقطع والأشل . انتهى «التاج والإكليل» (٢/ ١٠٣) .

الصَّلاَة ، فَيُخَاطَبُ به كُلٌّ منْهُمَا ، وَأَمَّا فِي الأَخِيرِ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الإِمَامِ فَاخْتَصَّ بِالْكَرَاهَةِ . قَالَهُ بَعْضُ أَشْيَاخِ شَيْخِنَا الْبرموني . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٣٢) [١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَجَدَ الإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي تِلْكَ الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيهَا وَلاَ غَيْرَهَا حَتَّى يُسَلِّمَ الإِمَامُ ؛ لِقَوْلِ (ح)[1] : فَإِذَا كَانَ الإِمَامُ فِي فَرْضٍ فَلاَ يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يُصَلِّي تِلْكَ الصَّلاَةَ فَذًّا وَلاَ جَمَاعَةً وَلاَ أَنْ يُصَلِّي فَرِيضَةً غَيْرَهَا ، فَإِنْ فَعَلَ أَسَاءَ وَتُجْزِئُهُ . اهـ . وَنَحْوُهُ لـ (عبق) [2] أَشَارَ لَهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ)[3] بِقَوْلِهِ : وَحَرُمَ مَعَهُ . اهـ .

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الإِمَامَ مَا زَالَ حَتَّى يُسَلِّمَ مِنْهَا . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٣٣) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ جَمَاعَةٍ صَلَّتْ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الإِمَامِ الرَّاتِبِ هَلْ يَحْصُلُ لَهَا فَضْلُ الْجَمَاعَةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ يَحْصُلُ لَهَا فَضْلُ الْجَمَاعَةِ ؛ لأَنَّ الْكَرَاهَةَ تُنَافِيهِ كَمَا فِي «كَبِيرِ (مخ)» ، وَنَقَلَ أَيْضًا عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا يَحْصُلُ لَهَا فَضْلُ الْجَمَاعَةِ ؛ لأَنَّ الْكَرَاهَةَ إِذَا كَانَتْ لأَمْرٍ خَارِجٍ لاَ يَنْتَفِي بِهَا ثَوَابُ الْفِعْلِ عَنْ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ.

نَعَمْ : يَنْتَفِي بِهَا ثَوَابُ تَرْكِ الْمَكْرُوهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الثَّوَابَ يَتَرَتَّبُ عَلَى فَضْلِ

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٨٩) .

(٢) شرح الزرقاني (٢/ ٢٧) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٤٠) .

الْجَمَاعَـةَ مِنْ حَيْثُ ذَاتِهَا وَعَلَى تَرْكِ الْمَكْرُوهِ وَهُوَ فِعْلُهَـا بَعْدَ الرَّاتِبِ؛ فَالْكَرَاهَةُ يَنْتَفِي بِهَا الثَّوَابُ الثَّانِي دُونَ الأَوَّلِ . اهـ .

الْمُرَادُ مِنْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٣٤) [١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَافَ فَوَاتَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْخَبَبُ[١] أَوْ يُكْرَهُ [كَغَيْرِهَا] [٢] مِنْ الصَّلَوَاتِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُكْرَهُ الْخَبَبُ [ق/ ١٧١] لِلصَّلاَةِ جُمُعَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا ، خَافَ فَوَاتَ الصَّلاَةِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَإِسْرَاعٌ لَهَا بِلاَ خَبَبٍ) [٣] وَأَمَّا إِنْ خَافَ بِتَرْكِ الْخَبَبِ فَوَاتَ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يَخُبُّ ، وَعَنْ اللَّخْمِيِّ : أَنَّ السَّكِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ وَإِدْرَاكُ الصَّفِّ الأَوَّلِ أَفْضَلُ مِنْ السَّكِينَةِ انْظُرْ (شخ) [٤] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٣٥) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ الْمُسْمِعِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الإِمَامَةِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ إِلاَّ الصِّدْقُ وَحْدَهُ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا فِي «كَبِيرِ (مخ)» [٥] ، وَذَكَرَ الْبَرْزَلِيُّ عَنْ فَتْوَى بَعْضِ شُيُوخِهِ : الْبُطْلاَنَ إِنْ كَانَ الْمُسْمِعُ صَغِيرًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَ مُصَلٍّ أَوْ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ ، وَاسْتَظْهَرَ (ح)[٦] مَا لِلْبُرْزُلِيِّ[٧] فِي الأَوَّلِينَ وَمَا لِشَيْخِهِ فِي الأَخِيرَيْنِ . اهـ . وَاخْتَارَ هُوَ الصِّحَّةَ. اهـ . انْظُرْ

---

(١) الخبب : الرمل ، وهو الهرولة فوق المشي ودون الجري .

(٢) في الأصل : تغيرها .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٤١) .

(٤) وانظر أيضًا : «حاشية الخرشي » (٢/ ٣٣) و «مواهب الجليل» (٢/ ١١٤ ـ ١١٥) و «التاج والإكليل» (٢/ ١١٤ ، ١١٥) و «حاشية الدسوقي » (١/ ٣٣٤) .

(٥) حاشية الخرشي (٢/ ٣٧) .

(٦) مواهب الجليل (٢/ ١٢١، ١٢٢) .

(٧) انظر : فتاوي البرزلي (١/ ٤١٢ و ٤٣٧ و ٤٤٤) .

(عبق) (١) .

وَفِي (ح) (٢) عَنْ «الْمَدْخَلِ» : أَنَّ صَلاَةَ الْمُسْمِعِ إِذَا بَطُلَتْ سَرَى الْبُطْلاَنُ إِلَى صَلاَةِ مَنْ صَلَّى بِتَبْلِيغِهِ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٣٦) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ إِمَامٍ تَعَمَّدَ قَطَعَ صَلاَتَهُ هَلْ تَبْطُلُ صَلاَةُ مَنْ خَلْفَهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تَبْطُلُ كَمَا فِي «الْمُدَوَّنَة» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤٣٧) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَأْمُومٍ رَكَعَ وَرَفَعَ وَالإِمَامُ مَا زَالَ وَاقِفًا ، أَوْ سَجَدَ وَرَفَعَ قَبْلَ شُرُوعِ إِمَامِهِ فِي السُّجُودِ ، أَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْبُرْزُلِيُّ : الْمَنْصُوصُ عِنْدَنَا إِنْ سَبَقَ الإِمَامَ بِفِعْلِ الرُّكْنِ وَعَقَدَهُ قَبْلَهُ فَلاَ خِلاَفَ فِي عَدَمِ الإِجْزَاءِ ، وَإِنْ كَانَ يَلْحَقُهُ الإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِهِ فَقَوْلاَنِ : الْمَشْهُورُ : الصِّحَّةُ . اهـ .

وَفِي (ح) (٣) عَنِ ابْنِ رُشْدٍ مَا نَصُّهُ : إِنْ رَكَعَ الْمَأْمُومُ وَرَفَعَ وَالإِمَامُ وَاقِفٌ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ أَوْ سَجَدَ وَرَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ الإِمَامُ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مَعَ الإِمَامِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَفَعَلَ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا فَلاَ صَلاَةَ لَهُ ، وَاخْتُلِفَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي رُكُوعٍ وَاحِدٍ أَوْ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَقِيلَ : تُجْزِئُهُ الرَّكْعَةُ، وَقِيلَ : لاَ تُجْزِئُهُ وَقَدْ بَطُلَتْ عَلَيْهِ فَيَأْتِي بِهَا بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطُلَتْ صَلاَتُهُ .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) شرح الزرقاني (٢/ ٣٥) .

(٢) مواهب الجليل (٢/ ١٢٢) .

(٣) مواهب الجليل (٢/ ١٢٨) بمعناه .

(٤٣٨) [١٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ صَلَّى خَلْفَهُ جَمَاعَةٌ لاَ صَلاَةَ لَهَا لِتَرْكِهَا شُرُوطَهَا مِنْ طَهَارَةِ حَدَثٍ وَخَبَثٍ ، وَنَوَى الإِمَامَةَ بِهَا . أَتَصِحُّ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا نَوَى الإِمَامَةَ بِهَا لِظَنِّهِ صِحَّةَ صَلاَتِهَا لِجَهْلِهِ أَحْوَالَهَا فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِبُطْلاَنِ صَلاَتِهَا لِعِلْمِهِ أَحْوَالَهَا مِنْ تَرْكِهَا لِشُرُوطِ الصَّلاَةِ وَنَوَى الإِمَامَةَ بِهَا فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ لِتَلاَعُبِهِ ؛ إِذْ هِيَ مَعْدُومَةٌ شَرْعًا فَهِيَ كَالْمَعْدُومَةِ حِسًّا ، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ (مخ) فِي «كَبِيرِهِ» : وَلَوْ نَوَى الإِمَامُ الإِمَامَةَ ظَانًا أَنَّ خَلْفَهُ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ فَتَبَيَّنَ خِلاَفُهُ فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَأَمَّا إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ جَزْمِهِ بِأَنَّهُ لاَ يَقْتَدِي بِهِ أَحَدٌ فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ لِتَلاَعُبِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٣٩) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ الإِمَامِ إِذَا رَأَى بِيَدِهِ حَائِلَةً بَعْدَ سَلاَمِهِ مِنْ الصَّلاَةِ فَهَلْ يُعِيدُ بِإِعَادَتِهِ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ إِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ جُمُعَةً كَانَتْ الصَّلاَةُ أَوْ غَيْرُهَا ، قَرَأَ أَمْ لاَ ، عَلَى الْمَشْهُورِ ، كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ [ق/ ١٧٢] الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمُّهُ) (١) . اهـ .

وَفِي (ح) (٢) عَنْ ابْنِ الْجَهْمِ : وَالْمَذْهَبُ (أَنَّ صَلاَتَهُمْ تُجْزِئُهُمْ) (٣) مَنْ قَرَأَ وَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ ؛ لأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلاَةِ مِنْ طَهَارَةِ الإِمَامِ إِنَّمَا [يَتَأَتَّى](٤) فِي حَقِّهِمْ عَلَى حُكْمِ اعْتِقَادِهِمْ ؛ فَإِنْ اعْتَقَدُوا فَسَادَ طَهَارَتِهِ ثُمَّ ائْتَمُّوا بِهِ لَمْ [تُجْزِئْهُمْ

(١) مختصر خليل (ص/ ٤٠) .

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٩٦) .

(٣) في (ح) : أنه يجزئهم .

(٤) في (ح) : ينبني .

صَلاَتُهُمْ](١) وَإِنْ كَانَتْ طَهَارَتُهُ صَحِيحَةً ، [وَكَذَا](٢) إِنْ اعْتَقَدُوا [صِحَّتَهَا](٣) تُجْزِئُهُمْ صَلاَتُهُمْ وَإِنْ كَانَتْ [صَلاَتُهُ](٤) بَاطِلَةً . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٤٠) [١٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَجَدَ الإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَأَرَادَ الدُّخُولَ عَلَيْهِ أَيَنْوِي الاقْتِدَاءَ بِهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَنْوِي الاقْتِدَاءَ بِهِ كَمَا فِي (مج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤٤١) [٢٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ فِي يَمِينِ الْمَسْجِدِ أَوْ يَسَارِهِ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ يَمِينَ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ ؛ لِمَا فِي « الْقَسْطَلاَنِيِّ »(٥) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - مَرْفُوعًا : « **إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ** »(٦) . اهـ .

وَهَذَا إِنْ لَمْ تَتَعَطَّلْ مَيْسَرَةُ الْمَسْجِدِ وَإِلاَّ فَالْيَسَارُ أَفْضَلُ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ. قُلْتُ : وَلِذَا قَالَ (مخ) فِي «كَبِيرِهِ» : وَكَانَ البنوفري وَالنَّاجُورِيُّ وَ(عج) وَاللَّقَانِيُّ لاَ يُصَلُّونَ فِي الْجَامِعِ الأَزْهَرِ إِلاَّ فِي جِهَةِ خُلْوَةِ الْخَطَابَةِ ؛ عَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ : «**وَمَنْ أَحْيَا يَسَارَ الْمَسْجِدِ فَلَهُ أَجْرَانِ**»(٧) وَحِكْمَتُهُ أَنَّ يَسَارَ

---

(١) في (ح) : لم تجزهم صلاته .

(٢) في (ح) : فكذا .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) في الأصل : طهارته ، والمثبت من (ح) .

(٥) إرشاد الساري (٢/ ٤١٧) .

(٦) أخرجه أبو داود (٩٦٧٦) وابن حبان (٢١٦٠) والبيهقي في «الكبرى» (٤٩٨٠) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٧٢) من حديث عائشة ﵂ .

قال الألباني : حسن .

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٧) والطبراني في «الأوسط» (٦٧٨) وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٣٧) من حديث ابن عمر ﵄ . =

الْمَسْجِد يَقِلُّ فِيهِ النَّاسُ وَهُوَ أَبْعَدُ مِنْ الرِّيَاءِ وَأَقْرَبُ مِنْ الإِخْلاَصِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٤٢) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ مَأْمُوم تَحقَّقَ عَدَمُ إِدْرَاكِ رَكْعَته الأُولَى مَعَ الإِمَامِ وَرَفَعَ معَهُ عَمْدًا أَوْ جَهْلاً هَلْ تَبطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَشَارِحُهُ (عج) مَا نَصُّهُ : (وَإِنْ شَكَّ فِي الإِدْرَاكِ أَلْغَاهَا) (١) وَيَرْفَعُ وَلَوْ تَحقَّقَ عَدَمُ الإِدْرَاكِ بَعْدَمَا انْحَنَى ؛ أَيْ : وَقَدْ انْحَنَى فِي حَالِ شكِّه فِي عَدَمِ الإِدْرَاكِ أَوْ فِي حَالِ ظَنِّه أَوْ تَيَقُّنِه الإِدْرَاكَ ، وَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ وَلَوْ رَفَعَ عَامِدًا أَوْ جَاهِلاً ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ حَالُ انْحِنَائه مُتَيَقِّنًا عَدَمَ الإِدْرَاكِ أَوْ ظَانًّا لَهُ، فَإِنَّ صَلاَتَهُ تَبْطُلُ حَيْثُ رَفَعَ بِرَفْعِ الإِمَامِ . كَذَا يَنْبَغِي وَظَاهِرُ كَلاَمِ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ فِيمَنْ رَفَعَ مُتَيَقِّنًا عَدَمَ الإِدْرَاكِ أَنَّهُ مَطْلُوبٌ فِي هَذِه الْحَالَةِ بِالرَّفْعِ مَعَهُ عَلَى الرَّاجِحِ ، فَلَوْ لَمْ يَرْفَعْ فَالظَّاهِرُ أَنَّ صَلاَتَهُ لاَ تَبْطُلُ . اهـ .

وَاقْتَصَرَ الْوَرْزَازِي فِي «نَوَازِله» عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ وَنَصُّ كَلاَمِه : وَسُئِلَ عَمَّنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ ، ثُمَّ أَيْقَنَ بَعْدَ الرَّفْعِ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ الرُّكُوعَ هَلْ يَرْفَعُ مَعَ الإِمَامِ ؟

فَأَجَابَ : قَالَ الإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ : الْحَقُّ فِيمَنْ أَيْقَنَ بَعْدَ رَفْعِ الإِمَامِ مِنْ الرُّكُوعِ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ الرُّكُوعَ أَنَّهُ يَرْفَعُ مَعَ الإِمَامِ مُوَافَقَةً لَهُ ، كَمَا يُوَافِقُهُ فِي السُّجُودِ الَّذِي بَعْدَهُ ، وَمُقَابِلُهُ ضَعِيفٌ .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

= قال العراقي : ضعيف .

وقال في «زوائد ابن ماجه » : ضعيف .

وقال القسطلاني : في إسناده مقال .

وقال الألباني : ضعيف .

وذلك لانفراد ليث بن أبي سليم به .

(١) مختصر خليل (ص/ ٤٢) .

(٤٤٣) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ) [١] . هَلْ مَعْنَاهُ [ق/ ١٧٣] أَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ لِلإِمَامِ إِنْ صَلَّى وَحْدَهُ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ الإِمَامَةَ أَوْ سَوَاءً صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ مَعْ غَيْرِهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الإِمَامَ الرَّاتِبَ لاَ يَحْصُلُ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ وَحُكْمُهَا إِنْ صَلَّى وَحْدَهُ إِلاَّ بِحُصُولِ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةٍ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَشَارِحُهُ (عبق) [٢] مَا نَصُّهُ : (وَالإِمَامُ الرَّاتِبُ)[٣] فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ أَوْ بَعْضِهَا كَجَمَاعَةٍ فِيمَا هُوَ رَاتِبٌ فِيهِ فَضْلاً وَحُكْمًا [فَيَنْوِي][٤] إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ الإِمَامَةَ وَلاَ يُعِيدُ فِي أُخْرَى وَلاَ [تُصَلَّى] [٥] بَعْدَهُ جَمَاعَةٌ وَيُعِيدُ مَعَهُ [مريد] [٦] الْفَضْلَ اتِّفَاقًا وَيَجْمَعُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَمَحَلُّ كَوْنِهِ كَجَمَاعَةٍ إِنْ حَصَلَ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ ،وَلَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَانْتَظَرَ النَّاسُ عَلَى الْعَادَةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الإِمَامَةِ ،كَمَا مَرَّ حَتَّى عِنْدَ اللَّخْمِيِّ ؛لأَنَّهُ لاَ تَتَمَيَّزُ صَلاَتُهُ إِمَامًا عَنْ صَلاَتِهِ فَذا [هُنَا][٧] إِلاَّ بِالنِّيَّةِ ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا صَلَّى مَعَهُ جَمَاعَةٌ . اهـ . مِنْ (عبق) [٨] نَاقِلاً مِنْ (عج) . اهـ .

السَّودَانِيُّ : قَوْلُهُ : (وَالإِمَامُ الرَّاتِبُ كَجَمَاعَةٍ) الرَّاتِبُ : هُوَ الْمُنْتَصِبُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٤١) .

(٢) شرح الزرقاني (٢/ ١١ ، ١٢) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٣٩) .

(٤) في الأصل : سواء ، والمثبت من (عبق) .

(٥) في الأصل : يصلي .

(٦) في الأصل : مريدًا ، والمثبت من (عبق) .

(٧) سقط من الأصل .

(٨) بتصرف يسير .

للإِمَامَةِ فِي كُلِّ صَلاَةٍ أَوْ بَعْضِهَـا ، وَهَذَا إِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهِ وَفِي الْوَقْتِ الْمُعْتَادِ وَنَوَى الإِمَامَةَ . اهـ .

كَلاَمُهُ مَعَ حَذْفِ بَعْضِهِ .

وَأَمَّا إِنْ صَلَّى غَـيْرَهُ مَعَـهُ فَالْحُكْمُ فِـيهِ الْمُشَـارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الـشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ) [١] فَلاَ يَحْصُلُ لَهُ إِلاَّ بِنِيَّةِ الإِمَامَـةِ عِنْدَ الأَكْثَرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : (وَاخْتَارَ فِي الأَخِيرِ خِلاَفَ قَوْلِ الأَكْثَرِ) [٢] .

(س) : فَشَرْطُ حُصُولِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ لِلإِمَامِ فِي كُلِّ صَلاَةٍ نِيَّةُ الإِمَامَةِ سَوَاءً كَانَ رَاتِبًـا أَوْ غَيْرَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَـنْوِهَا كَرَجُلٍ مُنْفَرِدًا يَنْوِي الانْفِـرَادَ ؛فَصَلَّى رَجُلٌ خَلْفَهُ حَصَلَ لِلْمَأْمُومِ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ دُونَ الإِمَامِ . قَالَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ مَالِكٍ.

وَالظَّاهِرُ عَلَى قَوْلِ الأَكْثَرِ أَنَّهُ يَحْصُلُ لِلإِمَامِ فَـضْلُ الْجَمَاعَةِ وَلَوْ بِنِيَّةِ الإِمَامَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ كَمَنْ يُصَلِّي مُنْـفَرِدًا فَأَحْرَمَ رَجُلٌ خَلْفَهُ ،فَنَوَى الإِمَامَـةَ حِينَئِذٍ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَهَلْ إِنْ لَمْ يَنْوِ الإِمَامَةَ يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ أَمْ لا ؟

فَجَوَابُهُ : قَالَ (عبق) [٣] : ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَلْزَمْ عَلَى قَوْلِ إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامَةَ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّهُ اقْـتَدَى بِهِ غَيْرُهُ . قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وَابْنُ عَرَفَةَ .

قَالَ ابْنُ عَلاَق : مَا أَظُنُّ أَحَدًا يَقُولُ بِذَلِكَ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٤١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) شرح الزرقاني (٢/ ١١ ، ١٢) .

(٤٤٤) [٢٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَأَخَّرَ عَمْدًا أَوْ جَهْلاً في فعْلٍ منْ أَفْعَالِ الصَّلاَة حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ مِنْهُ هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ إِنْ كَانَتْ الأُولَى تَبْطُلُ وَإِلاَّ فَلاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ مَمْنُوعٌ لاَ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلاَةُ ، قَالَ (س) مَسْبُوكًا بِالنَّصِّ: (لَكِنْ سَبْقَهُ مَمْنُوعٌ) [١] ـ أَيْ : سَبْقُ الْمَأْمُومِ لِلإِمَامِ فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ وَالسَّلاَمِ مِنْ جَمِيعِ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ ـ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُبْطِلاً رَفْعًا كَانَ أَوْ خَفْضًا مَمْنُوعٌ إِنْ فَعَلَهُ عَمْدًا لاَ سَهْوًا أَوْ غَفْلَةً وَحُكْمُ التَّأَخُّرِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ إِدْرَاكِهِ فِيهَا حُكْمُ سَبْقِهِ وَإِلاَّ بِأَنْ سَاوَاهُ كُرِهَ وَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ فِي الْجَمِيعِ [ق/ ١٧٤] وَالأَوْلَى بَعْدُ وَيُدْرِكُهُ فِيهَا.

اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَنَحْوُهُ لـ (عبق) [٢] أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَمِثْلُ السَّبْقِ الْمَمْنُوعِ تَأَخُّرِهِ عَنْهُ فِي فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ كَمَا ذَكَرَهُ (ق) [٣] عَنْ الْبَاجِي وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ الْفِعْلُ غَيْرَ رُكْنٍ فَمَنْ تَأَخَّرَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ إِلَى أَنْ سَلَّمَ الإِمَامُ حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَإِنْ رَفَعَ قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ [فَلاَ] [٤] يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ . قَالَهُ (عج) . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

إِلْحَاقٌ : وَالْجَاهِلُ كَالْعَامِدِ ؛ فَفِي (ق) [٥] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرَدُّ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٤١) .

(٢) شرح الزرقاني (٢/ ٤٣) .

(٣) التاج والإكليل (٢/ ١٢٧) .

(٤) في (عبق) : لم .

(٥) التاج والإكليل (٤/ ٣٣) .

الْمَالِ بِشَهَادَةِ سَـمَاعٍ عَلَى الضَّرَرِ) [١] فِي مَبْحَث عَدِّهِ الْمَـسَائِلَ الَّتِي لاَ يَعْذُرُ فِيهَـا بِالْجَهْلِ مَا نَصُّهُ : وَمِنْ ذَلِكَ مَسَـائِلُ الصَّلاَةِ يَسْتَوِي فِي حُكْمِـهَا الْجَاهِلُ وَالْعَامِدُ وَلاَ يَعْذُرُ بِالْجَهْلِ .اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٤٥) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَـانَ مُتَلَبِّـسًا بِـشَيءٍ مِنَ الْمَعْـفُوَّاتِ هَلْ تَجُـوزُ إِمَامَتُهُ لِغَيْرِه فِي الصَّلاَة إِذَا بَطُلَتْ مِنْهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : مَا أَشَارَ إِلَيْه الشَّـيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَث كَرَاهَة الإِمَامَة بِقَوْلِه مَـسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحه : (س) : (وَذُو سَلَسٍ) [٢] مَعْفُوٌّ عَنْهُ فِـي طَهَارَة حَدَث أَوْ خَبَثٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَالحًا كَـعُمَرَ ﷺ ـ رَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهْب : « إِنِّي لأَجدُ الْمذي فِي الصَّلاَة عَلَى فَخْذِي يَتَحَدَّرُ كَتَحَدُّرِ اللُّؤْلُؤِ فَلَمْ أَنْصَرِفْ حَتَّى أَقْضِي صَلاَتِي» يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ مُسْتَنْكِحًا لَهُ فِي آخِرِ عُمُرِه .

(وقرح) [٣] سَائِلٌ وَنَحْوُهُ مِـمَّا يَخْرُجُ مِنْ الْبَدَنِ (لِصَحِـيحٍ) رَاجِعٌ لَهُمَا بِنَاءً عَلَى عَدَمِ تَعَدِّ الرُّخَصِ مَجَالَهُمَا .اهـ .

الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفِ بَعْضِ كَلاَمِ (س) .

وَعِبَارَةُ (شخ) فِي ذَلِكَ : (وَذُو سَلَسٍ (وقرح) [٤] لِصَحِيح)[٥] ، ثُمَّ إِنَّهُ لاَ خُصُـوصِيَّـةَ لِلسَّلَسِ وَالْقُرُوحِ بِذَلِكَ بَلْ سَـائِرُ الْمَعْـفُوَّاتِ كَذَلِكَ ؛ فَـمَنْ تَلَبَّسَ بِشَيءٍ مِمَّا يُعْـفَى عَنْهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ غَيْرَهُ مِمَّنْ هُوَ سَـالِمٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا ذَكَرَهُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٤٠) .

(٣) في «مختصر خليل » : قروح .

(٤) في «مختصر خليل » : قروح .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٤٠) .

الْمُصَنِّفُ مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ تَعَدِّ الْعَفْوِ لِغَيْرِ ذِي السَّلَسِ وَالْقُرُوحِ ، وَالرَّاجِحُ التَّعَدِّي ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْقَرَافِيُّ بِقَوْلِهِ : إِذَا عُفِيَ عَنْ الأَحْدَاثِ فِي حَقِّ صَاحِبِهَا عُفِيَ عَنْهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ لِسُقُوطِ اعْتِبَارِهَا [شَرْعًا][1] ، وَقِيلَ : لاَ يُعْفَى عَنْهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ لأَنَّ سَبَبَ الْعَفْوِ الضَّرُورَةُ وَلَمْ تُوجَدْ فِي حَقِّ الْغَيْرِ [2] . اهـ.

قَالَ (مج) : وَتَجُوزُ إِمَامَةُ مَنْ تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ لِمِثْلِهِ فِي الصِّفَةِ لَهَا . اهـ .

قُلْتُ : وَهَذَا مَفْهُومُ قَوْلِهِ [3] : (الصَّحِيحُ) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٤٦) [٢٥] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : أَمَّا بَعْدُ : فَاعْلَمْ بِأَنَّ مَنْ زَعَمَ مَنْعَ إِمَامَةِ الصَّانِعِ ،فَقَدْ افْتَرَى عَلَى الشَّرْعِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ ، بَلْ إِمَامَتُهُ كَإِمَامَةِ غَيْرِهِ حَتَّى إِنَّهُ يُنْدَبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى النَّاسِ إِن كَانَ هُوَ أَعْلَمُهُمْ بِحُكْمِ الصَّلاَةِ كَمَا يَشْمَلُهُ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِه (عبق) [4] : ثُمَّ إِنْ [ق/ ١٧٥] لَمْ يَكُنْ (رَبَّ مَنْزِلٍ) [5] نَدَبَ تَقْدِيمُ زَائِدِ فِقْهٍ أَعْلَمُ بِحُكْمِ الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ دُونَهُ فِيهِ وَلَوْ زَادَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِهِ . اهـ .

لأَنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمقْدمهَا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَرَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمَقْدمهَا) [6] .

(شخ) وَغَيْرُهُ : وَإِنَّمَا أَتَى بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْفَقِيهِ عَلَى غَيْرِهِ لِعِلْمِهِ بِمَصَالِحِ الصَّلاَةِ وَمَفَاسِدِهَا . اهـ .

---

(١) في «الذخيرة» : شرعيًا .

(٢) الذخيرة (١/ ١٩٩) .

(٣) أي خليل في المختصر .

(٤) شرح الزرقاني (٢/ ٤٤ ، ٤٥) باختصار وتصرف .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٤١) .

(٦) مختصر خليل (ص/ ٤٢) .

قُلْتُ : بَلْ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا يَنْدُبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْحُرِّ غَيْرِ الْعَالِمِ بِأَحْكَامِ الصَّلاَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِـدٍ مِنْ شُرَّاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَالْحُرُّ عَلَى غَيْرِهِ) (١) بِقَوْلِهِ : وَقُيِّدَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَـبْدُ أَوْرَعَ وَأَعْدَلَ وَأَزْيَدَ فِقْهًا . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي السّمـلالي عَلَى «الرِّسَالَةِ» : قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لاَ فَضْلَ لأَحَـدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلاَّ بِعِلْمٍ وَدِينٍ** »(٢) ، وَقَالَ أَيْضًا : «الأَبُ وَاحِدٌ وَالأُمُّ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَـمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُـهُ ، وَمَنْ أَسْرَعَ بِهِ عَـمَلُهُ لَمْ يُبْطِأْ بِهِ نَسَـبُهُ»(٣) ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

وَفِي «نَوَازِلِ» (عج) : وَسُئِلَ هَلِ الشَّرِيفُ أَفْضَلُ أَمِ الْعَالِمُ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ الشَّرِيفَ أَفْضَلُ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَالْعَالِمِ أَفْضَلُ مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ وَفَضِيلَةُ الْعِلْمِ تَفُوقُ فَضِيلَةُ النَّسَبِ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٤٧) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ عَـالِمٍ بِحُكْـمِ الصَّـلاَةِ صَلَّى خَلْفَ جَـاهِلٍ لِحُكْمِهَا بِالْكُلِّيَّةِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ صَلاَتَهُ صَحِـيحَةٌ كَمَا فِي «نَوَازِلِ» (عج) وَلَـفْظُهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ يَحْفَظُ أُمَّ الْكِتَـابِ وَالسُّورَةَ لاَ غَيْرَ وَلاَ يَعْرِفُ الْفَـرْضَ مِنَ السُّنَّةِ وَلاَ مَا تَصِحُّ بِهِ

---

(١) مختصر خليل (ص/٤٢) .

(٢) لم أقف عليه ، وحديث «المسلمون إخوة لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى » موضوع . والصحـيح في هذا البـاب قـوله ﷺ : « لا فـضل لعـربي على أعـجمي ولا لعـجـمي على عربـي . . .» أخرجـه أحمـد (٢٣٥٣٦) والطبراني في «الكبـير» (٤٧٤٩) وابن المبـارك في «مسنده» (٢٣٩) من حديث أبي سعيد ، وفي الباب عن جابر أيضًا .

(٣) لم أقف عليه بهـذا اللفظ ، لكن قوله : «. . . من أبطأ به عـمله لم يسرع به نسـبه . . .» عند مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة ﷺ .

الصَّلاَةُ وَلاَ مَا يُفْسِدُهَا فَهَلْ الصَّلاَةُ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : حَيْثُ كَانَ يَأْتِي بِالصَّلاَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ فِيهَا وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ مَا فِيهَا مِنْ الْفَرَائِضِ وَمَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ الْفَرَائِضِ، فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ وَصَلاَةُ مَنْ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ . اهـ.

قُلْتُ : وَلَكِنْ يَنْدُبُ تَقْدِيمُ الْمأْمُومِ الْمَذْكُورِ عَلَى الإِمَامِ الْمَذْكُورِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (ثُمَّ زَائِدُ فِقْهٍ) [1] .اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٤٨) [٢٧] سُؤَالٌ إِذَا ظَهَرَ الْحَسَدُ فِي بَعْضِهَا هَلْ يَجُوزُ التَّخَلُّفُ عَنْ الصَّلاَةِ مَعَهَا لِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي ـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا لِذَلِكَ لِعَدَمِ عَدِّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ لَهُ فِي عَدِّهِ الأَعْذَارَ الْمُبِيحَةَ لِلتَّخَلُّفِ عَنْ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ؛ فَفِي (مخ) [2] فِي مَبْحَثِ مَا يُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ مَا نَصُّهُ : وَكَذَلِكَ خَوْفٌ عَلَى عِرْضٍ أَوْ دِينٍ [كَخَوْفِ] [3] إِلْزَامِ قَتْلِ رَجُلٍ أَوْ ضَرْبِهِ أَوْ يَمِينِ بَيْعَةِ ظَالِمٍ أَوْ خَوْفِ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ .اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٤٩) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ التَّلاَمِيذِ هَلْ يُبَاحُ لَهُمْ التَّخَلُّفُ عَنْ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ بِالْمَسْجِدِ لاشْتِغَالِهِمْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ اشْتِغَالَهُمْ بِالْعِلْمِ لَيْسَ مِنْ الأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لِلتَّخَلُّفِ عَنْ الْجَمَاعَةِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٤٢) .

(٢) حاشية الخرشي (٢/ ٩١) .

(٣) في الأصل : لحوف .

وَالْجُمُعَةِ ، بَلْ السَّعْيِ إِلَيْهَا مِمَّا يُعِينُهُمْ عَلَى تَحْصِيلِ مَطَالِبِهِمْ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وَفِي (ح) (١) عَنْ «الْمَدْخَلِ»(٢) فِي آدَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ : أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشُدَّ يَدَهُ [ق/ ١٧٦] عَلَى [مُدَاوَمَةِ] (٣) فِعْلِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ وَمَا كَانَ [مِنْهَا] (٤) تَبَعًا لِلْفَرْضِ وَقَبْلِهِ. اهـ . تَأَمَّلْ .

وَيَشْهَدُ لِمَا قُلْنَاهُ مَا فِي «الْعُهُودِ الْمُحَمَّدِيَّةِ » لِسَيِّدِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْرَانِيِّ وَنَصُّهُ : أُخِذَ عَلَيْنَا الْعَهْدُ الْعَامُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُجِيبَ الْمُؤَذِّنَ بِمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَلاَ نَتَلاَهَى عَنْهُ قَطُّ بِكَلاَمٍ آخَرَ وَلاَ غَيْرِهِ أَدَبًا مَعَ الشَّارِعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ سُنَّةٍ وَقْتًا يَخُصُّهَا فَلِإِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ وَقْتٌ ، وَلِلْعِلْمِ وَقْتٌ ، وَلِلتَّسْبِيحِ وَقْتٌ ، وَلِتِلاَوَةِ الْقُرْآنِ وَقْتٌ ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِعَبْدٍ أَنْ يَجْعَلَ مَوْضِعَ الْفَاتِحَةِ اسْتِغْفَارًا ، وَلاَ مَوْضِعَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ تِلاَوَةً ، وَلاَ مَوْضِعَ التَّشَهُّدِ غَيْرَهُ ، وَهَكَذَا ؛ فَافْهَمْ .

وَهَذَا الْعَهْدُ يَخِلُّ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِمْ ، فَيَتْرُكُونَ إِجَابَةَ الْمُؤَذِّنِ بَلْ رُبَّمَا تَرَكُوا صَلاَةَ الْجَمَاعَةِ ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّاسُ مِنْهَا ، وَهُمْ يُطَالِعُونَ فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ ، أَوْ النَّحْوِ أَوْ الأُصُولِ أَوْ الْفِقْهِ وَيَقُولُونَ: الْعِلْمُ مُقَدَّمٌ مُطْلَقًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا تَفْصِيلٌ ، فَمَا كُلُّ عِلْمٍ يَكُونُ مُقَدَّمًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ شَمَّ رَائِحَةَ مَرَاتِبِ الأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ . اهـ . مِنْ «الْعُهُودِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» .

نَعَمْ : لاَ شَكَّ فِي حُصُولِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ لِلتَّلاَمِيذِ إِنْ صَلَّوا جَمَاعَةً فِي

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٦٧) .

(٢) المدخل (٢/ ١٣٤) .

(٣) في (ح) : مداومته ، وهي كذلك في «المدخل» .

(٤) سقط من الأصل .

دَارِهِمْ لَكِنْ يَفُوتُهُمْ أَجْرُ السَّعْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَفَضْلُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ؛ فَفِي «كَبِيرِ» (مخ) إِنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ . اهـ .

وَفِي «مُخْتَصَرِ الْبُرْزُلِيِّ» عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ : أَنَّ الْجَمَاعَةَ تَتَفَاضَلُ بِالْكَثْرَةِ وَبِفَضْلِ الإِمَامِ وَبِالْجَامِعِ الْعَتِيقِ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥٠) [٢٩] سُؤَالٌ عَنْ نِيَّةِ الْجَمْعِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ أَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِهَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لاَ تَبْطُلُ بِتَرْكِهَا ؛ لأَنَّهَا وَاجِبٌ غَيْرُ شَرْطٍ . انْظُرْ (عج) . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥١) [٣٠] سُؤَالٌ عَنْ مُصَلٍّ إِنْ كَانَ مَأْمُومًا بَطُلَتْ صَلاَتُهُ وَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ فَذًّا صَحَّتْ فَأَيْنَ هُوَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ صَمَمٌ ؛ فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا بَطُلَتْ صَلاَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ فَذًّا صَحَّتْ صَلاَتُهُ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥٢) [٣١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اقْتَدَى بِشَخْصٍ لاَ يُعْرَفُ مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا صَحِيحَةٌ ، وَكَذَا لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ زَيْدٌ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَمْرو فِيمَا يَظْهَرُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ الاقْتِدَاءُ بِهِ إِنْ كَانَ زَيْدًا لاَ إِنْ كَانَ غَيْرَهُ ، فَإِنَّ صَلاَتَهُ بَاطِلَةٌ وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ زَيْدٌ لِتَرَدُّدِهِ كَمَا فِي (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥٣) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ فِنَاءِ الْمَسْجِدِ هَلْ تُكْرَهُ فِيهِ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الرَّاتِبِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُكْرَهُ فِيهِ ؛ فَفِي (عج) أَنَّ سَطْحَ الْمَسْجِدِ وَصَحْنَهُ حُكْمُهُ حُكْمُ

الْمَسْجِدِ وَأَمَّا فِنَاؤُهُ فَلاَ .

قَالَ : وَإِنَّمَا مَنَعَ الـشُّيُوخُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْـرِ فِي فِنَائِهِ وَالإِمَامُ يُصَلِّي - أَعْنِي الصُّبْحَ - لِقُرْبِهِ مِنْهُ . اهـ .

وَفِي (مج) مَا نَصُّـهُ : قَالَ « إِكْمَـالُ الإِكْمَالِ » : قُلْتُ : الْـفِنَاءُ : مَا يَلِي الْجِدَارَ مِنْ الشَّـارِعِ النَّافِذِ الْمُتَّـسِعِ فَلاَ فِنَاءَ لِلشَّارِعِ الضَّـيِّقِ ؛ لأَنَّهُ لاَ يَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ عَنْ الْمَارَّةِ ، وَكَذَلِكَ لاَ فِنَاءَ لِغَيْرِ النَّافِذِ وَلَمَّا كَانَ لِلأَفْنِيَةِ [ق/ ١٧٧] حُكْمُ الطَّرِيقِ جَازَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَمُرَّ بِفِنَاءِ الْجَامِعِ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥٤) [٣٣] سُـؤَالٌ عَنْ مَـوْضِعِ الإِمَـامِ إِذَا ضَـاقَ عَلَى النَّاسِ هَلْ تَجُـوزُ صَلاَتُهُمْ أَسْفَلَهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ : فَأَمَّا إِذَا ضَاقَ بِهِمْ الْمَوْضِعُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّي أَيْضًا بِصَلاَتِهِ نَاسٌ أَسْفَلَ مِنْهُ ، وَرِوَايَتُهُ لِسَحْنُونَ وَيَحْـيَى بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ يُونُسَ .اهـ .كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥٥) [٣٤] سُؤَالٌ عَـمَّنْ ظَنَّ أَنَّ الإِمَامَ كَبَّرَ فَكَـبَّرَ هُوَ ثُمَّ كَبَّرَ الإِمَـامُ بَعْدَهُ مَاذَا يَفْعَلُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُكَبِّرُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِمَامِ وَيَكُونُ قَطْعُهُ بِغَيْرِ سَلاَمٍ .

ابْنُ يُونُسَ : لأَنَّ تَكْبِيرَهُ قَبْلَ الإِمَامِ كَلاَ شَيْءَ ؛ فَـهُوَ كَمَنْ لَمْ يُكَبِّرْ فَهُوَ فِي غَيْرِ صَلاَةٍ .

اهـ . مِنْ (ق) (١) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ١٣٤) .

(٤٥٦) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ مَأْمُومٍ انْقَطَعَ عَنْهُ صَوْتُ إِمَامِهِ أَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَوْ يَبْنِي عَلَى مَا سَمِعَ مِنْ صَلاَةِ إِمَامِهِ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : لاَ نَصَّ فِي الْمَسْأَلَةِ بِخُصُوصِهَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ وَلَهُ عِنْدِي حَالَتَانِ :

الأُولَى : أَنْ لاَ يَبْقَى لَهُ مِنْ الصَّلاَةِ إِلاَّ السَّلاَمُ فَيَتَحَرَّى سَلاَمَ إِمَامِهِ وَيُسَلِّمُ.

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : انْقَطَعَ عَنْهُ صَوْتُ الإِمَامِ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ غَيْرِ السَّلاَمِ فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي فِيهَا الْوَقْفُ ، وَالْقِيَاسُ : الصِّحَّةُ، لَكِنْ إِنْ كَانُوا جَمَاعَةً نَدَبَ لَهُمْ الاسْتِخْلاَفُ وَإِنْ كَانَ فَذًّا صَحَّتْ صَلاَتُهُ أَيْضًا عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَبَطَلَتْ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ ؛ لأَنَّهُ لاَ يَكُونُ خَلِيفَةً عَلَى نَفْسِهِ ، وَالْمَشْهُورُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ .

وَذَكَرْتُ هَذَا اسْتِحْسَانًا مِنِّي وَقِيَاسًا عَلَى مَا إِذَا قُتِلَ الإِمَامُ أَوْ اخْتُطِفَ أَوْ تَفَرَّقَتْ السُّفُنُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا لَهُ عُذْرٌ اضْطِرَارِيٌّ ، تَأَمَّلْ مُنْصِفًا. اهـ كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . آمِينَ .

وَأَجَابَ عَنْهَا غَيْرُهُ بِمَا نَصُّهُ : قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ : مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَفْعَالِ الإِمَامِ فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ وَكَذَلِكَ أَقْوَالُهُ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ سَلاَمَ الإِمَامِ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَقْوَالِهِ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا قَالَ (ح) (١) عِنْدَ قَوْلِهِ : (كَمُسْلِمٍ شَكَّ فِي الإِتْمَامِ) (٢) إِلَخْ .

وَنَصُّهُ : مَنْ سَلَّمَ حَدَسًا فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ، فَغَايَتُهُ أَنَّهُ سَلَّمَ شَاكا فِي الإِتْمَامِ؛

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٣٤) .

لأَنَّ سَلاَمَهُ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ شَـرْطٌ ، وَهُوَ لاَ يَقْطَعُ أَنَّهُ سَلَّمَ بَعْدَ سَلاَمِهِ وَلاَ تَبْرَأُ الذِّمَّةُ مِنْ الْفَرْضِ إِلاَّ بِيَقِينٍ .اهـ كَلاَمُهُ .

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . آمِينَ .

قُلْتُ : وَعَلَى هَذَا الْجَـوَابِ إِنْ انْقَطَعَ عَنْهُ صَوْتُ الإِمَـامِ ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَـيْهِ رُكْنٌ غَيْرُ السَّلاَمِ ،فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ مِنْ بَابِ الأَحْرَوِيَّةِ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥٧) [٣٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ صَلَّى فَـذًا وَنِيَّتُـهُ إِعَادَتُهَـا فِي الْجَمَـاعَةِ أَتُجْـزِئُهُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ إِعَادَتُهَا فِي الْجَمَاعَةِ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِهَا مَعَ جَزْمِهِ أَنَّهَا غَيْرُ الْفَـرْضِ أَوْ تَرَدُّدِهِ أَوْ لاَ نِيَّةَ لَهُ فِي ذَلِـكَ ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ وَتَكُونُ الَّـتِي يُصَلِّيهَـا مَعَ الْجَـمَاعَـةِ هِيَ الْفَرْضَ إِنْ نَـوَى بِهَا الْفَـرْضَ لاَ التَّفْـوِيضَ فَـقَطْ ، فَلاَ تُجْـزِئُهُ كَالأُولَى، وَيُنْهَى الشَّـخْصُ عَنْ صَلاَتِهِ مُنْفَـرِدًا نَاوِيًا إِعَادَتَهَا جَـمَاعَةً لِخَـبَرِ أَبِي دَاوُدَ: «لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَـرَّتَيْنِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ» (١) كَمَـا فِي الشَّيْخِ (س) وَغَيْرِهِ .اهـ . مِنْ (عبق) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥٨) [٣٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَصَدَّرَ لِلإِمَامَةِ هَلْ يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الشَّرِيفُ حَمَى اللَّهُ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : إِنَّ الإِمَامَ إِذَا [ق/١٧٨] طَلَبَ الإِمَامَةَ لاَ لِفَضْلِهَا ، بَلْ لِلتَّصَدُّرِ بِهَـا كَانَ مُتَكَبِّرًا بِهَا ،كَمَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٩) والنسائي (٨٧٠) وأحمد (٤٦٨٩) وابن خزيمة (١٦٤١) وابن حبان (٢٣٩٦) والدارقطنى (١/ ٤١٥) والطبراني في «الأوسط» (٤٥٩٥) وابن أبي شـيبة (٢/ ٧٨) والبيهـقي في «الكبرى» (٣٤٦٧) وأبو نعيم في «الحليـة» (٨/ ٣٨٥) وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

قال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

قلت :قوله : «إلا لضرورة» لم أقف عليه .

فَسَّرَ بِهِ سَيِّدِي (مخ) [(١)] قَوْلَ أَبِي الْمَوَدَّةَ : (لاَ لِكِبْرٍ) [(٢)] « [بِطَلَبِ][(٣)] الرِّيَاسَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ» .

وَالْمُتَكَبِّرُ ـ كَمَا عَلِمْتَ ـ فَاسِقٌ وَلاَ يَنْبَغِي الاقْتِدَاءُ بِهِ ، وَلَكِن لاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ إلاَّ بِقَصْدِ الْكِبْرِ فِي حَالِ عُلُوِّهِ عَلَى غَيْرِهِ ، عَلَى مَا أَفْهَمَهُ كَلاَمُ أَبِي الْمَوَدَّةَ خِلاَفُ مَا تَقْتَضِيهِ الْعِلَّةُ كَمَا قَالَ الْعَلاَّمَةُ (عج) ، وَالْعِلَّةُ أَنَّ الْمُتَكَبِّرَ بِالإِمَامَةِ فَاسِقٌ وَفِسْقُهُ فِي ذَاتِ الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّ فِعْلَهَا عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ مَعْصِيَةٌ . اهـ .

كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . آمِينَ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥٩) [٣٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ خُرُوجِ التُّرَابِ فِي جَبْهَةِ الْمُصَلِّي أَيُكْرَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (مَج) فِي بَابِ [إِحْيَاءِ] [(٤)] مَوَاتِ الأَرْضِ وَلَفْظُهُ: وَمَنْ خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ بِحَصْبَاءَ بِيَدِهِ نَسِيَهَا أَوْ تَعَلَّقَتْ ، فَإِنْ رَدَّهَا فَحَسَنٌ وَمَا ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا لَوْ حَمَلَهَا قَصْداً فَلاَ يَجُوزُ ؛ لأَنَّهُ نَقْلٌ لِلْحَبْسِ عَنْ مَحَلِّهِ.

وَرَأَيْتُ قَدِيمًا فِي «شَرْحِ التَّهْذِيبِ » لِلزَّنَاتِي أَنَّ رَجُلاً حَمَلَ حَصْبَاءَ مِنْ مَكَّةَ وَأَتَى بِهَا إِلَى الْمَغْرِبِ فَكَانَتْ بِاللَّيْلِ تُصَوِّتَ حَتَّى مَنَعَتْهُ مِنَ النَّوْمِ فَقِيلَ لَهُ : رُدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا ، فَرَدَّهَا ، فَحِينَئِذٍ نَامَ اهـ .

وَفِي (ح) [(٥)] وَ (س) وَاللَّفْظُ لِلثَّانِي مَا نَصُّهُ : ابْنُ عَرَفَةَ : سَمِعَ الْقَرِينَيْنِ :

---

(١) حاشية الخرشي (٢/ ٤٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٤٢) .

(٣) في (مخ) : لطلب .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) مواهب الجليل (٢/ ١١٦) .

مَنْ خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِد وبِنَعْله حَصْبَاءُ إنْ رَدَّهَا فَحَسَنٌ ولَيْس بواجب لأَنَّهُ أَمْرٌ غَالبٌ ، وَسُئِلَ الدَّارَقَطْنِيُّ عَنْ حَدِيْث « إنَّ الْحصَاةَ [لَتُنَاشدُ][1] الَّذي يُخْرِجُهَا منْ الْمَسْجِدِ» [2] فَذَكَرَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَفْعُهُ وَهْمٌ مِنْ أَبِي بَدْرٍ . اهـ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦٠) [٣٩] سُؤَالٌ عَنْ كَلَامِ (مخ) [3] و (عبق) [4] أَنَّ الْمُرَادَ بِآخر فَرْجَة فِيْ قَوْل أَبِي الْمَودَّةَ : (يَدبُ كَالْصَّفَّيْن لآخر فُرْجَة) [5] : الَّتي تَلِيْ الإِمَامَ : هَلْ مُخَالِفٌ لِمَا صَرَّحَ بِه الشَرْحُ مِنْ أَنَّهَا الَّتي تَلِيْ الْدَاخِلَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ كَلاَمَهُمَا مُخَالِفٌ لِمَا فِي الشَّرْحِ منْهُمَا مَشْيًا عَلَى قَوْلٍ ، وَالْشَّرْحُ عَلَىْ آخَرَ ، وأَشَارَ إِلَى الْقَوْلَيْنِ (ق) نَاقلاً عَنْ «الْتَوْضِيْح » بِقَوْلِه : إِذَا رَأَىْ فُرجًا عِدَّةً فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالكٍ فِي «الْمَجْمُوعَةِ» يَدبُّ إِلَى آخرِهَا ، وَقَالَ ابْنُ أَبِيْ حَبِيبٍ : يَدبُّ لأَوَّلِهَا . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) في الأصل : تناشد .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠) بسند ضعيف .

(٣) حاشية الخرشي (٢/ ٤٦) .

(٤) شرح الزرقاني (٢/ ٥١ ، ٥٢) .

(٥) التاج والإكليل (٢/ ١٣١) .

مَسَائِلُ السَّفَرِ وَالْجُمُعَةِ

(٤٦١) [١] سُؤَالٌ عَنْ بَدَوِيٍّ بَلَغَهُ أَنَّ أَهْلَهُ بِالْمَـوْضِعِ الْفُلاَنِيِّ وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدَهُمْ رَحَلُوا إِلَى مَـوْضِعٍ آخَرَ مَـا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَـوْضِعِ إِلَى الْمَوْضِعِ الآخَرِ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (ح) [١] عَنْ «النَّوَادِرِ» [٢] وَلَفْظُهُ : وَمَنْ خَـرَجَ إِلَى الْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْخُصُوصِ [ثُمَّ قَدِمَ] [٣] [فَوَجَدَ] [٤] أَهْلَهُ [قَدْ] [٥] انْتَقَلُوا فَلْيُتِمَّ مِنْ مَوْضِعِ تَرْكِهِمْ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ سَارُوا إِلَيْهِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَةُ بُرُدٍ. تَأَمَّلْ اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦٢) [٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَـرَجَ مُسَافِراً ثُمَّ بَعْدَ انْفِـصَالِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَنُزُولِهِ بَدَا لَهُ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ ، ثُمَّ قَـبْلَ رُجُوعِهِ رَجَعَتْ نِيَّـتُهُ لِلسَّفَرِ أَيْضًـا . فَهَلْ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ قَبْلَ ظُعُونِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ صَلَّى حَضَرِيَّةً أَمْ سَفَرِيَّةً ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُصَلِّي حَضَرِيَّةً حَتَّى [ق/ ١٧٦] يَظْعَنَ مِنْ مَـوْضِعِهِ ذَلِكَ ،كَمَا فِي (طخ) و (ح) [٦] اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦٣) [٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَرَجَ لِتَـشْيِيعِ رُفْقَةٍ وَمَشَى مَـعَهَا إِلَى مَحَلِّ النُّزُولِ وَنِيَّتُهُ الرُّجُـوعُ لأَهْلِهِ ثُمَّ نَوَى السَّفَرَ وَعَزَمَ عَلَيْـهِ مَعَهَا أَيُصَلِّي سَفَـرِيَّةً أَوْ حَضَرِيَّةً

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٤٥) .

(٢) النوادر والزيادات (١/ ٤٢١) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) في (ح) : فألفى ، وكذا في «النوادر» .

(٥) سقط من «النوادر» .

(٦) مواهب الجليل (٢/ ١٤٤) .

قَبْلَ ظُعُوْنِ الرُّفْقَة مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ (١) ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ حَضَرِيَّةً حَتَّى يَبْرُزَ عَنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ .

ابْنُ يُوْنُسَ : لأَنَّ الأَصْلَ الإِقَامَةُ ، وَالسَّفَرُ طَارِئٌ عَلَيْهَا ،فَهُوَ فَرْعٌ فَوَجَبَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الأَصْلِ بِالنِّيَّةِ ، وَلاَ يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلاَّ بِالْفِعْلِ وَهُوَ الظَّعْنَ كَمَا فِي (طخ). اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦٤) [٤] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ صَلاَة مُسَافِرٍ رَجَعَ إِلَيْ وَطَنِه مُكْرَهًا هَلْ يُصَلِّيهَا فِيْ رُجُوْعِه وَإِقَامَتِه فِي وَطَنِه سَفَرِيَّةً أَمْ حَضَرِيَّةً ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) (٢) : وَلَوْ رَدَّهُ غَاصِبٌ لَكَانَ عَلَى الْقَصْرِ فِي رُجُوْعِهِ وَإِقَامَتِه إِلاَّ أَنْ يَنْوِي إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ .اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦٥) [٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَرَجَ لِطَلَبِ آبِقٍ أَو ضَالَّةٍ أَيَقْصُرُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَقْصُرُ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (قَصَدْتَ دَفْعَهُ) (٣) ، وَفِي (ق)(٤) : مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ حَاجَةٍ أَوْ آبِقٍ ، فَقِيلَ : هَا هِيَ بَيْنَ يَدَيْكَ عَلَى بَرِيْدٍ فَمَشَى أَيَّامًا لاَ يَدْرِي غَايَةَ سَفَرِه .

قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَة » (٥) : فَلْيُتِمُّ فِي سَفَرِهِ وَيَقْصُرُ فِي رُجُوْعِهِ إِذَا كَانَ أَرْبَعَةَ بُرُدٍ فَأَكْثَرَ .اهـ .

---

(١) انظر : «البيان والتحصيل » (١/ ٢٥٦) .

(٢) كان ينبغي أن يرمز هنا (مخ) فهو عنده (٢/ ٦٠) وليس عند (ح) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٤٣) .

(٤) التاج والإكليل (٢/ ١٤٢) .

(٥) المدونة (١/ ١١٩ ، ١٢٠) .

الْمُرَادُ مِنْهُ .

نَعَمْ : إِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ ضَالَّةٍ أَوْ آبِقٍ فِي بَلَدٍ يَبْلُغُ الْمَسَافَةَ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ أَيْضًا فِي ذِهَابِهِ لِدُخُولِ ذَلِكَ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (قَصَدْتَ) .اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦٦) [٦] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ قَدِمَ عَلَى أَهْلِ بَادِيَةٍ وَنِيَّتُهُ إِقَامَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ عِنْدَهُمْ ، وَالْحَالُ أَنَّهُ وَجَدَهُمْ عَلَى نِيَّةِ الرَّحِيلِ غَدًا ، وَهُمْ مُتِمُّونَ ، هَلْ يَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ مَعَهُمْ ، أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ مَعَهُمْ ؛ إِذْ نِيَّتُهُ عَلَى نِيَّتِهِمْ وَهُمْ مُقِيمُونَ وَحُكْمُهُمُ الإِتْمَامُ ، فَكَذَلِكَ هُوَ كَمَا فِي أَجْوِبَةِ (عج) بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ لِلحَاجِّ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْحُومِ الغَلاَوِيِّ الشَّنْجِيطِيِّ .اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦٧) [٧] سُؤَالٌ عَنِ الْمُرَادِ بِحِلَّةِ الْعَمُودِيِّ الَّتِي لاَ يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَهَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمَحَلَّةُ الَّتِي ـ يَجْمَعُهُ مَعَهَا اسْمُ الْحَيِّ سَوَاءً جَمَعَهُ مَعَهَا اسْمُ الدَّارِ أَمْ لاَ ، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ (عج) ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَجْمَعْهُ مَعَهَا اسْمُ الدَّارِ ، وَلاَ اسْمُ الْحَيِّ فَلاَ عِبْرَةَ بِهَا وَيَقْصُرُ إِذَا جَاوَزَ بُيُوتَ مَحَلَّتِهِ . وَاسْتَظْهَرَ أَيْضًا (ح) [١] : أَنَّهُ إِذَا جَمَعَهُمْ مَعَهُ اسْمُ الْحَيِّ وَلَمْ يَجْمَعْهُمُ اسْمُ الدَّارِ أَنَّهُ يَعْتَبِرُ كُلَّ دَارٍ عَلَى حِدَتِهَا .

قَالَ : وَهَذَا ظَاهِرٌ حَيْثُ كَانَ لاَ يَرْتَفِقُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ، وَإِلاَّ فَهُمْ كَأَهْلِ الدَّارِ الْوَاحِدَةِ ؛ كَذَا يَنْبَغِي اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦٨) [٨] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ نَوَى إِقَامَةً تُوجِبُ الإِتْمَامَ بِمَوْضِعٍ قَبْلَ

---

(١) هذا في (مخ) (٢/٥٨) وليس في (ح) .

وُصُوله ثُمَّ رجَعَتْ نيتُهُ [ق/ ١٨٠] لعَدَمِ تلكَ الإِقَامَة به قَبْلَ وُصُوْله إِلَيْه ما حُكْمُ صَلاَته إِذَا وَصَلَهُ أَحَضَرِيَّةٌ أَمْ سَفَرِيَّةٌ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى قَصْرِهِ فِيهِ كَمَا فِي (ح) [١] . اهـ .

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦٩) [٩] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (أَوْ العِلْمُ بِهَا عَادَةً) [٢] ؟

جَوَابُهُ : يَعْنِي أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا قَدِمَ بَلَدًا للتِّجَارَة أَوْ غَيْرِهَا وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً مَحْدُودَةً بِمُدَّة ، بَلْ إِنَّمَا نَوَى مُدَّةً مَحْدُودَةً بِانْقضَاء حَاجَته ، فَإِنْ عُلِمَ بِالْعَادَة أَنَّهَا تَنْقَضِي قَبْلَ أَرْبَعَة أَيَّامٍ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى قَصْرِه وَإِنْ زَادَتْ إِقَامَتُهُ عَلَى أَرْبَعَة أَيَّامٍ ، وَإِنْ عُلِمَ بِالْعَادَة أَنَّهَا لاَ تَنْقَضِي إِلاَ بَعْدَ أَرْبَعَة أَيَّامٍ ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَلاَتَهُ فَفِي (ح) [٣] : عَنْ اللَّخْمِيِّ : فِيمَنْ قَدِمَ لِبَلَد لِبَيْعِ نَجزٍ شَاكًّا فِي قَدْرِ مَقَامه ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَاجَتُهُ عِنْدَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَفْرُغُ مِنْهَا فِي يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَة فَيَقْصُرُ . اهـ.

وَفِيه أَيْضًا عَنْ «الطِّرَازِ» : لَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةً غَيْرَ مُحَدَّدَة لِتُنْجَزَ حَاجَتُهُ وَفِي اعْتِقَادِه أَنَّهَا تُنْجَزُ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ ، فَهَذَا يَقْصُرُ مُدَّةَ إِقَامَتِه وَإِنْ زَادَتْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَأَمَّا إِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةً مَحْدُودَةً بِمُدَّة ، فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَلاَتَهُ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه: (وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ وَلَوْ بِخِلاَلِه) [٤] . اهـ .

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٤٤) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٤٤) .

(٣) هذا في (ق) (٢/ ١٥٠) وليس في (ح) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٤٤) .

وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى قَصْرِهِ ، وَإِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : لاَ الإِقَامَةُ وَإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ .اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧٠) [١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَلَغَهُ أَنَّ مَحلَّةَ زَوْجَتِه المَدْخُوْل بِهَا بِالْمَوْضِعِ الفُلاَنِيِّ وَخَرَجَ مُسَافِراً إِلَيْهَا فَلَمَّا وَصَلَ الْمَوْضِعَ الْمَذْكُوْرَ وَجَدَ الْمَحلَّةَ رَحلَتْ مِنْهُ لِمَوْضِعٍ آخَرَ وَالزَّوْجَةُ مَاتَتْ بِهِ مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِهِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَفِيْمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْضِعِ الثَّانِي الَّذِيْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ الْمَحلَّةُ أَحَضَرِيَّةٌ أَمْ سَفَرِيَّةٌ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ إِذَا عَلِمَ مَوْتَ زَوْجَتِهِ قَبْلَ وُصُوْلِهِ لِلْمَوْضِعِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ عَلَى قَصْرِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الثَّانِي الَّذِي ارْتَحَلَتْ إِلَيْهِ الْمَحلَّةُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهَا حَتَّى وَصَلَ الْمَوْضِعَ الأَوَّلَ فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَلاَتَهُ بِهِ لأَنَّهُ وَطَنٌ لَهُ؛ وَحِيْنَئِذٍ فَيُرَاعِي فِي مَسَافَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْضِعِ الثَّانِي ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَقَلُّ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَإِنَّهُ يَتَمَادَى عَلَى الإِتْمَامِ حَتَّى يَبْلُغَ المَحلَّةَ بِمَوْضِعِهَا الثَّانِي وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ فِيْمَا بَيْنَهُمَا .

وَالدَّلِيْلُ عَلَى أَنَّ دُخُولَ مكَانِ الزَّوْجَةِ الْمَدْخُوْلِ بِهَا يَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَقَطَعَهُ دُخُوْلُ وَطَنِهِ أَوْ مَكَانِ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطْ) (١) .

وَالدَّلِيْلُ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ عِلْمِهِ مَوْتَهَا وَعَدَمِ عِلْمِهِ بِهِ قَوْلُ (مخ)(٢) : فَلَوْ مَاتَتْ وَعَلِمَ بِهَا فَلاَ يُعْتَبَرُ مَوْضِعُهَا حِينَئِذٍ إِذَا كَانَ مُتَوَطِّنًا [غَيْرَهُ](٣) وَإِلاَّ فَيُعْتَبَرُ؛ لأَنَّ مَوْتَهَا كَالرَّفْضِ وَالْوَطَنُ لاَ يُرْفَضُ إِلاَّ [إِنْ تَوَطَّنَ] (٤) غَيْرَهُ . اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٤٤) .

(٢) حاشية الخرشي (٢/ ٦١) .

(٣) في الأصل : بغير .

(٤) في (مخ) : أن يتوطن .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يُتِمُّ صَلاَتَهُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَبْلُغُهُ أَنَّ الْمَحلَّةَ بِهِ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ مَوْتَ زَوْجَتِهِ حَتَّى [ق/ ١٨١] وَصَلَهُ وَأَنَّهُ يُرَاعَى فِي مَسَافَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْضِعِ الثَّانِي مَا فِي (ح) (١) عَنْ «النَّوَادِرِ» (٢) وَلَفْظُهُ : وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْخُصُوصِ ثُمَّ قَدِمَ فَأَلْفَى أَهْلَهُ [قَدْ] (٣) انْتَقَلُوا فَلْيُتِمَّ مِنْ مَوْضِعِ تَرْكِهِمْ [بِهِ] (٤) إِلَى مَوْضِعٍ سَارُوا إِلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَةُ بُرُدٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧١) [١١] سُؤَالٌ عَنْ الصَّبِيِّ أَيَقْصُرُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) فِي «كَبِيرِهِ» : إِنَّهُ لاَ يَقْصُرُ ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَاءِ الْمَسَافَةِ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهَا مَا يَقْصُرُ فِيهِ قَصَرَ وَإِلاَّ فَلاَ ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ يَطْهُرَانِ ، وَكَذَلِكَ الكَافِرُ يُسْلِمُ حِينَئِذٍ . اهـ .

وَاعْتَرَضَ الْبَنَانِيُّ (٥) عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الصَّبِيَّ لاَ يَقْصُرُ ، وَلَفْظُهُ : قَوْلُ (عبق) (٦) : خَاصَّةً بِالْبَالِغِ . . . إِلَخْ . اعْتُرِضَ بِأَنَّ الْقَصْرَ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ أَوْلَى مِنْ الْبَالِغِ ، وَفِي (ح) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقْصُرُ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَيُجَابُ بِأَنَّ مُرَادَ أَحْمَدَ أَنَّ قَصْرَ الصَّبِيِّ لَيْسَ بِسُنَّةٍ بَلْ مَنْدُوبٌ فَقَطْ ؛ لِئَلاَّ يَكُونَ أَوْكَدَ مِنْ صَلاَتِهِ ؛ لأَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ لاَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهُ لاَ يَقْصُرُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧٢) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ الْمُسَافِرِ إِذَا نَوَى عَدَمَ الرَّحِيلِ فِي أَثْنَاءِ أَحَدِ

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٤٥) .

(٢) النوادر والزيادات (١/ ٤٢١) .

(٣) ليس في «النوادر» .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) الفتح الرباني (٢/ ٦٧) .

(٦) شرح الزرقاني (٢/ ٦٧) .

الظُّهْرَيْنِ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ مَا حُكْمُ صَلاَتِه ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ الحَاجِبِ : وَإِذَا نَوَى الإِقَامَةَ فِي أَثْنَاءِ إِحْدَاهُمَا بَطُلَ الْجَمْعُ(١) :

«التَّوْضِيحُ » : وَبُطْلاَنُ الْجَمْعِ لاَ يَسْتَلْزِمُ بُطْلاَنَ الصَّلاَةِ ؛ فَلِهَذَا إِذَا نَوَى الإِقَامَةَ فِي أَثْنَاءِ الأُولَى أَوْ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا وَقَبْلَ التَلَبُّسِ بِالثَّانِيَةِ صَحَّتِ الأُولَى وَأَجْزَأَتْهُ وَيُؤَخِّرُ الثَّانِيَةَ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُهَا ، وَإِنْ نَوَى الإِقَامَةَ فِي أَثْنَاءِ الثَّانِيَةِ صَحَّتِ الأُولَى أَيْضًا وَقَطَعَ الثَّانِيَةَ أَوْ أَتَمَّهَا نَفْلاً وَالإِتْمَامُ أَوْلَى ، وَإِذَا نَوَى الإِقَامَةَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهُمَا فَلاَ يَبْطُلُ الْجَمْعُ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ ابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِهِ : وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فَلاَ يَبْطُلُ الجَمْعُ (٢) .

«التَّوْضِيحُ » : لِوُقُوعِ الصَّلاَتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ كَالْمُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ. اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَلَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي «مُخْتَصَرِهِ » : إِنَّهُ يُعِيدُ الثَّانِيَةَ بِالْوَقْتِ ؛ أَشَارَ لِذَلِك بِقَوْلِه : (أَوْ قَدِمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ . . . أَعَادَ الثَّانِيَةَ بِوَقْت) (٣) . قَالَ (مخ)(٤) فِي تَقْرِيرِه لِكَلاَمِه : إِنَّهُ يُعِيدُ اسْتِحْبَابًا الصَّلاَةَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَالأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ الإِعَادَةِ فِي الوَقْتِ لَيْسَ بِظَاهِرٍ وَالصَّوَابُ لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ أَصْلاً . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ بِالتَّلْفِيقِ .

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِـ (الإِقَامَةِ) فِي كَلاَمِ ابْنِ الحَاجِبِ مُقَابَلَةُ السَّفَرِ هُنَا.

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ١٢١) .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ١٢١) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٤٥) .

(٤) حاشية الخرشي (٢/ ٧٠) .

أَعْنِي: كَمَا لاَ يُشْتَرَطُ فِي جَمْعِ الظُّهْرَيْنِ طُولُ السَّفَرِ ، فَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الإِقَامَةُ هُنَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ .

انْتَهَى . انْظُرْ (ح) (١) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧٣) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ مَسَافَةِ القَصْرِ أَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ وَجْهًا وَاحِدًا بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ طَرِيقُهُ مُسْتَقِيمًا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّمَا يَعْنُونَ أَنْ تَكُونَ الجِهَةُ الَّتِي يَقْصِدُهَا المُسَافِرُ أَرْبَعَةَ بُرُدٍ وَلَوْ بِالدَّوَرَانِ ؛ فَفِي «المُدَوَّنَة» (٢) عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهَا (ح) (٣) فِي الَّذِي يَدُورُ فِي القُرَى وَفِي دَوَرَانِهِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ أَنَّهُ يَقْصُرُ .

ابْنُ القَاسِمِ : وَكَذَلِكَ السُّعَاةُ . اهـ .

وَفِيهِ أَيْضًا مَا نَصُّهُ (٤) : قَالَ أَبُو عِمْرَانَ : المُرَادُ هُنَا بِالسُّعَاةِ سُعَاةُ المَاشِيَةِ ، وَقِيلَ : المَسَاكِينُ [ق/ ١٨٢] .

قَالَ اللَّخْمِيُّ فِي مَسْأَلَةِ الدَّوَرَانِ : وَلاَ [يُحْسَبُ] (٥) مِنْ ذَلِكَ مَا فِي مَعْنَى الرُّجُوعِ ، فَإِنْ خَرَجَ يَمِينًا ثُمَّ رَجَعَ أَمَامًا ثُمَّ شِمَالاً ثُمَّ انْعَطَفَ رَاجِعًا حَتَّى [دَخَلَ] (٦) البَلَدَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُحْتَسَبُ بِمَا كَانَ يَمِينًا وَشِمَالاً ، وَأَمَّا لَمْ يَسْتَدْبِرْ فَيَصِيرُ وَجْهُهُ فِي تَصَرُّفِهِ ذَلِكَ [الَّذِي] (٧) يَدُورُ فِيهِ إِلَى البَلَدِ الَّذِي خَرَجَ

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٥٤) .

(٢) المدونة (١/ ١١٩) .

(٣) مواهب الجليل (٢/ ١٤٢) .

(٤) مواهب الجليل (٢/ ١٤٢) .

(٥) في (ح) : يحتسب .

(٦) في (ح) : يدخل .

(٧) سقط من الأصل .

مِنْهُ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧٤) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ مُقِيمٍ اسْتَخْلَفَهُ مُسَافِرٌ عَلَى مُسَافِرِيْنَ وَمُقِيمِيْنَ وَبَعْدَ صَلاَةِ المُسْتَخْلِف ـ بِالكَسْرِ ـ طَرَأَ عُذْرٌ عَلَى المُسْتَخْلَفِ ـ بالفَتْحِ ـ هَلْ يَسْتَخْلِفُوْنَ مُقِيْمًا أَمْ مُسَافِرًا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ أَدْرِي لِعَدَمِ وُقُوْفِي عَلَى شَيءٍ صَرِيْحٍ فِيْهِ ، وَفِي (شخ) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ مُبَيِّنًا لِمَا بِهِ الفَتْوَى : وَيَنْبَغِي لِلْمُفْتِي التَّحرُّزُ فِي الإِفْتَاءِ وَالتَّأَنِّي وَالإِكْثَارِ مِنْ قَوْلِ: لاَ أَدْرِي ، وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ يَقُوْلُ : لاَ أَدْرِي ، وَسُئِلَ عَنْ نَيِّفٍ وَعِشْرِيْنَ مَسْأَلَةً فَأَجَابَ عَنْ وَاحِدَةٍ ، وَقَالَ فِي البَاقِي: لاَ أَدْرِي .

وَقِيْلَ : عَنْ أَرْبَعِيْنَ وَأَجَابَ عَنْ أَرْبَعٍ ، وَكَانَ يَقُوْلُ : جُنَّةُ العَالِمِ: لاَ أَدْرِي فَإِنْ أَخْطَأَهَا أُصِيْبَتْ مَقَاتِلُهُ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : أَدْرَكْتُ مِائَةً وَعِشْرِيْنَ مِنْ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ إِذَا سُئِلَ أَحَدُهُمْ أَحَالَ المَسْأَلَةَ عَلَى غَيْرِهِ (١) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧٥) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ الْتَقَي مَعْ زَوْجَتِهِ فِيْ السَّفَرِ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ سَفَرَهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْقَاضِي سَنْبِيرْ أُورَانِي فِي بَعْضِ فَتَاوِيْهِ نَاقِلاً عَنْ «النَّوَادِر» : امْرَأَةٌ سَافَرَتْ إِلَى مَوْضِعٍ وَكَانَتْ تَقْصرُ فِيْهِ؛ إِذْ لَمْ تُجْمِعْ مُكْثًا فَخَرَجَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا ،لِيُقِيمَ مَعَهَا فَلْيَقْصرْ؛ إِذْ لَيْسَ لَهَا بِوَطَنٍ وَلاَ أَجْمَعَتْ مُكْثًا . اهـ كَلاَمُهُ

---

(١) انظر : «المزهر في علوم العربية » (٢/ ٢٧٠) .

بِلَفْظِهِ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧٦) [١٦] سُؤَالٌ عمَّـنْ ارْتَحلَ معَ جَمِيعِ أَهْلِه وَانْتَهَى سَـفَرُ أَهْلِه وبَاتَ مَعَهُمْ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى السَّفَرِ غَدًا مَا الْحُكْمُ فِيْ صَلاَتِه؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ حَضَرِيَّةً حَتَّى يَبْرُزَ عَنْ مَحِلَّتِهِ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (والعَمُوْدِيُّ حِلَّتُهُ) (١) .

هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِيْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧٧) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ أَهْلِ مَحلَّةٍ صَعَـدُوا الظُّهْرَ فِيْ الشِّتَاءِ لطَلَبِ المَرْعَى بنيَّةِ القَصْرِ، فَلَمَّا وَصَلُوا دنْدَارَ أَوْ تكْلَهَا مَثَلاً عَزمُوا عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَزْيَدَ عِنْدَهَا وَالْحَالُ أَنَّهُمْ خَائفُوْنَ مِنْ أَتْوَارِقَ مَا الْحُكْمُ فِيْ صَلاَتِهِمْ؟

جَوَابُهُ : لاَ رَيْبَ فِي إِتْمَامِهِمْ لِصَلاَتِهِمْ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ فِيْ مَبْحَثِ مَـا يَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ مِنْ قَصْرٍ وَغَـيْرِهِ : (كَفِطْرِ رَمَضَانَ وَنِيَّـةِ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ وَلَوْ بِخِلاَلِه) (٢) . اهـ ؛ إِذْ هُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ مُتَلَبِّسٍ بِسَفَرِ قَصْرٍ سِوَى مَـا اسْتَـثْنَاهُ بِقَوْلِه : (إِلاَّ العَسْـكَرَ بِدَارِ الحَرْبِ) (٣) . قَالَ (مخ) (٤) فِيْ تَقْرِيْرِه لِقَوْلِه : (إِلاَّ العَـسْكَرَ . .) إِلَخْ مَا نَصُّهُ : هَذَا مُسْتَـثْنًى مِنْ قَوْلِه : (وَنِيَّةُ إِقَـامَةِ أَرْبَعَـةِ أَيَّامٍ صِحَـاحٍ) ؛ أَيْ : إِلاَّ العَسْـكَرَ بِدَارِ الْحَرْبِ لاَ غَـيْرَهُ فَـإِنَّهُمْ يَقْصُرُوْنَ [ق/ ١٨٣] اهـ .

وَفِيْ (مخ) أَنَّ مِثْلَ دَارِ الْحَرْبِ دَارُ الإِسْلاَمِ حَيْثُ لاَ أَمْنَ . اهـ .

وَفِي : «مُخْتَصَرِ البرْزَلِيِّ » مَا نَصُّـهُ : وَلأَنَّ شَيْخَنَا الإِمَامَ يَقُوْلُ : إِنَّ جَيْشَ

(١) مختصر خليل (ص/ ٤٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٤٤) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٤٤) .

(٤) حاشية الخرشي (٢/ ٦٢) .

إِفْرِيْقِيَّةَ فِيْ هَذَا الوَقْتِ مَعْ الأَعْرَابِ كَالْحَبَشِ فِيْ دَارِ الحَرْبِ ؛ لِقِلَّةِ الأَمْنِ مَعَهُمْ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧٨) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ أُنَاسٍ مُجْتَمِعِينَ عِنْدَ مَنْهَلٍ مُتَفَرِّقِيْنَ وَلَكِنْ جَمَعَهُمْ اسْمُ الدَّارِ هَلْ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ لِلسَّفَرِ مِنْ جِهَةٍ لاَ عِمَارَةَ فِيهَا لاَ يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ قَدْرَ العِمَارَةِ مِنْ الجِهَةِ الَّتِي فِيْهَا العِمَارَةُ قِيَاسًا عَلَى البَسَاتِيْنِ المَسْكُوْنَةِ لِلْبَلَدِيِّ أَوْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ قَدْرُ الْعِمَارَةِ مِنْ الْجِهَةِ الَّتِي فِيْهَا الْعِمَارَةُ حَيْثُ خَرَجَ مِنْ جِهَةٍ لاَ عِمَارَةَ فِيهَا بَلْ يَقْصُرُ مَتَى جَاوَزَ مَحِلَّتَهُ ، وَلَفْظُ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (**وَالْعَمُودِيُّ حِلَّتُهُ**) [١] يُعْطَى هَذَا .

قَالَ (ح) [٢] فِيْ تَقْرِيْرِهِ لِكَلاَمِهِ : وَالبَدَوِيُّ لاَ يَقْصُرُ حَتَّى يُفَارِقَ جَمِيعَ بُيُوْتِ الحَيِّ وَيَبْرُزَ عَنْهَا وَلَوْ كَانَتْ البُيُوتُ مُتَفَرِّقَةً ، [فَإِنْ كَانَتْ مُتَقَارِبَةً بِحَيْثُ][٣] بِحَيْثُ يَجْمَعُهُمْ اسْمُ الْحَيِّ وَالدَّارِ وَلَمْ يَقْصُرْ حَتَّى يُجَاوِزَ الجَمِيعَ .

وَزَادَ (عبق) [٤] : أَوْ جَمَعَهُمْ اسْمُ [الحَيِّ وَالدَّارِ أَوِ] [٥] الثَّانِي فَقَطْ كَالأَوَّلِ إِنْ ارْتَفَقَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فِيْمَا يَظْهَرُ وَإِلاَّ قَصَرَ عِنْدَ مُجَاوَزَةِ دَارِهِ هُوَ فَقَطْ .

كَمَا إِذَا لَمْ يَجْمَعْهُمْ اسْمُ حَيٍّ وَلاَ دَارٍ . اهـ .

قَوْلُهُ : « كَالأَوَّلِ إِنْ ارْتَفَقَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» : أَيْ : مَنْ أَخَذَ نَارًا وَطَبَخَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٤٣) .

(٢) مواهب الجليل (٢/ ١٤٤) .

(٣) سقط من الأصل ، فاستدركته من (ح) .

(٤) شرح الزرقاني (٢/ ٦٨) .

(٥) سقط من الأصل .

أَوْ خَبَزَ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْ شِرَائه . انْظُرْ «كَبِيرَ » (مخ) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى مُجَاوَزَةِ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الجُمُعَةِ) (١) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧٩) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ المُرَادِ بـ (الارْتِفَاق) الَّذِيْ ذَكَرَ (مخ) (٢) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَالْعَمُودِيُّ حِلَّتُهُ) (٣) ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ المُرَادَ به سَلَفٌ وَعَارِيَةٌ وَسَقْيُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَشِبْهُ ذَلِكَ حَتَّىْ إِنَّ مَنْ احْتَاجَ إِلَى النَّارِ لِلطَّبْخِ وَنَحْوِهِ أَتَى بِهَا مِنْ عِنْدِ المَحِلَّةِ الأُخْرَى؛ لِشِدَّةِ قُرْبِ مَنَازِلِهِمْ وَلِكَوْنِ حَيِّهِمْ وَاحِدًا ؛ فَلِذَلِكَ كَانُوا كَـالدَّارِ الوَاحِدَةِ ؛ فَمَنْ سَافَرَ مِنْهُمْ فَلاَ يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ الْجَمِيعَ ؛ كَذَا يَنْبَغِي ؛ فَهَذَا هُوَ مَعْنَى مَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ.

وَفِيْ النَّفْرَاوِيِّ (٤) : وَمِثْلُ البَسَاتِيْنِ فِي اعْتِبَارِ المُجَاوَزَةِ القَرْيَتَان إِذَا اتَّصَلَتَا أَوْ اشْتَدَّ قُرْبُهُمَا بِحَيْثُ يَرْتَفِقُ أَهْلُ كُلٍّ وَاحِدَةٍ بِأَهْلِ الأُخْرَىْ فَلاَ يَقْصُرُ المُسَافِرُ مِنْ [أَحَدَيْهِمَا] (٥) حَتَّىْ يُجَاوِزَ الأُخْرَىْ وَيَنْفَصِلَ عَنْ القَرْيَتَيْنِ لاَ إِنْ بَعُدَتْ إِحْدَاهُمَا [عَنْ] (٦) الأُخْرَىْ أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ بِحَيْثُ لاَ يَرْتَفِقُ أَهْلُ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَىْ؛ فَلاَ يُعْتَبَرُ فِيْ قَصْرِ المُسَافِرِ مِنْ إِحْدَاهُمَا مُجَاوَزَةُ الأُخْرَىْ . اهـ .

وَفِيْ (س) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَانْتَقَلَ فِي حَلِفِه لاَ سَاكَنه عَـمَّا كَانَا عليه) (٧) ـ أَيْ : قَبْلَ اليَمِـيْنِ ـ مَا نَصُّهُ : وَلَوْ كَانَا مِنْ أَهْلِ البَـادِيَةِ فَحَلَفَ لاَ

(١) مختصر خليل (ص/ ٤٣) .

(٢) حاشية الخرشي (٢/ ٥٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٤٣) .

(٤) الفواكه الدواني (١/ ٢٥٤) .

(٥) في «النفراوي» : إحداهما .

(٦) في «النفراوي » : من .

(٧) مختصر خليل (ص/ ٩٧) .

يُجَاوِرُهُ أَوْ لَيَنْتَقِلَنَّ عَنْهُ نَقَلَ بَيْتَهُ، حَتَّى يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ خُلْطَةِ العِيَالِ والصِّبْيَانِ وَلاَ يَنَالُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيْ العَارِيَةِ والاجْتِمَاعِ إِلاَّ بِكُلْفَةٍ وتَعَبٍ . اهـ . تَأَمَّلْ. واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٨٠) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ حَضَرِيٍّ مَرَّتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ مُسَافِرَةً مِنْ بَلَدِهَا؛ لأَنَّهَا مَا زَالَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا هَلْ يَنْحَلُّ سَفَرُهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا يَنْحَلُّ [ق/ ١٨٤] سَفَرُهَا وَيَجِبُ عَلَيْهَا إِتَمَامُ الصَّلاَةِ؛ لِدُخُولِهَا عَلَى زَوْجِهَا فِيْ وَطَنِه ؛ إِذْ لاَ فَرْقَ بَيْنَ دُخُولِه عَلَيْهَا فِي وَطَنِهَا أَوْ دُخُولِهَا هِيَ عَلَيْهِ فِيْ وَطَنِه كَمَا فِيْ بَعْضِ فَتَاوَى القَاضِي أَبِيْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَحْمَدَ الوَلاَتِيِّ، وَإِلَيْهِ يُرْشِدُ أَيْضًا مَا فِي بَعْضِ فَتَاوَىْ الْقَاضِي سَنْبِيْرِ أَرْوَانِيٍّ وَنَصُّهُ نَاقِلاً عَنْ «النَّوَادِر»[1] : امْرَأَةٌ سَافَرَت إِلَى مَوْضِعٍ وَكَانَتْ تَقْصُرُ فِيْه إِذْ لَمْ تَجْمَعْ مُكْثًا ، فَخَرَجَ [عَلَيْهَا] [2] زَوْجُهَا لِيُقِيْمَ مَعَهَا [يَوْمَيْنِ] [3] [فَلْتَقْصُرْ][4] ؛ إِذْ لَيْسَ [لَهَا بِوَطَنٍ] [5] وَلاَ أَجْمَعَا مُكْثًا . اهـ .

وَنَقَلَ المَسْأَلَةَ صَاحِبُ « الْمِعْيَارِ » وزَادَ : وَالرَّجُلُ مِثْلُهَا فِيْ التَّعْلِيْلِ وَالحُكْمِ .اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ .

وَمَحَلُّ الشَّاهِد مِنْهُ مَفْهُومُ قَوْلِهِ : «إِذْ لَيْسَ لَهَا بِوَطَنٍ . . .» إِلَخْ. وَقَوْلُ «المِعْيَارِ » : «والرَّجُلُ مِثْلُهَا . .» إِلَخْ . . اهـ .

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) النوادر والزيادات (١/ ٤٢٦) .

(٢) في «النوادر» : إليها .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) في «النوادر» : فليقصر .

(٥) في «النوادر » : بوطن ـ وفي بعض النسخ : بموطن ـ لهما .

(٤٨١) [٢١] سُؤَالٌ عَمَّنْ سَافَرَ مَسَافَةَ القَصْرِ وَلَمْ يَقْصُرْ أَوَّلاً حَتَّي لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ مَعَ أَهْلِه إلاَّ القَلِيلُ أَيَقْصُرُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَقْصُرُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ المَسَافَة كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ (عج): إنَّ مَنْ قَصَدَ سَيْرَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِمَا يُعْتَبَرُ فِي قَصْدِه، ثُمَّ نَامَ فَمَا اسْتَيْقَظَ حَتَّىْ بَقِيَ مِنْهَا مَا لاَ تُقْصَرُ فِيه الصَّلاَةُ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ فِيمَا بَقِيَ ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَنْ سَكِرَ وَلَمْ يَزَلْ سُكْرُهُ حَتَّىْ بَقِيَ مِنْ المَسَافَةِ مَا لاَ تُقْصَرُ فِيْهِ الصَّلاَةُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٨٢) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِهِمْ : إنْ قَدَّرَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ سَيْرَ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ سَيْرَ الحَيَوَانَات المُثْقَلَة بالأَحْمَالِ ـ أَيْ : عَلَى الْمُعْتَادِ ـ وَالظَّاهِرُ أَنَّ اليَوْمَيْنِ مَحْسُوبَانِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ هَلْ يُعَدُّ مِنْ اليَوْمَيْنِ نُزُوْلُ المُسَافِرِ عَادَةً عِنْدَ القَيْلُوْلَة وَلاَ يَرْتَحِلُ إلاَّ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ أَوْ لاَ يُعَدُّ مِنْهَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُعَدُّ مِنْهَا كَمَا فِي القَسْطَلاَنِيِّ وَنَصُّ المُرَادِ مِنْهُ : [إنَّ المَسَافَةَ بِزَمَنٍ][(١)] يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَعَ المُعْتَادِ مِنْ النُّزُوْلِ والاسْتِرَاحَةِ وَالأَكْلِ والصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا[(٢)] . اهـ .

وَيُرْشِدُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا مَا فِيْ «هِدَايَةِ الطَّالِبِ» للشَّيْخِ الرَّبَّانِيِّ سَيِّدِيْ المُخْتَارِ الكُنْتِيِّ وَنَصُّهُ : وَالبَرِيْدُ مَا بَيْنَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ إِلَى أَوَّلِ البَحْرِ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ.

قُلْتُ : والمُرَادُ بِأَوَّلِ الهَجْرِ [أَوَّلُ القَيْلُولَةِ] [(٣)] . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

(١) في «القسطلاني » : وبالزمن .

(٢) إرشاد الساري (٣/ ١٧٣) .

(٣) في هامش الأصل : صوابه نصف النهار .

(٤٨٣) [٢٣] سُؤَالٌ هَلْ رَأَيْتُمْ قَوْلاً بِتَقْصِيرِ المَرِيْضِ لِلصَّلاَةِ ؟

جَوَابُهُ : نَعَمْ ، فَفِي «نَوَازِلِ عَبْدِ القَادِرِ الفَاسِيِّ» مَا نَصُّهُ : وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي «الخَصَائِصِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خُصَّ بِمَجْمُوعِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَلَمْ تَجْتَمِعْ لأَحَدٍ قَبْلَهُ ، وَأَطَالَ الكَلاَمَ فِي تَعْدَادِ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... إِلَى أَنْ قَالَ : وَتَقْصِيرُ الصَّلاَةِ فِي «السَّفَرِ وَالمَرَضِ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ». اهـ المُرَادُ مِنْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٨٤) [٢٤] سُؤَالٌ عَنْ أَهْلِ البَادِيَةِ إِذَا قَصَدَ أَهْلُ الحَلِّ وَالعَقْدِ مِنْهُمْ مَسَافَةَ القَصْرِ وَلَمْ يَعْلَمْ الأَتْبَاعُ كَالتَّلاَمِيْذِ وَالجِيْرَانِ حَتَّى ظَعَنُوا وَنَزَلُوا مَوْضِعًا وَصَلَّى أَهْلُ العَقْدِ وَالحَلِّ مُقْصِرِيْنَ هَلْ يَجُوْزُ لِلأَتْبَاعِ [ق/ ١٨٥] القَصْرُ حِيْنَئِذٍ أَوْ لاَ يَجُوْزُ لَهُمْ حَتَّى يَظْعَنُوا مِنْ ذَلِكَ المَوْضِعِ الَّذِي عَلِمُوا فِيْهِ بِقَصْدِ المَسَافَةِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُمْ لاَ يَقْصُرُوْنَ حَتَّى يَظْعَنُوا مِنْ مَكَانِهِمْ ذَلِكَ ؛ فَفِي (ح)[1] مَا نَصُّهُ : إِذَا سَافَرَ العَبْدُ بِسَفَرِ سَيِّدِهِ وَالمَرْأَةُ بِسَفَرِ زَوْجِهَا وَالجُنْدُ بِسَفَرِ الأَمِيْرِ وَلاَ يَعْلَمُوْنَ قَصْدَهُمْ لَمْ يَتَرَخَّصْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، فَإِنْ عَلِمُوا قَصْدَهُمْ وَنَوَوْا القَصْرَ قَصَرُوا . وَهَذَا صَوَابٌ لِقَوْلِنَا : [شَرْطُهُ] [2] العَزْمُ مِنْ أَوَّلِهِ . اهـ . كَلاَمُهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٨٥) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ إِمَامٍ تَذَكَّرَ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً أَيَجُوْزُ اسْتِخْلاَفُهُ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ أَمْ لاَ [3] ؟

جَوَابُهُ : الجَارِي عَلَى قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ يَقْطَعُ وَيَقْطَعُوْنَ ، وَقِيْلَ : إِنَّهُ

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٤٧) .

(٢) في الأصل : شرط .

(٣) انظر : «النوادر والزيادات» (١/ ٢١٤) و «البيان والتحصيل» (٢/ ٨٠) .

يَسْتَخْلِفُ عَلَيْهِمْ كَذَاكِرِ حَدَثٍ .

انْظُرْ (ح) (١) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٨٦) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ إِمَامٍ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ صَلاَتِهِ هَلْ دَخَلَ بِوُضُوءٍ أَمْ لاَ؟ هَلْ يَسْتَخْلِفُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَسْتَخْلِفُ كَمَا فِي (عبق) (٢) عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ وَنَصُّهُ : إِنْ تَحَقَّقَ الحَدَثُ والوُضُوءُ وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا إِنَّهُ يَسْتَخْلِفُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٨٧) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ المُسْتَخْلَفِ ـ بِالْفَتْحِ ـ إِنْ قَالَ لَهُ المُسْتَخْلِفُ ـ بِالْكَسْرِ ـ أَنَّهُ أَسْقَطَ رُكُوعًا قَبْلَهُ أَيَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفُتْ تَدَارُكُهُ أَوْ كَيْفَ الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَأْتِي بِهِ مَعَ سَجْدَتَيْنِ وَيَجْلِسُ؛ لأَنَّهَا ثَانِيَةُ إِمَامِهِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ وَيَجْلِسُ لأَنَّهَا ثَانِيَتُهُ هُوَ وَرَابِعَةُ إِمَامِهِ وَيَجْلِسُ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ هُنَاكَ وَيَقُومُ هُوَ لِلْقَضَاءِ فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بِالْفَاتِحَةِ والسُّورَةِ وَيُسَلِّمُ وَيَسْجُدُونَ مَعَهُ بَعْدَ السَّلاَمِ .

وَفِي «الذَّخِيرَةِ» (٣) : إِذَا قَدَّمَ مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ فَصَلاَّهَا جَلَسَ؛ لأَنَّهُ ثَانِيَةُ الإِمَامِ وَيَجْتَزِئُ بِمَا قَرَأَ الإِمَامُ .

قَالَ صَاحِبُ «الطِّرَازِ» : هَذَا حَقِيقَةُ التَّبَعِيَّةِ ، وَلأَنَّهُ بِإِحْرَامِهِ خَلْفَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ مَا أَدْرَكَ مِنْ غَيْرِ اسْتِخْلاَفٍ فَكَيْفَ إِذَا اسْتُخْلِفَ ؟

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٣٦) .

(٢) شرح الزرقاني (٢/ ٥٦) .

(٣) (٢/ ٢٨٤) .

وَأَطَالَ صَاحِبُ «الذَّخِيْرَةِ» فِيْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَإِنْ استَخْلَفَهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَرَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَقَامَ فَذَكَرَ لَهُ سَجْدَةً مِنْ إِحْدَى رَكْعَتَيْهِ صَارَتْ الثَّالِثَةُ ثَانِيَةً وَهُوَ يَجْلِسُ فِيْهَا فَيَأْتِي بِرَكْعَةِ بِنَاءٍ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَسْجُدُ بِهِمْ قَبْلَ السَّلَامِ ثُمَّ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ قَضَاءٍ بِالْحَمْدِ وَالسُّوْرَةِ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ حِيْنَ قَدَّمَهُ سَجَدَ بِهِمْ سَجْدَةً ثُمَّ بَنَى عَلَى رَكْعَةٍ وَيُعِيْدُ مَنْ خَلْفَهُ لاحْتِمَالِ إِصَابَةِ السَّجْدَةِ مَوْضِعَهَا . اهـ . المُرَادُ مِنْ «الذَّخِيْرَةِ» وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

وَإِلَى هَذَا الكَلَامِ أَشَارَ ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ : وَلَوْ استَخْلَفَ مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ الأَوَّلُ : أَسْقَطْتَ سَجْدَةً مِنْ الأُوْلَيَيْنِ [ق/ ١٨٦] بَعْدَ صَلَاةِ رَكْعَةٍ ، فَقَطَعَ فَصَارَتَ الثَّالِثَةُ ثَانِيَةً وَهُوَ يَجْلِسُ عِنْدَهَا فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِنَاءً فَيَتَشَهَّدُ وَيَسْجُدُ بِهِمْ قَبْلِيًّا فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ قَضَاءٍ فَيُسَلِّمُ بِهِمْ ، وَلَوْ قَالَهُ حِيْنَ قَدَّمَهُ سَجَدَ بِهِمْ سَجْدَةً وَبَنَى عَلَى رَكْعَةٍ وَصَلَّى بِهِمْ ثَلَاثًا بِنَاءً يَتَشَهَّدُ بِهِمْ آخِرَهَا وَيَنْتَظِرُوْنَ قَضَاءَهُ رَكْعَةً وَيُسَلِّمُ بِهِمْ .

الشَّيْخُ : وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ .

قَالَ : وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ لاحْتِمَالِ إِصَابَةِ السَّجْدَةِ فَيَصِيرُ مُسْتَخْلَفًا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَتَصِيرُ الثَّالِثَةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ فَذًّا فَلَمَّا صَلُّوْهَا مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ وَلَوْ لَمْ يَتَّبِعُوْهُ أَعَادُوا لاحْتِمَالِ وُجُوبِ اتِّبَاعِهِمْ لَهُ وَالأَوْلَى بِتَقْدِيْمِ غَيْرِهِ .اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ . تَأَمَّلْ .

وَالحَاصِلُ أَنَّ المَسْأَلَةَ دَاخِلَةٌ فِيْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَإِنْ قَالَ لِلْمَسْبُوْقِ : أَسْقَطْتَ رُكُوْعًا عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ . .)[1] إِلَخْ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٤٣) .

أَيْ : مِنْ كَوْنِ مَنْ لَمْ يَـعْلَمْ خِلاَفَ قَوْلِ الإِمَـامِ مِنْ المُسْتَخْلَـفِ ـ بِالفَتْحِ ـ وَغَيْرِهِ مِنْ المَأْمُـومِينَ يَرْجِعُونَ إِلَى الرُّكُوْعِ فَيَـأْتُوْنَ بِهِ حَيْثُ لَمْ يَفُتْ تَدَارُكُهُ ، أَوْ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ مَوْضِعَهُ حَيْثُ فَاتَ تَدَارُكُهُ .

قُلْتُ : وَلاَ فَرْقَ فِيْ هَذَا بَيْنَ الرُّكُـوْعِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَرْكَانِ الصَّـلاَةِ ؛ وَلِذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِهِ : صَوَابُهُ أَنْ يَقُوْلَ رُكْنًا إِلَخْ . يَدُلُّ قَوْلِهِ . رُكُوْعًا .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٨٨) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ الإِمَـامِ إِذَا رَعُفَ وَحَصَلَ الاسْتِخْلاَفُ مِنْهُ أَوْ مِنَ المَأْمُوْمِيْنَ هَلْ يَكُوْنَ مَأْمُوْمًا لِلْمُسْتَخْلَفِ ـ بِالفَتْحِ ـ بَعْدَ غَسْلِهِ الدَّمَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (عبق) [١] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَاسْـتَخْلَفَ الإِمَامُ)[٢] وَنَصُّهُ : وَإِذَا غَسَلَ تَأَخَّرَ مؤْتَمًّا لِلْمُسْتَخْلَفِ مِنْهُ أَوْ مِنْهُمْ وَصَلَّى مَعَهُ مَا أَدْرَكَ مِنْ صَلاَتِهِ . اهـ . وَنَحْوُهُ فِيْ (شخ) .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٨٩) [٢٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَذَكَّرَ فِيْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً فِيْ أَثْنَاءِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ مَاذَا يَفْعَلُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرُ أَوْ وَجَدَ مَنْ يُعِـيْرُهُ أَوْ كَانَ المَاءُ قَرِيْبًا مِنْهُ بِحَيْثُ يَغْسِلُ النَّجَاسَةَ وَيُدْرِكُ الصَّلاَةَ قَطَعَ وَإِلاَّ تَمَادَىْ مَعَ الإِمْامِ احْتِيَاطًا وَأَعَادَهَا ظُهْرًا لِمَا فِي «مُخْتَصَرِ البَرْزَلِيِّ» [٣] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٣٠٠ ، ٣٠١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥) .

(٣) انظر : «فتاوي البرزلي » (١/ ٤٤٨) .

(٤٩٠) [٣٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي ثَانِيَةِ الجُمُعَةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ قَبْلَ سَلاَمِه وَبَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِه سَجْدَةً مَاذَا يَفْعَلُ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : إِنَّهُ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ وَيُكْمِلُهَا أَرْبَعًا ، وَقَالَ أَشْهَبُ : يَأْتِي بِالسَّجْدَةِ وَرَكْعَةِ القَضَاءِ . انْظُرْ (عج) اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩١) [٣١] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي تَشَهُّدِ الجُمُعَةِ وَأَرَادَ الدُّخُولَ عَلَيْهِ هَلْ يُحْرِمُ بِنِيَّةِ الجُمُعَةِ أَوْ الظُّهْرِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُحْرِمُ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ وَيُتِمُّهَا أَرْبَعًا كَمَا فِي «المُدَوَّنَة» [ق/ ١٨٧] قَالَ (ح) [١] : هَذَا أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ [الشُّيُوخِ] [٢] أَنَّهُ يُحْرِمُ بِنِيَّةِ الجُمُعَةِ المُوَافِقَة نِيَّةَ إِمَامِه [٣] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩٢) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ نِيَّةِ مُصَلِّي الجُمُعَةِ أَيَنْوِي الجُمُعَةَ خَاصَّةً أَوْ كَيْفَ الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَنْوِي عِنْدَ الإِحْرَامِ أَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَإِنَّمَا يَنْوِي صَلاَةَ الجُمُعَةِ ؛ لأَنَّ الوَاجِبَ عَلَيْنَا بِزَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ هُوَ صَلاَةُ الجُمُعَةِ لاَ الظُّهْرِ كَمَا فِي «نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ» .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩٤) [٣٤] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ النَّافِلَةِ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ هَلْ تَحْرُمُ مِنْ حِينَئِذٍ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عبق) [٤] : وَانْظُرْ لَوْ جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ قَبْلَ الزَّوَالِ هَلْ

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٥١٥) .

(٢) في (ح) : شيوخ شيوخنا .

(٣) انظر : «البيان والتحصيل» (١/ ٢٩٢) .

(٤) شرح الزرقاني (١/ ٤٩٣) .

يَحْرُمُ النَّفْلُ بِدُخُوْلِ وَقْتِ الخُـطْبَةِ أَوْ بِالْقِيَامِ لَهَا أَوْ بِالأَذَانِ لَهَـا ؟ الظَّاهِرُ الحُرْمَةُ بِمَجِيْءِ الوَقْتِ الَّذِيْ يَخْرُجُ فِيْهِ أَنْ لَوْ كَانَ بِمَحِلٍّ يَخْرُجُ مِنْهُ .اهـ . واللَّهُ تَعالَى أَعْلَمُ .

(٤٩٥) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ حُـكْمِ صَـلاَةِ النَّافِلَـةِ فِيْ المَسْـجِـدِ بِعْــدَ صَـلاَةِ الجُمُعَةِ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (شخ) : ظَاهِرُ المَذْهَبِ الكَرَاهَةُ (١) . قَالَ : وَهِيَ لِكُلِّ مُصَلٍّ إِلَىْ أَنْ يَنْصَـرِفَ عَلَى المَنْصُوصِ ، فَلَوْ كَـانَ قَرِيْبًـا أَوْ لاَ بَيْتَ لَهُ أَوْ يُرِيْدُ انْتِظَارَ صَلاَةِ العَصْرِ هَلْ كَـرَاهَتُهَا إِلَى خُرُوْجِهِ مِنْ بَابٍ وَدُخُوْلِهِ مِنْ آخَـرَ أَوْ انْتِقَالِهِ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ طُوْلِ مَـجْلِسِهِ أَوْ حَـدِيْثِهِ بِمَـا يَسُوْغُ الكَلاَمُ بِهِ ؟ أَقْـوَالٌ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩٦) [٣٦] سُؤَالٌ عَنَ حُـكْمِ شِـرَاءِ المَاءِ لِلْوُضُــوْءِ عِنْدَ أَذَانِ الجُـمُـعَـةِ الثَّانِي؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ ، بَلْ وَاجِبٌ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩٧) [٣٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ فِيْ ثَوْبِهِ عَـيْنُ النَّجَـاسَةِ هَلْ يَـجِبُ عَلَيْهِ السَّـعْيُ لِلْجُمُعَةِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَتْ مَعْفُوا عَنْهَا وَجَبَ عَلَيْـهِ السَّعْيُ إِلَى الجُمُعَةِ وَإِلاَّ فَلاَ؛ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ عَاطِفًا عَلَى المَنْعِ وَمَـسْبُوكًا بِمَعْنَاهُ : (وَمُكْثٌ) (٢) أَيْ : بِمَسْجِدٍ، وَمِثْلُهُ المُرُورُ كَمَا يُفِيْدُهُ كَلاَمُ ابْنِ (غ) فِيْ تَكْمِيْلِهِ التَّقْيِيْدَ : (بِنَجِسٍ) ؛ أَيْ : غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ كَمَا يُفِيْدُهُ النَّقْلُ . اهـ . انْظُرْ (س) و (عبق) و(مج).

---

(١) خلافًا لأبي حنيفة .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥١) .

وَكَذَا يُمْنَعُ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ بِنَجِسٍ ظَاهِرُهُ وَإِنْ غَطَّاهَا ، وَقِيلَ: إِنْ غَطَّاهَا فَلاَ بَأْسَ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩٨) [٣٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ صَلاَةِ الجُمُعَةِ بِقَرْيَةٍ صُغْرَىْ هَلْ هِيَ صَحِيْحَةٌ أَمْ لاَ ؟ لأَنَّ أَرْضَهَا لاَ أَمْنَ عَلَيْهَا مِنْ خَرَابِ الكَفَرَةِ لَهَا لأَنَّهُمْ خَرَّبُوْهَا غَيْرَ مَا مَرَّةٍ وَرُبَّمَا أَغَارُوْا عَلَىْ بَعْضِ أَهْلِهَا بِأَدْنَى سَبَبٍ ، وَلاَ أَمْنَ عَلَيْهَا أَيْضًا مِنْ لُصُوصِ الأَعْرَابِ ، لأَنَّهُمْ يَحِيْفُوْنَ عَلَيْهَا بِالْخَيْلِ [ق/ ١٨٨] وَالرِّكَابِ فِيْ كُلِّ سَنَةٍ فِيْ الغَالِبِ وَيَسْبُونَ مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَرُبَّمَا قَتَلُوا الرِّجَالَ وَلاَ قُدْرَةَ لأَهْلِهَا عَلَى دَفْعِ هَؤُلاَءِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَلاَ غَنَاءَ لَهُمْ أَيْضًا عَنْ غَيْرِهِمْ وَلأَنَّهُمْ تَحْتَ حُكْمِ الكَفَرَةِ .

أَجِيْبُونَا بِالنُّصُوْصِ الصِّرَاحِ الصِّحَاحِ جَزَاكُمْ اللَّهُ تَعَالَى أَفْضَلَ جَزَائِهِ الفَتَّاحِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا غَيْرُ صَحِيْحَةٍ لاخْتِلاَلِ أَرْبَعَةٍ مِنْ شُرُوْطِهَا:

الأَوَّلُ مِنْهُمْ : عَدَمُ أَمْنِهِمْ مِنْ الكَفَرَةِ وَلُصُوْصِ الأَعْرَابِ كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِأَحْوَالِ بِلاَدِهِمْ وَقَدْ خَرَّبَهَا الكُفَّارُ مَرَّتَيْنِ وَنَحْنُ بِقَيْدِ الحَيَاةِ ، وَأَمَّا شَنُّ اللُّصُوصِ الغَارَةَ عَلَيْهِمْ فَمِمَّا لاَ يُحْصَى كَثْرَةً فَكَيْفَ يُمْكِنُ لَهُمْ دَوَامُ الثَّوَاءِ وَالحَالُ كَذَلِكَ ؟! وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ كُلَّمَا مَاتَ مَنْ لَهُ مَمْلَكَةٌ سِيكٍ تَضْطَرِبُ بِلاَدُهُمْ وَيُخَافُ عَلَيْهِمِ الخَرَابُ .

وَفِي النَّفْرَاوِيِّ [١] عِنْدَ قَوْلِ صَاحِبِ « بَاكُورَةِ المَذْهَبِ» و [صَلاَةُ][٢] الجُمُعَةِ تَجِبُ بِالمِصْرِ وَالجَمَاعَةِ) مَا نَصَّهُ : حَقِيقَةُ الاسْتِيْطَانِ الإِقَامَةُ عَلَى [التَّأْبِيْدِ][٣] مَعَ

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ٢٥٩) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) في «النفراوي» : التأييد . خطأ .

الأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ وَالمَالِ وَهُوَ المُرَادُ بِكَوْنِ الجَماعَةِ تَتَقَرَّى [بِهِمْ] (١) القَرْيَةُ .
إِلَى أَنْ قَالَ : فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ [نَتَوَصَّلُ] (٢) إِلَى العِلْمِ بِكَوْنِ تِلْكَ الجَمَاعَةِ الكَائِنَةِ بِالْبَلَدِ تَتَقَرَّى بِهِمُ القَرْيَةُ دَائِمًا مَعَ أَنَّ العِلْمَ [الأَمْرِ] (٣) فِي المُسْتَقْبَلِ مُخْتَصٌّ بِاللَّهِ تَعَالَى ؟ فَالجَوَابُ : أَنَّ [الشَّرْطُ] (٤) كَوْنُهَا تَتَقَرَّى بِهَا القَرْيَةُ فِي أَزْمِنَةِ المُسْتَقْبَلِ بِحَسَبِ اعْتِقَادِنَا وَالعَادَةُ وَإِنْ كَانَ العَقْلُ [يُجِيزُ](٥) تَخَلُّفَ ذَلِكَ ؛ فَافْهَمْ .اهـ . المُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَاعْتِقَادُنَا فِي الخَوْفِ عَلَيْهَا فِي أَزْمِنَةِ المُسْتَقْبَلِ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. اهـ.
وَفِي (ح) (٦) مَا مَعْنَاهُ : إِنَّ مَعْنَى التَّقَرِّي هُوَ أَنْ تُمَكِّنَهُمُ الإِقَامَةَ آمِنِينَ مُسْتَغْنِينَ عَنْ غَيْرِهِمْ . اهـ .

وَقَالَ ابنُ رُشْد (٧) وَالبَاجِيُّ : وَالمُعْتَبَرُ فِيهَا الجَمَاعَةُ الَّتِي يُمْكِنُهَا الثَّوَاءُ بِقَرْيَتِهِمْ بِنِيَّةِ التَّأْبِيدِ آمِنِينَ . اهـ .

انْظُرْ « نَوَازِلَ الوِرْزَازِيِّ» .

الثَّانِي : عَدَمُ قُدْرَتِهِمْ عَلَى الدَّفْعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَقَدْ عَلِمْنَا بِتَوَاتُرِ الخَبَرِ عَجْزَهُمْ عَنْ ذَلِكَ ؛ قَالَ غَيْرُ وَاحِد مِنْ شُرُوحِ خَلِيلٍ «فِي شَرْطِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تَتَقَرَّى بِهَا القَرْيَةُ : أَنْ تَكُونَ مِمَّا يُمَكِّنُهُمُ الدَّفْعُ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فِي الأُمُورِ الكَثِيرَةِ لاَ النَّادِرَةِ . اهـ .

---

(١) في «النفراوي» : بهما .

(٢) في «النفراوي » : يتوصل .

(٣) في الأصل : الأمن ، والمثبت من «النفراوي» .

(٤) في الأصل : شرط .

(٥) في «النفراوي » : يجوز .

(٦) مواهب الجليل (٢/ ١٦٣) .

(٧) البيان والتحصيل (١/ ٣٤٩) و (٢/ ١٠٠٩ ـ ١٠١١) .

الثَّالِثُ : عَدَمُ اسْتِغْنَائِهِمْ عَنْ غَيْرِهِمْ فِي الإِقَامَةِ ؛ إِذْ لاَ إِقَامَةَ لَهُمْ الآنَ إِلاَّ بِأَهْلِ سِيك . قَالَ أَبُوْ الحَسَنِ فِي غَايَتِه وكِفَايَتِه مَا نَصُّهُ : وَإِنَّمَا المَطْلُوْبُ فِيهَا - يَعْنِي جَمَاعَةَ الجُمُعَةِ الأُوْلَى - مَنْ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِه بِدَفْعِ مَنْ يَقْصِدُهُ وَيُسَاعِدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي المَعَاشِ الحَاجِيِّ . وَزَادَ مَا نَصُّهُ : قُلْتُ : هَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي المُخْتَصَرِ وَبِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ أَوَّلاً . اهـ .

الرَّابِعُ : عَدَمُ إِقَامَةِ قَرْيَتِهِمْ أُبَّهَةَ الإِسْلاَمِ فِي مَوْضِعِهِمْ كَمَا بَلَغَنِيْ . اهـ . وَنَحْوُهُ لـ (س) مَعَ زِيَادَةِ بَعْضِ الشُّرُوْطِ المُتَقَدِّمَةِ . أَشَارَ لِذَلِكَ بِقَوْلِه : (بِاسْتِيْطَانِ بَلَدٍ) [1] يُمْكِنُ الثِّوَاءُ . فِيْهِ وَاسْتِغْنَاؤُهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ وَإِقَامَةُ أُبَّهَةِ الإِسْلاَمِ مِصْرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ عَلَى المَشْهُوْرِ ، [ق/ ١٨٩] وَمِثْلُهُ لـ (ق)[2] .

ابْنِ بَشِيرٍ : مِنْ شُرُوْطِ أَدَاءِ الجُمُعَةِ اسْتِيْطَانٌ ، وَالمَشْهُورُ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِصْرًا بَلْ يُجْمَعُ فِي القُرَى إِذَا أَمْكَنَ فِيهَا مُدَاوَمَةُ الثِّوَاءِ واسْتَغْنَوا عَنْ غَيْرِهِمْ وَحَصَلَتْ إِقَامَةُ أُبَّهَةِ الإِسْلاَمِ . اهـ المُرَادُ وَمَا يُرَادُ مِنْهُ .

الأُبَّهَةُ : العَظَمَةُ . قَالَهُ فِي القَامُوسِ [3] . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا اتَّضَحَ لَكُمْ عَدَمُ صِحَّتِهَا لَكُمْ؛ لأَنَّ المَاهِيَّةَ المُرَكَّبَةَ مِنْ أَجْزَاءٍ تَنْعَدِمُ بِانْعِدَامِ بَعْضِ أَجْزَائِهَا كَمَا فِي تَصَانِيْفِ أَئِمَّتِنَا وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْجُمُعَةِ الأُوْلَى، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَالْحُكْمُ فِيهِ هُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ: (وَإِلاَّ فَتَجُوزُ بِاثْنَى عَشَرَ بَاقِيْنَ لِسَلاَمِهَا بِإِمَامٍ مُقِيْمٍ) [4] . اهـ .

وَأَمَّا كَوْنُهُمْ فِي مَمْلَكَةِ الكُفَّارِ فَلاَ يُسْقِطُ عَنْهُمْ الجُمُعَةَ إِنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِمْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٤٥) .

(٢) التاج والإكليل (٢/ ١٥٩) .

(٣) القاموس (ص/ ١٦٠٣) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٤٦) .

شُرُوْطُهَا، كَمَـا يُسْتَفَادُ ذَلكَ مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ عَـبْدِ السَّلاَمِ مِنْ أَنَّ الأُسَارَى يُصَلُّوْنَ الجُمُعَةَ وَالأَعْيَادَ إِذَا خَلَّىْ العَدُوُّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ دِيْنِهِمْ. اهـ .

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

مَسَائِلُ صَلاَةِ الجَنَازَةِ

فَـائدَةٌ : أَوَّلُ مَنْ صَلَّىْ عَلَـى نَبِـينَا وَرَسُـوْلِنَا ـ صَلَّى اللَّهُ عَـلَيْـهِ وَعَلَى آلِه وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا ـ عَمُّهُ العَبَّاسُ ثُمَّ بَنُوْ هَاشِمٍ ثُمَّ المُهَاجِرُونَ ثُمَّ الأَنْصَارُ ثُمَّ أَهْلُ القُرَى ، وَجُمْلَةُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِنَ المَلاَئِكَةِ سِـتُّوْنَ أَلْفًا وَمِنْ غَيْرِهِمْ ثَلاَثُوْنَ أَلفًا ، وَصَلَّوا عَلَيْهِ فُرَادَىْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَلِيفَـةٌ يُجْعَلُ إِمَامًا ، وَكَانَ مَوْتُهُ صَلَّىْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَـحْوَةَ الاثْنَيْنِ وَدُفِنَ لَيْلَةَ الأَرْبَعَاء ، وَالَّـذِيْنَ غَسَّلُوْهُ صَلَّىْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةٌ : عَلِيٌّ وَالفَضْلُ وَشُقْرَانُ مَوْلاَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَالعَبَّـاسُ ، وَكَانَتْ أَعْيُنُهُمْ مَغْـضِيَّةً ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَـالَى عَنْهُمْ ـ آمِيْنَ . انْظُرْ (شخ) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائدَةٌ أُخْـرَى : رُوِيَ أَنَّ آدَمَ ـ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّـلاَمُ ـ لَمَّا تُوُفِّيَ أُتِيَ بِحَنُوْطٍ مِنْ الجَنَّةِ وَنَزَلَتْ المَلاَئِكَةُ فَغَسَّلَتْهُ وَكَـفَّنَتْهُ فِي وِتْرٍ مِنْ الثِّيَابِ وَحَنَّطُوْهُ وَتَقَدَّمَ مَلَكٌ ، وَصَلَّتْ المَلاَئِكَةُ خَلْفَهُ وَدَفَنُوْهُ فِي لَحْدٍ وَنَصَبُوْا عَلَيْهِ اللَّبِنَ ، وَابْنُهُ شَيْثٌ حَاضِرٌ مَـعْهُمْ ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالُوا لَهُ : اصنَعْ هَذَا بِـأُوْلاَدِكَ وَإِخْوَتِكَ فَإِنَّهَا سُنَّتُكُمْ . اهـ . من (عج) واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩٩) [١] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَخْطَأَ القِبْلَةَ فِيْ صَلاَةِ الْجَنَازَةِ أَيُعِيْدُ صَلاَتَهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِيْ الإِعَـادَةِ هَلْ تُسْتَحَبُّ قَـبْلَ الدَّفْنِ لاَ بَعْدَهُ أَوْ تَجِبُ فِيْهِمَا أَوْ لاَ تُعَادُ مُطْلَقًـا ؛ أَقْوَالٌ نَقَلَهَا (ح) عَنْ «الشَّمَائِلِ» . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٠٠) [٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَتَجَنُّبُ حَائِضٍ وجُنُبٍ لَهُ)[١]

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٥١) .

مَا الْمُرَادُ بِه هَلْ مِنْ البَيْت الذَّي هُوَ فيْه أَوْ بَعْدهمَا منْهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمُرَادَ به أَنْ لاَ يَكُونَا مَعَهُ فِي بَيْت وَاحد ، وكَذَا يُقَالُ فِي تَجَنُّب الكَافِرِ وَالتِّمْثَال لَهُ ، وأَمَّا الثَّوْبُ النَّجسُ وَالصَّبِيُّ الَّذِي يَعْبَثُ ولاَ يَكُفُّ إِذَا نُهِيَ فَالْمُرَادُ بِتَجَنُّبِهِما لَهُ بُعْدُهُمَا منْهُ ، وكَذَا [ق/ ١٩٠] يُقَالُ فِيمَا أَشْبَهَهُمَا انْظُرْ (عج). اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٠١) [٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الْجُلُوسِ عَلَى القُبُورِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ المَازرِيُّ : عِنْدَنَا أَنَّ الْجُلُوسَ جَائِزٌ وَالْمُرَادُ بِالنَّهْي [منْ] (١) ذَلكَ الجُلُوسُ عَلَيْه لِلْغَائط والبَوْل ؛ كَذَا فَسَّرَهُ مَالكٌ وَرُوِيَ ذَلكَ مُفَسَّرًا عَنْ النَّبيِّ ﷺ(٢) وكَانَ عَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ يَتَوَسَّدُهَا وَيَجْلسُ عَلَيْهَا (٣) . اهـ من (ق) (٤) . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٠٢) [٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُل مَاتَ ولَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا ولَهُ ابْنٌ صَغيرٌ عنْدَهُ نَاقَتَان وَأَرْبَعَةُ مَثَاقِيلَ ذَهبًا فَهَلْ تَكُونُ مؤُنَةُ تَجْهِيزِه مِنْ مَال ابْنه الْمَذْكُور أَوْ عَلَى الْمُسْلمينَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَهُوَ) ـ أَيْ : الكَفَنُ ـ (عَلَى الْمُنْفق بقَرَابَة. .)(٥) إلَخْ . وَحِينَئذ فَفِي (شخ) مَا نَصُّهُ : إِنَّمَا تَجبُ نَفَقَةُ الوَالدَيْن حَيْثُ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِه وَقُوت زَوْجَتِه، وَكَذَا فِي عَكْسِه وَهُوَ نَفَقَةُ

---

(١) في (ق) : عن .

(٢) فيما رواه الديلمي عن أنس مرفوعًا : «إياكم والبول على المقابر فإنه البرص » ولم أقف له على إسناد .

(٣) أخرجه مالك (٥٥٢) والطحاوي في «شرح المعاني » (٢٧١٩) .

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٢٥٢) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٥١) .

الوَلَدِ. هكَذَا يُفِيْدُهُ كَلاَمُ (ح) [١] . اهـ .

وَمِنْ المَعْلُوْمِ أَنَّ المَالَ المَذْكُوْرَ لاَ فَضْلَ فِيْهِ عَنْ نَفَقَةِ الابْنِ ، وَلَيْسَ حِيْنَئِذٍ إِلاَّ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَالْفَقِيْرُ مِنْ بَيْتِ المَالِ وَإِلاَّ فَعَلَى جَمَاعَةِ المُسْلِمِيْنَ)[٢] . اهـ. واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٠٣) [٥] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ فِيْ الشَّهِيْدِ المُعْتَرِكِ : (وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ إِنْ سَتَرَتْهُ) [٣] هَلْ دَفْنُهُ فِيْهَا عَلَى الوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ عَلَى الوُجُوبِ كَمَا فِيْ (عبَق) [٤] ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ: وَهَلْ تُمْنَعُ الزِّيَادَةُ أَوْ لاَ بَأْسَ بِهَا ؟ قَوْلاَنِ ، وَالأَوَّلُ أَحَقُّ بِالاتِّبَاعِ . قَالَهُ (س) .اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٠٤) [٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ يُدْخِلُ المَرْأَةَ فِيْ قَبْرِهَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الزَّوْجَ أَحَقُّ بِإِدْخَالِهَا فِيْ قَبْرِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَقْرَبُ مَحَارِمِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُوْنُوا فَقِيْلَ : النِّسَاءُ، وَقِيْلَ : أَهْلُ الفَضْلِ ، كَمَا نَقَلَهُ النَّفْرَاوِيُّ [٥] عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٠٥) [٧] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ اسْتِعْدَادِ الكَفَنِ وَالقَبْرِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ سَائِغٌ وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى الكَفَنِ انْتَفَعَ بِهِ ، وَالمُرَادُ بِالقَبْرِ الَّذِيْ يَجُوْزُ اسْتِعْدَادُهُ، القَبْرُ الَّذِيْ فِيْ مِلْكِهِ، وَأَمَّا فِيْ قُبُورِ المُسْلِمِيْنَ فَلاَ يَجُوْزُ انْظُرْ (ح) اهـ. واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٢١٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٥١) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٥٤) .

(٤) شرح الزرقاني (٢/ ١٩٤) باختصار .

(٥) الفواكه الدواني (١/ ٢٨٧) .

(٥٠٦) [٨] سُؤَالٌ عَـمَّنْ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَابْنَـهُ وَنَفَقَتَـهُ وَلَمْ تَسْقُطْ عَـنْ أَبِيهِ لِكَوْنِهِ بَلَغَ زَمَنًا فَأَيُّهُمَا يَكُوْنُ كَفَنُهُ عَلَيْهِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ كَفَنَهُ عَلَى أَبِيـهِ كَمَا فِيْ (ح) عَنْ الجَـزُوْلِيِّ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٠٧) [٩] سُؤَالٌ عَنْ مَيِّت جُمِعَ لَهُ ثَمَنُ كَفَنِهِ ثُمَّ كَفَّنَهُ رَجُلٌ آخَرُ مِنْ عِنْدِهِ فَهَلْ ذَلِكَ المَجْمُوْعُ يُرَدُّ إِلَى أَرْبَابِهِ أَوْ يُدْفَعُ لِغُرَمَاءِ المَيِّتِ أَوْ وَرَثَتِهِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (طخ) : إِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى أَرْبَابِهِ .

ابْنُ القَـاسِمِ : إِلاَّ أَنْ يَتْرُكُـوْهُ لِوَرَثَتِـهِ ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَى سَنَد ؛ لأَنَّهُمْ إِنَّمَـا أَخْرَجُـوْهُ لِحَاجَةِ تَكْفِيْنِهِ فَـقَطْ ، فَإِنْ انْدَفَعَتْ تِلْكَ الحَـاجَةُ رَجَعَ المَالُ إِلَى الَّذِيْنَ أَخْرَجُوْهُ .

العَوْفِيُّ : فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَرْبَابُهُ فَلْيُتَصَـدَّقْ بِهِ عَنْهُمْ ؛ لِقَوْلِ مَالِك فِيْمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهُ اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٥٠٨) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ المَرْأَةِ هَلْ يُعَزَّى فِيْهَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يُعَـزَّى فِيْ الأُمِّ خَاصَـةً وَيُكْرَهُ فِيْ غَيْـرِهَا كَمَـا فِيْ (عج) عَنْ «الشَّمَائِلِ» ، وَفِيْ التَّتَائِيِّ : أَنَّهُ يُعَزَّى فِيْ [ق/ ١٩١] المَرْأَةِ مُطْلَقًا وَلَفْظُهُ : قَوْلُهُ: (وَتَعْزِيَةُ) (١) ظَاهِرُهُ كَانَ المَيِّتُ صَـغِيْرًا أَوْ كَبِـيْرًا حُرًّا أَوْ عَبْـدًا رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً ، وَهُوَ كَذَلِكَ . اهـ .

وَفِيْ (س) عَنْ صَاحِبِ «المَدْخَلِ» (٢) : أَنَّهُ يُعَزَّى الـرَّجُلُ بِقَرِيْبِهِ الـصَّالِحِ وَزَوْجَتِهِ الصَّالِحَةِ ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ المَصَائِبِ .اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٥٣) .

(٢) انظر : «المدخل » (٣/ ٢٥٤ ، ٢٥٥) .

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٠٩) [١١] سُؤَالٌ عَنْ المَرْأَةِ هَلْ تُعَزَّى فِي مُصِيبَتِهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ سَحْنُونٌ : وَلاَ تُعَزَّى المَرْأَةُ الشَّابَّةُ .

الشَّافِعِيُّ : إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ . وَتُعَزَّى الْمُتَجَالَّةُ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ(١) .

انْظُرْ (شخ) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥١٠) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ أَزْوَاجًا فَأَيُّهُمْ تَكُوْنُ لَهُ فِيْ الجَنَّةِ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ اخْتُلِفَ فِيْ ذَلِكَ ؛ قِيْلَ : إِنَّهَا تَكُوْنُ للأَوَّلِ ، وَقِيْلَ : للآخِرِ ، وَقِيْلَ : لأَحْسَنِهِمْ خُلُقًا ، وَقِيْلَ : تُخَيَّرُ ، وَقِيْلَ : إِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فِيْهِ.

وَهَذَا إِذَا مَاتَتَ وَلَمْ تَكُنْ فِيْ عِصْمَةِ وَاحد منْهُمْ ، وَإِلاَّ فَلِمَنْ مَاتَتَ فِيْ عِصْمَته قَوْلاً وَاحدًا كَمَا فِيْ (عبق) وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ فِيْ الدُّنْيَا نِسَاءً لَمْ يَتَزَوَّجْهُنَّ غَيْرُهُ فَهُنَّ لَهُ فِيْ الجَنَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ «الرِّسَالَة» (٢) ، وَرَوَى أَبُوْ نَعِيْمٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنْهُ ﷺ : يُزَوَّجُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّة أَرْبَعَةَ آلاَفِ بِكْرٍ [وَ] (٣) ثَمَانِيَةَ آلافِ أَيِّمٍ وَمَائَةَ حَوْرَاءَ (٤) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : «مواهب الجليل » (٢/ ٢٣٠) .

(٢) انظر : «الرسالة» (ص/ ١٥٠) .

(٣) في الأصل : أو .

(٤) أخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٤/ ١٨٧) من حديث ابن أبي أوفى مرفوعًا.
قال الحافظ العراقي : إسناده ضعيف .
وقال الشيخ الألباني : منكر .

(٥١١) [١٣] سُؤَالٌ عَـنْ قِيْـرَاط الصَّلاَة عَلَى الجَنَازَة هَلْ يَتَـوَقَّفُ حُصُـوْلُهُ عَلَى اتِّبَاعِ المَيِّـت منْ دَاره أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَتَوقَّفُ أَيْضًا حُـصُوْلُ قِيْـرَاط الدَّفْنِ عَلَى حُصُوْلِ قِيْرَاط الصَّلاَة أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ اخْتُلفَ فِي ذَلكَ ؛ فَذَهَبَ النَّفْرَاويُّ (١) إِلَى أَنَّ الَّذي يُفْهَمُ منْ حَدِيْثِ البُـخَارِيٍّ (٢) أَنَّ قِيْرَاطَ الصَّـلاَة وَقِيْرَاطَ الدَّفْنِ لا يَتَوَقَّفُ أَحَـدُهُمَا عَلَى الآخَرِ ، وقَالَ أَيْضًـا قَبلَ كَلاَمه هَذَا : إِنَّ ظَاهرَ كَـلاَمِ «الرِّسَالَة» (٣) : حُصُوْلُ قِيْرَاط الصَّلاَة ولَوْ لَمْ يَتْبَعْهَـا فِي الطَّرِيْقِ قَالَ : وَهُوَ مُخَالفٌ لحَدِيْث البُخَارِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِيْ تَوْقِيْفَهُ عَلَى اتِّبَاعِهَا وَعَلَى الإِبْقَاء معَهَا حَتَّى يُفْرَغَ منْ دَفْنِهَا ، وعَلَى كُلِّ حَالٍ ثَوَابُ مَنْ اتَّبَعَهَا ولاَزَمَهَا إِلَى تَمَامِ الدَّفْنِ أَعْظَمُ . اهـ .

وَذَهَبَ (عبق) (٤) إِلَى أَنَّ ظَاهرَ الخَبَـرِ تَوْقِيْفُ حُصُوْلِ قِيْـرَاط الصَّلاَة عَلَى اتِّبَـاعهَـا منْ بَيْت المَيِّت وتَرْتِيْبُ القِـيرَاط الـثَّانِي عَلَى الأَوَّل . أَشَـارَ إِلَى ذَلكَ بِقَوْله: فَمَنْ لَمْ يَتْبَعْهَا لَكنْ صَلَّىْ عَلَـيْهَا أَوْ شَاهَدَهَا حَتَّىْ تُدْفَنَ ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ قِـيْرَاطُ الصَّلاَة فِي الأَوَّل ولاَ قِيْـرَاطُ الدَّفْنِ فِي الثَّانِي (٥) .اهـ . المُرَادُ مِنْهُ بِاخْتِصَارٍ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥١٢) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ حُكْم دَفْنِ المَيِّت بِأَحْجَارِ القُـبُوْرِ الدَّارِسَات أَيَجُوْزُ أَمْ لاَ؟

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ٢٩٤) .

(٢) وهو ما رواه من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : «من شهد الجنازة حتى يصلي عليهـا فله قيـراط ، ومن شهد حـتى تدفن كان له قيـراطان . . .» أخرجه البـخاري (١٢٦١).

(٣) الرسالة (ص/ ١٥٤) قال : « وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر ، وقيراط في حضور دفنه » .

(٤) شرح الزرقاني (٢/ ١٨٥) .

(٥) وانظر في ذلك «قضاء الأدب في أسئلة حلب » (ص/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦) .

جوَابُهُ : مَا فِي «الزَّنَاتِي» وَنَصُّهُ : قَدْ نَدَبَ العُلَمَاءُ إِلَى تَجْدِيْدِ مَا دُثِرَ مِنَ القُبُورِ لِتَبْقَى رُسُومُهَا وَلاَ تُنْسَى وَلاَ يُزَالُ مَا حُفِظَ بِهِ قَبْرٌ لِيُحْفَظَ بِهِ آخَرُ مِنْ حِجَارَةٍ أَوْ شَوْكٍ إِلاَّ مَعَ الاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ مَعَ طُولِ الزَّمَانِ ، وَلاَ يَقْلَعُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ العُشْبِ؛ لأَنَّهُ يُسَبِّحُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَنْتَفِعُ المَيِّتُ بِذَلِكَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُجَذَّ إِذَا كَبُرَ وَتَبْقَى [ق/ ١٩٢] أُصُولُهُ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥١٣) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ عَبْدٍ يَقُولُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي وَلاَ يَصُومُ فَهَلْ يُغَسَّلُ أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟[1]

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ لِحُصُولِ إِسْلاَمِهِ بِتَلَفُّظِهِ بِكَلِمَتَى الشَّهَادَةِ ؛ فَفِي الحَدِيْثِ : « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَإِذَا قَالُوْهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى** »[2] أَيْ : فِي سَرَائِرِهِمْ . اهـ . وَتَرْكُهُ لِلْصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ لاَ يَكْفُرُ بِهِ عَلَى المَشْهُوْرِ ؛ فَفِي« الرِّسَالَةِ » : (وَلاَ يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ)[3] . اهـ .

لَكِنْ يُكْرَهُ لأَهْلِ الفَضْلِ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُظْهِرًا لِذَلِكَ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ الكَرَاهَةِ بِقَوْلِهِ : (وَصَلاَةُ فَاضِلٍ عَلَى بِدْعِيٍّ أَوْ مُظْهِرٍ كَبِيرَةٌ)[4] . اهـ .

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : « فتاوي ابن رشد » (١/ ٢٣٢ ـ ٢٤٣) .

(٢) تقدم .

(٣) الرسالة (ص/ ٧٩) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٥٤) .

(٥١٤) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ مَـجْدُورٍ [١] خِيفَ عَلَيْـهِ مِنَ التَّزَلُّعِ [٢] مِنْ صَبِّ المَاءِ عَلَيْهِ أَيُيَمَّمُ وَيُصَلَّىْ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُيَمَّمُ وَيُصَلَّىْ عَلَيْهِ كَمَا فِيْ (ق) [٣] عَلَى «المُدَوَّنَة» [٤] ؟ اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥١٥) [١٧] سُؤَالٌ عَنَ المَجْدُوْرِ هَلْ يَبْلُغُ مَبْلَغًا يُسْقِطُ تَيَممَهُ عِنْدَ المَوْتِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ القَاضِيْ أَحْمَدُ بْنُ الحَـاجِّ الشَّنْجِيْطِيِّ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : لاَ يَـسْقُطُ التَّيَـمُّمُ وَلَوْ كَـانَ لَحْـمًـا وَيُصَلَّىْ عَلَيْهِ . اهـ . واللَّهُ تَـعَالَى أَعْلَمُ .

(٥١٦) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ السَّقْطِ هَلْ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟وَهَلْ يُبْعَثُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُغَـسَّلُ وَيُصَلَّىْ عَلَيْـهِ إِنْ اسْتَـهَلَّ صَارِخًـا ، وَإِلاَّ كُرِهَ غُـسْلُهُ والصَّلاَةُ عَلَيْهِ كَمَا فِي « مُخْتَصَـرِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ » لَكِنَّهُ يُغْسَلُ دَمُهُ اسْتِحْبَابًا وَيُلَفُّ فِيْ خِرْقَةٍ وَيُدْفَنُ وُجُوْبًا فِيْهِمَا كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ بِقَوْلِهِ : (وَغُسِلَ دَمُهُ وَلُفَّ بِخِرْقَةٍ وَوُرِيَ وُجُوْبًا) [٥] . اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ وَهَلْ يُبْـعَثُ أَمْ لاَ (فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا نُفِخَتْ فِـيهِ الرُّوْحُ يُبْعَثُ وَإِلاَّ فَلاَ كَمَا فِيْ « نَوَازِلِ» (عج) .ا. هـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) المجدور : القليل اللحم . «القاموس» (ص/ ٤٦٣) .

(٢) التزلع : هو التشقق والتكسر . «القاموس» (ص/ ٩٣٦) .

(٣) التاج والإكليل (٢/ ٢١٢) .

(٤) المدونة (١/ ١٨٦) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٥٤) .

(٥١٧) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ المَيِّتِ هَلْ يَنْتَفِعُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَمْ لاَ ؟ (١)

جَــوَابُهُ : أَنَّهُ حَــصَلَ اضْطِرَابٌ فِي ذَلِكَ بَيْــنَ أَهْلِ العِلْمِ ؛ قَــالَ مَــالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لاَ يَصِلُ إِلَيْهِ ثَوَابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: إِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ . قَالَ (شخ) نَاقِــلاً عَنْ ابْنِ رُشْدٍ فِي «نَوَازِله» : أَنَّهُ إِنْ قَرَأَ الرَّجُلُ القُرْآنَ وَجَعَلَ ثَوَابَ قِــرَاءَتِه لِلْمَيِّتِ جَازَ ذَلِكَ وَحَصَلَ لِلْمَــيِّتِ أَجْرُهُ وَوَصَلَ إِلَيْه نَفْعُــهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَــالَى ، وَفِي « الآبِيِّ » : إِنْ قَرَأَ ابْتِدَاءً بِنِيَّــةِ المَيِّتِ وَصَلَ لَهُ ثَوَابُهُ كَالصَّدَقَةِ والدُّعَاءِ ، وَإِنْ قَرَأَ ثُمَّ وَهَبَهُ لَهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ ثَوَابَ القُرْآنِ لاَ يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ .

وَعَنْ ابْنِ الفُرَاتِ : أَنَّهُ يَحْــصُلُ إِلَيْهِمْ بَرَكَةُ القِــرَاءَةِ كَمَا يَحْــصُلُ لَهُمْ بَرَكَةُ الرَّجُلِ [ق/١٩٣] الصَّــالِحِ يُدْفَنُ عِــنْدَهُمْ أَوْ يُدْفَنُوْنَ عِنْدَهُ ، وَوُصُــوْلُ القِــرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ وَإِنْ حَصَلَ الخِلاَفُ فِيْهَا فَلاَ يَنْبَغِي إِهْمَالُهَا فَلَعَلَّ الحَقَّ الوُصُوْلُ إِلَيْه، فَإِنَّ هَذِه الأُمُورَ مُغَيَّــبَةٌ عَنَّا ، وَكَذَلِكَ التَّهْلِيلُ الَّذِيْ عَادَةً النَّاسُ يَعْــمَلُوْنَ اليَوْمَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ وَيُعْتَــمَدُ فِي ذَلِكَ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْ اللَّه الجُــوْدُ وَالإِحْسَانُ هَذَا هُوَ اللائِقُ بِالْعَبْدِ ، وَبِالــلَّه التَّوْفِيْقُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُــحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِه وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

آمِيْنَ .

---

(١) صَنَّفَ فِي هذه المسألة جماعة من أهل العلم منهم : ابن الديري الحنفي ، في «الكواكب النيرات في إثبات وصول الحسنات المهداة إلى الأحياء والأموات» وطبع الكتاب في دار البشائر الإسلامية ببيروت ، عناية الشيخ نظام يعقوبي حفظه الله .
والسروجي الحنفي في «نفحات النسمات في وصول الثواب إلى الأموات» وغيرهما ، ومذهب الحنفية في المسألة معروف مشهور .

قُلْتُ : وَالقَوْلُ الأَوَّلُ هُوَ المُوَافِقُ لِقَوْلِ «المُدَوَّنَة» : (وَلاَ يُقْرَأُ عَلَى الجَنَازَة)، وَلِقَـوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيْلٍ فِي مَـبْحَثِ الكَرَاهَـةِ : (وَقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَـوْتِهِ وَبَعْـدَهُ وَعَلَى قَبْرِهِ)[1] . اهـ .

وَقَوْلُ «المُدَوَّنَةِ » : (لاَ يُقْـرَأُ عَلَى الجَنَازَةِ) : حَمَلُوْهُ عَلَى العُمُوْمِ كَـمَا فِي «نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ » .

اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥١٨) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُوْرِ ؟

جَـوَابُهُ : ذَكَرَ صَاحِبُ «المَدْخَلِ » [2] فِيْ ذَلِـكَ ثَـلاَثَةَ أَقْوَالٍ : قَوْلاً بِالْمَنْعِ ، وَقَـوْلاً بِالْجَـوَازِ ، وَقَـوْلاً فَـرَّقَ بَـيْنَ الْمُتَـجَـالَّةِ وَالشَّابَّـةِ ؛ فَالْجَـوَازُ فِيْ الأُوْلَى وَالْمَنْعُ فِيْ الثَّـانِيَةِ ، وَمَحَلُّ الخِـلاَفِ فِي نِـسَاءِ ذَلِكَ الزَّمَنِ ، وَأَمَّا خُرُوْجُهُنَّ فِي هَذَا الزَّمَـانِ فَمَـعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَقُـوْلَ أَحَدٌ مِـنْ العُلَمَاءِ أَوْ مَنْ لَهُ مُـرُوْءَةٌ فِيْ الدِّيْنِ بِجَوَازِهِ.

انظر (ح) [3] . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥١٩) [٢١] سُؤَالٌ عَـمَّنْ مَاتَ مِنْ أُمَّةِ مُـحَمَّدٍ ﷺ هَـلْ يَحْضُرُ لَهُ جِـبْرِيْلُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ أَزْكَى الصَّلاَةُ وَالتَّسْلِيمُ أَوْ لاَ يَحْضُرُ لَهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَحْضُـرُ لِمَنْ مَاتَ مِنْهَـا سِوَى الجُنُبِ كَمَـا فِيْ (عبق) .اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) مختصر خليل (ص/٥٣) .

(٢) انظر : «المدخل» (١/ ٢٦٧ ، ٢٦٨) .

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٢٣٧) .

فَائِدَةٌ : اخْتُلِفَ فِي الرُّوحِ هَلْ هِيَ مَخْلُوقَةٌ قَبْلَ البَدَنِ أَوْ بَعْدَهُ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ ، وَمَقَرُّ الرُّوحِ فِي حَالِ الحَيَاةِ القَلْبُ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ الغَزَالِيُّ ، وَمَقَرُّهَا بَعْدَ الوَفَاةِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ؛ فَأَرْوَاحُ الأَنْبِيَاءِ ـ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ فِي الجَنَّةِ ، وَأَرْوَاحُ الشُّعَدَاءِ قِيلَ : إِنَّهَا فِي أَفْنِيَةِ القُبُورِ .

ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَهُوَ أَصَحُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ .

وَالمَعْنَى عِنْدِي أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَفْنِيَةِ القُبُورِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ مَالِكٍ : تَسْرَحُ حَيْثُ شَاءَتْ (١) .

وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا لاَ تَذْهَبُ مِنْ أَفْنِيَةِ القُبُورِ إِلَى مَحِلِّهَا مِنْ عِلِّيِّينَ أَوْ سِجِّينٍ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ مَا هُنَا عَلَيْهِ .

اهـ . مِنْ (عج) . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٢٠) [٢٢] سُؤَالٌ عَنِ الصَّدَقَةِ المُسَمَّاة (بعَشَائهم) هَلْ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا لِكُلِّ مُحْتَاجٍ مِنْ جُمْلَةِ المُسْلِمِينَ أَوْ لاَ تُعْطَى إِلاَّ لِمَنْ يَعْلَمُ عِلمَ التَّوْحِيدِ أَوْ تَسَلْسَلَ فِي الإِسْلاَمِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُعْطَى لِكُلِّ مُحْتَاجٍ مِنْ جُمْلَةِ المُسْلِمِينَ ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ الوَقْفَ عَلَى الذِّمِّيِّ صَحِيحٌ وَفِيهِ الأَجْرُ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الوَقْفِ ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ تَصِحُّ وَفِيهَا الأَجْرُ [ق / ١٩٤] كَمَا فِي (مخ) هُنَاكَ فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ عَوَامِّ المُسْلِمِينَ ؟ لَكِنْ فِي الحَدِيثِ : «اخْتَارُوا لِصَدَقَاتِكُمْ كَمَا تَخْتَارُوا لِبَنَاتِكُمْ » (٢) . اهـ . واللَّهُ

---

(١) انظر : « الاستذكار » (٣/ ٨٩) و «شرح الزرقاني على موطأ مالك » (٢/ ١١٥) .

(٢) لم أقف عليه ، وعلامات الوضع ظاهرة عليه .

تَعالَى أَعْلَمُ .

(٥٢١) [٢٣] سُؤَالٌ عَنْ صَـدَقَةِ المَوْتَى هَلْ الأَفْضَـلُ فِيْهَـا أَنْ يَعُمَّ قُرَبَاءَهُ أَوْ يَخُصَّ وَالِدَيْه ؟

جَـوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِـكَ الفَـقِـيْهُ الشَّـرِيْفُ مُحَـمَّدُ بنُ فَـاضِلٍ الشَّرِيْفِ ؛ فَأَجَـابَ : بِأَنَّ اللائقَ بِالْمُتَـصَـدِّقِ جَـمْعُ وَالِدَيْـهِ وَغَـيْرِهِمَـا مِمَّنْ لَهُ حَـقٌّ عَلَيْـهِ وَيَنْـوِي عِنْـدَ التَّصَـدُّقِ أَنْ يُقَـسِّـمَ اللَّهُ تَـعَالَى بَيْنَـهُمْ بِقَـدْرِ حُقُـوْقِهِمْ عَلَيْـهِ كَمَا فِيْ ذَلِـكَ مِنْ أَدَائِـهِ لِكُلِّ حَقَّـهُ بِـتَوْلِيَتِـهِ القِسْمَةَ إِلَى اللَّهِ تَـعَالَى العَالِمِ بِمَبْلَغِـهَا وَالْمُوَصِّلِ لَهَا .

وَلَكِنْ يُسْتَـحَبُّ لَهُ تَخْصِيْصُ وَالِدَيْهِ فِي بَـعْضِ الأَحْيَانِ لِتَأَكُّـدِ حَقِّهِـمَا عَنْ غَيْـرِهِمَا ، وَفِي «الرَّوْضِ اليَـانِعِ» أَنَّهُ يُسْتَـحَبُّ لَهُ التَّصَدُّقُ عَنْ وَالِـدَيْهِ بِكُلِّ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ لِلثَّوَابِ لأَنَّ اللَّهَ بِفَضْلِهِ يُنِيْلُهُمَا الثَّوَابَ وَلاَ يُنْقِصُ لَهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٢٢) [٢٤] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ زِيَارَةِ الأَمْوَاتِ ؟

جَوَابُهُ : قَـالَ (ح) [١] نَاقِلاً عَنْ صَـاحِبِ «المَدْخَلِ» [٢] : وَصِفَـةُ السَّلاَمِ عَلَى الأَمْـوَاتِ أَنْ يَقُـوْلَ : السَّـلاَمُ عَـلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِـيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُسْلِمَاتِ [وَيَرْحَمُ] [٣] اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِيْنَ مِنَّا والْمُسْتَأْخِرِيْنَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِـكُمْ لاَحِـقُــونَ ، وَأَسْــأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَـكُمْ الْعَــافِيَــةَ ، ثُمَّ يَقُــولُ :

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٢٣٧) .

(٢) انظر : «المدخل » (١/ ٢٥٤) .

(٣) في «المدخل » : رحم .

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ولَهُمْ » [وَ] (١) مَا زِدتَ أَوْ نَقَصْتَ فَوَاسِعٌ .

وَالْمَقْصُودُ: الاجْتِهَادُ لَهُمْ فِي الدُّعَاء [لأَنَّهُمْ أَحْوَجُ النَّاسِ لِذَلِكَ لانْقِطَاعِ أَعْمَالِهِمْ] (٢) ثُمَّ يَجْلِسُ فِي قِبْلَةِ الْمَيِّت وَيَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي أَنْ يَجْلِسَ فِي نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ إِلَى رَأْسِهِ ، [أَوْ قُبَالَةَ وَجْهِهِ] (٣) ثُمَّ يُثْنِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا حَضَرَهُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلاَةَ الْمَشْرُوعَةَ ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بِمَا أَمْكَنَهُ . اهـ .

وَعَنْ الْقُرْطُبِيِّ (٤) : يَنْبَغِي لِمَنْ عَزَمَ عَلَى [زِيَارَةِ] (٥) الْقُبُورِ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِآدَابِهَا وَيُحْضِرَ قَلْبَهُ فِي إِتْيَانِهَا وَلاَ يَكُونَ حَظُّهُ [مِنْهَا] (٦) التَّطْوَافُ عَلَى الأَجْدَاثِ [فَقَطْ] (٧) فَإِنَّ هَذِهِ حَالَةٌ تُشَارِكُهُ فِيهَا [الْبَهِيمَةُ] (٨) ، [وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ] (٩) بَلْ يَقْصِدُ بِزِيَارَتِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِصْلاَحَ [فَسَادِ] (١٠) قَلْبِهِ [وَ] (١١) نَفْعَ الْمَيِّتِ بِالدُّعَاءِ [بِمَا] (١٢) يَتْلُو عِنْدَهُ مِنْ الْقُرْآنِ ، وَيُسَلِّمُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ ، وَيُخَاطِبُهُمْ خِطَابَ الْحَاضِرِينَ فَيَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ

(١) سقط من الأصل .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) انظر : «تفسير القرطبي » (٢٠/ ١٥٧) و «التذكرة» (ص/ ١٢) .

(٥) في «تفسير القرطبي » و «التذكرة» : الزيارة .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) سقط من الأصل .

(٨) في «التفسير» و «التذكرة» : بهيمة .

(٩) سقط من الأصل.

(١٠) سقط من الأصل .

(١١) في «التفسير» و«التذكرة» : أو .

(١٢) في الأصل : وما .

شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُـونَ ، وَإِذَا وَصَلَ إِلَى قَبْرٍ يَعْرِفُهُ أَيْضًا سَلَّمَ عَلَيْـهِ أَيْضًا وَيَأْتِيهُ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ ثُمَّ يَعْتَبِرُ بِحَالِه .

ثُمَ ذُكِـرَ عَنْ عَاصِم [الجَـحْدُرِيِّ] (١) أَنَّهُ سُئِلَ بَعْدَ مَـوْتِه : هَلْ تَعْلَمُـونَ بِزِيَارَتِنَا إِيَّاكُمْ ؟ فَقَالَ : نَعْلَمُ بِهِ عَـشِيَّةَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْجُمُـعَةِ كُلَّهُ وَيَوْمَ السَّبْتِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

وَعَنْ ابْنِ وَاسِعٍ : أَنَّ المَوْتَى يَعْلَمُونَ بِزُوَّارِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ وَيَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ ، وَعَنْ الْقُرْطُبِيِّ : أَنَّ الأَرْوَاحَ تَزُورُ قُبُـورَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الدَّوَامِ، وَلِذَا تُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا وَبُكْرَةَ السَّبْتِ .

وَعَنْ أَحْـمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ـ رَضِيَ الـلَّهُ [ق/ ١٩٥] تَعَالَى عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَـالَ : إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَقَـابِرَ فَاقْـرَؤُوا الْفَاتِحَةَ وَالْمُـعَوِّذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَـدٌ وَاجْعَلُوا ثَوَابَ ذَلِكَ لأَهْلِ المَقَابِرِ فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِمْ .

وَعَنْ الْقُرْطُبِيِّ مِنْ حَدِيث عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَـالَى عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِر وَقَرَأَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» أَحَدَ عَشَرَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهُ للأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الأَجْرِ بِعَدَدِ الأَمْوَاتِ (٢) .

وَعَنْ الْقُرْطُبِيِّ أَيْـضًا عَنْ الْحَسَنِ قَـالَ : مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَـقَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِه الأَجْسَـاد الْبَـالِيَـة وَالْعِـظَامِ النَّخِـرَةِ الَّتـِي خَـرَجَتْ مِنْ الدُّنْيَـا وَهِـيَ بِكَ مُـؤْمِنَةٌ أَدْخِلْ عَلَيْـهَـا رُوحًـا [مِنْكَ وَسَـلامًـا مِنِّي] (٣) ، كُـتِبَ لَهُ بِعَـدَدِهِمْ حَسَنَاتٌ (٤)، اهـ . وَفِي رِوَايَةٍ : اسْتَغْفَرَ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ مَاتَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ .

---

(١) في الأصل : الجعدي .

(٢) موضوع انظر : «تذكرة الموضوعات » و«السلسلة الضعيفة» (٣/ ٤٥٢) حديث (١٢٩٠).

(٣) في «مصنف ابن أبي شيبة» : من عندك وسلامًا .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٨٨) .

وَأَخْرَجَ [ابْنُ أَبِي] (١) الدُّنْيَا بِلَفْظٍ : كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ مَاتَ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَسَنَاتٍ.

انْظُرْ (ح) (٢) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٢٣) [٢٥] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ أَخْذِ التُّرَابِ مِنْ قَبْرِ الصَّالِحِ لِلتَّبَرُّكِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَرَوِيُّ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : إِنْ خَشِيَ مُخَالَطَةَ أَجْزَاءِ المَيِّتِ فَهُوَ نَجِسٌ ، وَالتَّبَرُّكِ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ اسْتِعْمَالُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الأَوْصَافِ الدِّينِيَّةِ وَاسْتِعْمَالُ الأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَقَدْ رَأَى الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ النَّاسَ يَزْدَحِمُونَ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَعَاتَبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: تَزْدَحِمُونَ عَلَى نَعْشِهِ وَلاَ تَزْدَحِمُونَ عَلَى عَمَلِهِ . اهـ . مِنْ «المِعْيَار» .

وَأَفْتَى ابْنُ عَرَفَةَ بِأَنَّ مَا جُعِلَ عَلَى قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ مِنْ الطِّينِ وَالْحَصْبَاءِ وَنَحْوِهِمَا لاَ يَجُوزُ الأَخْذُ مِنْهُ لأَنَّهُ حَبْسٌ ، وَكُنَّا نَخْتَارُ مِنْ الْفَتْوَى أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لأَجْلِ أَخْذِهِ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ فَيَجْرِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَلَيْسَ نَجِسٌ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِتَطْيِيبِ الْمَكَانِ وَانْتِفَاعِ الزَّائِرِينَ فَهُوَ حَبْسٌ عَلَيْهِمْ لاَ يَجُوزُ صَرْفُهُ عَنْهُمْ . اهـ . مِنْ «مُخْتَصَرِ الْبَرْزَلِيِّ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٢٤) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ الحَشِيشِ وَالشَّجَرِ النَّابِتِ بِالْمَقْبَرَةِ أَيَجُوزُ قَلْعُهُمَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ هِلاَلٍ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ ثَمَنُ

---

(١) في الأصل : أبو .

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨) .

بَيْعٍ وَصرفَ فِي مَصَالِحِ الْقبُورِ ، وَإِلاَّ لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الانْتِفَاعِ بِهِ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٢٥) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ بِنَاءِ مَسْجِدٍ عَلَى الْقُبُورِ الفَانِيَةِ أَيَسُوغُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَجَازَهُ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ وكَرِهَهُ فِي غَيْرِهِ .

وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ الْقَبْرَ حَبْسٌ وَالْمَسْجِدَ حَبْسٌ كَذَلِكَ وَمَا كَانَ لِلَّهِ يُسْتَعَانُ بِبَعْضِهِ فِي بَعْضٍ . ا هـ . انْظُرْ « مُخْتَصَرَ الْبَرْزَلِيِّ » . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٢٦) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ الدُّعَاءِ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ فِي صَلاَةِ الْجَنَازَةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا لاَ يَحْمِلُهُ الإِمَامُ عَنْهُمْ كَمَا فِي «نَوَازِلِ» (عج) . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى [ق/ ١٩٦] أَعْلَمُ .

وَفِي « نوَازِلِ الفَاسِي » : أَنَّهُ يَحْمِلُهُ عَنْهُمْ وَنَصُّهُ : لاَ يَشُكُّ أَحَدٌ بِأَنَّ الدُّعَاءَ فِي صَلاَةِ الْجَنَازَةِ مَطْلُوبٌ فِي حَقِّ الإِمَامِ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا تَرَكُوا الدُّعَاءَ رَأْسًا بَطُلَتْ الصَّلاَةُ وَأُعِيدَتْ ، وَإِنْ تَرَكَهُ الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ فَإِنْ كَانَ التَّارِكُ هُوَ الإِمَامُ بَطُلَتْ أَيْضًا وَأُعِيدَتْ وَإِنْ كَانَ التَّارِكُ غَيرهُ صَحَّتْ؛ لأَنَّهَا - أَيْ: الصَّلاَةُ - أَمْرٌ كِفَائِيٌّ وَهُوَ مَقْصُودٌ حُصُولُهُ فِي الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى فَاعِلِهِ؛ لِتَحْصِيلِهِ مَنْ انْتَدَبَ وَشَرَعَ، فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ وَسَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ ، فَإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الإِمَامِ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ الَّتِي هِيَ مَطْلُوبَةٌ فِي صَلاَةِ الْجَنَازَةِ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ، وَلَمْ يَضُرَّ تَرْكُ غَيْرِهِ الدُّعَاءَ وَلَمْ نَأْمُرْ ذَلِكَ الْغَيرَ بِالإِعَادَةِ لِتَرْكِهِ الدُّعَاءَ، لأَنَّهَا لاَ تَتَكَرَّرُ وَقَدْ حَصَلَتْ بِدُعَاءِ غَيْرِهِ ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا فَإِنَّهُ يَدْعُو إِنْ تُرِكَتْ وَوَالَى التَّكْبِيرَ وَاكْتَفَى بِدُعَاءِ غَيْرِهِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ نُصُوصِ

الْمَذْهَبِ .

ابْنُ عَرَفَةَ : سَمِعَ زِيَادَ إِنْ كَبَّرَ الإِمَامُ دُونَ دُعَاءٍ أَعَادَ الصَّلاَةَ - يَعْنِي : بِخِلاَفِ غَيْرِ الإِمَامِ - لأَنَّ قِيَامَ الصَّلاَةِ وَإِكْمَالَهَا مُعْتَبَرٌ بِإِكْمَالِ الإِمَامِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٢٧) [٢٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ أَخْذِ التُّرَابِ مِنْ قَبْرِ الصَّالِحِ لِلتَّبَرُّكِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ قَدْ سُئِلْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَبْلُ (١) فَأَجَبْتُ عَنْهَا بِمَا تَقَدَّمَ آنفًا ثُمَّ أَجَبْتُ عَنْهَا الآنَ بِمَا فِي «الْمِعْيَارِ» وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ تُرَابِ الْمَقَابِرِ الَّذِي كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَهُ لِلتَّبَرُّكِ هَلْ يَجُوزُ أَوْ يُمْنَعُ ؟

فَأَجَابَ : هُوَ جَائِزٌ (٢) ، مَا زَالَ النَّاسُ يَتَبَرَّكُونَ بِتُرَابِ قُبُورِ الْعُلَمَاءِ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَكَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ تُرَابَ سَيِّدِي حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي الْقَدِيمِ مِنْ الزَّمَانِ ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ قَبْرَ سَيِّدِنَا حَمْزَةَ يُحْمَلُ تُرَابُهُ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ فَكَيْفَ يَتَمَالَى أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الْمُحَرَّمَةِ؟ هَذَا مِنْ الْبَعِيدِ .

قُلْتُ : مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْعَوَامِّ فِي نَقْلِ تُرَابِ ضَرِيحِ الشَّيْخِ أَبِي يَعْزَى ، وَضَرِيحِ الشَّيْخِ أَبِي غَالِبِ السَّابُورِيِّ لِلاسْتِشْفَاءِ مِنْ الأَمْرَاضِ وَالْقُرُوحِ الْمُعْضِلَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) السؤال رقم (٥٢٣) [٢٥] .

(٢) قلت : هذا من التبرك الممنوع ، ولا يجوز هذا على الإطلاق ، أما استدلاله بأن الناس يفعلونه ، فهؤلاء الناس جهلة وفعلهم هذا ليس دليلاً ولا حجة فيه .

مَبْحَثُ نَوازِلِ الزَّكَاةِ

(٥٢٨) [١] سُؤَالٌ عَمَّنْ عِنْدَهُ أَرْبَعَةُ أَبَاعِيرَ وَنِصْفُ بَعِيرَيْنِ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا بِالأَجْزَاءِ أَوْ غَيْرِهَا، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، كَمَا يَشْمَلُ ذَلِكَ قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ النَّعَمِ. . .)[1] إلَخْ.

وَأَفْتَى بِهَذَا الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ الشَّنْجِيطِيِّ وَالْفَقِيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ بْنُ أَغْبَرِ ﷺ آمينَ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٢٩) [٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ سِنًّا فِي زَكَاتِه أَصْغَرَ مِنْ السِّنِّ الوَاجِبَةِ عَلَيْهِ وَدَفَعَ قِيمَةَ مَا بَيْنَهُمَا أَيَسُوغُ ذَلِكَ وَيُجْزِئُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ ؛ فَفِي «ابْنِ الْحَاجِبِ» [2] : [وَإِنْ] [3] أَعْطَى [السَّاعِي] [4] عَنِ الْفَضْلِ أَوْ أَخَذَ عَنْ النَّقْصِ لَمْ [يُجْزِئْ] [5] [ق/ ١٩٧] عَلَى الْمَشْهُورِ . اهـ .

وَفِي « الْمُدَوَّنَة » [6] : وَلاَ يَأْخُذْ السَّاعِي دُونَ السِّنِّ الْمَفْرُوضَةِ وَزِيَادَةِ ثَمَنٍ، وَلاَ فَوْقَهَا وَيُؤَدِّي ثَمَنًا . ا هـ .

قَالَ فِي « التَّوْضِيحِ » : وَظَاهِرُهَا الْمَنْعُ كَمَا شَهَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ.

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٥٥) .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ١٥٥) .

(٣) في «ابن الحاجب » : فإن .

(٤) ليست عند « ابن الحاجب» .

(٥) في الأصل : تجز .

(٦) انظر : «المدونة» (٢/ ٣٠٨) .

وَفِي «مُخْتَصَرِ مَا لَيسَ فِي الْمُخْتَصَرِ» : أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُكْرَهُ ، فَإِنْ فَعَلَ أَجزَأَ .

ابْنُ يُونُس : عَنْ أصبُغْ : إِنْ أَعْطَى أَفْضَلَ ممَّا عَلَيْه وَأَخَذَ لِزِيَادَة الْفَضْلِ ثَمنًا فَلاَ شَيءَ عَلَيْه إِلاَّ رَدَّ الزِّيَادَةَ ، وَإِنْ أَعْطَى دُونَ مَا عَلَيْهِ وَزِيَادَةَ ثَمَنٍ فَظَاهِرُهُ الْمَنعُ كَظَاهِرِ «الْمُدَوَّنَة» . اهـ .

ابْنُ يُونُسَ : وَيَجِبُ عَلَى قَوْلِ أَصْبُغْ إِذَا دَفَعَ أَدْنَى وَزَادَ فَلَمْ يَجُزْ أَنَّهُ يَرجِعُ عَلَى السَّاعِي بِمَا دَفَعَ إِنْ كَانَ قَائمًا وَإِنْ فَاتَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيءٍ ؛ لأَنَّهُ سَلَّطَهُ عَلَى إِتْلاَفِه . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٣٠) [٣] سُؤالٌ عَنْ شَاة ثَنِيَّةِ الْقَدْرِ دُونَ السِّنِّ هَلْ تُجْزِئُ فِي الزَّكَاة أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لاَ تُجْزِئُ لِنَقْصِ سِنِّهَا عَنْ سِنِّ الزَّكَاةِ كَمَا يَشْمَلُ ذَلِكَ قَوْلَ لِشَّيْخِ خَلِيلٍ : ([لاَ] [١] الصَّغِيرَةَ) [٢] . اهـ .

وَأَيْضًا تَظَافَرُ نُصُوصِ الأَئمَّة عَلَى تَحْدِيد سِنِّ الزَّكَاة دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَدَرَ لاَ عِبْرَةَ بِهِ وَلاَ سِيَّمَا أَفْتَى بِهَذَا الْفَقِيهُ سَيِّدِي إِبْرَاهِيمُ الْمُرّ لاَ يَخَافِي . اهـ .

فَائدَةٌ : فَفِي بَعْضِ نُقُولاَت شَيْخِ أَشْيَاخِنَا الْحَاجِّ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَاجِّ عِيسَى عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الْمَفْقُود : (وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى التَّقْدِيرِ) [٣] مَا نَصُّهُ : وَمِثْلُ الْمَفْقُودِ فِي الشَّهَادَة عَلَى التَّقْدِيرِ شَاةُ الزَّكَاة وَالأُضْحِيَة وَالْعَقِيقَة وَبَعِيرُهَا أَوْ بَقَرِنُهَا . اهـ . انْظُرْ السُّودَانِيَّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) في الأصل : إلا .

(٢) مختصر خليل (ص/٥٦) .

(٣) مختصر خليل (ص/١٥٧) .

(٥٣١) [٤] سُؤالٌ عَنْ شَاة الزَّكَاة هَلْ يُعْـتَبَرُ فِيهَا عَيْبُ الضَّحِـيَّة أَوْ لاَ يُعْتَبَرُ فِيهَا إِلاَّ عَيْبٌ يُنْقِصُ مِنْ قِيمَتِهَا ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَـقِيهُ : مُـحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَـاشِمِ الْغَلاَوِيِّ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : لاَ أَحْفَظُ فِي هَذِه الْمَسْأَلَة لِلْمَالكيَّة نَصًّا صَرِيحًا ، وَذَكَرَ ابْنُ حَجَر فِي «شَرْحِه عَلَى الْبُخَارِيِّ» [١] عَنْ الشَّافعيَّة فِي ذَلكَ قَوْلَيْنِ هَلْ الْعَيْبُ فِي شَاةِ الزَّكَاةِ كَعَيْبِ الأُضْحِيَةِ أَوْ عَيْبِ شَاةِ الْبَيْعِ ؟ . ا هـ .

وَفِي «نوَازِل الشَّرِيف حـمَى اللَّهُ » مَا نَصُّهُ : الَّذي عَلَيْه عَمَـلُ أَشْيَاخنَا وَبِه الْعَمَلُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهَا الْعَيْبُ الَّذي يُنْقِصُ مِنْ قِيمَتِهَا . ا هـ .

وَفِي «الْقَسْطَلاَنِيِّ» [٢] : أَنَّ الْمُـرَادَ بِالْعَيْبِ مَـا تُرَدُّ بِه فِي الْبَيْعِ وَخَـرَجَ بِهِ عَيْبُ الأُضْحِيَةِ . اهـ . انْظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ : «وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ»[٣] . اهـ .

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٢١) .

(٢) إرشاد الساري (٤/ ٥٧) .

(٣) قال ابن رشد : قال أصبغ : سمعت ابن القاسم يقول : سأل عثمان بن الحكم مالكًا عن الساعي يأتي الرجل فيجد ماشيته عجافًا كلها .

قال : يأخذ منها وإن كانت عجافًا.

قال سحنون : وهو قول المخزومي .

قال ابن رشد : زادني «كتاب ابن المواز» من قول مالك في هذه الرواية : ولو كانت ذوات عوار كلها وتيوسًا ، فليأت بغيرها .

قال محمد : وكذلك العجاف فليشتر له ما يعطيه .

وقول محمد خلاف لقول مالك ، لأن قول مالك : ولو كانت ذوات عوار كلها وتيوسًا ، فليأت بغيرها ، يدل على أن العجاف يأخذ منها ولا يأتي بغيرها .

وقد وقع لمحمد في موضع آخر أنه قال : معنى قول مالك : يأخذ منها وإن كانت عجافًا ، أنه يزكيها لا يدعها ، ولكن لا يأخذ عجافًا ، وما يدل عليه قوله أولى من تأويل غيره . والله أعلم . =

قُلْتُ : وَهَذَا حَيْثُ لَمْ يَرْضَ السَّاعِي بِهَا ، وَإِلاَّ فَتُجْزِئُ بِلاَ رَيْبٍ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : إِلاَّ أَنْ يَرَى السَّاعِي أَخْذَ الْمَعِيبَةِ (١) . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٣٢) [٥] سُؤَالٌ عَنِ الْمُرَادِ بِالْبَلَدِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلُّ غَنَمِ الْبَلَدِ المعزُ) (٢) ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمُرَادَ به الْمَوْضِعُ الَّذِي هُوَ بِهِ كَانَ بَلَدًا أَمْ لاَ (٣) ، كَمَا فِي السُّودَانِيِّ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٣٣) [٦] سُؤَالٌ عَنِ الشُّرَكَاءِ فِي الْمَاشِيَةِ [ق/ ١٩٨] أَوْ الْعَيْنِ أَوْ الْحَرْث إِنْ كَانَ الْمُشْتَرَكُ فِيه يَبْلُغُ النِّصَابَ وَإِنْ اقْتَسَمُوهُ لَمْ يَحْصُلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابٌ أَتَجِبُ عَلَيْهِمْ الزَّكَاةُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ (٤) : وَلاَ زَكَاةَ عَلَى شَرِيك حَتَّى تَبْلُغَ حِصَّتُهُ نِصَابًا فِي عَيْنٍ أَوْ حَرْث أَوْ مَاشِيَة فَلَوْ نَقَصَتْ حِصَّةُ أَحَدِ الْوَرَثَةِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ مَا لَمْ تَجِبْ عَلَى الْمَيِّتِ (٥) .اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

= والقياس أن يأخذ منها عجافًا كانت أو ذوات عوار ، فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال ، قولان وتفرقة ، وكذلك الصغار ، القياس أن يأخذ منها إذا كانت كلها صغاراً ، وقد ذهب من تعلق بظواهر الروايات أن الخلاف لا يدخل في الصغار ، وليس ذلك عندي بصحيح . « البيان والتحصيل » (٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧) .

(١) انظر : «النوادر والزيادات » (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٥٦) .

(٣) انظر : «فتح الجليل » (٢/ ٦) و «مواهب الجليل»(٢/ ٢٥٨) و«حاشية الخرشي» (٢/ ١٤٩) و« التاج والإكليل » (٢/ ٢٥٨) .

(٤) جامع الأمهات (ص/ ١٦١) .

(٥) انظر أيضًا : «النوادر والزيادات » (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٥٤) .

(٥٣٤) [٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ مَاشِيَةً بِعُرُوضٍ ثُمَّ بَاعَ الْعُرُوضَ بِمَاشِيَةٍ أُخْرَى فَأَيْنَ حَوْلُ الْمَاشِيَةِ الأَخِيرَةِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهَا سَنَةً مِنْ يَوْمِ قَبْضِهَا كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ الاسْتِقْبَالِ : (أَوْ عَيْنًا بِمَاشِيَةٍ) (١). اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٣٥) [٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ ذَبَحَ شَاةَ زَكَاتِهِ وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ أَتُجْزِئُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لاَ تُجْزِئُهُ وَكَذَلِكَ لاَ تُجْزِئُهُ إِذَا أَمَرَ رَجُلاً بِذَبْحِهَا وَالتَّصَدُّقِ بِلَحْمِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ لأَنَّ يَدَ وَكِيلِهِ كَيَدِهِ. كَمَا فِي «مُخْتَصَرِ الْبَرْزَلِيِّ» (٢) .اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٣٦) [٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ عِنْدَهُ مَاشِيَةٌ غَائِبَةٌ لاَ يَدْرِي أَهِيَ سَالِمَةٌ أَمْ لاَ وَحَالَ حَوْلُهَا مَا حُكْمُ زَكَاتِهَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مج) نَاقِلاً عَنْ : «الْبَيَانِ» (٣) عَنْ عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ إِبِلٌ فَسَيَّرَهَا فِي سَفَرٍ فَحَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا ـ وَهِيَ فِي سَفَرِهَا ـ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَدَقَتُهَا حَتَّى تَقْدِمَ ، فَإِنْ مَاتَتْ فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ [مِنهَا] (٤) .

---

(١) مختصر خليل (ص/٥٧) ، وانظر : «التاج والإكليل» (١/ ٢٦٦) و«حاشية الخرشي» (٢/ ١٥٦) و«منح الجليل» (٢/ ١٦) .

(٢) انظر : «فتاوى البرزلي » (١/ ٥٦٥) و«البيان والتحصيل» (٢/ ٤٥٤ ، ٤٥٥) .

(٣) انظر : «البيان والتحصيل » (٢/ ٤٤٣ ، ٤٤٤) .

(٤) زيادة من «البيان» .

ابْنُ رُشْد : إِنَّمَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ صَدَقَتُهَا [لأَجْلِ] (١) أَنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا حَدَثَ عَلَيْهَا مِنْ تَلَفٍ [أَوْ عَطَبٍ] (٢) وَلاَ يَلْزَمُهُ أَيْضًا أَنْ يُخْرِجَ زَكَاتَهَا إِلاَّ مِنْهَا وَهُوَ لاَ يَقْدرُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ غَيْبَتِهَا عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ : [إِنْ] (٣) مَاتَتْ . . فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا » يُرِيدُ : وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا مَاتَتْ بَعْدَ [حُلُولِ] (٤) الحَوْلِ [عَلَيْهَا] (٥) إِذْ لَمْ يُفَرِّطْ فِي ذَلِكَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٣٧) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ مَنْ عِنْدَهُ مِنْ إِبِلِهِ شَيْءٌ وَغَابَ عَنْهُ مِنْهَا شَيْءٌ لاَ يَدْرِي لَهُ خَبَرًا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُزَكِّي مَا حَضَرَ مِنْهَا وَيَصْبِرُ بِزَكَاةِ مَا غَابَ مِنْهَا حَتَّى يَعْلَمَ خَبَرَهُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْغَائِبُ وَالْحَاضِرُ لَيْسَا فِي سِنٍّ وَاحِدَةٍ ، كَمَا إِذَا لَزِمَتْهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ مِنْهَا إِحْدَى وَثَلاَثُونَ وَالْبَاقِي غَائِبٌ ، فَحُكْمُهُ أَنْ يَصْبِرَ بِزَكَاةِ الْحَاضِرِ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ الْغَائِبِ كَمَا نَقَلَهُ (ح) عَنْ «الْعُتْبِيَّةِ » (٦) عِنْدَ تَكَلُّمِهِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ تُجْزِئُ) (٧) أَفْتَى بِهَذَا الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشْ ، وَقَالَ : إِنَّهُ أَفْتَى أَيْضًا بِهَذَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ السَّيِّدُ الْوَلِيُّ الصَّالِحُ سَيِّدِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَبِيبِ الشَّنْجِيطِيِّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) في «البيان» : من أجل .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) في «البيان » : فإن .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) انظر : «البيان والتحصيل » (٢/ ٤٥٢) و(٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦) .

(٧) مختصر خليل (ص/ ٥٧) .

(٥٣٨) [١١] سُؤَالٌ عَـمَّنْ اشْتَـرَى بِزَكَاتِهِ ثِيَـابًا أَوْ طَعَامًا وَتَصَـدَّقَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ هَلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتُلِفَ [ق/ ١٩٩] فِي ذَلِكَ فَالْقَـوْلُ بِعَدَمِ الإِجْزَاءِ لابْنِ الْقَاسِمِ وَالْقَوْلُ بِالإِجْزَاءِ لأَشْهَبَ ، وَاخْتَارَ اللَّخْمِيُّ فِيمَا إِذَا كَانَ خَيْرًا لِلْفُقَرَاءِ جَوَازَهُ بَلْ هُوَ مُحْسِنٌ . ا هـ .

انْظُرْ «مُخْتَصَرَ الْبَرْزَلِيِّ» (١) ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٣٩) [١٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَصْـدَقَهَا زَوْجُهَا مَاشِـيَةً مُعَيَّنَةً وَلَمْ تَقْبِضْـهَا حَتَّى حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا عِنْدَ الزَّوْجِ وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ مَا حُكْمُهَا فِي زَكَاتِهِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» (٢) : وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَاشِيَـةٍ بِعَيْنِهَا فَلَمْ تَقْبِضْهَا حَتَّى تَمَّ لَهَا حَوْلٌ عِنْدَ الزَّوْجِ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَقَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي فَإِنْ أَتَى السَّاعِيَ وَلَمْ يَقْتَسِمَاهَا أَوْ وَجَدَهُمَا قَدْ تَخَـالَطَا بَعْدَ الاقْتِسَامِ فَهُمَا كَالْخَلِيطَيْنِ لاَ زَكَاةَ عَلَيْهِمَـا حَتَّى يَكُونَ فِي حَظِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِيـهِ الزَّكَاةُ كَانَتْ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ فِي غَـنَمِهِ فَقَطْ وَلاَ تَكُونُ لِلزَّوْجَـةِ فَائِدَةٌ ؛ إِذْ لَهُ فِـيهِمَـا شِرْكٌ فِي نَمَـائِهَا وَنَقْصِهَا. ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤٠) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ شُرَكَـاءِ فِي مَاشِيَةِ يَتَامَى أَوْ غَـيْرِهِمْ إِذَا بَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابًا هَلْ حُكْمُهُ فِي الزَّكَاةِ حُكْمُ الْخُلْطَةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : [ ] (٣) .

كَـمَا فِي «نَوَازِلِ» ابْـنِ هِلاَلٍ وَ«نَوَازِلِ» الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْـمَشِ ، وَهُوَ أَيْضًـا

---

(١) انظر : «فتاوي البرزلي » (١/ ٥٦٥ ، ٥٦٦) .

(٢) انظر : «المدونة» (٢/ ٢٦٩) بمعناه .

(٣) طمس بالأصل .

مُقْتَضَى قَوْلُ « الْمُدَوَّنَة » ، وَنَظِيرُهُ مُشَارٌ إِلَيْه بِقَوْلِهَا فِي كِتَابِ الزَّكَاة الثَّاني[١] : وَمَنْ تَزَوجَ امْرَأَةً عَلَى مَاشِـيَةٍ بِعَيْنِهَا فَلَمْ تَقْـبِضْهَا حَتَّى تَـمَّ لَهَا حَوْلٌ عِنْدَ الزَّوْجِ وَطَلَّقَهَا . قَبْلَ الْبِنَاءِ . . إِلَخْ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤١) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ زَكَّى مَاشِيَتَهُ فَبَعْدَ يَوْمٍ أَوْ أَزْيَدَ مِنْ تَزْكِيَته لَهَا خَلَطَهَا عَلَى آخَرَ عِنْدَ تَمَـامِ حَوْله وَزَكَّى الثَّانِي أَيْضًا مَاشِيَتَـهُ . هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي أَمْ كَيْفَ الْحُكْمُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُمَا لاَ تَجِبُ عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ إِلاَّ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الأَخِيرِ ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ بِحَوْلٍ . ا هـ . فَفِي (مخ)[٢] : فَلَوْ زَكَّى أَحَدُهُمَا غَنَمَهُ وَلَبِثَ سِـتَّةَ أَشْـهُرٍ ثُمَّ خَالَطَ رَجُـلاً قَدْ تَمَّ حَوْلُهُ فَـأَتَى السَّاعِيَ فِي شَـهْرِ الْخُلْطَة زَكَّى مَنْ تَمَّ حَوْلُهُ وَلاَ زَكَاةَ عَلَى الآخَرِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَى صَاحِبِه مِنْ يَوْمِ يُزَكِّى إِلاَّ أَنْ يُخْرِجَ غَنَمَهُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ ا هـ .

وَنَحْوُهُ فِي (ق)[٣] ، وَزَادَ مَـا نَصُّهُ : قَـالَ ابْنُ رُشْد : هَذَا كَـمَا قَـالَ لاَ يَكُونُ الرَّجُلاَنِ خَلِيطَيْنِ وَيُزَكِّـيَانِ زَكَاةَ الْخُلْطَة حَتَّى يَكُونَ الْحَـوْلُ قَدْ حَالَ عَلَى مَاشِيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَهَذَا بِالنِّسْبَة للسَّاعِي؛ لأَنَّ الْحَوْلَ فِي الْحَقِيقَة هُوَ مَجِيئُهُ ، وَأَمَّا الْبِلاَدُ الَّتِي لاَ سَاعِيَ فِيهَـا فَيُزَكِّى كُل مِنْهُمَا عِنْدَ حَوْلِهِ زَكَـاةَ الانْفِرَادِ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤٢) [١٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَصْـدَقَهَا زَوْجُهَا مَاشِـيَةً مُعَيَّنَةً وَلَمْ تَقْبِضْـهَا حَتَّى

---

(١) المدونة (٢/ ٢٦٩) و (٢/ ٣٢٤) .

(٢) حاشية الخرشي (٢/ ١٥٧) .

(٣) التاج والإكليل (٢/ ٢٦٧) .

حَالَ [ق/ ٢٠٠] عَلَيْهَا الْحَوْلُ . فَهَلْ تَجِبُ زَكَاتُهَا عَلَيْهَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهَا؛ لأَنَّ ضَمَانَهَا مِنْهَا كَمَا فِي ابْنِ الْحَاجِبِ، بِخِلاَفِ الْعَيْنِ ، وَلَوْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهَا فِيهَا إِلاَّ بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ قَبْضِهَا لَهَا ، وَكَذَلِكَ الْمَاشِيَةُ الْغَيْرُ الْمُعَيَّنَةِ كَمَا فِي «ابْنِ الْحَاجِبِ » أَيْضًا «وَالتَّوْضِيحِ» ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤٣) [١٦] سُؤَالُ عَمَّنْ وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ مَاشِيَةً هَلْ يَضُمُّهَا لِمَا عِنْدَهُ مِنْ الْمَاشِيَةِ فِي الزَّكَاةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَلاوِيِّ عَمَّنْ وَهَبَ حَيَوَانًا يُزَكَّى أَوْ نَخْلاً أَوْ ذَهَبًا لِوَلَدِهِ فَحَالَ حَوْلُ الْمَاشِيَةِ وَالذَّهَبِ وَأَثْمَرَ النَّخْلُ وَهِيَ بِيَدِهِ هَلْ عَلَيْهِ فِيمَا وَهَبَ زَكَاةٌ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : إِنْ كَانَ أَشْهَدَ بِذَلِكَ وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ وَوَلَدِهِ مَحْجُوزًا لَهُ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ بَلْ يُزَكِّى عَلَى مِلْكِ وَلَدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ بِذَلِكَ أَوْ كَانَ مِمَّا لاَ يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ أَوْ كَانَ الْوَلَدُ مَالِكًا لأَمْرِ نَفْسِهِ فَعَلَى الْوَاهِبِ زَكَاتُهُ دُونَ وَلَدِهِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْهِبَةَ زَكَاتُهَا عَلَى الْمَوْهُوبَةِ لَهُ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ بِحَيْثُ لَوْ مَاتَ الْوَاهِبُ لَبَطُلَتْ الْهِبَةُ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حِينَئِذٍ عَلَى الْوَاهِبِ لِعَدَمِ الْحَوْزِ (١) .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنْ عَزَلَ ضَحَايَا لِعِيَالِهِ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي فَإِنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا .

ابْنُ يُونُسْ : يُرِيدُ : أَشْهَدَ أَنَّهَا لِعِيَالِهِ لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا .

فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَإِنْ جَاءَ وَهِيَ حَيَّةٌ بَعْدُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُشْهِدْ فَلْيُزَكِّهَا، وَإِنَّمَا لاَ يُزَكِّي مَا لَوْ مَاتَ الْمُعْطِي صَحَّتْ لِمَنْ أَعْطَاهَا لَهُ . ا هـ .

---

(١) انظر : «مواهب الجليل» (٢/ ٢٧٠) و«الذخيرة» (٣/ ١٠٨).

مِنْ أَبِي الْحَسَنِ الصَّغِيرِ عَنْ ابْنِ يُونُسْ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤٤) [١٧] سُؤَالُ عَمَّنْ وَهَبَ مَالَهُ لِوَلَدِه أَوْ عَبْدِه قَبْلَ الْحَوْلِ فِرَارًا مِنْ الزَّكَاة ثُمَّ يَنْزِعُهُ مِنْه بَعْدَ الْحَوْلِ أَتَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَنْفَعُهُ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ بَلْ هِيَ لاَزِمَةٌ لَهُ كَمَا فِي (س) اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤٥) [١٨] سُؤَالُ عَمَّنْ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ فِي الشَّهْرِ الْفُلاَنِيِّ وَجَهِلَ يَوْمَ لُزُومِهَا لَهُ مِنْهُ أَيُزَكِّي أَوَّلَ ذَلِكَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ أَوْ آخِرَهُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ إِلاَّ فِي الْيَوْمِ الأَخِيرِ مِنْهُ ؛ إِذْ لاَ يَتَحَقَّقُ تَمَامُ الْحَوْلِ إِلاَّ عِنْدَ تَمَامِ الشَّهْرِ ، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (بِمِلْكٍ وَحَوْلٍ كَمُلاَ) [(١)] ا هـ .

وَلَكِنْ إِنْ أَخْرَجَهَا فِي أيِّ يَوْمٍ مِنْ الشَّهْرِ أَجْزَأَتْه ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : أَوْ قُدِّمَتْ بِكَشَهْرٍ فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ ا هـ .

وَفِي «نَوَازِلِ الْفَقِيه مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَلاوِيِّ» مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ اخْتِلاَطِ أَحْوَالِ الزَّكَاة جَوَابُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ السُّؤَالَ فِيهِ إِجْمَالٌ وَذَلِكَ بِجِهَةِ عَدَمِ تَبْيِينِ الْمُزَكَّى هَلْ هُوَ الْعَيْنُ أَوْ الْمَاشِيَةُ ؟ .

أَمَّا الأَوَّلُ - أَعْنِي : الْعَيْنَ - فَقَدْ بَيَّنَهُ خَلِيلٌ فِي «مُخْتَصَرِهِ» كَمَا فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ .

وَأَمَّا الثَّانِي وَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ بِالسُّؤَالِ فَلاَ أَذْكُرُ فِيهِ نَصًّا غَيْرَ أَنَّ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْقَاعِدَةُ الأُصُولِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجٌ حَتَّى يَتَحَقَّقَ تَمَامُ الْحَوْلِ، إِذْ هُوَ [ق/ ١٠٢] شَرْطُ وُجُوبٍ حَسْبَمَا نَصَّ عَلَيْهِ السُّنُوسِيُّ فِي مُقَدِّمَتِهِ. ا هـ .

(١) مختصر خليل (ص/ ٥٥) .

بِاخْتِصَارٍ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤٦) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ زَكَـاةِ الْحَيَـوَانِ الْمَوْقُـوفِ هَلْ تَخْرُجُ مِنْ غَلَّـتِهِ أَوْ عَيْنِهِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) : قِـيلَ لأَبِي عِمْرَانَ : الإِبِلُ المحْـبَسَةُ أَرْقَـابُهَا أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ خَمْسَ ذَوْدٍ كَـيْفَ تُخْرِجُ زَكَاتَهَا ؟ قَالَ: إِنْ تَـطَوَّعَ أَحَدٌ بِذَلِكَ أَوْ كَانَ فِي إِجَازَتِهَا مَا يُشْـتَرَى مِنْهُ زَكَاتُهَا فَعَمِلَ ذَلِكَ فَهُوَ بِـمَنْزِلَةِ عَلَفِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا إِجَارَةٌ بِيعَ مِنْهَا وَاحِدٌ وَاشْتَرَى مِنْ ثَمَنِهِ شَاةً .

قِيلَ لَهُ : فَمَا يُصْنَعُ بِبَاقِي الثَّمَنِ ؟ قَالَ : يُشْـتَرَى مِنْ ذَلِكَ بَعِيرٌ دُونَ الْبَعِيرِ الأَوَّلِ أَوْ يُشَارِكُ بِهِ فِيهِ . ا هـ .

وَكَذَلِكَ أَكْـثَـرُ مِنْ خَمْـسِ ذَوْدٍ مِـمَّا يُـزَكَّى بِالْغَنَـمِ فَالْحُكْمُ فِيهِ مَـا تَقَدَّمَ ، وَفِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حمَى اللَّهُ » مَا نَصُّـهُ : وَكَـذَلِكَ أَيْضًا لَوْ وَجَبَ فِي زَكَاتِهَا بَعِيرٌ لَمْ تُوجَـدْ سِنُّهُ فِيهَا وَلاَ غَلَّـةٌ يُشْـتَرى مِنْـهَا وَلاَ تَطَوَّعَ أَحَدٌ بِإِخْـرَاجِهِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَى مِنْهَـا بِخِـلاَفِ مَا لَوْ كَانَ فِـيهَـا مَا يَخْـرُجُ عَنْـهَا فِي زَكَاتِهَـا فَإِنَّهُ يُخْرِجُ عَنْهَا وَلاَ حَـاجَةَ لِلْبَيْعِ ، وَلاَ يَخْفَى أَنَّ الْـمُـدَارَاتِ الَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا لِلإِبِلِ تُؤَدِّي مِنْهَا حَـيْثُ لاَ غَـلَّةَ وَلاَ تَطَـوَّعَ بِهَا أَحَـدٌ . ا هـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِـهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤٧) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ الْوَقْفِ إِذَا كَانَ لاَ يَفِي نِصَابًا هَلْ يَضُـمُّهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ لِمَالِهِ وَيُزَكِّيهِ مَعَهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ :أَنَّهُ يَضُمُّهُ لِمَالِهِ وَيُزَكِّيهِ مَعَهُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ وَيَتَصَوَّرُهُ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ نَبَـاتًا أَوْ نَسْلَ حَيَوانٍ وَالْمَوْقُـوفُ عَلَيْهِ مُتَعَـيَّنًا وَتَوَلَّى تَفْرِقَتَهُ وَسَـقْيَهُ وَعِلاَجَهُ وَحَصَلَ لَهُ مِنْهُ نِصَـابٌ وَلَوْ بِالضَّمِّ لِمَا عِنْدَهُ مِن مِلْكٍ أَوْ وَقْفٍ كَمَا فِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ و(ح) . يَأْتِي نَصُّـهُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِنَّمَـا وَجَبَتْ عَلَيْهِ

زَكَاتُهُ فِي هَذِه الصُّورَةِ لِتَمَلُّكِه لِذَاتِه ، وَإِنْ اخْتَلَّ أَحَدُ هَذِه الشُّرُوطِ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي جُمْلَةً عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ إِنْ كَانَ نِصَابًا وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُعَيَّنِينَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ نِصَابٌ ، وَأَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ بِقَوْلِه : (كَنَبَات [أَوْ] [١] حَيَوَانٍ أَوْ نَسْلِه عَلَى مَسَاجِدَ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ كَعَلَيْهِم إِنْ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفْرِقَتَهُ وَإِلاَّ إِنْ حَصَلَ لِكُلٍّ نِصَابٌ) [٢] اهـ .

قَوْلُهُ : (عَلَى مَسَاجِدَ . . .) إِلَخْ . . رَاجِعٌ لِقَوْلِه : (كَنَبَات) وَلِقَوْلِه : (أَوْ نَسْلِه) لاَ إِلَى قَوْلِه : ([أَوْ] [٣] حَيَوَانٍ) لأَنَّ الْحَيَوَانَ إِنْ كَانَ مَوْقُوفًا لِلانْتِفَاعِ بِغَلَّتِه فَإِنَّهُ تُزَكَّى جُمْلَتُهُ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ وَسَوَاءً كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى مُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ كَمَا يَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَلَى هَذِه الطَّرِيقَةِ الْمُفَصَّلَةِ وَهِيَ خِلاَفُ الْمَذْهَبِ تَبَعًا لابْنِ الْحَاجِبِ [٤] ، وَهِيَ أَيْضًا طَرِيقَةُ اللَّخْمِيِّ وَالرَّجْرَاجِيِّ فِي شَرْحِه عَلَى «الْمُدَوَّنَة»[٥] وَتَقْيِيدُ اللَّخْمِيِّ فِي الْحَيَوَانِ أَيْضًا كَمَا هُوَ فِي النَّبَاتِ بِجَامِعِ التَّوَلُّدِ وَالنَّمَاءِ عَنْ الْغَيْرِ . انْظُرْ (مج).

قُلْتُ : وَالْمَذْهَبُ مَا فِي (عج) وَلَفْظُهُ : قَالَ سَحْنُونُ وَالْمَدَنِيُّونَ : إِنَّهُ تُزَكَّى جَمْلَةُ الْوَقْفِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ إِذَا كَانَ نِصَابًا أَوْ دُونَهُ وَعِنْدَهُ مَا يُصَيِّرُهُ نِصَابًا بِحَيْثُ كَانَ الْوَاقِفُ حَيًّا وَسَوَاءً تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفْرِقَتَهُ أَمْ لاَ كَانَ عَلَى مُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ ، وَإِنْ مَاتَ الْوَاقِفُ زَكَّى عَلَى مِلْكِه أَيْضًا حَيْثُ يَفِي [ق/ ٢٠٢] نِصَابًا؛ إِذِ الْمِلْكُ لَهُ . اهـ .

---

(١) في «المختصر» : و .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦٣) .

(٣) في «المختصر» : و .

(٤) انظر : «جامع الأمهات» (ص/ ١٤٦) .

(٥) المسمى : «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحَل مشكلاتها » طبع بتحقيقنا في مركز التراث الثقافي المغربي ، ودار ابن حزم ، والحمد لله على منّه وكرمه.

وَالنَّسْلُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مُعَيَّنَيْنِ وَلَفْظُهُ : أَمَّا إِذَا حَبَسَهَا لِيَأْخُذَ نَسْلَهَا كَانَتْ الزَّكَاةُ فِي الأُمَّهَاتِ عَلَى الْمُحْبَسِ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي الأَوْلاَدِ فَإِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنَيْنِ لَمْ تُزَكَّ الأَوْلاَدُ مَعَ الأُمَّهَاتِ؛ لأَنَّ الأَوْلاَدَ إِنْ وُجِدَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ فَقَدْ خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِ صَاحِبِهَا فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ تُضَمَّ إِلَى الأُمَّهَاتِ أَوْ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ أَوْ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي فَهُوَ فِي الْمَعْنَى لَمْ يَحِلَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؛ لأَنَّهُ لَوْ بَاعَهَا حِينَئِذٍ لَمْ تَجِبْ فِيهَا زَكَاةٌ وَإِنْ أَتَى السَّاعِي وَهُنَّ حَوَامِلُ، فَوَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ مَحْسُوبَةٌ مِنْ الْعَامِ الثَّانِي وَقَدْ خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ بِالْعَطِيَّةِ فَلاَ زَكَاةَ فِيهَا إِلاَّ لِمَنْ صَارَ لَهُ مِنَ الْمُعَيَّنَيْنِ نِصَابٌ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ الْوِلاَدَةِ . ا هـ .

قَالَ (عج) : فَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا أَنَّ غَلَّةَ النَّبَاتِ وَنَسْلَ الْحَيَوَانِ يَتَّفِقُونَ فِيمَا إِذَا كَانَا عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنَيْنِ وَيَتَفَرَّقُونَ فِيمَا إِذَا كَانَا عَلَى مُعَيَّنَيْنِ فَنَسْلُ الْحَيَوَانِ يُزَكِّيهِ مَنْ حَصَلَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَبْسِ مِنْهُ نِصَابٌ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ الْوِلاَدَةِ .

وَأَمَّا النَّبَاتُ فَيُزَكَّى عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ سَوَاءً حَصَلَ لِلْكُلِّ نِصَابٌ أَمْ لاَ ، وَسَوَاءً تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفْرِقَتَهُ أَمْ لاَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلاَفًا لِمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ التَّفْصِيلِ ، وَإِذَا وَقَفَ نَسْلُ الْحَيَوَانِ لِيُفَرَّقَ وَلَمْ تُحْبَسْ الأُمَّهَاتُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي زَكَاةِ النَّسْلِ وَالأُصُولِ مَا ذَكَرْنَا . إِلَى أَنْ قَالَ : إِنَّ نَسْلَ الْحَيَوَانِ كَالنَّبَاتِ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ التَّفْصِيلِ فِي النَّبَاتِ وَلاَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ فِيهِ؛ لأَنَّ النَّسْلَ حَيْثُ كَانَ عَلَى مُعَيَّنَيْنِ يُزَكِّيهِ مَنْ حَصَلَ لَهُ مِنْهُ نِصَابٌ ، وَلاَ يُنْظَرُ لِتَوَلِّي الْمَالِكِ تَفْرِقَتَهُ وَغَلَّتَهُ وَعِلاَجَهُ وَلاَ لِعَدَمِ ذَلِكَ كَمَا يُفِيدُهُ كَلاَمُ الْـ (ش) وَالْعُوفِي الْمُتَقَدِّمُ . ا هـ .

وَفِيهِ أَيْضًا بِأَنَّ الَّذِي يَفْصِلُ فِيهِ بَيْنَ تَفْرِقَتِهِ عَلَى مُعَيَّنَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمْ وَبَيْنَ تَوَلِّي الْمَالِكِ تَفْرِقَتَهُ أَمْ لاَ هُوَ مَا يُفَرَّقُ مِنْ نَسْلِ الْحَيَوَانِ وَغَلَّتِهِ وَمَا يَحْصُلُ مِنْ ثَمَرِ الْحَائِطِ الْمُحْبَسِ ثَمَنَ النَّبَاتِ الْمُحْبَسِ . وَأَمَّا الأَعْيَانُ الْمُحْبَسَةُ الَّتِي هِيَ أَصْلُ

النَّبَات وَالنَّعَمِ الَّذِي وَقَفَ لِيُفَرَّقْ غَلَّتَهُ أَوْ لِيَحْمِلَ عَلَيْه أَوْ لِيُفَرِّقَ نَسْلَهُ فَإِنَّه تُزَكَّى جُمْلَتُهُ عَلَى مِلْك الْوَاقِف مُطْلَقًا أَيْ : سَوَاءً وَقَفَ لِيُفَرِّقَ غَلَّتَهُ أَوْ نَسْلَهُ عَلَى مُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفْرِقَتَهُ أَمْ لاَ . ا هـ . الْمُرَادُ مِنْهُ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى.

فَإِنْ قِيلَ : هَلْ يَصِحُّ وَقْفُ النَّسْلِ وَالثَّمَرَةِ قَبْلَ وُجُودِهِمَا ؟

قُلْتُ : نَعَمْ يَصِحُّ وَقْفُهُمَا قَبْلَ وُجُودِهِمَا كَمَا فِي (ح) [1] وَ (عج) وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ التَّصَرُّفُ فِي الأُصُولِ بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ إِلاَّ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنْ نَسْلِهِ كَمَا فِي (عج) . ا هـ .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الْوَقْفَ إِنْ كَانَ مِمَّا تَجِبُ فِي غَلَّتِه دُونَ عَيْنِه كَحَائِط النَّخْلِ وَالأَعْنَابِ فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنِينَ كَالْمَسَاكِينِ وَبَنِي زُهْرَةَ فَلاَ خِلاَفَ أَنَّ ثَمَرَتَهَا تُزَكَّى عَلَى مِلْك الْوَاقِف إِنْ كَانَتْ نِصَابًا وَلَوْ بِالضَّمِّ لِمَا عِنْدَهُ حَيْثُ أَثْمَرَتْ فِي حَيَاتِه ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مُعَيَّنِينَ وَالْوَاقِفُ هُوَ الْمُتَوَلِّي الْوَقْفَ فِي السَّقْي وَالْعِلاَجِ وَالتَّفْرِقَة ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنِينَ وَهُمْ الْمُتَوَلُّونَ لَهُ فِي السَّقْي وَالْعِلاَجِ وَالتَّفْرِقَة فَفِي ذَلِكَ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ :

مَشْهُورُهَا ـ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَاب الْحَبْسِ مِنْ «الْمُدَوَّنَة» ـ أَنَّهُ تُزَكَّى جُمْلَتُهُ عَلَى مِلْك [ق/٢٠٣] الْوَاقِف إِنْ كَانَ نِصَابًا، بَلْ وَلَوْ بِالضَّمِّ لِمَا عِنْدَهُ حَيْثُ أَثْمَرَ فِي حَيَاتِه، وَبِه أَيْضًا قَالَ سَحْنُونُ وَالْمَدَنِيُّونَ ، وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ هَذَا عَلَى أَصْلِ قَوْلِه فِي كِتَاب الْحَبْسِ مِنَ «الْمُدَوَّنَة» : أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُحبسِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ طِيبِ الثَّمَرَةِ لَمْ يُورَثْ نَصِيبُهُ وَيَرْجِعُ إِلَى أَصْحَابِه .

الثَّانِي : أَنَّهُ يُزَكَّى عَلَى مِلْك الْمَوْقُوف عَلَيْهِمْ حَيْثُ بَلَغَ حَظُّ كُلٍّ نِصَابًا وَلَوْ بِالضَّمِّ لِمَا عِنْدَهُ مِنْ مِلْكٍ لَهُ أَوْ وَقْفٍ عَلَيْهِ آخَرَ كَمَا فِي (خ) وَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٢٣٢) .

مِنْهُمْ نصَابٌ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْه ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَشْهَبْ فِي كِتَاب الْحَبْسِ مِنَ «الْمُدَوَّنَة » وَهُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْه الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَإِلاَّ إِنْ حَصَلَ لِكُلٍّ نِصَابٌ) [١] وَهُوَ مَا فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ أَيْضًا ، وَهَذَا عَلَى أَصْلِ قَوْلِ أَشْهَبْ فِي كِتَابِ الْحَبْسِ مِنْ «الْمُدَوَّنَة » : إِنْ مَاتَتْ مِنَ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِمْ بَعْدَ إِبَّارِ الثَّمَرَةِ فَحَظُّهُ وَاجِبٌ لِوَرَثَتِهِ . ا هـ .

الثَّالِثُ : هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ [٢] : وَقِيلَ : إِنَّهُ كَانَ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ فَلاَ زَكَاةَ . ا هـ .

وَهَذَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونَ وَالْمَشْهُورُ خِلاَفُهُ . ا هـ .

وَفِي «كَبِير» (مخ) مَا نَصُّهُ : (كَنَبَات) أَيْ : وَقْفُ الْحَبِّ بِيَدِ شَخْصٍ لِيَزْرَعَهُ وَيَصْرِفَ مَا يَخْرُجُ فِي كُلِّ سَنَة وَتَبْقَى الزَّرِيعَةُ فَقَطْ فَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَلِّي أَنْ يُزَكِّي الْخَارِجَ كُلَّ عَامٍ ، وَأَمَّا الْوَقْفُ الْحَبِّ لِمَنْ يَتَسَلَّفْ مِنْهُ فَلاَ زَكَاةَ كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُ الْمُصَنِّف [٣] . (وَزَكِّيَت عَيْنٌ . . . إِلَخْ) ، وَأَمَّا الْوَقْفُ الَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِه فَإِنْ كَانَ عَيْنًا وَأَوْقَفَهَا لِلسَّلَف ، فَإِنَّهَا تُزَكَّى عَلَى مِلْك الْوَاقِف إِنْ كَانَ فِيهَا نِصَابٌ وَلَوْ بِالضَّمِّ لِمَا عِنْدَهُ وَسَوَاءً كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى مُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : وَزُكِّيتْ عَيْنٌ وَقِفَتْ لِلسَّلَف . ا هـ .

وَأَمَّا إِنْ وَقِفَتْ لِتَفْرِقَة أَعْيَانِهَا فِي سَبِيلِ اللَّه أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَإِنَّهَا لاَ زَكَاةَ فِيهَا ؛ فَفِي «الْمُدَوَّنَة» : وَإِنْ وَقَفَ الدَّنَانِيرَ لِتُفَرَّقَ فِي سَبِيلِ اللَّه أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَلاَ زَكَاةَ فِيمَا أَدْرَكَ الْحَوْلُ مِنْهَا . ا هـ .

وَإِنْ كَانَ نَعَمًا وَأَوْقَفَهُ لِلانْتِفَاعِ بِغَلَّتِه مِنْ لَبَنٍ وَصُوفٍ وَحَمْلٍ عَلَيْه فَإِنَّهُ تُزَكَّى

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٣) .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ١٦٣) .

(٣) يعنى خليل في «المختصر » (ص/ ٦٣) .

جُمْلَتُهُ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ إِنْ كَانَ نِصَابًا وَلَوْ بِالضَّمِّ لِمَا عِنْدَهُ حَيْثُ كَانَ حَيًّا أَوْ مَاتَ وَكَانَ الْحَيَوَانُ نِصَابًا؛ لأَنَّ الْمِلْكَ لَهُ ، وَسَوَاءً كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ وَأَوْلاَدُ الْوَقْفِ تَبَعٌ لَهُ إِذَا شَرَطَ دُخُولَهَا فِي الْوَقْفِ أَوْ سَكَتَ عَنْهَا ، وَحَوْلُهَا حَوْلُ أُمَّهَاتِهَا ، وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : ([أَوْ] [1] حَيَوَانٌ) . ا هـ .

وَنَحْوُهُ أَشَارَ لَهُ (عج) بِقَوْلِهِ : وَإِنْ وَقَفَ النَّعَمَ لِتكون غلّتُهَا مِنْ لَبَنٍ وَصُوفٍ وَنَحْوِهِ تُفَرَّقُ عَلَى مُعَيَّنِينَ : أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ فَالزَّكَاةُ عَلَى الأُمَّهَاتِ وَالأَوْلاَدِ جَمِيعُهَا وَحَوْلُهَا وَاحِدٌ لأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَوْقُوفٌ . ا هـ وَفِي «التَّوْضِيحِ» عَنْ اللَّخْمِيِّ مَا نَصُّهُ : وَلَوْ حَبَسَ أَرْبَعِينَ شَاةً عَلَى أَرْبَعِ نَفَرٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشَرَةٌ بِأَعْيَانِهَا زُكِّيَتْ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَى الْمَنَافِعَ وَالأَعْيَانُ بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِهِ . ا هـ .

وَإِنْ وَقَفَهُ ـ أَعْنِي النَّعَمَ ـ لِتَفْرِقَةِ نَسْلِه فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ فِي زَكَاتِه وَزَكَاةِ الأُمَّهَاتِ وَإِنْ وَقَفَهُ لِتَفْرِقَةِ أَعْيَانِهَا فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنِينَ فَلاَ زَكَاةَ فِيه لاَ عَلَى الْمَالِكِ، لأَنَّهُ خَرَجَ [ق/ ٢٠٤] عَنْ مِلْكِه لإِيصَائِه بِتَفْرِقَتِه وَلاَ عَلَى الْمَسَاكِينِ لأَنَّهُمْ غَيْرُ مُعَيَّنِينَ ؛ فَفِي «الْمُدَوَّنَة » : وَإِنْ وَقَفَ الدَّنَانِيرَ أَوْ الْمَاشِيَةَ لِتُفَرَّقَ فِي سَبِيلِ اللَّه أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوْ لِتُبَاعَ الْمَاشِيَةُ وَيُفَرَّقُ الثَّمَنُ، فَلاَ زَكَاةَ فِيمَا أَدْرَكَ الْحَوْلُ مِنْ ذَلِكَ . ا هـ .

وَإِنْ وَقَفَهُ لِتَفْرِقَةِ أَعْيَانِه عَلَى مُعَيَّنِينَ فَمَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ نِصَابًا زُكِّيَ وَإِلاَّ فَلاَ كَمَا فِي (مخ) [2] ، وَإِنْ وَقَفَهُ لِيُبَاعَ وَيُصْرَفَ ثَمَنُهُ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ كَانَ عَلَى مُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ «الْمُدَوَّنَةِ» وَفِي (مخ) أَيْضًا . ا هـ .

---

(١) في «المختصر» : و .

(٢) حاشية الخرشي (٢/ ٢٠٧) .

وأَمَّا كَتْبُ بَعْضِ الأَصْحَابِ بِوُجُوبِ زَكَاةِ الْوَقْفِ عَلَى الْوَاقِفِ الْحَيِّ مِنْ مَالِهِ الْخَاصِّ بِهِ إِذْ لاَ تَسَلُّطَ لَهُ عَلَى مَا بِيَدِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ خَطَأٌ صَرِيحٌ ؛ فَفِي «حَاشِيَةِ الفَيْشِيِّ» مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : (وزُكِّيَتْ عَيْنٌ) : أَيْ : مِنْهَا ، وَنَحْوُهُ أَيْضًا فِي (مخ) [(١)] . ا هـ .

وَفِي الْحَاشِيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا مَا نَصُّهُ : وَيُزَكَّى النَّبَاتُ وَالْحَيَوَانُ وَالنَّسْلُ مِنْ عَيْنِهِ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي عَيْنِ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَحَيْثُ لَمْ يَكْمُلْ فِي جُمْلَتِهِ نِصَابٌ يَضُمُّهُ الْوَاقِفُ لِمِلْكِهِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُكَمِّلُهُ . ا هـ .

وَالْمَسْأَلَةُ أَيْضًا فِي (ق) [(٢)] عَنْ أَبِي عِمْرَانَ كَمَا تَقَدَّمَ . انْتَهَى .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ إِبْقَاءَ مِلْكِ الْوَاقِفِ عَلَى الْوَقْفِ لاَ يَلْزَمُ وُجُوبَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ مِنْ مَالِ الْوَاقِفِ الْخَاصِّ بِهِ بَلْ ذَلِكَ هُوَ لاَزِمٌ تَزْكِيَةُ الْوَقْفِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ مِنْ غَلَّتِهِ أَوْ عَيْنِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ بِهَا أَحَدٌ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : وَالْمِلْكُ لِلْوَاقِفِ لاَ لِلْغَلَّةِ .

وَفِي (ق) [(٣)] عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ مَا نَصُّهُ : صَرَّحَ البَاجِي [بِإِبْقَاءِ] [(٤)] مِلْكِ الْمُحْبِسِ عَلَى حَبْسِهِ وَهُوَ لاَزِمٌ [و] [(٥)] تَزْكِيَةُ [حَوَائِطِ][(٦)] الأَحْبَاسِ عَلَى مِلْكِ مُحْبِسِهَا .

---

(١) حاشية الخرشي (٢/ ٢٠٥) .

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٣٣١) .

(٣) التاج والإكليل (٢/ ٣٤٢) .

(٤) في (ق) : بيقاء .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) في الأصل : الحوائط .

فَقَوْلُ اللَّخْمِيِّ : الْحَبْسُ يُسْقِطُ مِلْكَ الْمُحَبِّسِ . غَلَطٌ . ا هـ .

وَيُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِمْ : (وَالْمِلْكُ لِلْوَاقِف) (١) : الْمَسَاجِدُ ؛ فَفِي (عبق) مَا نَصُّهُ : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسَاجِدِ أَنَّهَا مِنْ بَابِ الإِسْقَاطِ كَالْعِتْقِ لاَ مِلْكَ لأَحَدٍ فِيهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً ﴾ [الجن:١٨] وَلأَنَّهَا تُقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ وَالْجُمُعَةُ لاَ تُقَامُ فِي الْمَمْلُوكِ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤٨) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ بَنِينَ صِغَاراً فِيهِمْ مَنْ هُوَ مُكَمِّلٌ لِلنِّصَابِ وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يُكَمِّلُهُ وَتَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْمَاشِيَةِ وَلَمْ يَقْتَسِمَاهَا مَا حُكْمُ زَكَاتِهِمْ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ شَيْخُ أَشْيَاخِنَا الْفَقِيهُ الْحَاجُّ أَبُو بَكْرِ بْنِ الْحَاجِّ عِيسَى فَأَجَابَ : بِأَنَّ الأَيْتَامَ الْمَذْكُورِينَ حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْخُلَطَاءِ فِيمَا بَيْنَهُمْ قَبْلَ الْقَسْمِ فَمَنْ لَهُ نِصَابٌ يُزَكِّيهِ وَغَيْرُهُ لاَ يُزَكِّي حَتَّى يَكْمُلَ لَهُ نِصَابٌ مِنْ نَسْلٍ أَوْ فَائِدَةٍ وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مَعْرُوفٌ يَضُمُّهُ لِمَالِهِ مِنَ التَّرِكَةِ حَيْثُ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا ـ أَيْ : الْمَالَيْنِ ـ نِصَابًا أَوْ أَحَدُهُمَا نِصَابٌ وَالآخَرُ دُونَهُ أَوْ مَجْمُوعُهُمَا نِصَابٌ.

ابْنُ يُونُسْ : قَالَ مَالِكٌ : الشَّرِيكُ الْمُشَارِكُ فِي الرِّقَابِ وَلاَ يَعْرِفُ غَنَمَهُ مِنْ غَنَمِ صَاحِبِهِ لَهُ حُكْمُ الْخَلِيطِ وَكُلُّ شَرِيكٍ خَلِيطٌ وَلَيْسَ كُلُّ خَلِيطٍ شَرِيكًا . اهـ. مِنْ [ق/ ٢٠٥] (ق) (٢) .

وَقَوْلِي : أَحَدُ الْمَالَيْنِ نِصَابًا وَالآخَرُ دُونَهُ . . . إِلَخْ . أُنَبِّهُكَ أَنْ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْمَالِ الْمُخَالَطِ بِهِ أَنْ يَكُونَ نِصَابًا كَمَا فِي «الْمَجْمُوعَةِ» .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٣) .

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٢٦٦) .

قَالَ سَحْنُونُ : لَوْ أَنَّ الْبَعْضَ الَّذي بِهِ خَلْطٌ لاَ تَجبُ فيهِ الزَّكَاةُ إلاَّ مَعَ غَنَمهِ الأُخْرَى فَلَهُ بِهِ حُكْمُ الْخَليطِ مَعَ شَـريكه؛ لأَنَّ عَلَيْه الزَّكَاةَ فيـمَا غَابَ . اهـ . مِنْ (طبخ) . ا هـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤٩) [٢٢] سُؤَالٌ عَمَّنِ الْتَبَسَ عَلَيْهِ حَوْلُ زَكَاة مَاشِيَـته فَلاَ يَدْرِي فِي أَيِّ شَهْرٍ هُوَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ يَحتَاطُ ويَبْنِي عَلَى يَقِـينه كَمَا في بَعْضِ فَتَاوَي الْقَـاضي أَحْمَدَ ابْنِ أَحْـمَدَ بْنِ الْحَـاجِّ الشَّنْجِـيطِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَـالَى عَنْهُ آمـينَ ـ وَاللَّهُ تَعَـالَى أَعْلَمُ .

(٥٥٠) [٢٣] سُؤَالٌ عَـنْ حُكْمِ زَكَاة الْخُلْطَة إِذَا توَفَّـرَتْ شُرُوطُهَـا هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُزَكَّى زَكَاةَ مَـالٍ وَاحد عَلَى الْوُجُوبِ كَمَـا أَشَارَ لذَلكَ الشَّيْخُ خَليلٌ بِقَوْله : (وَخُلَطَاءُ الْمَـاشِيَةِ كَمَالِكٍ فِـيمَا وَجَبَ . . .) (١) إِلَخْ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥١) [٢٤] سُـؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ عَنْ مَـاشِيَـة تَبْلُغُ النِّصَـابَ وَعَنْ أَوْلاَد صغَارٍ ووَصَّى عَلَيْهِمْ رَجُلاً وَأَمَرَهُ أَنْ لاَ يُقَسِّمَ الْمَاشيَةَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا ، وَفَعَلَ الْوَصيُّ ذَلكَ وَلكُلٍّ وَاحد مَاشيَـةٌ منْ غَيْرِ مَاشيَة الْمَتْرُوك فَمنْهُمْ مَـنْ تَبْلُغُ مَاشيَتُهُ النِّصَابَ دُونَ نَصيـبه منْ مَاشيَة الْمَـتْرُوك وَمنْهُمْ مَنْ لاَ تَبْلُغُ مَاشيَـتُهُ النِّصَابَ إلاَّ بنَصيـبه منْ حَاشيَـة الْمَتْـرُوك سوَى وَاحـد منْهُمْ لاَ شَيْءَ عنْدَهُ إلاَّ نَصيـبَهُ منَ الْمَتْرُوك وَلَمْ تُعْطَ زَكَاةُ مَاشيَتهمْ وَلاَ مَاشيَةُ الْمَتْرُوك مُنْذُ مَاتَ وَالدُهُمْ إِلَى الآنَ.

مَا الْحُكْمُ فِي زَكَاةِ الأَعْوَامِ الْمَاضيَةِ هَلْ هِيَ سَاقطَةٌ عَنْهُمْ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهَا

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٥٧) .

غَيْرُ سَاقِطَةٍ مَا كَيْفِيَّةُ إِخْرَاجِهِمْ لَهَا؟ هَلْ يَضُمُّ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ الْمَاشِيَةِ لِمَاشِيَةِ الْمَتْرُوكِ وَيُزَكِّي الْجَمِيعُ عَلَى حُكْمِ زَكَاةِ الْخُلْطَةِ أَوْ عَلَى حُكْمِ زَكَاةِ الانْفِرَادِ ؟ وَعَلَى كُلٍّ مِنْ التَّقْدِيرَيْنِ فَهَلْ يَغْرِمُونَ زَكَاةَ الأَعْوَامِ الْمَاضِيَةِ بِأَسْرِهَا عَلَى مَا عَلَيْهِ الْمَاشِيَةُ مِنْ الْعَدَدِ الآنَ أَوْ عَنْ كُلِّ عَامٍ مَا فِيهِ فَقَطْ ؟ وَهَلْ يَجْرِي فِيهِمْ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِلاَّ أَنْ يَنْقُصَ الأَخْذُ النِّصَابَ أَوْ الصِّفَةَ فَيُعْتَبَرُ) [١] أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَسْمُ مَاشِيَةِ الْمَتْرُوكِ وَحَالَتُهُمْ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ زَكَاةِ الأَعْوَامِ الْمَاضِيَةِ، فَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُمْ بِعَدَمِ بُلُوغِهِمْ اتِّفَاقًا؛ لأَنَّ وُجُوبَ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّكْلِيفُ كَمَا أَنَّهَا لاَ تَسْقُطُ عَنْهُمْ أَيْضًا بِمُضِيِّ زَمَنِهَا . قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ : (وَلاَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا) [٢] .

قُلْتُ : هَذِهِ الَّتِي هِيَ مِنْ [ق/٢٠٦] دَعَائِمِ الإِسْلاَمِ وَحِينَئِذٍ فَيَجْرِي فِي قَضَائِهِمْ لَهَا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ بِتَبْدِئَةِ الْعَامِ الأَوَّلِ إِلاَّ أَنْ يُنْقِصَ الأَخْذُ النِّصَابَ أَوْ الصِّفَةَ فَيُعْتَبَرُ عَلَى مَا يَظْهَرُ لِي؛ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَسْوَأَ حَالاً مِنْ الْهَارِبِ بِالزَّكَاةِ الَّذِي قَالَ (مخ) [٣] وَغَيْرُهُ مِنْ شُرَّاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (لاَ إِنْ نَقَصَتْ هَارِبًا)[٤] أَنَّهُ يَجْرِي فِيهِ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلأَعْوَامِ الْمَاضِيَةِ بِالنِّسْبَةِ لِعَامِ الْقُدْرَةِ، فَعَلَى مَا وُجِدَ بِيَدِهِ وَإِنْ جَهِلُوا عَدَدَ الْمَاشِيَةِ فِي الأَعْوَامِ الْمَاضِيَةِ أَوْ جَهِلُوا عَدَدَ الأَعْوَامِ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَشْدَالِيُّ فِي «نَوَازِلِهِ» بِقَوْلِهِ: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَرَتَّبَتْ فِي ذِمَّتِهِ زَكَاةُ مَالِهِ مُدَّةَ أَعْوَامٍ لَمْ يُخْرِجْهَا وَلاَ يَعْلَمُ عَدَدَ السِّنِينَ وَتَابَ وَأَرَادَ أَنْ يُحَلِّلَ مَالَهُ، فَهَلْ يَتَحَرَّى أَكْثَرَ عَدَدِ السِّنِينَ وَيُخْرِجُهَا أَمْ لاَ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/٥٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/٦٦) .

(٣) حاشية الخرشي (٢/١٦٥) .

(٤) مختصر خليل (ص/٥٨) .

فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَتَحَرَّى مِقْدَارَ مَا يَـغْلُبُ عَلَى ظَنِّه مِمَّا يَلْزَمُهُ مِنْ الزَّكَاةِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَعْوَامِ فَإِذَا أَخْرَجَ ذَلِكَ بَقِيَ مَالُهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَلاَلاً . ا هـ .

وَقَوْلُ (ق) [١] أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيـلٍ : (وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَ)[٢] وَنَصُّهُ : ولَهُ أَنْ [يَأْمَنَ] [٣] الْمُبْتَـاعَ فِي مَبْلَغِ مَا [رجع] [٤] فِيهِ إِنْ كَـانَ مَأْمُونًا وَإِلاَّ فَعَلَيْـه أَنْ [يَتَحَرَّى] [٥] قَدْرَ ذَلِكَ وَيَزِيـدَ لِيُسَلِّمَ ؛ قَالَهُ ابْـنُ الْمَوَّازِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ؛ كَمَنْ عَلَيْه صَلَوَاتٌ ضَيَّعَهَـا لاَ يَعْرِفُ مَبْلَغَهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَتَّى لاَ يَشُكَّ أَنَّهُ قَدْ قَضَى أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْه . اهـ . وَمَحَلُّ الشَّاهِد مِنْهُ آخِرُ كَلاَمِه .

وَفِي «الأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّة» : وَسُئِلَ عَمَّنْ فَرَّطَ فِي زَكَاة مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ ثَمرٍ أَوْ دَرَاهِمَ بِالْجَهْلِ وَلَمْ يَعْرِفْ تَـمَامَ الْحَوْلِ وَلاَ مَتَى وَجَبَتْ عَلَيْـهِ الزَّكَاةُ كَذَا مِنَ السِّنِينَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ هَلْ يُعْطِي قِيمَةَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ يَلْزَمُ إِخْـرَاجُ مَا فَرَّطَ فِيه مِنْ زَكَـاة الْمَاشِيَةِ وَغَـيْرِهَا بِعَيْنِه لاَ بِالْقِـيمَةِ وَلاَ تَـخْـرُجُ الزَّكَاةُ إِلاَّ مِنْ عَـيْـنِ مَا وَجَـبَتْ فِيـه مِـنْ عَيْنٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَيْرِه. اهـ.

إِذَا تَمَهَّـدَ هَذَا وَتَقَرَّرَ عِنْدَكُمْ فَـاعْلَمُوا أَيْضًـا بِأَنَّهُمْ يَضْمُونَ مَـا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ الْمَاشِيَةِ لِمَاشِيَةِ الْمَتْرُوك وَيُزَكُّونَ الْجَمِـيعَ زَكَاةَ الْخُلْطَةِ الْمُشَارُ إِلَى كَيْفِيَّتِهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَخُلَطَاءُ الْمَاشِيَةِ كَـمَالِك فِيمَا وَجَبَ مِنْ قَدْرٍ وَسِنٍّ وَصِنْف)[٦] لِتَوَفُّرِ شُرُوطِهَا فِيهِمْ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِنْ نَوَيْتَ وَكُلٌّ حُرٌّ مُسْلِمٍ

---

(١) التاج والإكليل .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٥٩) .

(٣) في الأصل : يأمر .

(٤) في (ق) : دفع .

(٥) في (ق) : يتوخى .

(٦) مختصر خليل (ص/ ٥٧) .

مَلَكَ نِصَابًا . . .) (١) إِلَخْ .

قَالَ (مخ) (٢) فِي تَقْرِيرِهِ لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (مَلَكَ نِصَابًا) : هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِلْكِ نِصَابًا وَلَوْ لَمْ يُخَالَطْ بِجَمِيعِهِ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا نِصَابٌ وَخَالَطَهُ بِبَعْضِهِ صَاحِبُ نِصَابٍ ضُمَّ مَا لَمْ يُخَالَطْ بِهِ إِلَى مَالِ [ق/٢٠٧] الْخُلْطَةِ وَزُكِّيَ الْجَمِيعُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَ كُلٍّ نِصَابٍ وَخَالَطَ كُلٌّ بَعْضَ نِصَابِهِ بِبَعْضِ نِصَابِ الآخَرِ بِحَيْثُ صَارَ مَا وَقَعَ فِيهِ الْخُلْطَةُ نِصَابًا . اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ .

وَفِي نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ : وَسُئِلَ عَنِ الشُّرَكَاءِ فِي الْمَاشِيَةِ كَالْيَتَامَى وَغَيْرِهِمْ إِذَا بَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ هَلْ حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْخُلَطَاءِ فِي الزَّكَاةِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : فَالشُّرَكَاءُ خُلَطَاءُ وَيُزَكُّونَ زَكَاةَ الْخُلْطَةِ إِذَا كَانَ لَهُمْ سَاعٍ .

هَذَا مُقْتَضَى قَوْلِهِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ الثَّانِي مِنْ «الْمُدَوَّنَةِ» فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَاشِيَةٍ فَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى تَمَّ حَوْلُ الزَّوْجِ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَقَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي ثُمَّ أَتَى السَّاعِي وَلَمْ يَقْتَسِمَاهَا . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ .

وَقَوْلُهُ : إِذَا كَانَ لَهُمْ سَاعٍ لاَ مَفْهُومَ لَهُ مَعَ نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ ، وَسُئِلَ عَنْ أَخَوَيْنِ بَيْنَهُمَا مِنَ الشَّفَقَةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْمُسَامَحَةِ مَا مَنَعَهُمَا مِنْ قِسْمَةِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ إِرْثٍ وَمَا تَمَلَّكَاهُ بِغَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ الْكَسْبِ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمَا يَسْتَحِي أَنْ يَقُولَ : هَذَا لِي . . . إِلَخْ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : لاَشَكَّ أَنَّ هَذَيْنِ الأَخَوَيْنِ شَرِيكَانِ وَخَلِيطَانِ وَزَكَاةُ مَالِهِمَا عَلَى الْخُلْطَةِ إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهَا الشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ فِي الْخَلِيطَيْنِ وَهِيَ مَبْسُوطَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ كَمَا فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ . اهـ كَلاَمُهُ

(١) مختصر خليل (ص/٥٧) .

(٢) انظر : «حاشية الخرشي» (٢/١٥٧) .

بِلَفْظِه ، ولَمْ يُعرِّجْ ولَمْ يَعْتَبِرْ ـ رَحِمَـهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ ذَلِكَ الْقَيْدَ ، وكَذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ ـ رَحِـمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، ورَضِيَ عَـنْهُ ـ ولَعَلَّهُ فَرَضَ مَسْـأَلَةً ، وهَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ نَصِـيبُ أَخِيهِمْ مِـنَ الْمَتْرُوكِ وَالَّذِي لاَ مِلْكَ عِنْدَهُ فِي الْـمَاشِيَـةِ سواهُ يَبْلُغُ النِّصَابَ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْـهُ فَيُزَكُّونَ لَهُمْ زَكَاةَ الْخُلْطَةِ لِتَـوَفُّرِ شُرُوطِهَا الْمَـذْكُورَةِ آنِفًا فِيهِمْ كَمَـا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ تَتَبَّعَ السُّؤَالَ ، وَأَمَّا هُوَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي نَصِيـبِهِ كَمَا هُوَ مَفْهُومُ قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (مَلَكَ نِصَابًا) [(١)] وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْفَاسِيِّ فِي «نَوَازِلِه» : وَأَمَّا الْمَالُ الْمُـشْتَرَكُ بَيْنَ الأَتْبَاعِ فَلاَ زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِـصَّـتُـهُ مِنْهُمْ نِصَابَ الزَّكَـاةِ كَـمَـا فِي «الرِّسَـالَةِ» [(٢)] ، وَقَـالَ ابْنُ الْحَاجِبِ[(٣)] : ولاَ زَكَاةَ عَلَى شَـرِيكٍ [فِي عَيْنٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ مَاشِـيَةٍ] [(٤)] [حَتَّى تَبْلُغَ حِصَّتُهُ نِصَابًا] [(٤)] . ا هـ .

وأَمَّا قَوْلُكُمْ : فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَسْمُ مَاشِيَةِ الْمَتْرُوكِ . . . إِلَخْ .

فَجَوَابُهُ : قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِـي «نَوَازِلِه» بَعْدَ حذفي صَدْرَ كَلاَمِه : إِنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ الاجْتِمَاعِ وَالافْتِرَاقِ خَشْيَةَ الصَّـدَقَةِ فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُمَا لَوْ فَعَلاَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ فِـرَارٍ لَجَازَ وَهُوَ كَذَلِكَ ، قَالَ فِي «التَّوْضِـيحِ» : لَوْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى صِدْقِهِمَـا مِنْ حُسْنِ السِّيرَةِ وَالدِّيَانَةِ وَالْمُعَامَلَةِ لَعَـمِلَ عَلَيْهَا . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥٢) [٢٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَمَّ حَوْلُـهُ وَلَمْ يُخْرِجْ زَكَاتَهُ حَتَّى تَغَيَّرَتْ مَـاشِيَتُهُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ كَانَ تَأْخِيرُهَا لَهُ لِعُذْرٍ أَمْ لاَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٥٩).

(٢) حيث قال : «وكل خليطين فإنهـما يترادان بينهما بالسوية ولا زكـاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة » .

(٣) جامع الأمهات (ص/ ١٦١) .

(٤) في «جامع الأمهات » تقديم وتأخير .

جَوَابُهُ : مَا فِي بَعْضِ فَتَاوَى الْقَاضِي أَحْمَـدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ الشَّنْجِيطِيِّ وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَـمَّنْ أَخَّرَ الزَّكَاةَ حَتَّـى تَمَّ الْحَوْلُ وَنَمَا الْمَالُ ، فَـأَجَابَ : بِأَنَّ عَلَيْهِ زَكَاةَ مَا تَمَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَيْثُ أَمْكَنَ لَهُ أَدَاءُ الزَّكَاة ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدِ السُّعَاةِ فَيَضُمُّ الزَّائِدَ مَعَ الأَوَّلِ . اهـ . كَلاَمُهُ بِرِمَّتِه .

قُلْتُ : وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي النَّقْصِ ؛ أَيْ : مِنْ كَوْنِه عَلَيْـه زَكَاةُ مَا تَمَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلاَ عِـبْرَةَ بِالنَّقْصِ الْحَاصِلِ بَـعْدَ الْحَوْلِ حَيْـثُ أَمْكَنَ لَهُ أَدَاءُ الزَّكَاة وَلَمْ [ق/٢٠٨] يُؤَدِّهَا حَتَّى حَـصَلَ النَّقْصُ كَمَا يُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ قَـوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَضَـمِنَ إِنْ أَخَّرَهَا عَنِ الْحَـوْلِ) [١] وَأَمَّـا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ لَهُ أَدَاؤُهَا حَتَّى حَـصَلَ النَّقْصُ فَلاَ رَيْبَ فِي اعْتِبَارِ النَّقْصِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ تَلَفَ جُزْءُ نِصَابٍ وَلَمْ يُمْكِنْ الأَدَاءُ سَقَطَتْ) [٢] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥٣) [٢٦] سُؤَالٌ عَـنْ تَخْـيِيرِ السَّاعِي الَّـذِي ذَكَـرَ الشَّيْخُ خَلِـيلٌ فِي مِائَةٍ وَعِشْـرِينَ مِنَ الْبَقَرِ وَفِـي غَيْـرِهَا فَـهَلْ يَكُونُ لِلْفَـقِيرِ عِـنْدَ تَعَـذُّرِ السَّاعِي أَوْ لِلْمَالِك؟

جَوَابُهُ : أَنَّ ثُبُوتَهُ لِلسَّـاعِيَ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَهُ لِلْفَـقِيرِ بِالأَحْـرَوِيَّةِ ؛ لأَنَّ السَّاعِيَ وَكِيلٌ عَنْهُ كَمَا فِي نُصُوصِ الأَئِمَّةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥٤) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ تَخْيِيرِ السَّاعِيَ هَلْ هُوَ عَلَى الْوُجُوبِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَة » [٣] عَلَى نَقْلِ (ح) [٤] عَنْهَا : فَإِذَا بَلَغَتْ الإِبِلُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٥) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : «المدونة» (٢/ ٣٠٨) .

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٢٦٢) .

مَائَتَيْنِ كَـانَ السَّاعِي مُخَيَّرًا إنْ شَـاءَ أَخَذَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ أَوْ خَـمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ كَانَ السِّنَانُ فِي الإِبِلِ أَمْ لاَ ، وَيُجْبَرُ رَبُّ الْمَالِ عَلَى أَن [يَأْتِي بِمَا اخْتَارَهُ السَّاعِي لأَنَّ الْخِـيَارَ لَهُ عَلَى رَبِّ الْمَـالِ] (١) أَنْ يَأْتِيَهُ بِـمَا شَاءَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْـمَالِ سِنٌّ وَاحِدٌ فَلَيْسَ لِلسَّاعِي غَيْرُهَا . اهـ .

فَبَانَ لِلنَّاظِرِ أَنَّ تَخْـيِيرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ أَيْ : مِنْ كَوْنِ رَبِّ الْمَـالِ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَهُ بِمَـا أَحَبَّ حَيْثُ كَانَ السِّنَانُ فِي الْمَـاشِيَةِ أَوْ مِنْهَـا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥٥) [٢٨] سُؤالٌ عَمَّنْ سَـافَرَ لِلْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ وَأَقَامَ أَعْوَامًـا فِي السَّفَرِ وَلَهُ مَالٌ فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ وَجَبَتْ فِيهِ بَعْدَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهَا فِي السَّفَرِ إِمَّا لِضَرُورَةٍ تَلْحَقُهُ فِي سَفَرِهِ إِنْ أَخْـرَجَهَا أَوْ لِصَبْرِهِ حَتَّى يَعْلَمَ سَـلاَمَةَ الْمَالِ أَوْ لِعَدَمِ مُبَـالاَتِهِ بِهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ وَجَدَ الْمَالَ قَدْ تَلَفَ . هَلْ تَسْقُطُ عَنْـهُ الزَّكَاةُ عَمَلاً بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَإِنْ تَلَفَ جُـزْءُ نِصَابٍ بَعْـدَ الْحَوْلِ وَلَمْ يُمْكِنْ الأَدَاءُ سَـقَطَتْ) (٢) أَمْ لاَ تَسْقُطُ عَنْهُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) نَاقِلاً عَنْ اللَّخْـمِيِّ : وَعَلَى مَنْ أَرَادَ سَفَرًا أَنْ يُوكِّلَ مَنْ يُخْرِجُ عَنْهُ ـ أَيْ : الزَّكَـاةَ ـ عِنْدَ حَوْلِهَا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَعُودُ إِلاَّ بَعْـدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ صَارَ مُتَعَدِّيًـا فَتَصِيرُ الزَّكَاةُ فِي ذِمَّتِهِ فَحِينَئِذٍ يَجِـبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا وَإِنْ كَانَ مُحْـتَاجًا عَلَى أَحَدِ قَـوْلَيْ مَالِكٍ فِي اعْتِـبَارِ مَوْضِعِ الْمَالِكِ ، وَكَـذَا عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ نَقْلِهَـا ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ سَحْنُونَ فَـيُؤَخِّرُ حَـتَّى يَصِلَ إِلَى بَلَدِهِ . قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَحِـينَئِذٍ فَـلاَ رَيْبَ فِي عَدَمِ سُـقُوطِ الزَّكَـاةِ عِنْدَ تَلَفِ الْمَـالِ لِتَفْـرِيطِهِ فِي

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦٥) .

إِخْرَاجِهَا بِعَدَمِ الوَكَالَةِ عَلَى إِخْرَاجِهَا وَهَذَا حَيْثُ سَافَرَ عَنِ الْمَالِ وَهُوَ نِصَابٌ وَعَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ مِنْ سَفَرِهِ إِلاَّ بَعْدَ الْحَوْلِ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَضَمِنَ إِنْ أَخَّرَهَا عَنِ الْحَوْلِ) (١) . اهـ .

وَأَمَّا إِنْ سَافَرَ عَنْهُ أَقَلَّ مِنَ النِّصَابِ أَوْ عَنْهُ وَفِي اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ يَرْجِعُ مِنْ سَفَرِهِ قَبْلَ الْحَوْلِ فَهِيَ سَاقِطَةٌ عَنْهُ بِلاَ شَكٍّ؛ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ فِي إِخْرَاجِهَا بِعَدَمِ وَكَالَتِهِ عَلَيْهَا ؛ إِذْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الوَكَالَةُ عَلَى إِخْرَاجِهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ وَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ حِينَئِذٍ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِنْ تَلَفَ جُزْءُ نِصَابٍ . . . إِلَخْ. وَكَذَلِكَ عَلَى قَوْلِ سَحْنُونَ الْقَائِلِ بِتَأْخِيرِهِ لَهَا حَتَّى يَقْدُمَ مِنْ سَفَرِهِ إِلَى بَلَدِهِ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥٦) [٢٩] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ مَعْدَنٍ) (٢) ؛ هَلْ مَعْنَاهُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدَنِ أَوْ قِيمَةَ الْمَعْدَنِ (٣) ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الَّذِي يُقَابَلُ مَعَ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَيُزَكَّى مُقَابِلُهُ مِنَ الْعَيْنِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدَنِ . قَالَ السُّودَانِيُّ فِي تَقْرِيرِهِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ مَعْدَنٍ) مَا نَصُّهُ: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَعْدَنٌ وَلَهُ عِشْرُونَ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا وَصفر فِي الْمَعْدَنِ مَا يُسَاوِي الدَّيْنَ فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا عِنْدَهُ . اهـ .

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا [ق/٢٠٩] مَا فِي (ق) (٤) عَنْ سَحْنُون وَلَفْظُهُ: مَنْ وَجَدَ فِي الْمَعْدَنِ مِائَةَ دِينَارٍ فَزَكَّاهَا وَمَعَهُ مِائَةُ [دِينَارٍ] (٥) أُخْرَى[حَلَّ] (٦) حَوْلُهَا

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦٣) .

(٣) انظر : «حاشية الخرشي» (٢/ ٢٠٣) .

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٣٢٩) .

(٥) ليست في (ق) .

(٦) في (ق) : حال .

وَعَلَيْهِ مائَةُ [دينَار] (١) [فَيَجْعَلُ] (٢) دَيْنَهُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمَائَةِ [الْمَعْدَنِيَّةِ بَعْدَ الزَّكَاةِ وَيُزَكِّي مِثْلُ ذَلكَ مِنَ الْمَائَةِ] (٣) الَّتِي بِيَدِهِ [يُرِيدُ] (٤) إِنْ لَمْ يَكُنْ عَرَضٌ يُسَاوِي مَا بَقِيَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥٧) [٣٠] سُؤَالٌ عَنْ زَكَاة مائَتَيْ بَقَرَةٍ هَلْ يُجْزِئ فِيهَا مُسِنَّتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَتْبعَةٍ أَوْ لاَ يُجْزِئُ فِيهَا إِلاَّ خَمْسُ مُسِنَّات ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ذَاتُ ثَلاَث . .) (٥) إِلَخْ . مَا نَصُّهُ : ابْنُ عَرَفَةَ : وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ مِنْ سَنَتَيْنِ فَصَاعِدًا أَنْ يَقْسِمَ الْعُقُودَ عَلَى الأَرْبَعِينَ وَالثَّلاَثِينَ فَإِنِ انْقَسَمَتْ عَلَى الأَرْبَعِينَ فَالْوَاجِبُ عَدَدُ الْخَارِجِ مُسِنَّات ، وَعَلَى الثَّلاَثِينَ فَالْوَاجِبُ عَدَدُهُ أَتْبِعَةٌ، وَعَلَيْهِمَا يَجِيءُ الْخِلاَفُ ، وَانْكِسَارُهَا عَلَى أَرْبَعِينَ يَلْغِي قَسْمُهَا وَعَلَى ثَلاَثِينَ، فَالْوَاجِبُ عَدَدٌ صَحِيحٌ خَارِجُهُ أَتْبِعَةٌ وَبَدَلُ الْكُلِّ ثُلُثٌ مِنْ كَسْرِهِ مُسِنَّةٌ مِنْ صَحِيحِ خَارِجِهِ فَإِنْ كَانَ ثُلُثًا فَأَبْدَلَ وَاحِدًا مِنَ الأَتْبِعَةِ مُسِنَّةٌ وَإِنْ كَانَ ثَلاَثِينَ فَمُسِنَّتَيْنِ وَهَكَذَا . اهـ .

إِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا اتَّضَحَ لَكُمْ أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ فِي زَكَاةِ مائَتَيْنِ مِنَ الْبَقَرِ إِلاَّ خَمْسُ مُسِنَّات لاِنْقِسَامِهَا عَلَى الأَرْبَعِينَ بِلاَ كَسْرٍ دُونَ الثَّلاَثِينَ فَيَلْغِي قَسْمَهَا عَلَيْهَا لاِنْكِسَارِهَا عَلَيْهِ . اهـ .

قُلْتُ : وَلاَ يُجْزِئ هُنَا مَا أَشَارَ لَهُ (عج) بِقَوْلِهِ تَالِيًا لِكَلاَمِ ابْنِ عَرَفَةَ الْمُتَقَدِّمِ: قَالَ (خ) : وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ . اهـ . وَمَا تَقَدَّمَ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ أَنَّهُ

---

(١) في (ق) : دين .

(٢) في (ق) : فليجعل .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) مختصر خليل (ص/٥٦) .

فِي كَثِيرٍ مِنْ الصُّوَرِ يَسْقُطُ الْوَاجِبُ وَهُوَ خِلاَفُ مَا يَقْتَضِيهِ كَلاَمُ ابْنِ عَرَفَةَ ؛ وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ ثَلاَثَمِائَةٍ وَسِتُّونَ مِنْ الْبَقَرِ فَهُنَّ تَنْقَسِمُ عَلَى ثَلاَثِينَ وَعَلَى أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ الْوَاجِبُ عَنْهُ عِنْدَهُ اثْنَا عَشَرَ تَبِيعًا أَوْ تِسْعَ مُسِنَّاتٍ ، وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ يُفِيدُ أَنَّهُ يُجْزِئُ ؛ أَيْ يَخْرُجُ عَنْهَا سِتُّ مُسِنَّاتٍ وَأَرْبَعَةُ أَتْبِعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةُ أَتْبِعَةٍ وَأَرْبَعُ مُسِنَّاتٍ اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ؛ لاِنْقِسَامِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلاَثِينَ وَعَلَى أَرْبَعِينَ بِلاَ كَسْرٍ وَمَسْأَلَتُكُمْ لاَ تَنْقَسِمُ بِلاَ كَسْرٍ إِلاَّ عَلَى الأَرْبَعِينَ فَقَطْ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥٨) [٣١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى فَلُوًا بِبَقَرَاتٍ بِنِيَّةِ التَّجْرِبهِ وَمَكَثَ عِنْدَهُ حَوْلاً وَبَاعَهُ بِأَرْبَعِينَ شَاةً فَهَلْ يُزَكِيهَا حِينَئِذٍ أَوْ يَسْتَقْبِلُ بِهَا حَوْلاً ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهَا حَوْلاً ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى جَلْبِ نَصٍّ عَلَيْهِ. اهـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥٩) [٣٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَبْدَلَ إِبِلاً بِبَقَرٍ أَوْ بَقَرًا بِغَنَمٍ هَلْ حُكْمُهُ كَحُكْمِ مَنْ أَبْدَلَ إِبِلاً بِإِبِلٍ أَوْ بَقَرًا بِبَقَرٍ أَوْ غَنَمًا بِغَنَمٍ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَمَّا حُكْمُ مَنْ أَبْدَلَ إِبِلاً بِبَقَرٍ أَوْ بَقَرًا بِغَنَمٍ، فَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ مُخَالِفُهَا) (١) قَالَ (مخ) (٢) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ : هَذَا مَفْهُومُ نَوْعِهَا أَيْ : [لاَ] (٣) إِنْ أَبْدَلَ مَاشِيَةَ التِّجَارَةِ أَوْ الْقِنْيَةِ بِنَوْعٍ مُخَالِفِهَا كَإِبِلٍ بِبَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ [حَوْلاً] (٤) عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ .ابْنُ رُشْدٍ : قِيَاسًا عَلَى الْمَاشِيَةِ تُشْتَرَى بِالدَّرَاهِمِ [و] (٥) الدَّنَانِيرِ ، وَزَادَ (ق) (٦): أَنَّهُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ج) .

(٢) حاشية الخرشي (٢/ ١٥٦) .

(٣) سقط من (مخ) .

(٤) سقط من (مخ) .

(٥) في (ق) : أو .

(٦) التاج والإكليل (٢/ ٢٦٥) بمعناه .

يَسْتَأْنِفُ بِهَا حَوْلاً؛ لأَنَّهُمَا صِنْفَانِ . اهـ .

وَأَمَّا مَنْ أَبْدَلَ إِبلاً بِإِبِلٍ أَوْ بَقَرًا بِبَقَرٍ أَوْ غَنَمًا بِغَنَمٍ فَإِنْ كَانَتْ الْمُبْدَلَةُ لِلتِّجَارَةِ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْه بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (كَمُبْدل مَاشِيَة تجارة [وَإِنْ] (١) القنية دُونَ نِصَابٍ بِعَيْنٍ أَوْ نَوْعِهَا (٢) . اهـ . وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ : (أَوْ نَوْعِهَا) .

قَالَ (مخ) (٣) فِي تَقْرِيرِهِ لِمَحَلِّ الشَّاهِد مِنْ كَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِنْ أَبْدَلَهَا بِنَوْعِهَا كَبُخْت بِعِرَاب وَبَقَرٍ بِجَامُوسٍ وَمَعْزٍ بِضَأْن بُنِيَ عَلَى حَوْلِ الْمُبْدَلَة مُطْلَقًا سَوَاءً زَكَّى عَيْنَهَا أَمْ لاَ . اهـ مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِه . وَإِنْ كَانَتْ لِلْقِنْيَة فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ [ق/ ٢١٠] الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَنِصَابِ قِنْيَة)(٤) .

قَالَ (مخ) (٥) فِي تَقْرِيرِه لِكَلاَمِه : يَعْنِي أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابُ مَاشِيَة لِلْقِنْيَة فَأَبْدَلَهَا بِنِصَاب عَيْنٍ أَوْ بِنِصَابٍ مِنْ نَوْعِهَا، فَإِنَّهُ يُبْنَى عَلَى حَوْلِ الأَصْلِ أَيْ : مِنْ يَوْمِ مِلْك رِقَابِهَا أَوْ زَكَّاهَا ، [فَالتَّشْبِيهُ فِي الصُّورَتَيْنِ] (٦) وَلَوْ أَبْدَلَهَا بِدُون نِصَابٍ مِنْ الْعَيْنِ فَإِنَّهُ لاَ زَكَاةَ عَلَيْه اتِّفَاقًا نَقَلَهُ فِي «التَّوْضِيح» وَكَذَا إِذَا أَبْدَلَهَا بِدُون نِصَابٍ مِنْ نَوْعِهَا، وَمَفْهُومُ «نِصَاب» : أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ دُونَ نِصَاب لِلْقِنْيَة وَأَبْدَلَهُ بِنِصَاب [فَإِنْ كَانَ عَيْنًا اسْتَقْبَلَ بِه حَوْلاً وَإِنْ كَانَ مِنْ نَوْعِ الْمَاشِيَة الْمُبْدَلَة] (٧) بُنِيَ كَعِشْرِينَ بَقَرَةً لِلْقِنْيَة أَبْدَلَهَا بِثَلاثِينَ جَامُوسًا فَيُزَكِّيهَا عَلَى حَوْلِ

---

(١) في الأصل : أرقنية .

(٢) مختصر خليل (ص/٥٧) .

(٣) حاشية الخرشي (٢/ ١٥٥) .

(٤) مختصر خليل (ص/٥٧) .

(٥) حاشية الخرشي (٢/ ٢/ ١٥٥، ١٥٦) .

(٦) زيادة من (مخ) .

(٧) في (مخ) : [أنه لا يبني ويستقبل ، وهذا بالنسبة إلى العين صحيح ، وأما بالنسبة إلى نوع الماشية فلا ، بل يبني] .

منْ يَوْمِ مَلَكَ الْبَقَرَ . اهـ كَلاَمُهُ مَعَ حَذْف بَعْضِهِ . إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَرَفْتَ مُخَالَفَةَ حُكْمِ الْمَسْأَلَتَيْنِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٦٠) [٣٣] سُؤَالٌ عَنْ الأُرْزِ الَّذِي يَنْبُتُ عِنْدَ الْمِيَاهِ فِي الْخَلَوَاتِ هَلْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِنْ يُحْرَثْ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) (١) : وَمِنْ «الْمَجْمُوعَة » وكِتَابُ ابْنِ الْموَّازِ قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ زَكَاةَ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْ الْجِبَالِ مِنْ [كَرْمٍ] (٢) وَزَيْتُون [وَتَمْرٍ مِمَّا لاَ مِلْكَ] (٣) لَهُ ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَمَا أُخِذَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَفِيهِ الْخُمسُ إِنْ [جُعِلَ] (٤) فِي الْمَغَانِمِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٦١) [٣٤] سُؤَالٌ عَنْ عَبِيد يَزْرَعُونَ لأَسْيَادهِمْ وَيَحْصُدُونَ الزَّرْعَ دُونَ حَضْرَتهِمْ لِتَعَذُّرِ الْحُضُورِ عَلَيْهِمْ زَمَنَ الْحَصَادِ وَيَسْرِقُونَ الْعَبِيدَ مِنْ الزَّرْعِ مَا يَفْعَلُ السَّيِّدَ فِي زَكَاته ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُزَكِّى مَا وَجَدَ مِنْ الزَّرْعِ وَمَا فَوَّتُوهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ لِعَدَمِ تَفْرِيطه؛ لِتَعَذُّرِ حُضُوره زَمَنَ الْحَصَادِ كَمَا فِي السُّؤَالِ فَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى نُصُوصِ أَئِمَّتنا وَنَوَازِلِهَا فَفِي «الْمُدَوَّنَة» : وَمَنْ جَذَّ ثَمْرَةً أَوْ حَصَدَ زَرْعَهُ وَفِيه مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ حَتَّى ضَاعَ مِنَ الأَنْدَرِ أَوْ الْجَرِينِ لَمْ يَضْمَنْ زَكَاتَهُ . اهـ .

وَفِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اعْتُبِرَتْ) (٥) . وَفِي (ح) (٦) عَنْ اللَّخْمِيِّ : فَإِنْ سُرِقَتْ الثِّمَارُ بَعْدَ الْخَرْصِ أَوْ أجيحت لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ . اهـ.

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٢٧٩) .

(٢) في (ح) : كروم .

(٣) في (ح) : وتمر مما لا مالك له .

(٤) في (ح) : جعله .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٥٩) .

(٦) مواهب الجليل (٢/ ٢٨٩) .

وَفِي «نوَازِل الزَّوَاوِي» مَـا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ زَرْعٍ مُـصَفًّى تَرَكَـهُ رَبُّهُ لِيَنْظُرَ مَوْضِعًا يَحْرِزُهُ فِيهِ فَسُرِقَ أَوْ غُصِبَ فَـهَلْ حَظُّ الْمَسَاكِينِ فِي ذِمَّتِه أَوْ الْمُصِيبَةُ مِنْ الْجَمِيعِ ؟

فَأَجَابَ : إنْ لَمْ يَكُنْ تَفْـرِيطٌ مِنْ مَالكه فِي تَأْخِيرِ الإِخْـرَاجِ فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ وَتِلْكَ مُصِيبَةٌ نَزلَتْ بِالْجَمِيعِ . اهـ . فَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذه الأَنقَالَ عَلِمْتَ أَنْ لاَ زَكَاةَ عَلَى السيِّدِ فِيـمَا سَرَقَ عَبِيدُهُ مِنْ الزَّرْعِ حَيْثُ تَعذَّرَ إِحْضَـارُهُ لِلْحَصَادِ وَلَمْ يُفَرِّطْ فِي تَأْخِيْرِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٦٢) [٣٥] سُؤالٌ عَنْ قَدْرِ نصَابِ العَيْنِ بوَزْنِ بلاَدنَا ولاَتَة [(١)] ؟

جَوَابُهُ : إنَّ نصَابَ الفضَّة عنْدَنَا خَمْسَةَ عَـشَرَ أُوقِيَّةً وَمنَ الذَّهَبِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ مثْقَالاً وَثُلُثُ مثْقَـال بوَزْنِ الدِّرْهَمِ ، وَثُلُثُ المثْقَال عنْدَنَا وَاحدٌ ، والأُوقيَّةُ وَوَزْنُ الأُوقيَّـة سَبْعَـةُ مَثَاقِـيلَ سوَى ثُلُث عنْدَنَا وَاحدٌ ؛ لأَنَّ الأُوقـيَّةَ عِشْـرُونَ درهَمًا وَالمَثَاقيلُ السَّبْـعَة سوَى ثُلُث عشْرُونَ ثُلُثًا وَقَدْرُ الـدِّرْهَم والثُّلُث وَاحدٌ ، وَالمثْقَالُ أَرْبَعَةٌ وَعشْرُونَ قِـيرَاطًا ، وَوَزْنُ قيرَاطنَا أَربَعُ حَبَّات وَنصفٌ مِـنْ حَبِّ الشَّعِير ، وَحَبُّ الصَّلاَحِ الْمُتَـوَسِّط قيـرَاطٌ عنْدَنَا ، وَعَلَفُ تَمرِ الهنْد الْمُتَـوَسِّط وَهُوَ أَقْنَاتُ قيرَاطَـان عَنْدَنَا ، وَحَبَّةُ نصْفُ قِيـرَاط وَهُوَ حَبٌّ أَحْمَرُ صَغِـيرٌ . فَهَذَا التَّـحْدِيدُ وَقَـفْتُ عَلَيْـه فِيْ شَرْحِ الْقَـاضِي الطَّالِب أَبِي بَكْرٍ المَحْـجُـوبِيِّ [ق/ ٢١١] عَلَى الْمُخْتَصَرِ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٦٣) [٣٦] سُؤالٌ عَنِ الحُلـيِّ الَّذىْ لاَ تَجبُ فِيْه الزَّكَـاةُ وَعَنِ الَّذِيْ تَجِبُ فِيْه ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الَّذِيْ لاَ تَجِبُ فِيْـهِ الزَّكَاةُ هُوَ الْمُشَـارُ إِلَيْه بِقَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيْلٍ:

---

(١) وتكتب أيضًـا : ولاتا ، من كبريات المدن الموريتـانية وهى قلب الثـقافة والحـضارة العـربية والإسلامية في موريتانيا .

(وَحُلِيّ وَإِنْ تَكَسَّرَ إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ إِصْلاَحِهِ أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أَوْ كِرَاءٍ)(١) . اهـ .

وَالَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيْهِ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ أَيْضًا : (إِلاَّ مُحْرِمَ [اللُّبْسِ] (٢) أو مُعَدًّا [للعاقبة] (٣) أَوْ صَدَاقًا أَوْ مَنْوِيًا بِهِ التِّجَارَةُ) (٤) . اهـ .

وَمَفْهُومُ قَوْلِه : (إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ) أَيْ : فَإِنْ تَهَشَّمَ فَإِنَّهُ تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ إِذا حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ بَعْدَ تَهَشُّمِهِ، لِتَعَذُّرِ إِصْلاَحِهِ وَلاَ يَعُوْدُ إِلاَّ بِالسَّبْكِ فَهُوَ كَالتِّبْرِ ، وَسَوَاءٌ نَوَى إِصْلاَحَهُ أَمْ لاَ .

وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ أَيْضًا : (وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ إِصْلاَحِه) أَيْ : فَإِذَا تَكَسَّرَ دُوْنَ تَهَشُّمٍ وَنَوَى عَدَمَ إِصْلاَحِهِ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ بَعْدَ كَسْرِهِ.

انْظُرْ شُرُوْحَ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ (٥) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٦٤) [٣٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ مِنَ العَيْنِ وَاشْتَرَى بِهِ عُرُوْضًا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاة أَتَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ شَيءَ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعٍ كَمَا فِي (ح) (٦) عَنْ ابْنِ رُشْدٍ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٦٥) [٣٨] سُؤَالٌ عَنْ مُدِيْرٍ مَلَكَ عَرْضَهُ بِهِبَةٍ مَثَلاً وَتَرَكَهُ عِنْدَهُ عَلَى حِدَةٍ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٠) وانظر : «حاشية الخرشي» (٢/ ١٨٢) و«التاج والإكليل» (٢/ ٢٩٩) .

(٢) سقط من «مختصر خليل» .

(٣) في «المختصر» : العاقبة .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٦٠) وانظر : «حاشية الخرشي » (٢/ ١٨٣) و«مواهب الجليل» (٢/ ٣٠٠) .

(٥) تقدمت الإشارة إلى بعضها فانظرها غير مأمور .

(٦) مواهب الجليل (٢/ ٣٢١) و«التاج والإكليل » (٢/ ٢٦٤ / ٣١٤) .

منْ مَاله الآخَـر ومَلَكَ منْهُ عَيْنًا بعْـدَ تكرُّر الْبَيْع فيـه حتَّى صارَ ثَمـنُهُ يَقُومُ به بأَنْ بَاعَهُ ثُمَّ باعَ ثَمَنَهُ بِعيْنٍ هَلْ تَجِبُ عَلَيْه بذَلكَ تَقْويمَ مَاله أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْه تَقْوِيمُ مَا عِنْدَهُ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ مِنْ مَالِهِ الأَصْلِيِّ وَغَيْرِهِ؛ لِتَوفُّرِ شُرُوطِ وُجُوبِ التَّقْويمِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مَلَكَ العَرْضَ المَبِيعَ الآنَ بِمُعَاوَضَةٍ وَنَوَىْ بِهِ التِّجَارَةَ وَمَلَكَ أَصْلَهُ بِمُعَاوَضَةٍ أَيْضًا وَبَاعَهُ بِالْعَيْنِ وَقَبَضَهَا .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ : (وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرْضٌ لاَ زَكَاةَ فِيْ عَيْنِهِ مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ)[١] إلخ . وَالحاصِلُ أَنَّ الْمُدِيرَ إِذَا بَاعَ عَرْضًا مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ بِعَيْنٍ وَلَوْ دِرْهَمًا وَقَبَضَهَا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْوِيمُ جَمِيعِ مَا عِنْدَهُ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَهَلْ حَوْلُهُ [الأَصْل][٢] أَوْ وَسَطٌ [منه][٣] ، وَمِنْ الإِدَارَةِ تَأْوِيلاَنِ)[٤] وَسَوَاءٌ بَاعَ بِالْعَيْنِ أَوَّلَ حَوْلِهِ أَوْ وَسَطَهُ أَوْ آخِرَهُ ، وَسَوَاءٌ خَرَجَتِ الْعَيْنُ مِن يَدِهِ قَبْلَ تَمَامِ حَوْلِهِ أَمْ لاَ ، كَمَا فِي شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ[٥] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٦٦) [٣٩] سُؤالٌ عَنْ قَوْلِهِمْ : مَنْ تَرَكَ شِرَاءَ العَيْنِ فِرَارًا مِنْ الزَّكَاةِ أَنَّهَا لاَ تَسْقُطُ عَنْهُ ، مَا صُوْرَةُ التَّرْكِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ صُورَتَهُ أَنْ يَكُوْنَ الْمَانِعُ لَهُ مِنْ بَيْعِ العُرُوْضِ الفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَوْلاَ خَشْيَتُهَا لَبَاعَ عَرْضَهُ بِالْعَيْنِ ؛ فَفِي (ح)[٦] عَنِ الرَّجْرَاجِي فِي الْمُدِيرِ إِذَا

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦١) وانظر : «حاشية الخرشي» (٢/ ١٩٥) و«مواهب الجليل» (٢/ ٣١٨) و«التاج والإكليل » (٢/ ٣١٨) .

(٢) في «المختصر » : للأصل .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٦٢) .

(٥) انظر : «حاشية الخرشي» (٢/ ١٩٧) و «التاج والإكليل» (٢/ ٣٢٣) .

(٦) مواهب الجليل (٢/ ٣٢١) .

كَانَ يَبِيعُ الْعَرضَ ذَرِيعَةً لإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَلاَ يَجِبُ لَهُ بِاتِّفَاقِ المَذْهَبِ وَيُؤْخَذُ بِزَكَاةِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ . اهـ .

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ جزى : مَنْ كَانَ يَبِيعُ العَرْضَ بِالْعَرْضِ ولا يَنُضُّ لَهُ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ عَين فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ اهـ .

قَالَ : فَيَعُمُّ المُدِيرُ والمُحْتكِرُ ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ . ا هـ .

وَالفِرَارُ إِنَّمَا يَعْلُم مِنْ جِهَتِهِ كَمَا فِي [ق/ ٢١٢] شُرُوح الشَّيْخِ خَلِيلٍ.اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٦٧) [٤٠] سُؤالٌ عمَّنْ مَلَكَ مِنْ عَرْضِ التِّجارَة بَعْدَ حَوْله عَيْنًا مرارًا في شَهْرٍ واحد يَجبُ عَلَيْه التَّقْويمُ في ذَلكَ العَام فَقَطْ أَوْ ملَكهُ الأَوَّلُ يُوجبُ عَلَيْه التَّقْويمُ في ذَلكَ العَامِ ومَا عدَا ذَلكَ يَجبُ عَلَيْه التَّقْويمُ به في العَامِ المُسْتَقْبَلِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مَا مَلَكَ مِنَ العَيْنِ أَوَّلَ الشَّهْرِ يَجبُ عَلَيْهِ التَّقْوِيمُ حِينَئِذٍ، وكَانَ مِنْ يَوْمِئذ حَوْلُهُ ؛ فَفِي «المُدَوَّنَة » (١) : وَإِنْ لَمْ يَنُض لَهُ شَيءٌ فِي سَنَتِهِ فَلاَ تَقْوِيمَ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنْ نَضَّ لَهُ شَيءٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ قَومٌ وَزَكَّى وَكَانَ مِنْ يَوْمِئذٍ حَوْلُهُ. اهـ .

وَأَمَّا مَا مَلَكَ مِنَ الْعَيْنِ بَعْدَ ذَلكَ فِي ذَلكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ يَجبُ عَلَيْه التَّقْويمُ بِهِ فِي العَامِ المُسْتَقْبَلِ عِنْدَ تَمَامِهِ لِنُضُوضِ عَيْنٍ لَهُ فِي أَوَّلِه ، وَسَوَاءٌ بَقِيَ بِيَدِه مَا نَضَّ أَوْ ذَهَبَ مِنْ يَدِه وَلَوْ سَرِيعًا كَمَا فِي النَّفْرَاوِيِّ (٢) وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا نَضَّ لَهُ عَيْنٌ بَعْدَ حَوْله وجَبَ عَلَيْه التَّقْوِيمُ حِينَئذ وَكَانَ مِنْ يَوْمئذ حَوْلُهُ كَمَا. مَرَّ عَنِ «المُدَوَّنَة » قَرِيبًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ نَضَّ لَهُ عَيْنٌ أَيْضًا فِي أَوَّلِ حَوْلِهِ المُسْتَقْبَلِ فَوَجَبَ

---

(١) انظر : «المدونة» (٢/ ٢٥٥) .

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٣٣٤) .

عَلَيْه التَّقْـويمُ بِذَلكَ عنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ ؛ فَفِي «التَّوْضِيحِ» أَنَّ المَشْـهُورَ لا فَرْقَ فِي ذَلكَ بَيْنَ أَنْ يَنُضَّ أَوَّلَ الحَوْلِ أَوْ وَسطَهُ أَوْ آخِرَهُ .

قَالَ فِي «المُدَوَّنَة » : وَإِنْ نَضَّ لِلْمُدِيرِ فِـي السَّنَة دِرْهَمٌ وَاحدٌ فِي وَسَطِهَا أَوْ فِي طَرَفَيْهَا قُوِّمَ عُرُوضُهُ لِتَمَامِهَا وزَكَّى اهـ [١] . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٥٦٨) [٤١] سُؤالٌ عَنْ مُدير بَـاعَ عَرَضًا منْ عُرُوضِ التِّجَـارَةِ بِعَيْنٍ أَيَجبُ عَلَيْهِ التَّقْويمُ بِمُجَرَّدِ البَيْعِ إِنْ تَمَّ حَوْلُهُ أَوْ حَتَّى يَقْبِضَ العَيْنَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يَجبُ عَلَيْه التَّقْـويمُ إِلاَّ بَعْدَ قَبْضِه لِلْعَـيْنِ كَمَا فِي (مخ) [٢] والنَّفْرَاوِيِّ [٣] اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٦٩) [٤٢] سُؤالٌ عَنْ مُدير اشْتَرَى سلْعَـةً بعَيْن إِلَى أَجَل واتَّجَرَ بهَا حَتَّى رَبحَ فيْـهَا منَ العَيْنِ أَزْيَدَ منَ الْعَـيْنِ هَلْ يَجبُ عَلَيْه تَقْويمُ عُـرُوضه بذَلكَ أَمْ لاَ؟ وَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا فِي زَكَـاة تلْكَ الْعَيْنِ أَيَجبُ عَلَيْه زَكَاتُهَـا بِأَسرِهَا أَو الزَّائد منْها عَلَى الدَّيْن فَقَطْ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجبُ عَلَيْه تَقْويمُ عُرُوضه بِذَلكَ لِمِلْكه لِلسِّلْعَة بِمُعَاوَضَة وَبِنِيَّة تَجرٍ وَقَـدْ عَاوَضَ عَلَيْهَا بِعَـيْنٍ وبَاعَهَا بِهَا وَقَـبَضَهَا ؛ فَـقَدْ تَوَفَّرَتْ فِيْـه شُرُوطُ التَّقْويمِ المُشَـارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (مَلَكَ بِمُعَاوَضَة بِـنِيَّة تَجرٍ)[٤] وكَانَ كَأَصْله أَوْ عَـيْنًا وَإِنْ قَلَّ وَبَيْعَ بِعَيْنٍ . اهـ . وأَمَّا العَـيْنُ فَالْحُكْمُ فِيهَـا أَنَّها تُزَكَّى عَلَى حُكْمِ زَكَاة الـدَّيْنِ ، وَهُوَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَجْـعَلُ فِي مُقَابَـلَة الدَّيْنِ زَكَّاها بِأَسْرِهَا وَإِلاَّ زَكَّى الزَّائِدَ مِنْهَا عَلَـى قَدْرِ الدَّيْنِ فَقَطْ ؛ فَفِي حَاشِيَـةِ أَحْمَدَ الزَّرْقَ

---

(١) انظر : «مواهب الجليل » (٢/ ٣٢٠) .

(٢) حاشية الخرشي (٢/ ١٩٧) .

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٣٣٢) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٦١) .

عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَوْ رَبِحَ دَيْنٌ لاَ عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ)[١] مَا نَصُّهُ : وَنَبه بِقَوْلِه : لاَ عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ عَلَى مَحَلِّ التَّوَهُّمِ ، فَإِذَا كَانَ لَهُ عِوَضٌ عِنْدَهُ كَانَ أَحْرَى بِالْحُكْمِ ؛ فَإِذَا كَانَ بِيَدِه عِشْرُونَ دِينَارًا أَوِ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعِشْرِينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَنْقُدَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَضَى حَوْلٌ فَبَاعَ السِّلْعَةَ بِأَرْبَعِينَ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْعِشْرِينَ الرِّبْحَ عَلَى الْمَشْهُورِ وَبَقِيَّةُ الثَّمَنِ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَزَكَاتُهُ عَلَى حُكْمِ زَكَاةِ الدَّيْنِ الآتِي [ق/ ٢١٣] وَهُوَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَجْعَلُهُ فِي الدَّيْنِ زَكَّى وَإِلاَّ فَلاَ ، وَأَمَّا مَا بِيَدِهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ فَيُزَكِّي عَلَى حَالَتِه اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٧٠) [٤٣] سُؤَالٌ عَنْ مَدِين تَسَلَّفَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً ذَهَبًا وَضَمَّهَا إِلَى عِشْرِينَ أُخْرَى عِنْدَهُ واشْتَرَى بِالْجَمِيعِ سِلْعَةً وَاتَّجَرَ بِهَا حَتَّى صَارَ مِنْهَا مِلْحٌ وَعَيْنٌ فَدَفَعَ المِلْحَ فِي قَضَاءِ السَّلَفِ وَرَبِحَ العَيْنَ أَيَجِبُ عَلَيْه تَقْوِيمُ عُرُوضِه بِذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْوِيمُ عُرُوضِه بِذَلِكَ لِتَوَفُّرِ شُرُوطِ التَّقْوِيمِ فِيهِ وَحُكْمُ المَسْأَلَة كَحُكْمِ المَسْأَلَة الَّتِي قَبْلَهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٧١) [٤٤] سُؤَالٌ عَنْ مُدِيرٍ بَاعَ عَرْضًا مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَة بِعَيْنٍ وَقَوَّمَ لِذَلِكَ وَزَكَّى مَا وَجَبَتْ عَلَيْه زَكَاتُهُ بِه مِنْ دَيْنٍ وَغَيْرِه ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَبَضَ الْبَاقي مِنْهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْه بِقَبْضه تَقْوِيمٌ حِينَئذ إِنْ تَمَّ حَوْلُهُ وَإِلاَّ انْتَظَرَ تَمَامَهُ ، أَوْ لاَ تَجِبُ عَلَيْه تَقْوِيمٌ بِذَلِكَ بَلْ حَتَّى يَمْلِكَ عَيْنًا بِبَيْعٍ آخَرَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مُقْتَضَى نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا بَلْ صَرِيحهَا أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْه تَقْوِيمٌ حَتَّى يَمْلِكَ عَيْنًا آخَرَ ؛ فَفِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَث شُرُوطِ الزَّكَاة ثَمَنُ العَرْضِ أَوْ قِيمَتُهُ مَا نَصُّهُ : (وَبَيْعٌ بِعَيْنٍ)[٢] ، وَفِي «الْمُدَوَّنَة» : فَإِنْ لَمْ يَنِضَّ لَهُ شَيْءٌ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦٢) .

فِي سَنَتِهِ فَلاَ تَقْوِيمَ اهـ .

(ح) (١) عَن ابْنِ يُونُسَ : وَلاَ زَكَاةَ . اهـ .

أَحْمَـدُ الزَّرْقَانِي فِي «حَاشِـيَتِه» : وَمَعْـنَى النَّضُوضِ : البَيْعُ بِعَـيْنٍ عَلَى مَا يَظْهَرُ ، وَقَدْ أَفَادَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (وَبَيْعٌ بِعَيْنٍ) . اهـ .

وَفِيـه أَيْضًا قَبْلَ هَـذَا بِأَسْطُرٍ مَا نَصُّهُ : أَمَّـا لَوْ كَانَ يَبِيـعُ العُرُوضَ بَعْضَـهَا بِبَعْضٍ فَالْمَشْهُورُ عَدَمُ التَّقْوِيمِ . قَالَهُ فِي «التَّوْضِيحِ». اهـ .

وَظَاهِرُ هَذَا وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَيْنٌ لَمْ يَبِعْ بِهَا فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ نِصَابُ عَيْنٍ فَأَكْثَرَ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ وَلاَ يُقَوِّمُ عُرُوضَهُ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

فَإِذَا عَـرَفْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُدِيرَ لاَ يُقَوِّمُ مَـرَّتَيْنِ بِثَمَنِ مَـا بَاعَ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، وَسَوَاءٌ قَبَضَهُ فِي مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٧٢) [٤٥] سُؤَالٌ عَـمَّـا يَأْخُـذُ المَغَـافِـرَةُ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ عِـنْدِ أَرْبَابِهِ عَلَى زُرُوعِهِمْ هَلْ يَسْقُطُ مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَسْقُطُ مِنَ الزَّكَـاةِ قَدْرُهُ ، وَمَالَ ابْنُ مُـحْرِزٍ إِلَى عَدَمِ السُّـقُوطِ واخْتَارَهُ ابْنُ عَرَفَةَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنَ «الْمُدَوَّنَةِ».

انْظُرْ «نَوَازِلَ ابْنِ هِلاَلٍ» و«مَسَائِلَ الزَّوَاوِي» اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ : فِي ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ كَـلاَمِ الأَئِمَّةِ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ فِي زَكَاةِ العُرُوضِ؛ لِتَكُونَ تَبْصِرَةً لِمَنْ لاَ عِلْمَ لَهُ بِهَـا وَتَذْكِرَةً لِمَنْ لَهُ بِهَا عِلْمٌ فَأَقُولُ فِي ذَلِكَ ـ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْـهِ التُّكْلاَنُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ : إِنَّ العَرْضَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلتِّـجَارَةِ مِنْ إِدَارَةٍ أَوْ احْتِكَارٍ أَمْ لاَ ؛ فَإِنْ كَـانَ لِلتجَارَةِ فَلِزَكَاتِهِ شُرُوطٌ سِتَّةٌ.

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٢٠) .

أَشَارَ لأَوَّلِهَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرْضًا لاَ زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ)[١] أَيْ : كَالْعَبِيْدِ ، وَالثِّيَابِ وَمَا دُونَ النِّصَابِ مِنَ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ .

وَأَمَّا الْعَرَضُ الَّذِي فِي عَيْنِه الزَّكَاةُ كَنِصَابِ الْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ وَالْحُلِيِّ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلاَ يَعْدِلُ بِهِ عَمَّا [ق/ ٢١٤] هُوَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهِ مِنْ عَيْنِه بَلِ الْمَاشِيَةُ يُزَكِّيهَا مِنْ رِقَابِهَا وَلاَ يُقَوِّمُهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مُدِيرًا فَبَاعَهَا فَيُزَكَّى ثَمَنُهَا لِحَوْلٍ مِنْ تَزْكِيَةِ رِقَابِهَا ، وَأَمَّا نِصَابُ الْحَرْثِ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ مِنْ عَيْنِه أَوَّلاً وَيُقَوِّمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ أَيْ : فِي ثَانِي عَامٍ مَثَلاً كَمَا فِي (عبقٍ)[٢] كَالْعَرَضِ إِذَا كَانَ مُدِيرًا .

قَوْلُهُ : (وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرْض) : أَيْ : عِوَضَ عَرْضٍ ؛ وَهُوَ قِيمَتُهُ لِلْمُدِيرِ حَيْثُ قَوَّمَ وَثَمَنُهُ لِلْمُحْتَكِرِ حَيْثُ بِيعَ .

قَوْلُهُ : (لاَ زَكَاةَ فِي عَيْنِه) بَعْضُهُم جَعَلَهُ مَوْضُوعَ الْمَسْأَلَةِ وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ شَرْطًا .

الثَّانِي : أَشَارَ لَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (مِلْكٌ بِمُعَاوَضَةٍ) ؛ أَيْ : يُشْتَرَطُ فِي هَذَا الْعَرْضِ الْمَبِيعِ أَنْ يَكُونَ مُلِّكَ بِمُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ ، وَمِنْهَا الْقَرْضُ كَمَا فِي «كَبِير» (مخ)[٣] : لاَ عَرْضَ مُلِّكَ بِهِبَةٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ مُلِّكَ بِمُعَاوَضَةٍ غَيْرِ مَالِيَّةٍ كَخُلْعٍ أَوْ صَدَاقٍ أَوْ جِنَايَةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِثَمَنِ الْكُلِّ حَوْلاً مِنْ قَبْضِه إِلاَّ أَنْ يُؤَخِّرَ قَبْضَهُ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ هَلْ يَسْتَقْبِلُ بِالثَّمَنِ حَوْلاً مِنْ قَبْضِه أَوْ يُزَكِّيهِ لِمَاضِي الأَعْوَامِ ؟ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلُ بِقَوْلِه : (وَ[عَن][٤] إِجَارَةٍ أَوْ عَرْضٍ مُفَادُه قَوْلاَنِ)[٥] .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦١) .

(٢) شرح الزرقاني (٢/ ٢٧٥) .

(٣) حاشية الخرشي (٢/ ١٩٥) بمعناه .

(٤) في الأصل : من .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٦١) .

وَاعْلَمْ بِأَنَّ هَذَا غَيْرُ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَوْ فَـرَّ بِتَأْخِيرِهِ إِنْ كَانَ عَنْهُ كَهِبَةٍ أَوْ أَرْشٍ اسْتَقْبَلَ) (١) لأَنَّهُ هُنَاكَ غَيْرُ مَـقْبُوضٍ وَهُنَا قَبَضَ الْعَـرْضَ وَبَاعَهُ وَأَخَّرَ قَبْضَ الثَّمَنِ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ ؛ فَلِذَا جَرَى فِيهِ الْقَوْلاَنِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُـونَ مِلْكُهُ لِلعَرْضِ مَصْـحُوبًا بِنِيَّـةِ التَّجْـرِ فَقَطْ مِنْ إِدَارَةٍ أَوْ احْتِكَارٍ أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ كَنِيَّةِ كِرَائِهِ عِنْدَ شِرَائِهِ ، وَهَذَا هُوَ الغَلَّةُ ، وَإِنْ وَجَدَ رِبْحًا بَاعَهُ وَهَذَا هُوَ التِّـجَارَةُ ، أَوْ مَعَ نِيَّـةِ قِنْيَةٍ كَنِيَّةِ انْتِـفَاعٍ بِوَطْءٍ أَوْ خِـدْمَةٍ وَهَذَا هُوَ القِنْيَةُ، وَإِنْ وَجَـدَ رِبْحًا بَاعَهُ وَهَذَا هُوَ التِّـجَارَةُ ، وَإِلَىْ هَذَا يُشِيـرُ الشَّيْخُ خَلِيلُ بِقَوْلِهِ : (بِنِيَّةِ تَجرٍ أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ أَوْ قِنْيَةٍ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالمُرَجَّحِ) (٢) .

قَوْلُهُ : (عَلَى المُخْتَارِ) (٣) : رَاجِعٌ لِلصُّورَتَيْنِ.

وَقَوْلُهُ : (وَالمُرَجَّـحِ ، رَاجِعٌ لِلثَّانِيَةِ فَـقَطْ، وَيُحْتَـمَلُ رُجُوعُهُ لِـلأُولَى أَيْضًا لأَحْرَوِيَّتِهَا بِذَلِكَ ، لأَنَّهُ إِذَا لَـمْ يُؤَثِّرْ مُصَاحَبَةَ نِيَّةِ القِنْيَةِ لِلتِّجَارَةِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ لاَ تُؤَثِّرَ نِيَّةَ الْغَلَّةِ فِي نِيَّةِ التِّجَارَةِ؛ لأَنَّ الغَلَّةَ نَوْعٌ مِنَ التِّجَارَةِ.

الرَّابِع : أَشَارَ لَهُ الشَّيْخُ خَلِيلُ بِقَوْلِهِ : (وَكَانَ كَأَصْلِهِ أَوْ عَيْنًا وَإِنْ قَلَّ) (٤)، يَعْنِي : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي زَكَـاةِ هَذَا الْعَرْضِ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ عَرْضًا مُلِّكَ بِمُـعَاوَضَةٍ سَوَاء كَانَ عَرْضَ قِنْيَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ عَرْضُ قِنْيَةٍ فَبَاعَهُ بِعَرْضٍ نَوَى بِهِ التِّجَـارَةَ ثُمَّ بَاعَهُ بِعَيْنٍ فَـإِنَّهُ يُزَكِّي ثَمَنَهُ لِحَوْلِ أَصْلِهِ عَلَى المَشْـهُورِ لإِعْطَاءِ حُكْمِ الثَّمَنِ حُكْمَ أَصْلِهِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ عَرْضُ التِّجَارَةِ لاَ حُكْمُ أَصْلِهِ الأَوَّلِ الَّذى هُوَ عَرْضُ القِنْيَةِ ، وَإِلاَّ لاستَقْبَلَ بِالثَّـمَنِ مِنْ يَوْمِ قَبَضَهُ أَوْ يَكُونَ أَصْلُهُ الَّذِي اشْتَرَى

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦١) .

(٣) انظر : «حـاشيـة الخرشـي» (٢/ ١٩٥) و «منح الجليل» (٢/ ٥٩) و «التـاج والإكليل» (٢/ ٣١٨) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٦٢) .

بِهِ عَيْنًا وَإِنْ قَلَّ مِنَ النِّصَابِ.

الخَامِسُ وَالسَّادِسُ: أَشَارَ إِلَيْهِمَا الشَّيْخُ خَلِيلُ بِقَوْلِه: (وَبَيْعٌ بِعَيْنٍ) [١] يَعْنِي: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ هَذَا الْعَرْضِ أَنْ يَبِيعَهُ بِالْعَيْنِ، وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمُدِيرِ وَالْمُحْتَكِرِ كَالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَكِنَّ الْمُحْتَكِرَ [ق/ ٢١٥] لاَ بُدَّ أَنْ يَبِيعَ بِنِصَابٍ مِنَ الْعَيْنِ بَاعَ بِهِ فِي مَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَر وَبَعْدَ كَمَالِ النِّصَابِ يُزَكِّي ثَمَنَ مَا بَاعَ مِنَ الْعُرُوضِ وَإِنْ قَلَّ، وَأَمَّا الْمُدِيرُ، فَإِنَّهُ يَقُوِّمُ عُرُوضَهُ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِه إِذَا بَاعَ بِعَيْنٍ وَلَوْ دِرْهَمًا لاَ أَقَلُّ، فَلاَ يُقَوَّمُ بِه كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ كَلاَمِ الأَئِمَّةِ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ لِجَعْلِهِمْ الدِّرْهَمَ غَايَةً، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَبْقَى مَا نَضَّ لَهُ أَوْ يَذْهَبُ وَلَوْ سَرِيعًا مِنْ مِلْكِه لَهُ؛ فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ»[٢]: وَإِنْ نَضَّ لِمُدِيرٍ فِي السَّنَةِ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ وَسَطَهَا أَوْ طَرَفَيْهَا قَوَّمَ عُرُوضَهُ لِتَمَامِهَا وَزَكَّى، وَإِنْ لَمْ يَنُضَّ لَهُ شَيْء فِي سَنَتِه فَلاَ تَقْوِيمَ عَلَيْه، ثُمَّ إِنْ نَضَّ لَهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ قَوَّمَ وَزَكَّى، وَكَانَ مِنْ يَوْمِئِذٍ حَوْلُهُ وَأَلْغَى الْوَقْتَ الأَوَّلَ. اهـ.

قَوْلُهُ: (وَبَيْعٌ بِقَبْضٍ) [٣]: أَي: وَلاَ بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ قَبْضِه عَيْنًا؛ فَفِي «كَبِيرِ» (مخ) وَاقْتِصَارُ الْمُؤَلِّفِ عَلَى الْبَيْعِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ قَبْضُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّه لاَبَدَّ أَنْ يَقْبِضَهُ عَيْنًا. اهـ.

وَفِي النَّفراويِّ [٤]: إِنَّ الْمُدِيرَ لاَ يَلْزَمُهُ تَقْوِيمُ عُرُوضِه إِلاَّ إِنْ بَاعَ شَيْئًا مِنْهَا وَلَوْ بِدِرْهَمٍ حَيْثُ قَبَضَهُ وَلَوْ أَتْلَفَهُ سَرِيعًا. اهـ.

وَفِي (س) إِنْ لَمْ يَبْقَ بِيَدِ الْمُدِيرِ مَا نَضَّ لَهُ أَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ جُزْءِ الزَّكَاةِ الوَاجِبِ عَلَيْه بَاعَ مِمَّا فِي يَدِهِ. وَأَخْرَجَ عَيْنًا وَلاَ يُخْرِجُ العَرْضَ بِقِيمَتِهِ عَلَى

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٢).

(٢) انظر: «المدونة» (٢/ ٢٥٥).

(٣) مختصر خليل (ص/ ٦٢).

(٤) الفواكه الدواني (١/ ٣٣٢).

المَشْهُورِ .

قِيلَ لابْنِ القَاسِمِ : فَإِنْ لَمْ يَبِعْ مِنَ العُرُوضِ حَـتَّى تَلَفَتْ بَعْدَ مَا حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ ، هَلْ يَكُونُ ضَامِنًا لِلزَّكَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

ابْنُ رُشْـدٍ : وَهَذَا كَمَـا قَالَ ، [لأَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْـتَقْـصِى][(١)] فِي سِلْعَـتِهِ [لِلبَيْعِ][(٢)] وَيَجْتَهِدُ فِي تَسْوِيقِهَا لِيُؤَدِّي [مِنْهَا] [(٣)] الزَّكَاةَ دُونَ تَفْرِيطٍ وَلاَ تَأْخِيرٍ ، وَلَيْسَ يَلْزَمُهُ . أَنْ [يَبِيعَهَا] [(٤)] مِنْ حِينِهِ بِمَا يُعْطِي فِيهَا مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ إِضَاعَةِ المَالِ ، فَـإِنْ فَرَّطَ فِي بَيْعِهَا حَتَّى تَلَفَتْ ، لَزِمَـهُ ضَمَانُ الزَّكَاةِ ، وَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَ أَنْ يُفَرِّطَ لَمْ يَلْزَمْـهُ ضَمَانُ مَا تَلَفَ ، [وَيُزَكِّي][(٥)] البَاقِي إِنْ كَانَ [مِمَّا تَجِبُ] [(٦)] فِيهِ الزَّكَاةُ . اهـ المُرَادُ مِنْهُ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

قَوْلُهُ : (وَبَيْعٌ بِعَيْنٍ) عَدَّهُ بَعْضُهُمْ شَـرْطَيْنِ ، وَعَدَّهُ بَعْضُهُمْ شَرْطًا وَاحِدًا ، وَاحْتَرَزَ بِقَـوْلِهِ : (بِعَيْنٍ) مِمَّا إِذَا بَاعَ العَـرْضَ بِمِثْلِهِ فَلاَ زَكَاةَ عَلَـيْهِ إِلاَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِرَارًا مِنَ الزَّكَـاةِ ، واحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ : (بِعين) مِـمَّا إِذَا لَمْ يَبِعْهُ ؛ فَـلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلاَّ إِذَا فَـرَّ مِنَ الزَّكَاةِ بِتَأْخِيـرِ البَيْعِ ، وَالفِرَارُ فِي المَسْـأَلَتَيْنِ لاَ يُعْلَمُ إِلاَّ مِنْ جِهَتِهِ . انْظُرْ (مخ) .

قَـوْلُهُ : (وَإِنْ لاسْتِـهْـلاَكٍ) مَعْـنَاهُ : أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَـكُونَ المُعَاوَضَـةُ اخْتِيَارِيَّةً أَوْ اضْطِرَارِيَّةً كَمَا إِذَا اسْتَهْلَكَ شَخْصٌ لِلْمُدِيرِ أَوْ المُحْتَكِرِ سِلْعَةً مِنْ سِلَعِ التِّجَـارَةِ وَدَفَعَ قِيمَـتَهَا لَهُ عَـيْنًا ، زَكَّى حِينَئِذٍ إِنْ مَـضَى لِلأَصْلِ حَوْلٌ ، وَإِنْ لَمْ

---

(١) في «البيان» : إن للرجل أن يتقصى .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) في الأصل : منه ، والمثبت من «البيان» .

(٤) في الأصل : يبيعه ، والمثبت من «البيان» .

(٥) في «البيان» وزكى .

(٦) في «البيان» ما يجب.

يَمْضِ لَهُ حَوْلٌ فلاَ يُزَكِّيْهَا حَتَّى يَتِمَّ حَوْلُـهُ ، وَإِنْ اشْتَرَى بِالْقِيمَةِ سِلْعَةً فَهِيَ عَلَى مَا نَوَىٰ مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ قِنْيَةٍ ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ بِقِيمَةِ سِلْعَتِهِ سِلْعَةً فَإِنْ نَوَىٰ بِهَا التِّجَارَةَ زَكَّى ثَمَنَهَا سَاعَةَ بَيْعِهَا إِنْ مَضَى حَوْلٌ لأَصْلِ ثَمَنِ السِّلْعَه مِنْ يَوْمِ زَكَّاه، وَإِنْ نَوَىٰ بِالسِّلْعَةِ حِيْنَ أَخَذَهَا القِنْيَةَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِيْهَا ، وَإِنْ بَاعَهَا حَتَّى يَحِلَّ الحَوْلُ عَلَى ثَمَنِهَا مِنْ يَومِ بَاعَهَا . اهـ . من (ق) [1] قَوْلُهُ : (فَكَالدَّيْنِ إِنْ رَصَدَ بِهِ السُّوقَ) .

جُوَابُ شَرْطٍ مُقَدَّر ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ : فَإِنْ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشُّرُوْطُ فَيُزَكِّي العَرْضَ زَكَاةَ الدَّيْنِ إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُحْتَكِراً بِأَنْ [ق/ ٢١٦] رَصَدَ ـ أَيْ: انْتَظَرَ وَارْتَقَبَ ـ بِهِ السُّوْقَ وَلَمْ يَرْضَ بِيَسِيرِ الرِّبْحِ .

قَوْلُهُ : (إِنْ رَصَدَ بِهِ السُّوْق) شَرْطٌ فِي قَوْلِهِ : (فَكَالدَّيْنِ) .

وَالحَاصِلُ أَنَّ الشُّرُوْطَ المُتَقَدِّمَةَ فِي وُجُوبِ الزَّكَاة سَوَاءٌ كَانَ العَرَضُ عَرَضَ احْتِكَارٍ أَوْ إِدَارَةٍ ، وَأَمَّا هَذَا الأخِيرُ فَشَرْطٌ لِكَوْنِ الزَّكَاة كَزَكَاةِ الدَّيْنِ لاَ لِوُجُوبِهَا إِذْ لاَ فَرْقَ فِي وُجُوبِهَا بَيْنَ عَرْضِ الاحْتِكَارِ وَالإِدَارَةِ .

فَرْعٌ : وَأَمَّا مَا يَأْخُذُهُ الظَّالِمُ فَقَالَ السُّوْدَانِي : لاَ زَكَاةَ فِيهِ لأَنَّهُ كَالْجَائِحَةِ ، وَأَجَابَ النَّاصِرُ اللَّقَانِي عَنِ المَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ : مَا يجني لِبَيْعِهِ فِي المَكْسَبِ عَلَيْهِ لاَ تُسْقِطُ الزَّكَاةَ عَنْهُ فِيْهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَأَجْرُهُ فِيمَا ظَلَمَ فِيهِ عَلَى الله تَعَالَى ، وَأَجَابَ (ح) [2] عَنْهَا : أَنَّهُمْ إِنْ أَخَذُوا سِلَعًا فَلاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُقَوِّمَهَا ، وَأَمَّا إِنْ أَلْزَمَ لِبَيْعِ السِّلَعِ وَقَبَضَ ثَمَنَهَا وَدَفَعَهُ إِلَيْهِمْ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُزَكِّي عَنْ ذَلِكَ .انْظُرْ (شخ) .

وَإِنْ لَمْ يَرْصُدْ بِالعَرْضِ السُّوْقَ، بَلْ يَبِيْعُ بِالسِّعْرِ الحَاضِرِ وَيَخْتَلِفُ بِغَيْرِهِ

---

(١) البيان والتحصيل (٢/ ٤٠٢، ٤٠٣) .

(٢) حاشية الخرشي (٢/ ١٩٦) .

وَرُبَّمَا بَاعَ بِغَيْـرِ رِبْحٍ خَوْفَ الكَسَادِ كَالعَطَّارِينَ وَالزَّيَّاتِيْـنَ وَنَحْوِهِمْ مِنْ كُلِّ مَا لاَ يَرْصُدُ الأَسْوَاقَ، فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ جَمِيعَ عُـرُوْضِهِ المُعَدَّةَ لِلتِّجَارَةِ وَلَوْ طَعَامُ سَلَمٍ وَيُقَوِّمُ سِلْعَـةً وَلَوْ بَارَتْ عِنْدَهُ سِـنِينَ ؛ لأَنَّ بَوَارَهَا وَكَسَـادَهَا لاَ يَبْلُغُـهَـا لِلقُنْيَـةِ وَلاَ لِلاحْتِكَارِ ، وَكَذَلِكَ دُيُونُهُ الَّتِي عَلَى النَّاسِ المُؤَجَّلَةُ الكَائِنَةُ مِنْ بَيْعٍ كَانَتْ عُرُوضًا أَوْ نُقُودًا حَيْثُ كَانَتْ مَرْجُوَّةً لَكِنَّ العَـرْضَ يُقَوَّمُ بِعَيْنٍ وَالنَّقْدَ بِعَرْضٍ ثُمَّ بِنَقْدٍ، لاَ دُيُونِهِ غَيْرِ المَرْجُوَّةِ كَأَنْ تَكُوْنُ عَلَى ظَالِمٍ أَوْ مُعْدَمٍ ، وَلاَ دَيْنِ القَرْضِ .

وَأَمَّا دُيُونُهُ الكَائِنَةُ مِنْ بَيْعٍ إِذَا كَانَتْ مِنَ النَّقْدِ الحَالِّ المَرْجُوِّ، فَالْمُعْتَبَرُ عَدَدُهَا وَدَيْنُ القَرْضِ لاَ يُزَكِّـيهِ إِلاَّ بَعْـدَ قَبْضِـهِ لِسَنَةٍ مِنْ أَصْلِهِ وَلَوْ مَكَثَ أَعْـوَامًا عَلَى المَدِيْنِ إِلاَّ أَنْ يُؤَخِّرَ قَبْـضَهُ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يُزَكِّيـهِ لِمَاضِي الأَعْوَامِ . وَتَأَوَّلَ القَاضِيْ عِيَاضُ «المُدَوَّنَة» : عَلَى أَنَّ المُدِيرَ يُقَـوِّمُ دَيْنَهُ القَرْضَ ثُمَّ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ التَّقْـوِيْمِ يُزَكِّى ذَلِكَ القَـدْرَ المَجْمُوعَ مِنْ القِـيَمِ مَعَ مَا بِيَـدِهِ مِنَ العَيْنِ وَلَوْ حُـلِيًا وَيُزَكِّي وَزْنَهُ إِنْ رَصَعَ بِوَجْهٍ وَأَمْكَنَ نَزْعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، وَإِلاَّ تَحَرَّى وَزْنَهُ.

وَصِفَةُ التَّـقْوِيْمِ عَلَى مَا فِي (ح) (١) عَنْ أَبِي الحَسَنِ(٢) : أَنَّهُ يُقَوِّمُ سِلْعَـتَهُ بِالقِيمَةِ الَّتِي يَجِدُهَا الإِنْسَانُ إِذَا بَاعَ سِلْعَتَهُ عَلَى غَيْرِ الاضْطِرَارِ الكَثِيرِ .

وَفِي النَّفْرَاوِيِّ (٣) : يُقَوِّمُ المُدِيرُ عُـرُوْضَهُ قِيْـمَةَ عَـدْلٍ يُرَاعِي فِيْهَـا الزَّمَانَ وَالمَكَانَ .

وَفِي (ح) (٤) أَيْضًـا عَنْ «الذَّخِيـرَةِ» (٥) : فَـيُقَـوِّمُ مَـا [بَاعَ] (٦) بِالذَّهَبِ

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٢٣) .

(٢) في (ح) أنه من قول عبد الحق عن بعض شيوخه.

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٣٣١) .

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٣٢٣) .

(٥) الذخيرة (٣/ ٢١).

(٦) في (ح) : يباع .

[غالبًا][١] بالذَّهَبِ ، ومَا يُبَاعُ غَـالبًا بالفضَّة يُقَوَّمُ بالفضَّة ، فَـإذَا كَانَتْ السِّلْعَةُ تُبَاعُ بِهِمَا واسْـتَوَيَا بالنِّسْبَةِ إلَى الزَّكَاة يُخَيَّـرُ ، وإنْ لَمْ يَسْتَوِيَا ، [وإلاَّ][٢] فَمَنْ قَالَ : الأَصْلُ فِي الزَّكَـاة الفضَّةُ قَـدَّمَ بِهَا ، وإنْ قُلْنَا : إنَّهُـمَا أَصْلاَنِ فَـيُعْتَـبَرُ الأَفْضَلُ لِلْمَسَاكِينِ؛ لأَنَّ التَّقْوِيمَ لَحقهِمْ . اهـ .

وإلَى جَمِيعِ مَا تقدَّمَ يُشيرُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بقَوْله : (وإلاَّ زكَّى عَيْنَهُ وَدَيْنَهُ النَّقْدَ الحَالَّ المَرْجُوَّ ، وإلاَّ قَـوَّمَهُ ولَوْ طَعَامُ سَلَمٍ كَسِلْعَـةٍ ولَوْ بَارتْ لاَ إنْ لَمْ يَرْجُهُ أَوْ كَانَ قَرْضًا ، وتُؤُوِّلَتْ [المَدَّونة][٣] أَيْضًا بِتَقْوِيمِ القَرْضِ) [٤] .

قَوْلُـهُ : (ولَوْ بَارَتْ) ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الاحْـتِكَارِ وَالبَوَارِ ـ وإنْ كَـانَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا انْتظَارٌ للسُّـوْقِ ـ هُوَ : أَنَّ الانْتِظَارَ فِي الاحْتِكَارِ الرِّبْحُ الَّذي [ق/ ٢١٧] لَهُ بال ، وَفِي البَوَارِ رِبْحٌ مَا . انْظُرْ (مخ) [٥] .

وَفِي مَيَـارَةَ علَى ابنِ عَاشُور مَـا نَصُّهُ: وَالَّذي يُقَوِّمُ المُدِيرُ منْ سلَعـه هُوَ مَا دَفعَ ثَمَنَهُ ومَـا حَالَ عَلَيْـه الحَوْلُ عنْدَهُ وإنْ لَمْ يَـدْفَعْ ثَمَنَهُ ، وحُكْمُهُ فِي الثَّـانِي حُكْمُ مَنْ عَلَيْـه دَيْنٌ وَبِيَده مَالٌ ، وأَمَّـا إنْ لَمْ يَدفَعْ ثَمَنَهُ ولَمْ يَحُلْ عَلَيْـه الحَوْلُ عنْدَهُ فَلاَ زكَاةَ عَلَيْه فيْه ولاَ يَسْقُطُ منْ زكَاة مَا حَالَ عَلَيْه الحَوْلُ عِنْدَهُ شَيءٌ بِسَبَبِ دَيْنِ المُقَوَّمَات. اهـ . ونَحْوُهُ فِي البَنَانِي عَلَى [عبَق] [٦] .

وَاعْلَمْ بِأَنَّ حَوْلَ المُحْـتكرِ للأَصْلِ كَمَـا تَقدَّمَ، وَأَمَّا المُدِيرُ فَـهَلْ حَوْلُهُ الَّذي يُقَوِّمُ عُـرُوضَهُ عِنْدَهُ ويُزَكِّي إذَا تَقَدَّمَ وَقْتَ مُلْكِه وتَزْكِـيَةُ المَالِ الَّذِي أَدَارَ بِهِ عَلَى وَقْتِ إدَارَتِه بِهِ للأَصْلِ وَوَسَطٍ منْهُ وَمِنَ الإِدَارَةِ تَأْوِيلاَنِ .

---

(١) ليست في (ح) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٦٢) .

(٥) حاشية الخرشي (٢/ ١٩٧) .

(٦) الفتح الرباني (٢/ ٢٨٠، ٢٨١) .

مثالُهُ : مَلَكَ نـصَابًا وزكَّاهُ في المُحَرَّم وأَدَارَ به في رَجَب فـهَلْ حَوْلُه حَوْلُ الأَصْلِ الَّذي مَلَكَ وزَكَّى فـيْـه وهُوَ المُحـرَّمُ ، أَوْ حَـوْلُه وَقْتٌ وَسَط منْ حَـوْل الأَصْلِ وَمنْ حَوْل الإدَارَة فيَكُونُ عَلَى هَذَا رَبيع الثَّـاني ؟ وإلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَليلُ بـقَـوْله : (وهَل حَـــوْلُهُ للأَصْلِ أَوْ وَسطَ منْـهُ وَمنَ الإدَارَة تَأْويلاَن) (١) ومَحَلُّ الخلاَف في الحَوْل الَّذي يُقَوِّمُ عنْدَ تَمَـامه ، وأَمَّا حَوْلُ مَا عنْدَهُ منْ العَيْنِ إذَا كَانَ نصَابًا فَإنَّهُ للأَصْلِ قَطْعًا . انْظُرْ (مخ) (٢) . اهـ .

وإذَا قَوَّمَ المُديرُ عُرُوضَـهُ ثُمَّ بَاعَهَا بأَكْثَـر منَ القيمَة أُلْغيَـت الزِّيَادَةُ لمَا أَشَارَ لذَلكَ الشَّيْخُ خَليلُ بقَوْله : (ثُمَّ زِيَادَتُهُ مُلْغَاةٌ)(٣) إلاَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ الخَطَأُ في التَّقْويم فَلاَ تُلْغَى . انْظُرْ (س) اهـ .

(بخـلاَف حُليِّ البَحْـر) يَعْني : أَنَّ الحُليَّ الَّذي تَجـبُ فيـه الزَّكَاةُ إذَا كَـانَ مُرَصَّعًـا بجَوْهَر وكَانَ نَزْعُهُ فـيه ضَرَرٌ وزَكَّى وَزْنَهُ تَحَرِّيًا ثُمَّ نَزَعَ بَـعْدَ ذَلكَ فَزَادَ عَلَى مَا تَحَرَّى فيْه، فَإنَّ الزِّيَادَةَ تُزَكَّى لظُهُور الخَطَأ قَطْعًا . اهـ .

قَالَ الشَّيْخُ خَليلٌ : (ولاَ يُقَوِّمُ) المُديرُ (الأَوَاني) الَّذي يُديرُ فيْهَا بضَاعَتَهُ كَآلَة الحَائك ومَـاعُون العَطَّار ، وكَـذَلكَ لاَ يُقَوِّمُ بقَـرَ الحَرْث وَالإبِل المُعَدَّة لـلْحَمْل ويُزَكِّى عَيْنَهَا إنْ كَانَتْ نصَابًا ، وَلاَ يُقَوِّمُ كتَابَةَ المُكَاتب ولاَ خدْمَةَ المُخْدَم (٤).

وَالمُرَادُ بالأَوَاني غَيْرُ الذَّهَب وَالفضَّة وَإلاَّ زَكَّى زنَتَهَا .

وَإذَا اجْتَمَعَ عنْدَ شَخْصٍ مَالُ إدَارَة وَاحْتكَار وتَسَاوَيَا أَوْ احْتكَرَ بالأَكْثَر وأَدَارَ بالأَقَلِّ فَكُلٌّ عَلَى حُكْمه ، أَشَارَ لذَلكَ الشَّـيْخُ خَليلُ بقَوْله : (وَإنْ اجْتَمَعَ إدَارَةٌ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٢) .

(٢) حاشية الخرشي (٢/ ١٩٧) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٦٢) .

(٤) انظر في هذا أيضًا «جامع الأمهات » (ص/ ١٤٩) .

وَاحْـتِكَارٌ وَتَسَاوِيَا أَو احْـتَكَرَ الأَكْـثَر فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِـهِ)[١] ؛ أَيْ : يُقَـوِّمُ مَالَ الإِدَارَةِ لِكُلِّ عَامٍ وَيُزَكِّيهِ وَمَالُ الاحْتِكَارِ يُزَكِّيـهِ بَعْدَ بَيْعِه لَهُ بِنصَابٍ مِنَ العَيْنِ فِي مَـرَّةٍ أَوْ مَرَّاتٍ لِعَـامٍ وَاحِدٍ وَإِلاَّ فَـالْجَـمِيعُ لِلإِدَارَةِ ؛ يَـعْنِي أَنَّهُ إِذَا أَدَارَ بِالأَكْثَـرِ وَاحْتَكَرَ بِالأَقَلِّ فَالْجَمِيعُ لِلإِدَارَةِ . اهـ .

وَإِذَا كَانَ الْمُدِيرُ كَافِرًا وَأَسْلَمَ فَهَلْ يُقَوِّمُ لِـحَوْلٍ مِنْ يَوْمِ إِسْلَامِه أَوْ حَتَّى يَبِيعَ وَيَسْتَقْبِلَ بِالثَّمَنِ حَوْلاً مِنْ يَوْمِ قَبْـضِهِ ؟ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ أَشَارَ لَهُمَا الشَّيْخُ خَلِيلُ بِقَوْلِهِ : (وَفِي تَقْوِيمِ الكَافِرِ لِحَوْلٍ مِنْ إِسْلَامِه أَو اسْتِقْبَالِه بِالثَّمَنِ قَوْلَانِ)[٢] .

وَأَمَّا الْمُحْتَكِرُ إِذَا أَسْلَمَ فَـإِنَّهُ [ق/ ٢١٨] يَسْتَقْبِلُ بِالثَّمَنِ حَوْلاً مِنْ يَـوْمِ قَبْضِهِ قَوْلاً وَاحِدًا . اهـ .

وَلَمَّا انْتَهَى مَا أَرَدْنَا مِنَ الكَلَامِ عَلَى عَرَضِ الـتِّجَارَةِ فَانْتَقَلْنَا إِلَى الْكَلَامِ عَلَى عَرَضٍ غَيْرِهَا فَأَقُولُ فِي ذَلِكَ ـ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ ـ قَالَ فِي «الرِّسَالَة» : «وَلاَ زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَـتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ »[٣] ـ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ عَرْضًـا بِلاَ نِيَّة شَيْءٍ فِيْهِ فَـإِنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِيْهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي العَرْضِ القِنْيَةُ ، وَكَـذَلِكَ إِذَا اشْتَرَاهُ بِنِيَّةِ القِنْيَـةِ أَوْ بِنِيَّةِ الغَلَّةِ فَقَطْ كَنِيَّةِ كِـرَائِه أَوْ نِيَّةِ الغَلَّةِ وَالقِنْيَةِ مَعًـا؛ لأَنَّ الاشْتِرَاءَ لِلْغَلَّةِ هُوَ مَعْنَى القِنيَـةِ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيْ جَمِيْعِ الصُّـوَرِ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيْلُ بِقَوْلِهِ: (لاَ بِلاَ نِيَّةٍ أَوْ نِيَّةِ قِنْيَةٍ [أَوْ غَلَّةٍ][٤] أَوْ هُمَا)[٥] ؛ أَيْ : إِلاَّ بَعْدَ بَيْعِ العَرْضِ بِنِصَابٍ مِنَ العَيْنِ وَاسْـتِقْبَالِه بِهِ حَوْلاً مِنْ يَومِ قَبْضِهِ وَلَـوْ أَخَّرَ قَبْضَهُ

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : «الرسالة» (ص/ ١٦٦) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٦٢) .

فـرارًا منَ الزَّكَاة علَـى ظَاهرِ قَوْل الشَّيْخِ خَليْلٍ : (كَـثَـمَنِ مُقْـتَنَى) ، وظَاهرِ «المُدوَّنَة» أَيْضًا قَوْله [١] : ومَنْ ورَثَ عَرْضًا أَوْ حَيَوَانًا أَوْ طَعَامًا فَنوىْ به التِّجَارَةَ حيْنَ وَرَثَهُ أَوْ وُهبَ لَهُ أَوْ تَصدَّقَ بِهِ عَـلَيْه لَمْ يكُنْ للتِّجَارَة بِسبَبِ نيَّـته ولاَ زكَاةَ عَلَيْه فِيْه حتَّى يَبِيْعَهُ ويَسْتَقْبلُ بِثَمَنه حوْلاً بَعْدَ قَبْضه . اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ خَليْلٍ : (لاَ عَنْ مُشْتَرِي لِلْقَنْيَة وَبَاعَهُ لأَجلٍ فَلكُلٍ)[٢] فَإِنَّهُ إِشَارَةٌ مِنْهُ لِطَرِيقَةِ ابْنِ رُشْدٍ وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِظَاهِرِ كَلاَمه هُنَا وكَلاَمُ «المُدوَّنَة» .

وَقَوْلُهُ [٣] : (كَثمَنِ مُقْـتَنَى) يُقَيَّدُ بِمَا إِذَا كَانَ المُقْتَنَى غَيْرَ مَـاشيَة ، وأَمَّا إِنْ كَانَ مَاشِيَةً ، فَإِنْ أَبْدلَهَا بِعَـينٍ أَوْ نوَّعهَا بَنَى عَلَى حَوْلِ الأَصْلِ، كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيـلُ بِقَوْلِهِ كَنِصَابِ قَنْيَـةٍ ، وَهذَا كُلُّهُ حَيْثُ كَـانَ البَدَلُ نِصَابًا كَـمَا هُوَ ظَاهِرٌ . اهـ .

تَتْمـيمٌ : قَـالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَانْتَـقَلَ المَدَارُ لِلاحْـتكَار[وَهُمَا لِلْقَنْيَـة] [٤] بِالنِّيَّة)[٥] . قَالَهُ ابْنُ الْقَـاسِمِ ، وتَعقَّبَهُ المَـازرِيُّ بِتُهْمَةِ الفِـرَارِ ، وأُجِيبُ : بِأَنَّ الأَصْلَ سُقُوطُ زكَاة العَرْضِ .

قَالَ (س) : فَـيُؤْخَذُ منْ هَـذَا لَوْ تَحقَّقَ قَصْـدُ الفِرَارِ لاَ يَنْتَـقِلُ وَهُمَا أَىْ : عَرْضُ الحِكْرَةِ وَالإِدَارَةِ لِلْقَنْيَةِ بِالنِّيَّة .

قَوْلُهُ : (بِالنِّيَّة) مُتعَلِّقٌ بِانْتقَلَ (لاَ الْعَكْسِ) ؛ يَعْنِي : إِنْ قَالَ : الاحْتكَارُ لاَ يَنْتَقِلُ لِلإِدَارَة ، وَمَالُ القَنْيَة لاَ يَنْتَقِلُ للتِّجَارَة ، منْ إِدَارَة وَاحْتكَار بِالنِّيَّة وَلَوْ كَانَ العَرْضُ أَوَّلاً لِلتِّجَارَة ثُمَّ نَوى بِهِ القَنْيَةَ، فَإِنَّهُ يَنْتَـقِلُ إِلَيْهَا بِالنِّيَّة ، لأَنَّ النِّيَّةَ سَبَبٌ

(١) انظر : «مواهب الجليل » (٢/ ٣٠٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦١) .

(٣) أى : خليل .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٦٢) .

ضَعِيفٌ تنقلُ الأَصْلَ وَلاَ تَنْقلُ عَنْهُ ، لأَنَّ الأَصْلَ فِي العُرُوضِ القِنْيَةُ ، والحكْرَةُ تُشْبِهُهَا لِدوَامِ ذَاتِ العَرْضِ مَعَهَا .اهـ .

مَا أَرَدْنَا مِنَ الْكَلاَمِ عَلَى عَرْضِ التِّجَارَة وَغَيْرِهَا وَلَيْسَ لَنَا فيه إلاَّ حَركَةُ القَلَمِ بِالْمدَاد، وإنَّمَا هُوَ كَلاَم أئمتنا جمعْنَاهُ وَوَالَيْنَاهُ ليكُونَ ذَلكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَيسَرَ وأَسْهَلَ عَلَى مَنْ أَرادَ المُطَالَعَةَ فِي حُكْمِ زكَاة العُرُوضِ. اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، وَهُوَ المُوَفِّقُ للصَّوَابِ وإلَيْه المَرْجِعُ وَالمآبُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ نِعْمَ المَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ .

(٥٧٣) [٤٦] سُؤالٌ عَنْ صَبِيٍّ أَبُوهُ فَقِيرٌ أَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاة أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُعْطَى مِنْهَا كَمَا فِي «الأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ» . اهـ . واللَّهُ تعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٧٤) [٤٧] سُؤالٌ عَنْ زَوْجَة الفَقِير أَتُعْطَى منَ الزَّكَاة [ق/ ٢١٩] أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُعْطَى منهَا وَلَوْ وَجَدَتْ مُسلفًا، لأَنَّها لاَ مُنْفقَ لَهَا ، وكَذَلكَ تُعْطَى زَوْجَةُ الغَائب الغَيْبَةَ البَعيْدَةَ المُوسرِ مَا تَحْتَاجُهُ حَيْثُ لَمْ تَجِدْ مُسلِّفًا . اهـ. من (عبق) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٧٥) [٤٨] سُؤالٌ عَنْ وَالدِ الفَقِيرِ ولَهُ ولَدٌ غَنِيٌّ ولَمْ يَطْلُبْ نَفَقَتَهُ مِنْهُ أَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاة أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُعطَى منهَا ؛ إِذْ لاَ تَجبُ لَهُ إلاَّ بِالْحُكْمِ ، فَإِذَا تَركَ الطَّلَبَ فكَأَنَّهُ لَمْ يكُنْ لَهُ وَلَدٌ ، ولَوْ كَانَ عَلَى العكْسِ فَفِيهِ نَظَرٌ عَلَى مَذْهَب ابْنِ القَاسمِ. اهـ .مِنْ «مُخْتَصَرِ البَرْزَلِيِّ» (١) عَنْ السيوري . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٥٧٦) [٤٩] سُؤالٌ عَمَنَّ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِصِهْرِهِ أَوْ صَاحِبِهِ أَتُجْزِئُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُجزِئُهُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ بِهَا عَارًا عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِلاَّ فَلاَ كَمَا فِي

---

(١) انظر : «فتاوي البرزلي » (١/ ٥٦٥) .

«الأَجْوبَةِ النَّاصِرِيَّةِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمْ .

(٥٧٧) [٥٠] سؤالٌ عَنْ حُكْمِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْقُرَبَاءِ الَّذِيْنَ لاَ تَلْـزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ وَلَيْسُوا فِي الْعِيَالِ ؟

جَوَابُهُ : ذَكَـرَ ابْنُ الحَاجِبِ فِي «مُـخْـتَـصَـرِهِ» (١) فِي ذَلِكَ ثَلاَثَةَ أَقْوَالٍ : الجَوَازَ، والكَرَاهَةَ ، والاسْتِحْبَابَ . اهـ .

وَفِيْ (س) (٢) عَنِ ابْنِ العَرَبِي مَا نَصُّهُ : الصَّـدَقَةُ عَلَى الأَهْلِ أَفْضَلُ فَرْضًا وَتَطَوُّعًا ، وقَدْ فَعَلَ خَصْلَتَيْنِ الصَّـدَقَةُ والصِّلَةُ ، لاَ بُدَّ أَنْ يُحْمَدَ الرَّجُلُ عَلَى مَا فَعَلَ مِنَ الْخَيْرِ ، إِنَّمَا المَذْمُومَ أَنْ يُحِبَّ أَحَدٌ أَنْ يُحْمَدَ عَلَى مَا لَمْ يَفْعَلْ. اهـ .

وَقَالَ بَعْضٌ : إِنَّمَا كُرِهَ إِعْطَاءَ قَرَابَتِهُ خَوْفَ أَنْ يَحْرِمَهُمْ صِلَةَ القَرَابَةِ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٧٨) [٥١] سُؤالٌ عَمَّنْ كَانَ يُنْفِقُ عَلَى غَيْرِهِ تَطَوُّعًا وَأَعْطَاهُ زَكَاتَهُ أَتُجْزِئُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : لاَ يُعْطِيهَا مِنْ فِي عِيَالِهِ غَيْرَ لازِمٍ نَفَقَتُهُ لَهُ قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيا ، فَإِنْ فَعَلَ جَاهِلاً أَسَاءَ وَأَجْزَأَتْهُ إِنْ بَقِيَ فِي نَفَقَتِهِ .

ابْنُ حَبِيبِ : وَإِنْ قَطَعَهَا بِذَلِكَ لَمْ تُجْزِئْ ، وَنَقَلَهُ البَاجِي. فِي القَرِيبِ فَقَطْ وَلَمْ يُقَيِّدْ إِجْزَاءَ إِعْطَائِهَا بِجَهْلِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٧٩) [٥٢] سُـؤالٌ عَنْ حُكْمِ إِعْطَاءِ الـزَّكَاةِ لِـلْقَـرِيبِ الَّذِي تَلْزَمُ نَفَـقَـتُـهُ لِيَقْضِيَ بِهَا دَيْنَهُ أَيَجُوز ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ وَتُجْزِئُ صَاحِبَهَا؛ لأَنَّ المَنْفَعَةَ لاَ تَعُودُ عَلَى المُعْطِي كَمَا فِي

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ١٦٤) .

(٢) وفي (ق) (٢/ ٣٥٣) أيضًا .

(ح) [١] عَنِ ابْنِ فَرْحُونٍ ، وَنَقَلَ أَيْضًا عَنِ اللَّخْمِيِّ : أَنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاءُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ لَهَا لِيَقْضِيَ بِهَا دَيْنَهُ لأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لاَ تَعُودُ عَلَى الْمُعْطِي[٢] .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٨٠) [٥٣] سُؤَالٌ عَنْ مَنْ قَدِمَ بَلَدًا مَسَافَةَ القَصْرِ مِنْ بَلَدِهِ أَيَجُوزُ لأَهْلِ الْبَلَدِ أَنْ يُعْطُوهُ مِنْ زَكَاتِهِمْ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ كَمَا أَفْتَى بِهِ السيوري ، وَيَجُوزُ لَهُمْ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ البُرْزُلِي ، وَقَالَ : إِنَّهُ الصَّوَابُ ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا أَو ابْنِ السَّبِيلِ ، وَفَرَّقَ بَعْضٌ بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَيُعْطَى وَإِنْ كَانَ مُجْتَازًا فَلاَ يُعْطَى [٣] .انْظُرْ (س) اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٨١) [٥٤] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَتَفْرِقَتُهَا بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ)[٤] مَا الْمُرَادُ بِهِ [٥] ؟

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٥٤) .

(٢) ذكر الرجراجي أن المديون يعطى من الزكاة بشروط أربعة :

١ ـ أن لا يكون عنده ما يقضي منه دينه .

٢ ـ وأن يكون الدين لآدمي .

٣ ـ وأن يكون فيما يحبس فيه .

٤ ـ وأن لا تكون تلك المداينة في فساد .

فقولنا : أن يكون الدين للآدمي ، إحترازاً مما هو لله مثل كفارة الظهار، وقتل النفس . «مناهج التحصيل » (٢/ ٣١١) .

(٣) انظر : «فتاوى البرزلي » (١/ ٥٥٧) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٦٥) .

(٥) قال المواق : من «المدونة» قال مالك : العمل في الصدقة أن لا تخرج عن موضع جبيت منه كانت من عين أو حرث أو ماشية إلا أن يفضل عنهم فضلة فتجعل في أقرب البلدان إليهم وإن بلغه عن بعض البلدان أن سنة وحاجة نزلت بهم فينقل إليهم جل تلك =

جَوَابُهُ : قَـالَ ابْنُ شَاسٍ : وَهَلِ الْمُـعْتَـبَرُ مكَانَ المَالِ وَقْتَ تَمَـامِ الحَوْلِ أَوْ مكَانَ المَالِكِ ؟ قَوْلاَنِ . اهـ .

وَفِي (عـبق) (١) : أَنَّ المُرَادَ به مَـوْضِعُ المَالِك والمُـسْتَـحِقُّ فَـقَطْ ، وَانْظُرْ البَنَاني(٢) فِي قَـوْلِ (عبق) : إِنَّ المُرَادَ بِهِ مَـوْضِعُ المَالِكِ وَالمَالُ . . إلخ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٨٢) [٥٥] سُـؤَالٌ عَنْ حُكْمِ إِخْرَاجِ العَـرْضِ فِي زكَاةِ المَاشِـيَةِ أَوِ الْعَـيْنِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي الْبَنَاني (٣) عَنِ « التَّوْضِـيحِ» وَلَفْظُهُ : المَشْهُـورُ فِي إِعْطَاءِ الْقِيمَةِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لا مُحَرَّمٌ ، قَـالَ فِي «المُدوَّنَة» : وَلاَ يُعْطَى فِيمَا لَزِمَهُ مِنْ زكَاة الْعَيْنِ عَرَضًا أَوْ طَـعَامًا ويُكْرَهُ [ق/ ٢٠٠] للرَّجُلِ اشْتَرَاءَ صَدَقَتِـه . اهـ . فَجَعَلَهُ مِنْ شِرَاءِ الصَّدَقَة وَأَنَّهُ مَكْرُوهٌ ، وَمِثْلُهُ لابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ .

ابْنُ نَاجِي : قَـالَ ابْنُ عَبْد السَّـلاَمِ : ظَاهِرُ «المُدَوَّنَة » وَغَيْـرِهَا أَنَّهُ مِنْ بَاب شِرَاءِ الصَّدَقَـةِ وَالمَشْهُورُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لاَ مُحَرَّمٌ، قَـالَ أَبُو عَلِي: وَظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ أَنَّ

= الصدقة رأيت ذلك صوابا لأن المسلمين أسوة فـيما بينهم إذا نزلت الحاجة وروى ابن نافع ما على أميال من محلها كمحلها سحنون وكذا ما دون مسافة القصر .

وقال النفراوي : وهو الموضع الذي فيه المال وفيه المالك والمستـحقون بالنسبة للحرث والماشية حيث كان لهما ساع وأما النقد وعروض التـجارة، فهو موضع المالك كالحرث والماشية إن لم يكن ساع وفي حكم موضع الوجوب ما قرب منه، وهو ما دخل مـسافة القصر وأما الخارج عن مسافة القصر، فلا يجزئ نقل الزكـاة إليه إلا أن يعدم المستحق بموضع الوجوب أو قربه أو يكون مساويا لفقراء موضع الوجوب وأولى لو كان أعدم فتجزئ .

(١) شرح الزرقاني (٢/ ٣٢٤) إلا أنه قال: هو في الحرث والماشية الموضع الذي جبيت منه ، مع وجود مستحق به ، وفيمن لا ساعي لهم ، وفي النقد موضع المالك والمال والمستحق .

(٢) الفتح الرباني (٢/ ٣٢٤) .

(٣) الفتح الرباني (٢/ ٣٢٥) .

مَا فِي « التَّـوْضِيحِ » وابْنُ عَبْدِ السَّـلاَمِ هُوَ الرَّاجِحُ وَيَدُلُّ عَلَيْه اخْتِيَـارُ ابْنُ رُشْد القَائِلُ : إِنَّ الإِجْزَاءَ هُوَ أَظْهَرُ الأَقْوَالِ ، وَتَصْوِيبُ ابْنِ يُونُس لَهُ كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : وَأَمَّا تَفْصِيلُ (عج) فَلَمْ أَرَهُ لأَحَدٍ. اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا ظَهَرَ لَكَ مِنْهُ أَنَّ العَرْضَ يُجْـزِئُ فِي زَكَاةِ المَاشِيَةِ وَالْعَيْنِ مَعَ الكَرَاهَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٨٣) [٥٦] سُؤَالٌ عَـمَّنْ قَدَّمَ زَكَاتَهُ قَـبْلَ حَوْلِهَـا بِشَهْرٍ مَـثَلاً وَتَغَيَّـرَ حَالُ الْمَالِ أَوْ رَبِّه أَوِ الْفَقِيرِ الْمَدْفُوعَةِ إِلَيْه مَا حُكْمُ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) (١) : إِنَّ الجَارِيْ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ رُشْد : أَنَّهَا لَيْسَتْ زَكَاةً وَقَعَتْ مَـوْقِعَهَا وَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَىْ تَغَـيُّرِ حَالِ الْمَـالِ وَرَبِّه وَالْفَقِيرِ ، وَعَلَى مَـا قَالَهُ سند: أَنَّهَا زَكَاةٌ أُوْقِعَتْ مَوْقِعَهَـا لا يَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ ، وَعَلَى اعْتِبَارِ تَغَيُّرِ الأَحْوَالِ فَإِنَّهَا تُنْزَعُ مِمَّنْ دُفِعَتْ إِلَيْهِ إِنْ كَانَتْ قَائِمَـةً بِعَيْنِهَا ، وَبَيَّنَ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ وَإِلاَّ لَمْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَإِنْ كَانَ اسْتِغْنَاءُ الْفَقِيْرِ مِنَ الزَّكَاة فَلاَ كَلاَمَ فِي الإِجْزَاءِ اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى (٢) وَفِي «نَوَازِلِ (عج) » وَإِذَا عَجَّلَهَا عَنْ وَقْتِهَا تَعْجِيلاً تُجْزِئُ مَعَهُ سَقَطَتْ عَنْ الدَّافِعِ (٣) وَلَوْ مَاتَ الآخِذُ أَوِ اسْتَغْنَى اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٦٣) .

(٢) وباختصار .

(٣) وهو قول مالك في «كتاب ابن المواز» و«القبية» إذا قرب الحول .

واختلفوا في هذا القرب ، فقال ابن القاسم : وأرى الشهر قريبًا على وكره .

وقال ابن حبيب : مثل خمسة أيام وعشرة قبل الحول . انظر : «النوادر والزيادات» (٢/ ١٩٠ ، ١٩١) . وانظر كذلك : «مناهج التحصيل» (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤) فإنه فصَّل المسألة تفصيلاً مانعًا .

(٥٨٤) [٥٧] سُؤالٌ عَنْ الزَّكَاةِ هَـلْ يُشْتَرَطُ فِيْهَـا إِعْلاَمُ الْفَقِيْـرِ أَنَّهَا زَكَاةٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ ذَلِكَ فَمَنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ زَكَاته مَعَ عَدَمِ الشَّرْطِ الْمَذْكُوْرِ قَلَّدَ مَنْ لاَ يَشْتَرِطُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْرَهُ إِعْلاَمَهُ بِهَا؛ لأَنَّ فِيْهِ حَـرَجَ الْقُلُوبِ كَمَا فِي (عبق) [١] ، وَفِي (ق)[٢] : أَنَّهُ إِذَا دَفَعَهَا لِقَرِيْبٍ وَنَحْوِهِ مِنَ الـصُّدَقَاءِ فَـلاَ تُجْزِئُ حَـتَّى يُعَيِّنَهَـا لَهُ أَوْ يَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٨٥) [٥٨] سُـؤَالٌ عَنْ حُكْمِ إِخْرَاجِ زَكَـاةِ الغَيْـرِ عَنْهُ مِنْ مَـالِهِ بِغَيْـرِ إِذْنِهِ وَعِلْمِهِ أَتُجْزِئُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا يَجْرِي فِي إِجْزَائِهَـا مَا جَرَى مِنَ التَّفْصِيلِ فِي الأُضْـحِيَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (أَوْ بِعَادَةٍ كَـقَرِيبٍ) [وإلا][٣] ، فَتَرَدَّدَ [٤] كَمَا فِي (شخ) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٨٦) [٥٩] سُؤَالٌ عَـمَّنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَـاةِ وَأُخِذَتْ مِنْهُ كَـرْهًا أَتَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا إِنْ تَابَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْـتُلِفَ فِي ذَلِكَ كَمَـا نَقَلَهُ (ح) عَنِ الشَّيْخِ زروق فِـيْ «شَرْحِ الإِرْشَادِ» [٥] . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٨٧) [٦٠] سُؤَالٌ عَـمَّنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِغَيْرِ مَـصْرِفِـهَا عَالِمًـا بِذَلِكَ هَلْ هُوَ

---

(١) شرح الزرقاني (٢/ ٣٢٣) .

(٢) الفتح الرباني (٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٩٤) .

(٥) كـتاب الإرشـاد هذا هو رسالة في الفـقه المالكي لـشهـاب الدين عبـد الرحمن بن عـسكر البغدادي (ت/ ٧٣٢هـ) وكان أحد كبار شيوخ المالكية ، وأستاذًا ببغداد بالمدرسة المنتصرية .

كَالْمَانِعِ لَهَا أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ كَالْمانِعِ لَهَا هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَخْذُ مَا ظَفِرُوا بِه مِنْ مَالِه ظَاهِرِه وَبَاطِنِه أَوْ لاَ يَجُوزُ لَهُمْ مِنْ مَالِه إِلاَّ قَدْرَ زَكَاتِه فَقَطْ ، أَوْ يُفَرَّقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ قَائِمِ الْوَجْهِ صَحِيحِ التَّمْلِيكِ وَمُغْتَرِقِ الذِّمَّةِ ، فَالأَوَّلُ لاَ يَجُوزُ الأَخْذُ مِنْ مَالِه إِلاَّ قَدْرَ زَكَاتِه وَالثَّانِي يَجُوزُ أَخْذُ مَا ظَفِرَ عَلَيْه مِنْ مَالِه ، أَوْ كَيْفَ الحُكْمُ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مَنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِغَيْرِ مَصْرِفِهَا وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَمَانِعِهَا لِعَدَمِهَا شَرْعًا [ق/ ٢٢١] وَالمَعْدُومُ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حِسًّا كَمَا فِي قَوَاعِدِ أَئِمَّتِنَا ؛ وَحِينَئِذٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ العَفَافِ صَحِيحِ التَّمْلِيكِ فَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَخْذِهَا مِنْهُ ظَاهِرَةً أُخِذَتْ وَدُفِعَتْ فِي مَصْرِفِهَا الشَّرْعِي كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَأُخِذَتْ [مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ ، وَ] [1] كَرْهًا وَإِنْ بِقِتَالٍ وَأُدِّبَ)[2] . اهـ.

وَفِي إِعَادَتِه لَهَا إِنْ تَابَ خِلاَفٌ ذَكَرَهُ عَنِ الشَّيْخِ زروق ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَخْذِهَا مِنْهُ إِلاَّ خُفْيَةً فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَا أَشَارَ لَهُ (عبق) بِقَوْلِه : وَلاَ تَجُوزُ السَّرِقَةُ مِنْ مَالِ مَنْ لاَ يُزَكِّي بِقَدْرِ مَا عَلَيْه لِفَقْدِ النِّيَّة، وَلَكِنْ يَنْبَغِي الجَوَازُ إِذَا عَلِمَ مِنْ شَخْصٍ أَنَّهُ لاَ يُخْرِجُهَا بِحَالٍ وَلَيْسَ ثَمَّ حَاكِمٌ يُكْرِهُهُ عَلَى إِخْرَاجِهَا وَيَتَحَيَّلُ رَبُّهَا عَلَى مَنْعِه مِنْ أَخْذِهَا ، لأَنَّهُ بِبَرَاءَتِه مِنْهُ عَلَى قَوْلٍ خَيْرٌ مِنْ بَقَائِهَا بِذِمَّتِه عَلَى كُلِّ قَوْلٍ اهـ . وَاقْتَصَرَ التَّتَائِي عَلَى القَوْلِ بِعَدَمِ الإِجْزَاءِ وَالجَوَازِ . اهـ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ اسْتِغْرَاقِ الذِّمَمِ فَالحُكْمُ فِي أَخْذِ زَكَاةِ مَا بِيَدِه مِنَ المَالِ مَا فِي «المِعْيَار» وَلَفْظُهُ عَلَى مَا نَقَلَهُ الفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الهَاشِمِ الغلاوى: إِنَّ الزَّكَاةَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ وَتُعْطَى لأَهْلِ الحَاجَةِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهَا لِرَبِّهَا وَلاَ يَعْرِفُونَ وَلاَ تُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُمْ وَغَيْرُ المُحْتَاجِ لاَ يَأْخُذُ فَتَجْرِي الزَّكَاةُ وَأَخْذُهَا مِنْهُمْ مَجْرَى أَمْوَالِ مُغْتَرِقِ الذِّمَّةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) في الأصل : منه .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦٥) .

(٥٨٨) [٦١] سُؤَالٌ عَـمَّنْ أَرَادَ سَـفَرًا بَعِـيدًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ مِنْهُ إِلاَّ بَـعْدَ تَمَامِ حَوْلِه مَاذَا يَفْعَلُ فِي شَأْنِ زَكَاته ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ يَلْزَمُـهُ أَنْ يُوكِّلَ مَنْ يُخْـرِجُـهَـا عَنْهُ لِتَـمَـامِ الحَوْلِ كَـمَـا فِي «التَّوْضِيحِ» عَنِ اللَّخْمِي . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٨٩) [٦٢] سُـؤَالٌ عَنْ عَوامِّ المُسْلمينَ الَّذينَ يَذْكُـرُونَ اللَّهَ وَيُصَلُّونَ وَلاَ يَعْرِفونَ حُكْمَ الطَّهَارَةِ وَلاَ الصَّلاَةِ وَلاَ الصِّيَامِ أَتُعْطَى لَهُمْ الزَّكَاةُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُعْطَى لَـهُمْ لِقَوْلِ (مخ) (١) : وَيُعْطَى [لأَهْلِ](٢) المعاصِي مَا يُصْرِفُونَهُ فِي ضَرُورِيَّاتِهِمْ ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ يُنْفِـقُونَهَا فِي المَعَاصِي فَلاَ يُعْطُونَ وَلاَ تُجْزِئُ . اهـ .

وَفِي «الأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ » أَنَّهَا تُعْطَى لِتَـارِكِ الصَّلاَةِ ؛ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَارَ لِزَكَاته أَهْلَ الفَضْلِ وَالدِّيـنِ عَلَى الفَسَقَةِ وَالسَّفَلَةِ (٣)؛ فَفِي الحَدِيث : «اخْتَارُوْا لِصَـدَقَاتِكُمْ مَا تَخْتَـارُوْنَ لأَنْفُسِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ » (٤) ، والصَّدَقَاتُ تَشْمَلُ

---

(١)حاشية الخرشي (٢/ ٢١٣) .

(٢) في (مخ) : أهل .

(٣) قال ابن المواز : قـال أصبغ : ولا يعجبني أن يعطى من الزكـاة أحد من أهل الأهواء ، إلا الهوى الخفيف .

قال عيسى : عن ابن القاسم في أهل الأهواء : إن احـتاجوا فلا بأس أن يعطوا منها ، وهم من المسلمين يرثون ويورثون .

ولم يجز ابن حبيب أن يعطى تارك الصلاة ، وقال : إن ذلك لا يجزئ من فعله .

قـال ابن أبي زيد : وهذا قول انفـرد به ، وإن كـان غيـرهم أولى، ولا بأس أن يعطوا إذا كانت فيهم الحاجة البينة .

قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : ولا يعطي من زكاته لأهل الأهواء ، فإن فعل أساء ويجزئه . انظر : «النوادر والزيادات» (٢/ ٢٩٦) و«البيان والتحصيل» (٢/ ٣٩٢).

(٤) تقدم الكلام عليه .

الفَرْضَ وَالـنَّفْلَ ؛ فَيَنْقُلُهَـا إِلَى ذِي دِينٍ وَفَضْلٍ فِي غَـيْرِ بَلَدِهِ مَـا لَمْ يَكُنْ عَلَى مَسَافَةِ القَصْرِ . اهـ المُرادُ مِنْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٩٠) [٦٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى إِخْرَاجِ زَكَاة مَاشِيَته وَدَفَعَهَا الوَكِيلُ لصَـبِيٍّ غَنِيٍّ بِأَبِيه لِيُسْرِه وَلَمْ يَعْلَمْ المُوَكِّلُ ذَلِكَ حَتَّى تَوَالَدَتْ الزَّكَاةُ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ الآنَ وَكَذَلِكَ نَسْلُهَا مَوْجُودٌ إِلاَّ بَعِيرًا وَاحِدًا مِنْهُ فَوَّتَهُ الأَبُ فِي مَصَالِحه. أَيَجُوزُ لِرَبِّهَا اسْتِرْدَادُهَا مَعَ نَسْلِهَا وَيَدْفَعُ الآنَ السِّنَّ الوَاجِبَـةَ عَلَيْه أَوْ لاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَعَلَيْه أَتُجْزِئُهُ عَنِ الزَّكَاة أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَـا لاَ تُجْزِئُه إِذْ يَدُ وَكِـيلِه كَيَـده كَمَا أَشَـارَ لِذَلِكَ (مخ)[1] فِي مَبْحَث دَفْعِ الزَّكَاة لِغَيْرِ مُسْـتَحِقِّهَا بِقَوْلِه : وَ[أما][2] إِنْ كَانَ الدَّافِعَ لَهَا رَبُّهَا أَوْ وَكِيلُهُ فَإِنَّهَا لاَ تُجْزِئُ . اهـ .

وَحِـينَئِـذ يَجِبُ عَلَيْـه غُرْمُ السِّنِّ الوَاجِـبَـة عَلَيْـه ، وَيُجُوزُ لَـهُ اسْتِـرْدَادُهَا [ق/ ٢٢٢] مَعَ مَا بَقِيَ مِنْ نَسْلِـهَا وَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى وَالِد الصَّـبِيِّ بِعِوَضِ البَعِـيرِ الَّذِي فَوَّتَ فِي مَصَالِحِـه ، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ الشَّيْـخ خَلِيلٍ فِي مَبْحَث عَدَمِ إِجْزَاءِ الزَّكَاة : (أَوْ دُفِعَتْ بِاجْتِهَـاد لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ)[3] فِي نَفْسِ الأَمْرِ كَغَنِيٍّ مَثَلاً وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا فَلاَ تُجْزِيءُ ، وَأَوْلَى فِي عَدَمِ الإِجْزَاءِ إِنْ أَمْكَنَ رَدُّهَا وَحِينَئذ فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ رَدُّهَا وَصَرْفُـهَا فِي مَصَارِفِهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ فَـاتَتْ وَرَدَّ عِوَضَهَا ثُمَّ إِنَّهُ يَرُدُّ عِوَضَهَا مِنْهُ إِذَا أَكَلَهَا أَوْ صَرَفَهَـا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ لأَنَّهُ صون بِهِ مَالَهُ . . انظر(عج) وَتَلاَمِيذَه . اهـ[4].

(٥٩١) [٦٤] سُؤَالٌ عَـمَّنْ عِنْدَهُ أَبْعِـرَةٌ لاَ تَكْفِيْه غَـلَّتُهَا فِـي نَفَقَتِـه سَنَةً وَإِنْ

---

(١) حاشية الخرشي (٢/ ٢٢٧) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٦٥) .

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٣٤٦) .

بَاعَهَا يَكْفِيْه ثَمَنُهَا فِي نَفَقَته سَنَةً ، وَلَكِنَّهُ إِذَا بَاعَهَا يَحْصُلُ لَهُ الضَّرَرُ الشَّدِيْدُ أَوِ الْهَلاَكُ هَلْ يُعْطَى مِنْ الزَّكَاة أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الشَّرِيفُ حمى الله فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ تُعْطَى لَهُ الزَّكَاةُ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ لأَنَّ شدَّةَ الضَرُورَة اللاَّحقَة لَهُ فِي بَيْعه ذَلكَ فَضْلاً عَنْ هَلاَكه يَقْضِي بِذَلِكَ ، وَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَئِمَّتُنَا مِنْ عَدَمِ بَيْعِ آلَةِ الصَّانِعِ وَنَحْوِهِ يَدُلُّ لِهَذَا . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَم .

(٥٩٢) [٦٥] سُؤَالٌ عَنْ قَوْل بَعْضِ الطَّلَبَة : إِنَّ الغَنِيَّ الَّذِي يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ أَخْذ الزَّكَاة العَيْن وَأَمَّا المَاشيَةُ فَلاَ ؛ إِذْ هِيَ تَسْرَحُ وَتَرُوْحُ وَذَلكَ مُخَاطَرَةٌ . وَعَزَى هَذَا لـ (عج) هَلْ هُوَ صَحَيحٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنِّي بَحَثْتُ عَنْهُ فِي مَظَانِّ طَلَبِه فَلَمْ أَرَهُ فِيه ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ لمُخَالَفَته نُصُوصَ الأَئمَّة وَنَوَازِلهَا ؛ فَفِي (ح) [١] : وَالغَنِيُّ المُرَاعَى العَيْنَ وَعُرُوضَ التِّجَارَة أَوْ فَضْلَةً بيِّنَةً [عَلَى][٢] القِنْيَة فَإِنْ كَانَتْ لَهُ دَارٌ وَخَادمٌ لاَ [فَضْلَ] [٣] فِيهِمَا أَوْ كَانَ فِيهِمَا فَضْلَةٌ يَسِيرَةٌ أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانَتْ فَضْلَةً بيِّنَةً لَمْ يُعْطَ . اهـ .

وَفِي ابْنِ يُونُسَ عَنِ «الْمُدَوَّنَة : لاَ بَأْسَ أَنْ يُعْطَى مِنْهَا مَنْ لَهُ الدَّارُ وَالْخَادمُ وَالفَرَسُ [٤] .

---

(١) في الأصل : عن .

(٢) في (ح) : فضلة .

(٣) المدونة قال : وسألناه عن الرجل تكون له الدار والخادم هل يعطي من الزكاة ؟ فقال : إن الدور تختلف، فإن كانت داراً ليس في ثمنها فضل إن بيعت اشترى من ثمنها داراً وفضلت فضلة يعيش فيها رأيت أن يعطي ولا يبيع مسكنه، وإن كانت داره داراً في ثمنها ما يشتري به مسكناً ويفضل له فضلة يعيش فيها لم يعط منها شيء والخادم كذلك .

(٤) مواهب الجليل (٤/ ١٢٦) .

أَبُو الحَسَنُ عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ : هَذَا فِي بَلَدٍ مُحْتَاجٍ فِيهِ لِلْفَرَسِ . اهـ .

فَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا عَلِمْتَ دُخُولَ المَاشِيَةِ فِي قَوْلِهِ : وَعُرُوضَ التِّجَارَةِ أَوْ فَضْلَةً بَيِّنَةً مِنَ القِنْيَةِ بِلاَ مِرْيَةٍ .

وَفِي بَعْضِ فَتَاوَى العَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الهَاشِمِ الغَلاَّوِي مَا نَصُّهُ : إِنَّ الفَقْرَ وَالْغِنَى مِنَ الأُمُورِ النِّسبِيَّةِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَشْخَاصِ وَالأَزْمِنَةِ وَالْبِلاَدِ وَالأَحْوَالِ ، فَرُبَّ شَخْصٍ آخَرَ ، وَزَمَانُ الخَصْبِ يُخَالِفُ زَمَانَ الجَدْبِ ، وَبِلاَدُ العَافِيَةِ لَيْسَتْ كَبِلاَدِ الشَّرِّ وَالحُرُوبِ ؛ فَلِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ فِيهِ التَّحْدِيدُ بِقَدْرٍ مَعْرُوفٍ مِنَ المَالِ بَلْ يُتْرَكُ الأَمْرُ فِيهِ لِلْعُرْفِ فَمَا يُقَالُ أَنَّهُ فَقِيرٌ فَهُوَ فَقِيرٌ ، وَمَا لاَ فَلاَ ، وَكُلُّ أَهْلِ مَحِلَّةٍ وَقَوْمٍ يَعْرِفُونَ فُقَرَاءَهُمْ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ؛ هكَذَا يَنْبَغِي الجَوَابُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى الإِجْمَالِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : [ق/ ٢٢٣] إِنَّ الفَقِيرَ مَنْ عِنْدَهُ بُلْغَةٌ لا تَكْفِيهِ لِعَامِهِ بَعْدَ ضَرَورِيَّاتِهِ ، فَمَنْ عِنْدَهُ مِنَ المَالِ مَا لاَ يَبْلُغُ قِيمَتُهُ كَفَافَ سَنَةٍ فَهُوَ فَقِيرٌ ، وَلاَ يُقَوِّمُ فِي النَّفَقَةِ ضَرُورِيَّاتِهِ وَهِيَ فِي الحَضَرِ : بَيْتُهُ وَخَادِمُهُ اللَّذَانِ لاَ فَضْلَ فِيهِمَا ، وَفِي البَادِيَةِ : بَيْتُهُ وَمَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ مِنْ جِمَالِهِ وَخَادِمِهِ وَمَا وَرَاءَ هَذَا مِنْ مِلْكِهِ ، يُقَوِّمُهُ وَيَنْظُرُ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ تَفِي بِمُؤْنَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ طَعَامٍ وَكُسْوَةٍ سَنَةً فَلاَ يَأْخُذُ ، وَإِنْ لَمْ تَفِ بِذَلِكَ سَنَةً فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ . ا هـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . آمِينَ.

وَنَحْوُهُ فِي نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ بِزِيَادَةٍ وَلَفْظُهُ : وَالحَاصِلُ فِي الضَّرُورِي لِلإِنْسَانِ لاَ يَمْنَعُهُ مِنَ الأَخْذِ ، وَالضَّرُورِي لِكُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِهِ كَالفَرَسِ لِمَنْ هِيَ لَهُ كَرِجْلَيْهِ كَمَا يَتَّفِقُ لِبَعْضِ المَوْجُودِينَ وَبَعْضِ الفُقَرَاءِ المُرَابِطِينَ ، فَإِنَّ الفَرَسَ لاَ تَمْنَعُهُ مِنَ الأَخْذِ كَمَا فِي «التَّهْذِيبِ» وَ«التَّنْبِيهَاتِ» وَابْنُ مُحْرِزٍ وَعَبْدُ الحَقِّ لِمَا فِيهِ مِنْ أَهْلِيَّةِ الطَّلَبِ ، وَكَابْنِ يُونُسَ وَاللَّخْمِيِّ وَ«البَيَانِ» وَ «التَّعَالِيقِ» لِمَنْ فِيهِ قَابِلِيَّةُ

التَّدْرِيسِ .اهـ . واللَّهُ تعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٩٣) [٦٦] سُؤالٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ لآخَـرَ شيئًـا ووَاعَدَهُ بإعْطَائِه ثُمَّ أَعْطَاهُ مِنْ زكَاتِه وأَخْبَرَهُ أنَّهُ زكاةٌ أَمُجزْئُهُ ذلكَ أَمْ لاَ لِتَصْوِينِه لمَالِه بهَا ؟

جوَابُهُ : أَنَّهُ إذَا أعْطَاهُ الزَّكَاةَ لأَجْلِ مَا وعَـدَهُ به منَ الإعْطَاء ولَوْلاَ مَا أَعْطَاهُ لَهُ منْهَا لاَ بُدَّ أَنْ يُعْطِيَـهُ شيْئًا فَأَعْطَـاهَا لَهُ فَإِنَّهَا لاَ تُجْزِئُه لأَنَّهُ صَـوَّنَ بها مَالَهُ ، وَفِي (ق) أَنَّ مَنْ صَوَّنَ مَالَهُ بالزَّكَاة لاَ تُـجْزِئُهُ ، ونَحْوُهُ أَيْضًا فِي(ح) [(١)] وأَيْضًا يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تكُونَ مُحرَّرَةً للزَّكَاةِ فَـقَطْ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الظِّهَارِ : (مُحَرَّرَةٌ لَهُ) [(٢)] . اهـ .

وَإِنْ أَعْطَاهَا لَهُ لاَ لأَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تُجـزِئُهُ ؛ فَفِي «الأَجْوِبَة النَّاصرِيَّة» : أَنَّهُ يَجُوزُ للشَّخْصِ أَنْ يَدْفَعَ زكَاتَهُ لِصَاحِـبِهِ أَوْ صِهْرِهِ إنْ لَمْ يَدْفَعْ بِهَا عَارًا . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٩٤) [٦٧] سُؤالٌ عَمَّنْ دفَعَ زكَاتَهُ لِفَقِيـرٍ يُنْفِقُ عَلَيْه غنِيٌّ تبرُّعًا هَلْ يُجْزِئُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ عج : إِنَّهُ لاَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ يُنفِقُ علَيْه نَـفقَةً تكْفيه، وإِنْ كَـانَتْ لاَ تَلْزَمُـهُ أَصَالَةً كَـمَـا هُوَ ظَاهِرُ كَـلام المُصنِّفِ وَابْنِ الحَـاجِبِ، والمُرَادُ بالإِنْفَاقِ : مَا يَشْمَلُ الكُسْوَةَ .

واسْتَظْهَرَ (ح) [(٣)] أَنَّ مَنْ لَهُ مَنْ يُنفِقُ عَلَيْه ولَهُ ضَرُورِيَّاتٌ شَـرْعِيَّةٌ لاَ يَقُومُ بِهَا يُعْطَى لَهُ منْهَا . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٩٥) [٦٨] سُؤَالٌ عَنْ غَنِيٍّ بِغَلَّةِ أَحْبَاسٍ علَيْهِ هَلْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لاَ؟

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٢٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٥٠) .

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٣٤٣) .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُعْطَى منْهَا لوُجُـوْده الكفَايَة منْ غَلَّة الأَحْبَاسِ عَلَيْـه كَمَا في السُّؤَال ، فَفي الشَّيْخ خَلِيْلٍ مَا نَـصُّهُ : (وَعَـدَمُ كفَـايَتُهُ بقَليْلٍ أَوْ إنْفَـاق) [١] مَفْـهُومُـهُ: [٢] أَنَّهَـا لاَ تُعْطَى لوَاحـد الكفَـايَة بوَاحدٍ منْهُـمـا [ق/ ٢٢٤] انْظُرْ شُرُوحَهُ [٣] . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٩٦) [٦٩] سُؤَالٌ عَنْ قُرَبَاء كَـإخْوَة ظَهَـرَ بَيْنَهُمْ التَّـرَاحُمْ وَالْهَدَايَا جـدًا أَيَمْنَعُ ذَلكَ منْ دَفْعِ زَكاة بَعْضهِمْ لبَعْض أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الصِّلَةَ مَمْـدُوْحَةٌ بَيْنَ الْقُرَبَاء وَلاَ تَمْنَعُ منْ إعْطَاء زَكَـاة بَعْضهِمْ لبَعْضٍ، بَلْ تنتفي بهَا كَرَاهَةُ إعْطَاء زَكَاة بَعْضهِمْ لبَعْضٍ كَمَا في (س) عَنْ بَعْض الشُّيُـوخِ وَلَفْظُهُ : إنَّمَا كَرِهَ إعْطَاءُ قَرَابَتـه خَوْفَ أَنْ يَحْرِمَـهُمْ صلَةَ القَرَابَة اتِّكَالاً لَهُمْ عَلَى الزَّكَاة ، وَفيْه أَيْضًا عَنِ ابْنِ العَرَبي : الصَّدَقَةُ عَلَى الأَهْلِ أَفْضَلُ فَرْضًا وَتَطَوُّعًا وَقَـدْ فَعَلَ خَصْلَتَيْنِ الصَّـدَقَةَ وَالصِّلَةَ ، لاَ بُدَّ أَنْ يُحْمَـدَ الرَّجُلُ عَلَى مَا فَعَلَ منَ الخَيْـرِ ، إنَّمَا المَذْمُومُ أَنْ يُحبَّ الرَّجُلُ أَنْ يُحْمَـدَ بمَا لَمْ يَفْعَلْ . اهـ . واللَّه تَعَالَىْ أَعْلَمُ .

(٥٩٧) [٧٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَخْرَجَ جَذْعَـةً في زَكَاته ثُمَّ تَبيَّنَ أَنَّ الوَاجبَ عَلَيْه بنْتَا لَبُون بَعْدَ تَغيُّر الجَذْعَة بهلاَكٍ أَوْ غَيْرِه مَا الحُكْمُ في ذَلكَ ؟

جَوَابُهُ : مَا في بَعْضِ فَتَاوَى أَبي عَبْـد اللَّه بْنِ أَبي بَكْرِ التنواجيوى المَعْرُوْف بالسَّيِّـد وَلَفْظُهُ : وَأَمَّا مَنْ أَخْرَجَ بنْتَ مَـخَاضٍ فَتَـبَيَّنَ أَنَّ عَلَيْه بنْتَ لَبُـون فَبنْتُ المَخَاضِ لاَ تُجْزئُهُ قَطْعًا وَلَهُ نَزْعُهَـا منْ يَد المسْكيْنِ إنْ بَيَّنَ أَنَّهَا للزَّكَاة وَإلاَّ فَلاَ ؛ قيَاسًا عَلَى كَفَّارَة اليَمِيْنِ . اهـ كَلاَمُهُ بلَفْظه . وَفي «التَّوْضيح» عَنْ مَالك : وَإنْ

---

(١) انظر : «التاج والإكليل» (٢/ ٣٤٢) «وحاشيه الخرشى» (٢/ ٢١٣) و«مواهب الجليل»

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦٤) .

(٣) انظر : «التاج والإكليل» (٢/ ٣٤٢) «وحاشيه الخرشى» (٢/ ٢١٣) و«مواهب الجليل»

أَخْرَجَ عَرْضًا أَوْ طَعَامًا ـ يَعْنِي عَنِ الْعَيْنِ ـ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْفَقِيرِ وَدَفَعَ لَهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، فَإِنْ فَاتَا فِي يَدِ الْفَقِيرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ سَلَّطَهُ عَلَى ذَلِكَ وَذَلِكَ إِذَا أَعْلَمَهُ أَنَّهُ مِنْ زَكَاتِهِ . فَإِنْ لَمْ يُعلِمْهُ لَمْ يَرجِعْ بِهِ مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٩٨) [٧١] سُؤَالٌ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ـ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَمْ لاَ ؟ (١) .

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَـطَاءِ اللَّهِ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ الورزازي فِي نَوَازِلِـهِ وَنَصُّهُ : مِنْ خَصَـائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَيْـهِ زَكَاةُ المَالِ لأَنَّهُ كَغَـيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَـاءِ ـ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّـلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ لاَ مِلْكَ لَهُمْ مَعَ اللَّهِ تَعَـالَى وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ المَالِ وَدِيعَةٌ عِنْدَهُمْ فَيُـبْذِلُونَهُ فِي مَحَلِّهِ وَيَمْنَعُونَ مِنْ غَيْرِ مَـحَلِّهِ ، وَلأَنَّ الزَّكَاةَ مُطَهِّرَةٌ وَهُمْ مُبَرَّؤُونَ مِنَ الدَّنَسِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٩٩) [٧٢] سُـؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : وَزَكَّى مُـسَافِـرٌ مَا مَـعَهُ وَمَـا غَابَ (٢) الخ . هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالْعَيْنِ أَوْ يَشْمَلُ المَاشِيَةَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْعَيْنِ كَمَا قَيَّدَهُ فِي تَـوْضِيحِهِ بِهَا . اهـ . وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا فَتْوَى (حم) ؛ أَيْ : سُئِلَ عَنْ زَكَاةِ المَاشِيَةِ إِذَا حَضَرَ البَعْضُ وَغَابَ البَعْضُ غَيْبَةً بِحَيْثُ لاَ يُعْلَمُ مَا طَرَأَ عَلَيْهَا وَحَالَ الحَوْلُ فَمَا حُكْمُ زَكَاتِهَا ؟ فَأَجَابَ : بِأَنَّ الحُكْمَ فِي زَكَاتِهَا مَا فِي «العُـتْبِيَّةِ » (٣) عَنِ ابْنِ القَاسِمِ وَنَصُّهُ : وَمَنْ بَعَثَ مَالاً إِلَى إِفْرِيقِيَةَ وَحَالَ حَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ وَلاَ كَمْ هُوَ أَخَّرَ حَتَّى يُقَدِّمَ فَيُزَكِّيَهُ لِمَا مَضَى . اهـ . مِنَ «النَّوَادِرِ » .اهـ . كَلاَمُهُ رَحِـمَهُ اللَّهُ وَنَفَعَنَا بِعُلُومِهِ . آمِينَ .

---

(١) انظر : «النوادر والزيادات» (٢/ ٢٩٦، ٢٩٧) و«البيان والتحصيل» (٢/ ٣٨١، ٣٨٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦٥) .

(٣) البيان والتحصيل (٢/ ٤٠١) بمعناه .

وَنَحْوُهُ فِي نَوَازِلِ (عج) . اهـ .

وَفِي (عبق) [(١)] أَنَّ قَولَ المُصنف : (وَمَا غَاب) [(٢)] يَشْمَلُ المَاشِيَةَ ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ مَا بَقِيَ مِنْهَا .اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠٠) [٧٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَلِفَ لَهُ جُزْءُ نِصَابٍ قَبْلَ الحَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ مَا حُكْمُ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِذَا تَلِفَ قَبْلَ الحَوْلِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ العَدَمِ وَيَنْظُرُ لِمَا بَقِيَ بِيَدِهِ مِنَ المَاشِيَةِ فَإِنْ كَانَ نِصَابًا وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَهُ زَكَّاهُ وَإِلاَّ فَلاَ ، وَلاَ تَفْصِيلَ فِي هَذَا بَيْنَ إِمْكَانِ الأَدَاءِ وَعَدَمِهِ كَمَا فِي (مخ) [(٣)] [ق/ ٢٢٥] وَإِذَا تَلِفَ بَعْدَ الحَوْلِ فَالحُكْمُ فِي المَسْأَلَةِ مَا أَشَارَ لَهُ الشَّيْخُ خَلِيلُ بِقَوْلِهِ : (وَإِنْ تَلِفَ جُزْءُ نِصَابٍ وَلَمْ يُمْكِنِ الأَدَاءُ سَقَطَتْ) [(٤)] .

قَالَ (مخ) فِى تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ : وَكَلاَمُ المُؤَلِّفِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا تَلِفَ جُزْءُ النِّصَابِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ : (وَلَمْ يُمْكِنِ الأَدَاءُ) أَنَّهُ لَوْ تَلِفَ مَعَ الإِمْكَانِ ضَمِنَ الزَّكَاةَ . وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ إِذَا تَلِفَ بِتَفْرِيطٍ حَيْثُ لَمْ يُمْكِنِ الأَدَاءُ . اهـ [(٥)] . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠١) [٧٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ وَاعَدَهُ آخَرُ بِإِعْطَاءِ زَكَاتِهِ لَهُ ثُمَّ غَابَ الرَّجُلُ المَوْعُودُ بِهَا وَأَعْطَاهَا صَاحِبُهَا لآخَرَ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ الرَّجُلُ المَوْعُودُ بِهَا فَطَلَبَهُ بِمَا وَعَدَهُ هَلْ يَلْزَمُهُ غُرْمُ ذَلِكَ لَهُ ؟

---

(١) شرح الزرقانى (٢/ ٣٢٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦٥) .

(٣) حاشيه الخرشى (٢/ ٢٢٥) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٦٥) .

(٥) باختصار .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُــهُ غُرْمُ ذَلِكَ كَمَــا أَفْتَى بِذَلِكَ المشْــدالِيُّ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠٢) [٧٥] وَسُؤَالٌ عمَّنْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ قَبْلَ الحَوْلِ هَلْ تُجْزِئُهُ أَمْ لاَ (١) ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا أَخرَجَهَا قَبلَ الحَــوْلِ بزَمَنٍ طَوِيلٍ لَمْ تُجْزِئْهُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ بِيَسِيرٍ فَــفِي إِجْزَائِهَا خلاَفٌ . قَالَ اللَّخْمي : مَنْ عَجَّلَ زَكَــاةَ ماله قَبْلَ أَنْ يَقْرُبَ الحَوْلُ لَمْ تُجْــزِئْهُ ، وَسَمِعَ أَشْــهَبُ : أَرَأَيْتَ الَّذِي يُصَلِّي الظُّهْــرَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوِ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ أَلَيْسَ يُعِــيدُ ؟ فَكَذَلِكَ الَّذِي يُؤَدِّي زَكَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الحَوْلُ عَلَى مَالِه .

ابْنُ رُشْد : ظَاهِرُ الرِّوَايَة أَنَّهَا لاَ تُجْزِئُهُ وَإِنْ كَانَتْ قُرْبَ الحَوْلِ ، وَعَلَى هَذَا حَمَلَهَا ابْنُ نَافِعٍ ، وَقَالَ ابْنُ المَوَّازِ : تُجْزِئُهُ إِنْ كَانَ قُرْبَ الحَوْلِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : أَوْ عَشْرَةٍ . وَرَوَى عِــيسَى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ : أَوْ شَهْرٍ وَنَحْوِهِ، وَفِي «المَبْسُوط» : الشَّهْرَانِ وَنَحْوُهُمَا . اهـ . من (ق)(٢) .

وَاقْتَصَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَلَى الْقَوْلِ الثَّــالِثِ بِقَوْلِه : أَوْ قُدِّمَتْ بكَشَهرٍ فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠٣) [٧٦] سُؤَالٌ عَنْ تَأْخِيرِ الزَّكَاةِ عَنْ يَوْمِهَا أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِيَــوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ كَمَا أَفْــتَى بِهَذَا القَاضِي أَحْــمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الحَاجِّ الشنجيطي . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ .

إِلْحَــاقٌ وَتَتْمِــيْمٌ : قَالَ (عج) فِــي نَوَازِلِه : وَيَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَــاةِ فَوْرًا وَلاَ يَجُوْزُ تَأْخِيــرُهَا ، وَهَذَا هُوَ المَذْهَبُ ، بِخِلاَفِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ ، وَاخْتَــارَ ابْنُ عَرَفَةَ

---

(١) تقدم نحو هذا السؤال فى السؤال (٥٨٣) [٥٦] فراجعه مشكوراً .

(٢) التــاج والإكليل (٢/ ٣٦٠) وانظر : «النـوادر والزيادات» (٢/ ١٩٠ , ١٩١) و«البـيــان والتحصيل» (٢/ ٢٦٦) و«مناهج التحصيل» (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤) .

جَوَازَ تَأْخِيرِ الزَّكَاةِ لِيَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ حُلُولِهِ مَعَ اتِّسَاعِ الحَالِ، فَإِنْ بَعُدَ أَوِ اشْتَدَّ الحَالُ لَمْ يَجُزْ . اهـ المُرَادُ مِنْهُ ، واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠٤) [٧٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَعَدَ غَيْرَهُ بِإِعْطَاءِ زَكَاتِهِ ثُمَّ صَرَفَهَا لِغَيْرِهِ أَيَلْزَمُهُ غُرْمُهُ لَهَا أَيْضًا أَمْ لاَ ؟[1]

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ العَلاَّمَةُ سَيِّدِي المَعْرُوفُ : ببقيع ، فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ يُكْرَهُ وَلاَ يُضْمَنُ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠٥) [٧٨] سُؤَالٌ عَنْ مُتَوَلِّي الحَبْسَ أَيَسُوغُ لَهُ أَخْذُ زَكَاتِهِ لِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الهَاشِمِ الغَلاَّوِي .

فَأَجَابَ : بِأَنَّ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا ذَكَرَهُ (ح) وَغَيْرُهُ فِي مَصْرِفِ الزَّكَاةِ فِيمَا أَظُنُّ. اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠٦) [٧٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَعْطَى عَطِيَّتَهُ وَالدَّيْنُ حَائِطٌ بِمَالِهِ وَحَالَ حَوْلُ زَكَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ الغَرِيمُ عَطِيَّتَهُ أَوْ يُجِيزَ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ عَطِيَّتِهِ مَعَ مَالِهِ الآخَرِ أَوْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا مَعَ مَالِهِ الآخَرِ؛ لأَنَّهَا عَلَى مِلْكِهِ حَتَّى يُجِيزَهَا الغَرِيمُ ، بِدَلِيلِ : أَنَّهُ لَوْ مَاتَ كَانَتْ فِي دَيْنِهِ . اهـ . مِنْ بَعْضِ فَتَاوَى الشَّرِيفِ حَمَى اللهُ ـ رَضِيَ اللَّهُ [ق/ ٢٢٦] تَعَالَى عَنْهُ ، وَنَفَعَنَا بِهِ . آمِينَ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠٧) [٨٠] سُؤَالٌ عَنِ العُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ هَلْ يُؤْثَرُونَ فِي الزَّكَاةِ عَلَى غَيْرِهِمْ أَمْ لاَ ؟

---

(١) تقدم نحو هذا السؤال فى السؤال (٦٠١) [٧٤] .

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [١] نَاقلاً عَنْ سند : إنْ اسْتَوَت الحَاجَةُ قَالَ مَالكٌ : يُؤْثَرُ الأَدْيَنُ وَلاَ يُحْرَمُ غَيْرُهُ ، وَكَانَ عُمَرُ يُؤْثِرُ أَهْلَ الحَـاجَةِ وَيَقُولُ : الْفَضَائِلُ الدينيَّةُ لَهَا أُجُورٌ فِي الآخِرَةِ .

والصِّدِّيقُ ﷺ يُؤْثرُ بسَابقَة الإسْلاَمِ وَالفَضَـائلِ لأَنَّ إقَامَةَ بِنْيَةِ الأَبْرَارِ أَفْضَلُ مِنْ إقَامَةِ بِنْيَةِ غَـيرِهِمْ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى فُقَهَائـهَا مِنَ المَصَالِحِ . اهـ . وَنَحْوُهُ فِي «النَّوَادِرِ» .

وَفِي «الأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّة» : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَـخْتَارَ الرَّجُلُ لِزَكَاته أَهْلَ الفَضْلِ وَالدِّيْنِ عَلَى الفَسَقَـة السَّفَلَة المُسْتَعيـينَ بهَا عَلَى مَعْصيَـة اللَّه ؛ فَفى الحَديْث : «اخْتَارُوا لصَـدَقَاتكُمْ كَمَا تَخْتَـارُوا لأَنْفُسكُمْ وبَنَاتكُمْ» [٢] ، وَالصَّدَقَاتُ تَشْمَلُ الفَرْضَ وَالتَّطَوُّعَ ؛ فَـيَنْقُلُهَا إِلَى ذي فَـضْلٍ وَدِينٍ فِي غَيْرِ بَلَده مَـا لَمْ يَكُنْ عَلَى مَسَافَة القَصْرِ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠٨) [٨١] سُؤالٌ عَن الفُـقهَاء وَحَـمَلَة التَّنْزِيل هَلْ يَجُوزُ صَـرْفُ الزَّكَاة لَهُمْ وَإِنْ كَانُوا أَغْنياء أَوْ لاَ يَجُوزُ صرْفُهَا لَهُمْ إلاَّ إذَا كَانُوا فُقَرَاءَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ صَـرْفُهَا لَهُمْ إلاَّ بِـوَصْف الْحَاجَة وَالْفَـقْر كَغَـيْرِهمْ ، وَهَذَا هُوَ المَعْرُوفُ منَ المَذْهَب ، وَمَا ذَكَـرَهُ الحَفيدُ وَالمَصْمُودي في «تُحْـفَته» من جَوَازِ دَفْعهَا لمَنْ فِيـه المَنْفَعةُ العَامَّةُ وَإِنْ كَانَ غَنيًا ضَعيفًـا لاَ يَعُولُ عَلَيْه كَمَا في نَوَازِل أَئمتَّنَا .اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠٩) [٨٢] سُؤالٌ عَنْ فَقـيرٍ وَلَهُ أَبٌ غَـنيٌّ لاَ يَنَالَهُ رفْـقُـهُ هَلْ يُعْطَى منَ الزَّكَاة أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) نَاقلاً عَن ابْنِ القَاسمِ : أَنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانَ يَنَالُهُ رِفْقُهُ فَغَيْرُهُ ممَّنْ لاَ يَنَالُهُ رِفْقٌ مِنْ أَحَد أَوْلَى أَنْ يُؤْثَرَ .

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٥٢) .

(٢) تقدم الكلام عليه .

قَالَ بَعْضُهُمْ : فَقَوْلُهُ : (يَنَالُهُ رِفْقُهُ) فَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ مُلْتَزِمًا لَهُ بِالْكِفَايَةِ فَلَو الْتَزَمَ لَهُ بِالْكِفَايَةِ لَمْ يُعْطَ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦١٠) [٨٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِشَخْصٍ يَظُنُّهُ فَقِيراً ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَيُجْزِئُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُجْزِئُهُ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ ثَوَابَ لَهُ لأَنَّهُ إِثْمٌ ، كَمَا فِي(ح) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦١١) [٨٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ عَادَتُهُ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهَا لِغَيْرِهِ أَمْ لاَ حَتَّى يَكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) مَا نَقَلَهُ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا مَا نَصُّهُ : وَإِذَا تَعَلَّقَ حَقٌّ لِمِسْكِينٍ أَوْ فَقِيرٍ بِزَكَاةٍ اخْتُصَّتْ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا . اهـ .

وَفِيهِ أَيْضًا مَا نَصُّهُ : وَإِنْ وُقِفَتْ لِمَسَاكِينَ مُعَيَّنِينَ اخْتُصَّتْ بِهِمْ . قَالَهُ سَنَدٌ. اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦١٢) [٨٥] سُئِلَ عَنْ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلشُّرَفَاءِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْفَاسِيُّ فِي «نَوَازِلِهِ» : إِنَّ الْمَسْأَلَةَ سُئِلَ عَنْهَا الإِمَامُ ابْنُ مَرْزُوقٍ فَأَجَابَ : بِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا وَالرَّاجِحُ فِي هَذَا الزَّمَانِ : جَوَازُ الإِعْطَاءِ لَهُمْ وَرُبَّمَا كَانَ الإِعْطَاءُ لَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ [ق/ ٢٢٧] إِعْطَاءِ غَيْرِهِمْ . اهـ وبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

وَكَذَلِكَ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَجَائِزَةٌ لَهُمْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَمَا فِي « نَوَازِلِ (عج). اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦١٣) [٨٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ دُفِعَتْ إِلَيْهِ زَكَاةٌ يُفَرِّقُهَا عَلَى أَهْلِهَا أَيَجُوزُ لَهُ الأَخْذُ مِنْهَا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الأَخْذُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ بِأَنْ لاَ يُحَابِي نَفْسَهُ فَيَأْخُذُ أَكْثَرَ

مِنْ غَيْرِهِ كَمَا فِي (س) عَنْ سَنَدٍ اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمْ .

(٦١٤) [٨٧] سُؤَالٌ عَـمَّنْ دَفَعَ بَكَرَةً فِي زَكَـاتِه وَاسْتُـحِقَّتْ مِنْ يَدِ الْفَـقِيـرِ أَيَجِبُ عَلَيْهِ غَـرْمُهَا أَيْضًا أَمْ لاَ ؟ وَعَـلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَتَـعَيَّنُ عَلَيْهِ صَرْفُـهَا أَيْضًا لِلَّذِي اسْتُحِقَّتْ مِنْ يَدِه أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْـهِ غَرْمُهَـا أَيْضًا كَمَـا فِي بَعْضِ «فَتَـاوَيْ الْحَافِظ ابْنِ الأَعْمَشِ » ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ صَرْفُهَا لِلَّذِي اسْتُحِقَّتْ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ بَتَلَهَا لَهُ قَوْلاً وَفِعْلاً كَمَا هُوَ مُقْتَضَى نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمْ .

(٦١٥) [٨٨] سُـؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ كَـانَ يُزَكِّي عَلَيْـهِ آخَـرُ وَأَوْصَـاهُ عَلَى وَلَدِه وَمَاتَ وَصَارَ يَأْخُـذُهَا أَيْضًا مِنْ مَالِ الْيَتِيـم كَمَا كَانَ يَأْخُـذُهَا قَبْلُ مِنْ مَالِ الأَبِ؛ لِكَوْنِه مَصْـرِفًا لَهَا ثُمَّ إِنَّهُ حَـالَ حَوْلُ الْيَتِـيمِ فِي بَعْضِ الْمَرَّاتِ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ سِنُّ الزَّكَاةِ وَأَعْطَاهُ الْوَصِيُّ إِيَّاهَا مِنْ مَالِه، ثُمَّ اسْـتَرْجَعَهَا لِنَفْسِه زَكَـاةً عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ . مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تَصِحُّ وَتُجْزِئُ عَنْ الْيَتِيمِ فِيـمَا يَظْهَرُ لَنَا ـ وَيَكُونُ الْوَصِيُّ دَافِعًا قَابِضًـا عَلَى قَاعِـدَةِ تَقْدِيرِ الْوَاحِدِ كَـالاثْنَيْنِ كَمَـا يُشِيرُ الشَّـيْخُ خَلِيلُ إِلَى بَعْضِ أَفْرَادِهَا بِقَوْلِه : (إِلاَّ كَمُوْصِي لِيَتِيمِه) [١] . اهـ .

وَالْحُكْمُ فِي اسْتِـرْجَاعِ الْوَصِي لَهَا لِنَفْسِـه مَا ذَكَرَهُ (ح) [٢] وَلَفْظُهُ : قَالَ سَنَدُ فِي الْكَلاَمِ عَلَى مَصْرَفِ الزَّكَاةِ : مَنْ دُفِعَتْ إِلَيْه زَكَـاةٌ لِيُفَرِّقَهَا فِي أَهْلِهَا وَكَانَ [هُوَ] [٣] مِنْ أَهْلِهَا جَـازَ [لَهُ] [٤] أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَـا بِالْمَعْـرُوفِ [٥] . اهـ . وَالْمُرَادُ بِالْمَعْرُوفِ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٨٧) .
(٢) مواهب الجليل (٢/ ٣٥٤) .
(٣) سقط من الأصل .
(٤) ليست في (ح) .
(٥) هذا قول مالك أيضًا كما في «كتاب ابن المواز» انظر : «النوادر والزيادات» (٢/ ٢٨٣).

عَدَمُ المُحَابَاةُ لنَفْسه كَمَا بيَّنَهُ ابنُ [رُشْد] (١) بقَوْله: جَازَ لمَنْ بُعثَ منْهُ بمَال في [حَجٍّ أَوْ غزْوٍ] (٢) ليُفرِّقَهُ عَلَى المُنْقَطعينَ أَنْ يَأْخُذَ منْهُ إذَا احْتَاجَ بالْمَعْرُوف وَالْمَعْرُوفُ أَنْ لاَ يُحَابِي نَفْسَهُ فَيَأْخُذَ أَكْثَرَ ممَّا يُعْطِي غَيْرَهُ . اهـ. من (ح) (٣) .

وَالْحَاصلُ : مَنْ وَلِيَ عَلَى تَفْرقَة مَال بأَيِّ وَجْه منْ الوُجُوه وَهُوَ منْ أَهْله فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَقِّه منْ غَيرِ أَنْ يُحَابِي نَفْسَهُ كَمَا صَرَّحَ به غَيْرُ وَاحد ؛ فَفي (ح) (٤) : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغيرِ : يُؤْخَذُ منْ شَرْحِ هَذه الْمَسْأَلَة أَنَّ مَنْ أُعْطِيَتْ لَهُ صَدَقَةٌ يُفرِّقُهَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مقْدَارَ حَظِّه إذَا كَانَ مسْكينًا. اهـ.

بَلْ لاَ إثْمَ عنْدي وَلاَ حَرَجَ عَلَيْه في اسْتبْدَاده بهَا لمَا عَلمْتُمْ منْ حَال الزَّمَان وَأَهْله حَتَّى إنَّ منَ الزَّاوِيَة مَنْ يَجبُ عَلَيْه ذَلكَ؛ لاضطِّرَاره وَفَاقَته وَمنْهُمْ مَنْ لاَ يَسْتَقيمُ الْمَعَاشُ إلاَّ بذَلكَ لكنَّهُ لَمْ يَصلْ إلَى الاضطِّرَار ؛ وَحينَئذ فَيَكُونُ الْحُكْمُ في الْمَسْأَلَة قَوْلُ الشَّيْخِ خَليلٍ : (وَكرِهَ تَمَلُّكَ صَدَقَةٍ بغَيْرِ ميرَاثٍ) (٥) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦١٦) [٨٩] سُؤَالٌ عَنْ قَوْل الْقَائل بأَنَّ الْعَالمَ منْ مَصْرف الزَّكَاة وَلَوْ كَانَ غَنيا . هَلْ هُوَ مَشْهُورٌ أَمْ لاَ ؟ وَمَا حَقيقَةُ الَّذي يَصْدُقُ عَلَيْه اسْمُ عَالم ؟ [ق/ ٢٢٨] .

جَوَابُهُ : مَا في «نَوَازل الشَّريف مُحمَّد فَاضل الشَّريف»؛ إذْ سَأَلَهُ الْفَقيهُ الْطَّالبُ عُمَرُ بْنُ بَاب الوَلاَتي عَنْ ذَلكَ وَلَفْظُ السُّؤَال بَعْدَ حَذْفنَا مَا لَسْنَا بصَدَده منْهُ : وَبَعْدُ أَيُّهَا الْفَقيهُ أَفْتنَا يَرحَمُكَ اللَّهُ في مَسْأَلَةٍ وَاقعَة فينَا وَأَنْتُمْ أَوْلَى مَنْ

(١) في (ح) : بشير .

(٢) في (ح) تقديم وتأخير .

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٣٥٤) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٢٥٥) .

وَلِي الْكَلاَمُ عَلَيْهَا ؛ وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ فِيمَا مَضَى إِذَا أَتَانِي أَحَدٌ بِصَدَقَتِه الْوَاجِبَة أُرْشِدُهُ إِلَى مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْه أَوْ أَقْبَضُهَا وَأَصْرِفُهَا فِي مَصَارِفِهَا خَشْيَةَ أَنْ لاَ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا حَتَّى وَقَفْتُ عَلَى مَا نَصُّهُ : وَيَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَخْذُ الزَّكَاة لِمَا فِيه مِنْ مَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا وَقَدْ نَصَّ عَلَيْه اللَّخْمِيُّ وَابْنُ رُشْد فِي «حفيده» قَالَ فِي «كِتَاب الْحَفِيد» لابْنِ رُشْد : وَتَجُوزُ الزَّكَاةُ لِلْعُلَمَاء وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ فِيه مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ كَالْقُضَاة وَالْمُفْتِينَ وَالْمُدَرِّسِينَ لِلْعِلْم وَالْمُؤَذِّنِينَ وَالأَئِمَّة .

قَالَ اللَّخْمِيُّ : الْعُلَمَاءُ أَوْلَى بِالزَّكَاةِ وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ .

قَالَ أَبُو حَامِد الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِه « الْوَجِيز » مِثْلُ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي كِتَاب «التَّدْرِيج» لأَبِي الْعَبَّاسِ الْجَوْهَرِيِّ ، فَلَمَا وَقَفْتُ عَلَى هَذَا طَمِعْتُ فِي جَوَازِ أَخْذِ الزَّكَاة لِي ، فَهَلْ يَا سَيِّدِي يَجُوزُ لِي أَخْذُ الزَّكَاة مُعْتَمِدًا عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ جِهَةِ الْمَنْفَعَة لاَ مِنْ جِهَةِ الْعَالَمِيَّة لأَنِّي لَسْتُ بِعَالِمٍ حَقًّا وَلَكِنْ مُتَعَلِّمًا ، أَوْ لاَ يَجُوزُ لِيَ أَخْذُهَا ؟ وَأَيْضًا مَا حَقِيقَةُ الْعَالِمِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْه اسْمُ عَالِمٍ فَهَلْ وَقَفْتُمْ لَهُ عَلَى حَدٍّ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : إِنَّ الزَّكَاةَ لاَ تُدْفَعُ إِلاَّ لِلأَصْنَاف الثَّمَانِيَة الْمَذْكُورَة فِي الآيَة الْكَرِيمَة ، وَمَا ذَكَرَهُ الْحَفِيدُ وَالْمُصْمُودِيُّ : فِي «تُحْفَتِه» مِنْ جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَا فِيه الْمَنْفَعَةُ الْعَامَّةُ ضَعِيفٌ لاَ يُعَولُ عَلَيْه ، بَلْ لاَ تُصْرَفُ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي سُورٍ وَلاَ مَرْكَبٍ وَلاَ لِلْفُقَهَاء وَالْقُضَاة وَالأَئِمَّة وَأَئِمَّة الْمَسَاجِدَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِمَّنْ فِيه مَنْفَعَةٌ عَامَّةٌ حَسْبَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَئِمَّتُنَا عِنْدَمَا أَشَارَ أَبُو الْمَودَّة لِهَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِه : (لاَ سُورَ وَمَرْكَب) (١) وَعِنْدَ قَوْلِه : (أَوْ فَكُّ أَسِيرٍ لَمْ يُجْزِئْه) (٢) كَمَا

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٤) .

(٢) المصدر السابق .

أَشَارَ لَهُ الْعَلاَّمَةُ (ح) [(١)] هُنَاكَ ، وَفِي الْجَلاَّب [(٢)] : وَلاَ يَجُوزُ شَيءٌ مِنْ الصَّدَقَةِ فِي غَيْرِ هَذه الأَصْنَاف الثَّمَانِيَة مِنْ [عِمَارَةَ][(٣)] الْمَسْجد[وَ][(٤)] بِنَاءُ [الْقَنَاطِير] [(٥)] [و] [(٦)] تَكْفِينِ المَوْتَى وَفَكُّ الأَسِيرِ أَوْ غَيْرُ ذَلكَ مِنْ الْمَصَالِحِ أَوْ شَيءٌ مِنْ [المصارب] [(٧)] . اهـ .

وَأَمَّا حَدُّ الْعَالِمِ فَلَمْ أَرَ لَهُمْ تَحْدِيداً أَعْتُمدَ عَلَيْه فِي الْجَوَاب وَإِنْ كَانَ يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِفَنٍّ مِنَ الْفُنُون أَنْ يُقَالَ لَهُ عَالِمٌ بِذَلِكَ الْفَنِّ كَمَا فِي شُرُوحِ «ورقَات إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ» . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦١٧) [٩٠] سُؤَالٌ عَنْ مَاشِيَة مَوْقُوفَة هَلْ يَضُمُّهَا الْوَاقفُ لمَا عنْدَهُ منْ الْمَاشيَة ويُزَكِّي الْجَميعَ وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْمَوْقُوفَةُ نصَابًا أَمْ لاَ أَوْ يُزَكِّيهَا وَحْدَهَا إِنْ كَانَتْ نصَابًا وَإلاَّ ضَمَّهَا إِلَى مَا عنْدَهُ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَتْ نصَابًا فَإِنَّهَا تُزَكَّى وَحْدَهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ [ق/٢٢٦] الْوَاقفُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ؛ فَفِي (عبق) : فَإِنْ مَاتَ - يَعْنِي : الْوَاقفَ - زُكِّيَتْ أَيْضًا عَلَى مُلْكه؛ إِذْ الْمُلْكُ لَهُ حَيْثُ بَلَغَتْ نصَابًا فَإِنْ تَطَوَّعَ أَحَدٌ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاة عَنْهَا أَوْ كَانَ فِي إِجَازَة الإِبِلِ مَثَلاً مَا يَشْتَرِي منْهُ زَكَاتَهَا فَعَلَ ذَلكَ بِهَا وَهُوَ بِمَنْزِلَة غَلَّتهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا أُجْرَةٌ وَلاَ تَطَوَّعَ أَحَدٌ بِمَا يَخْرُجُ عَنْهَا بِيعَ مِنْهَا وَاحِدٌ وَاشْتَرَى شَاةً وَيَشْتَرِي بِبَاقِي الثَّمَنِ بَعِيراً دُونَ الْبَعِيرِ الأَوَّل أَوْ يُشَارِك بِه فِيه. اهـ.

وَزَادَ الشَّرِيفُ حَمَى اللَّهُ فِي «نَوَازِله» بِمَا نَصُّهُ : قُلْتُ : وَكَذَلكَ لَوْ وَجَبَ فِي زَكَاتِهَا بَعِيرٌ لَمْ تُوجَدْ سُنَّةٌ فِيهَا وَلاَ غَلَّةٌ لَهَا يَشْتَرِي مِنْهَا بِخِلاَفِ مَا لَوْ كَانَ

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٥٠ ، ٣٥١) .

(٢) انظر : «التفريع» (١/ ٢٩٨ ، ٢٩٩) .

(٣) في الأصل : عمار ، والمثبت من «الجلاب» .

(٤) في «الجلاب» : أو .

(٥) في «الجلاب» : القناطر .

(٦) في «الجلاب» : أو .

(٧) في الأصل : المشارب ، والمثبت من «الجلاب» .

فِيـهَا مَا يَخْرُجُ عَنْهَـا مَنْ سَنَّ زَكَاتُهَا فَإِنَّـهُ يَخْرُجُ مِنْهَا وَلاَ حَاجَـةَ لِلْبَيْعِ بِذَلِكَ. اهـ. مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِه .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لاَ تَبْلُغُ نصَابًا ويُزَكِّي الْجَمِيعُ فَفِي (عبق) (١) : وَالْمَذْهَبُ أَنَّ النَّبَاتَ كَـالْحَيَـوان تُزَكَّى جمْلَتُـهُ عَلَى ملْك الْوَاقف إِنْ بَلَغَ نصَـابًا أَوْ كَانَ دُونَهُ وَالْوَاقِفُ حَيٌّ وَعِنْدَهُ مَا يُصَيِّرُهُ نصَـابًا . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ . وَاعْلَمْ أَنَّ زَكَاةَ الْوَقْف إِنَّمَا تَخْـرُجُ مِنْهُ حَيْثُ لَمْ تكُنْ لَهُ غَلَّةٌ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ بِهَـا أَحَدٌ كَمَا تَقَـدَّمَ فِي كَلاَمِ (عبق) وَيَشْـهَدُ لَهُ أَيْضًـا مَا فِي «حَـاشِيَةِ الْفَـيْشِي» عَلَى الشَّـيْخِ خَلِيلٍ وَلَفْظُهُ : (وَرَكِبَتْ عَيْنٌ . . وُقِفَتَ لِلسَّلَف) (٢) ـ أَيْ : مِنْهَا ـ وَنَحْوُهُ فِي (مَخ) (٣) وَفِي الْحَاشِيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا مَا نَصَّهُ : وَيُزَكَّى النَّبَاتُ وَالْحَيَوَانُ وَالنَّسْلُ مِنْ عَيْنِه لأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَـةٌ فِي عَيْنِ الْحَرْث وَالْمَاشِـيَة ، وَحَيْثُ لَمْ يَكْمُلُ فِي جُمْـلَتِه نصَابٌ يَضُمَّهُ الْوَاقِفُ لِمُلْكِه إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُكَمِّلُهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦١٨) [٩١] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ لَهُ وَالِدُهُ فِي حَيَـاتِه : حَوْلُكَ الشَّهْرُ الْفُلاَنِيُّ ، فَهَلْ يَكُونُ حَوْلُهُ مِنْ أَوَّلِه أَوْ وَسَطِه أَوْ آخِرِه ؟

جَوَابُهُ : لاَ يَجِبُ عَلَيْه إِخْرَاجُ الزَّكَاة إِلاَّ فِي الْيَوْمِ [الأَخير] (٤) مِنْ الشَّهْرِ ؛ إِذْ لاَ يَتَحَـقَّقُ تَمَامُ حَـوْلِه إِلاَّ بِذَلِكَ كَمَـا يُسْتَـفَادُ هَذَا مِنْ قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (بِمِلْكٍ وَحَوْلٍ كَمُلاَ) (٥) . اهـ .

وَيُرْشِدُ لِذَلِكَ مَـا أَشَارَ لَهُ الْفَقِـيهُ مُحَـمَّدُ بْنُ أَبِي بَكَرِ بْنِ الْهَـاشِمِ الْغَلاَّوِيُّ بِقَوْلِه بَعْدَ حَـذْفِي صَدْرَ كَلاَمِه : إِنَّ الَّذِي تَقْضِيهِ الْقِـرَاءَةُ الأُصُولِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ

(١) شرح الزرقاني (٢/ ٢٩٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦٣) .

(٣) حاشية الخرشي (٢/ ٢٠٥) .

(٤) في الأصل : الآخر .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٥٥) .

عَلَيْه إِخْرَاجٌ حَتَّى يَتحَقَّقُ تَمَامُ الحَوْلِ ؛ إِذْ هُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ حَسبَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْسنُوسِيُّ فِي «مُقَدِّمَته». اهـ الْمَقْصُودُ مِنْهُ .

نَعَمْ : إِنْ أَخرَجَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ : مِنْ الشَّهْرِ أَجزَأَتْهُ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ قَدمَتَ بِكَشَهْرٍ فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ) [(١)] . ا هـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمْ .

(٦١٩) [٩٢] سُؤَالٌ عَنْ ثَلاثَة أَشْخَاص خُلَطَاءَ ولَكن بَيْنَ حَوْلِ الأَوّلِ وَالثَّانِي أَرْبَعُونَ يَوْمًا وبَيْنَ حَوْلِ الثَّانِي وَالثَّالث ثَلاثُون يَوْمًا فَأَيُّهم يَكُون حَوْلُهُم مِنْ تَمَامِ حَوْلِه بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ خُلَطَاءُ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلكَ ؟

جَوابُهُ : أَنَّ كُلَّ وَاحِد منْهُمْ يُزَكِّي زَكَاةَ الانْفِرَاد عنْدَ تَمَامِ حَوْلِه؛ لِعَدَمِ اتِّفَاقِهِمْ؛ فَفِي غَيْرِ وَاحد منْ شُرُوحِ الْشَّيْخِ خَلِيلٍ : فَلَوْ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى مَاشِيَة أَحَدهِمَا دُونَ الآخَرِ لَمْ تُؤَثِّرْ الْخُلْطَةُ [(٢)] . اهـ . وَمَا ذَكَرَهُ (مخ) [(٣)] بِقَوْلِه : «فَلَوْ زَكَّى أَحَدُهُمَا غَنَمَهُ و [لَبَثَتْ] [(٤)] ستَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَالَطَ [رجلاً][(٥)] قَدْ تَمَّ حَوْلُهُ فَأَتَى الْسَّاعِيَ فِي شَهْرِ الْخُلْطَة زَكَّى مَنْ تَمَّ حَوْلَهُ وَلاَ زَكَاةَ عَلَى الآخَرِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ [ق/ ٢٣٠] عَلَى صَاحِبِه منْ يَوْمِ يُزَكِّي إِلاَّ أَنْ يُخْرِجَ غَنَمَهُ [عَنْهُ][(٦)] ، قَبْلَ ذَلكَ » وَهُوَ مَفْرُوضٌ فِي الْسَّاعِي، فَإِنَّهُ لَمَّا أَتَى الْسَّاعِيَ صَارَ ابْتدَاءُ حَوْلِ مَنْ مَرَّتْ لِحَوْلِهِ ستَّةُ أَشْهُرٍ منْ حِينِ إِتْيَانِه لِصَاحِبِه فَقَدْ اتَّفَقَا فِي الْحَوْلِ انْظُرِ الْبَنَّانِي[(٧)] .

(ق) [(٨)] : وَهُوَ بِمَنْزِلَة مَنْ أَفَادَ غَنَمًا أَوْ اشْتَرَاهَا [فَلبثَتْ] [(٩)] فِي يَدِه ستَّةَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٥) .
(٢) انظر : «الشرح الكبير » (١/ ٤٤٠) و «حاشية الدسوقى » (١/ ٤٤٠) .
(٣) حاشية الخرشي (٢/ ١٥٧) .
(٤) في (مخ) : لبث .
(٥) في الأصل : رجل ، والمثبت من (مخ) .
(٦) في (مخ) : منها .
(٧) الفتح الرباني (٢/ ٢٢٠) .
(٨) التاج والإكليل (٢/ ٢٦٧) .
(٩) سقط من الأصل .

أَشْهُرٍ ثُمَّ أَتَاهُ السَّاعِي فَلاَ زَكَـاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيهِ مِنْ [سَنَتِهِ](١) قَابِلَ. اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمْ .

(٦٢٠) [٩٣] سُؤَالٌ عَنْ الْوَاقِف هَلْ يَجُـوزُ لَهُ أَخْذُ زَكَاة وَقْفـه إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَصْرَف الزَّكَاة أَوْ لاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِـكَ لِبَقَاءِ مُلْكِهِ عَلَـى وَقْفِهِ ، وَحِـينَئِذٍ فَـالإِنْسَانُ لاَ يَدْخُلُ فِي صَدَقَةِ نَفْسِهِ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَالْمُلْكُ لِلْوَاقِف) (٢) .

وَفِي (عَبْق) (٣) عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ مَا نَصُّهُ : صَرَّحَ الْبَـاجِيُّ بِبَقَاءِ مُلْك الْمُحْبَس عَلَى حَـبْسه وَهُوَ لاَزِمٌ تَزْكِـيَةُ حَـوَائِط الأَحْبَـاسِ عَلَى مُلْكِ مَحْـبَسِـهَا، فَـقَوْلُ اللَّخْمِي: يَسْقُطُ مُلْكُ الْمَحْبَسِ ، غَلَطٌ . اهـ .

وَفِي النَّفْـرَاوِيِّ (٤) عِنْدَ قَـوْلِ الرِّسَـالَـة : (وَإِنْ انْقَـرَضَ مَنْ [حُـبِسَ] (٥) عَلَيْهِ . .)(٦) الخ . مَا نَصُّـهُ : وَلاَ يَدْخُل ـ يَعْنِي الْوَاقِفُ ـ فِي الْوَقْف وَلَوْ صَارَ فَقِيراً؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يَدْخُلُ فِي صَدَقَـةِ نَفْسِهِ . اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٢١) [٩٤] سُـؤَالٌ عَنْ أَخْذِ الضَّـأْنِ عَنْ الْمَعـزِ فِي الزَّكَـاةِ أَوْ الْمَعِزِ عَنْ الضَّأْنِ ؟

---

(١) في (ق) : سنة .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٣) .

(٣) شرح الزرقاني (٧/ ١٦٧ ، ١٦٨) .

(٤) الفواكه الدواني (٢/ ١٦٣) .

(٥) في «الرسالة» : حبست .

(٦) الرسالة (ص/ ٢٣٠) .

جَوَابُهُ : فَفِي (عـبق) (١) عِنْدَ قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلُّ غَنَمِ الْبَلَدِ الْمَعزِ) (٢) مَا نَصُّه : فَإِنْ أَخْرَجَ مَـعزًا فِي مَعْطُوف المصنف لَمْ يُجزِئْهُ وَإِنْ أَخْرَجَ ضَأَنًا (فَفِي) (٣) مَفْهُومه [أَجْزَأَه] (٤) وَيُجبَر الْمَـصَدقُ ـ أَيُّ : السَّاعِي ـ عَلَى قَبُولِهِ قَالَهُ فِي «التَّوْضِيحِ» عَنْ «الْمُدَوَّنَة» .

وَفِي (س) مَا نَصُّهُ : قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ وَجَبَتْ عَـلَيْهِ مَعزٌ وَأَعْطَى ضَأَنًا قُبِلَ مِنْهُ لاَ مَعزَ عَنْ ضَأْنٍ (٥) .

أَشْهَبُ : إِلاَّ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهُ مِثْلَ مَا لَزِمَهُ مِنْ الْضَّأْنِ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَلا رَيْبَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ خَاصًا بِزَكَاةِ الإِبِلِ بِالْغَنَمِ بَلْ يَجْرِي أَيْضًا فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ بِالْغَنَمِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٢٢) [٩٥] سُؤَالٌ عَنْ ضَمِّ الْقَـمْحِ وَالشَّعِير وَالسَّلْت والْذَّهَب وَالْفِـضَّة وَالْقَطَانِيِّ فِي الزَّكَـاةِ هَلْ مَوْضُوعُـهُ إِنْ قَصُرَ أَحَدُ الأَنْـوَاعِ عَنَ النِّصَابِ أَوْ الضَّمّ مُطْلَقًا؟

جَوَابُهُ : فَفِي (شَخْ) مَا نَصُّـهُ : كُلٌّ بِحِسَابِهِ كَمَا سَيَـأْتِي فِي قَوْلِهِ وَأَخْذَ مِنْ الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي كُلٍّ نِصَابٌ فَلاَ حَاجَةَ لِلْضَّمِّ . اهـ.

وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٦٢٣) [٩٦] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَأَتَى مُـزَكٍّ بِزَكَاتِهِ لأَهْلِ بَيْتِهِ

---

(١) شرح الزرقاني (٢/ ٢٠٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٥٦) .

(٣) في (عبق) : في .

(٤) في (عبق) : أجزأ .

(٥) انظر : «النوادر والزيادات» (٢/ ٢٢٠) .

قَاصِداً إِعْطَاؤُهَا لَهُ وَهُوَ فِي الْغَيْبَةِ هَلْ تُجْزِئُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : مَا ذَكَرَهُ الْفَقِيهُ أَحْمَدُ بْنُ الْعَلاَّمَةِ سُلَيْمَانَ الرَسَمُوكِي فِي أَثْنَاءِ جَوَابٍ لَهُ وَلَفْظُهُ : قَالَ الْـمَازِرِيُّ : سُئِلَ الْفَـقِيهُ سَـيِّدِي عَبْـدُ اللَّهِ التِّلْمِسَـانِيُّ عَنْ قَوْمٍ جَمَعُوا زَكَاتَهُمْ لَشَخْصٍ غَائِبٍ فِي غَيْرِ وَطَنِهِمْ لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَهُوَ أَشَدُّ حَاجَةٍ.

فَأَجَـابَ : جَازَ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لَهُ وَقَـالَ بِهْرَامُ فِي «شَامِـله» : فَإِنْ نُقِلَتْ عَنْ مَحَلِّ الْوُجُـوبِ لِمِثْلِهِ فِي الْحَاجَةِ أَجْـزَأَتْ لاَ لِدُونِهِ فِي الْحَاجَةِ عَلَى الْمَـشْهُورِ فِيهِمَا . اهـ .

وَفِي بَعْضِ «فَتَاوَي أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَـاجِ» مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا وَعَـدَ بِزَكَاتِهِ لأَحَدٍ مِنْ الْفُـقَرَاءِ فَـيَقُولُ لَهُ : اجْـعَلْ لَهَا وَكِـيلاً [ق/ ٢٣١] عِنْدَ الْحَوْلِ يَأْخُذُهَا مِنْ عِنْدِي ؟

فَأَجَـابَ : لاَ يَجُوزُ إِذَا حَضَرَ مُـسْتَحِقُّـهَا وَإِلاَّ فَيَجُـوزُ .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

مَبْحَثُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

(٦٢٤) [١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ فَضَلَ عَنْهُ صَاعٌ وَاحِدٌ وبعدد مَنْ تلْزَمُهُ نفقته أَيُخْرِجُهُ عَنِ الْجَمِيعِ أَوْ يُقدمُ مَنْ يُقَدِّمُ فِي النَّفَقَةِ ؟

جَوَابُهُ : تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ (ح) [١] هَلْ يُخْرِجُهُ عَنِ الْجَمِيعِ أَوْ يُقَدِّمُ الْمُقَدَّمَ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، ثُمَّ اسْتَظْهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ. اهـ.

وَحِينَئِذٍ فَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى نَفَقَةِ الأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدِ ، وَاخْتُلِفَ هَلْ تُقَدَّمُ نَفَقَةُ الْوَلَدِ عَلَى نَفَقَةِ الأَبَوَيْنِ أَوْ هُمَا سَوَاءٌ ؟ قَوْلَانِ .

اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٢٥) [٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الأَئِمَّةِ : إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لاَ تَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ الْمَعشَرِ إِلاَّ إِذَا عُدِمَ الْمَعْشَرُ . مَا الْمُرَادُ بِعَدَمِهِ هَلْ هُوَ عَدَمُهُ مِنَ الْبَلَدِ أَصْلاً أَوْ يَشْمَلُ الْقِلَّةَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ عَدَمُهُ أَصْلاً مِنَ الْبَلَدِ ؛ فَفِي (س) مَا نَصُّهُ : اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ تُعْدَمَ التِّسْعَةُ وَلاَ يُوجَدُ مِنْهَا شَيْءٌ فَحِينَئِذٍ تَخْرُجُ مِنْ أَغْلَبِ مُقْتَاتِ غَيْرِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ . اهـ .

وَفِي (عج) : اعْلَمْ أَنَّ غَيْرَ الْمُعْشَرِ . لاَ يَخْرُجُ مِنْهُ حَيْثُ غَلَبَ اقْتِيَاتُهُ أَوْ انْفَرَدَ إِلاَّ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنَ الْمَعْشَرِ وَالأَقْطِ شَيْءٌ .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٢٦) [٣] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَجِبُ طَلَبُ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنْهَا إِذَا عُدِمَ الْمَعشَرُ مِنَ الْبَلَدِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الشَّرِيفُ حَمَى اللَّهُ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : وَلَمْ نَرَ

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٦٥) .

مَنْ حدَّ الْقَدْرَ اللازِمَ مِنْ الْمَسَافَةِ فِي طَلَبِه ، وِمَا كَانَ كَذَلِكَ يَحْتَاطُ فِي دِينِهِ فَوْقَ مَا يَرَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ، ولَعَلَّ الْمُرَاعِي فِي ذَلِكَ الْمَشَقَّةَ .

قَالَ أَبُو الْمَوَدَّةَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ : (طَلَبًا لاَ يُشَقُّ بِهِ) (١) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٢٧) [٤] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ الثَّمَنِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ شِرَاءُ زَكَاةِ فِطْرِهِ بِهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَقِيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنِ فَأَجَابَ : بِأَنَّها يَجِبُ شِرَاؤُهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي لَمْ يَخْرُجْ عَنْ الْعَادَةِ وَإِلاَّ فَلاَ يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهَا كَثَمَنِ مَاءِ الطَّهَارَةِ وَثَمَنُ رَقَبَةِ الظَّهَارِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٢٨) [٥] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ اللَّبَنِ وَاللَّحمِ حَيْثُ كَانَ الاقْتِيَاتُ بِهِ وَلَمْ يُوجَدْ مَعْشَرٌ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ مِقْدَارُ عَيْشِ الصَّاعِ مِنْ الْقَمْحِ . كَذَا يَنْبَغِي عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ الشَّبِيبِيُّ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ .

قَالَ الشَّرِيفُ حمَي اللَّهُ فِي «نَوَازِله» : وَيُخْرِجَهُ وَلَوْ بَعْدَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَا لَمْ يُوجَدْ مَعْشَرٌ قَبْلَ الإِخْرَاجِ مِنْهُ وَلَوْ تَأَخَّرَ لِوُجُودِ الْمَعْشَرِ بِمُضِيِّ يَوْمِ الْفِطْرِ. اهـ.

وَأَفْتَى الْبَرْزَلِيُّ بِقَدْرِ كَيْلِ الصَّاعِ مِنْهُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا فِي شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلِ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٢٩) [٦] سُؤَالٌ عَنْ بَلَدٍ غَالِبُ قُوتِه الأُرْزُ هَلْ يُخْرِجُونَ زَكَاةَ فِطْرِهِمْ مِنْهُ بِقِشْرِهِ أَوْ بَعْدَ تَصْفِيَتِه ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْعَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بَقِيع فَأَجَابَ : بِأَنَّ النِّزَاعَ فِي هَذِهِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

الْمَسْأَلَة قَدِيمٌ وأَكْثَرُ طَلَبَةِ الْبِلاَدِ يَمِيلُونَ إِلَى إِجْزَاءِ الإِخْرَاجِ مِنْهُ بِقِشْرِهِ وعَلَيْهِ عَمَلُ مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ شُيُوخِنَا وبَلَغَنَا عَنْ الْعُدُولِ ، بِذَلِكَ أَفْتَى مَحْمُودُ بْنُ أَعْمَر ، وَقَاسَ ذَلِكَ أَكْثَرُ الطَّلَبَةِ عَلَى مَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ (١) : أَنَّ قِشْرَ الْعَلَسِ (٢) وَالأَرْزِ مَحْسُوبٌ فِي نِصَابِ الزَّكَاةِ ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ وَقَالُوا : لاَ بُدَّ مِنْ [ق/ ٢٣٢] إِزَالَةِ قِشْرِهِ ، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَبَيْنَ الزَّكَاةِ بِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْفُقَرَاءِ حِسَابُهُ - أَعْنِي الْقِشْرَ - فِي النِّصَابِ وَمَصْلَحَتَهُمْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَدَمُ حِسَابِهِ .

حَكَى لَنَا هَذَا الْفَرْقَ عَنْ شَيْخِ شُيُوخِنَا مَخْلُوفُ الْبَلْبَالِي ، وَرَدَّ هَذَا الْفَرْقُ دُونَ مَصْلَحَةَ أَرْبَابِ الأَمْوَالِ ، بَلْ الْمُعْتَبَرُ الْفَرِيقَانِ كَمَا فِي إِيْجَابِ الْوَسَطِ فِي الأَنْعَامِ وَالثِّمَارِ وَخُرُوجِ السَّاعِي وَقْتَ الصَّيْفِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمْ .

(٦٣٠) [٧] سُؤَالٌ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِذَا عُدِمَ الزَّرْعُ وَكَانَ عَيْشَ أَهْلِهِ اللَّبَنُ مَا قَدْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْهُ قَدْرَ عَيْشِ الصَّاعِ مِنْ الْبُرِّ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ الْمَعِيشَةِ عَلَى مَا يَنْبَغِي كَمَا فِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمى اللَّهُ » عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ الشَّبِيبِي وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، وَأَفْتَى الْبُرْزُلِي بِقَدْرِ كَيْلِ الصَّاعِ مِنْ اللَّبَنِ ، وَهَذَا الضَّعِيفِ كَمَا فِي شُرُوحِ خَلِيل . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٣١) [٨] سُؤَالٌ عَنْ تَدَاوُلِ الْفُقَرَاءِ لِصَاعٍ وَاحِدٍ بَيْنَهُمْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ؛ كُلٌّ وَاحِدٍ يَدْفَعُهُ لِلآخَرِ مِنْهُمْ فِي زَكَاةِ فِطْرِهِ حَتَّى يَأْتِي عَلَى جَمِيعِهِم هَلْ يَجُوزُ

---

(١) انظر : «مواهب الجليل » (٢/ ٢٦٨) و «الثمر الداني » (١/ ٣٥٦) و «الفواكه الدواني » (١/ ٣٤٨) .

(٢) صنف من الحنطة باليمن .

ذَلكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلكَ الشَّرِيفُ ـ حَمَى اللَّـهُ ـ فَأَجَابَ : بِأَنَّهُمْ لاَ يُجْزِئُهُمْ إنْ قَصَدُوا تَدَاوُلَهُ بِأَنْ دَخَلُوا عَلَيْه بشَرْط أَوْ عُرْف بَيْنَهُمْ كَمَا بَلَغَنَا عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْبَوَادِي ، وَإِنْ لَمْ يَقْصدُوا تَدَاوُلَهُ بَلْ اتَّفَقَ إعْطَاؤُهُ هَذَا لِهَذَا ثُمَّ هَذَا لآخَرَ وَهَكَذَا إلَى أَنْ رَجَعَ للأَوَّل منْ غَيْر تَوَاطُؤ منْهُمْ وَلاَ دُخُولَ عَلَيْه بعُرْف أَجْزَأَهُمْ ، وَكُرِهَ للأَوَّلِ تَمَلُّكُهُ لِقَوْلِ أَبِي الْمَودَّة : (وَكُره تَمَلُّكُ صَدَقَةٍ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ) [(١)] . اهـ.

وَأَجَابَ عَنْ الْمَسْأَلَة أَيْضًا الْفَقيهُ أَحْمَدُ بْنُ الْفَـقيه سَيِّدي عُثْمَانَ الْغَلاَّوِيِّ بِمَا نَصَّـهُ : فَأَجَبْتُ بِـمَا وَقَفْتُ عَـلَيْه في كـتَاب «تُحْـفَة الإِخْوَان في قـرَاءَة رَجَبَ وَشَعْـبَانَ» وَنَصُّهُ : فَـرْعٌ مُهِمٌّ : لَوْ دَفَعَ فطْرَتَهُ إلَى فَـقير . ممَّـنْ تَلْزَمُهُ الْفطْرَةُ فَدَفَعَهَا الْفَقيرُ إلَيْه عَنْ فطْرَته جَازَ للدَّافعِ أَخْذُهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٣٢) [٩] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافرٍ مَلَيءٍ ببَلَده وَعَجَزَ عَنْ إخْرَاجِ زَكَاة فطْرِه هَلْ تَسْقُطُ عَنْهُ وَالْحَالَةُ كَذَلكَ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهَـا لاَ تَسْـقُطُ عَنْهُ لِقَـوْلِ الشَّـيْخِ خَليلٍ : (وَلاَ تَسْـقُطُ بِمُـضِيِّ زَمَنهَا)[(٢)] . اهـ .

فَائِدَةٌ : ذَكَرَهَا شَـيْخُنَا ـ بَرَّدَ اللَّهُ ضَـرِيحَهُ ـ في «نَوَازله» عَنْ سَـيِّدي عَـبْد الْوَهَّابِ الشَّـعْرَانيِّ وَنَصُّـها : وَرَفْعُ صـيَامِ رَمَـضَانَ مُتَـوَقِّفٌ عَلَى إخْـرَاجِ زَكَاة الْفطْرِ؛ فَلاَ يُرْفَعُ إلَى السَّمَاء إلاَّ بإخْرَاجهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٣٣) [١٠] سُـؤَالٌ عَنْ زَكَـاة الْفطْر هَلْ هيَ كَـزَكَـاة الْمَـال في التَّـفْريق وَالنَّقْل وَالْحَـسَب عَلَى الْمَدين الْمَـعْدُومِ وَدَفْـعُهَا لَهُ ثُـمَّ أَخْذُهَا منْهُ في الْقَـضَاء وَغَيْرُ ذَلكَ منْ الأَحْكَامِ أَمْ لاَ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦٦) .

جَوَابُهُ : أَمَّا تَفْرِيقُهَا : فَالْحُكْمُ فِيهِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَسْبُوكًا بِكَلَامِ شَارِحِهِ (عبق)(١) : [ق/ ٢٣٣] (وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ) غَيْـرِ هَاشِمِيٍّ (فَقِيرٍ)(٢) الزَّكَاةُ عَلَى الْمَشْـهُورِ فَتُـدْفَعُ لِمَالِك نِصَابٍ عَـلَى الْمَشْهُـورِ لاَ يَكْفِيهِ لِعَـامِهِ، وَتُدْفَعُ [لِلْمُسْلِمِينَ] (٣) بِالأَوْلَى ، وَلاَ تُدْفَعُ لِمَنْ يَلِيـهَا وَلاَ لِمَنْ يَحْرُسُـهَا وَلاَ لِبَقِـيَّةِ الأَصْنَافِ الثَّـمَانِيَـةِ . وَزَادَ مَا نَصُّـهُ : فَفِي « الذَّخِـيرَةِ » (٤) : لَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يَطْلُبَهَا كَمَـا يَطْلُبُ غَيْرَهَا . اهـ . وَلاَ يَأْخُذُهَا كَرْهًا وَإِنْ بِقِتَالٍ فَـلاَ يُقَاتِلُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْبَلَدِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ يُونُسَ وَابْنُ شَعْبَانَ بِخِلَافِ الأَذَانِ .

وَرَوَى مُحَـمَّدٌ فِي « الْمُوَطَّأ » : كُلُّ مَنْ مَنَعَ فَـرِيضَةً عَجزَ الْمُـسْلِمُونَ عَنْ أَخْذِهَا مِنْهُ وَجَبَ جِهَادُهُ .

قَالَ فِي «الشَّامِلِ» : وَلاَ بَأْسَ بِدَفْـعِهَا لأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لاَ تَلْزَمُهُ نَفَـقَتُهُمْ عَلَى الأَظْهَرِ ، وَالْمَرْأَةُ تَدْفَعُـهَا لِزَوْجِهَا الْفَقِيرِ وَلاَ يَجُوزُ لَهُ هُوَ دَفْعُـهَا لَهَا وَلَوْ كَانَتْ فَقِيْرَةٌ ، لأَنَّ نَفَقَتَهَا تَلْزَمُهُ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ .

وَأَمَّا نَقْلُهَا فَالْحُكْمُ فِيهِ مَـا أَشَارَ إِلَيْهِ (عج) بِقَوْلِهِ فِي «نَوَازِلِه»: وَأَمَّا نَقْلُهَا : فَقَالَ فِي «اللُّبَابِ» : وَمَحَلُّ إِخْرَاجِهَا ـ أَيْ : زَكَاةُ الْفِطْرِ ـ فِي مَوْضِعِ الْمَالِكِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَكَانِهِ مُحْتَاجٌ فَفِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ . اهـ .

وَعِبَارَةُ (عـبق) فِي ذَلِكَ : فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ـ يَعْنِي الْفَقِيـرُ وَالْمسكِينُ ـ بِبَلَدِهَا نُقِلَتْ لأَقْـرَبِ بَلَدٍ فِيهِ هُمَـا أَوْ أَحَدُهُمَـا بِأُجْرَةٍ مِنْ غَـيْرِهَا لاَ مِنْهَا لِئَـلاَّ يَنْقُصَ الصَّاعَ. هَذَا إِنْ أَخْرَجَـهَا الْمُزَكِّي . فَإِنْ دَفَعَـهَا لِلإِمَامِ فَفِي نَقْلِهَا حِينَ فَـقْدِهِمَا

---

(١) شرح الزرقاني (٢/ ٣٣٧ ، ٣٣٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/٦٦) .

(٣) في (عبق) : للمساكين .

(٤) الذخيرة (٣/ ١٧٠) .

بِالْبَلَد للأَقْـرَبِ لَهَا بِأُجْـرَةٍ مِنْهَا أَوْ مَنَ الْفَيْءِ ؛ قَـوْلاَنِ . قَالَهُ أَبُو الْحَـسَنِ عَلَى «الْمُدَوَّنَة» . اهـ .

وَأَمَّا حَسْبُهَا عَلَى الْمَـدِينَ الْمُعْـدَمِ أَيْ : دَفْعُهَا لَهُ ثُمَّ أَخْذها مِنْهُ فِي الْقَضَاءِ - فَلَمْ أَقِفْ عَلَى شَيْءٍ صَرِيحٍ فِي ذَلِكَ ، وَالَّذِي ظَهَـرَ لِي - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّهَا كَـزَكَاة الْمَـال فِي ذَلِكَ وَحِينَئِـذٍ فَهِيَ كَـزَكَاة الْمَالِ فِي بَـعْضِ الْوُجُوهِ دُونَ بَعْضِهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٣٤) [١١] سُؤَالٌ عَنْ عَـبِيـد يَذْكُـرُونَ اللَّه بِأَلْسِـنَتِهِـمْ دُونَ اعْتِـقَـادِهِمْ وَيُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَلَكِنْ لَيْس لِقَصْدِ قُرْبَة هَلْ تَلْزَمُ زَكَاةُ فِطْرِهِمْ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي بَعْضِ فَتَاوِي سَيِّدِي مُحَمَّد بْنِ أَعْمُرَ بْنِ الْفَقِيه أَحْمَدَ الْوِدَّانِي وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ فِطْرَةِ الْعَـبِيدِ الَّذِينَ لاَ يُصَلُّونَ وَلاَ يَعْرِفُونَ مَـعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ هَلْ تَلْزَمُ سَادَاتِهِمْ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَـوْله : إِنَّ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ زَكَاتُهُمْ وَاجِبَـةٌ عَلَى سَادَاتِهِمْ وَلَوْ كَـانُوا لاَ يُصَلُّونَ لاتِّفَـاق الْمَـذْهَب عَلَـى أَنَّ مَنْ وُلِدُوا فِي الإِسْـلاَمِ مِنْهُمْ مَحْمُـولُونَ عَلَى الإِسْلاَمِ إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُمْ الْكُفْرُ بِأَمْـرٍ بَيِّنٍ ، وَأَمَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْكُفْرِ وَكَـبِرُوا فِيهِ فَهُمْ مَـحْمُولُونَ عَلَى الْكُفْرِ فَـلاَ تَجِبُ زَكَاةُ فِطْرِهِمْ عَلَى سَادَاتِهِمْ حَـتَّى يُجِيبُوا إِلَى الإِسْـلاَمِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَيُعْـرَفُ أَنَّهُمْ [ق/ ٢٣٤] عَقَلُوهُ وَعَرفُوا مَـعْنَاهُ وَقَبِلُوا مَا دعَوا إِلَيْـهِ فَحِينَئِذٍ تَجِبُ عَلَى سَـادَاتِهِمْ زَكَاةُ فِطْرِهِمْ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمْ .

وَفِي «نَوَازِلَ الشَّرِيف حَمَى اللَّهُ » مَا أَشَارَ إِلَيْه بِقَوْله : وَالْعَبِيدُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ مَـحْكُومٌ لَهُم بِالإِسْلاَمِ تَلْزَمُ سَادَاتُهُمْ زَكَـاةُ فِطْرِهِمْ إِلاَّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الْكُفْرُ بِأَمْرَيْنِ ، وَالَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْكُفْرِ مَحْجُـوبُون عَلَى الْكُفْرِ حَتَّى يُجِيبُوا إِلي الإِسْلاَمِ ، وَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَة ، وَمَا ذَكَرْتُم فِي نَصِّ سُؤَالِكُمْ مِنْ أَنَّ

الْعَبِيدَ الْمَسئُولَ عَنْهُم لاَ شَيءَ عِنْـدَهُمْ مِنَ الاعْتِقَادَاتِ لاَ يُخْرِجُهُمْ عَنِ الْكُفْرِ إِذْ لاَ فَائِدَةَ لِذِكْرِ اللَّهِ بِلاَ اعْتِقَادِ مَـعْنَى الذِّكْرِ لأَنَّا نَجِدُ مَنْ يَنْطِقُ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ وَلاَ يَعْـرِفُ لَهَـا مَعْنىً وَذَلِكَ لاَ يُضْـرَبُ لَهُ نَصِـيبٌ فِي الإِسْـلاَمِ كَـمَا فِي «شَـرْحِ الْوُسْطَى» لِلسَّنُوسِي .

قُلْتُ : وَهَذَا فِيمَنْ لاَ يَعْلَمُهَا تَفْصِيلاً وَلاَ إِجْمَالاً كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ السَّنُوسِي فِي جَوَابٍ لَهُ يَطُولُ ذِكْرُهُ .

اهـ كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . آمِينَ .

وَفِي «نَوَازِلِ الْحَـافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ » مَـا يُخَـالِفُ هَذَا وَنَصُّهُ : وَسُـئِلَ عَنِ الْبِنْبَارِيُّ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ بِلِسَانِهِ وَلاَ يُصَلِّي هَلْ تَجِبُ زَكَاةُ فِطْرِهِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : نَعَمْ تَجِبُ زَكَاةُ فِطْرِهِ عَلَى سَيِّدِهِ. اهـ .

وَنَحْوُهُ أَفْتَى بِهِ شَيْخُ أَشْيَاخِنَا الْفَقِيهِ الْحَاجُّ أَبُو بَكْرِ بْنِ الْحَاجُ عِيْسَى وَلَفْظُهُ: وَسُئِلَ عَـمَّنْ يَقُولُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُـحَمَّدٌ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ ، مِنَ الْعَبِـيدِ وَلاَ يَعْرِفُ مَعْنَاهَا وَلاَ يَصُومُ وَلاَ يُصَلِّي وَلاَ يَعْلَـمُ حُكْمَ الْبَعْثِ هَلْ تَلْزَمُ سَيِّدَهُ فَطْرَتُهُ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ : فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ « الْمُدَوَّنَةِ » [1] وَنَصُّهَا : وَلاَ تُوطَأُ الأَمَةُ مِنْ غَيْـرِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى تُجِيبَ إِلَـى الإِسْلاَمِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ أَنَّهَـا قَدْ دَخَلَتْ فِي الإِسْلاَمِ وَتُسْـتَبْرَأَ . اهـ . وَمَـا فِي كِتَابِ ابْـنِ عَرَفَةَ وَنَصُّـهُ : الإِسْلاَمُ الحُكْمِي كَالْوُجُودِيِّ . اهـ .

فَيَكْفِي هَذَا نَصًّا ؛ فَقَوْلُكُم : لاَ يُصَلِّي وَلاَ يَصُومُ وَلاَ يَعْرِفُ حُكْمَ الْبَعْثِ، لَمْ يَشْتَرِطُوا الْجَـمِيعَ فِي جَوَازِ الإِقْدَامِ عَلَى وَطْءِ الْمَجُـوسِـيَّةِ الْمُؤدِّي لِلوَلَدِ عَنْ أَنْ لاَ تُعْطَي زَكَاةُ فِطْرِهِ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهِ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكِنْ مَنْ عَرَفْنَا أَنَّهُ مُنْكِرٌ لِلْبَعْثِ فَلاَ نُعْطِي لِزَكَاةِ فِـطْرِهِ وَلاَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا إِنْ كَانَتْ

(١) انظر : «المدونة» (٤/ ٣٠٧ ، ٣١٤ ، ٣١٥) .

أَمَةَ ، وَيُحْرَمُ النَّقْبُ عَمَّا فِي صُـدُورِهِمْ ، فَلَمْ يَحْضُرْنِي الآنَ مَحَلُّ نَقْلِهِ ، لَكِنَّهُ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ لِلْقَسْطَلاَنِيِّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٣٥) [١٢] **سُؤَالُ وَجَـوَابُهُ** : أما بعـد فَاعْلَم بِأَنَّ صَـاحِبَ «الرِّسَالَة» لَمْ يُبَـيِّنْ وَقْتَ إِخْرَاجِ زَكَـاة الْفِطْرِ ، وَبَيَّنَهُ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ بِقَـوْلِهِ : (وَهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ ؟ خِلاَفٌ) [(١)] .

أَيْ : وَهَلْ يَتَعَلَّقُ الْخِـطَابُ بِزَكَاة الْفِطْرِ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَهْـلِهَا بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ ؛ وَهُـوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَـضَانَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفِطْرَ الَّذِي أُضِيفَتْ إِلَيْهِ هُوَ الْفِطْرُ الْجَائِزُ [ق/ ٢٣٥] ؛ وَعَلَيْـه فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْه بَعْدَ الْغُرُوب وَقَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ وَلَد وُلِدَ لَهُ أَوْ زَوْجَة تَزَوَّجَهَا أَوْ عَبْد اشْتَرَاهُ وَلاَ تَجِبُ عَلَيْه زَكَاةُ فِطْرِهِ ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْهُ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ كَالْوَلَد يَمُوتُ أَوْ الزَّوْجَة تُطَلَّقُ أَوْ تَمُوتُ أَوْ الْعَبْد يُبَاعُ أَوْ يُعْتَقُ أَوْ يَمُـوتُ فَعَلَيْه زَكَاةُ فِطْرِهِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ إِلاَّ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَيْه .

أَوْ تَجِبُ بِفَـجْـرِ الْعِيـد بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفِطْرَ الَّـذِي أُضِيـفَتْ إِلَيْـه هُوَ الْفِطْرُ الْوَاجِبُ الَّذِي يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ وَعَلَيْه فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْه مَنْ وَلَد وُلِدَ لَهُ أَوْ زَوْجَة تَزَوَّجَ بِهَا أَوْ عَـبْد اشْتَرَاهُ بَعْدَ الْغُـرُوبِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ وَاسْـتَمَرَّ عِنْدَهُ إِلَى الْفَجْرِ، فَعَلَيْـه زَكَاةُ فِطْرِه لِدُخُولِه عَلَيْه قَبْلَ وَقْت الْوجُـوبِ ، وَعَلَيْه فَمَنْ خَرَجَ عَنْهُ مِنْهُمْ بَعْدَ الْغُرُوب وَقَبْلَ الْفَجْـرِ فَلاَ يَخْرُجُ عَنْهُ خِلاَفٌ ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ عَنْه قَبْلَ الْـغُرُوبِ فَسَـاقِطَةٌ عَنْهُ إِلاَّ بَعْدَ الْـفَجْرِ ، وَهُوَ كَـانَ عِنْدَهُ مِنْ قَبْـلَ الْغُرُوب فَوَاجِبَةٌ عَلَيْه اتِّفَاقًا ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا هُوَ الَّذِي فِيه الْخِلاَفُ كَمَا تَقَدَّمَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٥) .

(٦٣٦) [١٣] سؤَالٌ عمَّنْ علَيْه زكَاةُ فطرٍ لَها سنَتَان وعدَم الزَّرْعِ الآنَ هَلْ يَقْضيهَا منَ اللَّبَن حَيْثُ كَانَ اقْتيَاتُ أَهْل بَلَده أَوْ لاَ يَقْضيها إلاَّ منَ الزَّرْعِ الَّذي تَرَتَّبَتْ في ذمَّته منْهُ ويَصْيرُ حَتَى يَجدَهُ ؟

جَوَابُهُ : فَفي «نَوَازِل الشَّريف حَمَى اللَّهُ» : وَإنْ لَمْ يُوجدْ مَعْشَرٌ وَقُلْنَا يُخْرجُ ممَا يَقْتَاتُ به فَيُعْدَمُ الْمَعْشَرَ يُخْرجُ منْهُ وَلَوْ بَعْدَ يَوْمِ الْفطْرِ مَا لَمْ يُوجَد مَعْشَر قَبْلَ الإخْرَاجِ منْ غَيْره فَيَتَعَيَّنُ الإخْرَاجُ منْهُ وَتُؤَخَّرُ لوجُود الْمَعْشَرِ بمُضيِّ يَوْمِ الْفطْرِ كَمَا لاَ يَخْفَى . اهـ . مُرَادُنَا منْ كَلاَمه . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٣٧) [١٤] سُؤَالٌ يُعْرَفُ منْ جوَابه : فَفي «كَبير» (مخ) [1] عَنْ بَعْضِ شُيُوخِ غَرْنَاطَة مَا نَصُّهُ : هُوَ ـ أَيْ : الصَّاع ـ مُدٌّ مَمْسُوحٌ منْ أَمْدَاد غرْنَاطَة ، أَوْ يَغرفُ الإنْسَانُ أَرْبَعَ حَفْنَاتٍ بكلْتَى يَدَيْه .

ابْنُ حَبيب : مُدُّ النَّبيِّ ﷺ حفْنَةٌ بالْيَديْن جَميعًا منْ رَجُلٍ وَسَطٍ ، وَالصَّاعُ : أَرْبَعُ حفْنَاتٍ كَذَلكَ بكَفِّ الرَّجُلِ الَّذي لَيْسَ بعَظيم الْكَفَّيْن [2] . اهـ .

وَفي (س) و (ح) [3] مَا نَصُّهُ وَاللَّفْظُ للثَّاني : قَدْرَ الصَّاعِ : أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بمُدّه عَلَيْه الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ . . إلَى أَنْ قَالَ : قَالَ الرَّجْرَاجي في آخر كتَابِ الزَّكَاة عَنْ الشَّيْخِ أَبي مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ [4] : بَحَثْنَا عَنْ مُدِّ النَّبيِّ ﷺ فَلَمْ نَقَعْ عَلَى حَقيقَته ـ يَعْني حَقيقَة قَدْره ـ وَأَحْسَنُ مَا أَخَذْنَاهُ عَنْ الْمَشَائخِ أَنَّ قَدْرَ مُدِّ النَّبي ﷺ الَّذي لاَ يَخْتلفُ وَلاَ يُعْدَمْ في سَائر الأَمْصَار أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بحفْنَة الرَّجُلِ الْوَسَط لاَ بالطَّويلِ جدًّا وَلاَ بالْقَصيرِ جدًّا ، لَيْسَتْ بالْمَبْسُوطَة جدًّا وَلاَ

---

(١) انظر : «التاج والإكليل» (٢/ ٢٧٨) و (٢/ ٣٦٤) .

(٢) الأنسب أن يقول : بكف الرجل المعتدل .

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٣٦٥) .

(٤) مناهج التحصيل (٢/ ٤٥٣ ، ٤٥٤) .

بِالْمَقْبُوضَةِ [ق/ ٢٣٦] جِدا ؛ لأَنَّهَـا إِنْ بُسِطَتْ فَلاَ تَحْمِلُ إِلاَ قَلِيلاً وَإِنْ قُبِضَتْ فَكَذَلِكَ.

قَالَ الرَجَـرَاجِي : وَقَـدْ عَارَضَنَا ذَلِكَ بِمَـا يُوجَـد الآنَ بِأَيْدِي النَّاسِ مِمَّـا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مُدُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَـلَيْهِ وَسَلَّم فَوَجَدْنَاهُ صَحِـيحًا لاَ شَكَّ فِـيهِ وَقَدْ كَانَ عِنْدَ سَيِّدِنَا وَقَـدْوَتِنَا شَـيْخُ الـطَّرِيقَةِ وَإِمَامُ الْحَـقِيقَةِ أَبِي مُـحَـمَّد صَـالِحِ الدكَالِي مُدَّ عُيِر بِمُدِّ زَيْدِ بنْ ثَابِـتْ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَـالَى عَنْهُمَا ـ بِسَنَد صَحِـيحٍ مكْتَوبٌ عِنْدَهُ [فعيرنا] (١) عَلَى هَذَا التَعْبِيـرِ فَكَانَ مِثْلَهُ ذَلِكَ الْقَدْرِ (٢) . اهـ الْمُرَادُ مِنْ (ح).

وَزَادَ (س) مَا نَصُّـهُ : قَالَ بَعْضُ شُـيُوخِنَا بِغَرْنَاطَةَ : هُـوَ مُدٌّ مَمْـسُوحٌ أَوْ يَغْرِفُ الإِنْسَـانُ أَرْبَعُ حَفْنَات بِكِلْتَى يَدَيْـه لَكنْ فِي تَعْبِيـرِه بِالْمُدِّ نَظَرٌ ؛ فَـإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَلَطًا مِنْ النَّاسِـخِ وَصَوَابُهُ التَّـعْبِـيرُ بِالْـصَّاعِ ، أَوْ يَكُونُ فِي اصْطِلاَحِـهِم التَّعبيرُ بِالْمُدِّ عَنْ الصَّاعِ لِقَوْلِ بَعْضُ شُيُوخِ غَرْنَاطَة هُوَ مُدٌّ مَمْسُوحِ. اهـ .

وَفِي (عج) عِنْدَ قَوْلِ خَلَيلٍ : (وَفِي خَمْسَةِ أَوسُقٍ) (٣) مَا لَفْظُهُ : اعْلَمْ أَنِّي حَرَّرْتُ نِصَابَ الْحَـرْثِ فِي أَوَائِلِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَأَلْف بِكَيْلِ مِصْـرَ فَوَجَدْتُهُ أَرْبَعَـةَ أَرَادِبَ وَوَيْبَةَ ، لأَنَّ الْمُـدَّ كَـمَا تَقَـرَّرَ أَنَّهُ مِلءُ الْيَـدَيْنِ الْمُـتَوَسِّطَتَـيْنِ لاَ مَقْبُـوضَتَيْنِ وَلاَ مَبْـسُوطَتَيْنِ ، وَقَدْ وَجَـدتَّ الْقَدَحِ الْمِصْرِيَّ يَأْخَذَ مِـلْئَهَا ثَلاَثُ مَرَّات كَمَا اخْتَبَرَتُ ذَلِكَ بِأَيْدِي جَـمَاعَةً أَيْدِيهِمْ عَلَى مَا وَصَفْتُ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ النِّصَابَ ثَلاثُمَائَة صَاعٍ وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَاد، فَيَكُونُ النِّصَابُ بِالْقَدَحِ الْمَصْرِيِّ أَرْبَعُمِائَةِ قَدَحٍ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَرَادِبَ وَوَيْبَةٍ كَمَا ذَكَرْنَا . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ.

(١) في «مناهج التحصيل » : غيرناه .

(٢) راجع «مناهج التحصيل» (٢/ ٤٥٤) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٥٨) .

وَفِي (عج) أَيْضًا و «كَبِير» (مخ) عِنْدَ قَوْلَ خَلِيلٍ : (يَجِبُ بِالسُّنَّةِ صَاعٌ) [١] مَا نَصُّهُ : قَالَ فِي الْقَامُوسِ [٢] : قَالَ الدَّاوُدِيُّ : مِعْيَارُهُ الَّذِي لاَ يَخْتَلِفُ فِيهِ : أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ [بِكَفٍّ] [٣] الرَّجُلِ الَّذِي لَيْسَ بِعَظِيمِ الْكَفَّيْنِ وَلاَ صَغِيرِهِمَا ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَكَانٍ يُوجَدُ فِيهِ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ [وَجُرِّبَ ذَلِكَ فَوُجِدَ] [٤] صَحِيحًا. اهـ.

(شخ) : وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَقَدْ حُرِّرَ فَوُجِدَ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِحَفْنَتَيِ الرَّجُلِ الَّذِي لَيْسَ بِعَظِيمِ الْكَفَّيْنِ وَلاَ صَغِيرِهِمَا . اهـ . وَنَحْوُهُ لـ (عبق) . وفي «كِفَايَةِ الْمُحْتَاجِ» [٥] لِلشَّيْخِ سَيِّدِي أَحْمَدُ بَابًا مَا نَصُّهُ : وَكَانَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ [٦] [يقول :] [٧] لا يَحْصُلُ الْوُثُوقِ [بِالْمَكَايِيلِ] [٨] الْمَنْقُولَةَ [بالرواية] [٩] لاخْتِلاَفِهَا اخْتِلاَفًا مُتَبَايِنًا كَمَا اخْتَبَرْتُهُ [بالكَيْلِ] [١٠] الشَّرْعِي تَقْرِيبًا مَنْقُولاً عَنْ شُيُوخٍ يُدْرِكُهُ كَلَّ أَحَدٍ حَفْنَةً مِنْ الطَّعَامِ [بكلْتَى] [١١] الْيَدَيْنِ مُجْتَمِعَتَيْنِ مِنْ يَدٍ مُتَوَسِّطَةٍ لاَ صَغِيرَةٍ وَلاَ كَبِيرَةٍ ، فَالْصَّاعُ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا ، جَرَّبْتُهُ فَصَحَّ ، فَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ ، لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ تَقْرِيبٍ شَرْعِي ، وَتَدْقِيقُ الأُمُورِ غَيْرُ مَطْلُوبٍ شَرْعًا ، لأَنَّهُ تَكَلُّفٌ وَتَنَطُّعٌ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٥) .

(٢) انظر : «القاموس » (ص/ ٩٥٥) .

(٣) في «القاموس» : بكفَّي .

(٤) في «القاموس» : وجربت ذلك فوجدته .

(٥) انظر : «نيل الابتهاج» (ص/ ٩٤) .

(٦) يعني : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشاطبي ناصر السنة .

(٧) سقط من الأصل .

(٨) في «كفاية المحتاج» : بالأكيال .

(٩) في «كفاية المحتاج» : بالروايات .

(١٠) في «كفاية المحتاج» : بل الكيل .

(١١) في «كفاية المحتاج » : بكليتي .

وَ [مِنْ] (١) كَلاَمِه : مِنْ تَعَـسُّفٍ وَطَلَبِ الْمُحْتَمَلاَتِ وَالْغَـلَبَة بِالْمُشْكلاَتِ وَأَعْرَضَ عَنْ الوَاضِحَاتِ فَيَخَـافُ عَلَيْهِ [التَّشْبِيه] (٢) بِمَنْ ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِه: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران : ٧] إلَخْ .

وَفِي «نَوَازِل الْمِـعْيَار» مَـا نَصُّهُ : فَـإِنْ أَرَدْتُم كَيْلاً شَـرْعِيًّـا تَقْرِيبًـا مَنْقُولاً [ق/ ٢٣٧] عَنْ شُيُوخ الْمَذْهَب يُدْرِكُهُ كَلُّ وَاحد ؛ فَـالْمُدُّ الشَّرْعِيُّ حِفْنَةٌ مِنْ الْبُرِّ أَوْ غَيْرِه بِكلتَى الْيَدَيْنِ مُجْتَمِعَـتَيْنِ مِنْ ذَوِي يَدَيْنِ مُتَوَسِّطَتَيْنِ بَيْنَ الصِّغَرِ وَالْكِبَرِ ؛ فَالصَّاعُ مِنْهُ أَرْبَعُ حِفْنَـات ، وَقَدْ جَرَّبْتُ أَنَا ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ صَحِيـحًا ؛ فَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعَـوَّلَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ التَّقْـرِيب الشَّرْعِي ، وَالتدْقـيقَات فِي الأُمُور غَـيْرِ مَطْلُـوبَةٍ شَرْعًـا؛ لأَنَّهَا مِنَ التَّنَطُّعِ وَالتَّكَلُّفِ ، فَـهَذَا مَـا عِنْدِي فِي الْقَضِيَّةِ. اهـ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ (٣) : التَّنَطُّعُ : التَّعَمُّقُ . اهـ . قُلْتُ : فَإِذَا تَأَمَّلَ الْمُتَأَمِّلُ هَذِه النُّصُـوصَ الصِّرَاحِ بِـإِنْصَاف ظَهَـرَ لَهُ أَنَّ مِـعْيَـارَ الصَّاعِ الْـيَوْمَ بِالْحَـفَنَات الْمَوْصُوفَـة بِمَا ذَكَرْنَا؛ لأَنَّهَا الَّتِي لاَ تَخْتَلِفُ بِخِـلاَفِ الْكَيْلِ الْمُتَدَاوَلِ بَيْنَ النَّاسِ فَلاَ يُعْتَبَرُ لأَنَّهُ يَخْتَلِفُ وَلاَ يَنْضَبِطُ .

وَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ أُنَاسَ زَمَنِنَا هَذَا أَضْعَفُ مِـنْ أُنَاسِ الزَّمَنِ الأَوَّلِ فَذَلِكَ يَكْفِي فِي بُطْلاَنِه عَدَمُ اعْتِبَارِ هَؤُلاَءِ الْمَشَائِخ بِه ، لأَنَّ مَا بَيْنَ أَوَّلِهِم وَآخِرِهِم مِنَ الزَّمَنْ أَكْثَرُ مِمَّـا بَيْنَنَا وَبَيْنَ آخِرِهِمْ ، وَيُبيِّنُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ (حم) فِي تَرْجَـمَة الرَجْراجِي أَنَّهُ تُوفِّي سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَسَـبْعُمَائَةُ (٤) ، وَفِي تَرْجَمَةِ الشَّاطِبِيِّ أَنَّهُ تُوفِّي سَنَةَ

(١) في الأصل : في .

(٢) في «كفاية المحتاج» : التشبيه .

(٣) انظر : «القاموس» (ص/ ٩٩١) .

(٤) نيل الابتهاج (ص/٣١٦) ولكني لا أدري أن ذكر هذا التاريخ فإنه لم يذكره هناك ، ولا في «كفاية المحتاج» .

تِسْعِينَ وَسَبْعُمَائَة [١] ، وَفِي تَرْجَمَةِ (ق) أَنَّهُ تُوَفِّي سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَثَمَانِمَائَة [٢] ، وَفِي تَرْجَمَةِ (س) [٣] أَنَّهُ تُوفِّي سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِمَائَة ، وَفِي تَرْجَمَةِ (ح) أَنَّهُ كَانَ حَيًا فِي حدُودِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَتِسْعُمَائَة [٤] ، وَفِي تَرْجَمَةِ (عج) أَنَّهُ تُوفِّي سَنَةَ ستٍّ وَستِّين وأَلْف ، وَفِي تَرْجَمَةِ (مخ) أَنَّهُ تُوُفِّي سَنَةَ إِحْدَى وَمَائَة وَأَلْف ، وَفِي تَرْجَمَةِ (شخْ) أَنَّهُ تُوُفِّي سَنَةَ ست وَمَائَةَ وَأَلْفٍ ، وَفِي تَرْجَمَةِ (عبق) أَنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَأَلْفٍ ، وَلاَ يَخْفَى أَنْ زَمَنَهُمْ كَزَمَنِنَا هَذَا لِقُرْبِهِ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَنَحْنُ عَارَضْنَا ذَلِكَ مَعَ مَا وُجِدَ فِي قَرْيَتِنَا مِنَ الصِّيعَانِ فَوَجَدْنَا الصَّاعَ مِلْؤُهُ مَمْسُوحًا أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ مَوْصُوفَةٍ بِمَا ذُكِرَ ، وَالْمَسْحُ هُو الْمُعْتَبَرُ فِي الصَّاعِ كَمَا تَقَدَّمَ لِبَعْضِ شيُوخِ غرْنَاطَةَ لاَ الحَلْبِ ؛ وَمِنْ ثَمَّ أَتَى الْغَلَطُ لِلنَّاسِ فِي الصَّاعِ ؛ لِظَنِّهِمُ أَنَّهُ مَحْلُوب وَهُوَ مَمْسُوح . اهـ .

قُلْتُ : مِنْ تَأَمَّلَ وَأَنْصَفَ ، وَبِالْعِلْمِ تَحلى واتَّصَفَ ، عَلِمَ بَدِيهَةَ صِحَّةَ هَذَا فِي مِعْيَارِ الْصَّاعِ وَالزِّيَادَةَ عَلَيْهِ مكْرُوهَة ؛ فَفِي (عج) مَا نَصُّهُ : تَنْبِيه : قَالَ الْقَرَافِيُّ : التَّحْدِيدُ بِالصَّاعِ مِنْ الشَّارِعِ ﷺ وَالزَّائِد بِدْعَة مكْرُوهَة كَالْزَّائِدِ فِي التَّسْبِيحِ عَلَى ثَلاَثٍ وَثَلاَثِينَ ، وَهَذَا حَيْثُ تَحَقَّقَتْ الزِّيَادَة ، وَأَمَّا مَعَ الشَّك فَلاَ . اهـ . وَإِلَيْهِ أَشَارَ خَلِيل بِقَوْلِهِ فِي سَلْكِ الاسْتِحْبَابِ وَعَدَمِ زِيَادَة .

(مخ) : وَالزِّيَادَةِ مكْرُوهَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) كفاية المحتاج (ص/ ٩١ ـ ٩٥) .

(٢) نيل الابتهاج (ص/ ٥٦١ ـ ٥٦٣) .

(٣) نيل الابتهاج (ص/ ٣٣٧ ، ٣٣٨) .

(٤) نيل الابتهاج (ص/ ٥٨٨ ، ٥٨٩) .

(٦٣٨) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ صَغِير أَوْ زَوْجَة أَوْ عَبْد أَخرَجُوا زكَاةَ فطْرِهِمْ دُونَ إِذْنِ الأَبّ وَالزّوْجِ والسَّيِّد هَلْ تجْزِئُ أَمْ لاَ ؟

جوَابُهُ : أَنَّهَا لاَ تَجْزئهُم إنْ لَمْ يُعْلمـوهُمْ بإِخرَاجها حينَئذ لفَـقْد النِّيَة؛ لأَنَّهُ لاَبُدَّ فِي الزَّكَاة منْ الـنيَّة عَلَى المَذْهَب إِذْ منْ الْمَعْلـوُم أَن الزَّكَاة المَذْكُورة وَاجـبَةٌ عَلَى الأَبِّ وَمَنْ ذكر معَهُ دُونَ الصَّغير ومَنْ ذُكر معه فَالنِّيَة إِنَّما تُعْتَبَرُ [ق/ ٢٣٨] منْ الأَبِّ وَمَنْ ذُكِرَ مَـعَهُ ، وَإِنْ أَعْلَمُوهُمْ بِإِخْرَاجِـهَا عِنْدَ الإِخرَاجِ فَتُـجزِئ بِلاَ رَيْبٍ لإِقَامَة إِعْلاَمِهم مَقَامَ النِّيَّة .

فَفِي (عج) : وَيُجْزِئُ إِخْرَاجُ الأَب الْزَّكَاة عَلَى ولَـده الصَّغير وَإِنْ لَمْ يُعْلمْهُ بذَلكَ بخلاَفِ الْكَبِـير، فَلاَبُدَّ منْ إِعْـلاَمه بذَلكَ، لأَنَّهُ لاَبُدَّ فِي الزَّكَـاة منْ النيَّة عَلَى الْمَذْهَبِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم.

(٦٣٩) [١٦] سُؤَالٌ عَـمَّنْ غلَبَ عَلَيْه كثْرَة الـعيَال ولَمْ يَجدْ مَـا يخرجُ منْهُ زكَاةَ فطره هَلْ يجزئهُ أَنْ يدْفعَ شَـاة أَوْ عرَضًا قيمتهُ بمَـا يلزمَهُ منْ زكَاة الْفطرْ أَوْ لاَ يجْزئهُ ذَلكَ (١) ؟

جوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُجزئهُ ؛ إِذْ لاَ يَفْرِّقُ بيْنَ هَذَا وبَـينَ الْكفَّارَات منَ الظِّهار أَوْ غَيْره ؛ فَفِي بَعْضِ فَتَاوَى الشَّيْخِ سيِّـدي مَحْمُود بْن أَعْمَر : أَنَّ مَا لاَ يُجزِئُ فِي الْكَفَّارَاتِ لاَ يُجْزِئ هُنَا .

قُلْتُ : وَفِي (مخ) (٢) فِي مَبْحَث كَفَّارَة الظِّهَارِ : لاَ يُجزِئُ عَرْضٌ وَلاَ ثَمَنٌ فيه وَفَاءً [للقيمَةِ] (٣) ، وَخَرَّجَهُ بَعْضُهُم عَلَى إِجْزَاءَ الْقيمَةَ فِي الزَّكَاة.

---

(١) انظر : «البيان والتحصيل» (٢/ ٤٨٦ و ٥١١) .

(٢) حاشية الخرشي (٤/ ١٢٠) .

(٣) في (مخ) : القيمة .

ابْنُ عَرَفَة : [ورَدَ] (١) بِظهُورِ التَّعَبُّدِ فِي الْكَفَّارَةِ بِعَدَدِ الْمُعْطِي وَعَدَدِ آخذِيهِ. اهـ .

فَإِذَا تَمَهَّدَ هَذَا فَلَيْسَ إِلاَّ مَا فِي بَعْضِ فَتَاوَى الشَّيْخِ سَيِّدي مَحْمُودَ بْن أَعمَر: ولَفْظُهُ : وَسُئِلَ عمَّنْ لَهُ إِبلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ ودَخلَ يومُ الْفطْرِ علَيْه ولاَ سعةَ لَهُ فِي قُوته بحَيْثُ يَقْدرُ علَى زكَاة الْفطْرِ ولاَ لَهُ سِوَى ذَلكَ ، فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ يؤَخرِ زكَاةَ الْفِطْرِ إِلَى سعَتِه ولاَ إِثْم علَيْه .

قَالَ أَبُو الْمَودَّة فِي «مُخْتَصَرِه» (٢) : (ولاَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا) وَإِنْ قَدرَ يَأْثَمْ وَإِنْ لَمْ يَقْدر كَالْمُسَافِرِ فَلاَ . وَكَذَا الْبَدَوِي .

اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِه . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٤٠) [١٧] **سُؤَالٌ وَجوَابه :** فَفِي كِتَاب «قَيْد الْمُشْكل وَحَلِّ الْمُعْضلِ» لابْنِ يَسٍ : وَأَمَّا مَا يُذْكَرُ منْ أَنَّ زكَاةَ الْفطْرِ تَخْرُجُ منْ اللَّبَنِ بكَيْلِ الصَّاعِ فَضَعِيفٌ لاَ عَملَ علَيْه عنْدنَا ، أَنْكَرَهُ الأَشْيَاخُ ووَبَّخُوا قَائلَهُ ، وَالَّذي علَيْه الْمُحَقِّقُونَ منْ أَهْلِ الأُصُول أَنْ الْعَمَلِ عنْدَهُمْ فِي ذَلكَ عَلَى ثَلاَثَة أَقْوَال مَعَ انْقراضِ الْمُعْشرَات حَيْثُ لاَ يُوجدُ ببَيْعٍ ولا سَلَف قوْل بِأَرْبعَة آصُعْ وَهُوَ الَّذي اخْتَارَهُ الأَبْهرِى ، وقَوْلُ ستَّة ، وقَوْلُ ثَمَانِيَة ، وَهُوَ الَّذي عَلَيْه الأَكْثَرُونَ .اهـ.

ابْن نَاجِي فِي «شَرْحِ الْمُدَونَةَ» : إِذَا فَرعنَا علَى الْمَشْهُور فكَانَ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّد الشبِيْبِي يَفْتِي بِأَنَّهُ يَخرُجُ منْ اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ وَشبْهَهُمَا مقْدَارَ عَيْشِ الصَّاعِ ، وكَانَ الْبَرْزَلى لاَ يرْتَضِيه ويَقُولُ : الصَّوَابُ أَنَّهُ يُقَالُ كَالْقَمحِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ لأَنَّ اللَّحمَ وَشبهَهُ لاَ يُقَالُ . اهـ .

ح : ومَا قَالَهُ الشَّبِيْبِيُّ ظَاهِرٌ .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) في (مخ) : ويرد .

(٢) مختصر خليل (ص/٦٦) .

(٦٤١) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ بَيَانِ مَصْرِف صَدَقَة التَّطَوّع؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (عج) وَنَصُّه : قَالَ ابْن عَبْد الْبَرِّ فِي حَدِيثِ : «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّة فَقَد سَأَلَ النَّاسَ إِلْحَافًا » (١) .

الْمُرَادُ (٢) : أُوقِيَّةٌ من فضَّة لأَنَّ الأُوقِيَّةَ إِذَا أُطْلقَتْ إِنَّمَا يُرَادُ بهَا الْفضَّةُ دُونَ غَيْرِهَا ، والأُوقيَـةُ : أَرْبَعُونَ درْهَمًا ؛ فَمَنْ سَأَلَ وَلَه هَذَا الْقَـدْرُ من الْفضَّة وما يقُومُ مَقَامه فَهُوَ مُلْحف ، وَالإِلحَـافُ فِي كَلاَمِ الْعَرَب : الإِلْحَاح، باتِّفَاق جَميع [ق/ ٢٣٩] أَهْلِ اللغَـة ، وَالإِلحَافُ عَلَى غَـيْر [وجْـه] (٣) اللَّه مَـذْمُومٌ ؛ أَيْ : الإِلحافُ فِي السُّـؤَال منْ [غَيْر] (٤) اللَّه مَذْمُـوم لأَنَّ اللَّه تَعَالَى قَد مَـدَحَ ضِدَّهُ فَقَالَ: ﴿**لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**﴾ [البقرة: ٢٧٣] ، وَالسُّؤَالُ لمَنْ مَلَكَ هَذَا الْقَدْر مكْرُوه وَلَيْس بحَرَام ، وَمَا جَـاءَ منْ غَيْر مَسْأَلَة فَلَهُ أَكْلُهُ إِنْ كَانَ منْ غَـيْر الزَّكَاة بِلاَ خلاَف ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُ غَيْرِ الزَّكَاة للْغَنِّي وَالْفَقِيرِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : «**أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَس**» (٥) .

وَقَالَ فِي مَحَلٍ آخَر (٦) : إِن صَدَقَةَ التَّـطَوُّعِ غَيْرُ مُحَرَّمَـة عَلَى أَحَد إِلاَّ أَنَّ

---

(١) أخـرجه أبو داود (١٦٢٨) والـنسائي (٢٥٩٥) وأحـمـد (١١٠٥٩) والدارقطنى (٢/ ١١٨) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٧٨٩) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٢) التمهيد (٤/ ٩٦ ، ٩٧) بمعناه .

(٣) زيادة ليست في «التمهيد» .

(٤) زيادة يقتضيها المعنى . ليست في الأصل .

(٥) أخـرجه أبو داود (١٦٦٥) والـطبراني في «الكـبيـر» (٢٨٩٣) وأبو يعلي (٦٧٨٤) والبـزار (١٣٤٣) والبيـهقي في «الكبرى» (١٢٩٨٣) وأبو نـعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٩) والقـضاعى (٢٨٥) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٩١) من حديث الحسين بن علي مرفوعًا. ضعفه السخاوي والعراقي وابن عبد البر والألباني والقزويني وجماعة .

(٦) التمهيد (٣/ ١٠٠) .

التَّنَزُّهَ عَنْهَا حَسَنٌ وَقَبُولهَا مِنْ غَيَر مَسَأَلَةٍ لاَ بَأْس بِهِ وَمَسْأَلَتُهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ إِلاَ لِمَنْ لاَ يَجِدُ ا هـ .

فَقَدْ استُفِيدَ مِنْ هَذَا أَنَّ فِي سُؤَالِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ قَوْلَيْنِ بِالْكَرَاهَةِ وَالْحُرْمَةِ.

وَفِي (تَبْصِرَةِ ابْنِ مـحْرز) مَا ظَاهِرَهُ الْحُرمَةُ. فَإِنَّهُ قَـالَ : قال أَبُو الْحَسَن القصَّارِ : مَنْ كَانَ مَعَهُ مَـا يَقُومُ لأَدْنَى عَيْشٍ لَمْ يَجزْ لَهُ أَنْ يَسأَلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيءٌ فَالْمَسْأَلَةُ لَهُ حَلاَلٌ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى فِي دفعَة وَاحِدَة مَا يَقُومُ بِعَيْشِهِ لآخرِ عُمُرِهِ .

قُلْتُ : قَوْلهُ : «لأَدْنَى عَيْشِهِ » ظَاهِر وَلَو قَلَّ زَمَنهُ كَيَوم ، وَيَدُل لَهُ قَوْلُهُ : وَإِنْ لَمْ يكُنْ لَهُ شَيءٌ .

قَالَ : وَرَأَيتُ بِخَـط بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ مَـا صَوَّرْتُهُ : قَـالَ بَعْضُـهُمْ : الإِنْسَانُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَخْـذ الصَّدَقَة عَلَى قِسْمَيْنِ : طَالب لَهَـا ، وَغَيْرُ طَالب ، وَالطَّالِبُ مُحْتَـاجٌ وَغَيرُ مُحْـتَاج ؛ فَالْمُـحْتَاجُ يَجُوزُ لَهُ الأَخْـذُ مُطْلَقًا ، وَأَعْنِي بِالإِطْلاَقِ سَوَاء كَـانَ مَا يَأْخُذ مِنْ الْمُتَصَـدِّق وَاجبًا عَلَيْـهِ كَالزَّكَاة أَوْ تَطَوُّعًا ، وَأَعْنِي بِغَـيْرِ الْمُحْتَاجِ مَنْ عِنْدَهُ قُوت يَوْمِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى طَلَبِ الْوَاجِبِ ، وَالْمُحْتَاج عَكْسهُ .

وَالْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ غَيرُ الْطَّالِب عَلَى قِسْمَيْنِ أَيْضًـا : مُحْتَاجُ وَغَيْرُ مُحْتَاجٍ؛ فَالْمُـحْتَاجُ لَهُ الأَخذُ مُطْلَقًـا ، وَغَيْرُ الْمُحْـتَاجِ يَجُوزُ لَهُ الأَخْذُ فَـلاَ حَدَّ لَهُ وَلاَ غَايَةَ. اهـ . مَا رَأَيْتُهُ وَهُوَ حَسَنٌ إِلاَّ أَنَّهُ غَيْرَ مَعْزُوٍّ واللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَهُ (ح) [1].

قُلْتُ : وَقَوْلُهُ إِنَّ غَـيرَ الْمُحْتَاجِ حَـيْثُ لَمْ يَكُنْ طَالبًا يَجُـوزُ لَهُ الأَخْذُ مِنْ التَّطَوُّعِ مـحلهُ مَـا لَمْ يَعلَم أَوْ يَظُن أَن الدَّافِعَ دفع لَهُ عَلَى ظَن صِـفَـةٍ وَلَمْ يَكُنْ مُتَلَبسًا بِهَا ، وَانْظُرْ إِنْ شَكَّ فِي أَنَّ الدَّافِعَ يَعْتَقِدُ أَوْ يَظُن أَنَّهُ مُتَلَبس بِصِفَة وَلَيْسَ

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٤٨) .

هُوَ عَلَيْـهَا فَـهَل هُوَ كَذَلِكَ أَمْ لاَ فَـلاَ يَحرمُ عَلَيْـه الأَخْذُ . وَأَمَّـا الطَّالِبُ غَـيْرُ الْمُحْتَـاجِ فَإِنمَا حَـرُمَ عَلَيْه الأَخْذُ مِنْ صَـدَقَةِ؛ التَّطَوُّعِ لأَنَّ طَلَبَـهُ مَظَنَّةَ أَنَّ الدَّافِعَ يَعْتَقِدُ وَيَظُنُّ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى هَذَا .

وَقَالَ السُّيوطِيُّ فِي كِتَابِ «غَـايَة الْمُرَادِ فِي كَرَاهَةِ السُّؤَالِ وَالرَّدِّ» مَا نَصُّهُ : أَخرَجَ مَـالكٌ فِي «الْمُـوَطأ» عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ أَنْ رَسُـولَ اللَّه ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعطَاءٍ فَرَدَّهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**[لمَ]**[(١)] **رَدَدْتَه**» ؟

[قال] [(٢)] : يَا رَسُولَ اللَّه أَلَيسَ قَدْ أَخبَرْتَنا أَنَّ خَيْرًا لأَحَدنَا أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنْ أَحَد شَيْئًـا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ « **إِنَّمَا ذلكَ عَنْ الْمَسْأَلَة، [وَأَمَّا]**[(٣)] **مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَة فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ [رزقَه]** [(٤)] **اللَّهُ** » .

قَالَ عُـمَرُ : أَمَّا [ق/ ٢٤٠] وَالَّذِي [بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِـيًّا] [(٥)] لاَ أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلاَ يَأْتِينِي مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَة إِلاَّ أَخَذْتُهُ [(٦)] .

وَفِي الْكِتَـابِ الْمَذْكُـورِ أَيْضًا عَنْ الـطَّبَرَانِيِّ فِي « الأَوْسَط» وَأَبُو نعَـيم فِي «الحِلْيَة» عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ الـلَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ : قَـالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « **مَا الَّذِي يُعْطِي مِنْ سَعَةٍ بِأَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ الَّذِي يَقْبَلُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا** » [(٧)] .

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من «الموطأ» .

(٢) في «الموطأ» : فقال .

(٣) في «الموطأ» : فأما .

(٤) في «الموطأ» : يرزقكه .

(٥) في «الموطأ» : نفسي بيده .

(٦) أخرجه مالك (١٨١٤) مرسلاً.

قال الشيخ الألباني : صحيح لغيره .

(٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٣٥) و«الكبـير» (١٣٥٦٠) وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٩٤٠) وأبو نعيم في «الحلـية» (٨/ ٢٤٥) وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٥٨) بأسـانيد لا تخلو من ضعف .

وَفيه أَيْضًا : وَأَخْـرجَ مُسْلِمٌ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « سُنَنه» منْ طَرِيقِ سَـالم بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَـرَ عَنْ أَبِيه أَنَّ رَسُـولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعطَاءَ فَيَقُولَ لَهُ عُـمَرُ : أَعْطه يَا رَسُولَ اللَّه مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْه مـنِّي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « **خُذْهُ فَكُلْهُ أَوْ تَصدَّقْ به ومَا أَتَاكَ منْ هذَا الْمَال غَيـرُ مُسْتَشْرِفٌ ولاَ سَائِلٌ فَخُذْهُ ومَا لاَ فَلا تتْـبعْهُ نَفْسَك** »[1] . قَالَ سَالِمٌ : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ عُمَرُ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَلاَ يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ .

انْتَهَى الْمُـرَادُ مِنْهُ . انْظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَـصرِفِ الزَّكَاةِ : (أَوْ صِيَغة)[2] . اهـ .

وَفِي بَعْضِ أَجْوِبَةِ الشَّيْخِ الرَّبَّـانِي وَالْقُطْبُ الْعَمَدَانِي سَيِّدِي الْمُـخْتَارُ الكَنْتى مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : « **مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ درْهَمًا فَقَد أَلْحَفَ** »[3] ، وَهَذَا الأَثَرِ الشَّرِيف خاص بِمَنْ لَمْ يَقُم بِمَصْلَحَة عَامَّة مِنْ مَصَالِح الْمُسْلمينَ وَلَمْ يَكُن ذَا مؤنَة وَكَـانَ بِمَحل فِيْه عَـامرةٌ ، وَأَمَّا طَلَبَةُ الْعِلْمِ وَمُـعلِّمِيه فَإِنَّمَـا كَانَتْ مَسْـأَلَتُهُم كَحَقٍ هُوَ لَهُمْ عَلَـى عَامة الْمُسْـلمِينَ لوصيَتـهَ عَلَيْه السَّلاَمُ بِإِكْـرَامِهِمْ وَإِعْظَامِهِمْ وَتَبْـجِيْلِهِمْ وَالإِحْسَانُ إِلَيْـهِمْ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . وَفِي بَعْضِ أَجْوِبَته أَيْـضًا مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا سُـؤَالكُمْ عَمَّا يُعْطَي لِطَلَبَـة الْعِلْمِ مِنْ أَخذَ الوَلاَئِمِ وَالعقِيقَة وَغَيْرِ ذَلِكَ هَلْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَيُعْطُونَهُ مُوَافِقٌ لِلشَّرْعِ أَمْ لاَ ؟

فَالْجَـوَابُ : أَنَّهُ لاَ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مُـوَافِقًا لِلشَّـرْعِ بِدَلِيلِ قَوْلِه عَلَيْـه الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : « **أَعْطُوا حَمَلَةَ الْقُرآنِ وَلاَ تُؤَاجِرُوهُم فَـتُتْعِبُوهُم** »[4] ، وَلَيْسَ طَلَبَة

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٤) و (٦٧٤٤) ومسلم (١٠٤٥) والنسائي (٢٦٠٥) وأحمد (١٠٠) و (١٣٦) و (٢٧٩) والدارمي (١٦٤٧) والبيهقي في «الكبرى» (٧٦٧٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦٤) .

(٣) تقدم قريبًا .

(٤) لم أقف عليه .

الْعلْم بدُون حَـملَة الْقُرآن ، وَقَـالَ عَلَيْه الصَّـلاَةُ والسَّلاَمُ : « **مَنْ أَعَانَ طَالبَ الْعلْم ولَوْ بلُقْمَة أَوْ جُرْعَـة أَوْ أَكْرَمَهُ بثوْب يسْتُر به عوْرتَه أَكْرَمَـهُ اللَّهُ يوْمَ الْقيَامَة بكَرَامَة النَّبيِّينَ والْمُقَرَّبينَ منْ النَّبيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهَدَاء والصَّالحينَ**»[1] ، وَفي بَعْض تَصَانيف السيُوطي : أَنْ لحَـامل الْقُرآن الْمُعَلم ولطَالب الْعلم في كُلِّ سَنَة مائَةُ دينَار منْ بَيْت الْمَال ، وهَذَا الَّذي ذَكَرْتُمْ تَافهٌ بَلْ يَسُوغُ لَهُمْ أَكْثَرُ منْ ذَلكَ؛ قَالَ اللَّهُ تَـعَالَى : ﴿**وتعـاونُوا على الْبـرّ والتَّـقْوىٰ ولا تعـاونُوا على الإِثْمِ والْعُـدْوانِ**﴾ [المائدة:٢] ، وهَذَا الْبَـابُ منْ أَعْظَم أَبْوَاب الْبرِّ لمَسِّ الْحَـاجَة إِلَيْـه في جَمـيع الأَزْمَان وَفي جَميع الأَحْوَال . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) لم أقف عليه .

مَبْحَثُ نَوَازِلِ الصَّوْمِ

(٦٤٢) [١] **سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ** : فَفِي نَوَازِلِ (عج) بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلاَمِهِ مَا نَصُّهُ : الَّذِي يَتَحَصَّلُ أَنَّهُ يَثْبُتُ كُلٌّ مِنْ شَوَّالَ وَرَمَضَانَ إِمَّا بِرُؤْيَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ وَهِيَ رُؤْيَةُ جَمَاعَةٍ يُفِيدُ قَوْلُهُمْ العِلْمَ أَوْ الظَّنَّ الْقَرِيبَ مِنْهُ ، وَإِمَّا بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ [الرُّؤْيَةُ] (١) المُسْتَفِيضَةُ وَتَعَذَّرَتْ الْعُدُولُ فَلاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِشَهَادَةِ جَمْعٍ مِنْ أَصْلَحِ النَّاسِ كَثِيرَ كَالثَّلاَثِينَ [ق/ ٢٤١] وَالأَرْبَعِينَ كَمَا يُفِيدُهُ كَلاَمُ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ كَالعِشْرِينَ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ صَنِيعُ بَعْضِهِمْ ، فَإِنْ شَهِدَ رَجُلاَنِ فَأَكْثَرُ مِنْ غَيْرِ الْعُدُولِ فَإِنْ قَامَ بِهِمَا أَوْ بِهِمْ وَصْفُ الْفِسْقِ فَلاَ يُلْتَفَتُ لِهَذِهِ الشَّهَادَةِ وَلاَ لِلحُكْمِ بِهَا وَلَوْ مِنْ الْمُخَالِفِ ، لأَنَّ أَئِمَّتَنَا حَكَوْا الاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ الْفَاسِقِينَ بَاطِلٌ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَالِكِي، وَلَوْ كَانَ الشَّاهِدَانِ أَوْ الشُّهُودُ مِمَّنْ جَهِلَ حَالُهُ فَلاَ عِبْرَةَ بِالْشَّهَادَةِ الحَاصِلَةِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْهُمْ حَيْثُ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَصْلَحِ أَهْلِ النَّاحِيَةِ ، أَوْ كَانُوا مِنْ أَصْلَحِهِمْ وَلَمْ يَكْثُرُوا عَلَى الْقَوْلِ المَصوبِ كَالْعِشْرِينَ أَوْ الثَّلاَثِينَ أَوْ الأَرْبَعِينَ ، وَهَذَا حَيْثُ لاَ يَحْكُمُ بِهَذِهِ لِلشَّهَادَةِ حَاكِمٌ يَرَاهَا ، فَإِنْ حَكَمَ بِهَا فَهَلْ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ وَتَلْزَمُ الْمَالِكِيُّ الصَّوْمَ بِهَا أَوْ لاَ ؟ وَيَظْهَرُ مِنْ كَلاَمِ سَنَدٍ وَالْقَرَافِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُمَا : أَنَّهُ الرَّاجِحُ وَلاَ تُعْتَبَرُ وَلاَ يَلْزَمُ الصَّوْمُ . اهـ.
وَفِي (عبق) وَغَيْرِهِ مِنْ شُرُوحِ خَلِيلٍ : إِنَّ نَقْلَ الْوَاحِدِ عَنْ اسْتِفَاضَةٍ أَوْ ثُبُوتٍ عِنْدَ حَاكِمٍ أَوْ عَنْ حُكْمِهِ مُعْتَبَرٌ فَيَعُمُّ بِمَحَلٍ لاَ يَعْتَنِي فِيهِ بِأَمْرِ الْهِلاَلِ ، وَكَذَا مَا يَعْتَنِي فِيهِ بِأَمْرِهِ لأَهْلِهِ وَكَذَا لِغَيْرِهِمْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَأَمَّا نَقْلُ الوَاحِدِ عَنْ رُؤْيَةِ الشَّاهِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا فَلاَ يُعْتَبَرُ مُطْلَقًا . اهـ .

---

(١) في الأصل : رؤية .

وَفِي (ق) (١) : وَممَّا يُخَاطَبُ بِهِ الإِنْسَانُ بِالصِّيَامِ إِذَا أَخْبَرَهُ الإِمَامُ [أَنَّهُ](٢) ثَبُتَتْ رُؤْيَتـه عِنْدَهُ وكَذَلِكَ إِذَا أَخْـبَرَهُ عَدْلٌ عَنِ الإِمَـامِ بِذَلِكَ أَوْ عَنِ النَّاسِ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ رُؤْيَةً عَامـةً أَوْ بِثُبُـوتِ رُؤْيَتِهِ عِنْدَ قَـاضِيهِمْ يَـجِبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ قـضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ(٣) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٤٣) [٢] سُؤَالٌ عَنِ الْمُسْتَفِيضَةِ هَلْ تَحُدُّ بِعَـدَدٍ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ لاَبُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا ذُكُورٌ أَحْرَارٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لَيسَ لَهَا عَدَدٌ مَحْصُورٌ ؛ فَقَدْ تَكُونُ الْخَمْسَةَ مُسْتَفِيضَةً إِذَا أَفَادَ خَبَرُهُمْ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ وَقَدْ لاَ تَكُونُ إِذَا لَمْ يَفِدُ ذَلِكَ ، وَالْحَاصِلُ أَنْ الْمُسْتَفِيضَةَ مِنْ الْجَمَاعَةِ الَّتِي يَنْتَشِرُ الْخَبَرُ عَنْهَا بِحَيْثُ يُفِيدُ خَبَرُهَا الْعِلْمَ أَوْ الظَّنَّ الْقَرِيبَ مِنْهُ وَيَستَـحِيلُ تَوَاطُؤُهَا عَلَى الْكَذِبِ عَـادَةً ، وَلاَبُدَّ أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا ذُكُـوراً أَحْرَاراً أَوْ بَعْضُـهَا كَذَلِكَ ، فَلَوْ كَانَتْ كُلُّهَـا نِسَاءً أَوْ عَبِـيداً فَإِنَّهَا لاَ يُكْتَـفَى بِهَا . اهـ مِنْ (ح) (٤) و (شخ) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٤٤) [٣] سُؤَالٌ عَنْ حُـكْمِ مَنْ انْفَرَدَ بِرؤْيَةِ الْهِـلاَلِ هِلاَلِ رَمَضَـانَ وَصَامَ ثَلاَثِينَ وَلَمْ يرَ أَحَدٌ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَثَلاثِين مِنْ رؤُيَتِهِ وَالسَّمَاء مصْحِيَّة (٥) ؟

جَوَابُهُ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَـبْدِ الْحَكَمِ وَابْنُ الْمَوَّازِ : هَذَا مُحَالٌ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَلَطٌ ، وَقَالَ بَعْـضُهُم : الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ فِي ذَلِكَ عَلَى اعْـتِقَادِهِ الأَوَّلِ وَيَكْتم أَمْرَهُ كَمَا فِي « التَّوْضِيحِ» .

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٣٨١) .

(٢) في (ق) : أن .

(٣) باختصار ، وهذا الكلام كله لابن رشد .

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٣٨٣) .

(٥) انظر : «البيان والتحصيل » (٢/ ٣٥١ ، ٣٥٢) و «النوادر والزيادات» (٢/ ٦ ، ٧) .

وَاسْتَبْعَدَ (ح) [(١)] الْقَوْلَ الثَّانِي قَالَ : لأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ يَكْذِبَانِ فَكَيْفَ بِهَذَا ؟

وَالْعَجَبُ مِنْ اقْتِصَارِ صَاحِبِ «الشَّامِلِ» عَلَيْهِ .

قَالَ : وَظَاهِرُ كَلاَمِ «التَّوْضِيحِ» أَنَّهُ لَوْ [كَانَ] [(٢)] غَيْمٌ يَعْمَلُ عَلَى رُؤْيَتِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٤٥) [٤] سُؤَالٌ هَلْ نُقِلَ الْوَاحِدُ يَعْمَلُ بِهِ فِي الصَّوْمِ أَوْ الْفِطْرِ أَوْ لاَ يُعْمَلُ بِهِ كَرُؤْيَتِهِ وَعَلَى أَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ فَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِلاَّ إِذَا كَانَ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) فِي «كَبِيرِهِ» [(٣)] نَاقِلاً عَنْ (عج) : اعلَمْ أَنَّ نَقْلَ الْوَاحِدِ مُعْتَبَرٌ حَيْثُ كَانَ فِي مَحَلٍ لاَ يَعْتَنِي فِيهِ بِأَمْرِ الهِلاَلِ وَكَذَا فِي مَحَلٍ يَعْتَنِي بِأَمْرِهِ بِالنِّسبَةِ لـ كَأَهْلِهِ وَكَذَا بِالنِّسبَةِ [ق/ ٢٤٢] لِغَيْرِهِم عَلَى مَا صَوَّبَهُ ابْنُ رُشْدٍ وابنُ يُونُس واقْتَصَرَ عَلَيْهِ البَاجِيُّ واللَّخْمِيُّ .

ثُمَّ إِنَّ نَقْلَ الوَاحِدِ إِنَّمَا يُعتَبَرُ حَيْثُ كَانَ عَلَى الاسْتِفَاضَةِ أَوْ عَنْ الثُّبُوتِ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ عَنْ حُكْمِهِ وَلاَ يُعتَبَرُ نَقْلُهُ عَنْ الشَّاهِدَيْنِ لأَنَّهُ لاَبُدَّ فِي النَّقْلِ عَنْهُمَا أَنْ يَنْقُلَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ اثْنَانِ ، وَأَمَّا ثُبُوتُهُ بِرُؤْيَةِ الوَاحِدِ فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يُعمَلُ بِهَا وَلَوْ بِالنِّسبَةِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ حَيْثُ كَانَ المَحَلُّ لاَ يُعْتَنَى فِيهِ بِأَمْرِ الْهِلاَلِ ، فَإِنْ كَانَ يُعْتَنَى فِيهِ بِأَمْرِهِ فَلاَ وَلَوْ بِالنِّسبَةِ لـ كَأَهْلِهِ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٤٦) [٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ يَوْمَ ثَلاَثِينَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ ثَبُتَ بَعْدَ

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٨٧) بمعناه .

(٢) زيادة من (ح) .

(٣) انظر : «الشرح الكبير» للدرير (١/ ٥١١) و «مواهب الجليل» (٢/ ٣٨٦) و «منح الجليل» (٢/ ١١٢) .

ذَلكَ أَنَّهُ يومُ الفطرِ هَلْ عَلَيْه كفَّارَةٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اختُلفَ فِي ذَلكَ ، وَمثْلُهُ الحَائضُ تَفْطُرُ مُتَعَمِّدَةً قَبْلَ علْمِهَا أَنَّهَا حَاضَتْ كَمَا فِي (ح) (١) اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٤٧) [٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَلَيْه قَضَاءُ رَمَضَانَ هَلْ أَفْضَلُ لَهُ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بنيَّة القَضَاء وَالتَّطَوُّعِ ؟ وَهَلْ إنْ صَامَهُ بنيَّة الْقَضَاء والتَّطَوُّعِ يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ ويَحْصُلُ لَهُ ثَوابُ التَّطَوُّعِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عبق) نَاقلاً عَنْ ابْن عَرَفَة مَا نَصُّهُ : ابْنُ رُشْد (٢) تَرْجِيحُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاء تَطَوُّعًا أَوْ قَضَاءُ ثَالثهَا هُمَا سَوَاء وَرَابِعِها منع صَوْمه تَطَوُّعًا. اهـ .

وَعَلَى أَنَّهُ يَتَرَجَّحُ صَوْمُهُ قَضَاءَ تَردَّد بَعْضُ شُيُوخِ (عج) فِي حُصُول ثَوَاب يَوْمِ عَاشُورَاءَ مُطْلَقًا زيَادَةً عَلَى سقُوط الفَرْضِ وَعَدَمُهُ مُطْلَقًا أَوْ يَحصُلُ لَهُ ثَوَابُهُ إنْ كَانَ عَادَتُهُ صَومُهُ تَطَوُّعًا وإلاَّ فَلاَ . اهـ . منْ (عبق) .

ثُمَّ إنَّهُ استَظْهَرَ حُصُول الثَّوَاب إنْ نَوَاهُ مَعَ نيَّة الْقَضَاء قيَاسًا عَلَى غُسْلِ الْجُمُعَة مَعَ الْجَنَابَة لاَ إن لَمْ يَنْوِه . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٤٨) [٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ سَاغَ لَهُ الْفطرَ لعُذْر منْ عَطَشٍ ونَحْوِه ثُمَّ بَدَأَ بِالْفطرِ بمَا لَمْ يُبِحْ لَهُ الْفطرَ لأَجْله هَلْ عَلَيْه كَفَّارَةٌ أَمْ لاًّ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) فِي «كَبِيرِه» : إنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَعَاطَى أَوَّلاً مَا لَمْ يُبِحْ لَهُ الْفطْرَ لأَجْله وَلاَ كَفَارَةَ عَلَيْه . اهـ .

وفي [ ] (٣) خلاَفُ هَذَا ، وَلَفْظُهُ : وَمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعُذْرٍ

(١) مواهب الجليل (٢/ ٤٣١) .

(٢) انظر (٢/ ٣٢٥ ، ٣١٦) من البيان .

(٣) بياض في الأصل .

مِنْ عَطَشٍ شَدِيدٍ أَوْ مَرَضٍ ثُمَّ تَلَذَّذَ بِإِصَابَتِهِ أَهْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَفِّرَ .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِك : إِنْ بَدأ بِإِصَابَةِ الأَهْلِ كَفَّرَ ، وَإِنْ بَدَأَ بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ لَمْ يُكَفِّرْ ، وَإِن أَصَابَ أَهْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ . اهـ .

وَمَحَلُّ الدِّلاَلَةِ مِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ المَلِكِ . اهـ . . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٤٩) [٨] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ زَمَنَ الْحَرِّ ، وَفِي وَقْتِ الْحَرْثِ أَوْ الْحَصَادِ هَلْ يَسُوغُ لِلحَرَّاثِ وَالْحَصَّادِ الْفِطْرَ أَمْ لاَ [١] ؟

جَوَابُهُ : قَالَ مَيَّارَةُ عَلَى ابْنِ عَاشِر : إِنَّ الْحَصَّادَ الْمُحْتَاجَ يَجُوزُ لَهُ الْحَصَادُ وَإِنْ أَدَّى إِلَى الْفِطْرِ وَإِلاَّ كُرِهَ لَهُ ، بِخِلاَفِ رَبِّ الزَّرْعِ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا لِحِرَاسَةِ مَالِهِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ إِلاَ بَعْدَ أَنْ تَنَالَهُ الضَّرُورَةُ لاَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصْبِحَ مُفْطِرًا إِذْ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَصُدَّهُ أَمْرٌ عَنْ الْحَصَادِ رَأْسًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَمَنْ أَفْطَرَ [ق/ ٢٤٣] قَبْلَ أَنْ يُسَافِرَ ، وَفِي يَوْمِ الْحَيْضِ قَبْلَ مَجِيئِهِ . اهـ . وَنَحْوُهُ فِي « النَّفْرَاوِيِّ » وَنَوَازِلِ (عج) وَزَادَ : وَالْحَرَّاثُ مِثْلُ الْحَصَّادِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥٠) [٩] سُؤَالٌ عَنْ أَرْبَابِ الصَّنَائِعِ أَيَجُوزُ لَهُمْ مُعَالَجَة صَنْعَتِهِمْ وَإِنْ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى فِطْرِهِمْ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) [٢] : [رَوَى] [٣] ابْنُ مِحْرِزٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الذي يُعَالِجُ مِنْ صَنْعَتِهِ .

---

(١) انظر : «البيان والتحصيل » (٢/ ٣٣٥) و (٢/ ٣٤٨) .

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٣٩٥) .

(٣) في (ق) : نقل .

فَيَعْطَشُ [فَيُفْطِرُ] [(١)] فَقَالَ : يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ لاَ يَتَكَلَّفُوا مِنْ عِلاَجِ الصَّنْعَةِ مَا يَمْنَعُهُم مِن الْفَرَائِضِ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ مُحْرِز : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا شُدِّدَ فِي ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ فِي كِفَايَةٍ عَن [عَيْشَتِهِ] [(٢)] [إِنْ] [(٣)] كَانَ يُمْكِنُهُ مِنْ التَّسَبُّبِ مَا لاَ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْفِطْرِ .

وَفِي « نَوَازِل الْبَرْزَلِيِّ » [(٤)] : الفَتْوَى عِنْدَنَا أَنَّ الْحَصَّادَ الْمُحْتَاجَ لَهُ الْحَصَادُ وَإِنْ أَدَّى إِلَى الْفِطْرِ وَإِلاَّ كُرِهَ لَهُ بِخِلاَفِ رَبِّ الزَّرْعِ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا لِحِرَاسَةِ مَالِهِ وَقَدْ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالَ .اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥١) [١٠] سَأَلَ عَنْ الْمُتَعَطِّشِ إِذَا ذَهَبَتْ عِلَّتُهُ هَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) [(٥)] : وَأَمَّا الْمُتَعَطِّشُ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْضِي فِي غَيْرِ ذَلِكَ الوَقْت ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَقْدرُ أَنْ يُوَفِّي بِالصَّوْمِ فِي شِتَاءٍ وَلاَ [فِي] [(٦)] صَيْفٍ لِحَاجَتِهِ لِلشُّرْبِ لِعِلَّةٍ [بِهِ] [(٧)] أَفْطَرَ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ عَنْهُ تِلْكَ الْعِلَّةُ قَضَى ، وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) سقط من الأصل .
(٢) في (ق) : عيشه .
(٣) في (ق) : أو .
(٤) فتاوي البرزلي (١/ ٥٢٥ ـ ٥٣١) .
(٥) التاج والإكليل (٢/ ٤١٤) .
(٦) ليست في (ق) .
(٧) زيادة من (ق) .

(٦٥٢) [١١] سُؤَالٌ عَنْ الرُّجُوعِ عَنْ نِيَّةِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ أَوْ الْقَضَاءِ أَوْ النَّذْرِ الْغَيْرِ الْمُعَيَّنِ قَبْلَ الْفَجْرِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الإِرْشَادِ» : فَفِي الْحَدِيثِ : «الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ » (١) . قَالَ فِي شَرْحِهِ : إِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ . اهـ .

قُلْتُ : وَهَذَا يُفِيدُ جَوَازَ الرُّجُوعِ عَن نِيَّةِ الصَّوْمِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ الْفَجْرِ .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥٣) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ الرَّاعِي فِي زَمَنِ الصَّيْفِ وَالأَجِيرِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ هَلْ يَبِيتُونَ عَلَى نِيَّةِ الصَّوْمِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ مِيارَةُ عَلَى ابْنِ عَاشِرٍ : إِنَّ الحَصَّادَ الْمُحْتَاجَ يَجُوزُ لَهُ الْحَصَادُ وَإِنْ أَدَّى إِلَى الْفِطْرِ وَإِلاَّ كَرِهَ لَهُ بِخِلاَفِ رَبِّ الزَّرْعِ، فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا لِحِرَاسَتِهِ مَالَهُ ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ تَنَالَهُ الضَّرُورَةُ لاَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصْبِحَ مُفْطِرًا إِذْ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَصُدَّهُ أَمْرٌ عَنِ الْحَصَادِ رَأْسًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَمَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يُسَافِرَ وَفِي يَوْمِ الْحَيْضِ قَبْلَ مَجِيئِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥٤) [١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَلَّقَ نِيَّةَ الصَّوْمِ بَعْدَ الْغُرُوبِ عَلَى وُجُودِ طَعَامٍ فَوَجَدَهُ وَلَمْ يُحَدِّدْهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ تَكْفِيهِ أَمْ لاَ؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٦) و الترمذى (٧٣٢) وأحمد (٢٦٩٣٧) والحاكم (١٥٩٩) والدارقطني (٢/ ١٤٧) والبيهقي في «الكبرى» (٨١٣٠) وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢١٣٣) وأحمد في «العلل» (٣/ ٢٥١) من حديث أم هانئ ﵂ .

قال الشيخ الألباني : صحيح .

جَوَابُهُ : قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَصِحَّتُهُ مُطْلَقًا بِنِيَّـةٍ مُبَيَّتَةٍ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ) [(١)]، قَالَ (مخ) [(٢)] : وَلاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ جَازِمَةٌ لاَ تَرَدُّدَ فِيهَا . اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ .

إِذَا عَلِمْـتُـمْ . هَـذَا اتَّضَـحَ لَـكُمْ عَـدَمَ كِـفَـايَتِهِ بِتِلْكَ النِّيَّـةِ لِمَـا فِيهَـا مِنَ التَّرَدُّدِ .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥٥) [١٤] سُؤَالٌ عَـمَّنْ كَانَ صَـائِمًا وَعَلَّقَ الْفِطْرَ عَلَى وُجُـودِ شَيْءٍ فَلَمْ يَجِدْهُ هَلْ يَبْطُلُ صَوْمُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : مَا فِـي (عج) وَنَصُّهُ : قَـالَ ابْنُ عَبْـدُوسٍ فِي مُسَـافِرٍ [ق/ ٢٤٤] عَطِشَ فَعَـزَمَ عَلَى الْفِطْرِ فَقُرِّبَتْ إِلَيْـهِ قِرْبَةٌ لِيَشْرَبَ فَـلَمْ يَجِدْ فِيهَـا مَاءً فَكَفَّ ؟ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْـقَضَاءُ ، وَصَـوَّبَ اللَّخْمِيُّ سُـقُوطَهُ وَهُوَ جُلُّ قَـوْلِ مَالِكٍ . اهـ . وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ هَذَا رَفْضًا لِنِيَّةِ الصَّوْمِ لأَنَّهُ كَأَنَّهُ عَلَّقَ ذَلِكَ عَلَى وُجُود مَاءٍ فَهُوَ غَيْرُ رَافِضٍ لَهَا مُطْلَقًا بَلْ رَفْضًا مُقَيَّدًا بِوُجُودِ الْمَاءِ مَثَلاً ، وَالْمُقِرُّ هُوَ الأَوَّلُ .

وَقَوْلُهُ : «فَلَمْ يَجِدْ فِيـهَا مَاء » ، مُقْتَضَاهُ إِنْ وَجَدَ فِيـهَا مَاءً وَتَرَكَ شُرْبَهُ لاَ يَكُونُ الْحُكْمُ كَذَلِكَ ، وَهُوَ خِـلاَفُ قَوْلِهِ أَوَّلاً : وَأَمَّا لَوْ قَصَـدَ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ فَلَمْ يَفْعَلْهُ فَـلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْعَمَلِ بِمَـا يُفِيدُهُ أَوَّلُ كَلاَمِـهِ يُوَجَّهُ بِأَنَّهُ رَفْضٌ مُقَيَّدٌ بِحُصُولِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَلَمْ يَحْصُلْ فَلَيْسَ رَفْضًا مُطْلَقًا . اهـ .

وَاخْتَصَرَ (عبق) [(٣)] كَلاَمَ (عج) أَشَارَ إِلَيْهِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (أَوْ رَفَعَ نِيَّةً نهارًا) [(٤)] ، بِقَوْلِهِ : وَهَذَا إِنْ رَفَضَ رَفْـضًا مُطْلَقًا أَوْ مُـعَلَّقًا عَلَى أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ وَحَصَلَ نَهَـارًا لاَ فِي مُعَلَّقٍ عَلَيْهِ [وَلَمْ] [(٥)] يُوجَدْ فَلاَ كَـفَّارَةَ ، وَكَذَا لاَ

---

(١) مختصر خليل (ص/٦٧) .

(٢) حاشية الخرشي (٢/ ٢٤٦) .

(٣) شرح الزرقاني .

(٤) مختصر خليل (ص/٦٨) .

(٥) في (عبق) : لم .

قَضَاءَ كَمَا صَوَّبَهُ اللَّخْمِيُّ قَائِلاً : إِنَّهُ جُلُّ قَوْلِ مَالِكٍ خِلاَفًا لابْنِ عَبْدُوسٍ .اهـ.

فَبَانَ لِنَاظِرِهِ أَنَّهُ لا قَضَاءَ عَلَى الصَّائِمِ الْمَذْكُورِ عَلَى قَوْلِ اللَّخْمِيِّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥٦) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ فِطْرِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فِي رَمَضَانَ يَوْمَ الرَّحِيلِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى جَوَازِهِ فَهَلْ يُبَاحُ لَهُمْ بِمُجَرَّدِ اشْتِغَالِهِمْ فِي شَأْنِ الرَّحِيلِ أَوْ حَتَّى يَحْصُلَ لَهُمُ الْعَطَشُ ؟ وَهَلْ يَسْتَوِي فِي الإِبَاحَةِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُشْتَغِلاً بِالرَّحِيلِ وَغَيْرِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مَنْ كَانَ مُشْتَغِلاً مِنْهُمْ فِي شَأْنِ الرَّحِيلِ مِنْ حَمْلٍ عَلَى الْمَرَاكِيبِ وَسَوْقِ مَاشِيَةٍ وَرِعَايَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ إِنْ عَطِشَ عَطَشًا يَخِلُّ بِصِيَانَةِ مَالِهِ إِنْ لَمْ يُفْطِرْ لِوُجُوبِ حِرَاسَةِ الْمَالِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ؛ أَلاَ تَرَى الْحَصَّادَ وَالْحَرَّاثَ وَالدَّرَّاسَ وَرَبَّ الزَّرْعِ قَدْ أُبِيحَ لَهُمُ الْفِطْرُ بَعْدَ أَنْ نَالَتْهُمُ الضَّرُورَةُ مِنَ الْعَطَشِ لِحِرَاسَةِ الْمَالِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْ إِضَاعَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ هَذَا فِي كَلاَمِ أَئِمَّتِنَا .

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُشْتَغِلِ مِنْهُمْ فِي شَأْنِ الرَّحِيلِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ إِلاَّ بِالْعَطَشِ الَّذِي يُبِيحُ الْفِطْرَ فِي الْمَقَامِ وَهُوَ الْجُهْدُ الشَّدِيدُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا فِي الرَّحِيلِ كَمَا لاَ يَخْفَى . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥٧) [١٦] سُؤَالٌ عَنِ الْمُسَافِرِ فِي رَمَضَانَ هَلِ الأَفْضَلُ لَهُ الصَّوْمُ أَمِ الْفِطْرُ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ ، فَمِنَ الأَئِمَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ لَهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿**وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة : ١٨٤] ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي «مُخْتَصَرِهِ» الَّذِي قَالَ فِي دِيبَاجَتِهِ إِنَّهُ مُبِينٌ لِمَا بِهِ الْفَتْوَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَشَارَ لَهُ فِي مَبْحَثِ الاسْتِحْبَابِ بِقَوْلِهِ : (وَصَوْمٌ

بسفَرٍ)[١] .

وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى استِحْبَابِ الْفِطْرِ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] ولِخَبَرِ : «لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[٢]، ولِخَبَرِ أَيْضًا : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ »[٣]. وَكُلٌّ مِنَ الآيَةِ [ق/ ٢٤٥] وَالْحَدِيثِ مَحْمُولاَنِ عَلَى مَنْ حَصَلَ لَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ، وَذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ إِلَى اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ لِلْمُسَافِرِ[٤] إِلاَّ فِي سَفَرِ الْجِهَادِ . انْظُرْ (س) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥٨) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ صَحِيحٍ تَنَالُهُ الْمَشَقَّةُ الشَّدِيدَةُ بِالصَّوْمِ هَلْ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) فِي «كَبِيرِهِ» : الصَّحِيحُ إِذَا خَافَ بِصَوْمِهِ الْهَلاَكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَرِيضِ ، وَأَمَّا إِنْ خَافَ حُصُولَ الأَذَى الَّذِي يُوجِبُ الْفِطْرَ لِلْمَرِيضِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، وَيَرْجِعُ فِي مَعْرِفَةِ شَدِيدِ الأَذَى الَّذِي يُوجِبُ الْفِطْرَ وَالَّذِي يُجَوِّزُهُ لأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ ، ثُمَّ إِنَّ الْجُهْدَ الشَّدِيدَ يُبِيحُ الْفِطْرَ . اهـ.

قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ[٥] : وَلَوْ طَرَأَ عُذْرٌ كَالتَّقَوِّي عَلَى الْعَدُوِّ أَوْ [الْجِهَادِ][٦]

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٧) .

(٢) أخرجه مسلم (١١١٥) وأبو داود (٢٤٠٧) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ .

(٣) أخرجه أحمد (٥٨٦٦) وابن خزيمة (٢٠٢٧) وابن حبان (٣٥٦٨) والبيهقي في «الشعب» (٣٨٨٩) وفي «الكبرى» (٥١٩٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٩١) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٤٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٥٤٣) من حديث ابن عمر ﷺ .

(٤) نقل ابن أبي زيد أن هذا مذهب مالك . « النوادر » (٢/ ١٩) وهو قول أشهب .
وانظر في ذلك : «البيان والتحصيل » (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٩) .

(٥) جامع الأمهات (ص/ ١٧٦) .

(٦) فى الأصل : الجهد ، والمثبت من «جامع الأمهات » .

أُبِيحَ اتِّفَاقًا [الْجُهْدُ الشَّدِيدُ] [(١)] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥٩) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ صَائِمٍ تَصْعَدُ إِلَى صَدْرِهِ وَعُنُقِهِ حَرَارَةٌ وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ عِنْدَنَا بِالْمَحْورِ وَتَدُومُ عَلَيْهِ نَحْوَ ثُلُثَ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ إِنْ أَتَتْهُ فِيهِ وَلَمْ يَتَأَلَّمْ مِنْهَا وَتَقبضُهُ بَعْدَ زَوَالِهَا مِنْهُ هَمَزَاتٌ وَضِيقٌ فِي الصَّدْرِ وَيَدُومُ عَلَيْهِ أَيْضًا ذَلِكَ جُزْءًا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَإِنْ اسْتَقَاءَ بَرَأَ مِنْ حِينِهِ مِنْ الْحَرَارَةِ وَيَسْلَمُ أَيْضًا مِنْ الْهَمَزَاتِ وَضِيقِ الصَّدْرِ وَالنَّفَسِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ شَيْئًا آخَرَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّدَاوِي بِاسْتِدْعَاءِ الْقَيْءِ أَمْ لاَ؟ وَهَلْ إِنْ اسْتَدْعَاهُ وَرَجَعَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ إِمْكَانِ طَرْحِهِ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ الْقَضَاءُ فَقَطْ أَوْ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ أَصْلاً لِلْمَشَقَّةِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ اسْتِدْعَاءُ الْقَيْءِ لِلتَّدَاوِي بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ لِعِلْمِهِ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّهُ دَوَاؤُهُ ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْسَاكٌ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ؛ فَفِي (ق)[(٢)] : وَلَوْ كَانَ بِرَجُلٍ مَرَضٌ يَحْتَاجُ مِنْ الدَّوَاءِ فِي نَهَارِهِ إِلَى الشَّيْءِ الْيَسِيرِ يَشْرَبُهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالصِّيَامِ وَلاَ بِالْكَفِّ عَمَّا سِوَى مَا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ . اهـ .

وَيَفْسُدُ صَوْمُهُ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ الْقَيْءِ ، وَلَوْ تَيَقَّنَ عَدَمَ رُجُوعِ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى حَلْقِهِ قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ» [(٣)] : وَإِنْ تَقَيَّأَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَقَالَ فِي «الرِّسَالَةِ» : وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءَ [(٤)] ؛ أَيْ : بِمُجَرَّدِ خُرُوجِهِ ، ظَاهِرُهُ وَلَوْ تَيَقَّنَ عَدَمَ رُجُوعِ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى حَلْقِهِ كَمَا فِي «النَّفْرَاوِيِّ » [(٥)] .

قُلْتُ : وَظَاهِرُهُ أَيْضًا سَوَاءً اسْتَقَاءَ عَبَثًا أَوْ لِلتَّدَاوِي . اهـ . وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

---

(١) ليس في «جامع الأمهات » .

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٣٩٥) .

(٣) المدونة (١/ ٢٠٠) .

(٤) الرسالة (ص/ ١٦٠) .

(٥) الفواكه الدواني (١/ ٣٠٩) .

إِذَا رَجَعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَى حَلْقِهِ بَعْدَ إِمْكَانِ طَرْحِهِ لأَنَّهُ يَفْطُرُ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِهِ وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْسَاكٌ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلاَمِ (ق) وَلِدُخُولِهِ أَيْضًا فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ اسْتِحْبَابِ الإِمْسَاكِ : (أَوْ زَوَالِ عُذْرٍ مُبَاحٍ لَهُ الْفِطْرُ)(١). إِلَخْ . اهـ . وَفِي (ق) (٢) أَيْضًا مَا نَصُّهُ : قَالَ مَالِكٌ : رَأَيْتُ رَبِيعَةَ أَفْطَرَ فِي مَرَضٍ لَوْ كَانَ غَيْرُهُ لَقُلْتُ : يَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ .

اللَّخْمِيُّ : صَوْمُ ذِي الْمَرَضِ إِنْ لَمْ يَشُقَّ وَاجِبٌ وَإِنْ شَقَّ فَقَطْ خَيْرٌ وَإِنْ خَافَ طُولَهُ أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ آخَرَ مُنِعَ فَإِنْ صَامَ أَجْزَأَ .

ابْنُ بَشِيرٍ : يَحْرُمُ الصَّوْمُ مَعَ الْمَرَضِ [ق/٢٤٦] إِذَا أَدَّى إِلَى التَّلَفِ أَوْ الأَذَى الشَّدِيدِ . اهـ .

وَفِي «كَبِيرِ» (مخ) : الْفِطْرُ لِلْمَرِيضِ أَزْكَى مِنَ الصَّوْمِ عَكْسُ الْمُسَافِرِ . اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٦٠) [١٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ زِيَارَةِ شَيْخِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِبُعْدِهِ مِنْهُ وَتَمَكَّنَ مِنْهَا مَرَّةً فِي رَمَضَانَ هَلْ أَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ لِزِيَارَةِ شَيْخِهِ وَإِذَا سَافَرَ أَفْطَرَ، أَوْ أَفْضَلُ لَهُ تَرْكُ السَّفَرِ وَيَشْتَغِلُ بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِنَ الْفَرْضِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الاشْتِغَالَ بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِنَ الْفَرْضِ فِي زَمَنِهِ أَوْلَى وَأَفْضَلُ مِنَ الاشْتِغَالِ بِتَحْصِيلِ الْمَنْدُوبِ بِلاَ رَيْبٍ وَلَكِنَّهُ إِنْ سَافَرَ لِلزِّيَارَةِ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَاطِفًا عَلَى الْجَوَازِ: (وَفِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ شُرِعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ . .)(٣) إِلَخْ . . . . وَالْمُرَادُ بِالْجَوَازِ هُنَا الْكَرَاهَةُ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ

(١) مختصر خليل (ص/٦٧) ، وانظر : «التاج والإكليل » (٢/ ٣٩٥) و «حاشية الخرشي» (٢/ ٢٣٩) .

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٤٤٧) .

(٣) مختصر خليل (ص/٦٩) .

شُرَّاحِهِ[1] بَلْ يُنْدَبُ لَهُ الصَّوْمُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، وَأَشَارَ لَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَيْضًا عَاطِفًا عَلَى النَّدْبِ بِقَوْلِهِ : (وَصَوْمٌ بِسَفَرٍ) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٦١) [٢٠] سُؤَالٌ عَنِ الصَّائِمِ إِذَا سَافَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ أَيَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ فِي يَوْمِهِ الأَوَّلِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ : يُكْرَهُ لَهُ ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يَجُوزُ لَهُ . انْظُرْ (ح) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٦٢) [٢١] سُؤَالٌ عَنِ الصَّائِمِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِعْمَالُ الْكُحْلِ وَدَهْنُ الرَّأْسِ نَهَارًا أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ ذَلِكَ إِنِ اسْتَعْمَلَهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَإِنْ شَكَّ كُرِهَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَإِذَا فَعَلَهُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِمْسَاكُ مَعَ الْقَضَاءِ، وَإِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ لاَ يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ جَازَ لَهُ فِعْلُهُ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَيَخْتَبِرُ نَفْسَهُ فِي غَيْرِ زَمَنِ الصَّوْمِ ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ فَعَلَهُ نَهَارًا ، وَأَمَّا مَنْ فَعَلَهُ لَيْلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلاَ يَضُرُّ هُبُوطُهُ نَهَارًا لأَنَّهُ غَاصَ فِي أَعْمَاقِ الْبَدَنِ فَكَأَنَّهُ بِمَثَابَةِ مَا يَنْحَدِرُ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْبَدَنِ .

انْظُرْ (س) . اهـ .

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا اسْتِعْمَالُ الشَّمِّ لَيْلاً فَلاَ يَضُرُّ هُبُوطُهُ نَهَارًا كَمَا لاَ يَخْفَى . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : «التاج والإكليل» (٢/ ٤٤٣) و «حاشية الخرشي» (٢/ ٢٦٠) و «مواهب الجليل» (٢/ ٤٤٣) و «منح الجليل» (٢/ ١٤٤) .

(٦٦٣) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ ازْدِرَادِ الْبَلْغَمِ بَعْدَ إِمْكَانِ طَرْحِهِ أَيَجِبُ مِنْهُ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : الْقَوْلُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْفَتْوَى بِهِ وَرَجَّحَهُ الْقُبَّابُ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَى الصَّائِمِ فِي ابْتِلاَعِهِ لَهُ ، وَبِئْسَ مَا فَعَلَ ، وَمَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مِنْ وُجُوبِ الْقَضَاءِ بِهِ فَإِنَّهُ خِلاَفُ الْمُعَوَّلِ عَلَيْهِ ، وَالرَّاجِحُ كَمَا فِي (شخ). اهـ . . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٦٤) [٢٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ جَمَعَ رِيقَهُ فِي فَمِهِ وَابْتَلَعَهُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) فِي فطْرِ مَنْ قَصَدَ جَمْعَ رِيقِهِ وَابْتِلاَعِهِ وَعَدَمَ قَوْلا سَحْنُون ، لأَنَّهُ ابْتَلَعَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْمُعْتَادِ ، وَابْنُ حَبِيبٍ لأَنَّهُ معدته وَلأَنَّ قَلِيلَهُ لاَ يُفْطِرُ فَكَثِيرُهُ كَذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ فِيهِ ثُمَّ يُعِيدُهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٦٥) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ ابْتَلَعَ دَمًا غَلَبَةً خَرَجَ مِنْ أَسْنَانِهِ أَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ [ق/ ٢٤٧] أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ كَمَا فِي (ح) (١) عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ وَابْنِ شَاسٍ ، وَأَمَّا إِنْ ابْتَلَعَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى طَرْحِهِ فَفِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ خِلاَفٌ .

ابْنُ قَدَاحٍ : وَمَنْ وَجَدَ فِي فَمِهِ دَمًا وَهُوَ صَائِمٌ فَمَجَّهُ حَتَّى ابيَضَّ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ غُسْلُهُ إِذَا قَامَ [لِلصَّلاَةِ](٢) أَوْ إِلَى الأَكْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ابْتَلَعَ مِنْهُ شَيْئًا [أَمْ لاَ] (٣) . انْظُرْ (ح) (٤) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٤٢٧) .

(٢) في (ح) : إلى الصلاة .

(٣) في (ح) : أو لم يبتلع .

(٤) وانظر أيضًا : «فتاوي البرزلي » (١/ ٥٣٦) .

(٦٦٦) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ صَائِمٍ رَعَفَ وَخَرَجَ الدَّمُ مِنْ فِيهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [١] نَاقلاً عَنْ [الْبَرْزَلِيِّ] [٢] : مَنْ رَعَفَ فَأَمْسَكَ أَنْفَهُ فَخَرَجَ الدَّمُ مِنْ فِيهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى حَلْقه فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ مَنْفَذَ الأَنْفِ [إِلَى الْفَمِ] [٣] دُونَ الْجَوْفِ فَهُوَ مَا لَمْ يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ [لاَ] [٤] شَيءَ عَلَيْهِ . اهـ .

وَفِي (عبق) [٥] أَنَّ مُقْتَضَى قَوْلِهِ : «وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ شَيءٌ إِلَى حَلْقه فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ أَنَّهُ : إِنْ وَصَلَ حَلْقَهُ أَفْطَرَ ، وَمُقْتَضَى قَوْله أَخرًا : فَهُوَ مَا لَمْ يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ لاَ شَيءَ عَلَيْهِ ، أَنَّ وُصُولَهُ لِلحَلْقِ غَيْرُ مُفْطِرٍ وَلَعَلَّ الْمُعْتَمَدُ كَلاَمَهُ الأَوَّلَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٦٧) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ الإِنْعَاظ هَلْ يَجِبُ مِنْهُ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) : قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَهُوَ الأَشْهَرُ : لاَ يَجِبُ مِنْهُ الْقَضَاءُ، وَقَوْلُ غَيْرِهِ الْقَضَاءُ مِنْهُ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا الْخلاَفُ إِذَا أَنْعَظَ عَنْ مُبَاشَرَة أَوْ قُبْلَة لاَ عَنْ نَظَرٍ وَفِكْرٍ فَلاَ قَضَاءَ إِلاَّ أَن يُمْذي ، ذَكَرَ ذَلكَ عِيَاضٌ ، وَنَحْوُهُ لابْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ ، وَالأَقْرَبُ الْقَضَاءُ فِيهِ لِعَدَمِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٦٨) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ الْمُرَادِ بِالاسْتنْكَاحِ الَّذِي لاَ قَضَاءَ عَلَى صَاحِبِهِ

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٤٢٥) .

(٢) في الأصل : الجزولي ، والمثبت من (ح) وهو الصواب .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) في «البرزلي » : فلا .

(٥) شرح الزرقاني (٢/ ٣٦٣) بتصرف واختصار .

الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَنِيٌّ مُسْتَنْكِحٍ أَوْ مَذْيٌ) [١] **؟**

جَوَابُهُ [٢] : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنْ يَكُونَ كُلَّمَا تَفَكَّرَ أَوْ نَظَرَ أَمْنَى أَوْ أَمْذَى أَوْ يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ مِنْ غَيْرِ تَتَابُعٍ ، وَأَمَّا إِنْ قَلَّ مَجِيءُ ذَلِكَ أَوْ سَاوَى فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَنْكِحٍ ، وَأَمَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَنِيِّ أَوِ الْمَذْيِ بِالْمُلاَعَبَةِ فَإِنَّهُ لاَ يُعْفَى عَنْهُ إِذْ لاَ يَعْسُرُ الانْفِكَاكُ مِنْهُمَا بِتَرْكِهِ لَهُمَا زَمَنَ الصَّوْمِ بِخِلاَفِ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ فَيَعْسُرُ الانْفِكَاكُ مِنْهُمَا زَمَنَ الصَّوْمِ .

انْظُرْ «نَوَازِلَ الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهُ » . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٦٦٩) [٢٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ لَيْلاً وَخَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ بَعْدَ الْفَجْرِ هَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَحْدُثْ عَنْ فِكْرٍ مُسْتَدَامٍ بَعْدَهُ وَإِلاَّ فَالْكَفَّارَةُ فِي الأَوَّلِ مَعَ الْقَضَاءِ وَالْقَضَاءُ فَقَطْ فِي الثَّانِي كَمَا فِي (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٧٠) [٢٩] سُؤَالٌ عَنِ الْمُرْضِعِ لِوَلَدِ غَيْرِهَا أَيَجُوزُ لَهَا الْفِطْرُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ نَظَرَ فِي ذَلِكَ (س) وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ.

ثُمَّ قَالَ أَيْضًا : لَكِنْ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي «تَوْضِيحِهِ» عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ : (وَثَوْبُ مُرْضِعَةٍ) [٣] وَهَذَا وَاضِحٌ فِي وَلَدِهَا وَيَنْبَغِي أَنَّ وَلَدَ غَيْرِهَا كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُحْتَاجَةً . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٦٧١) [٣٠] سُؤَالٌ عَنْ نِيَّةِ التَّرْتِيبِ فِي الْقَضَاءِ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَمْ لاَ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٩) .

(٢) انظر : «حاشية الخرشي » (٢/ ٢٥٨) .

(٣) هذا كلام خليل في «مختصره» (ص/ ١١) .

جوَابُهُ : قَالَ (ح) (١) : عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ [ابْنِ عَبْدُوسٍ] (٢) عَنْ أَشْهَبَ : مَنْ دَامَ مَرَضُــهُ حَتَّي انْقَضَى آخِــرَ الشَّهْرِ بَدَأَ بالأَوَّلِ وَيُجْـزِئ الْعَكْسُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٧٢) [٣١] سُؤَالٌ عَمَّنْ نَسِيَ قَـضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَـلَ عَلَيْهِ آخَرُ أَيَجِبُ عَلَيْهِ الإِطْعَامُ أَمْ لاَ ؟ (٣)

جوَابُهُ : أَنَّهُ اُخْتُلفَ فِي ذَلِـكَ وَظَاهِرُ «الْمُدَوَّنَةِ» (٤) وُجُوبُهُ عَـلَيْهِ كَمَـا فِي (ح) (٥) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٤٤٩) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) قال يحيي : وَحَـدَّثَنِي عن مَالِكٍ عن عبد الرحمن بن الْقَاسِمِ عن أَبيـه أَنَّهُ كَانَ يقول : من كان عليه قضاءُ رَمَـضَانَ فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جـاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًا من حنطة وعليه مع ذلك القـضاء وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك .

قال ابن عبـد البر : الحامل والمرضع والشيخ الكبـير والمفرط في قضاء رمـضان حتى يدخل عليه رمضان آخـر لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام مع القضاء وإنما يؤمـر بالإطعام فصار الإطعام له مدخل في الصيام ونظائره من الأصول فهذا ما اختاره مالك وأصحابه .

وقال ابن عرفة : ابن يونس : كفارة من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر مد لكل مسكين عن كل يوم وكذلك إن مات فأوصى به .

وفي المدونة : قلت: فما قول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر ؟

فقـال : يصوم هذا الرمـضان الذي دخل عليـه فإذا أفطر قـضى ذلك الأول وأطعم مع هذا الذي يقضيه مدا لكل يوم ، قال : إلا أن يكون كان مريضا حتى دخل عليه رمضان آخر فلا شيء عليه من الطعام وإن كان مسافرًا حتى دخـل عليه رمضان آخر فلا شيء عليه أيضًا إلا قضاء رمضان الذي أفطره لأنه لم يفرط .

(٤) انظر : «المدونة » (١/ ٢١٩) .

(٥) مواهب الجليل (٢/ ٣٩٣) .

(٦٧٣) [٣٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَنَخَّمَ الدَّمَ [ق/ ٢٤٨] هَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى حَلْقِهِ وَإِلاَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهَذَا إِذَا وَصَلَ حَيْثُ يُمْكِنُ إِلْقَاؤُهُ، وَإِلاَّ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ كَمَا فِي «الْمِعْيَارِ». اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٧٤) [٣٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ حَاضِرٍ صَامَ رَمَضَانَ الْحَاضِرَ بِنِيَّةِ قَضَاءِ رَمَضَانَ الْمَاضِي أَيُجْزِئُهُ عَنْ الْحَاضِرِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : إِنَّهُ يُجْزِئُهُ عَنْ الْحَاضِرِ عَلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بِهِ الْفَتْوَى لأَنَّهُ قَولُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي « الْمُدَوَّنَة » وَصَوَّبَهُ فِي « النّكت » كَمَا فِي (ق)، وَعَلَيْهِ الإِطْعَامُ لِلْخَارِجِ حَيْثُ فَرَّطَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ عَنْ الْحَاضِرِ أَيْضًا .

وَاخْتُلِفَ هَلْ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ كُبْرَى إِلاَّ أَنْ يَعْذُرَ بِجَهْلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ لاَ كَفَّارَةَ كُبْرَى عَلَيْهِ لأَنَّهُ صَامَهُ وَلَمْ يَفْطُرْهُ ؟ ، وَصَوَّبَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ [1] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٧٥) [٣٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَبْصَقَ دَمًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ وَصَلَ حَلْقَهُ وَابْتَلَعَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِلاَّ فَلاَ .

اهـ . مِنَ «الْمِعْيَارِ» . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٧٦) [٣٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ اسْتَنْعَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَانْكَسَرَ ثُمَّ بَعْدَ الْفَجْرِ خَرَجَ مِنْهُ مَذْيٌ هَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ ؟

---

(١) انظر : «النوادر والزيادات» (٢/ ٥٨) .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ قَضَاءَ عَلَيْه كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِمَّا اسْتَظْهَرَهُ (مخ) فِي «كَبِيرِهِ» وَلَفْظُهُ : وَانْظُرْ لَوْ جَامَعَ لَيْلاً وَنَزَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْهُ مَنِيٌّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَنْ اكْتَحَلَ لَيْلاً ثُمَّ هَبَطَ نَهَارًا [(١)] اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٧٧) [٣٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ لَيْلاً وَنَامَ إِلَى الصَّبَاحِ فَلَمَّا انْتَبَهَ وَقَامَ لِلصَّلاَةِ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ظَنَّ أَنَّهُ بَقِيَّةُ مَا خَرَجَ مِنْهُ لَيْلاً أَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ فَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَنَزْعُ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعَ الْفَجْرِ) [(٢)] مَا نَصُّهُ : وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ عَدَمُ الْقَضَاءِ وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَحْدُثْ عَنْ فِكْرٍ مُسْتَدَامٍ وَإِلاَّ فَالْكَفَّارَةُ فِي الأَوَّلِ وَالْقَضَاءُ فِي الثَّانِي [(٣)] . . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٧٨) [٣٧] سُؤَالٌ عَنِ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ حَمْلِهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) : وَيَجِبُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ إِنْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ حَمْلِهَا وَلاَ يَشُقُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَخْشَى إِنْ صَامَتْ شَيْئًا . . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) قال البرزلي : هذه المسألة فيها ترتيب في الأسباب والمسببات ، أما الأسباب إما أن يتذكر أو ينظر أو يلمس أو يقبل أو يباشر أو يطأ ، ينتج عنه إما لذة القلب أو الإنعاظ أو المذي أو المني أو لا يحرك شيئا ، ولكل واحد حكم يخصها وتفصيل واضطراب فينظر في المطولات، غير أنه ذكر هنا وجوب القضاء في المذهب وهذا هو المشهور ، ومذهب البغداديين فيه استحباب القضاء خاصة بأي سبب كان إلا الوطء فإنه يفسد . «فتاوي البرزلي» (١/ ٥٣٠).

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦٩) .

(٣) انظر : «التاج والإكليل » (٢/ ٤٤١) و «حاشية الخرشي » (٢/ ٢٥٩) .

(٦٧٩) [٣٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَعَزْمُهُ عَلَى السَّفَرِ وَقَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ أَيُكَفِّرُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ لَمْ يَتَأَوَّلْ كَفَّرَ وَإِلاَّ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ يُسَافِرَ مِنْ يَوْمِهِ كَمَا فِي (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٨٠) [٣٩] سُؤَالٌ عَمَّا يُبِيحُ الْفِطْرَ مِنَ الأَعْذَارِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « مُخْتَصَرِ الْبَرْزَلِيِّ » (١) : وَسُئِلَ اللَّخْمِيُّ عَمَّا يُبِيحُ الْفِطْرَ مِنْ الأَعْذَارِ .

فَأَجَابَ : هُوَ [ما] (٢) لاَ يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ [مَعَهُ] (٣) إِلاَّ بِجُهْدٍ وَمَشَقَّةٍ ، [و](٤) إِنْ كَانَ مُنْصَرِفًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وَأَجَابَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ (٥) : إِذَا كَانَ الصَّوْمُ [بِغَيْرِهِ] وَيَزِيدُهُ ضَعْفًا أَفْطَرَ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الطَّبِيبِ الْمَأْمُونِ أَنَّهُ يَضُرُّ بِهِ ، وَيَفْطُرُ الزَّمِنُ إِذَا أَضَرَّ بِهِ الصَّوْمُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صَوْمٍ يَضُرُّ [فَإِنَّهُ] (٦) يُبِيحُ الْفِطْرَ .

اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٨١) [٤٠] سُؤَالٌ عَنْ مُتَطَوِّعٍ تَسَحَّرَ [ق/ ١٤٩] وَهُوَ شَاكٌّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ ؟

---

(١) انظر : «فتاوي البرزلي » (١/ ٥٢٥ ، ٥٢٦) .

(٢) في «البرزلي » : الذي .

(٣) ليست في «البرزلي » .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) انظر : « النوادر والزيادات » (٢/ ٣٤ ـ ٣٦) .

(٦) ليست في «البرزلي » .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِنْ تَبَيَّـنَ لَهُ أَنَّهُ تَسَحَّرَ بَعْـدَ الْفَجْـرِ فَلاَ رَيْبَ فِي عَـدَمِ وُجُوبِ الإِمْسَاكِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ فِيهِ أَيْضًا .

قَالَ (ح) [1] : قَوْلُهُ : (وَكَأَكْلِه شَاكًّا فِي الْفَجْرِ) [2] : أَيْ : وَاسْتَمَرَّ عَلَى شَكِّهِ ، وَأَمَّا إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ فَيَعْمَلُ عَلَى مَا تَبَيَّنَ . اهـ . وَنَحْوُهُ نَقَلَهُ (ق) [3] عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ أَشَارَ إِلَيْه بِقَوْلِ ابْنِ عَـرَفَةَ : فَإِنْ أَكَلَ فَبَانَ كَوْنُ أَكْلِه قَبْلَ أَوْ بَعْدَ فَوَاضِحٌ وَإِلاَّ فَفِي الْمُدَوَّنَةِ يَـقْضِي . اهـ . وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْ كَلاَمِه أَوَّلُهُ .

وَأَمَّا إِنْ اسْـتَمَرَّ عَلَى شَكِّهِ فَلاَ خِـلاَفَ فِي وُجُوبِ الإِمْسَـاكِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَهَلْ يَقْضِيهِ أَمْ لاَ ؟ وَالشَّاهِدُ عَلَى مَـا نَقَلْنَاهُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (عبق) [4] بِقَوْلِه: وَيَنْبَغِي جَرَيَانُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ ـ يَعْنِي قَوْلَهُ فِي مَـبْحَثِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ : (وَكَأَكْلِه شَاكًّا فِــي الْفَجْرِ) [5] ـ فِي الـنَّفْلِ أَيْضًـا ، وَيُحْتَـمَلُ عَدَمَ قَضَـائِه مَعَ الشَّكِّ الْمَذْكُـورِ بِمَنْزِلَةِ الْفِطْرِ فِيهِ نَاسِـيًا . اهـ . وَعِبَـارَةُ (عج) فِي ذَلِكَ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ قَوْلُهُ : (وَكَأَكْلِه شَـاكًّا فِي الْفَجْرِ) [6] فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ ، وَقَدْ يُقَالُ : عَدَمُ وُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ عَـلَيْهِ يَقْـتَضِي أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السَّـاهِي ، وَمَنْ أَكَلَ نَاسِيًـا فِي التَّطَوُّعِ لاَ قَضَـاءَ عَلَيْهِ .اهـ . وَأَمَّا إِنْ تَـسَحَّرَ الْمُـتَطَوِّعُ وَهُوَ يَعْتَقِـدُ عَدَمَ طُلُوعِ

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٤٢٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦٨) .

(٣) التاج والإكليل (٢/ ٤١٨) .

(٤) شرح الزرقاني (٢/ ٣٦٥) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٦٨) .

(٦) انظر السابق .

الْفَجْرِ ثُمَّ تبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ تَسحَّرَ طُلُوعهُ فَالْحُكْمُ فِي ذَلكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (ق)[١] بِقَوْله: اللَّخْـمِيُّ : مَنْ تَسَحَّـرَ فِي تَطَوُّعٍ ثُمَّ تبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْفَـجْرَ قَـدْ طَلَعَ فَإِنْ كَـانَ بَيَّتَ الصِّيَامَ أَمْسَكَ بَقِيَّةَ يَومِهِ .

قَالَ فِي «الْـمُدَوَّنَة» [٢] : وَلاَ قَضَـاءَ عَلَيْـه ، وَإِنْ [كَانَ] [٣] نِيَّتُـهُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَنْ يَقُومَ فَيَـتَسحَّرُ ثُمَّ يَعْقدُ الصِّـيَامَ بَعْدَ سُحُوره كَانَ لَهُ أَن يَأْكُلَ بَقِـيَّةَ يَومه وَلاَ قَضَـاءَ عَلَيْهِ ، وكَذَلِكَ إِنْ لَـمْ يَنْوِ الصِّيَامَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ اهـــ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٨٢) [٤١] سُؤَالٌ عَنْ صَائِمٍ مُتَطَوِّعٍ لاَعَبَ زَوْجَتَهُ وَأَمْذَى هَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ عَلِمَ عَدَمَ السَّلاَمَةَ مِنْ الإِنْزَالِ وَالْمَـذْيِ مِنْ ذَلكَ أَوْ شَكَّ فِيهِمَا فَيَـحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلكَ عَلَى مَـا مَشَى عَلَيْهِ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ أَشَارَ إِلَيْـه مُسْتَـثْنِيًا لَهُ مِنْ الْكَرَاهَة بِقَوْله : (وَإِلاَّ حُرِّمَتْ) [٤] . وَيَتفَرَّعُ عَنْ ذَلكَ وُجُوبُ الْـقَضَاءِ عَلَيْهِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (وَبِالنَّفْلِ فِي الْعَمْدِ الْحَرَامِ) اهـ .

وَإِنْ عَلِمَ السَّلاَمَـةَ مِنْ ذَلكَ فَيُكْرَهُ لَهُ فِعْلُهُ عَلَى مَا دَرَجَ عَلَيْـه الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي «مُخْتَصَرِهِ» ، أَشَـارَ إِلَيْهِ فِي مَبْحَث الْكَرَاهَة بِقَوْله : (وَمُقَدِّمَـةُ جِمَاعٍ كَقُبْلَة وَفِكْرٍ) وَمُبَاشَـرَة (إِنْ عَلِمْتَ السَّلاَمَةَ) [٥] وَشَهَرَهُ فِي « تَوْضِيـحه» ، وَيَجُوزُ لَهُ ذَلكَ عِنْدَ اللَّخْمِيِّ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَهُ الشَّارِحُ وَتَعَقَّبَ بِهِ كَلاَمَ الْمُصَنِّف كَمَا فِي (شخ) .

(١) التاج والإكليل (٢/ ٤٢٨) .

(٢) انظر : «المدونة» (١/ ٢١٥) .

(٣) في (ق) : كانت .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٦٧) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٦٧) .

قُلْتُ : وَعَلَى كِلاَ الْقَوْلَيْنِ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ إِنْ أَمْذَى لِعَدَمِ مَنْعِهِ عَلَيْهِ . وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ لِمَا هُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ الْحَرَامُ . اهـ .

قُلْتُ : وكَلاَمُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمُقَدِّمَةُ جِمَاعٍ) إِلَى قَوْلِه : (وَإِلاَّ حُرِّمَتْ)، لاَ فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ صَوْمِ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ كَمَا فِي (ق) [١] وَ (شخ) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٨٣) [٤٢] سُؤَالٌ عَنْ الْعَيْشِ إِذَا وَصَلَ لِلْمَعِدَةِ مِنْ الْحُقْنَةِ هَلْ يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ رَيْبَ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ مِنْ ذَلِكَ لأَنَّ الْعَيْشَ مِمَّا يَتَحَلَّلُ قَبْلَ وُصُولِهِ لِلْمَعِدَةِ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَإِيصَالُ مُتَحَلِّلٍ [أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ] [٢] لِمَعِدَتِهِ بِحُقْنَةٍ بِمَائِعٍ) [٣] .

قَالَ الشَّيْخُ : وَقَوْلُهُ : (بِمَائِعٍ) لاَ بِوُصُولِ جَامِدٍ لَهَا . إِلَى أَنْ قَالَ : وَلَوْ قَالَ : (ق/ ٢٥٠) إِلاَّ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ عَقِبَ الإِدْخَالِ قَبْلَ وُصُولِهِ لَهَا . إِلَى أَنْ قَالَ : وَلَوْ قَالَ - أَيْ : الْمُصَنِّفُ - وَإِيصَالُ مُتَحَلِّلٍ لِمَعِدَتِهِ بِحُقْنَةٍ أَوْ غَيْرِهِ لِحَلْقٍ ، كَانَ أَوْلَى .

اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٨٤) [٤٣] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ (ق) [٤] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَكَفَتْ نِيَّةٌ

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٤١٦) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٦٨) .

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٤١٩) .

لمَا يَجبُ تَتَابُعُهُ) (١) :[ابْنُ رُشْدٍ] (٢) : **وَأَمَّا مَا كَانَ منْ الصِّيَام لاَ يَجبُ تَتَابُعُهُ كَقَضَاء رَمَضَانَ وَالصِّيَام في السَّفَر وكَفَّارَة الْيَمين وَفدْيَة الأَذَى فَالأَظْهَرُ منْ الْخلاَف إذَا نوى مُتَابعَةَ ذَلكَ أَنَّ تَجْزئَةَ نيَّة وَاحدَة يَكُونُ حُكْمُهَا بَاقيًا وَإنْ زَالَ عَيْنُهَا مَا لَمْ يَقْطَعْهَا بنيَّة الْفطْر عَامدًا ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَنْو مُتَابعَتَهُ منْ ذَلكَ فَلاَ خلاَفَ أَنَّ عَلَيْه تَجْديدَ النِّيَّة لكُلِّ يَوْم . هَلْ هَذَا الْكَلاَمُ يُعَوَّلُ عَلَيْه مَعَ مَا في (مخ)** (٣) **و (شخ) منْ وُجُوب التَّبْييت عَلَى الصَّائم لذَلكَ في كُلِّ لَيْلَةٍ ؟**

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْه مَا أَشَارَ إلَيْه (ق) (٤) بإثْر كَلاَمه الْمَذْكُور بقَوْله : وَقَالَ ابْنُ الْقَاسمِ عَنْ مَالكٍ : لاَ يُجْزئُ الصِّيَامُ في السَّفَرِ إلاَّ بتَبْييته [في](٥) كُلِّ لَيْلَةٍ .

ابْنُ يُونُسَ : لجَوَاز الْفطْرِ لَهُ .

قَالَ ابْنُ الْجَهْمِ : وَالَّذي يَقْضي رَمَضَانَ عَلَيْه التَّبْييتُ كُلُّ لَيْلَةٍ . انْظُرْ ابْنَ يُونُسَ فَإنَّهُ رَشَّحَ هَذَا بنَقْلِ نَحْوِه عَنْ أَبي مُحَمَّدٍ (٦) . اهـ .

وَأَشَارَ إلَيْه أَيْضًا عنْدَ قَوْل الشَّيْخ خَليلٍ : (لاَ إنْ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ) (٧) إلَخ بقَوْله : ابْنُ الْقَاسم : قَالَ مَالكٌ : لاَ يُجْزئُ الصِّيَامُ في رَمَضَانَ - أَيْ : في السَّفَرِ - إلاَّ بتَبْييته كُلَّ لَيْلَةٍ .

ابْنُ رُشْدٍ : وَسَوَاءٌ نَوَى أَنْ يُتَابعَ الصِّيَامَ في سَفَرِه أَمْ لاَ . ابْنُ يُونُسَ :

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٧) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) حاشية الخرشي (٢/ ٢٤٦) .

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٤١٩) .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) انظر : «النوادر والزيادات » (٢/ ١٤) .

(٧) مختصر خليل (ص/ ٦٧) .

لِجَوَازِ الْفِطْرِ لَهُ . اهـ مُرَادُنَا مِنْهُ (١) .

وَإِلَيْهِ يُشِيرُ أَيْضًا (عبق) (٢) بِقَوْلِهِ مَسْبُوكًا بِنَصِّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ إِنْ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ) ؛ أَيْ : انْقَطَعَتْ النِّيَّةُ فِيهِ (كَمَرَضٍ أَو كَسَفَرٍ) فَلاَ تَكْفِي النِّيَّةُ الأُولَى وَلَوْ اسْتَمَرَّ صَائِمًا بَلْ لاَ بُدَّ مِنَ التَّبْيِيتِ كُلَّ لَيْلَةٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَمَا يُفِيدُهُ كَلاَمُ الشَّيْخِ سَالِمٍ وَ « تَحْقِيقُ الْمَبَانِي » وَ «كِفَايَةُ الطَّالِبِ» وَهُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ: (يَجِبُ تَتَابُعُهُ) ، وَقِيلَ : لاَ يَحْتَاجَانِ لِلتَّبْيِيتِ .

وَمَا فِي التَّتَائِي مِنْ إِيهَامِهِ [مُسَاوَاتُهُ] (٣) غَيْرُ مُعَوَّلٍ عَلَيْهِ .

وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَعَلَى الْمُعْتَمَدِ فَإِنْ لَمْ [يُبَيِّتْ] (٤) وَجَبَ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ يَفْطُرْ .

وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْسَاكٌ لِحُرْمَةِ الزَّمَنِ أَمْ لاَ وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ الآتِي : (وَفِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٌ وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ) . اهـ .الْمُرَادُ مِنْهُ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْتُ عَنْ (مخ) وَ (شخ) الْمُوَافِقِ لِكَلاَمِ (ق) الأَخِيرِ وَصَدَّرَ بِهِ (عبق) وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ الْمُعْتَمَدُ وَحَكَى مُقَابِلَهُ الْمُوَافِقَ لِكَلاَمِ (ق) الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ السُّؤَالِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٨٥) [٤٤] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ نَوَى صَوْمَ رَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ هَلْ يَسُوغُ لَهُ الْفِطْرُ أَمْ لاَ؟

---

(١) انظر : « التاج والإكليل » (٢/ ٤٢٠) .

(٢) شرح الزرقاني (٢/ ٣٥٩) .

(٣) في (عبق) : مساواتهما .

(٤) في (عبق) : يبيته .

جوَابُهُ : لاَ رَيْبَ فِي جوَازِ الْفطْرِ لَهُ ولَوْ نوَى التَّتَابُعَ للصَّــوْمِ فِي سفَرِه كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ (ق) (١) بِقَوْلِـه ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَـالِكٍ : لاَ يُجْزِئُ الصِّـيَامُ فِي السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ إِلاَّ بِنِيَّةٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ .

ابْنُ رُشْدٍ : يُرِيدُ : وَسَوَاءً نَوَى أَنْ يُتَابِعَ الصِّيَامَ فِي سَفَرِهِ أَمْ لاَ .

ابْنُ يُونُسَ : لِجَوَازِ الْفِطْرِ لَهُ . اهـ .

وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَشَارَ إِلَـيْه (عبق) (٢) فِي تَقْرِيرِه [ق/ ٢٥١] لِقَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ إِنْ انْقَطَعَ تَتَابُعُـهُ) إِلَخْ . فَقَوْلُهُ ـ أَيْ وُجُوبُ تَتَابُعِـه ؛ أَيْ : انْقَطَعَتْ النِّيَّةُ فِيه (بِمَرَضٍ وَسَفَرٍ) فَلاَ تَكْفِي الأولَى ولَوْ اسْتَمَرَّ صَائِمًا بَلْ لاَبُدَّ مِنْ التَّبْيِيتِ كُلَّ لَيْلَةٍ عَلَى الْمُعْـتَمَدِ كَـمَا يُقَيِّدُهُ كَـلاَمُ الشَّيْخِ سَالِمٍ وَ «تَحْـقِيقُ الْمَبَانِي» وَ«كِـفَايَةُ الطَّالِبِ» وَهُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ : (يَجِبُ تَتَابُعُهُ) .

إِلَى أَنْ قَالَ : وعَـلَى الْمُعْـتَمَدِ فَـإِنْ لَمْ يُبَيِّتْ وَجَبَ عَـلَيْه الْقَـضَاءُ وَإِنْ لَمْ يَفْطُرْ . وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْـه إِمْسَـاكٌ لِحُـرْمَةِ الزَّمَنِ أَمْ لاَ وَهُوَ ظَاهِرُ قَـوْلِه الآتِي : (وَفِطْرٌ بِسَفَرِ قَـصْرٌ وَلَمْ يَنْوِه فِيه) . اهـ . الْمُـرَادُ مِنْهُ . فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ أَنَّ الْمُسَافِرَ لاَ يُجْزِئُهُ إِلاَّ بِنِيَّتِـه فِي كُلِّ لَيْلَةٍ . وَلَوْ نَوَى مُتَابَعَةَ الصَّوْمِ . هَذَا هُوَ الْمَشْهُـورُ وَغَيْرُهُ هُوَ الْمَهْـجُورُ ، وَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّبْيِـيتُ عَلَى نِيَّةِ الْفِطْرِ وَلَوْ نَوَى مُتَابَـعَةَ الصَّوْمِ وَإِنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي لَمْ يُبَيِّتْ فِـيهَا عَلَى نِيَّةِ الصَّـوْمِ وَلاَ عَلَى نِيَّةِ الْفِطْرِ لاَ صَوْمَ لَهُ فِي يَوْمِهَـا وَيَجِبُ عَلَيْه قَضَاؤُهَا ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْـه الإِمْسَاكُ فِي ذَلِكَ الْيَـوْمِ لِحُـرْمَـةِ الزَّمَنِ أَمْ لاَ وَهُوَ ظَـاهِرُ قَـوْلِه الآتِي : (وَفِطْرٌ بِسَـفَـرِ قَصْرٌ . . .) إِلَخْ . وَأَمَّـا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَالْكَفَّارَةَ إِلاَّ أَنْ يَنْـوِيَهُ بِسَفَرِهِ)(٣)

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٤٢٠) .

(٢) شرح الزرقاني (٢/ ٣٥٩) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٦٧) .

فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا شَرَعَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَيَّتَ عَلَى نِيَّةِ الصَّوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ فِيهِ وَإِنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كَفَّرَ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي سَفَرِهِ الَّتِي بَعْدَ لَيْلَتِهِ الأُولَى إِنْ بَيَّتَ فِيهَا يُتِمُّهَا عَلَى نِيَّةِ الصَّوْمِ يَوْمُهَا فَلاَ يُبَاحُ لَهُ فِطْرُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَإِنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كَفَّرَ . اهـ .

وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا نَوَى فِي سَفَرِهِ مُتَابَعَةَ الصَّوْمِ يَسُوغُ لَهُ التَّبْيِيتُ عَلَى نِيَّةِ الْفِطْرِ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ بَيَّتَ فِيهِ عَلَى نِيَّةِ الْفِطْرِ وَأَفْطَرَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كَفَّرَ ؛ فَمَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَقَدْ أَخْطَأَ - وَسُبْحَانَ مَنْ لاَ يُخْطِئُ - وَيَجُوزُ لَهُ التَّبْيِيتُ عَلَى نِيَّةِ الْفِطْرِ وَلَوْ نَوَى مُتَابَعَةَ الصَّوْمِ كَمَا تَقَدَّمَ النَّصُّ عَلَى ذَلِكَ . اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٨٦) [٤٥] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْمَشَقَّةِ الَّتِي يَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمُرْضِعِ أَوْ الْحَامِلِ مِنْهَا دُونَ خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا إِنْ صَامَتْ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (ق) [١] وَنَصُّهُ : اللَّخْمِيُّ : صَوْمُ الْحَامِلِ إِنْ لَمْ يَشُقَّ وَاجِبٌ ، وَإِنْ خِيفَ مِنْهُ حُدُوثُ عِلَّةٍ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى وَلَدِهَا مُنِعَ ، وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ يُجْهِدُهَا وَيَشُقُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَخْشَى إِنْ هِيَ صَامَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَانَتْ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْ كَلاَمِهِ : وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ إِلَخْ .

وَنَحْوُهُ (لعج) فِي شَرْحِهِ عَلَى الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَحَاشِيَتِهِ عَلَى « الرِّسَالَةِ» وَنَصُّ كَلاَمِهِ فِي حَاشِيَتِهِ بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلاَمِهِ : وَقَدْ اُسْتُفِيدَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ لَهُمْ الْفِطْرُ حَيْثُ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ الصَّوْمُ وَإِنْ لَمْ يَخَافُوا حُدُوثَ مَرَضٍ وَلاَ زِيَادَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَشَقَّةِ الَّتِي [ق/ ٢٥٢] تُبِيحُ لَهُمْ

(١) التاج والإكليل (٢/ ٤٤٧) .

الْفِطْرَ الْمَشَقَّةُ الزَّائِدَةُ عَلَى مَا يَحْصُلُ لَهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا.

اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

* * *

نَوَازِلُ الذَّكَاةِ وَالْمُبَاحِ وَالضَّحَايَا

(٦٨٧) [١] سُؤَالٌ عَنْ ثَوْرٍ ضُرِبَ بِرُصَاصَةٍ عَلَى الْقَلْبِ وَذُبِحَ قَبْلَ مَوْتِهِ هَلْ يُؤْكَلُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ قَطَعَتْ الرُّصَاصَةُ الْقَلْبَ أَوْ بَعْضَهُ فَلاَ يُؤْكَلُ لِعَدَمِ إِفَادَةِ الذَّكَاةِ فِيهِ شَيْئًا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَث تَعْدَاده الْمُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِهِ (س) : (وَنَثْرُ [دِمَاغٍ وَ] (١) حُشْوَةٌ) (٢) : بِكَسْرِ الْحَاءِ المهملة وَضَمِّهَا . اهـ .

الصِّحَاحُ (٣) : وَهِيَ كُلُّ مَا حَوَاهُ الْبَطْنُ مِنْ كَبِدٍ وَطُحَالٍ وَرِئَةٍ وَأَمْعَاءٍ وَكُلَى وَقَلْبٍ . اهـ .

وَإِنْ شَقَّتْهُ أَوْ ثَقَبَتْهُ دُونَ قَطْعٍ فَفِي جَوَازِ أَكْلِهِ قَوْلاَنِ .

(س) : قَالَ بَعْضٌ : كَانَ سَيِّدِي ابْنُ سِرَاجٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ يَقُولُ : انْتِشَارُ الْحُشْوَةِ : انْقِطَاعُهَا ، وَأَمَّا شَقُّ شَيْءٍ مِنْهُ أَوْ ثَقْبُهُ فَيَظْهَرُ أَنْ لاَ يَكُونَ مُقْتِلاً، وَرَأَيْتُ لاِبْنِ جَمَاعَةٍ : اخْتُلِفَ فِي شَقِّ الْقَلْبِ وَالْكَبِدِ وَالطُّحَالِ وَالْمَرَارَةِ وَالأَنْبُولَةِ وَالدَّوَّارَةِ وَالْمِبْعَرِ وَالْكَرِشِ وَالرِّئَةِ ؛ قَالَ : وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لاَ يَمْنَعُ الذَّكَاةَ. اهـ .

وَنَحْوُ هَذَا فِي «الْمِعْيَارِ» أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَسُئِلَ ابْنُ سِرَاجٍ عَنْ الْمَقَاتِلِ

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٩١) .

(٣) انظر : «الصحاح » (١٨٤٦/٥) والذي فيه : حُشوة البطن وحِشوته ، بالكسر والضم : أمعاؤه .

الَّتي فِي الْبَهِــيمَة كَمْ عَــدَدُهَا وَمَا هِيَ ؟ فَأَجَابَ : الْمَــقَاتِلُ انْتِشَــارُ الدِّمَاغِ وَقَطْعُ النُّخَــاعِ وَهُوَ الْمُخُّ الأَبْيَضُ فِي السِّلْسِلَــةِ وَقَطْعُ الأَوْدَاجِ وَثَقْبُ الْمَــصِيــرِ الأَعْلَى وَهُوَ الْمَعِــدَةُ وَمَا قَرُبَ مِنْهَــا وَانْتِشَارُ الْحُشْــوَة وَهِيَ مَا حَوَاهُ الْبَطْنُ مِنَ الأَمْــعَاءِ وَالْكُلْيَةِ وَالْكَبِدِ وَالرِّئَة وَالْقَلْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَاخْتُلِفَ فِي ثَقْبِهَا وَانْشِقَاقِهَا مِنْ غَيْرِ انْتِشَــارٍ وَلاَ قَطْعٍ ، وَالصَّــحِيحُ جَوَازُ الأَكْــلِ . اهـ . وَفِي «الْمِعْــيَارِ» أَيْضًا مِنْ جَوَابٍ لابْنِ لُــبٍّ : أَنَّ شَقَّ الْقَلْبِ مَقْــتَلٌ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَــوْلِه عَنْ نَقْلِ الْبُنَانِيِّ عَنْهُ ، وَأَمَّا كَلاَمُــهُمْ فِي الْمَقَاتِلِ وَلَمْ يَعُــدُّوا الْقَلْبَ مَعَهَا فَقَــدْ كَانَ وَقَعَ فِي هَذَا كَلاَمٌ وَانْفَصَلَ كَــلاَمٌ وَانْفَصَلَ الْبَحْثُ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ مَقْــتَلٌ مِنَ الْمَقَاتِلِ وَأَنَّهُ دَاخِلٌ بِالْمَعْنَى فِي فَرْيِ الأَوْدَاجِ وَقَطْعِ الْحُلْقُومِ لأَنَّ ذَلِكَ فِي كَــلاَمِهِمِ عِبَارَةٌ عَنْ مَحَلِّ قَطْعِ الذَّكَاة وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ مَحَلَّهَــا أَيْضًا الْمَنْحَرُ فِيمَا يُنْحَرُ وَمَا كَــانَ الْمَنْحَرُ مَقْتَلاً إِلاَّ لِوُصُولِ آلَة النَّحْرِ إِلَى الْقَلْبِ وَذَلِكَ وَالذَّبْحُ سَوَاءٌ ، وَاكْتَفُوا بِالْعِبَارَة عَنْ ذِكْرِ النَّحْرِ وَهُمَا سَــوَاءٌ ، وَالْكُلْيَتَانِ وَالرِّيَة فِي مَعْنَى الْقَلْــبِ لِلاتِّصَالِ فِي الْجَوْفِ . اهـ . إِلَى أَنْ قَالَ : إِنَّ تَفْــسِيــرَنَا نَثْرُ الْحُــشْوَة بِزَوَالِ التَّصَــاقِ بَعْضِــه بِبَعْضٍ أَوْ الْتِــصَاقِــهَا بِــمَقْــعَدِ الْبَطْنِ دَخَــلَ فِي ذَلِكَ جَــرْحُ الْقَلْــبِ لأَنَّ بِجُــرْحِــهِ يَزُولُ الالْتِصَاقُ اهـ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ شَقَّ الْقَلْبِ دُونَ انْتِشَارٍ وَقَطْعٍ فِيهِ قَوْلاَنِ هَلْ هُوَ مِنَ الْمَقَاتِلِ أَمْ لاَ ؟ وَهُوَ الظَّاهِرُ .اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٨٨) [٢] سُؤَالٌ عَنِ الْمُنْخَنِقَة وَأَخَوَاتِهَا إِنْ لَمْ يَنْفُذْ مَقْتَلُهَا وَذُبِحَتْ حَالَ سُكْرِهَا هَــلْ [ق/ ٢٥٣] تُؤْكَلُ أَمْ لاَ؟ وَمَــا مَــعْنَــى قَــوْلُهُ : ﴿ إِلاَّ مَــا ذَكَّــيْــتُمْ ﴾ [المائدة: ٣] ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الذَّكَــاةَ عَامِلَةٌ فِيــهِنَّ هِيَ وَأَخَوَاتِهَا حَــيْثُ لَمْ يَنْفُذْ مَقْــتَلُهَا وَإِنْ

صَارَتْ إِلَى حَالِ الإِيَاسِ مِنْ حَيَاتِهَا وَلَوْ ذُبِحَتْ حَالَ سُكْرِهَا كَمَا فِي «الْمِعْيَارِ» حَيْثُ تَحَقَّقَتْ حَيَاتُهَا حَالَ الذَّبْحِ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَأَكَلَ الْمُذَكَّى وَإِنْ أَيِسَ مِنْ حَيَاته [بِكَتَحَرُّكٍ] (١) قَوِيَ مُطْلَقًا وَسَيْلُ دَمٍ إِنْ صَحَّتْ) (٢) ، وَقَالَ أَيْضًا : وَفِيهَا أَكْلُ مَا دُقَّ عُنُقُهُ أَوْ مَا عُلِمَ أَنَّهُ لاَ يَعِيشُ إِنْ لَمْ يَنْخَعْهَا . اهـ . خِلاَفًا لِمَا فِي «نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ» مِنْ أَنَّ الذَّبِيحَةَ إِذَا ذُبِحَتْ حَالَ سُكْرِهَا لاَ تُؤْكَلُ . اهـ .

وأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣] ؟ فَجَوَابُهُ : أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ فِي الآيَةِ الْكَرِيمَةِ مُتَّصِلٌ عِنْدَ مَالِك وَمَعْنَاهُ حِينَئِذ : إِلاَّ مَا كَانَتْ ذَكَاتُكُمْ عَامِلَةٌ فِيهِ ، وَالَّذِي تَعْمَلُ الذَّكَاةُ فِيهِ هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْفَذْ مَقَاتِلُهُ . انْظُرْ (مخ) (٣) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٨٩) [٣] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي ذَكَاة مَنْ يَقُولُ : لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ وَلَيْس بِمَخْلُوق وَالرَّازِقُ وَلَيْس بِمَرْزُوق وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّه وَاللَّهُ أَكْبَرُ عِنْدَ الذَّبْحِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ الْعَوَامِّ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ مُمَيِّزٌ هَلْ تُؤْكَلُ ذَكَاتُهُ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى جَوَازِ أَكْلِهَا فَهَلْ لاَ تُؤْكَلُ إِلاَّ إِذَا تَعَذَّرَ ذَبْحُ غَيْرِهُ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فَهَلْ يُصَدَّقُ فِي الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَحَدٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مَنْ كَانَ يَعْرِفُ مَعْنَى «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» عَلَى الإِجْمَالِ عَلَى وَجه يَتَضَمَّنُ التَّفْصِيلَ بِأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ لاَ يُصَلَّى إِلاَّ لَهُ وَلاَ يُصَامُ إِلاَّ لَهُ وَلاَ يُحَجُّ إِلاَّ لَهُ وَلاَ مَعْبُودَ سِوَاهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِلاَ خِلاَفٍ ؛ وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا جَوَازُ أَكْلِ

---

(١) في «المختصر» : بتحريك .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٩١) .

(٣) حاشية الخرشي (٣/ ٢٣) .

ذَبِيحَتِه .

وَأَمَّا مَنْ لاَ يَعْرِفُ مَعْنَاهَا جُمْلَةً وَلاَ تَفْصِيلاً وَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ وَالرَّسُولِ بَلْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَثَلٌ أَوْ نَظِيرٌ لِلَّه تَعَالَى فَلاَ يُضْرَبُ لَهُ بِنَصِيبٍ فِي الإِسْلاَمِ؛ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِ ذَبِيحَتِهِ . اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَعَلَى جَوَازِ أَكْلِهَا فَهَلْ لاَ تُؤْكَلُ إِلاَّ إِنْ تَعَذَّرَ ذَبح غَيْرِهُ إِلَخْ جَوَابُهُ : إِذَا كَانَ يَعْرِفُ مَعْنَى : «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» عَلَى وَجْهِ الإِجْمَالِ الْمُتَضَمِّنِ التَّفْصِيلَ فَيَجُوزُ أَكْلُ ذَكَاتِه ، وَسَوَاءٌ وُجِدَ غَيْرُهُ أَمْ لاَ ؛ إِذْ هُوَ مُؤْمِنٌ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ فَاسِقًا كُرِهَتْ ذَكَاتُه كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ الْكَرَاهَةِ بِقَوْلِهِ: (وَذَكَاةُ فَاسِقٍ) (١) . اهـ .

وَيُصَدَّقُ حِينَئِذٍ فِي الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَحْضُرُهُ أَحَدٌ ؛ فَفِي « التَّبْصِرَة » : وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ الْقَصَّابِ فِي الذَّكَاةِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ ذَكَّى ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ وَلاَ الرِّوَايَةِ بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٩٠) [٤] سُؤَالٌ عَنْ بَهِيمَةٍ [ق/ ٢٥٤] سَقَطَتْ فِي بِئْرٍ وَتَعَذَّرَ ذَبْحُهَا هَلْ تُؤْكَلُ بِالْعَقْرِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لاَ تُؤْكَلُ بِالْعَقْرِ وَإِنَّمَا تُؤْكَلُ بِالذَّبْحِ أَوْ النَّحْرِ . انْظُرْ «نَوَازِل (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٩١) [٥] سُؤَالٌ عَنْ ذَبِيحَةِ مَنْ لاَ يَعْتَقِدُ الْبَعْثَ وَلاَ الْحَشْرَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي ذَلِكَ هَلْ تُؤْكَلُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا حَرَامٌ فَلاَ تُؤْكَلُ كَمَا فِي « نَوَازِلِ » الْمِشْدَالِيِّ. اهـ . وَاللَّهُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٩١) .

تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٩٢) [٦] سُؤَالٌ عَنِ النَّحْرِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْوِدْجَيْنِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا فِي (مخ) [١] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٩٣) [٧] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ الأَيْسَرِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَمَا فِي (ق) [٢] عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٩٤) [٨] سَأَلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ نِيَّةِ الذَّكَاةِ؟

جَوَابُهُ : أَمَّا كَيْفِيَّتُهَا فَيَقْصِدُ الذَّابِحُ فِعْلَ الذَّبْحِ وَإِنْ ذُهِلَ عَنْ قَصْدِ حِلِّهَا بِهِ؛ فَمَنْ نَوَى بِالذَّبْحِ قَطْعَ الْحُلْقُومِ وَالْوِدْجَيْنِ وَذُهِلَ عَنْ كَوْنِ ذَلِكَ يُبِيحُ الذَّبِيحَ كَفَى ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ فِي الذَّبْحِ وَالصَّيْدِ كَمَا فِي (عج)، وَاسْتَظْهَرَ أَيْضًا أَنَّهُ يُجْرِئُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ أَنْوَاعِ الذَّكَاةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٦٩٥) [٩] سُؤَالٌ عَنْ ذَبِيحَةٍ سَقَطَتْ آلَةُ الذَّبْحِ مِنْ يَدِ ذَابِحِهَا وَأَخَذَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ وَأَتَمَّ ذَبْحَهَا هَلْ تُؤْكَلُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الذَّابِحَ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ عَلَى جِهَةِ الاضْطِرَارِ مِثْلَ أَنْ تَضْطَرِبَ الذَّبِيحَةُ فِيهِ أَوْ تَقَعَ السِّكِّينُ مِنْ يَدِهِ أَوْ تَنْكَسِرَ فِي يَدِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الضَّرُورَةِ فَإِنْ عَادَ عَنْ قُرْبٍ فَتُؤْكَلُ بِلاَ خِلاَفٍ ، وَإِنْ عَادَ عَنْ بُعْدٍ فَإِنْ كَانَ قَطَعَ

---

(١) حاشية الخرشي (٣/ ٣) .

(٢) التاج والإكليل (٣/ ٢٢٠) .

بَعْضُ الْحُلْقُومِ وَالْوَدْجَيْنِ فَلاَ تُؤْكَلُ بِالذَّكَاة الثَّانِيَةِ لأَنَّهَا مَنْفُوذَةُ الْمَقَاتِلِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ بَلَغَ بِـالْقَطْعِ الأَوَّلِ حَدَّ الإِيَاسِ فَتُـؤْكَلُ بِلاَ خِلاَفٍ . انْظُرْ (طخ) .

وَكَذَلِكَ لَوْ تَعَايَا رَجُلٌ فَوَضَعَ رَجُلٌ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ فَذَبَحَ أَوْ رَفَعَ الأَوَّلُ يَدَهُ لاَ فَرْقَ .

وَانْظُرْ هَلْ يَحْـتَاجُ الثَّـانِي إِلَى التَّسْـمِيَةِ وَالنِّيَّـةِ أَمْ لاَ؟ انْظُر (ق)[1] . وَفِي (عبق)[2] : أَنَّهُ لاَ بُدَّ لِلثَّانِي مِنْهَا عَادَ عَنْ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ ، وَكَذَلِكَ الأَوَّلُ إِنْ عَادَ عَنْ بُعْدٍ لاَ عَنْ قُرْبٍ فَلاَ يَحْتَاجُ لِذَلِكَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٦٩٦) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ بَهِيمَةٍ أَكَلَتْ الرَّبِيعَ الَّـذِي يَقْتُلُهَا عَادَةً كدنبن عِنْدَنَا هَلْ تُؤْكَلُ بِالزَّكَاة أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : تُؤْكَلُ بِهَا ، وَقَدْ وَقَعَ التَّرَدُّدُ هَلْ يَكْتَفِي بِأَكْلِهَا بِسَيَلاَنِ الدَّمِ أَوْ لاَ بُدَّ مِنْ التَّـحَرُّكِ الْقَـوِيِّ وَهُوَ الأَحْوَطُ ؟ انْظُـرْ «الأَجْوِبَةَ النَّاصِـرِيَّةَ » . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٩٧) [١١] سُـؤَالٌ عَـمَّنْ تَرَكَ التَّـسْـمِـيَـةَ عَـامِـدًا عِنْدَ ابْتِـدَاءِ الذَّكَـاةِ ثُمَّ [سَمَّى][3] قَبْلَ تَمَامِهَا أَتُجْزِئُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : إِنَّهُ يَنْبَـغِي الإِجْزَاءُ ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَلَوْ كَـانَ التَّرْكُ ابْتِدَاءً نَاسِيًا ثُمَّ ذَكَرَهَا بَعْدَمَا قَطَعَ بَعْضَ الْحُلْقُومِ وَالْوَدْجَيْنِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا وُجُوبًا، وَإِنْ تَرَكَهَا بَعْـدَ الذِّكْرِ عَامِدًا كَانَ كَـالتَّارِكِ لَهَا ابْتِدَاءً عَـامِدًا، وَانْظُرْ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الإِتْيَانِ بِالتَّـسْمِيَـةِ ـ أَيْ : ذِكْرِ اللَّهِ ـ إِلاَّ بِالْعَجَـمِيَّةِ فَـهَلْ يَأْتِي بِهَا أَمْ لاَ ؟

---

(١) التاج والإكليل (٣/ ٢٠٨) .

(٢) شرح الزرقاني (٣/ ٥) .

(٣) سقط من الأصل .

وَالظَّاهِرُ السُّقُوطُ .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٩٨) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ [ق/ ٢٥٥] خَلِيل : (وَشُهِرَ أَيْضًا الاكْتِفَاءُ بِنِصْفِ الْحُلْقُومِ وَالْوِدْجَيْنِ) (١) **هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالذَّبْحِ أَوْ يَشْمَلُ النَّحْرَ؟**

جَوَابُهُ : أَنَّهُ خَاصٌّ بِالذَّبْحِ كَمَا لابْنِ الْقَاسِمِ فِي «الْعُتبِيَّةِ» (٢) وَمِثْلُهُ لابْنِ حَبِيبٍ كَمَا فِي(س) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٩٩) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ ذَكَاة الْمَجُوس إِذَا حَضَرَ لَهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ لَهُ : بِسْمِ اللَّه ، وَفَعَلَ هَلْ رَأَيْتُمْ قَوْلاً بِجَوازِ أَكْلِهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : ذَكَرَ ذَلِكَ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ فِي شَرْحِه عَلَى «الرِّسَالَة» وَنَقَلَهُ عَنْهُ النَّفَراوِيُّ (٣) وَاعْتَرَضَهُ بِمَا نَصُّهُ : وَرُبَّمَا يَبْحَثُ فِي كَلامِ الْعَلاَّمَة ابْنِ عُمَرَ بِمَفْهُومِ آيَة : ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ [المائدة: ٥] [بِأَنَّ] (٤) الْمُرَادَ ذَبَائِحُهُمْ وَبِصَرِيحِ الْمُصَنِّفِ وَخَلِيلٍ: وَلاَ يُؤْكَلُ مَا ذَكَّاهُ [الْمَجُوس] (٥) بِاشْتِرَاطِهِمْ فِي صِحَّة الذَّكَاة كَوْنَ الْمُذَكِّي مِمَّنْ تُوطَأُ [أُنْثَاه] (٦) وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدَ التَّسْمِيَة [كَافِيًا] (٧) فِي جَوازِ أَكْلِ مُذَكِّي [الْمَجُوسِ] (٨) لَجَعَلَتْ الْفُقَهَاءُ الشَّرْطَ تَسْمِيَةَ الذَّابِحِ فَقَطْ .اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٨٩) .

(٢) انظر : «البيان والتحصيل » (٣/ ٢٦٩) .

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٣٩٠) .

(٤) في «النفراوي » : فإن .

(٥) في «النفراوي » : المجوسي .

(٦) في «النفراوي » : نساؤه .

(٧) في «النفراوي » :كاف.

(٨) في «النفراوي » : المجوسي .

وَفِي « نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهُ » : إِنَّ ذَبَائِحَ الْعَبِيدِ الْمَحْكُومِ لَهُمْ بِالْكُفْرِ لاَ يَجُـوزُ أَكْلُهَا وَإِنْ وَقَعَ مِنْهُـمْ التَّسْمِيَـةُ عَلَى مَا نَـصَّ عَلَيْهِ الأَئِمَّـةُ فِي كُفَّـارِ الْمَجُوسِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ ، وَلاَ يَجُوزُ لَنَا الْخُـرُوجُ عَنْ مَذْهَبِهِمْ إِلَى الْعَمَلِ بِمَا تَقْتَـضِيهِ ظَوَاهِرُ الآيَاتِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَـيْرِهِمْ وَلاَ فَرْقَ فِيـمَا ذَبَحُوهُ بِحَـضْرَتِكُمْ أَوْ غَيْبَتِكُمْ كَمَا لاَ يَخْفَى . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٠٠) [١٤] **سُؤَالٌ عَنْ الْمَصِيرِ الَّذِي يَكُونُ خَرْقُهُ مَقْتَلاً فَأَيْنَ هُوَ ؟**

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) (١) : وَلاَ خِلاَفَ أَنَّ الْمَصِيرَ الأَعْلَى [وَ] (٢) هُوَ الْمَرِّيءُ [أَنَّهُ] (٣) مَقْتَلٌ .

ابْنُ رُشْدٍ : وَمَـعْنَى قَوْلُهُمْ فِي خَرْقِ الْمَـصِيرِ : أَنَّهُ مَقْـتَلٌ ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا خَرَقَ أَعْلاَهُ فِي مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ وَيَصِيرَ إِلَى حَالِ الرَّجِيعِ ، وَأَمَّا [إِذَا] (٤) خَرَقَ أَسْفَلَهُ حَيْثُ يَكُونُ [الرَّجِيعُ] (٥) فَلَيْسَ بِمَقْتَلٍ (٦) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٠١) [١٥] **سُؤَالٌ عَنْ الزَّرَافَةِ هَلْ تُذْبَحُ أَوْ تُنْحَرُ ؟**

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُنْحَرُ كَـمَا اسْتَظْهَرَهُ (٧) [عج] وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّـافِعِيِّ ، وَذَكَرَ

---

(١) التاج والإكليل (٣/ ٢٢٦) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) في «المقدمات» : ما .

(٥) في «المقدمات» : لا رجيع .

(٦) انظر : «المقدمات » (ص/ ٣٢١) .

(٧) قال محـمد القروي : ويكون الذبح في الغنم والبـقر والطيور والوحوش المقـدور عليها إلا الزرافة فلها النحـر . وقال العدوي : وقول ابن فُجلة : أن الزرافة تذبح غـير ظاهر ، قاله عج.

بَعْضُ الأَئِمَّةِ أَنَّهَا تُذْبَحُ كَالْبَقَرِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٠٢) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ الْوَحْشِيَّةِ إِذَا حُصِرَتْ هَلْ تُؤْكَلُ بِالْعَقْرِ أَوْ لاَ تُؤْكَلُ إِلاَّ بِالذَّبْحِ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ أَمْكَنَ أَخْذُهَا بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ فَلاَ تُؤْكَلُ إِلاَّ بِالذَّبْحِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (أَوْ تَردي بكهوة) [(١)] . اهـ .

وَإِنْ كَانَ فِي أَخْذِهَا مَشَقَّةٌ جَازَ أَكْلُهَا بِالْعَقْرِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (عَجَزَ عَنْهُ إِلاَّ بِعُسْرٍ) [(٢)] . اهـ .

وَفِي (ح) [(٣)] : وَمِنْ الْمَشَقَّةِ رَوَغَانُ الصَّيْدِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٧٠٣) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ ذَبِيحَةٍ غَلَبَتْ ذَابِحَهَا وَهَرَبَتْ وَطَلَبَهَا حَتَّى قَبَضَهَا وَأَتَمَّ ذَبْحَهَا هَلْ تُؤْكَلُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) [(٤)] نَاقِلاً عَنْ التُّونِسِيِّ : انْظُرْ لَوْ غَلَبَتْهُ قَبْلَ تَمَامِ الذَّكَاةِ فَقَامَتْ ثُمَّ أَضْجَعَهَا وَأَتَمَّ الذَّكَاةَ وَكَانَ أَمْرًا قَرِيبًا [هَلْ تُؤْكَلُ عَلَى مَا مَرَّ][(٥)]؟

ابْنُ عَرَفَةَ : قَالَ أَبُو [حَفْصٍ] [(٦)] بْنُ الْعَطَّارِ : تُؤْكَلُ ؛ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِقُرْبٍ وَلاَ بُعْدٍ ، وَنَزَلَتْ أَيَّامَ قَضَاءِ ابْنِ قَدَاحٍ فِي ثَوْرٍ هَرَبَ وَحُكِمَ بِأَكْلِهِ وَبَيَانُ بَائِعِهِ لِذَلِكَ وَكَانَتْ مَسَافَةُ هُرُوبِهِ نَحْوًا مِنْ ثَلاَثمِائَةِ بَاعٍ . اهـ .

قَالَ (عج) : وَهَذِهِ الْوَاقِعَةُ حَصَلَ الرَّفْعُ اضْطِرَارًا فَلاَ يُقَاسُ [ق/ ٢٥٦]

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٩٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٩٠) .

(٣) مواهب الجليل (٣/ ٢١٥) .

(٤) التاج والإكليل (٣/ ٢٠٨) .

(٥) سقط من (ق) المطبوع .

(٦) في الأصل : جعفر .

عَلَيْهَا مَا إِذَا وَقَعَ الرَّفْعُ اختيارًا فَلاَ يُسْتَفَادُ مِنهَا الْقُرْبُ فِي حَالَةِ الاخْتِيَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلاَثِمَائَةِ بَاعٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٠٤) [١٨] سُؤَالٌ عَـمَّنْ ذَبَحَ الصَّيْدَ أَوْ غَيْـرَهَا حَالَ سُكْرِهَا بِضَرْبَةٍ مَـثَلاً هَلْ تُؤْكَلُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُؤْكَلُ إِنْ تَيَقَّنَ حَيَاتَهَـا حِينَ الذَّبْحِ كَمَا فِي «الأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ» وَ «الْمِعْـيَارِ» خِلاَفًـا لِمَا فِي «نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ» وَالزَّوَاوِيِّ . اهـ . وَالـلَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (١) .

(٧٠٥) [١٩] سُـؤَالٌ عَنْ ذَاتِ الدُّرِّ مِنَ النَّعَمِ وَفُحُوله أَيَجُـوزُ ذَبْحُهَـا لِمَنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا أَمْ لاَ ؟ إِذْ الفَحْلُ هُوَ الَّذِي يَنْسِلُ وَذَاتُ الدُّرِّ هِيَ الَّتِي تُحْلَبُ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ فَأَجَابَ : لاَ يَنْبَغِي ذَبْحُهَا وَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ .اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

إِلْحَاقٌ : قَالَ (ق) فِي بَابِ الْغَصْبِ :قَالَ فِي «الأَلْغَازِ» : قَالَ ابْنُ رُشْدٍ(٢) : يُمَنَعُ ذَبْحُ الْفَتَى مِـمَّا فِيه الْحُمُـولَةُ ، وَذَبْحُ الْفَتَى مِنْ الْبَقَرِ مِـمَّا هُوَ لِلْحَرْثِ ، وَذَبْحُ ذَوَاتِ الدُّرِّ مِنْ الْغَنَمِ لِـلْمَصْـلَحَةِ الْـعَامَّـةِ لِلنَّاسِ ؛ فَـتُـمْنَعُ الْمَـصْلَحَـةُ

---

(١) مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجـد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسألـهما فقـالا : أخرجنا الجوع فقـال رسول الله ﷺ وأنا أخرجني الجوع فـذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام فذبح لهم شاة فقال رسول الله ﷺ نكب عن ذات الدر فـذبح لهم شاة واسـتعـذب لهم ماء فـعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله ﷺ لتسألن عن نعيم هذا اليوم .

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث يستند من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة وغيره . . . .

وفيه كراهية ذبح ما يجري نفعه مياومة ومداومة كراهية إرشاد لا كراهية تحريم.

(٢) انظر : «البيان والتحصيل » (٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) .

الْخَاصَّةُ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٠٦) [٢٠] سُؤَالٌ عَنَ اللَّحْمِ النَّيِّ الَّذِي بَيْنَ الرُّطُوبَةِ وَالْيُبُوسَةِ أَيَجُوزُ أَكْلُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُهُ لِمَنْ لاَ يَضُرُّهُ ؛ فَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (الْمُبَاحُ طَعَامٌ طَاهِرٌ) [١] مَا نَصُّهُ : وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ طَاهِرٍ مِنْ جَامِدٍ وَمَائِعٍ حَتَّى اللَّحْمَ النَّيَّ لِقَوْلِهِ فِي « تَوْضِيحِهِ » : إِنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُهُ . اهـ .

وَلاَ يَجُوزُ أَكْلُهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَضُرُّهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة : ١٩٥] اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٠٧) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ اسْتِعْمَالِ الشَّمِّ وَطَبْغٍ ؟

جَوَابُهُ : اخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا فِي جَوَازِ ذَلِكَ لِمَنْ لاَ يَغِيبُ عَقْلُهُ وَلاَ يَضُرُّ جَسَدَهُ مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا نَقَلَهُ (حم) عَنْ صَاحِبِ « الْعُمْدَةِ » : وَالنَّبَاتَاتُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ إِلاَّ مَا فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ يُغَطِّي الْعَقْلَ ، وَبِهَذَا تَعْلَمُ جَوَازَ شُرْبِ دُخَانِ الْوَرَقِ الْمُسَمَّى طَبْغَ ، وَقَدْ ظَهَرَ شُرْبُهُ فِي أَوَّلِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ بَعْدَ الأَلْفِ ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَفْتَى بِذَلِكَ فِي بِلاَدِ الْمَغْرِبِ فِي أَكش ودرعَةَ اعْتِمَادًا عَلَى كَلاَمِ ابْنِ عَسَاكِرَ وَغَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ أَلَّفَ فِيهِ كُرَّاسًا سَمَّاهَا اللَّمعَ فِي حُكْمِ شُرْبِ طَبْغٍ» . ا .هـ . انْظُرْ (س) وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ (عج) وَ(عبق) .

وَقَالَ : الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي «نَوَازِلِه» : وَأَمَّا طَبْغُ فَمَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ التَّحْرِيمُ وَالْمُحَقِّقِينَ التَّحْلِيلُ ، وَاسْتِعْمَالُهَا وَالتَّجْرُ فِيهَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ . اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٩٢) ، وانظر : « التاج والإكليل» (٣/ ٢٢٩) و«حاشية الخرشي» (٣/ ٢٦).

كَلاَمُهُ بِلَفْظِه .

وَحِينَئِذ فَالْحُكْمُ فِيمَنْ فَعَلَ فِعْلاً مُخْتَلَفًا فِي تَحْرِيمِه فَإِلَيْهِ يُشِيرُ (مخ) (١) نَاقِلاً عَنْ الشَّيْخِ زروق «عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوف. .)(٢) إِلَخْ. بِقَوْلِه : مَنْ فَعَلَ فِعْلاً مُخْتَلَفًا فِي تَحْرِيمِه وَهُوَ يَعْتَقِدُ [تَحْرِيمَهُ](٣) أُنْكِرَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اعْتَقَدَ التَّحْلِيلَ لَمْ يُنكَرْ عَلَيْه إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكُ الْقَوْلِ بِالتَّحْلِيلِ ضَعِيفًا يُنْقَضُ قَضَاءُ الْقَاضِي بِمِثْله ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدُ التَّحْرِيمَ وَلاَ التَّحْلِيلَ وَالْمُدْرَكُ فِيهِ مُتَوَازٍ أُرْشِدَ [إِلَى التَّرْكِ] (٤) [بِرِفقٍ] (٥) مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ وَلاَ تَوْبِيخٍ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْوَرَعِ . اهـ .

وَالتَّقْلِيدُ لأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ فِيهِ هَلْ يَرْفَعُ الْخِلاَفَ كَالْحُكْمِ أَمْ لاَ؟ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ مَيَارَةُ بِقَوْلِهِ: هَلْ يَرْفَعُ الْخِلاَفَ تَقْلِيدٌ وَلاَّهُ عَلَيْهِمَا الْتِزَامُ خَصْمٍ مِقْوَلاً .

وَالْوَاوُ فِي (وَلاَ) بِمَعْنَى: [ق/ ٢٥٧] أَوْ ، وَالْمِقْوَلُ بِكَسْرٍ وَسُكُون بِمَعْنَى الْقَوْلِ . انْظُرْ نَوَازِلَ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . آمِينَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٠٨) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ الْمَحْرُوقِ مِنْ الطَّعَامِ هَلْ يُؤْكَلُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ هِلاَلٍ فِي «نَوَازِله» : إِنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُهُ مَا لَمْ يَخَفْ مِنْهُ ضَرَرٌ كَالْمَوْتِ أَوْ الْمَرَضِ الْبَيِّنِ ، وَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ منه ضَرَرٌ بَيِّنٌ . اهـ . وَفِي

---

(١) حاشية الخرشي (٣/ ١٠٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٠١) .

(٣) في (مخ) : التحريم .

(٤) في (مخ) : للترك .

(٥) سقط من الأصل .

«الأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ» أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُهُ إِذَا كَانَ لاَ يَضُرُّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٠٩) [٢٣] سُؤَالٌ عَنِ الْحبَّةِ السَّوْدَاءِ الْمُسَمَّاةِ عِنْدَنَا «بدات» الَّتِي تُجْعَلُ بتغى فِي الطَّعَامِ هَلْ هِيَ حَرَامٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا مُبَاحَةٌ إِذْ لاَ ضَرَرَ فِيهَا وَلاَ تُغَطِّي الْعَقْلَ ، وَقَدْ قَالَ (حم) نَاقِلاً عَنْ صَاحِبِ « الْعُمْدَةِ » : إِنَّ النَّبَاتَاتِ كُلَّهَا مُبَاحَةٌ إِلاَّ مَا فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ يُغَطِّي الْعَقْلَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧١٠) [٢٤] سُؤَالٌ عَنِ الْمُضطَرِّ إِذَا أَكَلَ طَعَامَ الْغَيْرِ أَيَضْمَنُهُ لِمَالِكِهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ الْجَلاَّبِ : إِنَّهُ يَضْمَنُهُ ، وَقَالَ الأَكْثَرُونَ : إِنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ كَمَا فِي(ق) [1] اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧١١) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ دُودِ الطَّعَامِ أَيَجُوزُ أَكْلُهُ مَعَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُهُ مَعَهُ كَمَا فِي ابْنِ الْحَاجِبِ ، فَإِنْ انْفَرَدَ مِنَ الطَّعَامِ فَلاَ شَكَّ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْخَشَاشِ وَيُفْتَقَرُ لِلذَّكَاةِ حِينَئِذٍ كَمَا فِي (عبق) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧١٢) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ مَنْفُوذَةِ الْمَقَاتِلِ هَلْ لَبَنُهَا كَلَحْمِهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ كَلَحْمِهَا لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ :(وَلَبَنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ لِلَحْمِهِ)[2]. اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧١٣) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ أَكْلِ وِعَاءِ الْوَلَدِ ـ أَعْنِي ـ السَّلاَ ـ مِنْ الْمَذْبُوحَةِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟

(١) التاج والإكليل (٥/ ٢٥٠) .
(٢) مختصر خليل (ص/ ١٠) .

جوَابُهُ: فَمِنْ أَئِمَّتِنَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِبَاحَــة أَكْله مُطْلَقًا ، وَمِنْهَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَنْعِه مُطْلَقًــا ، وَمِنْهَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ حِلِّيَّةَ أَكْله تَابِعَــةٌ لِحِلِّيَّة أَكْلِ الْوَلَد. انْظُرْ (ح) وَ(ق) اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائدَةٌ : رَوَى ابْنُ حَبِيب اسْتِــثْقَالُ أَكْلِ عَشْرَةَ دُونَ تَحْرِيمِ الأُنْثَيَان وَالْعَسِيب وَالْغُدَّة وَالطِّحَال وَالْعُرُوق وَالْمَرَارَة وَالْكُلْيَتَان وَالْحُشَا وَالْمَثَانَة وَأُذُنَا الْقَلْب. اهـ. انظُرْ شُرُوحَ الشَّــيْخِ خَلِيلٍ . وَالْمَثَــانَةُ : بِالْمُثَلَّثَــة : مَوْضِعُ الْبَوْلِ كَــمَا فِي(س) وَالْغُدَّةُ: كُلُّ مَا انْعَقَدَ مِنْ الْجَسَدِ وَطَافَ بِهِ الشَّحْمُ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ» (١) . اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧١٤) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ اتِّخَاذ الْقِرْد وَتَرْبِيَته أَيَجُوزُ ذَلكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (طخ) نَاقِلاً عَنْ «الْوَاضِحَة» : لاَ يَحِلُّ اتِّخَاذُ الْقِرْد وَلاَ حَبْسه . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧١٥) [٢٩] سُؤَالٌ عَنْ الْحَدِيث الَّذِي ذَكَرَ السِّمْلاَلِيُّ عِنْدَ قَوْل «الرِّسَالَة»: (وَلاَ بَأْسَ لِلْمُضطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَــيْتَةَ) (٢) وَلَفْظُهُ : وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَــالَ لَهُ : مَا يَحِلُّ لَنَا الْمَــيْتَةُ ؟ فَقَــالَ: مَا طَعَــامُكُمْ ؟ فَقَالَ : قَــدَحٌ مِنْ لَبَنٍ غُدْوَةً وَقَدَحٌ عَشِيَّةً . فَقَالَ : «ذَلكَ الْجُوعُ » وَأُحِلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةُ (٣) .

هَــلْ هَذَا حَــدِيثٌ صَحِــيحٌ أَمْ لاَ ؟وَعَــلَى صِحَّــته هَلْ لِكُــلِّ إِنْسَــان قَدَحُ لَبَنٍ أَوْ قَدَحٌ بَيْنَ [ق/ ٢٥٨] عِيَــاله بِأَسْرِهِ ؟ وَمَا قَدْرُ الْقَــدَحِ الَّذِي يَحِلُّ مَعَهُ أَكْلُ

---

(١) انظر : «القاموس » (ص/ ٣٨٨) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٨٦) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨١٧) والطبـراني في «الكبير» (١٨/ ٣٢١) حديث (٨٢٩) والبـيهقي في «الكبرى» (١٩٤٢٤) وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٤٦) .

قال البيهقي : في ثبوت هذه الأحاديث نظر .

وقال الألباني : ضعيف الإسناد .

الْمَيْتَة ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الْحَدِيثَ ذَكَرَهُ ابْنُ الرَّبِيعِ فِي تَأْلِيفِهِ الْمُسَمَّى «بتَيْسِيرِ الْوُصُولِ جَامِعِ الأُصُولِ فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْفُحُولِ » ـ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَعَنْ الْفَجِيعِ الْعَامِرِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: مَا طَعَامُكُمْ ؟ قُلْنَا : مَا نَغْتَبِقُ ـ أَيْ : شُرْبُ آخِرَ النَّهَارِ ـ وَنَصْطَبِحُ . قَالَ أَبُو نَعِيمٍ مَوْلَى عُقْبَةَ : فَسَّرَهُ لَنَا عُقْبَةُ قَدَحٌ غُدْوَةً وَقَدَحٌ عَشِيَّةً . قَالَ : ذَلِكَ وَاءُ الْجُوعِ ؛ فَأُحِلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةُ عَلَى هَذَا الْحَالِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . قُلْتُ : وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي ـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ. وَزَادَ السِّمْلاَلِيُّ مَا نَصُّهُ : قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : إِذَا تَغَدَّى لَمْ تَحِلَّ لَهُ يَوْمُهُ، وَإِذَا تَعَشَّى لَمْ تَحِلَّ لَهُ لَيْلَتُهُ .

فَمَفْهُومُهُ إِذَا لَمْ يَتَغَدَّ حَلَّتْ لَهُ وَإِذَا لَمْ يَتَعَشَّ حَلَّتْ لَهُ . وَقَالَ ابْنُ شَاسٍ: حَدُّ الاضْطِرَارِ الَّذِي يُبِيحُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلاَكَ ، وَلاَ يَشْتَرِطُ أَنْ يَشْرُفَ عَلَى الْمَوْتِ ، وَالظَّنُّ كَالْعِلْمِ . اهـ .

قُلْتُ : وَكَلاَمُ ابْنِ شَاسٍ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا ؛ فَفِي (مج) قَالَ الـ (س) . وَحَدُّ الضَّرُورَةِ أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلاَكَ وَلاَ يَشْتَرِطُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ يَشْرُفُ مَعَهَا عَلَى الْمَوْتِ ؛ فَإِنَّ الأَكْلَ بَعْدَ ذَلِكَ لاَ يُفِيدُ، وَالظَّنُّ كَالْعِلْمِ. اهـ . وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الاضْطِرَارَ خَوْفُ الْهَلاَكِ تَبَعًا لِلـ (س) وَنَحْوِهِ فِي «الْجَوَاهِرِ» ، وَقَالَ التَّتَائِيُّ فِي «شَرْحِ الرِّسَالَةِ «مَا نَصُّهُ : وَهَلْ حَدُّ الاضْطِرَارِ. خَوْفُ الْهَلاَكِ . أَوْ خَوْفُ الْمَرَضِ ؟ قَوْلاَنِ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . اهـ . وَقَالَ الشَّاذِلِيُّ : الضَّرُورَةُ ظَنُّ خَوْفِ هَلاَكِ النَّفْسِ .اهـ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْحُكْمُ وَالْفَتْوَى بِقَوْلِ ابْنِ شَاسٍ وَمَنْ وَافَقَهُ لِكَوْنِهِ هُوَ

الْمَشْهُورُ . اهـ .

فَائِدَةٌ : قَالَ (عج) : وَإِذَا أُبِيحَتْ لَهُ لِلضَّرُورَةِ فَيُبَاحُ لَهُ الأَكْلُ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَضْطَرَّ حَتَّى يَجِدَ غَيْرَهَا مِمَّا يَحِلُّ لَهُ وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى غَيْرِهِ. اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧١٦) [٣٠] سُؤَالٌ عَنْ مَيْتَةِ حِيتَانِ الآبَارِ وَالْقَلاَتِ وَالْغُدَرِ هَلْ هِيَ كَمَيْتَةِ الْبَحْرِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا كَمَيْتَةِ الْبَحْرِ فِي الْحِلِّيَّةِ لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، وَنَصُّهُ : قُلْتُ لِعَطَاء : صَيْدُ الأَنْهَارِ وَقِلاَتِ السَّيْلِ كَصَيْدِ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ ، ثُمَّ تَلاَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ **هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا** ﴾ [فاطر:١٢] اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧١٧) [٣١] سُؤَالٌ عَنْ وَقْتِ ذَبْحِ النَّاسِ لِضَحَايَاهُمْ إِذَا كَانَ الإِمَامُ لاَ أُضْحِيَّةَ عِنْدَهُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُمْ يَذْبَحُونَ بَعْدَ صَلاَةِ الإِمَامِ وَخُطْبَتِهِ كَمَا فِي «التَّوْضِيحِ» . اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧١٨) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيل : (وَذَاهِبَةُ ثُلُثِ ذَنَبٍ) [١] **مِنْ كَوْنِهَا لاَ تُجْزِئُ ضَحِيَّةً . أَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي غَنَمِ بَلَدِنَا أَمْ لاَ ؟**

جَوَابُهُ : إِنَّ ذَلِكَ فِي الْغَنَمِ الَّذِى لَهُ إِلْيَه كَغَنَمِ شُعَيْبٍ ، وَأَمَّا غَنَمُ بَلَدِنَا فَالْمُعْتَبَرُ فِيهَا مَا يُنْقِصُ جَمَالَهَا وَلاَ يَتَقَيَّدُ بِالثُّلُثِ وَكَذَلِكَ فِي الثَّوْرِ وَالْجَمَلِ كَمَا فِي (ق)[٢] وَ (عج) وَالنَّفْرَاوِيِّ [٣] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٩٣) .

(٢) التاج والإكليل (٣/ ٢٤٢) .

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٣٧٩) .

(٧١٩) [٣٣] سُؤَالٌ عَنْ شَقِّ الآذَانِ [ق/ ٢٥٩] إِذَا كَانَ لاَ يَبْلُغُ عَرْضُهُ ثُلُثَ الأُذُنِ وَيَزِيدُ عَلَى طولِ ثُلُثِهَا هَلْ يَمْنَعُ الإِجْزَاءُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَقِيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : الْمُقَابَلَةُ وَالْمُدَابَرَةُ مُغْتَفَرَانِ فِي الضَّحِيَّةِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَسِيرُ رَفِيقًا وَلَوْ مِنْ أَعْلَى الأُذُونِ إِلَى أَسْفَلِهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٢٠) [٣٤] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا كَانَ مَشْقُوقًا مِنْ كُلِّ أُذُنٍ ثُلُثُهَا أَتُجْزِيءُ ضَحِيَّةً أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ نَظَرَ (عبق) فِي ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ : وَالأَحْوَطُ عَدَمُ الإِجْزَاءِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٢١) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ مَكْسُورَةِ الْقَرْنَيْنِ أَتُجْزِيءُ بَعْدَ بُرْئِهِمَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [1] : وَفِي إِجْزَاءِ مُسْتَأْصَلَةِ الْقَرْنَيْنِ دُونَ إِدْمَاءٍ قَوْلاَنِ.

خَلِيلٌ : (وَالصَّوَابُ الإِجْزَاءُ) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٢٢) [٣٦] سُؤَالٌ عَنْ الْمَجْرُوحَةِ هَلْ تُجْزِيءُ ضَحِيَّةً أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) نَاقِلاً عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ نَاقِلاً عَنْ « الْمُدَوَّنَة » : لاَ تُجْزِئُ ذَاتِ الدَّبْرَةِ الْكَبِيرَةِ . ابْنُ الْقَاسِمِ : وَكَذَلِكَ الْجُرْحُ الْكَبِيرُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٢٣) [٣٧] سُؤَالٌ عَنْ الشَّاةِ الْخُنْثَى هَلْ تُجْزِئُ ضَحِيَةً أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (حم) : أَفْتَى النَّوَوِيُّ ـ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ـ بِالإِجْزَاءِ ؛ لأَنَّهُ إِمَّا ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى وَكِلاَهُمَا مُجْزِئُ ، وَبَحَثَ فِيهِ ح بِأَنَّهُ عَيْبٌ يُوجِبُ خِيَارَ الْمُشْتَرِي

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٢٤٠) .

فَيَحْتَمِلُ أَنْ لاَ تُجزئُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٢٤) [٣٨] سُؤَالٌ عَنْ وَلِيِّ الْيَتِيمِ أَيَلْزَمُهُ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) [(١)] : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الْيَتِيمِ يَكُونُ لَهُ ثَلاَثُونَ دِينَاراً أَيُضَحِّي عَنْهُ وَلِيُّهُ بِالشَّاةِ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَنَحْوِهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، وَرِزْقُهُ عَلَى اللَّهِ. اهـ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ كَمَا يُقْبَلُ فِي النَّفَقَةِ كَمَا فِي (ق) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٧٢٥) [٣٩] سُؤَالٌ عَنْ الإِنْسَانِ أَيَلْزَمُهُ أَنْ يُضَحِّيَ عَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ قَدْ قَالَ فِي «التَّوْضِيح » إِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُضَحِّيَ عَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ وَلَدٍ وَوَالِدٍ ، وَفِي «الْعُتْبِيَّة» : أَنَّهُ غَيْرُ لاَزِمٍ ، وَفِي «الْمُدَوَّنَة » : لاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ زَوْجَتِهِ ، وَفِي ابْنِ عَرَفَةَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ، وَفِي «نَوَازِل سَحْنُون» : أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ ، وَإِنَّمَا هِيَ سُنَّةٌ لاَ يَنْبَغِي لَهُ تَرْكُهَا ، فَإِنْ أَدْخَلَ زَوْجَتَهُ فِي أُضْحِيَتِهِ أَجْزَأَهَا، وَإِلاَّ كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تُضَحِّيَ عَنْ نَفْسِهَا . انْظُر . (ح) [(٢)] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٢٦) [٤٠] سُؤَالٌ عَنْ دُخُولِ ثَنِي الْمَعزِ فِي السَّنَةِ ، هَلْ هُوَ تَمَامُ الشَّهْرِ أَوْ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ أَوْ دُونَهُ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عبق) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخ خَلِيلٍ : (بِجذْعِ ضَأْن وَثَنِي) مَعزٍ مَا نَصُّهُ : وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَعزِ دُخُولُهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَة دُخُولاً بَيِّنًا ، كَمَا تُفِيدُهُ الرِّسَالَةُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيِّنِ مَا يُلَقِّحُ فِيهِ أَيْ : تَحْمِلُ مِنْهُ الأُنْثَى وَحْدَهُ بَعْضَ بِكَالشَّهْرِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) التاج والإكليل (٣/ ٢٣٩) .

(٢) مواهب الجليل (٣/ ٢٤٠) .

(٧٢٧) [٤١] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَشْرَكَ مَعَهُ غَيْرَهُ فِي أَجْرِ أُضْحِيته بالشُّرُوط الْمُشَار إِلَيْهَا بقَولِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : إِنْ سكَنَ معَهُ .. إِلَخ . هَلْ يَسْقُطُ طَلَبُهَا عَن الْمُشْرِك أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عبق) : وَفَائدَةُ الاشْتِرَاكِ فِيهِ ـ يَعْنِي : الأَجْرَ ـ سُقُوطُ طَلَبهَا عَمَّنْ أَدخلَهُمْ وَلَوْ أَغْنِيَاءَ . اهـ . وَنَحْوَهُ فِي (ح) و (س) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٢٨) [٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَشْرَكَ يَتَامَى فِي حجْرِه فِي ضَحِية وَاحِدَة اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِمْ أَوْ مِنْ مَاله وَضَحَّى بِهَا عَنْهُمْ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَمَّا الصُّورَةُ الأُولَى فَإِلَيْهَا الإِشَارَةُ بِقَوْلِ (س) عَنْ ابْنِ رُشْدٍ إِنْ كَانَ فِي الأَيْتَامِ الَّذين .

إِخْوَةٌ وَمَالُهُمْ فِي يَدِهِ مُشْتَرِكٌ بَيْنُهُمْ ضَحَّى عَنْ كُلِّ وَاحد مِنْهُمْ بِشَاة وَاحِدَة. اهـ . وَنَحْوَهُ فِي نَوَازل ابْنِ [ق/ ٢٦٠] هلال أَشَارَ إِلَيْه بِقَوْله : وَيَشْتَرِي لِكُلِّ يَتِيمٍ شَاةً يَشْتَرِيهَا لَهُ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجْحُفْ بِهِ وَلَوْ بِالدَّيْنِ ، وَتَسْقُطُ عَمَّنْ يَجْحُفُ عَنْهَا بِمَالِه . اهـ .

وَأَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ فَإِلَيْهَا يُشِيرُ (س) عَنْ ابْنِ رُشْد أَيْضًا بِقَوْله : وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُضَحِّي عَنْهُمْ كُلِّهِمْ بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَالِهِ ، إِنْ كَانُوا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَلاَ يُشْتَرَطُ الشُّرُوطُ الثَّلاَثَةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: إِنْ سكَنَ مَعَهُ . . . إِلَخ . فِي هَذه الصُّورَة كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ (س) نَاقلاً عَنْ (عج) بِقَوْله : وَظَاهِرُ كَلاَمِ اللَّخْمِيِّ أَنَّهُ إِذَا أَشْرَكَ فِيه بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِيه الشُّرُوطُ الثَّلاَثَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: إِنَ سكَنَ مَعَهُ . . إِلَخ . فَتَكُونُ شُرُوطًا فِيمَنْ يُشْرِكُهُ مَعَهُ لاَ فِيمَنْ يُشْرِكُ

بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَهُمْ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٢٩) [٤٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَصَدَّقَ بِضَحِيته عَلَى شَخْصٍ هَلْ تُجْزِئُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا لاَ تُجزِئُهُ . قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَة» : وَلاَ يَدَعُ أَحَدُ الأُضْحِيَةَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا . اهـ . قُلْتُ : وَكَذَا ذَاتَهَا فِيمَا يَظْهَرُ لِي . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٣٠) [٤٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ ذَبَح ضَحِيةً قَبْلَ الإِمَامِ أَوْ تَغَيَّبَتْ حَالَةُ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهَا وَذَبَحها ، هَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْه قَضَاؤُهَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ مَا زَالَ يُطَالبُ بِسُنِّيَّتِهَا قَالَ (شخ) و (عبق) وَاللَّفْظُ لِلأَوَّلِ :

وَأَعَادَ عَلَى سَبِيلِ السُّنَّةِ ـ يُرِيدُ سَابِقَ الإِمَامِ بِالذَّبْحِ ـ لأَنَّ الأُضْحِيَةَ مِنْ أَصْلِهَا سُنَّةٌ . اهـ .

قُلْتُ : وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَسَائِلِ الأُخْرَى . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٣١) [٤٥] سُؤَالٌ عَنْ الْمُخَاطَبِ بِشَاة الْعَقِيقَة ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ الأَبُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَحَسَنٌ أَنْ يُوسِّعَ بِغَيْرِ شَاةِ الْعَقِيقَةِ . انْظُرْ «نَوَازِلَ ابْنِ هِلاَلٍ» .

تَتِمَّةٌ : ذَكَرَهَا (عبق) : تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ حَقٌّ لِلأَبِ ، وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهَا لِيَوْمِ سَابِعِه ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُقَّ عَنْهُ ، وَإِلاَّ سَمَّى فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَارَ لَهُ اسْمًا قَبْلَ السَّابِعِ ثُمَّ يَضَعُ عَلَيْه فِيه قَبْلَ ذَبْحِ الْعَقِيقَة أَوْ بَعْدَهَا أَوْ مَعَهَا ، وَتُكْرَهُ تَسْمِيَةُ السَّقْط كَمَا قَدَّمَهُ فِي الْجَنَائِزِ ، وَذَكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي تَسْمِيَتِه وَفِي كَوْنِ مَنْ مَاتَ قَبْلَ السَّابِعِ يُسَمَّى ؛ لأَنَّهُ وَلَدٌ تُرْجَى شَفَاعَتُهُ قَوْلَيْنِ . إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ الْبَاجِيُّ : مِنْ أَفْضَلِهَا الْعُبُودِيَّةُ لِحَدِيث : « **أَحَبُّ أَسْمَائِكُمْ إِلَيَّ عَبْدُ الله وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ** » وَقَدْ سَمَّى عَلَيْه الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ بِحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ، وَيُمْنَعُ بِمَا قَبُح كَحَرْبٍ وَحُزْنٍ وَمَا فِيه تَزْكِيَةٌ كَبِرَةٌ وَمَنْعُهَا فِي الْمَهْدِي ، فَقِيلَ لَهُ :

فَالْهَادِي. قَالَ : هَذَا أَقْرَبُ لأَنَّ الْهَادِيَ هَادِي الطَّرِيقِ .

الْبَاجِي : وَتُحَرَّمُ بِمَالِك الأَمْلاك لِحَدِيث : «**هُوَ أَخْنَعُ الأَسْمَاء عِنْدَ الله**» بِخَاء مُعْجَمَة سَاكِنَة فَنُون مَفْتُوحَة ؛ أَيْ : أَذَلُّ الأَسْمَاء ؛ أَيْ : إِذَا وُضِعَ عَلَى مَخْلُوقٍ ؛ لأَنَّهُ لاَ مَالِكَ الأَمْلاك إِلاَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

عِيَاضٌ : غَيَّرَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ عَزِيزًا وَحَكِيمًا لِلتَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى . اهـ .

قَالَ (عج) : وَانْظُرْ هَلْ يُمْنَعُ ذَلِكَ أَوْ يُكْرَهُ ، وَيَدُلُّ لَهُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا إِطْلاقَ بَعْضِ أَسْمَاء الله تَعَالَى عَلَى غَيْرِه ،كَلَفْظ اللهِ وَالرَّحْمَنِ وَلَمْ يَمْنَعُوا غَيْرَ ذَلِكَ ، وَقَدْ وَقَعَتْ التَّسْمِيَةُ بِعَلِّي وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ .

اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ [ق/ ٢٦١] .

انْتَهَى الرُّبْعُ الأَوَّلُ مِنْ نَوَازِلِ الْعَلاَّمَة الْقَصْرِيِّ عَلَى يَد كَاتِبه لِنَفْسه ، ثُمَّ لِمَنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَهُ مِنْ عَقِبه مُحَمَّد السَّالِم ، تِيبَ عَلَيْه وَعَلَى وَالِدَيْه وَمُحِبِّيه وَكَانَ انْتِهَاؤُهُ مُنْسَلَخَ شَهْرِ جُمَادَى الأَخرَةِ مِنْ عَامِ ١٤٠٤ هِجْرِيَّة . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِه وَصَحْبِه وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا عَدَدَ خَلْقِكَ وَرِضَى نَفْسِكَ وَزِنَةَ عَرْشِكَ وَمِدَادَ كَلِمَاتِكَ . آمِينَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ آمِينْ .

اللَّهُمَّ اجْعَلْ هَذَا الْعَمَلَ لَنَا عِنْدَكَ ذُخْرًا وَانْفَعْنَا بِه يَوْمَ لاَ يَنْفَعُ إِلاَّ الْعَمَلُ الصَّالِحُ . آمِينْ . اللَّهُمَّ اجْزِ عَنَّا الْمُؤَلِفَ وَالْكَاتِبَ وَالْمُعِيرَ . اهـ .

وَيَلِيهِ الرُّبْعُ الثَّانِي وَأَوَّلُهُ نَوَازِلُ الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ .

فهرست